جامع أبي الحسن البسيوي

تأليف

العلامة المحقق

أبي الحسن علي بن محمد بن علي البسيوي

إعداد ومراجعة

د/عبدالله النجار   خميس بن راشد العدوي

المجلد الأول

الطبعة الثانية

١٤٣١هـ/٢٠١٠م

طبعة جديدة منقحة

طبع على نفقة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لسلطنة عمان
بالتعاون مع الأزهر الشريف

جَامِعُ أَبِي الحَسَنِ البِسْيَوِيِّ

جامع أبي الحسن البسيوي

تأليف

العلامة المحقق

أبي الحسن علي بن محمد بن علي البسيوي

المجلد الأول

الطبعة الثانية

إعداد ومراجعة

خميس بن راشد العدوي   د/عبدالله النجار

١٤٣١هـ/٢٠١٠م

طبعة جديدة منقحة

طبع على نفقة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لسلطنة عمان

بالتعاون مع الأزهر الشريف

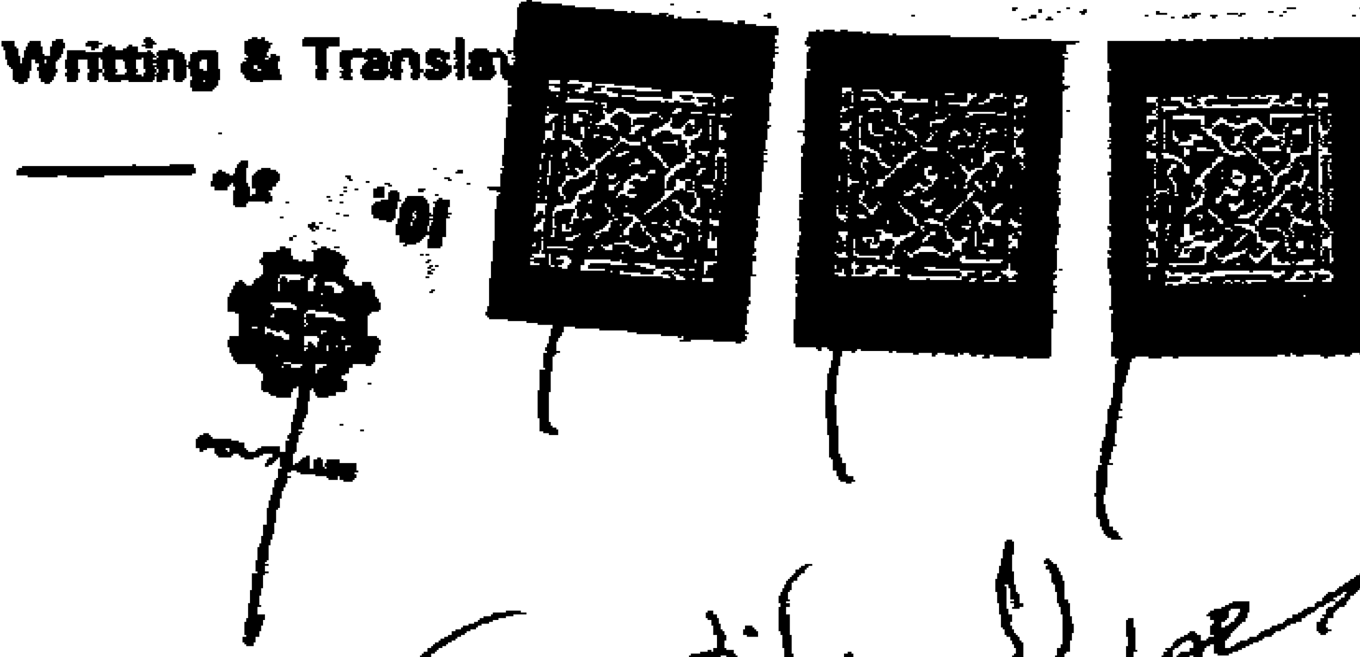
بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

نموذج رقم « ١٧ »

بسم الله الرحمن الرحيـم

الأزهـــر الشريف
مجمـع البحـوث الاسـلامية
الادارة العـامة
للبحـوث والتأليف والترجمـة

AL - AZHAR AL - SHARIF
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY
GENERAL DEPARTMENT
For Research, Writting & Translation



السـيد / أحمد بن سعود السيابي

السـلام عليـكم ورحمـة اللـه وبركاته ــ وبعــد :

فبناء على الطلب الخاص بفحص ومراجعة كتاب جامع أبي الحسن البسيوي
ويقع في أربعة أجزاء تأليف الشيخ أبي الحسن علي بن محمد علي البسيوي ج١ = ٣٠١ صفحة
ج٢ = ٣١٤ صفحة
ج٣ = ٥٢٠ صفحة
ج٤ = ٤٢٤ صفحة

نفيد بأن الـكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الاسلامية ولا مانع من طبعــه ونشره على نفقتـكم الخـاصة .

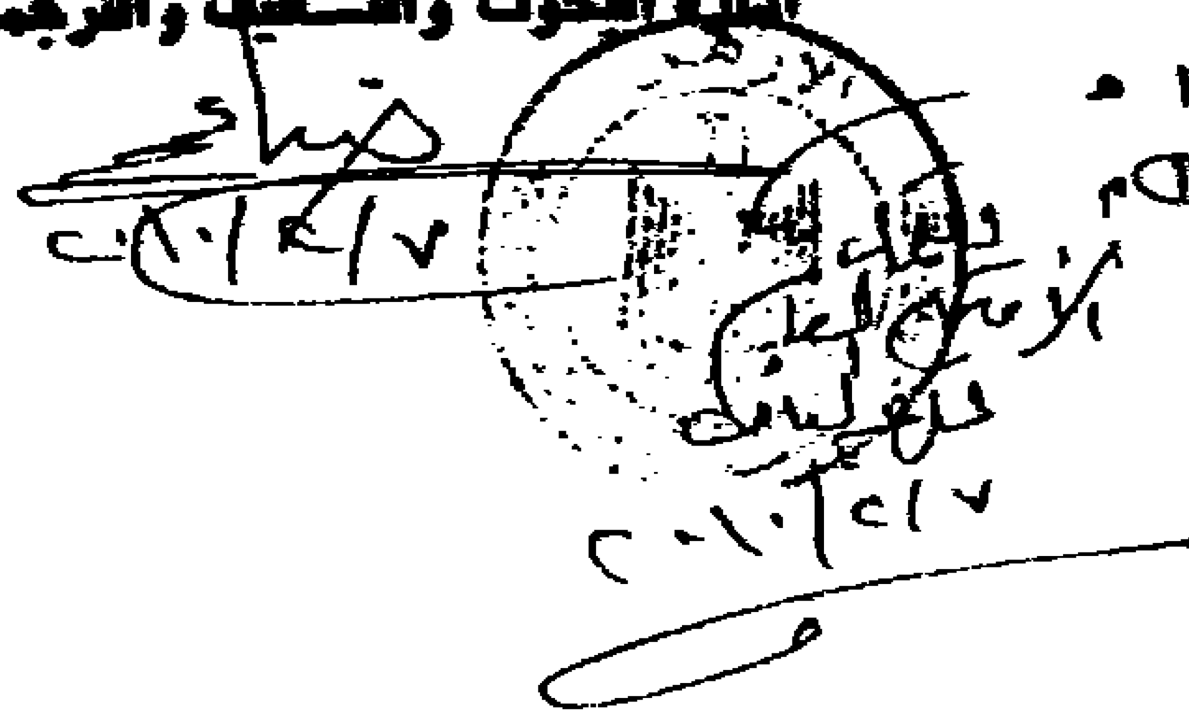
مع التـأكيد على ضرورة العنـاية التامة بكتـابة الآيات القـرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والالتزام بتسليم ٥ خمس نسخ لمكتبة الأزهر الشريف بعد الطبـع .

واللــه المـوفق ،،،

والسـلام عليـكم ورحمـة اللـه وبركاته ،،،

مـدير عـام
ادارة البحوث والتـأليف والترجمـة

تحريرا في ٢٣ / صفر / ١٤٣١ هـ
الموافق ٧ / ٢ / ٢٠١٠م



٧ / ٢ / ٢٠١٠



تقرير علمي

بنتيجة فحص كتاب : " جامع أبي الحسن البسيوي " بأجزائه الأربعة لبيان مدى صلاحيته للنشر

يقع كتاب : " جامع أبي الحسن البسيوي " لمؤلفه الشيخ أبي الحسن علي بن محمد علي البسيوي ، في أربعة مجلدات ، يقع المجلد الأول منها في ثلثمائة وأربع صفحات من الحجم العادي ، ويقع المجلد الثاني في ٣١٤ ثلثمائة وأربع عشرة صفحة من الحجم العادي ، ويقع المجلد الثالث في ٢٥٣ مائتين وثلاث وخمسين صفحة من الحجم العادي ، ويقع المجلد الرابع في ٢٤٤ مائتين وأربع وأربعين صفحة من الحجم العادي ، فيكون إجمالي عدد صفحاته ١١١٥ ألفاً ومائة وخمس عشرة صفحة من الحجم العادي شاملة للفهارس في ختام كل مجلد .. وبيان المحتوى العلمي لهذه المجلدات الأربعة كما يلي :

المجلد الأول :

خصصه المؤلف لبيان موضوعات الفقه الأكبر ، فتحدث بعد المقدمة عن المعرفة بالله تعالى ، وبين معنى التشبيه ، ومعنى بعض أسماء الله تعالى ومعنى أنه - سبحانه - واحد أحد ، ومعنى الاستواء ص ٥-٦٠ ، وتحدث عن أسباب اختلاف الناس في صفات الله تعالى ، وولاية الله لخلقه وولاية المؤمنين لله ، ومدلول اسم الكفر ص ٧٠- ١٢١ ، ثم خصص باباً في خلق الأفعال ، تكلم فيه عن معنى الجبر والاختيار ، وأفعال العباد ، والقضاء والقدر ص ١٤١-١٩١، وعن الاستطاعة ، والإيمان والإسلام ص ٢١٤- ٢٦٢ ، والجهل ، وما لا يسع جهله عن الإسلام، والشك ومالا يجوز الشك فيه ، وأنواع من الشك ، والالتزام بتعريفات القرآن للأشياء والخلق ص ٢٦٥- ٢٨٨ .

المجلد الثاني :

ويشتمل على الكتب الآتية :

أولاً: كتاب الصلاة .. وفيه أبواب ، الأول: في الطهارة ، والثاني: في الصلاة ، والثالث: في أعمال الصلاة ، وأنواع الصلوات المختلفة . ص ٥- ١٦٢ ....

ثانياً: كتاب الزكاة .. وفيه أبواب ، باب في الذين لا تلهيهم أموالهم تكلم فيه عن موضوعات الزكاة ، والغنيمة ، والجزية ، وزكاة الفطر . ص ١٦٦-٢١٧ ....

ثالثاً: كتاب الصوم .. مسألة في الصيام . ص ٢٢٢ ....

رابعاً: كتاب الحج .. تحدث فيه عن مسائل الحج وأعماله ، والعمرة ، وقضاء المناسك وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم . ص ٢٤١- ٣٠٧ ....

المجلد الثالث :

ويشتمل على الكتب الآتية :

الباب الأول: في النكاح بين فيه ما يحل ويحرم من التزويج ، والفروج ، والنساء والحجاب ، وحسن الصحبة للنساء والرضاع ....

الباب الثاني: في الطلاق بين فيه أنواع الطلاق ، والرد ، ثم تكلم عن الإيلاء والظهار، والعدة ، وما يجوز للمطلقة والمنبتة ....

الباب الثالث: في الفرائض وقسم المواريث ، تكلم فيه عن ميراث الأبوين ، وما يجب للزوجين ، وأصول الفرائض وقسمها ، والعول ، ووصية الميت ، ووصية الأقربين ، والعتق ....

الباب الرابع: في الذبائح بين فيه ما يحرم من لحوم البهائم وما يحل ، والأضاحي ، والصيد والكلاب المعلمين ....

المجلد الرابع :

ويشتمل على الكتب الآتية :

أولاً: **باب البيوع**: بين فيه النهي عن الضرر ، والمضاربة ، والزراعة ، وتحريم الأموال، وأكل مال اليتيم ، والتطفيف ، والربا ....

ثانياً: **باب الحدود**: بين فيه معنى الحدود ، وإقامتها ، والأشربة وتحريمها ، وحد القذف ، والسرقة ، وفي المتلاعنين ، والمرتد عن الإسلام ، والقصاص ، والدية ، والجراحات ....

ثالثاً: باب الجهاد: بين فيه فضل الجهاد والترغيب فيه ، ودماء أهل القبلة ، وفي أهل العهد ، والقتل بين قريتين ، وفي نقض العهد ، والعهد اليوم ، وقتال أهل البغي ، وفيمن نزل فيهم أمر المحاربة ، والأمر بالمعروف ....

رابعاً: حكم ومواعظ وآداب .. بين فيه أحكام الاعتكاف ، والأيْمان والنذور ، والاستئذان ، وعدم السخرية ، والتوبة ومعنى التوبة ، وموعظة ، ومسك الختام ، ودعاء ....

ومنهج الكتاب في العرض يقام على طرح السؤال والإجابة عنه ، وفقاً لما تقتضيه تلك الإجابة من وجوه الاستدلال وإنزال وجوه الدلالة منها على واقعة السؤال ، ولهذا كان تأليفه ينمي في المحتوى العلمي جهة الواقع العملي والتطبيقي .

وقد أحسن المؤلف حين سماه بالجامع ، فإن تلك التسمية تكشف عن أمانته في العرض واحترامه لنفسه ولعقول قرائه من الفقهاء والباحثين وطلاب العلم ، وفيها ما يبرر عدم التعرض لكثير من موضوعات الأبواب الفقهية التي انطوى عليها كتابه، حيث جاء عرض مسائل الكتاب وفقاً للأسئلة المطروحة وليس وفقاً لما يقتضيه العرض الفقهي التقليدي .

وقد اتسم أسلوب المؤلف في الإجابة عن الأسئلة المطروحة عليه عليه باليسر والسلاسة التي تساعد على اتساع نطاق الاستفادة منه ، وجاءت إجابته مستندة إلى أدلة صحيحة من مصادر التشريع الإسلامي ، وبناء على فهم صحيح لوجوه الدلالة منها ، والوصول إلى الحكم بناءً على قواعد الترجيح التي سار عليها الأئمة السابقون والفقهاء الخبيرون بمسائل الموازنة والترجيح .

وقد التزم المؤلف جادة الصواب ، فلم يتكلف رأياً ، ولم يجعل مادة كتابه العلمية والفقهية أداة للترويج لما شاع من الأحكام الفقهية لبعض التيارات المذهبية ، أو الفرق الدينية التي نحت الفقه منحى يتواءم مع ميولها الفكرية أو عقيدتها السياسية ، فكان موضوعياً في عرضه ، وأميناً في نقله .

ولم يرد ضمن المحتوى العلمي لهذا الكتاب ما يمثل خروجاً على مبادئ الدين الإسلامي ، أو ينافي الأحكام الشرعية المعلومة من هذا الدين بالضرورة ، ولهذا كان الكتاب في مجمله يمثل قيمة علمية وفقهية تفيد القراء والباحثين ، وتضيف لبنة طيبة في مدح المعرفة الصحيحة بدين الله، وأحكام شرعه الحنيف ، وقد سبق طبع هذا الكتاب بمعرفة وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان سنة ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م ..

فلهـذه الأسبـــاب أرى

أنه لا يوجد مانع شرعي أو علمي يقدح في صلاحية هذا الكتاب للنشر ، وعليه فإنني أوصي بصلاحية كتاب : " جامع أبي الحسن البسيوي " للطبع .. وذلك بناء على الأسباب التي انطوى عليها هذا التقرير .

هذا وبالله التوفيق ...،

تحــريراً فــي

الأربعاء ٢١ من ربيع الأول سنة ١٤٢٧هـ

الموافق ١٩ من إبريل سنة ٢٠٠٦م

كتبــه

العبد الفقير إلى عفو ربه الغفار

أ.د/ عبد الله مبروك النجار

عضو مجمع البحوث الإسلامية

المقدمة

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛؛

فالأمة الإسلامية أمة فقه، محور فقهها كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، بسببهما تعلّم المسلمون ولأجلهما ألّفوا الكتب ودونوا الأسفار، وحضارة المسلمين –كغيرهم– مرت بأدوار تأريخية متابينة، اتفق المؤرخون على أن القرون الأربعة الأولى من صدر الإسلام هي عصر التوهج والإبداع في مختلف الفنون التي اشتغل بها العلماء حينذاك، وقد شارك العمانيون إخوانهم المسلمين في هذه الملحمة الحضارية، فكان منهم الفقهاء والأدباء والرواة والشعراء واللغويون وغيرهم، نذكر من هؤلاء الإمام جابر بن زيد الأزدي، والخليل بن أحمد الفراهيدي وابن دريد والربيع بن حبيب وعبدالله بن محمد بن بركة السيلمي ومحمد بن سعيد الكدمي.

ويأتي العلامة أبو الحسن علي بن محمد البسيوي أحد هؤلاء الأئمة الذين شاركوا في مسيرة الإبداع العلمي، وكتابه الجامع الذي نضعه الآن بين يدي القارئ الكريم شاهد على مترلته العلمية.

أبو الحسن البسيوي أحد أقطاب العلم في القرن الرابع الهجري، فقد توفي رحمه الله تعالى في منتصف هذا القرن تقريباً، وهذا يعني أنه قد شهد أوج الازدهار العلمي في عُمان، حيث نضج التأليف في عِلْمَي الكلام وأصول الفقه، وكان هذا النضج ثمرة مدرستين فقهيتين متنافستين في العلم، إحداهما تميّزت بالتأصيل ورد الفروع إلى الأصول وترجيح أحد الأقوال على غيرها، وكان عمدة هذه المدرسة الإمام أبا محمد عبدالله بن بركة البهلوي؛ عرفت بالطائفة الرستاقية نسبة إلى مدينة الرستاق في عُمان، وأما الثانية فقد تميّزت بتوسيع دائرة الرأي، واستخراج الأقوال

العديدة في المسألة الواحدة، وكان رأس هذه المدرسة الإمام أبا سعيد محمد بن سعيد الكدمي، وعرفت بالطائفة النزوانية، نسبة إلى نزوى العاصمة العمانية في ذلك الوقت، وكان البهلوي والكدمي متعاصرَين.

تتلمذ أبو الحسن البسيوي على يد ابن بركة البهلوي، ولذلك كان من الطبيعي أن ينعكس منهج شيخه عليه، وقد بدا منتصراً لشيخه في أكثر من موقف، في حين كان يرد على بعض آراء الكدمي، ونذكر مثالاً على ذلك مسألة الخنزير، فقد كان يرى ابن بركة أن الخنزير محرم كله، ولا يجوز الانتفاع بشيء منه، بينما يرى الكدمي أن المنصوص عليه بالحرمة هو لحمه، ولذلك يمكن الاستفادة مثلاً من إهابه بعد دبغه، وقد انتصر البسيوي في الجامع للرأي القائل بالحرمة الكلية للخنزير.

إلا أن أبا الحسن البسيوي في كتابه الجامع قد استفاد إلى حدٍّ ما من طريقة الكدمي فقد توسع في الأقوال أكثر من شيخه ابن بركة البهلوي.

وقد حاز البسيوي عند أهل عُمان منزلة كبيرة، فقد كان مدار الفتوى في عمان إلى عصور متأخرة على كتابه "مختصر البسيوي"، وهو كتاب اختصر فيه مسائل الفقه، حتى يمكن أن يقال إن ما ذكره في كتابه هو آراء المذهب الإباضي في الفقه، بينما غيرها آراء في المذهب.

هذا؛ وقد ارتأت اللجنة المشتركة بين الأزهر الشريف ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عُمان نشر كتاب الجامع لأبي الحسن البسيوي ليكون رابطاً علمياً بين مدارس الأمة الإسلامية المعتبرة، والأزهر الشريف يضع بذلك خطوة أخرى – وقد عود الأمة الكثير من خطوات الخير – للمسلمين على درب الوحدة الإسلامية، ولا ريب أنها ستجد صداها في نفوسهم، وذلك لما له من منزلة عظيمة في قلوبهم.

وكان اختيار اللجنة جامع البسيوي لما تميّز به من الانفتاح على المدارس الإسلامية، وقد ظهر ذلك في أمرين: الاستفادة من الأقوال التي تتناسب مع المنطق

الأصولي الذي يعتنقه المؤلف، والرد على ما لا يتناسب مع منطقه بما يراه ملزماً من الحجة والبرهان.

كما أنه جاء شاملاً فرعي الشريعة: أصول الدين والفقه، حيث شكّلت مباحث علم الكلام "أصول الدين" ما يقارب ربع الكتاب، في حين شغلت أمهات العبادة: الصلاة والزكاة والصوم والحج الربع الثاني منه، والبقية في سائر أبواب الفقه.

يتميّز الكتاب في عمومه بتسلسله المنطقي في عرض المسائل، وهذا يعدّ تقدماً منهجياً في التأليف الفقهي ذلك الوقت، ومن يقارن بينه وبين جامع ابن بركة يجد هذا الفارق جلياً، إلا أنه لا يعني ذلك الالتزام الكامل بهذا التسلسل، إذ شهد في بعض الأحيان شيئاً من التداخل في المسائل، إلا أنها جاءت ضمن الباب الواحد.

أما من ناحية الاستدلال؛ فقد جاءت القضايا مدللاً عليها، وقد تفاوتت الأدلة الشرعية التي احتج بها أبو الحسن بحسب المقام، ففي علم الكلام جاء التركيز في المقام الأول على أدلة القرآن الكريم، ثم العقل، ثم اللغة، ولم تحظ هذه المباحث إلا بالقليل من الاستدلال الروائي، وغالباً من الروايات المتفق عليها، وذلك راجع إلى أن منهج الشيخ البسيوي في تقرير مسائل الإيمان الاعتماد على الأدلة القطعية.

أما في مسائل الفقه فإن الاحتجاج اعتمد على القرآن ثم السنة النبوية، وقد بدا واضحاً التفريق بين السنة المتفق عليها بين الأمة وبين الرواية المختلف فيها، وكان غالباً ما يرد المختلف فيه إلى دلالات القرآن أو المشهور من السنة والسيرة النبوية، وإلى ما جرى عليه العمل بين الصحابة، وإلى دلالات اللغة.

ظهر في جامع أبي الحسن البسيوي بعض المصطلحات التي شهرت عند المدرسة الإباضية أكثر من غيرها، ومن ذلك على سبيل المثال: مصطلح الكفر: الذي يشمل كفر الشرك؛ ويعني الخروج من الملة الإسلامية، والذي يكون في أحكامه الدنيوية التمايز التام بين المسلمين والمشركين، وكفر النعمة الذي يعني الفسق والنفاق، والذي يكون المتلبس به في أحكامه الدنيوية كبقية المسلمين؛ له ما لهم وعليه ما

عليهم، إلا في ظلمه وفجوره فإنه لا يعان، بل يمنع قدر الاستطاعة، وأما في الأحكام الأخروية فهو مع الكافرين إلا إن تاب قبل موته، وكفر النعمة عرف عند بعض المدارس الإسلامية ولا سيما أهل الحديث بالكفر دون الكفر.

ومن هذه المصطلحات مصطلح "الجملة" والذي يعني شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمداً رسول الله، وأن ما جاء به النبي حق من عند الله، وهذا ليس له أثر كبير في الأحكام، وإنما هو تقسيم مدرسي، لتسهيل دراسة مسائل علم الكلام، ولفرز ما يسع جهله من الدين مما لا يسع جهله، ولمعرفة مسائل الدين ومسائل الرأي.

جاء أسلوب الكتاب بليغاً متماسكاً، سهل العبارة، قريب المأخذ، بعيداً عن التكلّف، غالباً ما تبدأ مسائله بطرح افتراضي تمثل فيه سائلاً يسأل، فيقول على رأس كل مسألة: "سأل فقال"، ثم يعقب على ذلك بقوله: "قيل له"، وهذا سهّل كثيراً عملية تبويب الكتاب وتقسيمه.

كما أن أسلوبه السهل غير المتكلف يجعل القارئ -غالباً- في غنى عن الرجوع إلى قاموس لغوي يسعفه على فهم لغته؛ على الرغم من تقادم الزمن، إلا أننا قمنا بشرح المصطلحات التي أستأثرت بها البيئة العمانية حتى يسهل على الجميع معرفتها.

وتعدّ هذه الطبعة التي نقدمها بين يدي القارئ الطبعةَ الثانيةَ بعد الطبعة الأولى التي أصدرتها وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، وحققها الشيخ محمد أبو الحسن شحاته الأستاذ في معهد القضاء الشرعي حينذاك، وتكمن أهمية الطبعة الأولى في إخراجها نص الجامع من مخطوطاته وتقديمه إلى القراء، وشكّل هذا العمل خطوة رائدة في التعريف بالعلامة البسيوي ووزنه العلمي بين علماء عُمان خاصة وعلماء الأمة الإسلامية عامة، كما أنه أتاح للفقهاء والباحثين وطلبة العلم النهل من معين هذا الجامع العذب.

كان المرشح من قبل اللجنة أن يعاد نشر طبعة وزارة التراث هذه دون تحقيق الجامع التحقيق العلمي المعروف، على اعتبار أن اللجنة محدودة بوقت معين لإخراجه، والتحقيق يستغرق وقتاً كبيراً، كما أنه يحتاج إلى تفرغ له، وبالفعل تمّ صفه على الحاسب الآلي، وعند مراجعتنا له وعرضه على المخطوطات تبيّن لنا الكثير من الفروق بين المطبوع والمخطوط، ولذلك عمدنا إلى مقارنة المطبوع ببعض المخطوطات، وفي أثناء هذا العمل وجدنا أن وزارة التراث والثقافة قد أوكلت إلى الأستاذين: الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني وداود بن عمر بابزيز الوارجلاني من الجزائر مهمة تحقيق الكتاب، وعمل دراسة علمية عليه، وبالاتصال مع الحاج سليمان والتشاور مع اللجنة، كنا بين خيارين: إما إخراج الطبعة محققة كاملةً، وهذا يستغرق وقتاً لا بأس به، ويدخل في اختصاص دوائر أخرى معنية بإخراجه، وإما التعويل على النص السليم الذي قام الوارجلاني بإعداده، ورجحت كفة الخيار الأخير.

ولذلك فهذه الطبعة في ضبط النصّ تعتمد على تحقيق الوارجلاني وزميله، وحفظاً لحقوقهما فإننا نحيل إلى حواشي المقارنة في عملهما الكبير ولم نقم بنقلها في هذه الطبعة.

ولذلك لا يسعنا هنا إلا أن نشكر غاية الشكر الحاج سليمان بابزيز وزميله داود بن عمر على إتاحتهما الفرصة لنا بالاستفادة من النصِّ الذي قاما بتحقيقه وضبطه، كما نشكر كذلك الأستاذ حمود الراشدي مدير دائرة المخطوطات في وزارة التراث والثقافة على حسن تعاونه.

كان الجامع في أصله مجلداً واحداً ضخماً، جُزِّءَ في الطبعة الأولى إلى أربعة أجزاء:

- الجزء الأول: كتاب التوحيد.
- الجزء الثاني: كتاب العبادات.
- الجزء الثالث: في الأحوال الشخصية.
- الجزء الرابع: في المعاملات.

وقد تصرّف الشيخ محمد أبو الحسن في وضع المسائل في طبعته على غير ما كانت عليه في المخطوط بحسب اطلاعنا على المخطوطات، وكذلك بحسب ما نص عليه بنفسه في مقدمة الكتاب، إذ قال: (لقد صادفتنا مشكلات عدة ونحن نرسم خطة تحقيقه، وأثناء إلقاء نظرة شاملة على المؤلف في مجموعه، ثم إعداد الجزء الأول، ولم يكن من الممكن متابعة العمل فيه على هيئته الموجود بها حالياً كمخطوط).

وقد فعل محمد أبو الحسن ذلك اجتهاداً منه في تعديل ما عسى أن يكون قد وقع من النساخ حسب ظنه، ورغم أننا نشكره على إخراج الجامع للقراء، ونقدر له صعوبة تحقيق كتاب من القرن الرابع الهجري، وأيضاً رغم تبرير ذلك بقوله: (وقد قُصد بهذا الترتيب تيسير الاستفادة من الجامع العظيم متعدد الفوائد، وقد حرصنا كل الحرص على أن نحافظ على النصوص الأصلية).

إلا أننا لا نوافقه على هذا التصرف إذ أخلّ بمنطق المؤلف في وضع كتابه، وقد وضعه هكذا عن قصد، حيث جاء في أكثر من موضع ما يشير إلى ذلك من مثل قوله: (وقد بيّنَّا لكم ذلك في صدر كتابنا فتفهَّموا وكونوا من أمركم على بيان) وقوله: (وقد بيّنا الحُجة عليهم فيما تقدَّم من ذلك لأهل القدر في كتابنا) وقوله: (وقد بيَّنا خبر النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه حين ناموا في مسيرهم حتى شرقت الشمس ... فيما تقدَّم من كتابنا هذا) وقوله: (وقد قدَّمنا في كتابنا كيف قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة فِي خيبر وغير ذلك) وقوله: (إن الكبائر قد قدمنا ذكرها في أوَّل كتابنا هذا).

فأي تقديم أو تأخير -وهو أمر قد وقع كثيراً في الطبعة الأولى- يُذهب بمقاصد المؤلف؛ والتي يمكن للدارس أن يحللها ويكتشف طريقة المؤلف العلمية، والمنهج السائد في عصره، ولذلك أرجع الحاج سليمان الوارجلاني وزميله داود الجامع إلى أصله الذي يفترض أنه كان عليه بحسب ما وصلهما من مخطوطات، والله أعلم.

ولذلك ارتأينا أن ننشر الجامع في مجلدين:

الأول: يشتمل على قضايا الشهادتين وما يتعلق بهما؛ جاء تحت مسمى كتاب أصول الدين، وعلى كتاب الصلاة وكتاب الزكاة وكتاب الصوم وكتاب الحج.

الثاني: يشتمل على بقية القضايا الفقهية التي ناقشها المؤلف وهي: كتاب القربات ويضم أبواب الاعتكاف والأيمان والنذور، وكتاب الميراث والوصية، وكتاب العتق، وكتاب النكاح، وكتاب الذبائح، وكتاب البيوع، وكتاب الغصب، وكتاب الكبائر والحدود، وكتاب الجهاد، وكتاب الإمامة، وكتاب التوبة.

وكان تقسيم أصل الكتاب على أبواب ومسائل، تبدأ غالباً بـــ: "باب" و"مسألة"، أو "باب مسألة" وفي كثير من الأحيان لا يعطى الباب أو المسألة عنواناً، وإنما وقع ذلك في بعض الأحيان.

والذي يبدو لنا -والله أعلم- أن هذه العنونة لم تكن من المؤلف، وإنما أضيفت من بعد من قِبَل النساخ والفقهاء، وإنما كان يبتدئ المؤلف أبواب جامعه ومسائله بعبارات مثل: "سألتَ" و"ذكرتَ" و"سأل فقال" و"سأل عن"، ونحو ذلك، ولذلك قمنا بعنونة جديدة للجامع، أبقينا فيها على العناوين الأصلية، ولم نتصرف فيها إلا في أماكن محددة أوجبها المنطق العام للفهرسة الحديثة، وقد جاءت الفهرسة هكذا: كتاب كذا؛ وقد اندرجت تحته الأبواب، وقد جعلنا كل باب يبدأ من أول الصفحة، وضم كل باب مسائل، وكل عنوان مسألة يكون في وسط الصفحة، وأينما انتهت المسألة تليها مباشرة المسألة اللاحقة، دون فرزها في صفحة لوحدها، وكانت أحياناً تضم المسألة عناوين فرعية وضعناها مميزة في اليمين، ولم نعطها اسم مسألة؛ إلا ما كان موجوداً من أصله، وكل هذا يتضح للقارئ عند اطلاعه على الجامع أو على فهرسته نهاية الكتاب.

لم نضطر إلى حذف شيء من العنونة الأصلية إلا - بعض الأحيان- كلمة "باب" التي كانت تتكرر بكثرة، جاء حذفنا إياها ليتناسب مع التقسيم الذي أشرنا إليه أعلاه، وكل كلمة "باب" حذفناها أشرنا إليه بهذا الرمز *.

وفي عنونتنا هذه تقاطعنا مع الحاج سليمان وزميله ، فوافقناهما في بعض الأحيان واختلفنا معهما في أحيان أخرى، ومع ذلك لم نقتصر على العناوين التي وردت في أصل المخطوط، ولا على ما ابتكره الحاج سليمان وزميله، بل أضفنا عناوين اقتضاها المقام، وحذفنا بعض العناوين التي وضعاها.

هذا؛ وكل إضافة منا من غير أصل الجامع كما جاء في المخطوطات؛ سواء في العناوين أو النصّ وضعناها بين معقوفين هكذا [ ]، وكذلك استخدمنا هذين المعقوفين في الإشارة إلى الفراغ الذي وقع في أصل المخطوطات، ولم نضطر إلى الإضافة في أصل الكتاب إلا في مناطق قليلة مقارنة بحجم الجامع الكبير، ومع ذلك كانت الإضافة لا تتعدى الحرف أو الكلمة بقدر ما يستقيم المعنى.

وقمنا بتخريج الآيات بعد كل آية مباشرة تسهيلاً للقارئ عن الرجوع كل مرة إلى الحاشية، وقد جعلنا هذا التخريج بحجم خط أصغر من خط المتن، وكان المؤلف يسوق الشاهد من الآية وقد وجدنا في بعض الشواهد القرآنية داعياً إلى سوق الآية بتمامها فجعلنا ذلك في الحاشية، اللهم إلا ما رأيناه قد يكون سقطاً من النساخ فأتممناه في أصل النصّ مع وضعه بين معقوفين، وهو -أيضاً- قليل جداً.

لم نعمل على تخريج الروايات الواردة في الجامع لأمر منهجي حسبما نرى، وذلك أن الروايات التي استدل بها المؤلف تختلف ألفاظها عما هو موجود في كتب الرواية الآن، وبعضها غير موجود، وهذا يجعلنا نظن بأن المؤلف له طرقه التي أخذ بها الروايات، فهو قد عاش في القرن الرابع الهجري الذي لا تزال الرواية فيه متوهجة.

والذي يبدو لنا –والله أعلم– في هذا المقام أن المؤلف قد تكونت لديه قاعدة منهجية في أخذ الحديث، وهي أنه كان يأخذ بالحديث –ولو كان آحاداً– في العمليات بشرط عرضه على الأصول؛ وهي: القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس، ولعله كان لا يلتزم بقوة السند، حيث إن السند يلزم جامع الحديث، أما المستفيد منه فإنه ينظر في المتن، وهذا ما وجدناه في جامعه.

فهو في مجال العمل بالخبر الآحاد يقول: (وقد اختلفوا في خبر الواحد الثقة؛ فقال قوم: إنه حجَّة. وقال قوم: حجة عليك وليس بحجَّة لك. وأنا أحبُّ قول من قال بقبول خبر العدل في كُلِّ شيء مِمَّا يجوز فيه الخبر).

وعبارة (مما يجوز فيه الخبر) تدل على أنه كان يأخذ الحديث الآحاد بشروط، وهي –كما قلنا– عدم مخالفة الأصول.

فمثال ما يتعلق بعرض الرواية على القرآن قوله: (فمن أتاكم بحديث يخالف القرآن فلا تُصدِّقوه واتَّهِمُوه على دينكم، قال الله: ﴿**اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء**﴾ الأعراف:٣، وقال: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾ النحل:٤٤، وقد بيَّن الله.

ويدلّ على ما قلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يا أيها الناس، سُعِّرَت النارُ وَأَقبَلَت الفِتَنُ كَقِطَعِ الليلِ المظلِمِ، إنِّي واللهِ لا تعقلون عَلَيَّ بشَيء، إنِّي لَم أحلّ إلاّ مَا أَحَلَّ اللهُ، و لم أُحَرِّم إلاّ مَا حَرَّمَ القُرآن»، ثُمَّ دخل بيته وقال: «مُرُوا أبا بَكرٍ فَليُصَلِّ بالناسِ»، فهذا من آخر عهده).

ومثال ما يتعلق بعرض الرواية على السنة قوله: (وقد روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجَ أَخيه»، ففي هذا ما يجب حفظ نظره عن الفروج على العمد. وقد قيل: «عَوْرَةُ أَخيه»، وهذا الخبر في العورة غير متَّفق عليه.

فَأَمَّا الفروج فمحرَّم في الكتاب والسنة، والاختلاف بينهم في العورة. وقد قيل: إن السرَّة والركبة من العورة، وهما حدَّان داخلان في العورة، واختلفوا في نظرهما وإبدائهما؛ فبعض: نقض طهر من نظرهما. وبعض: لم ينقض الطهر من ذلك. وقال قوم: العورة المحرَّمة من منابت الشعر إلى مستغلظ الفخذين.

وهذا الاختلاف بينهم في العورة، ولا خلاف في نظر الفرج، فمن نظره من أحد متعمِّداً لَحِقه الوعيد من الله ورسوله لركوبه ما نُهِيَ عنه).

ومثال عرضه الرواية على القياس قوله: (ومن قاء أو رعف فعند أصحابنا وغيرهم يبني على صلاته بعد أن يتوضَّأ، ولم يقيسوا عليها غيرها من النجاسات.

والذين يقولون: إِنَّهُ يبني على صلاته لهم الحجَّة أنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فَلْيَنْصَرِفْ يَتَوَضَّأْ، ثُمَّ يَبْنِي على صَلاَتِهِ مَا لم يَتَكَلَّمْ». فرووا هذا جوازاً للبناء على الصلاة، ومضى على ذلك جماعة من الصحابة، والقياس معنا استئنافها، وَإِنَّمَا البناء استحباباً).

ومثال عرضه الرواية على المتفق عليه بين الأمة قوله: (وقد اختلف الناس في قول "آمين" في الصلاة، وقد روى ذلك بعض عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، ولو كان ذلك مؤكّداً لكانَ شهرتها كشهرة «سمع الله لمن حمده»، فلما لم يتّفق عليها كذلك رأينا قولها غير لازم لمن تركها؛ لأنَّ روايتهم: «أَنَّهُ مَنْ قَالَ "آمين" فَوَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الملاَئِكَةِ»، فَإِنَّمَا هو عندهم كالترغيب ولم يكن تأكيداً.

وقد جاء الحديث مختلفاً عنهم: منهم من قال: يجهر بها. ومنهم من قال: يسرّ بها. ولو كان ثابتاً لاتَّفقوا عليه.

وقد روي عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «إِنَّ صَلاَتَنَا هَذِهِ لاَ تَصلُحُ أَنْ يُتَكَلم فِيهَا بِشَيْءٍ مِن كَلاَمِ الآدَمِيينَ»، وقول "آمين" من كلام الآدميين وليس ذَلِكَ نصّاً ولا سنَّة مجتمعاً عليها، وقد جاء النهي عن الكلام في الصلاة، وقد أخذنا بترك قول "آمين" في الصلاة إذ لم ينقص شيئاً من شروطها، ولم يدخل في شبهة، وبالله التوفيق).

ومثال عرضه الرواية على الإجماع قوله: (فأمَّا مُنكَر ونكير فذلك يوجد في الآثار عن ابن عباس وأيضاً عن جابر، وقد وجدنا -الشك مني- عن موسى بن أبي جابر؛ فالله أعلم بذلك، إنَّمَا يجوز لنا القول في الحكم على ناطق الكتاب أو الإجماع، فأمَّا ما فيه الاختلاف و لم يقع فيه حكم بنص ينصُّونه، فقولنا فيه قول المسلمين ونحن سائلون).

ومثال عرضه الرواية على الأصول عموماً قوله: (وفي بعض الحديثِ أنَّ أبا سعيد سَمعه ابن عباس يَذكر فِي أمر الربا وهو يقول: «الذَّهبُ بِالذهَبِ ...» وهو يُعدّد ذلك؛ فردَّ عليه قولَه ابنُ عَبَّاس وقال: "نحنُ أعرَف بهذَا منكَ، وفينَا نَزلت آية الربا"، وعند فقهائنا «أنَّ الربا في النسيئةِ». فأمَّا ما كان مِن ذلك يَداً بيدٍ فلا بأس بِه معهم).

لأجل هذه الجوانب المنهجية رأينا عدم تخريج الأحاديث على كتب الرواية الموجودة بين أيدينا حالياً.

ختاماً ونحن نقدم هذا السفر الفقهي إلى الأمة الإسلامية بثوبه الجديد فإنه لا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر الوافر إلى فضيلة الإمام الأكبر محمد السيد الطنطاوي شيخ الازهر ومعالي الشيخ عبدالله بن محمد السالمي وزير الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان على رعايتهما هذا المشروع خصوصاً، وعلى توجيهاهما السديدة للجنة المشتركة عموماً.

هذا؛ وقد بذلنا وسعنا في إخراج هذا العمل على أكمل وجه، إلا أن الإنسان بطبعه كثير القصور؛ ولذلك نسأل الله تعالى العفو والمغفرة، وهو ولي التوفيق والسداد.

خميس بن راشد العدوي

[كتاب أصول الدين]

[مقدمة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين، ربِّ يسِّر يا كريم

الحمد لله الأوَّل قبل كلِّ شيء، والآخر بعد كلِّ شيء، بيده الخير وهو على كلِّ شيء قدير. وأشهد أن لا إله إلاَّ الله، شهادة من وَحَّدَه بإتقان، وعمل له بالحقِّ وَدَانَ، وأشهد أن محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله أرسله بالحقِّ داعياً، وعن الباطل ناهياً، فقام فصدع بأمر الله، وجاهد في سبيل الله حتَّى أتاه اليقين من عنده، فصلَّى الله عليه وسلم.

١. [باب: معرفة الله تعالى]

سألتَ: أن أُوجِدكَ الدليل الهادي إلى السبيل، الذي من تبعه نجا، ومن خالفه ضلَّ وغوى، وذلك ما لا يبلغه أحد إلاَّ بتوفيق الله، ولا يناله إلاَّ بهداية الله.

وقد نظرت فيما ذكرتَ فلم أرَ دليلاً ولا هادياً أوضح من كتاب الله المنزل، وسنَّة نبيِّه المرسل صلى الله عليه وسلم، فإنه السبيل الواضح لِمن سلكه، والضلالة عند من تركه.

قال الله لِنَبِيِّه صلى الله عليه وسلم: ﴿**ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ**﴾ النحل:١٢٥، وقال: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ**

إِلَيْهِمْ﴾ النحل:٤٤، وقال: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾الأنعام:١٥٣، والصراط المستقيم: هو الحَقّ، والطريق الواضح.

وقال: ﴿وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ﴾ الأنعام:١٥٣، والسبل: هي الأهواء الضالة.

وقال: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ الاسراء:٩، فالقرآن هو الدليل الهادي إلى الطريق المستقيم، وهو الحَقّ الذي لا يضلُّ من سلكه، ولا يُهدى من تركه، فما أمرَكَ به فاتبع، وما نهاك عنه فارتَدِع، وما التوفيق إلاّ بالله.

[مسألة: في نعم الله على خلقه]

وذكرتَ: في نعم الله على خلقه؟.

فهي ما لا يُحصى عددها:

فأما أوّلها: فخلقه إياهم أحياء؛ لأنَّ بالحياة يَنالون الملاذ والنعم والمنافع؛ لأنَّ من لَم يَكن حيّاً لم يجد لذة ولا نعمة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللهِ لاَ تُحْصُوهَا﴾ ابراهيم:٣٤، فهي ما لا يحصى، غير أن الحياة من أوَّل النعم.

فأمَّا أفضلها: فهو العقل الذي حسَّن الله به الحَسَن، وقبَّح به القبيح، وبه وجب الحمد والذمّ، وبه لزم التكليف؛ لأنَّ الله تعالى إنَّما خاطب العقلاء بما يعقلون، ومن لم يكن له عقل سقط عنه التكليف، بالإجماع من الأمَّة على ذلك، قال الله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾ الحشر:٢، وقال: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ ق:٣٧، يعني: لمن كان له عقل. فالعقل أفضل نعمةٍ، ومن حُرم العقل فقد حرم النعمة، وتمام النعمة على هذه الأمة الإسلام الذي أنعم الله عليهم به، ورضيه لهم ديناً، وأكمله لهم وأتَمَّ عليهم نعمته.

وكذلك قال الله تعالى في كتابه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾ المائدة:٣، وقال: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ

﴿الإِسْلاَمُ﴾ آل عمران:١٩، فلا دين أرضى عند الله من الإسلام، فمن سلكه اهتدى، ومن تركه ضلّ وغوى، وهو واضح سبيله لمن منّ الله عليهم بقَبوله، والعمل به، والتدبر في معانيه، واتباع فرائضه، واجتناب محارمه.

[مسألة: في حق الله على العباد]

فَأَمَّا ما ذكرتَ: ما حقّ الله على عباده؟.

فحقه عليهم: أن يعرفوه ويوحِّدوه على ما أنعم، ويعبدوه ويشكروه ولا يكفروه؛ لأنّ على العبد أن يعرف المنعم عليه، ويشكره على ما أنعم عليه، ويعترف له بحقه الواجب عليه، ويطيعه فيما أمره ونهاه، وقد قال الله: ﴿وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ النمل:٤٠، وقال الله تعالى: ﴿أَنُ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ لقمان:١٤.

وقال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُواْ لِي وَلاَ تَكْفُرُونِ﴾ البقرة:١٥٢، فأوجب عليهم الشكر والذكر، والاعتراف له بحقّه الذي أوجبه عليهم من المعرفة به، وأنّه لهم خالق ورازق، وهادٍ ومنعم، وأنّه بهم رؤوف رحيم.

وقلتَ: ما أوّل ما افترض الله على عباده المكلفين؟.

قال: فَأوّل ذلك المعرفة به أنّه لهم خالق ورازق على وجه الفكر والنظر والاعتبار؛ لأنّ الله تعالى ليس بمشاهَد، ولا مرئي ولا مَحسوس، ولكن بالشواهد يستدلّ عليه العاقل من خلق نفسه، وخلق غيره، وخلق السموات والأرض وما بينهما، يعلم أن لها خالقاً لا يشبهها ولا تشبهه، وهو الله الواحد القَهّار، وقد قال الله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُم أَنَّه الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّه على كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ فصلت:٥٣، وقال: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللهُ مِن شَيْءٍ﴾ الأعراف:١٨٥، وقال: ﴿أَوَلَمْ

يَتفكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَــا إِلا بِــالْحَقِّ﴾ الروم:٨، وقال تعالى: ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ﴾ الذريات:٢١.

وفي كتاب الله ما قد بَيَّن وعرَّف أنبياءه، وما دلَّت عليه آياته، وبَيَّن أنَّه حُجَّة يستدلّ بها عليه مَا لا يحتمله كتابي هذا في رقعتي هذه لو عَدَّدته، وبذلك دلَّت عليه الآيات فيما ذكرت.

فإذا شاهد هذا العبد من نفسه ومن العالم، ونظر من وجه النظر علم أنَّه مُحدَث، ولابُدَّ للمُحْدَث من مُحْدِث أحدثه، ومُدَبِّر دَبَّره، وهو الله الواحد القَهَّار؛ لأنَّه لا يتصوَّر في وهمه أنَّه يكون مُحْدَثاً إلاَّ من مُحدِث أحدثه، كما أنَّهُ لو رأى بناءً علم أنَّ له بانياً، ولو رأى كتاباً علم أن له كاتباً، وأشباه هذه الأشياء، لا يَرى أثراً إلاَّ وأنّ له مُؤثِّراً دلَّ على أنَّ له خالقاً، ولابد من اعتقاد هذا من النظر والتفكُّر.

وقُلتَ: فإن قال: وما يدلُّه أَنَّهُ مَخلوق؟.

قيل له: إذا رأى أنَّه في حال التمام والكمال، وقد كان نطفة، ثُمَّ علقة، ثُمَّ مضغة، ثُمَّ عظماً، ثُمَّ لحماً، فقد علمنا أنَّه لَم ينقل نفسه من حال إلى حال، فدلَّ أنَّه مخلوق وأنَّ له خالقاً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ﴾ يس:٧٨، وقال: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ من نُّطْفَة﴾ يس:٧٧، وقال: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُم سَمْعاً وَأَبْصَاراً وَأَفْئِدَةً﴾ الاحقاف:٢٦، وقال: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِن بَعْدِ خَلْقٍ﴾ الزمر:٦.

فقد دلَّ ذلك في العقل، ودلَّ الكتاب المنزَّل على أنَّ العبد مخلوق وله خالق، وهو الله الواحد القَهَّار.

[مسألة: في معرفة الناس ربهم]

وَأَمَّا ما ذكرتَ: من اختلاف الناس في المعرفة أنَّها تقع اضطراراً، وقال قوم: تقع اكتساباً، وقد أوجب الله المعرفة به، فما الوجه في عدل ذلك؟ والدليل عليه؟.

قال: الدليل على ذلك أنَّ الله تعالى قَد ذمَّ الجهل به، والفرية عليه، فلو لَمْ يأمر بمعرفته مَن قد أكملَ عقله، وألزمه ذلك لكان قد أباح له جهله، فَلَمَّا كان الله قد أنعم عليهم، ووضع لَهم الأدلَّة، وأمرهم بشكره ليشكروه على نعمه، كما قال الله: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُم وَاشْكُرُواْ لِي وَلاَ تَكْفُرُونِ﴾ البقرة:١٥٢، دلَّ ذلك أنَّ عليهم معرفته وشكره، وقد جعل لهم دليلاً على معرفته؛ لأَنَّ العالم بما فيه من آثار الصنعة دليل على أن الله لا يجوز في حكمه أن يهملهم وقد نصب لهم ما يُعرف به من آثار صنعته، فيُعرف ويستدلُّ به عليه؛ إذ لا تجوز عليه الرؤية، ولا المشاهدة، ولا الحسُّ، ولا اللمس، ولا يعرف بغير الاستدلال عليه، والاستدلال لا يقع إلاَّ من وجه النظر والاكتساب بالدلائل، وليس ذلك من طريق الاضطرار، والله تعالى لا يخلق شيئاً لا معنى له؛ إمَّا منفعة عاجلة أو آجلة.

كذلك أمرهم بالاستدلال عليه، والاستدلال لا يقع إلاَّ من وجه النظر والعبرة، فقال: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ۝ وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ۝ تَبْصِرَةً وَذِكْرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ۝ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ۝ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ ق:٦-١٠.

وقال: ﴿أَفَلا يَنظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ۝ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ۝ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ۝ وَإِلَى الأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ۝ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ﴾ الغاشية:١٧-٢١، وأمثال هذا كثير مِمَّا يَدُلُّ على أنَّه أمر بالاستدلال الذي يُعرف به الخالق أنَّه خالق ورازق، ومُحيٍ ومميت، فدلَّ ذلك في الكتاب والعقل أنَّ المعرفة تدرك بالاستدلال على المدلول عليه، والدليل هو الهادي إلى الحقّ، وقد قال الله تعالى: ﴿أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لاَّ يَهِدِّي إِلاَّ أَن يُهْدَى﴾ يونس:٣٥، وقال: ﴿اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الأعراف:٣.

وقد عرَّف في كتابه أنَّ السموات والأرض، وما خلق من شيء دليل على ربوبيته ووحدانيته، وأنَّه ليس كمثله شيء.

[مسألة: في الدليل على معرفة حدوث الخلق]

وأمَّا ما ذكرتَ: كيف يُستدل بالشاهد على الغائب؟.

فذلك أنَّا إذا شاهدنا ناراً علمنا أن كلَّ نار كذلك حكمها، وإذا رأينا الحيوان لا يقع إلاَّ على التناسل حكمنا بذلك على ما غاب عنَّا من جنس الحيوان، ويُستدل بالأثر على المؤثِّر، والبناء على الباني، والكتاب على الكاتب، وقد بينَّا لك من الدلالات ما يكتفى بدونه.

وَأَمَّا ما ذكرتَ: من الدليل على معرفة حدوث الخلق؟.

فإنَّا وجدنا العالم أجساماً وجواهرَ وأعراضاً لا تنفك من الاجتماع والافتراق، والاجتماع والافتراق محدثان كانا بعد أن لم يكونا، فمَا لم ينفك من الحدث مُحدَث، ولا يتوهم الجسم خالياً منها.

وقد صحَّ وثبت أنَّ الاجتماع والافتراق معنيان، بهما اجتمع المجتمِع وافترق المفترِق، وهُما مجتمعان بِجَامعٍ جَمعهما ومُفَرِّق فرَّقهُما؛ فدلَّ بذلك على حدثهما، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ القمر:٤٩.

ومع أنَّ المحدَث هو كل ما لَم يكن فكان، فلمَّا لَم ينفك الجسم قط ممَّا لم يكن فكان، فهو على الذي دلَّ على حدَثه بعد إذ لَمْ يكن فكان، مع الإجماع أن الله كان ولا مكان، ثُمَّ خلق المكان، فكان المكان إذًا بعد أن لَمْ يكن مكان.

وَلَمَّا دلَّ الدليل بالإجماع أنَّ الأعراض مُحدَثَة لَمْ تَنفك من الجواهر دلَّ على أنَّ الجواهر والأجسام محدَثة ما لَمْ ينفكّ منها.

وأمَّا ما ذكرتَ: أنَّه إذا كانت الأشياء مُحدَثة، فما الدليل على أنَّ لها مُحدِثًا؟.

قيل له: الدليل على ذلك أنَّها لا تخلو من أن تكون أحدثت نفسها في حال وجودها أو في حال عدمها، فإن كانت أحدثت نفسها في حال وجودها فمحال إيجاد الموجود، وإن كانت أحدثت نفسها وهي معدومة فمحال أن يُوجِد المعدومُ شيئاً، فدلَّ أنَّها محدَثة، وكالبناء لا يكون إلاَّ من بانٍ، والكتاب لا يكون إلاَّ من كاتبٍ، فكذلك كل صنعة لا تكون إلاَّ من صانعٍ، فدلَّ ذلك أن الأشياء محدَثَةٌ مخلوقة مَصنوعة، وقد قال الله تعالى: ﴿خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ العنكبوت:٤٤.

مسألة: [في أن الخالق لا يشبه المخلوق]

وَأَمَّا ما ذكرتَ: من الدليل على أن الخالق لا يشبه المخلوق؟.

قيل له: فذلك من قِبَلِ أنَّه لو أشبهها لكان حكمه حكمها في الحدث، ولو أشبهها لم يخلُ أن يشبهها من كل الجهات أو من بعضها، فلو أشبهها من كل الجهات كان محدَثًا مثلَها، ولو أشبهها من بعض الجهات كان محدَثاً من حيث أشبَهَها، فَلَمَّا استحال أن يكون المحدَثُ قَديماً دلَّ ذلك على أن الخالق لا يشَبَّه بالمخلوق المحدَث من جهة من الجهات، وقد قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ الشورى:١١، ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ الاخلاص:٤.

مسألة: [في الرد على الثنوية]

وَأَمَّا ما ذكرتَ: من قول الثنوية:

فإن قال قائل: ما تنكر أن يكون العالم من أصلين قديمين: أحدهما نور، والآخر ظلمة؟.

قيل له: أنكرنا ذلك من قِبَلِ أن لا يخلو الأمر أن يكونا متباينين أو متمازجين، فأيّهما كان فقد صحَّ بما يثبت لهما الحدث والحدّ والنهاية.

وقد دللنا أن الأجسام محدَثة، فمتى صحَّ أنَّهما جسمان فقد ثبت أنَّهما مُحدَثان، والمحدَث مصنوع وله صانع.

ووجه آخر: لا يجوز أن يكونا متباينين ثُمَّ يصح امتزاجهما أبداً؛ لأنَّهما عندهم، أحدهما نور والآخر ظلمة، وهما ضدان لا يزدادان إلا تباعداً، ولو كانا متباينين -على ما قالوا- ثُمَّ امتزجا لم يخلُ أن يكون التباين هما أو غيرهما، وكذلك الامتزاج، وقد ثبت أصل ثالث وفسد قولهم.

فإن قال: التباين والامتزاج غيرهما وثبَّت أصلاً ثالثاً.

قيل له: فقد تغيّر التباين والامتزاج، وإذا تغيّر فهو محدَث، وهما محدَثان، فقد ثبت أنَّهما محدَثان، والقديم لا يتغيّر كالمحدَثات، وقد أكذبهم الله بقوله تعالى: **﴿الْحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِم يَعْدِلُونَ﴾** الأنعام:١، فدلَّ أنَّه خالق الظلمة والنور، وقد بطل ما قالوا وكَذَّبهم الله، وبَيَّنَ في كتابه أن دعواهم باطل مِمَّن قال بذلك من الثنوية وعُبَّادِ النيران.

مسألة: [في إنكار أن العالم من صانعين قديمين]

وَأَمَّا ما ذكرتَ من قولهم: إن قال قائل: ما تنكر أن يكون العالم من صانعين قديمين؟.

قيل له: أنكرنا عليه أشد الإنكار؛ لأنَّه لو كانا اثنين لكان لا يخلو أن يقع بينهما تمانع، وذلك أنَّه لو أراد أحدهما أن يجعل جسماً في مكان ويريد الآخر أن يجعل في ذلك جسماً غير ذلك، أو يريد أحدهما تسكين جسم ويريد الآخر تحريكه، أو يريد أحدهما بقاء جسم ويريد الآخر فناءه، فلا يجوز أن يكون ما أراداه جميعاً، فيكونا جسمين في مكان، أو يكون جسماً متحرِّكاً ساكناً في حال ووقت واحد، فَلَمَّا لم يصح ذلك؛ ثبت وَصَحَّ أن الله إله واحد، ليس كمثله شيء، وقد قال الله تعالى:

﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلا اللهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ الانبياء:٢٢، وَقَالَ: ﴿ لاَ تَتَّخِذُواْ إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإيَّايَ فَارْهَبُون ﴾ النحل:٥١، وقال: ﴿ قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لاَّبْتَغَوْاْ إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلاً ۝ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوّاً كَبِيراً ﴾ الاسراء:٤٢-٤٣، فدل هذا من القرآن وغيره ما يبطل حُجَّة الثنوية وغيرهم من الملل، وممن يزعم أن مع الله إلهاً آخر غيره، وثبت بذلك وحدانيته.

ولو كانا اثنين لم يخل أن يقدر كل واحد منهما على الآخر أو لا يقدر، فإن كانا لا يقدران فهما ضعيفان، والضعيف ليس بإله، وإن كان يقدر أحدهما على الآخر فالمقدور عليه ضعيف عاجز، والضعيف لا يكون إلهاً، وإن كان لا يقدر أحدهما على الآخر فهما عاجزان، والعاجز لا يكون إلهاً، فبطل ما اعتلوا به.

ولو كانا اثنين لكان لا يخلو أن يريد أحدهما أن يستتر سرّاً دون صاحبه فيقدر أو لا يقدر، فإن كان يقدر على ذلك، فالمستتر دونه جاهل، والجاهل ليس بإله، وإن كان لا يقدر فهو عاجز، والعاجز لا يكون إلهاً، فدل بذلك أن خالق الأشياء واحد، وهو الله الذي ليس كمثله شيء؛ لأَنَّ تدبير الاثنين لا يقع على نظام واحد، كما قال الله: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلا اللهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ الانبياء:٢٢.

مسألة: [في دليل إعادة الخلق]

وسأل فقال: ما الدليل على إعادة الخلق؟.

قيل له: إن الله تعالى خلقه أَوَّلاً على غير مثال سبق، فإذا خلقه أَوَّلاً على غير مثال سبق لم يُعْيِه أن يعيدَه خلقاً آخر، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ۝ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ

مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ يس:٧٨-٨٩، وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ الحج:٦٦.

وقال: ﴿أَئِذَا كُنَّا تُرَابًا وَآبَاؤُنَا أَئِنَّا لَمُخْرَجُونَ﴾ النمل:٦٧، و﴿لَمَبْعُوثُونَ﴾ الاسراء:٤٩؛ ﴿قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾الاسراء:٥١.

فدلَّ في القرآن في غير موضع أنَّه يعيدهم، وقال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَن تَقُومَ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ الأَرْضِ إِذَا أَنتُمْ تَخْرُجُونَ﴾ الروم:٢٥، وقال: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾طه:٥٥.

وقال: قالوا: ﴿أَئِذَا كُنَّا عِظَاماً نَّخِرَةً ۝ قَالُوا تِلْكَ إِذًا كَرَّةٌ خَاسِرَةٌ ۝ فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ ۝ فَإِذَا هُم بِالسَّاهِرَةِ﴾ النازعات:١١-١٤، فدلَّ بما تلونا من كتاب ربِّنا، وحُجَّة النظر في ابتداء الخلق دليل على إعادته، كما قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ الروم:٢٧.

مسألة: [في معرفة الله تعالى]

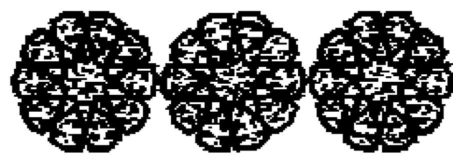
وسأل فقال: إذا كان على العبد المعرفة بالله، على ما وقع عليه الدليل في الدلائل من آية واحدة، فما المعرفة به؟ وما يجب على العبد من معرفة توحيده؟.

قيل له: يجب على العبد من الاعتقاد والعلم بأن الله تبارك وتعالى واحد، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السميع البصير﴾ الشورى:١١، ﴿لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ الأنعام:١٠٣ كما قال.

وإنَّه العالِم الذي لا يجهَل، والقادر الذي لا يعجز، وأنَّه الواحد القهَّار، وأنَّه الذي لا إله إلاَّ هو عالم الغيب والشهادة، هو الرحمن الرحيم، الملك القدوس السلام المؤمن، المهيمن العزيز الجبار المتكبر، سبحان الله عما يشركون، الخالق البارئ المصوّر، له الأسماء الحسنى، الحي القيوم، واحد أحد، فرد صمد، لم يلد ولم

يولد، ولم يكن له كفواً أحد، كما وصف نفسه في كتابه، ووصفه أنبياؤه، ودلَّت عليه آثار صنعته ممَّا ذكرتُه أو لم أذكره.

فهذه الأسماء وما كان مثلها من أسماء الذات، أو كان من أسماء الصفات، الإيمان بتفسيرها إيمان بجملتها، والإيمان بجملتها إيمان بتفسيرها، والله بأسمائه يُعرَف، وتُعرَف أسماؤه بما وصف في كتابه، ويُستدَلّ عليه بآياته وآثار صنعته، وذلك قوله: **﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّه على كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ۝ أَلا إِنَّهُمْ فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَاء رَبِّهِمْ أَلا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ﴾** فصلت:٥٣-٥٤، فهو على كلّ شيء شهيد، وهو بكلّ شيء محيط، فلا يخفى عليه شيء.



٢. [باب: أسماء الله الحسنى]

مسألة: [في معنى: ليس كمثله شيء]

وسأل فقال: ما معنى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ الشورى:١١، ولم يرجعوا إلى واحد من طريق العدد، ولا هو محسوس، ولا متوهَّم بمثال معروف؟.

قيل له: قلنا ذلك كما وصف نفسه أنَّه واحد، ليس كمثله شيء، اعتقدنا ذلك بقلوبنا، وأنَّه لا مِثل له، ولا نظير، ولا نهاية، وأنَّه ليس كمثله شيء ممَّا خلق، ونفينا بذلك قول الثنوية؛ مَن قال بالاثنين، وقول النصارى وغيرهم.

وأنَّه الواحد الكبير المتعال، ليس كمثله شيء، كما قال: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللهُ﴾ الأنعام:١٩، فالله أكبر الأشياء، وهو الكبير المتعال، وليس كمثله شيء، وهو الواحد القَهَّار.

مسألة: [في معاني أسماء الله]

[الحي القيوم]:

وسأل فقال: ما معنى الحي القيوم؟.

قال: الحيّ: هو الحيّ الذي لا يموت، والقيوم: الدائم الذي لا يزول، فالله هو الحي الذي لَمْ يزل كما وصف نفسه، والقيوم الذي لا يزول، ولو لم يكن حيّاً لوصف بضدّ الحياة.

[العالم العليم]:

فإن قال: أفتقولون: إنَّ الله عالم؟.

قلنا له: نعم، كذلك نقول: إنَّه عالم وعليم، كما قال في كتابه، لا نجاوز ذلك ولا نعدوه، ولَمَّا كانت أفعال الله تبارك وتعالى متَّسقة منتظمة غير متفاوتة ولا مختلفة علم أنَّه عالم.

[القادر القدير]:

فإن سأل فقال: أفتقولون: إن الله قادر؟.

قيل له: نعم، كذلك نقول كما وصف نفسه أنَّه القادر، وأنَّه القدير، كلٌّ ذلك سواء، وكلٌّ ذلك معنا.

وكما كانت أفعال الله توجد وتصحّ منه علمنا أنَّه قادر عليها، ولو لم نصفه بالقدرة لكنّا قد وصفناه بضدِّ القدرة، فَلَمَّا نفينا عنه الأضداد كلها وكان قادراً بالاتِّفاق وصفناه بها كما وصف نفسه بها مع اتِّفاق الأمَّة على ذلك.

مسألة [الحي]:

فإن قال: أفتقولون: إن الله تعالى عزَّ وجلَّ لم يزل حيّاً، عالماً قادراً، سَميعاً بَصيراً؟.

قيل له: كذلك نقول.

فإن قال: فما الدليل؟.

قيل له: إن الحَيّ إذا لم يكن عالماً كان موصوفاً بضد العلم، ولو كان عزَّ وجلَّ لَمْ يزل حيّاً غير عالِم لكان موصوفاً بضد العلم ولاستحال أن يعلم، فلما دلَّ الدليل أن الأفعال توجد منه وتصح وتقع منتظمة ومتَّسقة صحَّ أنَّه لم يزل عالماً بها، مع أنَّ اللغة متَّفقة والأمَّة مجمعة على أنَّ الله تعالى لم يزل عالماً لما يكون قبل كونه، وكذلك قال: ﴿يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ الأنعام:٣، وقال: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ طه:١١٠، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُواْ

على النَّارِ فَقَالُواْ يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلاَ نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الأنعام:٢٧، فقد أخبر بما يقولون قبل أن يقولوا ذلك، وأخبر تعالى أنَّهم ﴿لَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ الأنعام:٢٨.

مسألة [السميع البصير]:

فإن قال؛ وسأل وقال: أتقولون: إن الله سَميع بَصير؟.

قيل له: نعم، كذلك نقول: إن الله سميع بصير وسامع، وقد قال: ﴿إِنَّهُ هُوَ السميع البصير﴾ غافر:٥٦.

فنصفه بما وصف به نفسه، وذلك من صفاته التي يستحيل أن يوصف بضدها؛ لأنَّه لو لم يوصف بأنَّه سميع بصير لوصف بأنَّه غير سميع وبصير، فَلَمَّا ثبت وَصَحَّ أنَّه هو السميع البصير لم تجز الصفة له بغير ذلك من الأضداد، و لم يزل الله تعالى سميعاً بنفسه، بصيراً بنفسه، عالماً بنفسه، قادراً بنفسه، لا بآلة ولا بجارحة هي غيره، ولكن هو الحَيّ العالِم السميع البصير، القادر الواحد القَهَّار، العزيز الجبار، الغني عن كل ما خلق، وكذلك وصف نفسه.

[العزيز]:

فإن قال: فما معنى العزيز؟.

قيل: معناه؛ نفي الذلة عنه، ومعنى الغني: هو الغني عن الأشياء، فلا يجوز عليه منها نفع ولا ضرّ، فهو الغني عنها، وقد وصف نفسه أنَّه العزيز الحكيم الغني الكريم، وكذلك يوصف كما وصف نفسه، والعزيز: هو الغالب القاهر، وكذلك قال: ﴿وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ الرعد:١٦.

[الرب]:

فإن قال: أفتقولون: إن الله رب؟.

قيل له: نعم، ومعنى الرب هو المالك، ولا مالك إلاّ رب، ولا رب إلاّ مالك، وكذلك نطقت اللغة والإجماع على أن المالك للشيء هو ربه، والمالك هو القادر.

فإن قال: أفتقولون لم يزل الله ربّاً؟.

قيل له: نعم، لم يزل قادراً، ومالكاً لما يقدر عليه، وأما العبد فمالك؛ لأنّه انتفع باستخدام غيره، فسمّي في اللغة ربه ومولاه على المجاز، ومن ملك شيئاً فهو ربّ له، وأمَّا الله فهو ربّ على الحقيقة كما قال: ﴿رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾الأنعام:١٦٤، و﴿رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الأَوَّلِينَ﴾ الشعراء:٢٦.

[الله والإله]:

فإن قال: ما معنى قولكم: الله، والإله، وإله؟.

قيل له: معنى ذلك أن الإله هو المستحق للعبادة، والله هو الإله.

وقد قيل: هو اسم خاصّ مشتق له يسمى به، وقد سمَّى نفسه أنَّه إله، وأنَّه الله، وأنَّه الإله، وأنه ﴿لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ آل عمران:١٨، كما وصف نفسه، لا نعدو ذلك.

[العظيم]:

فإن قال: أفتقولون: إن الله عظيم؟.

قيل له: نعم، كذلك هو سمى نفسه.

فإن قال: وما معنى قولكم: عظيم؟.

قيل له: معنى ذلك: عظيم الشأن والمترلة.

[الحكيم]:

فإن قال: وما معنى قولكم: حكيم؟.

قال: هو من طريق العلم بمعنى عليم، وقد يكون في الفعل متقناً.

فإن قال: أفتقولون: لم يزل حكيماً؟.

قيل له: نعم، لم يزل حكيماً عليماً؛ لأنَّ الحكيم عالم، والعالم حكيم، فهو الحكيم من طريق أنَّه العليم.

[الجواد الكريم]:

فإن قال: أفتسمونه جواداً؟.

قيل له: نعم، كذلك قال [النبي عليه السلام]: «إنَّه جواد كريم»[1]، وقد يكون الجود والكرم في البذل، وقد يكون في النفس، فنسمِّيه كما وصف نفسه أنَّه الجواد الكريم، ولو لم نصفه بذلك لكنَّا قد وصفناه تعالى بضدِّ ذلك، فَلَمَّا نفينا عن الله تعالى الأضداد وصفناه بأنَّه الجواد الكريم في الأزل.

مسألة [العدل العادل]:

وسأل فقال: أتقولون: إن الله عادل؟.

---

(١) وردت رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فيها بهذا الاسم، وهو تعبير بما ورد في الكتاب العزيز من مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ البقرة:٢١٢، وقوله: ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ﴾ الشورى:١٩، وقوله: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ﴾ العنكبوت:٦٢، وقضية استنباط أسماء الله تعالى من القرآن الكريم ناقشها المؤلف في مسألة اسم الله "القديم"، والظاهر أن مذهبه رحمه الله جواز ذلك، والله أعلم.

قيل له: نعم، ولو لم نصفه بالعدل لكان موصوفاً بضده، فَلَمَّا نفينا عنه أن يكون جائراً وصفناه عادلاً.

فإن قال: فما معنى العدل؟.

قيل له: هو فعل ما له أن يفعله في الحكمة، وإعطاء المستحقِّ ما يجب له، والجور: ضدُّ العدل، وهو منع المستحقِّ ما يَجب له، فَلَمَّا نفينا عن الله الأضداد وصفناه عادلاً.

[الحق]:

فإن قال: أفتقولون: إن الله حقّ؟.

قيل له: نعم، كذلك قال: ﴿..أَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْموْتَى وَأَنَّه على كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ الحج:٦، فهو الحقُّ على ما وصف نفسه في كتابه، ولو لم نصفه بأنَّه الحَقُّ لوصفناه بضدِّه، والأضداد عن الله منفية.

[صادق الوعد]:

وكذلك هو صادق الوعد، والقول كما قال: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ البقرة:٤٠، وقال: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلاً﴾ النساء:١٢٢.

فالله أصدق القائلين، فنصفه كما وصف نفسه، لا نجاوز ذلك ولا نعدوه إلى غيره، وننفي بذلك عنه الأضداد، تعالى ربنا وجلَّ.

ومعنى الصادق: أن يكون مُخبَره على ما أخبره، وضده أن يكون مُخبَره على خلاف ما أخبره.

مسألة [الملك الجبار]:

وسأل فقال: أتقولون: إن الله هو المَلِك الجَبَّار؟.

قيل له: نعم.

فإن قال: فما معنى ذلك؟.

قيل له: المعنى أن الملك: هو الذي له المُلْك، والجبار: هو الذي لا يُقَاوَمُ في الحقيقة، وقد قال تعالى: ﴿الْمَلِكُ... الْجَبَّارُ﴾ الحشر:٢٣، فهو كما قال، وقال: ﴿بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ الملك:١، و﴿بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ يس:٨٣، وقال: ﴿مَالِكَ الْمُلْكِ﴾ آل عمران:٢٦، فهو مالك الملك، وبيده الملك، وبيده ملكوت كلِّ شيء، كما وصف نفسه نصفُه، وكذلك هو في الحقيقة.

[القدوس السلام المؤمن المهيمن]:

فإن قال: ما معنى: القُدُّوس، السَّلاَم، المُؤْمِن، المُهَيْمِن؟.

قيل له: القدوس: هو الطاهر عن الأشباه، فليس له مثل ولا شبيه ولا نظير، نزَّه نفسه عن الأشباه، فليس كمثله شيء.

ومعنى السَّلاَم: أن ذكره سلامة على من ذكره.

والمؤمن: أنَّه يؤمن منه الجور.

والمهيمن: الشاهد تعالى.

وقد قال: إنَّه ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ الحشر:٢٣، فوصف نفسه بهذه الصفات، ثُمَّ نزَّه نفسه عما يشركون به؛ لأنَّ التسبيح تنزيه وتنزُّه، ونزَّه عن الأشباه، فنحن نصفه كما وصف به نفسه، وذلك لا خلاف بين أحد فيه.

[الخالق البارئ المصور]:

فإن قال: أفتصفونه بأنَّه خالق بارئ مصوِّر؟.

قيل له: نعم هو كذلك، قد وصف نفسه في كتابه، فقال: ﴿الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ الحشر:٢٤.

فنحن نصفه كما وصف نفسه بذلك؛ لأنَّه خالق الخلق، وباريء النسم، ومُصَوِّر الصوَر، يذرؤكم فيه، ويخلقكم في بطون أمهاتكم خلقاً من بعدِ خلق، ليس كمثله شيء ممَّا خلق، وهو السميع البصير، نزَّه نفسه عن أشباه الخلق كما قال: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

فإن قال: أفتقولون: لم يزل خالقاً بارئاً مصوراً؟.

قيل له: لا نطلق بذلك؛ لأنَّه يوجب بذلك اللفظ قِدَم الخَلْق، والخلق مُحدَث، والله خالقهم ومحدِثهم، وهو الله الخالق البارئ المصوِّر لم يزل، ثُمَّ أحدَث الخلق، فهو لم يزل قبل خَلْقِهم ثُمَّ خَلَقَهم، فهو الله له الأسماء الحسنى، فهو الحَيُّ الخالق العالم القادر الذي لم يزل تعالى ربنا.

مسألة [الرازق المحيي المميت الباعث الناشر المثيب المعاقب]:

وسأل فقال: أفتصفونه بأنَّه الرازق، والمحيي والمميت، الباعث الناشر، المثيب المعاقب؟.

قيل له: نعم، كذلك نقول، وكذلك وصف نفسه في كتابه فَقال تعالى: ﴿الْخَالِقُ﴾ ﴿الرَّازِقُ﴾، وقال: ﴿يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يَجْمَعُكُمْ﴾ الجاثية:٢٦، فهو كما وصف نفسه.

فإن قال: أفتقولون: إنه لم يزل خالقاً، رازقاً، محيياً مميتاً، مثيباً معاقباً؟.

قيل له: لا نطلق ذلك؛ لأنَّ ذلك يوجب قِدَم الخلق والرزق، والموت والحياة، والمجازاة، والله تعالى لم يزل، ثُمَّ أحدث هذه الأشياء التي قد وصف في كتابه أنَّه خلقها، وخلق خلقه، وأجرى عليهم الرزق والحياة والموت، والبعث والثواب والعقاب والمجازاة.

فالله هو المحدِث لذلك في خلقه، وهو لم يزل، وهو الخالق الرازق، والمحيي والمميت، الباعث المثيب المعاقب، لا رازق ولا باعث ولا معاقب غير الله تعالى، وكلُّ ما وصف بأنَّه خلقه وفعله وأحدثه فجائز أن يوصف بذلك أنَّه أحدثه، ولا يقال: إنَّه لم يزل يحدث ويخلق ويرزق ويغفرُ، وجائز أن يوصف أنَّه هو الغافر والخالق، والمنشئ النشأة الآخرة، فلم يزل ثُمَّ أحدث الأشياء تعالى ربنا وجلَّ.

مسألة [المتفضل]:

وسأل فقال: أتقولون: إن الله متفضِّل على خلقه؟.

قيل له: نعم، كذلك نقول، وقد قال: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾يونس:٥٨ وقال: ﴿وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ النساء:٨٣.

فإن قال: ما معنى التفضل؟.

قيل له: هو من أعطى بغير استحقاق، فهو متفضِّل، وإذا كان له أن يفعل وله ألاَّ يفعل ثُمَّ فعل فهو متفضّل، وهو على ما وعده أن يفعله وأوجبه لخلقه تفضُّل منه.

فإن قال: فمن أين قلت: إِنَّهُ تفضُّل. وقد استحقَّه العامل بعمله، ولو كان تفضلاً لكان من دَفَع إلى أجير أجرته متفضِّلاً؟.

قيل له: الفرق بينهما من قِبَلِ أن الأجير قد نفع المستأجر بعمله كما نفعه المستأجر بأجرته، والعبد فلم يعمل لله شيئاً ينفعه به، وَإِنَّمَا نفع نفسه بما عمل،

فكان ما أعطاه من القوَّة على العمل تفضُّلاً، وهدايته إلى ذلك تفضُّلاً، وما أعطاه على عمله تفضلاً منه عليه، إذا كان الله تعالى غنياً عن جميع خلقه وعملهم لا يجوز عليه منهم نفع ولا ضرّ، تبارك وتعالى، وهو الحكيم العليم.

مسألة: [في الرد على من قال: صفات الله مخلوقة]

وسأل فقال: أخبرنا عما اختلف الناس فيه من صفات الله، فزعم قوم أنَّها مُحدَثَة مَخلوقة، ما الجواب عليه؟.

قال: يقال لمن زعم أنَّها مُحدثَة مخلوقة أخبرونا عن الصفة؛ ما هي؟.

فإن قالوا: هي الكلام الذي يتكلَّم به الناس من قولهم: الله والسميع والبصير وجميع الأسماءِ التي يصفونه بها.

قيل لهم: إن كلام الناس وصفاتهم لم يختلف فيه أحد أنَّه محدَثٌ مخلوق، وصفة الواصف هي كلام الواصف، ومن وصف شيئاً فكلامه فعله، فإن كان معنى الصفة هي الكلام فإنّ كلامَ العبد فعلُ العبد، والعباد يذكرون الله في جميع أحوالهم.

وفي قياد هذا القول؛ لا يجوز لأحد أن يقول: لم يزل الله ولا عالم ولا سميع ولا بصير، لأنَّ الصفات في قولك: فعل العباد، وفعلهم محدَث، والفاعل أقدمُ من فعله، فعلى قولك: قد كان الخلق ولا صفة لله، إذ كانت صفته هي أفاعيلهم في قولك، وهذا ما لا يجوز في العقل.

ويقال له: مَا دَلِيلُك على ما ادَّعيت أنَّ له اسماً غيره مِمَّا يسمع من قول القائل: الله، الرحمن، الرحيم، العليم، فإنَّهُ لا يجد دليلاً حَتَّى يرجع فيقول: لم يزل الله وهو السميع العليم الرحمن الرحيم، وجميع صفاته.

فإذا قال ذلك، قيل له: ففي قولك خطأ أن صفاته غيره، أنَّه لم يزل ومعه غيره؛ لأنَّك زعمت أن الله لم يزل وهو السميع العليم الرحمن الرحيم، وجميع صفاته، وزعمت أنَّها غيره، فجعلت معه غيره.

وقد أجمع أهل الصلاة أن الله واحد لم يزل، وما سواه مُحدَث مَخلوق، فافهموا ما وصفنا، وبالله التوفيق.

واعلموا أن القوم مع ما قالوا من أسمائه أنّها محدَثة وقد فرَّقوا بين أسمائه فزعموا أن بعضها لم تَزل وهي له، وبعضها محدَثة، وذلك أنّهم لم يجدوا بُدًّا من أن يقولوا: إن الله لم يزل وهو الله السميع العليم البصير القادرُ الأوَّل الحافظ الشاهد، فَلَمَّا لم يجدوا بُدًّا من ذلك، قالوا: إن هذه أسماء ذاتية.

يقَال لهم: ما تعنون بقَولكم: أسماء ذاتية؟.

فإن قالوا: يعنون أنّه لم يزل وهو الله السميع العليم القادر القاهر الأوَّل الآخر الشاهد الحافظ؛ فإن قالوا: نعم.

قيل لهم: الحقَّ قلتم، وقد أصبتم، وإن كنتم تعنون: أنَّ الله هو السميع البصير القادر القاهر الأوَّل الآخر الحافظ الشاهد، هي الأسماء المعني بها الله، فإنَّهَا أسماء لم تزل معه، فقد أثبتم أنَّ معه غيره لم يزل، وقد افتريتم إثماً عظيماً، وقلتم بما به خرجتم من موافقة أهل الصلاة.

فإن قالوا: إنَّمَا أثبتنا له اسم العلم نفينا عنه بذلك الجهل، وقلنا له: إنَّهُ السميع نفَينا عنه الصمم، وبصير نفينا عنه العمى، وقادر نفينا عنه العجز، وحافظ نفينا عنه النسيان.

يقال لهم: حدِّثونا عن قولكم: نفينا عنه الجهل. فهل ينفي الجهل إلاَّ العلم؟ وقولكم: نفينا عنه الصمم. فهل ينفي الصمم إلاَّ السمع؟ وقولكم: نفينا عنه العمى. فهل ينفي العمى إلاَّ البصر؟ وقولكم: نفينا عنه الاستكراه. فهل ينفي الاستكراه إلاَّ القدرة؟ وقولكم: نفينا عنه الغفلة. فهل ينفي الغفلة إلاَّ التذكرة؟.

وفي قياد قولكم هذا؛ إثبات للأضداد، ونحن نسألكم عن هذه الأضداد التي أثبتموها أهي الله نفسه، أم هي غيره؟.

فإن قالوا: هي الله نفسه؛ فقد دخلوا في أشنع ما أنكروا على من خالفهم، إذ وصفوا الله بأنّه علْم، وأنّه سمْع، وأنّه بصْر، وأنّه قدرة، وأنّه حفظ، وأنّه تذكرة، والله لم يصف نفسه بشيء ممّا وصفتموه، إنما قال: هو السميع العليم البصير، وجميع ما وصف به نفسه، فمن وصفه بغير ما وصف به نفسه فقد افترى إثماً عظيماً.

وإن قلتم: هذه الأضداد غيره، فقد أثبتم معه غيره وجعلتموه ذا أجزاء كالخلق، تعالى الله عُلُوّاً كَبيراً.

واعلموا أن قولكم: نفينا عنه الجهل. لا يكون الجهل ضدَّ عالم، إِنَّمَا يكونُ الجهل ضدّ العلم، والجاهل ضد العالم، والصمم ضدَّ السمع، ولا يكون ضدَّ السميع، والعمى ضدَّ البصر، ولا يكون ضدَّ البصير؛ فتفَهَّموا الأضداد ومجاريها، وما نفي بعضها عن بعض؛ تَعْلَمُوا أنَّ القوم ليس على طريق مستقيم.

فإن قالوا: إن العليم لم يزل وهذا من أسماء ذاته، والغفور من أسماء فعله، والخالق والرازق هذه من أسماء فعله، وأنَّ هذه الأسماء عندهم إِنَّمَا أضيفت إليه بفعله، فمن الحُجَّة عليهم أن يقال لهم: أليس الغفور هو العليم؟.

فإن قالوا: نعم. تركوا قولهم.

وإن قالوا: هما اسمان، أحدهما قديم والآخر محدَث، فلا يكون القديم هو المحدَث، ولا المحدَث هو القديم، وفي قود هذا القول؛ إن الله هو غير الغفور، وإن الغفور هو غير الله؛ لأنَّ الغفور عندهم مُحدَث، وهو اسم عندهم غير الله، والله عندهم هو اسم لم يزل، فتفَهَّموا تَعلَموا أن مَن قال: إن الله غير الغفور، وإن الله ليس هو الغفور، فقد افترى إثماً عظيماً.

مسألة: [في زيادة بيان في أسماء الله]

وسأل فقال: زدني بياناً في هذه الأمور؟.

يقال لهم: نعم، اعلم أن كل ما وصف الله به نفسه من هذه الصفات في القرآن فإِنَّمَا يخبر أَنَّه هو الخالق، وأَنَّه هو الرازق، وأَنَّه هو العالم، وأَنَّه هو السميع، وأَنَّه هو البصير، وأَنَّه هو القادر، وجميع ما وصف به نفسه كما وصف، لم يزل كما وصف به نفسه، لأَنَّمَا وصف به نفسه غيره، وقد بيَّنَّا لكم ذلك في صدر كتابنا فتفهَّموا وكونوا من أمركم على بيان.

وممَّا يَحتجُّون به أن يقولوا: لم يزل يخلق ويرزق ويغفر ويرحم وأشباه ذلك؟.

فمن الحُجة عليهم أن يقال لهم: إن الله تعالى وصف نفسه في كتابه أَنَّه سميع بصير عليم، وأشباه ذلك، ووصف نفسه أَنَّه يخلق ويرزق ويغفر ويرحم، وأشباه ذلك.

فقوله: يعلمُ. إِنَّمَا يخبر أَنَّه العليم بالأشياء؛ إِنَّمَا هو مخبر عن نفسه أَنَّه يعلم، ويسمع: يعني أَنَّهُ السميع، وكذلك يبصر: يعني أَنَّهُ هو البصير، وفي قوله: يخلق. يخبر عن نفسه أَنَّه الخالق.

ولا يجوز لقائل أن يقول: لم يزل يخلق؛ لأَنَّه إِنَّمَا أخبر أَنَّهُ يخلق ويرزق ويغفر ويرحم، وليس في قول القائل: خالق. خبر عن غير الخالق، إِنَّمَا قوله: خالق. صفة الله أَنَّه هو الخالق، وأَنَّه هو الرازق والرزاق، فتفهموا ذلك، ولا قوة إِلاَّ بالله.

مسألة:

وسأل فقال: أتقولون: إن الله يسمع ويرى؟.

قيل له: نعم، نقول ذلك على أَنَّه السميع البصير، لا أنَّ له سمعاً هو غيره، ولا أنَّ له بصراً هو غيره، ولكن نقول كما قال: ﴿إِنَّهُ هُوَ السميع البصير﴾ غافر:٥٦.

وقد قال لموسى وهارون: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ طه:٤٦ معنى ذلك: أَنَّه لا يخفى عليه شيء من الأمور.

فإن قال: أفتقولون: إنَّ لله عِلْماً؟.

قيل له: نعم، نقول إنَّ لله علماً، يعني: إنه العالم بالأشياء، ولا نقول: له علم هو غيره به علم الأشياء، وَإِنَّمَا قلنا: إن لله علماً، كما قال في كتابه: ﴿أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ النساء:١٦٦، أي: أنزله وهو العالم به.

فإن قال: أفتقولون: إن لله علماً وقدرةً؟.

فالجواب: أنا نقول: إن الله هو العالِم، وهو القادر، ولا نقول: إنَّ له علماً وقدرة هما غيره، وَإِنَّمَا قلنا على ما أطلقه الله: ﴿أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾، أي: أنزله وهو العالِم به، وكما أطلقه المسلمون في كلامهم: كان هذا في علم الله؛ معناه: إنه هو العالم به ولا يخفى عليه.

مسألة: [في الحُجة على من قال: إن الله عالم بعلم]

وسأل فقال: ما الحُجة على من قال: إن الله عالم بعلم؟.

قال: يقال لهم: إذا زعمتم أن الله عالم بعلم، فقولوا: إنَّه حيٌّ بحياة، وقديم بقدم.

فإن قالوا: هو قديم بقدم، وحيٌّ بحياة.

قيل لهم: فحدِّثونا عن قِدمه، أهو قديم بقدم، وقديم بقدم حَتَّى نوجب عليهم أَنَّه قديم بقدم وقديم بقدم إلى ما لا نهاية له، وكذلك حيٌّ بحياة وحياة بحياة إلى ما لا نهاية له، حَتَّى يرجع ويقول: إنه الحَيُّ بلا حياة هي غيره، وقديمٌ بلا شيء هو غيره.

وقد قال الله: ﴿هُوَ الْحَيُّ لا إِلَهَ إِلا هُوَ﴾ غافر:٦٥، والقديم: هو المتقدِّم الأشياءَ قبل كونها وهي عدم لم تكن، والله تعالى قبل كلِّ شيء.

مسألة: [في الرد على من قال: إن أسماء الله ليست هو]

وسأل: عن قول من قال: إن أسماء الله وصفاته لا هي هو ولا هي غيره؟ وكذلك قول من قال: علْمُه لا يقال هو ولا غيره؟.

قيل له: أفتقولون: لا هو موجود ولا هو معدوم ولا مجهول ولا معلوم ولا مدروك ولا غير مدروك؟ فإن قالوا كذلك؛ خرجوا من المعقول، فهذا ما يفسد قولهم.

وكذلك قول من يقول: لا يقال: عِلْم الله شيء. ولا يقال: لا شيء. ولا قديم ولا مُحدَث؟.

يقال لهم: ما الفرق بينكم وبين من قال: لا يقال: علم الله شيء، ولا يقال: لا شيء. لأنَّ في هذا إثباتاً لشيء ونفيه، فلا يجوز، ولو جاز أن يقال: عِلْم الله شيء ولا لا شيء، ولا قديم ولا محدَث، ولا مجهول ولا معلوم، ولا موجود ولا معدوم، كان في هذا إثبات النفي، ونفيٌ للإثبات، ومن وصف الله بهذا فقد وصفه بالنفي والإبطال.

ويقال لهم: ما الفرق بينكم وبين من قال: عِلْم الله هو هو، لا هو غيره؟.

فإن قالوا: إذا قلنا: هو هو أثبتناه علماً، وإذا قلنا: هو غيره أثبتنا عنده غيره، فاستحال الكلام.

قيل لهم: وهو اللهُ إثبات غيره في قولكم، ولا غيره إثبات أنَّه هو، فهل من فرق؟ ولا يجدون إلى ذلك سبيلاً.

فإن قال: أنتم قد قلتم: إن لله علماً.

قيل: إنَّمَا أطلقنا ذلك، على ما أطلقه الله في كتابه، وأطلقه المسلمون في كلامهم، ورجعنا في قولنا: "لله علم" إلى أنَّه العالِم و لم نُنكر ذلك، إنَّمَا أنكرنا على من أثبت لله علماً ثُمَّ ادَّعى فيه ما وصفنا.

والذي أطلقناه موجود في لغة العرب؛ حيث قالوا: وجه الأمر، وعين اليقين، ومثله في لغة العرب كثير.

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿**كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلا وَجْهَهُ**﴾ القصص:٨٨، و لم يرجعوا بذلك إلى معنى هو غيره، وَإِنَّمَا قالوا: كلُّ شيء هالك إلاَّ هو.

وكذلك إن قالوا: إذا قلنا: عِلْم الله شيء. كان في إثبات شيء إثبات شيئين قديمين، وإذا قلنا: لا شيء، كان آنفاً[1] العلم؟.

قيل لهم: فما الفرق بينكم وبين من قال: لا معدوم ولا موجود، ولا معلوم ولا مجهول، ولا شيء ولا لا شيء، وهل من فرق؟ وإذا ثبتوا على ذلك تجاهلوا.

وكذلك من قال: عِلْم الله غيره جعله عالماً بعلم هو غيره؟. وقد مضى الجواب فيما تقدَّم عليه.

ومن جعل علم الله مُحدَثاً أثبت أنَّه لم يكن يعلم ثُمَّ علم، وتعالى الله عن هذه الصفة عُلُوّاً كَبيراً، بل هو الله العالم الذي لم يزل عالماً بما يكون، وقادراً حيّاً قيُّوماً سميعاً بصيراً كما وصف نفسه في كتابه، ولا نصفه إلاَّ كما وصف نفسه في كتابه من أسمائه، أنَّه الله الذي **﴿لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾** البقرة:٢٥٥، فأخبر الله أنَّهُ الله الحي وأثبت له الحياة، ونفى أن يكون إله غيره بقوله: **﴿لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ﴾** نفى عن نفسه ما يجري على الخلق من السِّنَة والنَّوم، **﴿لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾** يعني ذلك: له كله وبيده، كما قال: **﴿بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾** يس:٨٣، وقال: **﴿هُوَ اللهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ۝ هُوَ اللهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْملكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ الْمؤْمِنُ الْمهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾** الحشر:٢٣.

نزَّه نفسه عن صفات المخلوقين في هذه الأسماء كلِّها وقال: **﴿هُوَ اللهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمصَوِّرُ لَهُ الأَسْمَاء الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾** الحشر:٢٤، وقال: **﴿ادْعُواْ اللهَ أَوِ ادْعُواْ الرَّحْمَنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾** الاسراء:١١٠، وقال: **﴿وَللهِ الأَسْمَاء الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾** الأعراف:١٨٠.

---

(١) هكذا من الأصل، ولعلها تعني : رافضاً .

فهذه أسماؤه التي وصف بها نفسه في القرآن، وأمر أن يدعى بها، ووصفها وبيَّنها في كتابه فقال: ﴿لَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾، فهي له كما قال: إن له الأسماء الحسنى، ونزَّه نفسه أن يشبه المخلوقين؛ لأنَّ التسبيح تتريه؛ وتتريه عن الأشباه، فإن ما في السموات وما في الأرض يسبِّح له ويتره عن الأشباه، وأن كل ما في السموات والأرض دلالة عليه أنَّه الخالق وما سواه مخلوق، وأن أسماءه التي أمر أن يدعى بها لم تزل له، وأن يدعى بأسمائه الحسنى، كما أمر أن يدعى بها، فدعاء الداعي وكلامه وصفته لله بما وصف به نفسه، كلام الواصف وهو مُحدَث مخلوق، والموصوف بأسمائه كما أمر لم يزل، وأسماؤه له كما وصف في كتابه، تعالى ربنا وجلَّ عن شبه المخلوقين.

مسألة: [في أن الله شيء]

وسأل فقال: أتثبتون أن الله شيء؟.

قيل له: نعم، نثبته شيئاً ليس كمثله شيء كما قال في كتابه: إنَّه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ الشورى:١١، وقال: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادةً قُلِ اللهِ﴾ الأنعام:١٩، فهو كذلك، وكل من سماه شيئاً فقد ثبته شيئاً؛ إذ لا موجود إلاَّ شيء، ولا معلوم إلاَّ شيء، ولا حيّ ولا عالم ولا قادر إلاَّ شيء، فَلَمَّا كان تعالى حيّاً قادراً عالماً سميعاً بصيراً كان شيئاً ليس كمثله شيء من الأشياء مِمَّا خلق، جلَّ وعلا عُلُوّاً كَبِيراً.

مسألة: [في معاني سورة الإخلاص]

وسأل فقال: ما معنى: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ۝ اللهُ الصَّمَدُ ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ الإخلاص.

قيل له: ﴿أَحَدٌ﴾ لا ثاني معه، فهو واحد أحد، ﴿الصَّمَدُ﴾: السيِّد، ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ نفى عن نفسه الولد؛ لأنَّ الولد شبيه الوالد، فنفى عن نفسه الشبيه، ﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾؛ لأنَّ المولود مُحدَث، فنفى الأشباه عنه، والمحدَثُ مقهور، ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾؛ لأنَّ الأكْفَاء متضادون بعضهم يكافئ بعضاً، فنفى عنه الأكْفَاء والأضداد؛ ولأنَّ المكافئ لكُفْوِهِ ذليلان ولهما قاهر، فنفى الأشباه والأمثال والأضداد عنه.

مسألة: [في نفي الجسمية عن الله تعالى]

وسأل فقال: أخبروني عن الله؛ ما هو؟.

قيل له: إن أردت ما هو أن تسميه وتصفه، فهو الله الواحد الأحد، الصمد العالم القادر، الحَيُّ السميع البصير، الرحمن الرحيم، الرؤوف الكريم، اللطيف الخبير، الجبار المتكبر، الملك القدوس، السلام المؤمن المهيمن، الخالق البارئ المصور، ﴿لَهُ الأَسْمَاء الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ الحشر:٢٤.

وإن أردت بقولك: الدلالة عليه؛ فالسموات والأرض وما بينهما من آثار صنعته وتدبيره؛ دلالة عليه، وقد قال: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلا بِالْحَقِّ﴾ الروم:٨، وقال: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللهُ مِن شَيْءٍ﴾ الأعراف:١٨٥، وقال: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن نُّطْفَةٍ﴾ يس:٧٧، وأشباه هذا في القرآن كثير دلالة على الله أنَّه خالق وصانع ومُدَبِّر، وأنَّه ليس له مثلٌ ولا شَبيه ولا نظير ممَّا خلق.

وإن أردت: ما هو؛ أيُّ الأجناس هو؟ فالله تعالى ليس بذي جنس مؤلَّف ولا صورة؛ لأنَّه قال: إنَّه الخالق المصور، وخالق كلِّ شيء، وقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ

شَيْءٌ﴾ الشورى:١١، ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى﴾ طه:٦.

فإن قال: و لم أنكرتم أن يكون الله تبارك وتعالى جسماً؟.

قيل له: أنكرنا ذلك أن يكون القائل أراد بقوله ما أنكرتم، أن يكون طويلاً عريضاً عميقاً مجتمعاً، أو يكون أراد تسمونه جسماً وإن لم يكن طويلاً عريضاً عميقاً مجتمعاً، فإن أراد أن يكون كذلك كما يقال في الأجسام -فيما أثبتنا- فهذا لا يجوز؛ لأَنَّ المجتمِع لا يكون شيئاً واحداً؛ ولأنَّ أقلَّ الاجتماع يكون بين الشيئين؛ لأَنَّ الشيءَ الواحد لا يكون لنفسه جامعاً، وقد ثبت بالاتفاق أن الله عزَّ وجلَّ واحد، فبطل بذلك أن يكون مجتمعاً.

وإن أراد جسماً: لِمَ لا تسمُّونه جسماً، وإن لم يكن طويلاً عريضاً عميقاً مجتمعاً؟.

فالأسماء ليست إلينا، ولا يجوز لنا أن نسمِّي الله باسم لم يُسمِّ به نفسه في كتابه، ولا سمَّاه به رسوله، ولا أجمع المسلمون عليه، وليس لنا أن نصف الله بغير ما وصف به نفسه.

فإن قال: ما أنكرتم أن يكون جسماً لا كالأجسام؟.

قيل له: أنكرنا ذلك؛ لأنا لم نشاهد جسماً إلا طويلاً عريضاً محدوداً، له أشكال وأمثال، محتمل للأعراض كالحركات والألوان والسكون والتفريق والتأليف. فَلَمَّا لم يجز أن يكون الله بهذه الصفة لم يجز أن يكون جسماً على هذا المثال، فَلَمَّا لم يوصف بحركة ولا سكون ولا عرض لم يوصف بأنَّه جسم.

ولَمَّا أن كان الاستدلال بالشاهد على الغائب، و لم يشاهد جسماً إلاَّ على ما وصفنا، بطل أن يكون في الغائب جسماً على خلاف ذلك.

فإن قال: أتقولون: إِنَّهُ شيء؟.

قيل له: نعم، كذلك نقول. وليس قولنا: شيء به صار الجسم شيئاً؛ لأَنَّ الشيء لم يكن شيئاً بمعنى هو فيه؛ لأنَّ الجوهر هو شيء، وما قام به شيء، والجسم طويل عريض عميق مؤلّف.

فإن قال: أليس أثبتم الحي على ضربين: حي بحياة فيه، وحي بنفسه؟.

قيل له: نعم.

فإن قال: فهلا أثبتم الجسم ضربين، جسماً مؤلفاً وجسماً غير مؤلف؟.

قيل له: الوجه التي استدللنا به على أن الله تبارك وتعالى حي هو ما ظهر من أفعاله، فثبت وَصَحَّ أن هذه الأفعال لا تكون إلاَّ من حيٌّ قادر، والقادر العالم لا يكون إلاَّ حيّاً، وقد وصف نفسه أنَّه هو الحيُّ، وقال: هو القادر، وأنَّه الخلاّق العليم والعظيم، فصحَّ بما قلنا مع ما وصف به نفسه وصفناه.

ومن هذا الوجه إنَّمَا استدللنا على الإنسان أنَّه حي، والوجه الذي استدللنا به على الإنسان أنَّه حي بحياة غيره هو بها صار حيا أنَّه يجوز عليه الموت؛ لأنَّا وجدناه تارة حيّاً، وتارة ميتاً، وعينه قائمة، فعلمنا أنَّه لم يكن حيّاً بنفسه، وإنَّما كان حيّاً بحياة غيره، فَلَمَّا لم يجز هذا المعنى على الله تبارك وتعالى من الموت والتغيير ثبت أنَّه حيّ بنفسه.

فالوجه الذي من أجله عُلم أنَّه حيٌّ هو غير الوجه الذي من أجله عُلم أنَّ له حياة، وهذا الوجه عن الله منفيٌّ.

فإن قال: لِم قلتم: إنَّه لا جسم إلاَّ مؤلَّف؟.

قيل له: لأنَّا وجدنا التأليف والتركيب خاصة للجسم الذي به صار الجسم جسماً، ولولا ذلك لم يكن جسماً، وكانت جواهر، ولو جاز لكم أن تثبتوا جسماً، ثُمَّ تنفوا عنه معاني الأجسام الموجودة جاز لمن خالفكم أن يثبته صورة ثُمَّ ينفي عنه معنى الموت.

فإن قالوا: لا صورة ولا محدود مؤلَّف إلاَّ على ما شاهدنا، فمن نفى ذلك عن الصورة والمحدود فقد نفى عن غير حقيقة.

قيل له: فأنتم إذا أثبتم جسماً ثُمَّ نفيتم عنه معاني الأجسام؛ فقد علَّقتم على غير حقيقة.

فإن قال: فهل شاهدتم فعلاً إلاَّ جسماً؟.

قيل له: لم نشاهد فعلاً إلاَّ جسماً، ولم يكن فعّالاً؛ لأنَّه جسم؛ لأنَّا قد وجدنا جسماً غير فعال، فدلَّنا ذلك أن الفعّال لم يكن فعّالاً؛ لأنَّه جسم، ولا للجسمية التي فيه، إذا كانت الجسمية فيما هو فعّال، وفيما يستحيل أن يكون فعّالاً.

فإن قال: فهل شاهدتم فعّالاً ليس بجسم؟.

قيل له: نحن وإن لم نشاهد فعّالاً ليس بجسم، فقد دلنا الدليل أن الفعّال لم يكن فعّالاً من أجل أنَّه جسم، ولو كان كذلك لم يكن جسماً إلاَّ والفعل صحيح منه، كما أنَّه لَما كان فعّالاً من أجل أنَّه حيّ قادر، فلا حي قادر إلاَّ وقد صحَّ أن يكون فعّالاً، ولا يجب ذَلِكَ في الجسم؛ لأن الموات والجماد أجسام، ولا يصح منه الفعل.

فإن قال: إذا نفيتم أن يكون جسماً؛ لأنَّكم لم تشاهدوا جسماً إلاَّ بما وصفتم من الهيئات، فانفوا أن يكون شيئاً؛ لأنَّكم لم تشاهدوا شيئاً إلاَّ محدَثًا؟.

قلنا له: قد أخبرناك أن الشيء قد يعمُّ الأجناس المختلفة كلها، والجسم إنَّمَا هو لخاصة هذه الهيئات من الطول والعرض والعمق، والحركة والسكون، والافتراق والاجتماع، وليس لأحد أن يسمِّي الله باسم لم يسمِّ به نفسَه.

فإن قال: قد اجتمعت الأمَّة أنَّ الجسم محدود، واختلفوا فيما ليس بجسم، فثبَّته قوم ونفاه آخرون، فوجب أن يكون القديم إذا كان مُثبَتاً داخلاً في باب ما اجتمعوا عليه؟.

قيل له: وقد اجتمعت الأمَّة على أن المؤلَّف جسم، واختلفوا فيما ليس بمؤلَّف أن يكون جسماً، فوجب أن يدخل القديم إذا كان مثبتا في باب ما لَمْ يختلفوا فيه، وإلاَّ كان دليلكم ساقطاً على ألسنتكم.

ويقال لمن ثبَّت لله جسماً باقياً لا متحرِّكاً ولا ساكناً، فإن زعم ذلك وادَّعى ما يكذِّبه الحسّ.

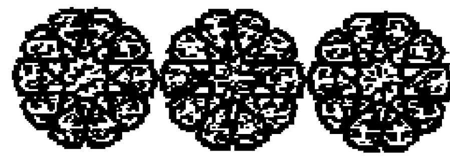
فإن قال: لم نشاهد إلاَّ جسماً متحرِّكاً أو ساكناً؟.

قيل له: فيثبت معبودك كذلك.

فإن أجاز عليه الحركة والسكون؛ قيل له: فهل يجوز أن يكون متحرِّكاً ساكناً في حالة واحدة؟. فإن أجاز ذلك خرج من حكم الشاهد، ونقض عليه قوله، ويطالب بأن يخرج القديم من جميع حكم الشاهد.

فإن لم يجز ذلك عليه في حال، قيل له: فيما لَمْ يزل أكان ساكناً أو متحركاً، فأي ذَلكَ ادّعى فيه لزمه أن يكون قد تغيَّر من صفة إلى صفة، واحتمل الأعراض، فطولب بما طولب به أهل الدهر.

فإن ثبَّت له لوناً أو طعماً أو رائحة قياساً على ما شاهد من الأجسام والألوان، فأي لون ذكر طولب بإثباته على ما ذكر، قياساً على الشاهد، ولا يبلغ هذا أحد إلاَّ كفى خصمه مؤنته، والحمد لله على كل حال بالغدو والآصال.



٣. باب: [تنزيه الله تعالى]

[مسألة]: في الرؤية

وسأل فقال: ما الحُجة على من قال: إنَّهُ يُرى اللهُ بالأبصار؟.

قيل له: الحُجة عليه من كتاب الله تعالى، منها قوله: ﴿لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ﴾ الأنعام:١٠٣، فنفى عن نفسه دَرك الأبصار، وامتُدِح بذلك أنَّ الأبصار لا تدركه، كما امتدح أنَّه لاَ تأخذه سنة ولا نوم، وامتدح بذلك كما امتدح أنَّه لا يظلم الناس شيئاً، وأنَّه يُطعِمُ ولا يُطعَمُ، ومدائح الله لا تزول في الدنيا ولا في الآخرة، ولما وقع الإجماع أنَّه لا يُطعَم ولاَ تَأخذُه سنة ولا نوم، ولا يَظلم الناس شيئاً، فكذلك لا تدركه الأبصار في الدنيا ولا في الآخرة، كما لا يظلم ولا يُطعَم في الدنيا ولا في الآخرة.

والإجماعُ أن الله لا يُرى في الدنيا، فهو لا يُرى في الدنيا ولا في الآخرة بالأبصار، والمختلفُ فيه يُردُّ إلى حكم المتَّفق عليه أنَّ اللهَ لا يُرى في الدنيا ولا تدركه الأبصار، وكذلك في الآخرة.

ولو جاز أن يُرى في الآخرة لجاز أن تأخذه السِّنَة والنوم في الآخرة، ويطعم في الآخرة ويَظلِم، فَلَمَّا كان هذا مدائح الله وصفاته كان ذلك من صفاته التي قال: ﴿لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ﴾، فهي لا تدركه ولا تراه في الدنيا ولا في الآخرة.

وقد قال الله تعالى في كتابه لموسى: ﴿لَن تَرَانِي﴾ الأعراف:١٤٣، فهو لا يراه، وقول بني إسرائيل: ﴿أَرِنَا اللهِ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾ النساء:١٥٣، وقول الكفار: ﴿لَوْلا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْملائِكَةُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا﴾ الفرقان:٢١، قال الله: ﴿لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا﴾ الفرقان:٢١.

فهذا ومثله في القرآن لمن احتج بأن الله لا يرى بالأبصار، وأنَّه لا تدركه الأبصار في الدنيا ولا في الآخرة، وتعالى الله وجلَّ وعلا عُلوّاً كَبيراً.

فإن قال مَن جوّز الرؤية من الحشوية؛ وقال: يُرَى ولاَ يُدْرَك؟.

قيل له: لا يجب ما قلتَ، وذلك أنا رأينا ووجدنا الرؤية بالبصر هي الإدراك بالبصر، فلو كان مرئياً كان مدركاً.

فإن قال: لِم قُلْتَ مَا قُلْتَ؟.

قيل له: إنَّا ندرك بأبصارنا ما نراه بها، كما نعلم بقلوبنا ما نعرفه بها، فلو كانت الرؤية بالبصر غير الإدراك بالبصر لكان العلم بالبصر غير المعرفة بالبصر، فَلَمَّا كان قول من قال: علمتُ بقلبي ما لم أعرفه بقلبي محالاً كان قول من قال: رأيتُ ببصري ما لم أدركه ببصري محالاً.

فإن قال: الدرك: إحاطة.

قيل له: وكذلك النظر إحاطة بالرؤية، إحاطة بالمرئي.

فإن قال: قد نرى السماء ولا ندركها؟.

قيل له: وإن لم ندرك السماء كلها فقد أدركنا ما رأينا منها.

فإن قال: الدرك: إحاطة، ﴿قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرَكُونَ﴾ الشعراء:٦١ أي: محاط بنا.

قيل له: الدرك على وجوه: منها: إحاطة. ومنها: انتهاء، يقال: أدرك الزرع، وأدركت الثمرة، وأدرك الغلام: إذا انتهى واحتلم.

والرؤية -أيضاً- وجوه: فرؤية هي جنس، ورؤية هي علم، وقد نفيتم الدرك عن الله، وإن كان متصرفاً في اللغة. فلذلك يجب نفي الرؤية عن الله، وإن كانت متصرفة في اللغة، وقد قال الله تعالى لموسى: ﴿لَن تَرَانِي﴾ الأعراف:١٤٣، ولا فرق بين أن يُرى بالبصر، ويُدرك بالبصر، ويحاط به النظر.

ووجه آخر: وَلَمَّا كان لا يُرى إلاَّ جسم أو قائم بجسم، وكان الله تعالى ليس بجسم ولا قائم بجسم؛ لم يَجُز أن يُرى.

ووجه آخر: أنك لا ترى إلاَّ ما قابلك أو حاذاك، فكان بين الرائي والمرئي اتصال الصورة، ورفع الموانع عن الأبصار، فَلَمَّا لم يجز أن يقابَل ولا يحاذى ولا يتصل الضياء بينه وبين الرائي له لم يَجُز أن يُرى.

ووجه آخر: لو جاز أن يُرى جاز أن يشار إليه بالرائي، فَلَمَّا لم يَجُز أن يشار إليه بالرائي ويراه غيره لم يَجُز أن يُرى.

ووجه آخر: هو أن الله تبارك وتعالى معنا، وهو بكل مكان، وذلك قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ الحديد:٤، وليس يُرى، ولا يخلو أنَّه لا يُرى؛ لأنَّه لا تجوز الرؤية عليه، أو يكون ليس يُرى لساتر وحجاب بيننا وبينه، وليس يُرى لأنَّه في أبصارنا لصغره ولطافته.

فلو كان لا يرى لحجاب لكان الحجاب أكبر منه، ولوجب أنَّه جسم محدود؛ لأنَّ الحجاب انقطاع الجسم ما بينك وبين المحجوب عنه، وقد قام الدليل أن الله ليس بجسم، ولا محدود.

ولو كان لا يُرى لآفة في الأبصار لقد كان يجب أن يحبس تلك الآفة، وكانت تلك الآفة تمنع رؤية المرئيات، ولجاز أن ترتفع تلك الآفة فيُرى الله في الدنيا.

كذلك لا يجوز أن يوصف الله بصغر ولا لطافة ولا مسافة بعيدة فلم يبق إلاَّ أنَّه لا يُرى لذاته، وما لا يجوز على الله في وقت، فهو لا يجوز عليه في وقت من الأوقات؛ لأنَّه لا يتغيّر تبارك وتعالى.

فإن قال: فما تنكر أن يُرى على خلاف المرئيات؟.

قيل له: لو جاز أن يُرى على خلاف ما يفعل، ويثبت رؤية على خلاف ما يفعل في الشاهد لجاز أن يثبت المشاهد بخلاف ما يفعل في الشاهد. وكذلك السمع

والبصر وجميع الحواس حتَّى يخبر على الله درك الحواس كلها بخلاف ما يعقل في الشاهد.

فإن قال: اللمس اشتغال اللامس للملموس.

قيل له: وكذلك الرؤية مقابلة الرائي والمرئي.

فإن قال: أليس قد علمت أن الله عالم، وليس هو بمحدود، ولا قائم لمحدود، ولا يجوز أن يعلم شيئاً سواه؟.

قيل له: بلى.

فإن قال: ما تنكر أن يكون يَراه محدوداً، ولا قائماً بمحدود، ولا يُرى شيئاً سواه؟.

قيل له: الفرق بين الرؤية والعلم بَيِّن؛ وذلك أنَّه لا شيء إلاَّ وهو يُعلم، وليس لا شيء إلاَّ وهو لا يُرى، لأنَّ الأشياء كلها مع اختلافها معلومة، وليس كلها مرئية؛ لأنَّ المرئيات أجناس مخصوصة بأعيانها، وليس المعلومات كذلك، وقد علم المعدوم والموجود، ولا يجوز أن يرى المعدوم والموجود، وأعلم الشيءَ وبيني وبينه ساتر، ولا أراه وبيني وبينه ساتر، وأعلم ما كان أمس، وليس أرى ما كان أمس، وفرق كثير بين الرؤية والعلم.

فإن قال: قد قال الله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ القيامة:٢٢-٢٣.

قيل له: وقد قال: ﴿لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ﴾ الأنعام:١٠٣، وهذه آية محكمة يعرفها السامع، والأخرى آية متشابهة، والمتشابه يُردّ إلى المحكم، فَلَمَّا كان معنى ناظرة يحتمل التأويل بمعان منها: نظر رؤية، ونظر علم، ونظر بصر، ونظر انتظار، ونظر فَرَجٍ، ونظر خير، ونظر انتظار شر، وانتظار نعمة، وانتظار فرح وسرور، وكان الله تعالى لا يُرى في الدنيا باتفاق لم يجز عليه أن يُرى في الآخرة بتأويل لا يصح به قول المتأول، إذ لا تجوز الرؤية على الله بالأبصار كما قال: ﴿لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ﴾، وقد قال لموسى: ﴿لَن تَرَانِي﴾ الأعراف:١٤٣، وقالوا: ﴿أَرِنَا الله

﴿جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾النساء:١٥٣، وقد بينا فساد قول من قال بالرؤية ما يكتفى بدونه؛ إن شاء الله.

وقد قلنا: إن الأمر في التسمية إلى الله تعالى، لا نسميه إلاَّ بما سَمَّى به نفسه، وإذا امتنع من ذلك امتنعنا.

وسأل: عن حُجَّة من يحتج في الرؤية من ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، أنَّهم ينظرونه في الآخرة؟.

قيل له: قد قال الله في كتابه لموسى: ﴿لَن تَرَانِي﴾، فإن كان معهم ناظرة رؤيته، فقد منع موسى من رؤيته.

فإن قالوا: ذلك في الدنيا دون الآخرة. كان عليهم إقامة الدليل، والنظر -قد قلنا- يحتمل لمعان كثيرة، وقد قال الله تعالى: ﴿لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ﴾، فهي لا تدركه في الدنيا ولا في الآخرة، وبالنظر رؤية بالبصر، وقد قدمنا تفسير ذلك.

مسألة [في عدم تناقض القرآن]:

وَأَمَّا ما ذكرتَ من قولهم: إن القرآن لا ينقض بعضه بعضاً، وأن الأبصار لا تدركه في الدنيا، وتراه في الآخرة؟.

يقال لهم: هذان لفظان لا ينقض أحدهما الآخر فينقض القرآن؛ لأنَّ قوله: ﴿لاَ تُدرِكُهُ الأَبْصَارُ﴾ فهي ﴿لاَ تُدرِكُهُ﴾ آية محكمة يُرَدُّ إليها حكم المشتبه والمتشابه، وهو: ﴿نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ يحتمل التأويل والمعاني. وأولى ربنا أن نصفه كما وصف نفسه أن الأبصار لا تدركه؛ لأنَّه لا يخلو أن تكون الأبصار تقع على الكل أو البعض، فإن وقعت على الكل فقد حدَّته، والله تعالى ليس بمحدود، وإن وقعت على البعض فقد جزَّأته، والله تعالى ليس بمتبعض ولا متجزئ، ولم يصف نفسه بشيء من هذه الأوصاف.

والنظر: يحتمل الرؤية، ويحتمل انتظاراً، ويحتمل أن الوجوه مشرقة، وقد صح أنا لا نراه في الدنيا، ومن ادّعى بالقياس غير الإجماع وناطق القرآن فقد قال بغير برهان.

وَإِنَّمَا قال: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ﴾ القيامة:٢٢-٢٤، و﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ﴾ عبس:٤٠، و﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ۝ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ﴾ عبس:٣٨-٣٩، و﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاعِمَةٌ﴾ الغاشية:٨، وَإِنَّمَا يراد بهذا الإنسانُ بكليته، لا أن ذلك الوجه دون البدن. وبالله التوفيق.

مسألة: [في الاستواء والحركة]

وسأل فقال: ما معنى قوله: ﴿على الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ طه:٥؟ واستواء العرش؟.

قيل له: الاستواء على معان: فمنها استواء الشيء على ما هو عليه، ومنها استواء التدبير، ومنه استواء الْمُلك.

فَلَمَّا كان الله تبارك وتعالى ليس بمحدود، ولا يشبَّه بخلقه كاستواء الشيء مثل استواء المَلِكِ على السرير، وذلك عن الله منفيّ من شبه الخلق، والحلول على الشيء، دل ذلك أن استواءه على العرش بالمُلْكِ، استواء المُلْكِ والتدبير والقدرة، وذلّ له العرش، واستوى له كل شيء، وأذعن له كل شيء، فليس شيء يمتنع منه، وهو الله رب العرش العظيم، المالك له، والقادر عليه، ولا يمتنع منه، وذل له العرش وأذعن له كل شيء.

وقوله: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاء وَهِيَ دُخَانٌ فقال لَهَا وَلِلأَرْضِ ائْتِيَا طوعاً أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾فصلت:١١، لا يمتنعان مما يراد بهما.

واستوى إلى السماء بالمُلْكِ والتدبير؛ لا أنّه يتحول من مكان إلى مكان تعالى ربنا وجلّ، بل هو الغني عن العرش وعن السماء والأرض، وعن جميع خلقه؛ لأنّه لا يشبَّه بشيء من خلقه.

فإن قال: ما معنى الغَنيّ؟.

قيل له: هو الذي لا يجوز عليه ضرر ولا نفع، ولا به حاجة إلى شيء مِمَّا خلق، وهو الغني عن كل شيء، وعن جميع ما خلق.

فإن قال: قوله: ﴿أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ﴾ الملك:١٦؟.

قالَ: معناه أأمنتم عقوبة من في السماء حافظ مدَبِّر.

فإن قال: قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الأَرْضِ إِلَهٌ﴾ الزخرف:٨٤، ﴿وَهُوَ اللهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الأَرْضِ﴾ الأنعام:٣؟.

قالَ: وهو الله في السماء، وهو الله في الأرض، وهو الله في السموات وفي الأرض، لا إله غيره، حافظ مدبر، رازق خالق، مالك قادر، عالم، لا إله غيره، ﴿يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ الأنعام:٣.

فإن قال: فقوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَى ثَلاثَةٍ إِلا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلا خَمْسَةٍ إِلا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلا أَدْنَى مِن ذَلِكَ وَلا أَكْثَرَ إِلا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ المجادلة:٧، ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ الحديد:٤.

قيل له: عالم بذلك كلّه لا يخفى عليه تعقّب ذلك بمقدمة قبله وصلة بعده؛ فالمقدمة قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَى ثَلاثَةٍ﴾ إلى آخر الآية.

وقوله: ﴿وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ البقرة:٢٣٤، وقوله: ﴿وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ آل عمران:٧٧، قال: لا يكلّمهم بما يسرُّهم ولا يُبشِّرهم ولا ينظر إليهم برحمته.

فإن قال: قوله تعالى: ﴿فَأَتَى اللهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾ النحل:٢٦؟.

قال: أتى أمره وعقوبته.

فإن قال: فقوله: ﴿يَأْتِيَهُمُ اللهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلآئِكَةُ﴾ البقرة:٢١٠.

قال: يأتي الله بالقضاء والفصل، ويترل الملائكة والغمام، وقضي الأمر بينهم.

قال: وقوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن تَأْتِيهُمُ الْمَلآئِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ﴾ الأنعام:١٥٨.

قيل له: يأتي أمر ربِّك بالقضاء وَالفَصْلِ، وليس ربُّنا بزائل ولا متحوّل ولا يُشَبَّه بخلقه في شيء من حالاتهم.

مسألة: [في تأويل المتشابه]

وسأل فقال: ما تأويل: ﴿مَا قَدَرُواْ اللّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ الأنعام:٩١؟.

قيل له: ما عرفوه حقَّ معرفته.

وكذلك سأل: عن قوله: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ مريم:٦٥، فهو أن ليس لله مثل ولا شبه ولا نظير، فلا تضربوا لله الأمثال، ولا تشبهوه بخلقه في شيء من حالاتهم، ولا في وجه من الوجوه، وإن اشتبهت الأسماء فلا تشبيه في الأجسام.

وسأل فقال: هل يجوز أن يقال: إنَّ الله قويٌّ؟.

قيل له: القويّ تَحتمل معانٍ، فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّهُ قوي قادر. فنَعَمْ، وإن أردت بالقوة الملك والغِنى؛ فالله تعالى هو الملك القاهر، وهو الغني عن كلِّ شيء، وقد قال في كتابه تعالى: ﴿ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ الذريات:٥٨.

وإن أردت بالقوَّة شدَّة البطش، فقد قال: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ الدخان:١٦، وقال: ﴿وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ﴾ الرعد:١٣، فالقوَّة من طريق شَديد المِحَالِ جائزة، وشدَّة البطش الأخذ.

وأمَّا إن أردت أنَّه قويّ الجسم، أو قويّ مثل العرض الذي في الأجسام فتعالى الله عن ذلك.

مسألة: [في وصف الله تعالى]

وسأل فقال: أتصفون الله بأنَّه نور؟.

قيل له: نعم، نصفه بأنَّه نور السموات والأرض، يهدي من الضلالة لنوره من يَشاء، ولا نقول: إِنَّهُ ضياء مثلَ الأنوار المخلوقة؛ لأنَّه خلق الظلمات والنور.

فإن قال: أتصفونه بأنَّه عتيق؟.

قيل له: لا؛ لأنَّه لم يَصف نفسه بذلك، ولا يجوز أن يوصف البارئ بغير ما وصف به نفسه.

فإن قال: أفنصفه بأنَّه نَفْسٌ؟.

قيل له: نعم، نصفه كما قال: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ﴾ آل عمران:٢٨، أي: يحذّركم إيَّاه أن يعاقبكم إن عصيتموه، ولا أذهب إلى غيره، ولا أن له نَفْساً منفوسة، تعالى الله عن الأشياء، كما يقول القائل: أخشى عليك نفسي، وكما يقول: حملتُ نفسي على الخطر، إِنَّمَا يعني: (أي) أنا فعلتُ أو أنا أفعل، لا يذهب إلى النفس دون غيرها من الإنسان.

فإن قال: أفتصفونه بأنَّ له وجهاً؟.

قيل له: نَصفه كما وصف نفسه، كما قال: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ البقرة:١١٥، قال بعض المسلمين: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ لا يذهب إلى الوجه دون غيره، وَإِنَّمَا خاطب العرب بما يعقلونه ويعرفونه، يقول قائلهم: هذا وجه الأمر. يعني: هذا هو الأمر، يعني: الحَقّ. وقال: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ﴾ القيامة:٢٤؛ يعني: الإنسان بكلّيته.

وقال: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ البقرة:١٤٤، إِنَّمَا ذلك أن يستقبل الإنسانُ الكعبة بكلّيته في صلاته؛ لأنَّه يحبس وجهه، وإن كان مستديراً، ومثل هذا كثير في اللغة.

فإن قال: لَه عين؟.

قيل له: إن أردت عيناً في الجسد مركبة فتعالى الله عن كل شبيه، وإن أردت عيناً كما وصف في كتابه فجائز أن يقال كما قال: ﴿وَلِتُصْنَعَ على عَيْنِي﴾ طه:٣٩؛

أي: بحفظي، كما يقال: أنت بعيني؛ أي: بحفظي، فذلك جائز أن يوصف كما وصف نفسه في كتابه، وما خالف الكتاب فلا يجوز.

فإن قال: قد قال: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ القمر:١٤.

قيل له: نعم، قد قال ذلك، ومعنى ذَلِكَ ﴿بِأَعْيُنِنَا﴾ بحفظنا؛ يعني: السفينة، وأنها في حفظنا وقدرتنا، فالعين والأعين على معانٍ في اللغة كثيرة؛ فمنه عين الحفظ، ومنه عين العدو، ومنه عين الأمر، وعين اليقين، وعين المال، وغير ذلك، وقد قال ذلك، وهو الحافظ لموسى من عدوه، وحافظ لسفينة نوح حَتَّى نجاهما، وبالله التوفيق.

فإن قال: لَه يد؟.

قيل له: نعم، له يد، وله أيادٍ، و﴿يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ المائدة:٦٤، فيدُه نعمته، ويداه مِنّته؛ مِنّة الدين، ومِنّة الدنيا، وقيل: نعمة الدنيا ونعمة الآخرة، وكله جائز، وليس له يدان كأيدي الخلق المصوَّرة، تعالى الله عن ذلك.

فإن قال: لَه يمين؟.

قيل له: نعم، له يمين، كما قال في كتابه: ﴿وَالسَّموَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ الزمر:٦٧؛ أي: ذاهبات فانيات بقدرته، ﴿وَالأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ﴾ الزمر:٦٧؛ يعني: قدرته، فاليمين: ملكه، واليمين: قدرته، واليمين: مِنّته. والقبضة: أيضاً ملكه وقدرته. واليد: قدرته وحفظه وملكه، وهذا معروف في اللغة؛ يقول القائل: فلان قبض الدار. يعني: ملكها وصارت له، وقبض المال، وقبض غلته، وفلان في يد فلان؛ معناه قادر عليه، وهذا ملك اليمين، وملك يمين، وأمثال هذا في اللغة كثير، فيمين الله مُلكُه ومِنّته ونعمته، ويَدُه مُلْكُه، وقَبضَتُه قدرته وملكه، فعلى هذا جائز كما قال الله، ولا نصفه كالخلق؛ لأنّه قد نفى عن نفسه شبه الخلق، وقد قال الله: ﴿فَلاَ تَضْرِبُواْ للهِ الأَمْثَالَ﴾ النحل:٧٤، وهؤلاء يضربون لله الأشباه، ولا نجعل لله شبها من خلقه.

مسألة: [في تسمية الله بالقديم]

وسأل فقال: من أين جاز أن يوصف الله بأنَّه قديم، ولم يصف نفسه في كتابه بأنَّه قديم؟.

قيل له: قد وصف نفسه بأنَّه الأوَّل، فَلَمَّا كان هو الأوَّل قبل كلِّ شيء، وكان الأوَّل هو الأوَّل المتقدِّم قبل خلقه سُمِّيَ قديماً بِمعنَى المتَقَدِّم الأوَّل قبل كلِّ شيء، وقد سمَّاه بذلك المسلمون.

وقد قال في كتابه ما يدلُّ على صِحَّة ذلك، قال: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ يس:٣٩، وذلك أن الهلالَ يبدو كالخيط أعوج كعَسَق النخل[1]، فلا يزال يمتلئ حَتَّى يكمل، ثُمَّ يرجع ينقص حَتَّى يرجع إلى الحال الأولى، فسمَّاه الباري أنَّه قدَّره منازل حَتَّى رجع أعوج كما كان العرجون الأوَّل أَعوج، وسمَّاه العرجون القديم بمعنى الأوَّل، وكلُّ شيء متقدِّم لشيء بعده فهو يسمَّى القديم، فَلَمَّا كان الله هو الأوَّل قبْلَ خلقه سُمِّيَ قديماً؛ لينفي عنه بذلك الضدّ الحديث عنه، إذ لا ضد له؛ ولأنَّه إذا لم يكن قديماً كان حديثاً، والحديث خَلْقُه، فهو عن الله منفيّ، تعالى الله عما يقول المفترون.

قال: وكذلك معنى قوله: لم يزل؟.

قيل له: وبصفاته يوصف، لم يزل ينفي الحديث عنه في الأزل، وأنَّه لم يزل بلا ابتداء له ولا انقضاء، وأنَّه الأوَّل لم يزل ثُمَّ أحدث الأشياء، فهي محدَثَة، والله أحدثها وهي عدم، وأنشأها ولم تكن، فهو لم يزل قبلها ولا يزال بعدها، ليس كمثله شيء من صفاتِ الخلق، ولا من معانيها، وإن اشتبهت الأسماء في مُسَمَّيَاتها فلم تشتبه في الأجسام.

---

(١) جاء في «لسان العرب»: (والعَسَق: العرجون الرديء، أَسَدِيَّةٌ. وفي التهذيب: العُسُق عراجين النخل، واحدها عَسَق).

مسألة: [في الحجة على من شبّه الله ببعض خلقه]

وسأل فقال: ما الحُجة على مَنْ شبَّه الله ببعض خلقه، مِمَّنْ ضاهى بقوله قول الكافرين قبله؟.

قيل له: الحُجة عليه قول الله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ الشورى:١١، وَإِنَّمَا قصد الله بذلك قصد خلقه، فانتفى أن يكون يشبه منه شيء.

فإن قالوا: نعم، قد انتفى من ذلك.

قيل لهم: فإن الذي أقررتم به لا يعدو أن يكون الله تبارك وتعالى إِنَّمَا عنى أنَّه ليس كمثله شيء في القَبْلِ والقِدَم، وإن كان لبعض خلقه مشبَّهاً في الصفة والمعنى، أو يكون عَنَى ليس كمثله شيء في القَبْل والاسم، وإن كان لبعض خلقه مشبَّهاً في الصفة، تعالى الله عن ذَلِكَ في الصفة والمعنى، أو يكون عنى بذلك ليس كمثله شيء في المعنى كله والصفة.

فإن قالوا: في المعنى كلّه من الصفة والقِدَم والقبل والاسم، فليس كمثله شيء، وقد انقطعت حجَّتهم فيما شبّهوا الله في بعض كلامهم، وما أضافوا إليه من شبه خلقه؛ ولأن كل من وقع عليه المعنى مخلوق، فقد انتفى الله من ذلك.

مسألة: [في التشبيه]

وسأل فقال: ما معنى التشبيه؟.

قيل له: هو أن يُشَبَّهَ اللهُ ببعض خلقه فيما يصفه به أنَّه يبصر ببصر، أو يسمع بسمع، أو يعلم بعلم؛ كالخلق، فذلك التشبيه، ولأنَّ الله تعالى ليس كالخلق، وَإِنَّمَا ذكر أنَّه هو السميع البصير العليم.

فإن قال: هو عِلْمٌ وسَمْعٌ وبَصَرٌ؟.

قيل لهم: ولا يوصف بذلك؛ لأنَّه لم يصف نفسه أنَّه سَمْعٌ، ولاَ أنَّه بَصَرٌ، ولا أنَّه عِلمٌ، ولا دعاه بذلك أحدٌ من المسلمين.

وَإِنَّمَا قال: ﴿إِنَّهُ هُوَ السميع البصير﴾ غافر:٥٦، ولا تشبّهوا الله بشيء من المخلوقات، ولا تجعلوا أن له عِلْماً مثل عِلْم خلقه؛ لأنَّ علم خلقه محدَثٌ، وهو غيرهم به علموا، وعلمهم غيرهم وهو مخلوق، والله لم يزل عالماً بلا استفادة، فلا يشبه بخلقه في ذلك ولا في شيء من حالاتهم؛ لأنَّه الخالق لهم، فلا يخفى عليه شيء من أمورهم كما قال: ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ الملك:١٤.

فإن قال: فالعلم والقوَّة واحد؟.

قيل له: قد وصف نفسه بذلك بأنَّه العالِم، وأنَّه ذو القوة، وهو واحد لا يختلف، والعلم والقوة مِمَّا وصف نفسه بذلك أنَّه العالِم ذو القوَّة.

فإن قال: أيقوى على أن يذهب بالدنيا ويجيء بالآخرة؟.

قيل له: نعم يذهب بالدنيا ويجيء بالآخرة في الوقت الذي علم أنَّه يكون، والمدة التي جعلها في ذلك، ولا يعجزه شيء، وليس ذلك يتقدَّم ولا يتأخر عن أوقاته التي قد قدَّرها وعلمها.

فإن قال: أيعلم أنَّ القيامة تقوم بكذا وكذا، ويكون فيها من القول كذا وكذا؟.

يقال له: نعم، ولا يخفى عليه شيء من ذلك، ولا يُشَبَّه بخلقه، ولا يجوز عليه الجهل.

فإن قال: أيبصر ما فيها ويسمع؟.

قيل له: البصر قد يكون في معنى العلم، والعالِم يسمَّى بصيراً، وقد اتفقنا أنَّه؛ قد عَلِم ذلك؛ معناه: أنَّه العالِم به، فلا يخفى عليه شيء، وهو العالِم السميع البصير، لا تخفى عليه المرئيات ولا المسموعات ولا يشبّه بخلقه.

فإن قال: أيعلم الرائحة والذوق؟.

قيل له: لا يخفى عليه شيء، وهو يُطعِم ولا يُطعَم، ويُدرِك؛ عِلْمَ ما يُدرَك بالسمع، و لم يلزمه ذلك من جهة الشمّ والذوق، وما أشبه ذلك من المعاني، تعالى الله عن شبه خلقه.

فإن قال: أفتصفوه بأنَّ له جوارح، أو أنَّه صورة؟.

قيل له: تعالى ربنا وجلَّ عن شبه خلقه وعلا عُلُوّاً كَبِيراً، لا يوصف بذلك؛ لأنَّه مصوِّر الصور، والجوارحُ خَلق من خلقه فلا يوصف بذلك، فقد أثبتنا من أمر الشبه على ما رجونا فيه كفاية إن شاء الله.



٤. [باب: ولاية الله لعباده والبراءة منهم]

مسألة: [في ولاية الله لعباده]

وسأل فقال: ما الأصل الذي اختلف الناس فيه أن قال قوم منهم: إن ولاية الله تنقلب على تقلُّب أعمالهم، فإن عملوا بالإيمان فالله وليّهم، وإن عملوا بالكفر فالله عدوّهم، أيَّة حال انقلبوا كانوا بتلك المترلة عند الله؟.

قال: الحُجة على صاحب هذا القول أنّ ولاية الله هي ثوابه وجنته، وذلك لا تنقلب أحواله، وعداوتُه عقابه، فهو المثيب لأهل طاعته، ولهم على طاعته الجنَّة التي وعدهم على أعمالهم التي علم الله أنَّهم سيعملونها، ولا محالة عمَّا علم الله أنَّهم سيعملونها من الطاعة، وعلى علمه تجري أعمالهم، ولا يخرجون من علم الله، وعلى أعمالهم الصالحة يتولاَّهم ويثيبهم جنَّته؛ لأَنَّ علمه لا ينقلب وإن تقلبت أعمالهم من الطاعة والمعصية، فهو العالِم بأحوالهم، وَإِنَّمَا يثيبهم على خواتم أعمالهم التي علم الله أنَّهم سيعملونها.

قُلْتُ: وقال آخرون: بل الذين عَلِم الله أنَّهم أهل الجنَّة لم يزل وهو يتولاهم، وهم عنده مؤمنون.

ويقال لصاحب هذا القول أيضاً: إن الولاية ثواب الله وجنته، وهي مُحدَثة؛ ولأنَّ الجنة مُحدَثة، ولا يصلح لمن يقول: لم يزل يتولاهم، ولا يجوز له أن يقول: وهم في الشرك وهم مؤمنون؛ لأَنَّ إيمان المؤمن هو التصديق بالله وبما أمر به من الطاعة، فمن لم يكن مصدِّقًا لم يكن مؤمناً.

فإن قال: أليس قالوا: إنَّ الله لم يزل ساخطاً على الكافرين، وراضياً عن المؤمنين؟.

قيل له: وهذا القول —أيضاً- يوجب قدم السخط والرضا، والسخط عذاب الله، والرضا جنته، فلو كانا لم يَزَالا لبَطَل التوحيد، ولكن يقال: إن الله لم يزل وهو المعاقب للكافرين وهو الراضي عن المؤمنين، يعاقب الكافرين على كفرهم الذي علم أَنَّهم سيعملونه، ولا محالة عما عَلِم الله، ولَم يزل وهو المثيب للمؤمنين، ولا محالة عمَّا علم الله أَنَّهم سيعملونه من الإيمان، فيجزي كلّ عامل مِمَّا عمل فجائز؛ لأَنَّه لا معاقِب ولا مثيب غير الله، وليس الولاية من الله لأهل الطاعة كولاية المخلوقين، ذلك عن الله منفيّ.

ولو جاز أن يقال: لَم يزل ساخطاً على أهل المعصية راضياً على أهل الطاعة، والسخط غير الرضى، والثواب غير العقوبة، والنار غير الجنة، وهما مُحدَثان، وما دخل فيه التغاير خرج من أن يكون قديماً، ولو كان ذلك لثبت الثلاثة وبطل التوحيد، فَلَمَّا لم يجز هذا وأن العقوبة لا تكون إلاَّ بعد الذنب، والذنب مُحدَث، والثواب لا يكون إلاَّ بعد الإيمان والعمل به، وهو مُحدَث، وَإِنَّمَا يجب بعد استحقاق العامل بفضل من الله بذلك على المؤمنين لِما علم الله من أعمالهم، وجازى الكافرين على سوء أعمالهم دلَّ ذلك أَنَّهما لم يكونا إلاَّ بعد أن لَم يكونا ثُمَّ كانتا، والجنَّة ثواب للفعل الذي وجب به من الطاعة الذي لم يزل، ثُمَّ أحدث الأشياء؛ لأَنَّ عقوبته عذابه، وجنته ثوابه، وهما مُحدَثان بعد أن لم يكونا.

فإن قال: لم يزل ساخطاً على الكافرين، راضياً على المؤمنين.

قيل له: فكيف يكون ذلك ورحمته سبقت غضبه، وإذا كان الشيء سابقاً للشيء فالثاني مُحدَث، وما دخل فيه التغاير بطل أن يكون قديماً؛ فإمَّا أن يقول: إن الله لَم يزل وهو الساخط على أهل المعصية، ولم يزل وهو الراضي عن أهل الطاعة. فجائز ذلك، أو يقول: إن الله لم يزل عالماً بأهل الطاعة وأعمالهم وما يستحقُّونه من ذلك، وعالِماً بمن يعصيه وما استوجب بالعقوبة على معصيته. وكذلك نقول.

فإن قال: أليس قد قيل: إن الله لم يزل يبرأ مِمَّن برِئَ منه لا ببراءة هي غيره، ولم يزل يتولّى أولياءه لا بولاية هي غيره؟.

قيل له: لو جاز ذلك لكان هو ثواب وهو عقاب لا غيره، فَلَمَّا لم يجز أن يكون هو العقاب ولا الثواب وَإِنَّمَا هو المعاقب والمثيب على الطاعة والمعصية، وهما مُحدَثان، وَإِنَّمَا يحدثهما بما عملوا دلَّ أَنَّ ذلك غيره وهو مُحدَث، تعالى الله عن شبه خلقه.

ولو جاز ذلك لجاز أن يقال: لَم يزل الله مثيباً لِمُثَاب، ومعاقبًا لِمُعَاقَب، فَلَمَّا لم يجز ذلك وكان المعاقَب خلقاً استحقَّ بمعصيته، والمثاب خلقاً استوجب بعمله، وكله حَدَث أحدثه الله وكوّنه، فالله خالقهم ومخرجهم من العدم إلى الوجود، فَسَد ما قالوا بأَنَّه لم يزل مثيباً ومعاقباً، وذلك كان بعد أن لم يكن.

فَأَمَّا إِنْ قَالَ: إن الله تعالى لم يزل وهو المثيب والمعاقب، والمتولي والساخط. فذلك جائز.

مسألة: [في علم الله بأسماء أهل الجنة وأهل النار]

وسأل فقال: قد قيل: إن أصل ما أجمع عليه أهل الصلاة أن الله لم يزل عالماً بأسماء أهل الجنة، وأسماء آبائهم وعشائرهم وقبائلهم لا يزاد فيهم ولا ينقص منهم، وبأسماء أهل النار وأسماء آبائهم وعشائرهم وقبائلهم لا يزاد فيهم ولا ينقص منهم، ليس عند أهل الصلاة في هذا اختلاف؟.

قيل له: نعم، هو كذلك، هو العالم بخلقه وبأعمالهم، وما تجري عليه أمورهم، ومن يطيعه منهم ومن يعصيه، ومن يستحقّ الجنة ومن يستحقُّ النار بعمله، وعلى علمه كانت أعمالهم، وعلى ما علم من أعمالهم الصالحة أثاب أهل الجنة، وكذلك أهل المعصية، ولا محالة عما عَلم الله؛ لأَنَّه لم يزل العالم بما يكون قبل كونه وبعد كونه، ولا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، سبحانه وتعالى.

فإن قال: وما عداوة الله للكافرين؛ قوله: ﴿إِنَّ اللهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً ۝ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ الأحزاب:٦٤-٦٥، وقال:

﴿إنَّ الَّذينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلآئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ۞ خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلاَ هُمْ يُنظَرُونَ﴾ البقرة:١٦١-١٦٢، وقال مخبراً عن جواب أهل الجنة لأهل النار: ﴿أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُواْ نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ اللهِ على الظَّالِمِينَ﴾ الأعراف:٤٤، وأشباه هذا من القرآن كثير؟.

قيل له: هذا دليل على أن الله تعالى قد أخبر بما يستحقُّه الكافرون والظالمون والمصرُّون على معصية الله، وتصديق لما أوعد من عقاب من عصاه وحرَّم عليه الجنة، ففي هذا تثبيت الوعيد، وقد أخبر بما هو عالم من أمورهم، وبما يكون من جوابهم عند ذلك، وبيَّن أنَّه يعاقبهم على أعمالهم القبيحة، وهو صادق الوعد والوعيد لا يخفى عليه شيء.

فإن قال: وكذلك الولاية من الله للمؤمنين؛ قوله: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُم فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ۞ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ التوبة:٢١-٢٢، وقال: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلاَمٍ آمِنِينَ﴾ الحجر:٤٦، ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ للهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاء فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ الزمر:٧٤؟.

قيل له: إنَّهُ قد بين أن ذلك وفاء لوعده، وأن لهم الجنَّة بما عملوا من الصالحات، ولا محالة عما عَلِم الله أنَّهم سيعملونه، وأن لهم الجنَّة على طاعته.

قالوا: فالولاية لهم ثوابهم الجنَّة.

مسألة: [في عدم انقلاب ولاية الله لخلقه]

وسأل فقال: ولاية الله لخلقه تتقلّب على الأحوال؟.

قيل له: لا؛ لأنَّ ولايته جنته، وهي لأهل طاعته التي عَلِم الله أنَّهم سيعملونها ويموتون على الوفاء، فهم أهل الجنة، وكذلك عقوبته وعداوته لأهل المعاصي الذين

يموتون على الكفر من غير توبة، لما عَلِم الله منهم، وهو عالِم لا يجهل، وقد علـــم أهل الثواب وأهل العقاب.

فإن قال: فمن عمل بالمعصية يكون عدواً أو وليّاً؟.

قيل له: إن الولاية قد اتّفقنا أنّها ثواب، والثواب هو الجنة، والجنة في الآخـــرة ليس في الدنيا.

فإن قلنا: إنَّهُ يثيبه على عمل المعصية خالفنا كتابه؛ لأنَّه قال: ﴿**ادْخُلُواْ الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ النحل:٣٢، وَإِنَّمَا جعل لهم ذلك بعمل الصالحات، فأمَّا عمله بالمعصية فلا يثاب عليه بها، وقد علم الله أنَّه تائب، وله بعد التوبة الجنة، والجنة في الآخرة، وما عمل بالمعصية قبل التوبة ثُمَّ تاب تاب الله عليه كما قال، ولا نحكم في ذلك إلاّ كما حكم الله أن من لقيه تائباً فله الجنة، ومن لقيه على الإصرار فله النار، وذلك كله على ما يلقونه به من أعمالهم التي علم أنَّهم سيعملونها ولا محالة عمَّا علم الله، وليست معاداة الله وولايته كما يكون من المخلوقين فتكون تتقلّب، فتعالى الله عن كلّ شبه.

والعداوة هي إيجاب العقاب، ولا يجب العقاب في الآخرة لمن علم أنّه يصير إلى الثواب، وكذلك لا يصير إلى الثواب من علم الله أنَّه يصير إلى العقاب، ولا مخرج للخلق من عِلْم الله السابق فيهم، فأمَّا ثوابهم وعقابهم فقد بيَّنا معناه في الآخرة أنَّه مجازاة لهم.

وأمَّا ولايته في الدنيا فَالنصر لهم، وقد قال: ﴿...**أَنَّ اللهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لا مَوْلَى لَهُمْ**﴾محمد:١١؛ أي: لا ناصر لهم.

مسألة: [فيمَن عَلِمَ اللهُ أنه مؤمن تولاه]

وسأل: قد قال المسلمون: إن مَنْ عَلِمَ الله أنَّه يؤمن وهو يعمل بالمعاصي؛ أنَّه مؤمن وهو في الولاية، وإن أبا بكر وعمر رحمهما الله كانا في الشرك وهما مؤمنان بالله؟.

قيل له: هذا تأويل إن صحَّ ما رويته، فإن كان معنى أَنَّهُ في عِلْم الله أنَّه يؤمن وهو في الولاية بإيمانه، فذلك كذلك من آمن وعلم الله أنَّه من أهل الإيمان تولاَّه، أي: أثابه على إيمانه الجنة.

وَأَمَّا قولك: إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا في الشرك وهما مؤمنان قبل أن يؤمنا ويصدِّقا بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم فذلك نقضٌ لما قاله المسلمون؛ لأنَّهم جميعاً قالوا: إنَّ الإيمان هو التصديق، والإيمان بالله وبما أنزل الله وأمر به من طاعته، ولم يكونا مصدِّقَين فيكونا مؤمنين، وإنَّمَا جرى لهما اسم الإيمان بعد إقرارهما به وتصديقهما بما جاء به النبيّ صلى الله عليه وسلم، إلاَّ أن يعنِيَ أَنَّ الله قد عَلِم أَنَّ أبا بكر وعمر يؤمنان، فذلك كذلك.

وإن قلتَ: إنَّهُما مؤمنان بعد إيمانهما وإقرارهما. فكذلك.

وإن قلتَ: لا يضُرُّهُما ذلك الذي كانا عليه قبل الإسلام. فهو كذلك؛ لأَنَّ الإسلام يحبط ما قبله من الشرك، كذلك قال الله ورسوله، ودعا إليه رسوله ونبيُّه لأمَّته، وأبو بكر وعمر وغيرهما من خلق الله سواء.

وإن قلتَ: إنَّ الله يتولاَّهم على شركهم وهم عنده مؤمنون قبل إقرارهم به فقد عرَّفْنَاك أنَّ ولاية الله هي ثوابه، وذلك على عمل الإيمان لا على عمل الشرك.

فَإِنْ قُلْتَ: إن شركهما قبل إسلامهما لم يضرهما حين أسلما. فنعم، قد محا الإسلامُ الشركَ.

وإن قلتَ: إن الله كان يتولاهما. ومن كان مشركاً قبل إيمانه فقد أوجبت له الولاية على الشرك.

وإن قلتَ: إنَّه كان في علمه أنَّهم من أهل الجنة، وأنَّهم يؤمنون. فكذلك نقول: إنَّ من آمن بالله ومات على إيمانه لم يضرُّه ما كان تقدَّم في حال شركه من عمله بالمعاصي.

فإن قال: أخبروني عن أبي بكر وعمر، هل كانا عندكم في غير الولاية؟.

قيل له: لم يكونا عندنا قط في غير ولاية؛ لأنَّا أتانا خبر إسلامهما واستحقاق ولايتهما، فهما عندنا في الحكم كذلك.

فإن قال: أليس قد علمتم أنَّهما قد عملا بالكفر قبل إسلامهما؟.

قيل له: قد عرَّفنَاك أن الإيمان والإسلام يحبط ما قبله، وقد أتانا ولايتهما و لم تأتنا عداوتُهما، فنحن على ولايتِهما في الحكم متَّفقون.

فإن قال: كذلك نحن قلنا: من عَلِم الله أنَّهُ ينقلب إلى الإيمان فهو وليُّه؛ يعني: إنَّهُ من أهل الثواب.

قيل له: إن كنتَ تقول: إنَّ من عَلِم الله أنَّه يتوب ويؤمن، وأنَّه من أهل الثواب على الإيمان. فكذلك.

وأما يثاب ويتولَّى على عمل الكفر فتعالى الله عن ذلك، فلسنا ننازعك في عِلْم الله، والأمور كلُّهَا تجري على ما عَلِم الله لا خلاف لِما علم الله، ولا حكم بغير ما حكم، ولا تقديم لِمَا أخَّر، ولا تأخير لِمَا قدَّمَ، بيده الأمر كلّه والخير كلُّه والفضل كلُّه.

فإن قال: أخبرونا عمَّن علم الله أنَّه يصير إلى النار ثُمَّ عمل بالإيمان، أليس الله وليُّه؟.

قيل له: قد عرَّفْنَاك أن ولاية الله هي ثوابه لمن عمل أنَّه يعمل بالإيمان ويموت عليه، فأمَّا من عمل بالإيمان وهو التصديق ثُمَّ نقض ذلك بركوب ما حرَّم الله عليه، وتعدى حدوده التي أوجب الله على أهلها النار، فقد نقض إيمانه وولاَّه الله ما تولَّى، وأصلاه جهنَّم وساءت مصيراً، قال الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ**﴾ الأنعام:٨٢.

فأمَّا من أَلبَس إيمانه بظلم فلم يعدْه الله الجنة، و لم يتولَّه على الظلم، فأمَّا مَن ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْناً بَعْدَ سُوءٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ كما قال، وليس ولاية الله لخلقه تُشبه ولاية المخلوقين.

فإن قال: أخبرونا عن مَحَبَّة الله؛ ما هي؟.

قيل له: محبته ثوابه، وإيجاب الكرامة لأهل طاعته، وجنته في الدار الآخرة، وفي العاجل مدحه لهم، وتزكيتهم وقَبول عملهم والنصر لهم.

فإن قال: فولايته للمؤمنين؟.

قال: هو أن يتولّى ثوابهم فيثيبهم على أعمالهم، ويتولّى أيضاً حفظهم ونصرهم وإنقاذهم من الهلكة التي يقع فيها أعداؤه.

فإن قال: فرِضَاه عنهم؟.

قال: هو -أيضاً- القبول لأعمالهم، ومجازاته لهم الجنة التي لا تبيد أبداً.

فإن قال: فسخطه على أعدائه؟.

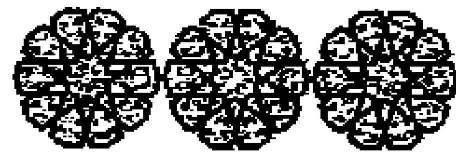
قيل له: عقوبته وعذابه.

فإن قال: فقبحهم؟.

قال: يُشَوِّه خلقهم.

فإن قال: فلعنة الله على الكافرين؟.

قيل له: إبعادهم من رحمته، والملعون: هو المطرود المبعد من الخير، والمقبوحُ: هو المشَوَّه بخَلقه.



٥. باب: [في الوعد والوعيد]

مسألة: في الوعيد

وسأل: عن الوعد والوعيد؛ ما هو؟.

قيل له: الوعد: ما وعد الله أهل طاعته من الثواب في الآخرة فهو حقٌّ، وما أوعد أهل الكبائر المصرِّين على معصيته من عذابه؛ فالوعد ثواب، والوعيد عقاب، وقد قال الله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلاً﴾ النساء:١٢٢.

فكلُّ ما قال الله حقٌّ، والإيمان بالوعد والوعيد واجب، وهما ثابتان على من استوجب في علم الله سخطه بمعصيته، ومن استحقَّ الثواب على طاعته، والإيمانُ والتصديق بالبعث والعقاب والثواب واجب، قال الله: ﴿وأَنَّ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُم عَذَابًا أَلِيماً﴾ الاسراء:١٠، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءنَا وَرَضُواْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّواْ بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ ۝ أُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ يونس:٧-٨، والإيمان بالآخرة واجب، والإيمان بالوعد والوعيد واجب كذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُواْ عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ قَالُواْ إِنَّ اللهَ حَرَّمَهُمَا على الْكَافِرِينَ﴾ الأعراف:٥٠، وقال: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُواْ نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ اللهِ على الظَّالِمِينَ﴾ الأعراف:٤٤، فقد ثبت بما تلونا من كتاب الله أن ما وعدَ حقٌّ، وحقٌّ ما أوعد، لا خلاف لوعده تعالى ربنا.

وقد قال في أهل النار: ﴿وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ الحجر:٤٨، وقال ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾البقرة:٨٢.

ولا خلاف لما أوعد، ومن قال: إنَّهُ يكون خلاف ما أوعد فقد جَهَّلَ الله، تَعالى الله عن أن يقول خلاف ما يكون، والله تعالى أصدق القائلين.

وقد وعد أصحابَ الجنةِ الجنةَ، فإن كان وعدهم وعنده أنَّه يفي لهم بما وعدهم فكذلك نقول، وإن كان وعدهم وعنده أنَّهُم لا يدخلون الجنة كما وعدهم فهذا هو الكذب، تعالى الله وجَلَّ عن الكذب.

فإن قال: فيقضي بهذا الوعيد على كلِّ فاجر، وكلِّ آكلِ أموال اليتامى ظلماً كما قال: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ النساء:١٠، ﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ الانفطار:١٤، أوَيقضي بذلك لبعض دون بعض؟.

قيلَ: المَخرجُ من هذا قريب -والحمد لله- أَنَّ الله تعالى قد أوجب الموجبات على أهلها لمن انتهكها إذا لقي الله على ذلك مصرّاً عليها ولم يتب منها.

فأمَّا التائب فإنَّ الله يتوب عليه، قال الله: ﴿إِنَّ المَنافقينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ... إِلاَّ الَّذينَ تَابُواْ﴾ تمام الآية[1]، وقال: ﴿وَهَلْ نُجَازِي إِلا الْكَفُورَ﴾ سبأ:١٧، وقال: ﴿إِنَّ الَّذينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ۝ خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلاَ هُمْ يُنظَرُونَ﴾ البقرة:١٦١-١٦٢، وأمثال هذا في القرآن كثير، فاستثنى أهل التوبة، وأوجب التخليد في النار للذين ماتوا على الكفر.

وقال: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً﴾ طه:٨٢، فأوجب المغفرة لمن تاب، وقال: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ طه:١١١.

---

(١) تمام الآيتين: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً ۝ إِلا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ للهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْراً عَظِيماً﴾ النساء:١٤٥-١٤٦.

قال المسلمون: من مات مصرًّا فقد أوجب على المصرِّ العقاب، وأثبت لأهل التوبة النجاة ممَّا وقع فيه أهل الإصرار، وقد قال: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ على مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝ أُوْلَئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾آل عمران:١٣٥-١٣٦ فأوجب المغفرة لمن لم يصرّ، وأوجب بذلك تمام الوعد على المصرِّ.

وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَلَكَ المصِرُّونَ»، وقال صلى الله عليه وسلم: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ»، فأوجب لمن تاب أنَّه كمن لا ذنب له، وألزم الهلاك المصرِّين.

وفي بعض هذا كفاية في الوعيد لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، وقد قال الله في كتابه: ﴿إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾ الزمر:٥٣، وهو لمن أسلمَ وتاب، كما قال: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لمن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً﴾، وقال: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المتَطَهِّرِينَ﴾ البقرة:٢٢٢، فأثاب التوابين، وقال: ﴿تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ التحريم:٨، وعسى من الله واجب، فثبت أن الجنة لكلِّ تائب والوعد له واجب، والنار لكلِّ مصرّ، والوعيد له لازم، والعذاب عليه واصب إذا لقي الله على معصيته؛ لأنَّ الله تعالى قد حرَّم المحارم، وحدَّ الحدود، وأوجبَ الحقوق، فكلُّ من ركب المحارم، وتعدَّى حدود الله، وترك فرائض الله، و لم يؤمن بالله و لم يتب ولقي الله على ركوب الكبائر، والإصرار على الصغائر التي أوعد المصرين عليها النار، فلهم النار كما قال، لا خلف لما قال.

وَأَمَّا من تاب توبة نصوحاً، وتاب وآمن وعمل صالحاً ثُمَّ اهتدى فذلك مغفور له كما قال الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وقَد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ على اللهِ للَّذينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ من قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللهُ عليماً حكيماً ۝ وَلَيْسَت التَّوْبَةُ للَّذينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَات حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الموْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلاَ الَّذينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُم عَذَابًا أَليماً﴾ النساء:١٧-١٨.

والله أصدقُ الصادقين، قد أوجب المغفرة والرحمة، وهو أَنَّهُ يرحمهم ويغفر لهم إذا تابوا من قريب قبل أن يترل بهم الموت، ولم يجعل التوبة لمن مات كافراً، ولا لمن أصرَّ حَتَّى يحضره الموت، فقد بَيَّنَ أن الوعد لكلٌ من لقي الله مؤمناً تائباً كما قال، لا خلف لوعده، وأن العذاب الأليم لمن مات مصرًّا غير تائب، ولقي الله على الكفر.

فالله تعالى قد أوعد أهل النارِ النارَ، ووَعد أهل الجنة الجنةَ، فلا خلف لوعده، وقد قال ممتدحا أن لا أحد أصدق منه قيلا: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلاً﴾ النساء:١٢٢، وما وعدَ من خير، وأوعدَ من شر فهو كائن كما قال: ﴿لاَّ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السميع الْعَلِيمُ﴾ الأنعام:١١٥.

فإن قال: إن الوعيد خاص للمشركين كان عليه الدليل، وقد قال الله: ﴿أَلا إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُّقِيمٍ﴾ الشورى:٤٥، وقال: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ التوبة:٣، وقال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ النساء:١٤٥، وقال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ النساء:٩٣، وقال: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ الزمر:٦٥، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ النساء:١٠، وقال: ﴿إِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ الانفطار:١٤.

وقال: ﴿لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ النساء:٢٩، يخاطب أهل الإقرار.

وقال: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ۝ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ على اللهِ يَسِيرًا﴾ النساء:٢٩-٣٠.

وقال: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ المصيرُ﴾ الأنفال:١٦.

وقال: ﴿وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ النساء:١٤، يعني: في قَسْم المواريث.

وقال: ﴿وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلكَ يَلْقَ أَثَاماً ۝ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَة وَيَخْلُدْ فيه مُهَانًا﴾ الفرقان:٦٨-٦٩، وقال: ﴿إِنَّ الَّذينَ يَرْمُونَ الْمحْصَنَات الْغَافلات الْمؤْمنَات لُعنُواْ في الدُّنْيَا وَالآخرَة وَلَهُم عَذَابٌ عَظيمٌ﴾ النور:٢٣، وقال: ﴿وَالَّذين يَرْمُونَ الْمحصَنَات ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَة شُهَدَاء فَاجْلدُوهُمْ ثَمَانينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُم شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئكَ هُمُ الْفَاسقُونَ﴾ النور:٤.

وقال: ﴿الَّذينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ منَ المسِّ ذَلكَ بِأَنَّهمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعظَةٌ مِّن رَّبِّه فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى الله وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فيهَا خَالدُونَ﴾ البقرة:٢٧٥، وأمثال هذا في القرآن كثير.

وأوجب الحدود في الدنيا على السارق والزاني والقاتل؛ فالقاتل يقتل، والقاذف يجلد، والسارق يقطع، وقد بيَّن الله ذلك أنَّهم يصيبهم، وقال: ﴿ذَلكَ بمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾ الحج:١٠، وقال: ﴿ذُوقُواْ عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ آل عمران:١٨١، و﴿ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذي كُنتُم به تُكَذِّبُونَ﴾ السجدة:٢٠، ﴿وَلاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلجَ الْجَمَلُ في سَمِّ الْخيَاطِ﴾الأعراف:٤٠.

فأوجب الموجبات، وحدَّ الحدود، وأوعد العذاب، وبشَّر بالثواب لمن اجتنب الكبائر ولم يصرّ على الصغائر، فمن ركب الكبائر ولقي الله عليها من كلِّ ما أوجب الله عليه حدّاً في الدنيا وعذاباً في الآخرة ولم يتب فله ما قال الله، لا خُلف لما أوجب الله.

فأمَّا من تاب وآمن وعمل صالحاً وبما أمره الله فإنَّ الله يتوب عليه كما قال: ﴿إِنَّ اللهَ يَغْفرُ الذُّنُوبَ جَميعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحيمُ ۝ وَأَنيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلمُوا لَهُ من قَبْلِ أَن يَأْتيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لا تُنصَرُونَ﴾ الزمر:٥٣-٥٤.

وقوله: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعاً أَيُّهَا المؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ النور:٣١، يعني: من جميع الذنوب.

وَإِنَّمَا خاطب المؤمنين فَقال: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لمن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالحاً﴾ طه:٨٢، وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَلَكَ المصِرُّونَ»، وقال عليه السلام: «التائِبُ مِنَ الذنبِ كَمَن لاَ ذَنبَ لَهُ».

فمَن لقي الله تعالى بعمل الكبائر أو الإصرار على الصغائر و لم يتب من ذلك فله النار كما قال، لا خلف لوعيده في ذلك. وَأَمَّا من تاب وآمن وعمل صالحاً ثُمَّ اهتدى، فإِنَّهُ يغفر له الذنوب كما قال، وقد استثنَى الله تعالى في كتابه في السارق والمحارب، ومن يَقتل النفس التي حرَّم الله، والزاني أَنَّه من تاب تاب الله عليه، وقال في الذين فرّوا من الزحف يوم أُحُد: ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُمْ﴾ آل عمران:١٥٥، وقد قلنا: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «التائِبُ مِنَ الذنبِ كَمَن لاَ ذَنبَ لَهُ»، وهذه آيات غير متشابهات.

فإن قال أحد: إن هذا مخصوص في شيء من الذنوب، أو بعض الذنوب، كان عليه إقامة الدليل بنصِّ الكتاب والسنَّة والإجماع من الأمَّة، ولكن قد ثبت الوعيد لا خلاف لمن لم يتب مع هذا القول: «هَلَكَ المصِرُّونَ»، مع قول الله: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ طه:١١١، فمن مات مصرّاً فالإصرارُ مُهلك لأهله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالمونَ﴾ الحجرات:١١.

وقال: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدونَ الآمِرُونَ بِالمعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ المنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ وَبَشِّرِ المؤْمِنِينَ﴾ التوبة:١١٢، تأويلها: يُبشّرهم بالجنة كما قال: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُم فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ۝ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ التوبة:٢١-٢٢.

وقد حذّرهم الله عقوبته فقال: ﴿لاَ تَتَّخذُواْ آبَاءكُمْ وَإِخْـوَانَكُمْ أَوْلِيَـاء إِنِ اسْتَحَبُّواْ الْكُفْرَ على الإيمان وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالمونَ﴾ التوبة:٢٣، وقال: ﴿لاَ تَتَّخذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾المائدة:٥١، وقال: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالمينَ﴾ المائدة:٥١.

وقال: ﴿لا تَجدُ قَوْماً يُؤْمنُونَ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُـوبِهِمُ الإِيمَانَ﴾ المجادلة:٢٢، يقول: لا تجد مؤمناً يوادُّ كافراً أبداً، فالعقوبة على من يفعل هذا إن لم يتب، ومن تاب فإن الله يتوب عليه، والجنة للتائبين الذين ذكرنـاهم في أوَّل المسألة.

قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: «التائبُ منَ الذنب كَمَن لاَ ذَنبَ لَهُ»، وقد قال [الله] في المؤمنين: ﴿الَّذينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بظُلْمٍ أُوْلَئكَ لَهُم الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ الأنعام:٨٢، وقال: ﴿وَبَشِّرِ المؤْمنينَ﴾ البقـرة:٢٢٣، وقال: ﴿وَالَّذينَ آمَنُـواْ وَعَملُواْ الصَّالحَات سَنُدْخلُهُمْ جَنَّات تَجْرِي من تَحْتهَا الأَنْهَارُ﴾ النساء:٥٧، وقال: ﴿أُولَئكَ أَصْحَابُ الْجَنَّة هُمْ فيهَا خَالدُونَ﴾ البقرة:٨٢.

ووصف هذا كثير ممَّا أعدَّ الله للمتقين، كما قال: ﴿وَجَنَّة عَرْضُهَا الـسَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعدَّتْ للْمُتَّقينَ﴾ آل عمران:١٣٣، الذين اتَّقوا الكفر و لم يلبسوا إيمانهم بظلم.

فقد بيَّن الله في أحكامه أن الجنة للمتقين، ولمن عمل الصالحات وتـاب توبـة نصوحاً، كما قال: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لمن تَابَ وَآمَنَ وَعَملَ صَالحًا﴾، وقال: ﴿رَبَّنَـا وَسعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعلْماً فَاغْفرْ للَّذينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبيلَكَ﴾غافر:٧، وكـل تائب ومؤمن وعامل بالصالحات، ولقي الله على ذلك فله الجنة والثواب، وهم أهل ولاية الله وثوابه، وجنَّته التي أُعدَّت للمتقين.

﴿وَلَيْسَت التَّوْبَةُ للَّذينَ يَعْمَلُونَ السيِّئَات حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الموْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلاَ الَّذينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَئكَ أَعْتَدْنَا لَهُم عَذَابًا أَليمًا﴾ النساء:١٨.

فقد بيَّن الله أحكامه في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد.

مسألة: [في تكفير السيئات باجتناب الكبائر]

وسأل فقال: أليس قد قال الله: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا﴾ النساء:٣١؟.

قيل له: نعم، قد وعد الله تكفير السيِّئَات لمن اجتنبَ الكبائر، و لم يُوقفنا على هذه السيِّئَات فنعرفها بعينها، إلاَّ أنا قد علمنا أنَّهُ حقّ كما قال: إنَّهُ يكفِّر السيِّئَات التي ذكر لمن اجتنب الكبائر، وقد قال: ﴿مَن جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾ القصص:٨٤، ﴿وَمَن جَاء بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا﴾ القصص:٨٤، وقال: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ الشورى:٤٠، وقال: ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاؤُوا السُّوأَى أَن كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِؤُون﴾ الروم:١٠.

وقال المسلمون: إن السيِّئَات جميع ما عُصِيَ الله به من قليل أو كثير، فَلَمَّا كان كذلك قلنا: إن السيِّئَات مكفَّرة مع التوبة لا مع الإصرار؛ لأنَّه قال: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ على مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ آل عمران:١٣٥.

فَلَمَّا لم يجز الإصرار على الصغير من الذنب ولا الكبير، وقد قال الله: ﴿تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً﴾ التحريم:٨، ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ النور:٣١ من جميع الذنوب، قلنا: كذلك، إلاَّ ما كان من الخطأ والنسيان من السيِّئَات التي قال الله: ﴿لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ البقرة:٢٨٦، وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «عُفِيَ لأُمَّتِي مِنَ الخَطَأ وَالنِّسْيَان»، فذلك مُعفًى عنه.

فأمَّا من أصرَّ وظلم فإنَّما يعفى عنه بالتوبة، وقد قال الله تعالى: ﴿لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ البقرة:٢٧٩، ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا

حَاسِبِينَ﴾ الانبياء:٤٧، وقال: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ النساء:٤٠.

وقال: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ المطففين:١، و لم يُجز من التطفيف قليلٌ ولا كثير.

وقال: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ البقرة:٢٧٥.

وقال: ﴿لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ النساء:٢٩، ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ﴾ النساء:٢٩، فلو أربى درهماً واحداً أو خردلة وجب له ما قال الله، كذلك لو طفَّف حبَّة، وكذلك حرام أموال الناس قليل ذلك وكثيره.

وكذلك الدماء قليلها وكثيرها، و لم يُبح الله ولا رسوله شيئاً من ذلك، وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «دِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُم حَرَامٌ»، حرَّم قليل ذلك وكثيره، فوجب أن ذلك لا يجوز الإصرار عليه، والمصرُّ عليه له ما قال الله تعالى في كتابه ورسوله؛ لأنَّه قد قالَ: «هَلَكَ المصِرُّونَ»، وقال الله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْماً﴾ طـه:١١١، إلاَّ ما كان من الخطأ والنسيان فيما يقع العبد ممَّا يُعفى عنه، وإن لزمه ضمان بخطإ لم يأثم فيه وعفي عنه، وعليه الضمان إذا كان مثل ذلك له قيمة وحُكم، فإن أصرَّ عليه واستحفَّ به لم يَسلم من ذلك و لم يَجز له، ألا ترى أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رَدُّوا الْخَيْطَ وَالمخَاطَ فَإِنَّ الْغُلولَ نَارٌ يَوْمَ القِيَامَةِ» فالغُلول حرام قليله وكثيره.

وقد رويَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّ الأسود الذي كان يرفع رحل النبيِّ صلى الله عليه وسلم وركابه أصابه سَهم فقتله، فقال أصحابه: هنيئاً لكَ الجنة. قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «كَلاَّ، إِنَّ شَمْلَتَهُ لَتَحْتَرِقُ عَلَيْهِ بِهَا، كَانَ غَلَّهَا يَوْمَ خَيْبَرَ»، وجاءه صلى الله عليه وسلم رجلٌ بِشِراكَيْنِ لِنَعْلَيْنِ، فقال -على ما روي-: «إن ذلك مثلها».

ومات رجل من أصحابه فلم يصلّ عليه، وقال: «إنّ صَاحِبَكُمْ غَلّ»، فنبشُوا رَحْلَهُ فَلَم يجدوا عنده إلاّ خرزاً من خرز اليهود ما يَسوى درهمين فلم يُصلّ عليه.

وأمثالُ هذا في الأخبار كثير، ولم يُرَخِّص الله في شيء من ذلك، فعلمنا أن الذي قال ذلك ممَّا أنَّهُ يُكفِّره إلاّ ما بَيَّنَ من الخطأ والنسيان، وغير ذلك إنَّمَا يكون مكفّراً بالتوبة ولا شكَّ أنَّه يكفِّر السيِّئات التي قال لمن اجتنبَ الكبائر، إلاَّ أنَّا لم نقف على ذنب بعينه.

فإن قال: قد قال الله: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ المَغْفِرَةِ﴾ النجم:٣٢.

قيل له: نعم، إن ربَّنا واسع المغفرة لمن تاب من كبائر الإثم والفواحش، ويكفِّر لمن اجتنب كبائر الإثم والفواحش ما لم يصرّ، وغافرٌ أيضاً اللمم عند التوبة، لأنَّ معناه ﴿إلا اللَّمَمَ﴾، فهو قد قيل: ما أَلَمّ بالقلب من ذِكر المعصية، ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ المَغْفِرَةِ﴾ ما لَم يفعله أو يعتقده.

مسألة: [في الجزاء]

وسأل فقال: قال الله: ﴿مَن جَاءَ بِالحسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاء بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا﴾ القصص:٨٤؟.

قيل له: نعم، كذلك قال: إنَّهُ يَجْزي بالحسنة عشر أمثالها وبالسيِّئة مثلها، والمثل: هو عقوبة مثلها، إلاَّ أنَّهُ من عمل من حسنة وعمل من سَيِّئة ثَبت كلّه الإحسان والسيِّئات؛ لأنَّه قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ المتَّقِينَ﴾ المائدة:٢٧، فمَن اتقّى المعاصي واتّقى السيِّئات قُبل إحسانه، ومن رَكِب المعاصي لم يقبل عمله، فإذا كان ذَلِكَ كذلك لم يقبل إحسان مع السَّيِّئة؛ لأنَّه لا يتقبَّل إلاَّ من المتقين، وكيف يكون من المتقين مَنْ زنا وسَرق وقذف وشرب الخمر، وأكل أموال اليتامى ظلماً وأموال

الناس بالإثم، ليس ذلك من المتقين ولا يُقبل منه، كذلك دلَّ الكتاب أن الله لا يتقبَّل إلاَّ من المتقين.

فإن قال: قد قال الله: ﴿خَلَطُواْ عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾التوبة:١٠٢، وعسى من الله واجب؟.

قيل له: نعم، كذلك قال الله، وعسى واجب من الله، وهذه الآية نزلت في رجل من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وهو على ما بلغنا: أنَّه أبو لبابة، أشار بيده إلى حَلْقه، وقال ليهود بني قريظة، وحين استشاروه أن ينزلوا على حكمِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فقال: إنَّهُ الذبح. فرأى أنَّه قد خانَ اللهَ ورسوله بهذه الكلمة، وربطَ نفسه بسارية المسجد، وندم وتاب، فأنزل الله فيه مع ندمه وتوبته: ﴿خَلَطُواْ عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً عَسَى اللهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ فتابَ الله عليه.

وقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ التوبة:١٠٣، وفي ذلك وغيره وفي المتخلفين الثلاثة حتَّى تاب الله عليهم بذلك؛ لأنَّه لا يَغفر ذنباً بغير توبة، وَإِنَّمَا يغفر لمن تاب وآمن وعمل صالحاً.

فإن قال: إنَّهُ يعذب العبد على قدر عمله ثُمَّ يخرجه من النار، كذلك قال كثير من الناس؟.

قيل له: لَم يأت كتاب الله بذلك، ولا دليل لهم في القرآن على ما ادعوه، وفي القرآن ما يكذِّب قولهم، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ المائدة:١٨، يعنون: أنَّا عند الله بمنزلة الولد إن عذَّبنا الله فإنَّما يُعذِّبنا بقدر ذنوبنا، قال الله لنبيِّه: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ المائدة:١٨، وقال في موضع آخر: ﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّاماً مَّعْدُودَةً﴾ البقرة:٨٠، وقال الله تكذيبا لقولهم: ﴿قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ اللهِ عَهْداً فَلَن يُخْلِفَ اللهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ۝ بَلَى مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ البقرة:٨٠-٨١، فقد

بيّن أن من كسب سيِّئَة وأحاطت به خطيئته فهو مخلّد في النار ما لم يلق الله تائباً منها.

وقال في المصرِّين من هذه الأمَّة: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلاَ أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ وَلاَ يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللهِ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً﴾ النساء:١٢٣، فساوى بينهم وبين أهلِ الكتاب في ذلك، ولا فَرق في ذَلكَ، فالقرآنُ يَدُلُّ على أنَّ كلَّ من عمل سوءا أو سَيِّئَةً و لم يتب منها فله ما قال الحكيم في كتابه، وقوله الحَقّ، وهو صادق الوعد والوعيد.

فإن قال: فمن ظلم حبَّة أو قتل نفساً كمن قتل مائة نفس، وغصب أموالاً كثيرة، كلاهما سواء؟.

قيل له: كلاهما في حكم الذنب، والمجزيُّ كلٌّ بعمله سواء، ولكلٌّ ضعف كما قال الله: ﴿لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَكِن لاَّ تَعْلَمُونَ﴾ الأعراف:٣٨، كذلك لأهل الجنة ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾ الأنعام:١٣٢، وليس الأمر كما قال من ذكرت شأنه، وقد بيَّن الله أحكامه في كتابه ولا يختلف ذلك.

مسألة: [في مدلول أسماء الكفر والإيمان]

[الموحِّد]:

وسأل فقال: قد قيل: أن ليس في كتاب الله آية تدلُّ على عذاب الموحدين، وَإِنَّمَا أوجبَ الله العذاب على الكافرين؟.

قيل له: إن اسم الكفر قد جمع بين كلّ من عصى الله من خلقه موحِّداً أو غير موحّد، ويدلُّ على ذلك قوله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الإنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً ۝ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً ۝ إِنَّا أَعْتَدْنَا

﴿لِلْكَافِرِينَ سَلاسِلاً وَأَغْلالاً وَسَعِيراً﴾ الانسان:٢-٤، فمن لم يكن شاكراً كان كافراً، ولا فرق في ذلك، وليس بينهما منزلة ثالثة.

وقال: ﴿وَاشْكُرُواْ لِي وَلاَ تَكْفُرُونِ﴾ البقرة:١٥٢، وقال: ﴿وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ لقمان:١٢، فمن لم يكن شاكراً كان كافراً.

وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ المائدة:٤٤، و﴿الظَّالِمُونَ﴾ المائدة:٤٥، و﴿الْفَاسِقُونَ﴾ المائدة:٤٧ فجمع بين الظلم والفسق والكفر، وكلُّ فاسقٍ وظالم كافرٌ.

وقال: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ البقرة:٢٥٤، وقال: ﴿إِلا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ الكهف:٥٠، فسمَّاه كافراً فاسقاً.

فصحَّ بما تلونا أن اسم الكفر يلحق بجميع مَن عمل بمعاصي الله.

قال: ﴿وَهَلْ نُجَازِي إِلا الْكَفُورَ﴾ سبأ:١٧، وقال: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ النساء:١٢٣ فلا يجازى إلاَّ الكافر.

وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُم شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ النور:٤، وهذا في الموحِّد بالاتِّفاق، عليه الحدُّ، وقد سَمَّى الله الكافر فاسقاً.

وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ النور:٢٣، وهذا في الموحِّد.

وقد لعن الله الكافرين ولم يلعن مؤمناً، وقال في المنافقين المتخلِّفين: ﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتِلُواْ مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُواْ مَعَ الْخَالِفِينَ ۝ وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ التوبة:٨٣-٨٤، فقد سَمّاهم كفَّارا فاسقين وهم موحِّدون.

وقال: ﴿إِذَا جَاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ۝ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لاَ يَفْقَهُونَ﴾ المنافقون:١-٣.

وقد نَهى الله عن الصلاة عليهم وسماهم فاسقين، ولم يقل: أشركوا. وسمَّاهم كفَّارا بخداعهم وهم من أهل التوحيد، فقد دلَّ من كتاب الله ما دلَّ على عذاب الموحِّد إذا كان عاصياً لله ولم يتب، وفي كتاب الله أكثر مِمَّا تلونا، وقد بينا في كتابنا أنَّ كلَّ عاص استوجب بمعصيته عقوبة الله أنَّه كافر؛ لأَنَّ أهلَ السعادة هم الشاكرون، وأهل الشقاء هم الكافرون، وكذلك قال: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُواْ لِي وَلاَ تَكْفُرُونِ﴾ البقرة:١٥٢.

[الكفر]:

فإن قال: فأخبرونا عن الكفر؟.

قيل له: إن الكفر كُفرَان: كفر بالتنزيل، وكفر بالنعم والتأويل، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُ فَإِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ البقرة:٢١١.

[الشكر]:

فإن قال: فما معنى الشكر؟.

قيل له: الاعتراف بحقِّ المنعم عليه، فمن أقرَّ لله بذنبه واعترف بنعم الله عليه كان شاكرا، ومن أنكر ذلك وجحده كان كافراً، ومن أقرَّ بالظاهر وخادع بالعمل كان منافقاً فاسقاً، وقد أوعدهم الله كلّهم النار إلاَّ من تاب، وقد سمَّاهم الله كافرين ظالمين فاسقين، وجميع ذلك في كتاب الله، وقد بيناه فيما تقدَّم قبله.

والكفر: هو الستر والتغطية على الحَقّ، فمَن ستر الحَقَّ وأظهر الباطل أو ترك الحَقَّ وعمل بغيره كان كافراً.

[النفاق]:

فإن قال: النفاق ما هو؟.

قيل له: الخداع، فمن أقرَّ باللسان وخادع بالعمل سُمِّي منافقاً بمخادعته الحَقَّ، واسمه مأخوذ من السَّرب في الأرض يكون لَه بابان، قال الله لنَبِيِّه: ﴿فَإِن اسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُم بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَمَعَهُمْ على الهُدَى﴾ الأنعام:٣٥.

والنَّفَق: هو السرب الذي له بابان يَدخل في أحدهما ويخرج من الآخر، كَسرب اليربوع، وهو النافقاء.

[الفسق]:

فإن قال: فالفسق، والفاسق ما هو؟.

قيل له: هو من دخل في الاسم وعمل بخلافه خرج منه بفسقه وارتكابه ما لا يَحِلّ له، كما يقال: فسقت الرُّطْبَة: إذا خرجت من قشرها.

[الظلم]:

فإن قال: فالظلم؛ ما هو؟.

قال: هو ظلمات، وهو الكفر، وقد قال الله مَا بيَّن أنَّ الظلم من الكفر قوله: ﴿الحَمْدُ للهِ الَّذي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ الأنعام:١، جعل الإيمان نورا، والكفرَ ظلمة.

وكذلك قال: ﴿اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّوُرِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ البقرة:٢٥٧، من الإيمان إلى الكفر، فجعلَ الكفر ظلمة وظلاماً، وهو الكفر والظلم، وقد اجتمعت الدلالة في كتاب الله صفةَ الظالم والكافر والفاسق والمنافق في معنى واحد، وقد بيَّنه الله في كتابه، وقال: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ الأنعام:٣٨.

[مسألة: في العلاقة بين أسماء الكفر]

فإن قال: فهل يلحقُ اسم الشرك اسمَ النفاق، إذ قد لحقهما اسم الكفر عندك؟.

قيل له: لا يلحقُ في التسمية؛ لأنَّ المنافق أقرَّ ثُمَّ خادع في العمل، وكفَر إذ ركب النهي الذي أقرَّ به، وظلم إذ امتنع من العمل بالإيمان الذي أقرَّ به، ويلزمه الحدّ الذي ركب في الإسلام بنفاقه، ألاَ ترى أنَّ الحدود على المقرِّين بها، والمنافقُ عليه الحدود، ولو كان مشركا لسقط عنه الحدُّ؛ فَلَمَّا كان عليه حدّ ما أقرَّ به، باتِّفاق المسلمين زال عنه اسم الشرك؛ لأَنَّ المشركَ لا يلزمه الحدُّ، إذ الحدودُ ساقطة عن المنكرين لها، لازمة المقرِّين بها.

كذلك الفاسق ساقط عنه اسم الشرك؛ لأَنَّه يلزمه الحدّ باتّفاق المسلمين.

فأمَّا الظالم فإن كان منكراً لَم يلزمه حدّ، والمقرُّ يلزمه الحدّ باتِّفاق بإقراره وإن كان ظالماً، كذلك الكافر إن كان منكراً جاحداً لم يلزمه الحدّ، وإن كان مقرًّا لزمه الحدّ، فهذا الفرق في التسمية، بين من سمَّينا من هذه الأسماء.

مسألة:

وسأل فقال: ما تقول فيمن قال: إن الفاسق لا مؤمن ولا كافر؟.

قيل له: لو كان كذلك لكان لا موحِّداً ولا ملحداً، ولا كان منه كُفر ولا إيمان، ولكان لا ولِيّاً ولا عدوّاً، فَلَمَّا استحال ذلك فسَد قول من قال: إنَّ الفاسق

لا مؤمن ولا كافر؛ لما بَيَّنَّا فيما تقدم قبل هذا الخبر معنى الفسق، وأن اسم الكفر لاَحِق.

وقد قال بعض المحتجِّين: إن الإجماع كان قبل حدوث واصل بن عطاء أنَّ الناس على مقالتين:

فَقَال قوم: إن من ركب الكبيرة مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته.

وقال آخرون: هو كافر بركوبه الكبيرة من الذنوب.

حَتَّى حدث واصل بن عطاء ففارق الإجماع، وقال: إن راكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر. فخرج من الإجماع وما اتَّفق عليه المسلمون.

وقد بيَّنا أن راكب الكبيرة فاسق، والكفر به لاحق، واسم كافر وظالم وضالّ وفاسق به لاحق.

وقد قال الله: ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ﴾ المجادلة:٢٢، فأحبط إيمانهم بموادّة الكافر.

وقال: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا﴾ قال الله لِنَبِيِّه: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ الحجرات:١٤، يعني: استسلمنا خشيةً على دمائنا، ولم يكن تصديقهم إيماناً يوجب لهم ثبوت الإيمان، حَتَّى يستكملوا التصديق به والعمل به والعملَ بما أقرُّوا به وصدقوا.

وقال الله: ﴿لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ﴾ الحجرات:٢ فجعل ذلك مِمَّا يحبط أعمالهم.

وقال: ﴿النَّارُ وَعَدَهَا اللهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَبِئْسَ المصِيرُ﴾ الحج:٧٢، وقد وعد الفاسق النار.

وقد قال: ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا﴾ مريم:٦٣، وقال: ﴿وَعَدَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ التوبة:٧٢، وإنَّما وعد الجنة المؤمنين و لم يعدها الكافرين ولا الفاسقين، والذين قالوا: إن الفاسق الذي فسق لا مؤمن ولا كافر. يوجبون على الفاسق العذاب بفسقه.

وقد قال الله في إبليس لعنه الله: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ الكهف:٥٠، فله النار بركوبه الذنب وإصراره عليه، وسماه الله كافراً فقال في إبليس: ﴿وَكَانَ مِنْ الْكَافِرِينَ﴾ ص:٧٤، وقد بيَّن الله أحكامه في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، ولا يرفع به الأهواء، وقد بيَّن لكلّ ذي لبٍّ بما تلونا أنَّ الفاسق لاحقٌ به اسم الكافر بالنعم.

ولو جاز أن يقول قائل: إن من كان معه إيمان وركب كبيرة لا مؤمن ولا كافر. لجاز لغيره أن يقول: هو لا مؤمن ولا هو كافر ولا فاسق، فلمَّا فسد عندنا وعندهم أنَّه لا يسمَّى مؤمناً فهو كافر؛ لأنَّ الناس إمَّا مؤمن وإمَّا كافر، وإمَّا سعيد وإمَّا شقيّ، وقد قال: ﴿إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً﴾ الانسان:٣، وقد قال: ﴿وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ النمل:٤٠، فليس منزلة ثالثة كما قالت المعتزلة في ذلك.

فإن قال قائل من الحشوية: إنَّهُ مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته.

قيل له: فإذًا لا يضرُّه ما ركب من الكبائر التي حرَّمها الله، قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ... وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ۝ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾[1]،

(١) تمام الآيتين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ۝ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ النساء:٢٩-٣٠.

وهذا مُقرٌّ مصدِّق قد ركب ما وصفناه، فإن كان مؤمناً له -عندهم- الجنة، فقد نقضوا كتاب الله في قولهم.

وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ النور:٢٣، فقد أوجب اللعنة على الظالمين، ولم يلعن مؤمناً، فكيف يكون مؤمناً فاسقاً؟ وقد قال الله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ المائدة:٥٦، وقد نهى عن ولاية من ركب الكفر.

فإن قالوا: إِنَّهُ مؤمن بركوبه الكبائر وله الجنة؛ لأَنَّ الجنة للمؤمنين فقد نقضوا قول الله في القرآن، وما أعدّ لأهل الكبائر من الوعيد والحدود؛ لأَنَّ ذلك ليس لأهل هو الإيمان، وقد قال الله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ النساء:٩٣، فلو قتل مؤمن مؤمناً كان مؤمناً له بالإيمان الجنة، أم له بقتله النار، وقد زال عنه اسم الإيمان؟.

فإن قالوا: هو مؤمن له الجنة فقد خالفوا كتاب الله. وإن قالوا: هو كافر له النار. فقد قالوا الحَقَّ، قال الله: ﴿النَّارُ وَعَدَهَا اللهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ الحج:٧٢، ونقضوا قولهم: هو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته. في قول الآخرين: لا مؤمن ولا كافر وله النار.

وَإِنَّمَا وعد الله النار الذين كفروا من أهل الكبائر، قال: ﴿وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ الجن:٢٣، وقد ﴿وَعَدَ اللهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ التوبة:٦٨، ولم يعدها مؤمناً، فقد بيَّن لكلِّ ذي لبٍّ أن النار لمن ركب الكبائر إذا لم يتب، وهو خارج من الإيمان بمعصيته.

فقد بيَّنا ما قلنا من آيات القرآن ما يَدُلّ على ما روينا أنَّ الفاسق كافر، وأن ما قالت المعتزلة: إن الفاسق لا مؤمن ولا كافر. وما قالت الحشوية والمرجئة هو من الخطإ، والحقُّ ما أيّده القرآن، وهو الدليل والبرهان.

[مسألة: في الإيمان]

فإن قال: فما الإيمان؟.

قيل له: الإيمان هو الطاعة لله فيما أمر به، والتصديق لذلك، فَلَمَّا كان المؤمن هو المطيع لله المصدِّق بما أمر كان مؤمناً، ومنه الأمن، وهو في اللغة: التصديق. قال الله: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ البقرة:٢٥٦، وقال قوم هود: ﴿وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ هود:٥٣، أي: بمصدِّقين.

وقال إخوة يوسف لأبيهم: ﴿وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ يوسف:١٧، يعنون: بمصدِّق لنا فيما قلنا.

والإيمان: التصديق في اللغة، وهو الطاعة لله، ويدلُّ على أنَّه الطاعة قوله الله: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعلى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۝ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُم دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ الأنفال:٢-٤، فذلك أن الإيمان هو التصديق بالطاعة والعمل بها، فمن ترك شيئاً من ذلك، أو ركب ما حرَّم الله عليه، أو ترك ما أوجب الله عليه خرج من الإيمان ولَحق بضده، فافهم ذلك إن شاء الله؛ لأنَّ ضد الإيمان هو الكفر، وقد قال: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقاً لا يَسْتَوُونَ﴾ السجدة:١٨.

فمن قال: هو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته. فقد قال خلاف قول الله، وقد قال الله: إنَّهم ﴿لا يَسْتَوُونَ﴾، ثُمَّ قال: ﴿أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلاً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُم ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ السجدة:١٩-٢٠، فقد جعل الله النار للذين فسقوا، وسمى الكافر فاسقاً، وأوعد الذين كفروا النار، وجعل المنافقين في الدرك الأسفل من النار، وقد بيَّن لأهل العقل أن الفاسق لا يكون مؤمناً، ولا يكون أحدٌ لا مؤمناً ولا كافراً، وقد

بيّنا فساد قول الفريقين لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، ونسأل الله الهدى لما يرضى.

مسألة: [في الشفاعة]

وسأل فقال: ما تقول في الشفاعة يوم القيامة؛ أهي حق؟.

قيل له: نعم، هي لمن قال الله تعالى: إنَّ له الشفاعة، كما قال: ﴿وَلا يَشْفَعُونَ إلا لمن ارْتَضَى وَهُم مِّنْ خَشْيَته مُشْفقُونَ﴾ الانبياء:٢٨، وقال: ﴿لا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إلا مَنْ أَذنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضيَ لَهُ قَوْلاً﴾ طـه:١٠٩، فهم لا يشفعونَ إلاَّ لِمن ارتضى لا غير ذلك.

وقد أخبر تعالى عن أهل النار حيث يقولون: ﴿تَاللَّه إن كُنَّا لَفي ضَلالٍ مُّبِينٍ ۝ إذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ وَمَا أَضَلَّنَا إلا الْمُجْرِمُونَ ۝ فَمَا لَنَا مِن شَافعينَ ۝ وَلا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾ الشعراء:٩٧-١٠١، أيسوا من رحمة الله.

وقد قال: ﴿وَإن تَعْدلْ كُلَّ عَدْلٍ لاَّ يُؤْخَذْ منْهَا﴾ الأنعام:٧٠ شفاعة، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّ لكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا في الأَرْضِ لاَفْتَدَتْ بِهِ﴾ يونس:٥٤، وقال: ﴿وَلاَ يُقْبَلُ منْهَا شَفَاعَةٌ﴾ البقرة:٤٨، والشفاعة لأهل الطاعة، ولا شفاعة لأهل المعصية.

فإن قال: فما يشفع لمن ارتضى؟.

قيل له: زيادة في الثواب، وتشريفاً لهم في المنازل.

وإن قال: فيخلدهم في النار؟.

قيل له: نعم، كذلك قال: ﴿وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ الحجر:٤٨، و﴿أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ البقرة:٣٩، وقال: ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ السجدة:٢٠.

وقد قال الله: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُواْ عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ قَالُواْ إِنَّ اللهَ حَرَّمَهُمَا على الْكَافِرِينَ﴾ الأعراف:٥٠، والله أصدق القائلين، فقد بيَّن في كتابه.

[مسألة: في عذاب القبر]

فإن قال: فما تقول في عذاب القبر؟.

قيل له: إن ذلك إلى الله، وهم عبيده، إن شاء عذَّبهم في الدنيا وفي القبر وفي الآخرة.

فأمَّا عذاب الآخرة فلا شَكَّ فيه، ومن لم يؤمن بالجنة والنار وعذاب الآخرة فليس بمؤمن، -وقد بينا ذَلكَ فيما تقدَّم-، فقد قال الله في اليهود قوله: ﴿وَلَوْلا أَن كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِمُ الجَلاء لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُم فِي الآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ﴾ الحشر:٣، فأمَّا عذاب النار فلابُدَّ لهم منه كما قال، وقد كتب عليهم في الدنيا الجلاء من المدينة.

وقد قال الله في الدنيا: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الأَكْبَرِ لَعَلَّهُم يَرْجِعُونَ﴾ السجدة:٢١، فهو كذلك كما قال، إن شاء عذبهم في الدنيا بما يشاء، وعاقب فيها من شاء، لا يُسألُ عمَّا يفعل وهم يُسأَلون.

وقد قال في قوم هود: ﴿لِنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَخْزَى وَهُمْ لا يُنصَرُونَ﴾فصلت:١٦، فهذا لا شكَّ فيه.

فأمَّا عذاب القبر فهو القادر على ذلك إن شاء عذب، وإن شاء عفا، وقد يوجد في الدعاء أن يسأل الله ويستعاذ به من الكفر والفقر وعذاب القبر، وموقف الخزي في الدنيا والآخرة.

وقد اختلف الناس اختلافاً كثيراً في معنى عذاب القبر، وقولنا قول المسلمين، ولا يعجز الله شيءٌ من ذلك.

[مسألة: في سؤال منكر ونكير]

وأمّا ما سألتَ: عن منكر ونكير وحساب القبر، فذلك إلى الله يفعل ما يشاء، وفي هذا اختلاف يطول، وقد قال الله: ﴿حَتَّىَ إِذَا جَاء أَحَدَكُمُ الموْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لاَ يُفَرِّطُونَ ۝ ثُمَّ رُدُّواْ إِلَى اللهِ مَوْلاَهُمُ الحَقِّ أَلاَ لَهُ الحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الحَاسِبِينَ﴾ الأنعام:٦٢، وقال: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الموْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾السجدة:١١، وقد قال الله: ﴿إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى﴾ العلق:٨، ﴿وَهُوَ أَسْرَعُ الحَاسِبِينَ﴾ وفي القبر وفي الآخرة لا شك فيه، كيف شاء الله كان ذلك.

فأمّا قوله تعالى: ﴿إِلَى رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ﴾ فهو في الآخرة، وقوله: إِنَّهُ ﴿أَسْرَعُ الحَاسِبِينَ﴾ في الآخرة، لا شك فيه أنّه سريع الحساب في الآخرة، ولا شَكَّ في الحساب.

فأمّا مُنكَر ونكير فذلك يوجد في الآثار عن ابن عباس وأيضاً عن جابر، وقد وجدنا -الشك مني- عن موسى بن أبي جابر؛ فالله أعلم بذلك، إنّما يجوز لنا القول في الحكم على ناطق الكتاب أو الإجماع، فأمّا ما فيه الاختلاف ولم يقع فيه حكم بنص ينصُّونه، فقولنا فيه قول المسلمين ونحن سائلون.

مسألة: [في أطفال المؤمنين وأطفال المشركين]

وسأل: عن الأطفال؛ فأمّا أطفال المؤمنين، فهم لحق لآبائهم بناطق القرآن، قال الله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ الطور:٢١ فلا قول فيهم.

وأمّا أطفال المنافقين والمشركين فقد اختلف الناس فيهم:

فقائل يقول: هم تَبَعٌ لآبائهم.

وقائل يقول: بالوقوف عنهم.

وقائل يقول: هم في الولاية.

والله تعالى لم يذكرهم في لحوق آبائهم في شيء من حكم الآخرة.

فأمَّا في حكم الدنيا فعلى أطفال أهل الشرك في السبي والحكم بينهم في المواريث، وأَمَّا في حكم الآخرة فلم يذكرهم مع آبائهم، وقد قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنِ الطِّفْلِ حَتَّى يُدْرِكَ»، فإذا كان الطفل مرفوعاً عنه القلم فلا ذنب عليه. وقد قال الله في كتابه: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى ۞ أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾النجم:٣٧-٣٨، وقال: ﴿وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا﴾ الأنعام:١٦٤، وقال: ﴿لا يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شَيْئاً إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ﴾ لقمان:٣٣، وقال: ﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ﴾ الممتحنة:٣، وقال: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَسَاءلُونَ﴾ المؤمنون:١٠١.

فَلَمَّا قال الله تعالى هذا، وكان الطفل لم يعمل شيئاً من المعاصي، ولا يَزِر وزراً، ولا كَسب ذنباً، والقلم عنه مرفوع فلا يضرُّه مِن كَسْبِ أبيه شيء، وقال الله تعالى لأهل النار: ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ آل عمران:١٨٢، وذلك بما كنتم تعملون، وقال: ﴿وَذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ السجدة:١٤.

وقد قال: ﴿وَهَلْ نُجَازِي إِلا الْكَفُورَ﴾ سبأ:١٧، و﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ الاسراء:١٥.

و[لما] كان الطفل لم يُخاطَب بأمر من طاعة ولا معصية، ولا قدَّمت يداه معصية ولا كسبت يداه ذنبا؛ لأَنَّ القلم عنه مرفوع، قلنا: بقول من قال: إِنَّهُم ليسوا لُحقاً لآبائهم، وإنَّ الله رؤوف رحيم، قادر على أن يتفضَّل عليهم برحمته ولا يعذِّبهم، ولم تكن لهم معهم معصية، ويدخلهم جنَّته كيف يشاء، والله حكيم عليم،

غفور رحيم، لا يعاقب إلاَّ من عصاه، وقد بين ﴿أَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، و﴿لا يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شيئاً﴾.

وقد روي عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم روايات، فمنها أنَّه سئل عن أطفال المشركين والمنافقين فقال: «خَدَمُ أَهْلِ الجنة»، وَالله قادر أَنْ يتفضّل عليهم كما تفضَّلَ على الوِلْدَانِ وَالحُورِ العين الحِسَان.

فإن قال قائل منهم: في قول الله تعالى: ﴿وَلا يَلِدُوا إلا فَاجِراً كَفَّاراً﴾ نوح:٢٧؟.

قيل له: ذلك لما قال لنوح: ﴿أَنَّه لَن يُؤْمِنَ من قَوْمِكَ إِلاَّ مَن قَدْ آمَنَ فَلاَ تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ هود:٣٦، ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لا تَذَرْ على الأَرْض مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً ۝ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلا يَلِدُوا إلا فَاجِراً كَفَّاراً﴾ نوح:٢٦-٢٧، وإذا بلغ وعاند كان كافراً معانداً.

وقد قيل: إن زوجته خديجة سألته عن أولادها من غيره، فقال: «هُمْ فِي النَّارِ»، وأخبارُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم لا تتناقَض، ولكنَّ الطفل في اللغة: هو الذي يركب الخيل ويُقاتل، قال القائل:

لقينا بها أطفالهم وخيولَهم ... عليهم سرابيل الحديد المسرَّد

يعني: الشجاع، قد سمِّي طفلاً في اللغة، ولكن إنَّمَا قال لها النبيُّ ذلك لعلمه بأولادها أنَّهم كانوا بالغين معاندين، ولسنا نقول في هذا بالقياس، وقد أخذنا بقول من لم يرَ عذابهم ولا تَبَعاً لآبائهم، وقد بيَّن الله في كتابه ما فيه كفاية ما تلونا، وبالله التوفيق وبه نستعين.

وقد يوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله أنَّه كانَ يقول بالوقوف عنهم؛ لأنَّه كان يقول: هذا ممَّا يسعه جهله حتَّى تبلغه صحَّة ذلك.



مسألة: [في الولاية والبراءة]

وسأل: عن ولاية الله لخلقه؛ ما هي؟.

قيل له: قد تقدَّم القول في ذَلِكَ أَنَّ ولاية الله للمؤمنين ثوابهم الجنة، وأن يوفِّقهم للحقِّ، وينصرهم ويخرجهم من الظلمات إلى النور، ويهديهم إلى صراط مستقيم.

فإن قال: فما ولاية المؤمنين لله؟.

قيل: هي القيام بمدحه وتوحيده، والقيام بنصرة أوليائه والاعتراف له بنعمته.

فإن قال: فالولاية لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم؟.

قيل له: هو التولِّي لتعظيمه وتوقيره، والصلاة عليه والعمل بسنته والمحبَّة له.

فإن قال: فما الولاية في الجملة، والاعتقاد لجميع أولياء الله؟.

قال: هو التولِّي لمحبَّتهم وتعظيمهم، والردّ في مغيبهم والاستغفار لهم، والتسليم عليهم وتصويبهم.

فإن قال: فالولاية للمؤمنين في الجملة؟.

قيل له: هو التولِّي لمحبَّتهم، وتصويبهم، والاستغفار لهم في المحيَا والممات، والردُّ في مغيبهم، وإعطاؤهم حقوقهم، والتسليم عليهم.

فإن قال: الولاية لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟.

قيل له: هو كما وصفنا في التولِّي لمحبتهم وتصويبهم، ومعرفة فضائلهم وسابقتهم، والاستغفار لهم، والردّ في مغيبهم وعنهم من طعن عليهم.

فإن قال: فولاية المسلمين لبعضهم بعض؟.

قيل له: هو أن يُعلِّم بعضهم بعضا الإسلام والفضل والورع، فيتولَّى بعضهم بعضاً، ويستغفرون لهم، وتقعُ المودَّة لهم في قلوبهم، والمواصلة لهم، والرأفة بهم، والرحمة لهم -وكذلك وصَفَهم الله ﴿رُحَمَاء بَيْنَهُمْ﴾ الفتح:٢٩-، والردّ في مغيبهم، والقيام بمدحهم، وتعظيمهم، وتصويبهم، وإعطائهم حقوقهم، والاستغفار لهم.

وكذلك قال الله لقوم قالوا: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا﴾ الحشر: ١٠.

فإن قال: فولاية المسلمين بعضهم لبعض في الحكم؟.

قيل له: أن تعلَم منه الموافقة للمسلمين في دينهم وقَبول الإسلام، وتعرف منه الصلاح والورع والعفاف، وتعرف منه العمل بشرائع الإسلام، فتتولاّه وتصوبه، وتردُّ في غيبته وتقع له المحبَّة في قلبه، وتواصله وتعطيه حقوقه وتعظّمه، ولا يكون مسلماً من لم يكن المسلم عنده بهذه المترلة، وقد قال الله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ۝ وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ المائدة: ٥٥-٥٦.

وقد قيل: «إنَّ مِنْ أَوْثَقِ عُرَى الإِسْلاَمِ: الحُبُّ فِي اللهِ، والبغض فيه»، «وَمَنْ أَحَبَّ عَبْداً فِي اللهِ فَكَأَنَّمَا أَحَبَّ اللهَ»، «وَمَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ»، «وَمَنْ رَدَّ عَنْ مُسْلِمٍ فِي غَيْبَتِهِ فَلَهُ مِنَ الأَجْرِ مَا لاَ يُحْصَى»، «وَمَنْ أَحَبَّ قَوْمًا فَهُوَ مِنْهُم»، «وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَومٍ يَكُونُ مِنْهُمْ»، وقد قيل: «لاَ يَجِدُ المسْلِمُ حَلاَوَةَ الإِسْلاَمِ حَتَّى يُحِبَّ فِي اللهِ، وَيُعَادِيَ فِي اللهِ».

وَإِنَّمَا تعبَّدهم الله فيما بينهم بحكم ما ظهر من بعضهم إلى بعض، على العلم منهم لبعضهم بعضاً، و لم يكلّفهم علم ما غاب عنهم من سرائر خلقه؛ لأَنَّ ذلك ما لا يطاق.

فإن قال بعض من الناس: إنّا لا نتولّى إلاّ بشرط إن كان وليًّا لله؛ لأنّا لا ندري ما حاله عند الله، لعلّه عند الله كافر؟.

يقال له: إنَّ اللهَ لَم يُكلّف عباده حكم ما غاب عنهم، وَإِنَّمَا عليهم في الحكم ما ظهر، وقد نقضتم قولكم: إن كلَّ من عَلمتُموه يعمل بالإسلام فهو مُسلم، وقد قلنا: إنَّ وَلاَية العبادِ بعضهم لبعض على علمِهم بإيمان من آمن، فمن علموا منه ذلك تَولَّوْه على ذلك، وليس عليهم علم ما غاب عنهم.

ويدلّك على أنّ الحكم بالظاهر: لو أنّ رجلين شهدا بالزور مع الحاكم على رجل أنّه قتل رجلا فقتله الحاكم، والله تعالى يعلم أنّهما شهدا زوراً كان الحاكم قد أدّى ما افترض الله عليه، و لم يضرُّه ذلك عند الله، إذ عمل بما أمره الله في الحكم بالظاهر.

إنّمَا أجرى الله الأمور بين العباد على علمهم، وأمرهم أن يعملوا بعلمهم من الولاية والعداوة، والله يقضي بينهم بما علم، فليست لهم الحُجة في الشريطة، ولا في قولهم: هل يأمر الله بعداوة أوليائه؟.

وقد قلنا: إن الله إنّمَا أجرى الولاية والعداوة بين العباد على علمهم فيما بينهم، وقد علمنا أن الأمور قد تكون في الحكم عند الله خلاف ما هي عند العباد في الولاية والبراءة، وَإِنّمَا هما حكمان يحكم بهما العباد على علمهم بما ظهر، فيثبتون لأهل الولاية حقوقهم من التواصل والترحُّم والتودُّد، ويحكمون على أهل العداوة بما يجري من الأحكام، من البغض لهم والهجر، واستقباح فعلهم، ومفارقتهم وتخطئتهم وعداوتهم حَتَّى يتوبوا، ويقاتلون أهل البغي منهم حَتَّى يفيئوا إلى أمر الله.

فإن قال: فيأمر الله بقتل أوليائه؟.

قيل له: إنّمَا أمر بقتال أهل البغي حَتَّى يفيئوا إلى أمر الله، أو يتوبوا من شركهم.

فأمّا من قتل على الشرك والبغي فقد علمنا أنّه ليس بولي، فليس لك علينا حُجَّة، فأمّا من تاب من بغيه فإن الله يتوب عليه، وَإِنّمَا قاتله المسلمون بما ظهر من بغيه وشركه في حكم الظاهر، وفارقوه وبرئوا منه في حكم الظاهر، وهذا حكم أنزله الله لنبيِّه ولمن أتى من بعده، وعلما جعله الله له ولمن أتى من بعده.

ومن أظهر خلاف الإسلام ممَّنْ قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون على شركه علمنا أنّه عدوٌّ لله، ومن مات [و]عَلِمنا أن الله أمر بقتاله قَاتلناه حَتَّى يفيء إلى أمر الله، ويرجع المشرك عن شركه.

وقد قال بعضهم: إن معي معنى كافر هو اسم البدن، ومعنى كفر هو اسم الفعل، ومؤمن اسم البدن، وإيمان اسم الفعل، وقد يعمل العبد بعمل أهل الإيمان وهو عند الله من أهل النار، ولا يضرُّ من تولاَّه في الحكم، وهو عند الله في علمه كافر؛ لأنَّ الله [قال]: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ المائدة:٢٧، وليس على العباد علم الغيب.

كذلك من ظهر منه عمل الكفر فارقوه في الحكم، وخطَّؤوه وقاتلوه على ما يجب عليه في الحكم، ولم يضرُّهم ما يكون عنده من حاله إن كان من أهل التوبة وتاب عند الله.

فالمعاداة من المسلمين للكافرين على ما وصفنا، إذا علموا منهم العمل بالكفر أغلظوا لهم في القول إن قدروا، وأبغضوهم، وفارقوهم، ولم يجالسوهم، وقاتلوهم حَتَّى يفيئوا إلى أمر الله، فإن اتقوا منهم تقيَّة فارقوهم في السريرة، وأبغضوهم وخطَّؤوهم ولم يصوِّبوهم.

ولا يكون مسلماً عند الله من لم يكن بهذه المترلة، فكلُّ من ركب شيئاً من كبائر الذنوب، وأصرَّ على شيء من معاصي الله كائناً ما كان من خلق الله، حياً وميتاً، أباً أو ولداً، بعيداً أو قريباً، كلُّ مَن عَلِم ذلك، وَصَحَّ معه ذلك فَعليه مفارقته، وتَخطئته، والبراءة منه، والتبرِّي إلى الله من سوء عمله؛ في حكم ما ظهر له من ذلك. قال الله: ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ﴾المجادلة:٢٢ إلى آخر الآية، وقال: ﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ آل عمران:٢٨، وقال: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ المائدة:٥١، وقال: ﴿لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّواْ الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ التوبة:٢٣، وأمثال هذا في القرآن كثير.

فإن قال: فبماذا يقع الحكم في العداوة؟.

قال: المعاينةُ للفعل المحرَّم مِمَّنْ أحدثه، أو إقرار المحدث بالحدث المكفّر، أو الشاهدين العدلين على الفعل، والشهرة التي لا تُرَدّ ولا تُدفع، ولا يحولها مُكذِّب؛ فبهذا يقع صحَّة ذلك، والولاية بالموافقة، وبالرفيعة، وبالشاهدين، والشهرة في الحكم بهذا يجب.

وكلّما لم يصحّ بِما قد وصفتُ لك فالإمساك حَتَّى يتبيَّن حكم ذلك في الظاهر.

وقد بَيَّنَ الله في كتابه معنى البراءة، فَقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ﴾ النساء:٦٠، وليس كفرهم بالطاغوت إنكاراً لذلك، ولا جحوداً به أَنَّه ليس بالطاغوت، وَإِنَّمَا أمروا أن يكفروا بأن يبرؤُوا منه، فقد أوجب البراءة من الطاغوت، ودلَّ ذلك أنَّ الكفر قد يكون غير الشرك.

وكذلك قوله: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ البقرة:٢٥٦؛ معناه: من يَبرأ منَ الطاغوت ويصدِّق بتوحيد الله وطاعته فقد استمسكَ بالعورة الوثقى، وهي العصمة عن الضلالة.

وقول إبراهيم عليه السلام لقومه: ﴿إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ الممتحنة:٤ يَدُلُّ على أَنَّه قد بَرئ منهم، وكُفْره بهم ليس إنكاراً أَنَّهم ليسوا من قومه، ولا جحوداً بهم، ولكن كفره بهم في دينهم مفارقة لهم في دينهم، وبراءة منهم ولأعمالهم.

فدلَّ أن من الكفر ما لا يكون شركاً ولا جحوداً، فصحَّ أن من الكفر ما هو غير الشرك، وأنَّ من كَفَر النعمة وركِبَ المعاصي قد كفر.

والكفر: مأخوذ من كَفَرتُ الشيءَ: إذا غطَّيته؛ كما يقال: كَافورة النخلة للقَبِّ الذي كان على الطلع، وكلُّ كافر منافق مُفارق، وقد لعن الله الظالمين و لم يلعن

المؤمنين، فدلّ أنّ من ظَلَم فليس بمؤمن كما زعم مَن ذَهب عنه دليل الصواب أنّ راكب الكبيرة مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته.

مسألة: [في الصلاة على النبي]

وسأل فقال: قوله: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ على النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾الأحزاب:٥٦ ما معناه؟.

قال: الله يغفر للنبيِّ، وتستغفر له الملائكة، والذين آمنوا يصلُّون عليه ويسلِّموا تسليماً، والسلام: مأخوذ من التحيَّة، والسلامَة سَلِمْت.

فإن قال: فالصلاة على النبيّ فريضة؟.

قيل له: نعم، قد قيل: إنَّها فريضة؛ فقال قوم: إن الفرض من ذلك واحدة. وقال آخرون: عند كلّ صلاة، وما كان بعدها فهو تطوّع ونوافل وفضائل، وكُلَّمَا صَلَّى عليه أكثر كان أفضل، وقد قيل: إنَّهُ قال: «إنَّ أَبْخَلَ النَّاسِ مَن ذُكِرتُ عِندَهُ فَلَم يُصلِّ عَلَيَّ»، صلَّى الله عليه وسلَّم تسليماً.

فإن قال: قول الله: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ الأحزاب:٤٣؟.

قيل له: هو الذي يغفر لكم، وتستغفر لكم ملائكته؛ ليخرجكم بذلك من الكفر إلى الإيمان، وكان رحيماً بالمؤمنين، وهي من الولاية، وقد قال الله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾المائدة:٥٦، يقول من يصدِّق بتوحيد الله ويعمل بطاعته، فإنَّهم الغالبون في الجنة.

وقد قال الله: ﴿فَاللهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يُحْيِ الموْتَى وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ الشورى:٩، فالوليُّ: هو المتولِّي لثواب المؤمنين، والمولَى: من الموالاة والنصر لهم، والمولَى أيضاً: المالك.

ويدلُّ على أن الموالاة النصرة لهم قوله: ﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلآئِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ التحريم:٤؛ يعني: ناصره، والملائكة والمؤمنون يؤازرونه وينصرونه على عدوه.

قال: ﴿إِن تَنصُرُوا اللهَ يَنصُرْكُمْ﴾ محمد:٧، ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللهُ مَن يَنصُرُهُ﴾ الحج:٤٠، وقد قيل: مَن ينصر رسوله على عدوه ينصره الله ويوفقه لذلك.

مسألة: [في الميزان والصراط]

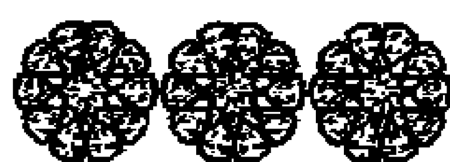
وسأل فقال: ما معنى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ﴾ الأنبياء:٤٧؟.

قيل له: هو الحَقُّ، قال الله: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شيئاً وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ الأنبياء:٤٧.

يقول عندنا: الحَقّ، ونضع القسط: الحَقّ، فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شيئاً، ولاَ مثقال حبَّة من خردل إلاَّ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ.

فإن قال: ما معنى الصراط المستقيم؟.

قيل له: هو الحَقُّ -أيضاً- المستقيم، والصراطُ: هو الطريق للحقِّ الواضح، النهج الذي لا عِوج فيه، فقد بيَّن الله أحكامه في كتابه العزيز الذي ﴿لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ فصلت:٤٢.



٦. [باب: طريق معرفة الله والرسل]

مسألة: [في معرفة الله]

وسأل فقال: أخبرونا عن الله أَعُرِفَ برُسُلِه، أم رُسُله به عُرِفُوا؟.

يقال لَهُ: لا، بل رُسُله به عُرِفُوا، أنَّه حكيم لا يَبعث بكتب الحَقّ كاذباً، تعالى الله، وَإِنَّمَا دعت الرسل إلى الله من قد عَرَفَه ثُمَّ جَحَدَه، وقد يكون بعضٌ يعرفه، وبعضٌ لا يعلم بذلك، فبيَّنت الرسل ذلك، ودَعَوا إلى الله بالدلائل والعلامات.

ألا ترى أنَّ نوحاً قال: ﴿أَلا تَتَّقُونَ ۞ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ۞ فَاتَّقُوا اللهَ وَأَطِيعُونِ ۞ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلا على رَبِّ الْعَالَمِينَ ۞ فَاتَّقُوا اللهَ وَأَطِيعُونِ ۞ قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الأَرْذَلُونَ﴾ الشعراء:١٠٦-١١١، ولم يجحدوا الله، وَإِنَّمَا هو أتاهم داعياً إلى الطاعة، ويحذرهم العقوبة التي لم يكونوا يعرفونها، والبعث الذي أنكروه.

وكذلك جميع الأنبياء قالوا: ﴿أَفِي اللهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾ ابراهيم:١٠.

وكانت العرب يَحجُّون البيت ويعظِّمونه، وَإِنَّمَا يعبدون الأصنام لتقرِّبهم إلى الله زُلفى، وقالوا: ﴿شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللهِ﴾ يونس:١٨، وَإِنَّمَا دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ترك الأصنام وعبادة الرحمن فلم يصدِّقوه، وقال قائلهم: لو نعلم أنك رسول الله لاتبعناك. وقال المنافقون: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ﴾ فقد عرفوا الله، وَإِنَّمَا هم كذّبوا أن يكون النبيُّ رسول الله، وذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللهُ﴾ الزخرف:٨٧.

كذلك عُبَّاد النيران إِنَّمَا جعلوا الله نوراً فعبدوا النار وأخطؤوا فأكذبهم الله.

ألا ترى أن الإنسان إنَّمَا يرسل رسوله فيما يريد إلى غيره إذا كان المرسَلُ إليه يَعرِف المرسِل، فإن أنكر الرسولَ أتاه بالعلامة والدلالَة التي تقع له الصحَّة، ولو كان لا يعرف الرَّسولَ ولا المرسِلَ لم يلتفت إلى ما أرسله إليه به وأنكره قبله؛ لأنَّه لا يعرف المرسِلَ ولا العلاَمَة.

فهذا قول بعض المسلمين الذين قالوا: إن رسلَ الله عُرِفُوا به.

وقال آخرون: إنَّهم بِهِ عُرِفُوا وبِهم عُرف، وهذا يوجب أنَّهم دَعَوْا إليه من عَرَفَه ومن لم يَعرِفْه، فعُرِفوا بالله عند من عَرَفَ اللّه، وعَرَّفوا الله عندَ من لم يكن به عارفاً، والله أعلم.

[مسألة: في معرفة الرسول عليه الصلاة والسلام]

وإن قال قائل: بماذا عُرِف رسولُ الله صلى الله عليه وسلم؟.

قيل له: إن المعجزات في ذلك والعلامات التي أتى بها عند من أُرسِلَ إليه كثيرة مِمَّا لَمْ يُوقَف على جملتها، وأوضحُ المعجزات التي جاء بها والدلالة التي لا يرتاب فيها هذا القرآن الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم مُعجزٌ نظمه عن كلام البشر؛ لأنَّهم لا يأتون بمثله، وقد قال الله: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ على أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ الاسراء:٨٨، وقال: ﴿قُلْ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُواْ مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ يونس:٣٨، فقرعهم بالعجز عنه، فَلَمَّا عجزوا قهرهم به، و لم يقدروا أن يجيبوه بمثله أو بقصيدة ولا أرجوزة ولا غير ذلك.

صحَّت رسالته بالمعجز من القرآن فاتَّبعه متَّبعون، وكذَّبه مكذِّبون، فلما لم يقدروا على جوابه، وبذلوا فيه الأموال والأنفس، فأعجزهم حَتَّى بذلوا فيه مُهَج أنفسهم على إطفاء نوره وحاربوه، وحاربهم بمن صدَّقه حَتَّى أظهر الله دينه، وتَمَّت

كلمته، وأكمل دينه، صلى الله على رسوله محمَّد كما بلّغ رسالة ربِّه، وجاهد في سبيله حتَّى أتاه اليقين.

ومن المعجزات -أيضاً-: كلامُ الذئب، وكلام العجل، وكلام الجمل، والميضأة التي كان الماء يفورُ من بين أصابعه، وخبَرُ القُليب الذي غرزَ فيه السهم حتَّى خرج الماء، وشاةُ أُمِّ معبد، وتسبيح الحصى في كَفِّه، وإجابة الشجرة إلى شجرة أخرى حتَّى استظلَّ بهما، وكلام عضدِ الشاة المشويَّة المسمومة، وغير ذلك مِمَّا لا يحصى مِمَّا أتاهم من العلامات والآيات، والطعام القليل الذي أتي به إليه، فأكل منه هو وأصحابه حتَّى شبعوا، ولم يروه نقص منه شيء، وأشباه هذا مِمَّا روي ووجد في الآثار والأخبار كثير.

فَأَمَّا معجز القرآن فكفاية، مع إجماع الأمَّة من الآفاق أن الذي بعث بتهامة في مَكَّة وأتى بهذا القرآن هو محمَّد صلى الله عليه وسلم، وأنَّه رسولُ من الله، ولا يجتمع أهلُ الآفاق إلاَّ على الصواب، فدلَّ بما تلونا صِحَّة نبوَّة محمَّد صلى الله عليه وسلم.

فإن قال قائل: إن اليهود والنصارى ينكرونه؟.

قيل له: إن اليهود والنصارى يعرفونه كما يعرفونَ أبناءهم، كما قال الله: **﴿وَإِنَّ فَرِيقاً مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾** البقرة:١٤٦، وقد وجدوا صفته ونعته في كتابهم، فهم وإن لم يقرُّوا به في الظاهر فهو عندهم رسول الله، وأنَّه نبيُّ الله في الباطن، فلا يُغيِّر جحدانهم وكتمانُهم شيئاً إلاَّ أنفسهم.

فإن قال أحدٌ منهم: دلُّونا على ما تدَّعون.

قيل له: الدليل لكم أنَّه النبيُّ الذي بشَّر به موسى وعيسى في التوراة والإنجيل.

فإن قالوا: فإنَّا لا نعرف ذلك؟.

قيل لهم: فأنتم أيضاً على غير الهدى، فما دليلكم على ما في أيديكم؟.

فإن قالوا: إنَّا على دين موسى وعيسى اللذين تقرُّون بهما.

قيل لهم: فإنَّا لا نعرف موسى وعيسى اللذين تقولون إلاَّ اللذين أخبرنا بهما نبيُّنا محمَّد صلى الله عليه وسلم، فإن يكن صادقاً عندكم فعليكم اتِّباعه، وإن يكن كاذباً عندكم فيما قال فأنتم على الضلال عندنا؛ لأنَّا لا نعرفهما إلاَّ بما جاء به محمَّد، فليس لكم علينا حُجَّة في أن تصحَّ لكم علينا نبوته، فعليكم الدليل أن موسى وعيسى نبيَّان كما تزعمون.

فإن قالوا: أتَيَانا بالتوراة والإنجيل.

قيل لهم: ومحمَّد أتانا بالقرآن المفرِّق بين الحَقّ والباطل.

فإن قالوا: لا نعرف ذلك.

قيل لهم: ولا نعرف نحن ما تقولون ممَّا في أيديكم أنَّه من الله، ولا أن موسى وعيسى أتيا بشيء ممَّا في أيديكم، وَإِنَّمَا عرفنا بمحمد صلى الله عليه وسلم خبر موسى وعيسى، والتوراة والإنجيل، فإن صدَّقتموه فاتَّبِعوه، وإن أنكرتم ما في كتابكم فنحن لا نعرف ذلك إلاَّ عن محمد صلى الله عليه وسلم، فإن كان صادقاً عندكم فعليكم تصديق ذلك، وإن كان كاذباً ولم يصدق عندكم في موسى وعيسى فليس هما نَبِيَّيْن عندنا، وَإِنَّمَا النبيَّان اللذان أخبر بهما محمَّد الصادق صلى الله عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين فهم حق وقولهم حقّ، آمنا بجميعهم وصدقنا بما جاؤوا به عن ربِّهم.



٧. [باب: كلام الله تعالى]

مسألة: [في كلام الله لموسى عليه السلام]

وسأل عن اختلاف الناس في كلام الله لموسى عليه السلام؟.

قيل له: إن الناس قد اختلفوا في ذلك؛ فقال قوم: إنَّهُ أسمعه نفسه متكلّماً. وقال آخرون: أسمعه صوتاً أفهمه به الكلام. وقال قوم: إنَّهُ كلَّمه بالوحي، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا**﴾ النساء:١٦٤، وذلك حقّ من الله، وقد كلَّمه كما قال، كما شاء على ما شاء من ذلك.

ومن حُجَّة الذي قال: إن كلامه له بالوحي منه قول الله: ﴿**وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللهُ إلا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾ الشورى:٥١، وهذا خبر غير منسوخ؛ لأنَّ الأخبارَ لا تنسخ، فيجوزُ أن يكونَ كلَّمه بالوحي منه إليه، وقد سَمَّى الله التوراةَ نوراً، وسمَّاها كلامه، وذلك قوله لِنَبِيِّه محمد صلى الله عليه وسلم في أهل الكتاب فقال: ﴿**وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلاَمَ اللهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾ البقرة:٧٥.

فَالله أعلم، قد سمَّى التوراة كلامه، كما ذكر أنَّه كلَّم موسى، وذكر أنَّه أنزل التوراة والإنجيل وأنزل الفرقان، وقد سمَّى القرآنَ كلامه؛ لقوله: ﴿**حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ**﴾ التوبة:٦، وسمَّاه نُوراً، وذكر أنَّه أنزله في الحكم في ذَلِكَ، لا يختلف في ذَلِكَ أَنَّهُ أنزل ذَلِكَ على رُسله، وهو كلامه.

وقال: ﴿**وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللهُ إلا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾، فذلك أن الكلام لا يكون إلا بالوحي كما قال.

ألا ترى أن الوحي كان يترل إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، بالاتِّفاق أن القرآن وحيٌ، وقد سمَّاه الله كلامه، وقال الله لِنَبِيِّه: ﴿**إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى**

﴿نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ﴾ النساء:١٦٣، إلى تَمام القصة، فذلك بالوحي كما قال الله تعالى.

مسألة: [في خلق كلام الله]

وسأل فقال: كلام الله مخلوق أو غير مخلوق؟.

قيل له: قد اختلف الناس في ذلك؛ فقال قوم: إنَّ كلام الله مخلوق. وقال آخرون -وهم أكثر الأمَّة-: إنَّ كلام الله ليس بمخلوق. ووقف في ذلك واقفون[1].

وكلام الله تعالى من صفاته، وصفاتُه لم تزل له، ولو جاز لقائل أن يقول: إنَّ الله لم يكن متكلّماً ثُمَّ تكلّم لجاز لقائل أن يَقُول: لم يكن الله عالماً ثُمَّ عَلِم.

فلمَّا فسد هذا القول على قائله، وكان الإجماع أَنَّ الله لَمْ يزل الرحمن الرحيم، الحَيُّ العالم القادر السميع البصير المتَكلّم؛ فسد قول من يقول: إنَّ كلام الله مخلوق. إذ هو المتكلّم كما أنّه هو العالِم، والكلام صفته، فدلَّ بذلك أنَّ كلامه غير مخلوق.

ولو جاز أن يكون غيرَ متكلّم ثُمَّ تكلّم لجاز أن يقول: لم يكن عالماً ثُمَّ علم، فَلما كان موصوفاً بالعلم كان موصوفاً بالكلام، ولو لم يوصف بالكلام لوصف بضدِّه من السكوت والآفة، فَلما لم يجز أن يوصف الله بذلك وجب أن يكون متكلمًا، وكلامه غير مخلوق.

ولو جاز أن يكون الله تعالى موصوفاً بأنّه حيّ غير متكلّم لكان موصوفاً بضدِّ الكلام، ولو لم يوصف بالحياة لوصف بضدِّ ذلك، فَلما فسد ذلك لم يجز ما قالوا؛ لأَنَّ الأضداد عن الله منفية.

---

(١) بالنسبة لإباضية المشرق وجد هذا الاختلاف بينهم في مسألة خلق القرآن، وأما إباضية المغرب فقد كانوا منذ القدم على رأي واحد وهو خلق القرآن، وفي العصور الأخيرة اتفق الإباضية كلهم مشرقاً ومغرباً على القول بخلق القرآن.

وإن قال: فإذا كان الله تعالى غير فاعل فيما لم يزل، وجب أن يكون عاجزاً أو تاركاً؟.

قيل له: ليس العجز مضادّا للفعل، وذلك أنّه ليس جنس من أجناس الفعل يُضادِدُ العجز، وقد يكون الشيء مع العجز.

ومن الدلالة على أنَّ كلام الله تعالى هو شيء غير مُحدَث ولا مخلوق؛ لأنَّ الكلام لا يخلو من أن يكون قديماً أو مُحدَثاً، فإن كان مُحدَثاً لم يخلُ أن يكون أَحدَثه في نفسه، أو قائماً بنفسه أو في غيره، فيستحيل أن يحدثه في نفسه؛ لأنَّه ليس بمحلٍّ للحوادث بالاتِّفاق، ويستحيلُ أن يحدثه قائما بنفسه؛ لأنَّه صفَة، والصفةُ لا تقوم بنفسها.

ويستحيلُ أن يحدثه في غيره؛ لأنَّهُ لو أحدثه في غيره لوجب أن يسبق لذلك الجسم الذي فيه الكلام من أخصِّ أوصاف الكلام اللازمة لنفسه.

فإن كان أخصّ أوصافه أنَّه أمرٌ وَجَب أن يكون ذلك الجسمُ آمراً أو ناهياً، فَلما استحالَ أن يكون متكلِّماً بكلام غيره استحال أن يحدث كلام الله في غيره، وَأَنَّهُ يكون به متكلِّماً، فَلما فسدت هذه الوجوه التي لا يخلو الكلام منها صحَّ أنَّه لم يزل متكلِّماً؛ لأنَّ من صفته الكلام.

فإن قال: يجوز أن يُحدث في غيره كلاماً، يكون به متكلِّماً؟.

قيل له: لو لزم ذلك للزم أن يعلم ويقدِر بعلم وقدرة يُحدثهما في غيره، كما يتفضَّل ويُنعم بما يحدثه في غيره، فإن لم يجز هذا لم يجز ما قلتموه.

فإن قالوا: أفليس جائز أَن يحدث الله كتابه في غيره، ولا يكون الشيء الذي قامت به الكتابة كاتباً؟.

قيل لهم: إذا أحدثَ كتابه في غير ضرورة كان ذلك الغير كائناً باضطرار، وإن كانت الكتابةُ كسباً كان ذلك الغير كائناً باكتساب؛ فيجبُ إذا أحدث الله كلامه

في غيره كان ذلك الغير متكلماً بكلام الله، فَلما لم يجز ذلك كان هذا دليلاً على قدَم الكلام.

فإن قال: فكيف يكون كلام الله تعالى؟.

قيل له: كلامه ليس يكونُ من مخارج الكلام، ولا كلامه بِلَهوَات ولا شفتين كالخلق؛ تعالى الله، ولم يكن الكلام كلاماً لأنَّه حرف ولا أنَّه حروف، والكلام معروف، وهو البيان، وقد قال الله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ ۝ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝ خَلَقَ الإنسَانَ ۝ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ الرحمن:١-٤.

فإن قالَ قائل: لم جاز لكم أن تقولوا: إنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يزل متكلّماً، وأنَّ كلام الله غير مخلوق؟.

قيل له: لأَنَّ من صفته الكلام، وصفته لم تزل له، فهو المتكلّم، وكلامه غير مخلوق، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ النحل:٤٠.

ولو كان قوله مخلوقاً لكان الله قائلاً له: "كن". والقرآن قوله، ويستحيل أن يكون قوله مَقُولاً له؛ لأَنَّ هذا يوجب قولاً ثانياً، والقول في القول الثاني وفي تعلُّقه بقول ثالث كقوله في القول الأوَّل، وهذا يُفضي إلى ما لا نهاية له، وذلك فاسد، فإذاً فسدَ أن يكون كلامُه مخلوقاً.

فإن قال: القرآن مخلوق أم لم يزل؟.

قيل له: قد اتَّفقنا أنَّ القرآن كلام الله، وأنَّ الله قد سمَّاه كلامه، وقد قام الدليل أنَّ كلام الله غير مخلوق؛ فالقرآن لا يكون مخلوقاً وهو كلام الله بالاتِّفاق، وكلامه من صفاته التي لا تجوز عليها الأضداد، ولو كان القرآن الذي هو كلام الله مخلوقاً لم يخل أن يكون خلَقه في نفسه أو في غيره، أو خلقه لا في نفسه ولا في غيره، والقرآن صفة.

فَإِنْ قُلْتَ: خلقه في نفسه. أَحَلت؛ لأَنَّ نفسه ليست بمحلٍّ للحوادث ولا للمخلوقات.

وإن قلتَ: خلقه لا في نفسه ولا في غيره. أَحَلْت؛ لأَنَّ الصفةَ لا تقوم بنفسها، والقرآن صفة.

وإن قلتَ: خلقه في غيره. لم يجز أن يكون متكلّماً بكلامه غيره، ولا يكون كلامُ غيره هو كلامه، فكان قوله لشيء مخلوق: "كن مخلوقاً" بقول ثان: "كن"، والثاني بالثالث، والثالث بالرابع، وذلك ما لا نهاية له.

وأيضاً: قد اتَّفقنا أنَّ أسماءَ الله التي تصفونه بها أسماء ذاتية في القرآن، والأسماءُ الذاتية لا تجوز عندنا وَعندكم أن تكون مخلوقة، فَلما كانت صفات الله الذاتية غير مخلوقة، وهي في القرآن، كان القرآنُ غير مخلوق، إلاَّ أن يقولوا: إنَّ أسماءه وصفاته الذاتية مخلوقة وهي ثابتة معه، فقد جعلتم معه غيره مخلوقاً، وقد سمَّيتموه ذاتياً، وفي هذا فساد.

وإن قال: إن أسماءَه غيرُه، وهي مُحدَثة مخلوقة، فَسَد قوله: إنَّهَا أسماء ذاتية؛ لأَنَّ صفات الله التي لذاته غير مخلوقة، ولا تكون ذاتية مخلوقة، ولو كان كذلك كان الله في قِياد قولهم مَخلوقاً.

فإن قال: أتقولون: إنَّهُ هو الصفات؟.

قيل له: إن كنتَ تعني أن الصفات كلام الناس: الله، والرحمن، والقادر، والعالم، والمتكلم، والسميع، والبصير، فكلام الناس وألفاظهم بذلك مُحدَثة.

وإن أردتَ أنَّ الأسماء أنَّه اسم أو صفة فتعالى الله، ولكن صفاته له، كما قال: ﴿وَلله الأَسْمَاء الحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ الأعراف:١٨٠، والموصوف بهذه الصفات لم يزل هو الله الرحمن الرحيم، العالم القادر الحَيُّ، الخالق البارئ، السميع البصير المتكلم، الملك الجبار الغني، فهذه صفاته لم تزل له، وأسماؤه له، لأَنَّ الله لم يزل هو العالم الرحمن الرحيم، لا أَنَّ معه شيء غيره، بل هو الله الواحد القَهَّار.

فأمَّا صفة العبد لربه؛ الله الخالق الغنيّ الرحمن، فذلك قول العباد لا يختلف في حدوثه، والموصوف بهذه الأسماء والمعنيُّ بها هو الله الذي لم يزل له أحسن الأسماء، وأشرف المدح، وأتقن التدبير.

وقد أقررتم معنا أنَّ أسماءه ذاتية، وأنَّها لم تزل له، فقد نقضتم قولكم؛ لأَنَّ عندكم أنَّ صفاته بعضها صفة ذات، وبعضها صفة فعل، ولم تجعلوها واحدة، والموصوف بها واحد، فلا تلبسوا الحَقَّ بالباطل، وتكتموا الحَقَّ وأنتم تعلمون.

فإن قال قائل: القرآن مُحدَث، والمحدَث مخلوق؛ لقول الله: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُحدَثٍ إلا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ الأنبياء:٢، ﴿وَمَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّنَ الرَّحْمَنِ مُحدَثٍ إلا كَانُوا عَنْهُ مُعْرِضِينَ﴾ الشعراء:٥.

قيل له: أتقولون: إن هؤلاء المشركين الذين كانوا في عصر النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأنزل الله عليه هذه الآية لم يكن لله ذكر إلاَّ أتاهم به، وهم لاهية قلوبهم وهم يلعبون؟.

فإن قال: نعم.

قيل له: وما دليلك على ما قلتَ؟، وقد كان الذكر قبل أولئك، وقد أنزل الله التوراة والإنجيل، وقد سمَّى التوراة كلامَه ونوراً وكتاباً، وفيها حكم الله، وكذلك الإنجيل والزبور، وكذلك الفرقان وهو ذكر، وقد قال الله لنبيِّه: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ﴾ النساء:١٦٣ إلَى تمام القصَّة كلّها.

فإن قال: أتى هؤلاء وهؤلائك وهو كلام مخلوق؟.

قيل له: فالقرآن إنَّما أوتي النبيّ، وأولئك أتاهم ذكر ونور غير القرآن الذي يقرؤونه.

فإن قال: المعنى واحد، وهو خلق، فقد نقض قوله.

وإن قال: القرآن مخلوق؟.

يقال لَهُ أيضاً: إن كان خلقه في ذاته فليس هو مَحلّ للحوادث، والذكر قد أتى قبل هذا مِمَّا تقدَّم قبل هؤلاء الكفار، وقد قال: ﴿إِنْ هُوَ إلا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ﴾ يس:٦٩، وَإِنَّمَا سُمِّيَ قرآناً لا قرآن حروف التلاوة، فالتلاوة له والقراءة هي كلام المخلوقين، والقراءة مخلوقة لا خلاف بين أحد أن كلام العباد وقراءهم مخلوقة، فأمَّا القرآن نفسه فهو لم يتفق أنَّه مخلوق؛ لأنَّه كلام الله، وقد بينَّا أنَّه غير مخلوق، وَإِنَّمَا سُمِّيَ قرآناً في اللغة؛ لاقتران بعضه إلى بعض، وهو اقتران كتابته وتلاوته.

وقوله: ﴿عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ النحل:١٠٣، فإِنَّهُ لما كانت قراءته وتلاوته بالعربية، سُمِّيَ عربيّاً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الأَوَّلِينَ﴾ الشعراء:١٩٦، وزُبُر الأوَّلين غير العربية.

وقال: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ على بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ النمل:٧٦، وبنو إسرائيل يقصُّ عليهم التوراة بالعبرانية، فدلَّ ذَلكَ أنَّ هذه الأسماء إِنَّمَا هي بالصفة تلاوة بالعربية والعبرانية وغير ذلك، يتلى بكلِّ لغة قوم نبيّ على ما يترل عليهم، وهو كلام الله الذي لا يختلف، وَإِنَّمَا يختلف لتغاير قراءته وتلاوته وإحداث تلاوة المتغاير، والحروف المكتوبة إلى الأنبياء، نبيّ بعد نبي، إِنَّمَا تحدث إليهم التلاوة؛ لأَنَّ الله خلق كلامه في ذاته، ثُمَّ أنزله بعد خلقه؛ لأنَّه ليس بمحلٍّ للحوادث، تعالى الله عن ذلك عُلُوّاً كَبِيراً.

فلا يشبَّه الله بشيء من خلقه، ولا أن كلامه كلام الخلق، ولا أن علمه وقدرته مثل الخلق؛ جلَّ وعلا. ولا خلاف بين أحد أن الله هو المتكلم، كما أنَّه هو العالم، وإذا كان الله هو العالم لذاته كان هو المتكلم لذاته، ولما كان الإجماع على أنَّه هو العالم المتكلم صحَّ أنَّه لَم يزل العالم المتَكلِّم لذاته، وعلى من يدَّعي الفرقَ بين الكلام والعلم الدليل أنَّ أحدهما مُحدَث والآخر قديم.

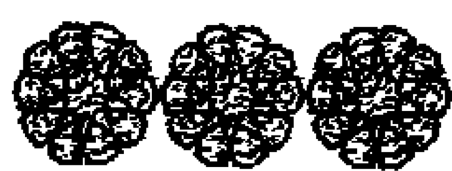
ولما كان الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، ولا يوصف بأشباه خلقه، ولا بشيء من حالاتهم لَم يَجُزْ أن يشبّه علمه بهم، ولا كلامه بكلامهم.

ولما كانَ الإجماع أنَّ كلام العبادِ وعلمهم اكتساب، وهو غيرهم وهو مخلوق وهم مخلوقون، فصحَّ حدثهم.

ولما كان الإجماع أنَّ عِلْمَ الله غير مكتسب، ولا كلامه باكتساب، ولا يشبّه بكلام العباد لَم يجز أن يقال: إن كلامه مخلوق، فيقع الاشتباه في ذلك بقول القائل: إنَّ كلامه مخلوق، ويشبَّه بخلقه؛ لأنَّ معاني المخلوق تشتبه، فناقض القائل ما وقع من الإجماع أنَّ الله لا يشبه بشيء من خلقه، ولا كلامهم مثل كلامه في شيء، ولا كلامه مكتسب بشيء، و لم يجز لقائل هذا.

ولما نطق القرآن أن الله واحد ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ الشورى:١١، وهو الله الواحد القَهَّار العالم المتكلّم بالإجماع، فَسَد قول من أوجب الله حدثاً في صفته، ووصفه بصفة خلقه، وقد قال الله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ الكهف:١٠٩، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ لقمان:٢٧.

فكلمات الله -كما قال- لا تنفد، وكلامه لا ينقطع، ولو جاز لقائل أن يقول: إن الله خلق كلاماً به تكلم. لجاز لقائل أن يقول: إن الله خلق علماً به علم. فَلما لم يجز هذا لقائله بإجماع الأمَّة، وأن الله هو العالِم ولم يزل، جاز لقائل أن يقول: إن الله هو المتكلم لم يزل. وإذا ثبت أن الله هو العالِم المتكلّم لم يزل عالماً متكلّماً، وإذا ثبت أَنَّهُ هو العالِم المتكلم، صحَّ أَنَّ كلامه من صفته، كما أن علمه من صفته ولا يشبه بخلقه؛ تعالى الله وجلَّ.



٨. باب: [إرادة الله تعالى]

مسألة: في الإرادة

وسأل: عن اختلاف الناس في الإرادة، فقال قائلون: إن إرادة الله فِعلٌ مِن فعله؟.

قيل له: لو جاز أن يقال: إن إرادة الله تعالى هي فعل من فعله؛ لجاز لقائل أن يقول: إن عِلْم الله هو فعل مِن فعله. ولو جاز أن يقال: إن الله خلق إرادة بها خلق الأشياء؛ لجاز لقائل أن يقول: إنّ الله خلق عِلْماً به عَلِم الأشياء. فَلما لم يجز هذا القول لقائله لَمْ يَجُزْ أن يقال: إن إرادة الله مَخلوقة بها خَلَق الأشياء.

فإن قال: فما الوجه في ذلك؟.

قيل له: الوجه أن الله هو العالم القادر المريد لما يَشاء، وبذلك وصف نفسه، ولا يجوز أن يُوصف بغير ما وصف به نفسه، فإذا صحّ وثبت أنّه هو العالم المريد صَحّ أنّها صفة قُدْرَة، وهو القادر، وَإِنَّمَا نَصِفُه بالقدرة كما وصف نفسه بالقدرة، فهو القادر المريد.

فَلما كان هذا من صفاته فسد أن يكون فِعلاً، ولو كان فعل إرادة كان فعل قُدرة، وعِلْماً به عَلِم، وقدرة وإرادة، فَلما فسد هذا فسد أن يكون فعلاً.

ولما لَمْ يجز أن يقال: له عِلم هو غيره به عَلم، وقُدرة هي غيره بها قدر لَمْ يجز أن يقال: له إرادة بها أراد هي غيره؛ لأنّه قال: ﴿**إِذَا أَرَادَ شيئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ**﴾ يس:٨٢، فلو كان فاعلاً إرادةً مُحدَثَةً بِها خلق، لَمْ يَخْلُ أن يكون أحدث إرادةً في نفسه أو في غيره.

فإن قال: أحدثها في نفسه. فليس هو محلاً للحوادث.

فإن قال: إنَّهُ أحدثها في غيره. كان ذلك الغير هو المريد.

فَلما فسد هذان الوجهان صَحَّ أن الله لَمْ يزل مريداً كما أنَّه لَمْ يزل قادراً عالماً.

ومِمَّا يَدُلّ على فساد ما قالوا من أنَّ الله تعالى خلق إرادة بها أراد قوله: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ النحل:٤٠، فَلما لَمْ يجز أن يقول قوله مقولاً له لَمْ يجز أن يخلق إرادة بها أراد. فلو جاز أن يقول بقوله لَجاز أن يُريد بإرادته، وكان قد أراد إرادة بإرادة، وإرادة بإرادة إلى ما لا نهاية له، وهذا قول فاسد لا يجوز لقائله.

ولما كان لا يجوز أن يكون قوله مقولاً له، ولا أراد بإرادة مُحدَثة بطل اعتلالهم الذي ذكروه.

فإن قال قائل: إن قوله: ﴿أَرَدْنَاهُ﴾ إِنَّمَا هو فعلناه؟.

قيل له: إن كان معنى قوله أن الله أراد فعل الشيء أنَّه فعله، ومعنى أراد حركة الشيء أنَّه حرَّكه، ولم تكن له إرادة في الحقيقة، وقد بطل قولكم: إِنَّهُ خلق إرادة بها أراد، إذا كان إِنَّمَا هو فعل من غير إرادة.

فإن قال: ما أنكرتم أنَّ الله لم يكن مريداً ثُمَّ أراد؟.

قيل له: أنكرنا؛ لأنَّه لو لَمْ يكن مريداً لكان موصوفاً بضد الإرادة من الترك، والأضداد عن الله منفية.

ولو جاز لقائل أن يقول: إن الله تعالى لم يكن مريداً، ثُمَّ خلق إرادةً بها أرادَ المرادَ؛ لجاز لقائل أن يقول: إنَّ الله لَمْ يكن قادراً ثُمَّ خلق قُدرة بها خلقَ المقدور عليه، ولم يكن عالماً حَتَّى خلق علماً به عَلِم، فَلما لم يجز هذا لقائله، وكان قولاً فاسداً، وكان القائل في هذا جاهلاً؛ كان من قال: إن الله لَمْ يُرِدْ، ثُمَّ أحدث إرادة بها أراد. جاهلاً؛ لأنَّ الذي أرادَ كون الشيء هو الذي عَلِم كونه، وهو القادر على كونه كما شاء وأراد وعَلِم، لا مخرج للعباد من عِلم الله وقُدرته، والخلقُ إِنَّمَا يكون بإرادة الله كما قال: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾،

يدلُّك على أنَّ الله هو المريد، وإذا كان هو المريدُ فلم يزل هو المريد لما علم أنَّهُ يكون في حين كونه، ولما استحال فيما بَيَّنَّا أن يوصف اللهُ بضدِّ العلم استحالَ أن يوصف بأنَّه غير مُريد؛ لأنَّ من وصف الله بذلك وصفه بالأضداد، والله جلَّ وعلا عن كلِّ ضدٍّ من الجهل والسهو والغفلة.

ومِمَّا يَدُلُّك على أن الله هو المريد بنفسه لا بشيءٍ غيره؛ مَا تقدَّم مِمَّا قد قلنا: إنه لا يخلو أنَّهُ أحدث إرادة في نفسه، أو في غيره، أو قائمة بنفسها، فَلما لم يجز واستحالَ أن يُحدثها في نفسه؛ لأنَّه ليس بمحل للحوادث، ويستحيل أن يحدثها قائمة بنفسها؛ لأنَّها صفة لا تقوم بنفسها، وكما لا يجوز أن يحدث عِلْما وقدرة له قائمتين بأنفسهما، ويستحيل أن يحدثهما في غيره؛ لأنَّ هذا يوجب أن يكون ذلك الغيرُ مريداً بإرادة الله، فَلما استحال ذلك أَجْمَع، صَحَّ وثبت أن الله لَمْ يزل مريداً.

فإن قال: إنَّ المرِيدَ غيرُ العالِم. أَكْذَبَهُ الإجماع؛ لأَنَّ الاتفاق أن الله هو المريد العالم القادر، وهذه الصفات له ثابتة في كتابه، ووصف بها نفسه، وأنَّه إذا أراد شيئاً أن يقول له: كن فيكون. وأيضاً فإنه قال: ﴿فَعَّالٌ لما يُرِيدُ﴾ البروج:١٦، وكان قوله: ﴿إِذَا أَرَادَ شيئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ يس:٨٢ وكان هو المريد لذاته كانت من صفة القدرة.

وكان قوله: ﴿يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ آل عمران:٤٠، و﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ آل عمران:٤٧، ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلا أَن يَشَاءَ اللهُ﴾التكوير:٢٩، وقوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ القمر:٤٩، كان ذلك من صفته أنَّه القادر، وإذا كان الله موصوفاً بأنَّه لم يزل قادراً؛ وصف بأنَّه لَمْ يَزَل مريداً، كما لَمْ يَزَل عالماً.

فإن قال قائل: بل لَمْ يكن مريداً ثُمَّ أراد.

قيل له: ما الفرق بينك وبين من قال: إنَّهُ لَمْ يكن عالماً ثُمَّ علم.

فإن قال: إن ذلك لا يجوز؛ لأنا قد اتَّفقنا أنَّه لَمْ يزل عالماً.

قيل له: وكذلك لَمْ يزل مريداً؛ لأنا اتَّفقنا أنَّه هو المريد كما أنَّه هو العالم، والمختلفُ فيه يُرَدُّ إلى حكم المتَّفق عليه، ولو كانت الإرادة فعلاً من فعله كان هو غير مريد؛ لأنَّه قد كان وهو غير فَاعل. ولو كان كذلك لَمْ يكن مريداً ثُمَّ أراد، وقد كان غير مريدٍ للشيء ثُمَّ بدَا له لا يعدو مترلتين:

إمَّا أن يكون مصيباً في ألاَّ يريد ثُمَّ أراد، وقد رجع عن الصواب إلى الخطأ إذا كان في ألاَّ يريد مُصيباً؛ فهو في أن يريد بعد ألاَّ يريد مخطئاً.

وإن كان مخطئاً في ألاَّ يريد ثُمَّ أصابَ بأن أراد؛ فقد انتقل عن الخطأ إلى الصواب، أو من الصواب إلى الخطإ، فقد دخله الخطأ في الوجهين جميعاً.

فَلما كان هكذا مخطئاً؛ فسد قول من يقول: إنَّهُ لَمْ يُرِدْ ثُمَّ أراد؛ لأَنَّ هذا موضع البداء.

والله تَعالى عن أن يحلّه الخطأ، ولا البداء، ولا البدوات، ولا الغفلة، ولا السهو، ولا النسيان، ولا الاستكراه، ولا يشبَّه بشيء من خلقه، فَلما كان ما وصفنا ثبت أنَّه لم يزل مريداً، وأن تكون الأشياء في أوقاهّا.

وقد وجدنا كل من بدا له أمر فإن ذلك لجهله بعواقبِ الأمور، وَإِنَّمَا تبدو لَهم الأشياء بجهلهم بعواقب الأمور قبل أن تبدوَ لهم مصالحها.

فَلما كان هذا هكذا؛ وكان ذلك عن الله منفيّاً، علمنا أن الله هو المريد؛ لا بإرادة هي غيره، كما أنَّه هو العالِم والقادر، لا أَنَّ له علْماً وقدرةَ هُمَا غيره، و لم يصف الله نفسه بإرادة هي غيره، إنَّمَا قال: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ الاسراء:١٦، وقال: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ﴾ النحل:٤٠، ﴿وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ﴾ المائدة:٤١، كَمَا قال: إنَّهُ عالم وقادر، ولا فرق فيما وصف به نفسه.

وقد أجمعت الأمَّةُ أنَّ الله لَمْ يزل عالماً بخلقه قبل أن يَخلقهم وأعمالهم وأرزاقهم وإرادهّم وأعمارهم وأسماءهم وأسماء آبائهم، وما يأتون في ليلهم ونهارهم، وطاعاهّم ومعاصيهم.

وأجمعوا أنَّ عِلْم الله لا يبطل في خلقه، وأنَّهم لما علم منهم مَاضون، وعلى ما أراد وشاء يعملون.

وإذا كان هذا هكذا، وكانوا لا يخرجون من عِلْم الله، وأنَّهم لا يعلمون خلاف ما علم فقد صحَّ إنفاذ ما علم على ما عَلِم وأراد وشاء، كذلك سَمَّى نفسه الفَعَّال لما يُريد.

فإن تجاهل وقال: إن الله قَد عَلِم الشيء، ولَمْ يُرِدْ كلَّ شيء؟.

قيل له: ما الفرق بينك وبين من زعم أنَّه أراد كون الشيء ولم يعلمه؛ لأَنَّ فيما بَيَّنا أنَّ الإنسان قد يُريدُ يَفعلُ الشيء ولا يَعلمه كيف يفعله، فإن لَمْ يَجِب هذا لَمْ يَجِبْ ما قُلتموه.

فإن قالوا: إن القدرة والعلم لا يجوز أن يُوصف اللهُ بالقدرة عليها ولا على خلافها، والإرادة قد يوصف بها وبخلافها.

قيل له: وكيف يكون ذلك؟.

فإن قالوا: يجوز أن يقال: أراد ولَمْ يُرد، ولا يجوز أن يقال: عَلِم ولَمْ يعلم.

قيل له: قد قال: ﴿أَتُنَبِّئُونَ اللهَ بِمَا لاَ يَعْلَمُ﴾ يونس:١٨، وَيقال لهم: وما دليلكم على ذلك، وما الحُجة فيه، وهو المريد بنفسه، والعالم بنفسه، ولا فرق فيما اعتللتم به؟.

وَيقال لهم: أتقولون: إِنَّهُ يريد كون خلاف ما عَلِم؟.

فإن قالوا: نعم. كفروا.

وإن قالوا: لا يريد إلاَّ ما عَلِم.

قيل لهم: أفتقولون: إِنَّهُ يعلم خلاف ما أراد؟.

فإن قالوا: نعم.

قيل لهم: وما ذلك؟.

فإن قالوا: أراد الطاعةَ ولَمْ يُرِد المعصية، وقد يعلم الطاعة والمعصية.

قيل لهم: فعلى قولكم هذا لَمْ يرد إنفاذ ما عَلِم، ونقضوا قولهم: إنَّهُ لا يكون إلاَّ ما عَلِم أنَّه لا يكون خلاف ما عَلِم. وكفروا بقولهم: إن الله لَمْ يرد كون ما علم أنَّه يكون. وخرجوا بذلك من لسان الأمَّة أنَّه لا يكون خلاف ما عَلِم.

وإن رجعوا فقد أقرُّوا أنَّه لا يكون خلاف ما عَلِم الله أنَّه يكون، وقد عَلِم الله أنَّ المعاصي تكون من العصاة، فقد أقرُّوا بأنَّه يريد إنفاذ ما علم.

وإن رجعوا فقالوا: إن الله لَمْ يرد ذلك كما عَلِم؛ فقد قالوا: إن الله قد أراد خلافاً لما عَلِم، ولَم يُرِد إنفاذ ما عَلِم كما عَلِم. وقد أخطأوا في ذلك، كيف وهو يقول: ﴿فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ البروج:١٦، وقوله: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾، وقد خالفوا كتاب الله، وذلك قوله: ﴿فَمَن يُرِدِ اللهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاء كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللهُ الرِّجْسَ على الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾ الأنعام:١٢٥، وقد قال المسلمون في هذه: من عَلِم الله أنَّه يَضِلّ لم يهتد، ومن علم أنَّه يهتدي لَمْ يَضِلّ، وبهذا بَطل قولهم: إنَّهُ يريد خلاف ما عَلِم.

ويقال لمن زعم أن الله يعلم الطاعة مِمَّنْ يطيعه، والمعصية مِمَّنْ يعصيه.

يقال لهم: أراد إنفاذ ما عَلِم أو إبطاله.

فإن قالوا: أراد إنفاذه وكونه. فقد أقرُّوا بأنَّه المريد لكون ما علم من الطاعة والمعصية، وانتقض قولهم: إنَّهُ لَمْ يرد المعصية.

وإن قالوا: أراد الطاعة ولَم يرد المعصية. فقد قالوا: إنَّهُ أراد إبطال ما عَلِم أنَّه يكون.

وَيقال لهم: أتقولونَ: إنَّ الله قد عَلِم الطاعة من المطيع، والمعصية من العاصي؟.

فإذا قالوا: نعم.

قيل لهم: فأراد المعصية من العاصي، والطاعة من المطيع؟.

فإن قالوا: أراد الطاعة، و لم يرد المعصية.

قيل لهم: وقد عَلِم الطاعة، و لم يعلم المعصية؟.

فإن قالوا: نعم. كفروا.

وإن قالوا: لا، قد عَلِم جميع ذلك.

قيل لهم: فأراد إنفاذ ذلك أم إبطاله؟.

فإن قالوا: أراد إبطاله. كفروا.

وإن قالوا: إنفاذه. نقضوا قولهم.

وقد قال بعض من أبطل القدر من أهلِ الخذلان: إنَّ الله أمر بالطاعة وأرادها، ونهى عن المعصية و لم يُردها، وإنَّ العباد أرادوا المعصية و لم يريدوا الطاعةَ، وأن العباد أرادوا ما لم يُرِد الله، فكانت إرادهم غالبةً لإرادة الله، ومشيئتهم غالبة لمشيئة الله، تعالى الله عما يقول المفترون.

وقالوا: إنَّ لله إرَادة هِي مِن صفات فِعله؛ لقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة:١٨٥، فانظر إلى تجاهلهم، هل هنا مُريد غير الله لقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ إِنَّمَا هو المريد، لا أَنَّ هنالك إرادة هي غيره، و لم يَصف نفسه بذلك، إِنَّمَا وصف نفسه أَنَّه الفَعَّال لما يريد فهو المريد لا غيره.

فإن قال: ما معنى قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾؟.

قيل له: معنى ذلك: مِن أمرِ الصوم رُخِّص للمريض وللمسافر أن يفطرا في شهر رمضان، وقال في كتابه: إنَّه يُريد بهم اليسر في التخفيف عليهم، و لم يرد بهم العسر (الشدَّة) في تكليف المريض والمسافرِ الصوم، فكان من إرادته التخفيف، و لم يكن في إرادته العسر في التكليف، وليس ذلك ممَّا يَدُلّ على أنَّه مريد بإرادة هي غيره؛ لأنّه قال: ﴿يُرِيدُ﴾ فهو المخاطِب بأنَّه المريدُ لذلك، كما أنَّه العالم بذلك وبما أنزل.

فإن قال: الله يوصف بالقدرة على الإرادة وضدِّها.

قيل له: وكيف ذلك؟.

فإن قال: يريد ولا يريد.

قيل له: ليس ذلك ضدًّا فيما ذكرتَ، إِنَّمَا يخرج معنى الضدِّ أَنَّه إذا لم يقـدر أن يُريد وُصف بضدِّ ذلك، وهو العجز والسهو، وذلك عن الله منفيّ.

فأمَّا يريد ولا يريد كقوله: ﴿أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لاَ يَعْلَمُ﴾ يونس:١٨، ولا يكون شيئاً إلاَّ بعلمه، وَإِنَّمَا أرادَ أتنبئون الله بخلافِ ما يعلم، كذلك قوله: يريد ولا يريد. إِنَّمَا هو يريد كون ما عَلِم أَنَّه يَكون، ولا يريد كون ما علم أَنَّه لا يكون، فليس لهم في هذا حُجَّة، والحمد لله على كلِّ حال.

مسألة:

وسأل فقال: إن قال قائل: لا يصحُّ أن يكون اللهُ مريداً ولا مُراداً، لأَنَّ معـنى مريد هو أن يريدَ المراد، فإذا لَمْ يكن يريد المرادَ، فإِنَّمَا يكونُ على التمنِّي والعـزم، ولا يجوز أن يوصف الله تعالى بالتمنّي، فإذا لم يجز ذلك لَمْ يَجُز أن يكون الله يريد ولا يكون المراد.

قيل له: وليس هذا له حُجَّة أيضاً، بل هو الله المريد لكَونِ المراد في الوقت الذي أراد وعلم أَنَّه يكون فيه، وإن لم يُرد كَون المراد كلّه في الوقت.

والمريدُ القادر العالم إذا أراد كون ذلك كما علم في الوقت الـذي أراد كونـه فيه، وهو المريد لكونه، والعالم والقادر على كونه كما علم لَمْ يزل تعالى.

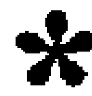
فإن قال: لو جاز أن يكون مريداً، والمراد معدوم قياساً على المعلوم؛ لكان لنـا مُرادات معلومة، كما جاز أن يكون لنا معلومات معدومة.

قيل له: وليس صفات الله تعالى فيما أراد وعَلِم كصفات العبـاد في إرادهـم وعِلْمهم، وقد انتفى الله من الأشباهِ بشيء من خلقه في صفاته وعلمـه وإرادتـه بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ الشورى:١١، فلا تكون لـه علّـة؛ لأَنَّ إرادةَ العبـاد وعلمَهم هو شيء غَيرهم، والله هو المريد العالم بلا شيء هو غيره.

وقوله: لكان لنا إرادات [معدومة] كما لنا معلومات معدومة.

قيل له: فإرادتنا وعلمنا أعراض، والله تعالى بريء من كلّ ذلك -جلّ وعلا- لا يُشبَّه بخلقه، ومرادُ الله للشيء لا يُشبَّه بِمُرادنا، وعلمه لا يُشبَّه بعلمنا، لا يشبهه خلقه. والله تعالى إِنَّمَا وصف نفسه بأنَّه العالم الحَيّ القادر المريد الخالق، إذا أراد شيئاً أن يقول له: كن فيكون.

فهذه صفته لنفسه، فإحداثه للأشياء على ما علم وأراد في أوقات كونها، ألاَ ترى أنَّه لَمْ يزل عالماً بها قبل كونها، كذلك قادر عليها في حين كونها، وهو القادر قبل كونها، فكذلك مريد لها في حال كونها، وهو المريد لما يكون قبل كونه، وهو الله لا إله غيره، فهذه الصفةُ وصفَ نفسه أنَّه الفَعَّال لما يريد، والعالم والقادر على ما يريدُ، وهو الله السميع الرحمن الرحيم، الخالق الرازق المصوِّر ﴿لَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ الحشر:٢٤.



مسألة: في الضلال

وسأل فقال: ما معنى قول الله: ﴿مَن يُضْلِلِ اللهُ فَلاَ هَادِيَ لَهُ﴾ الأعراف:١٨٦؟.

قيل له: من عَلِم اللهُ أنَّه يَضِلّ لم يكن له هَاد.

وَعن قوله: ﴿مَن يَشَإِ اللهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ على صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ الأنعام:٣٩؟.

قيل له: من علم أنَّه يضلّ لَمْ يهتد، ومن علم أنَّه يهتدي لَمْ يَضلّ.

وعن قوله: ﴿فَمَن يُرِدِ اللهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجاً﴾الأنعام:١٢٥؟.

قيل له: من علم أنّه يَضلّ لم يهتد، ومن علم أنّه يهتدي لَمْ يضلّ، ويدلُّك على أنّه قد أراد وشاء ضلال من ضلّ عن الحَقّ، وكذلك قد أراد أن يهتدي من اهتدى، وأنّهم لا يخرجون عما أراد الله فيهم، ولا مَخرج لَهم من مشيئته فيهم، وعلمه بأمورهم.

ونقض القول مَن يزعم أنّه أراد الهدى و لم يُرد الضلالة، وقد أكذبهم الله في هذه الآية، وأخبر أنّه من شاء وأراد هُداه اهتدى، ومن أراد أن يُضلّه لَمْ يهتد.

ويكذّب قول من قال: أراد الإيمان و لم يرد الكفر، وأراد الطاعة و لم يرد المعصية. فصحّ بهاتين الآيتين بطلان قولهم، ﴿مَن يَشَإِ اللهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ على صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾، وقوله: ﴿فَمَن يُرِدِ اللهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجاً﴾، فلا خُلف لما قال جلّ وعلا.

فإن قال: قد قال الله: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة:١٨٥؟.

فقل له: قد بيَّنا فيما تقدَّم من القول في ذلك أنّه في الصوم وأوضحنا معناه.

فإن قال: قد قال الله: ﴿وَمَا اللهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ غافر:٣١، ﴿وَمَا اللهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ﴾ آل عمران:١٠٨؟.

قيل له: صدقَ الله فيما قال؛ فأمَّا قوله تعالى: ﴿وَمَا اللهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ فأخبر عن الرجل المؤمن من آل فرعون في خطابه لقومه: ﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُم مِّثْلَ يَوْمِ الأَحْزَابِ ۞ مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِن بَعْدِهِمْ وَمَا اللهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِّلْعِبَادِ﴾ غافر:٣٠-٣١ فبيَّن أنّه يَخاف أن يصيبهم بمعصيتهم مثل ما أصاب أولئك من العذاب، وَإِنَّمَا أصابهم الله بذلك بظلمهم وكُفرهم، وما الله في ذلك بظالم لَهم فيما أصابهم من العقوبة التي عاقبهم بها؛ فقال المؤمن: وما الله يريد فيما دعاكم إليه من الإيمان به ظلما لكم، وإن لم تؤمنوا أصابكم مثل ما أصاب أولئك.

كذلك العالمون لم يُرد الله أن يظلمهم فيما دعاهم إليه من الإيمان.

ويدلُّك على [ذلك] قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُواْ الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ۝ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۝ تِلْكَ آيَاتُ اللهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِّلْعَالَمِينَ﴾ آل عمران:١٠٦-١٠٨.

لم يرد ظلمهم فيما دعاهم إليه، وَإِنَّمَا عاقب من لم يؤمن به وسَوَّدَ وجهه عدلاً منه لا ظلماً، فهذا معناه أنَّه لم يُرد عقوبة من عاقب ظُلما منه لهم، ولم يظلمهم، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ فصلت:٤٦.

وإن كان الله قد أراد أنَّ معصيتهم التي استحقُّوا بها عقوبته معصية لا طاعة، وقبح لا عدل، فقد أراد الله ذلك قبيحاً وظلماً وجُوراً، به عاقبهم ولم يظلمهم.

ألا ترى أنَّه أراد الجور من الجائرين معصية، وأراد الكفر من الكافرين معصية، وأراد كون المعصية من العاصين خلافاً للطاعة، وأراد الطاعة خلافاً للمعصية، والمعصية خلافاً للطاعة، والإيمان خلافاً للكفر، وقد أرادَ الإيمان ممَّن آمنَ به طاعة، وأراد الكفر معصية، وكذلك عَلمه وشاءه وجعله قبيحاً.

ألا ترى أن من خالفنا يقرُّ بأنَّ الله أراد أن يكون الإيمانُ طاعةً، وقالوا: لَمْ يُرِد أن يكون الكفر معصية. فناقضوا قولهم؛ لأنَّه إذا أراد الإيمان طاعة كان قد أراد ما هو خلاف للإيمان من الكفر معصية، والمختلفُ فيه يُردُّ إلى حكمِ المتَّفقِ عليه، وإذا أراد الإيمانَ حَسَناً فقد أراد الكفر قبيحاً.

ألا ترى أنَّ العباد الذينَ عملوا المعاصي وكانوا يقولون: إنَّ أعمالنا حسنة وهي قبيحة. لم يستطيعوا أن ترجع حسنة ولا طاعة، ولو جدُّوا في ذلك وبذلوا الأموال.

ألا ترى أنَّ عُبَّاد الأصنام قد كانوا يريدون أن تكونَ عبادتهم طاعةً، وأنَّها شفعاؤهم عند الله، فلم يكن حسناً مَا أرادوا، وكان ذلك قبيحاً من فعلهم، ذلك لما أن جعله الله قبيحاً مسخوطاً، وعلمه قبيحاً، وشاءه وأراده قبيحاً، وأوجب عليهم الجزاء والحدَّ في ذلك والعقوبة.

وقد أراد الكفّارُ إطفاءَ نورِ الله وألاّ يؤمنوا، وبذلوا في ذلك أموالهم وأنفسهم، يُقاتلون أهل الإيمان على إطفاء الحَقِّ فلم يبلغوا إرادتهم، وأتمّ الله نوره ولو كره الكافرون، ولم يكن ما أرادَ العباد في الوجهين جميعاً، وكان ما أراد الله كونه من حسن وقبيح، وفاسد وَصَحِيح، كما شاء وعلِم تعالى الله وجلّ وعلا عُلُوّاً كَبيراً.

مسألة: [في أن الآمر الناهي هو الله]

وسأل: عن قول من قال: إن الله أمر بالإيمان ولم يرده، ونهى عن الكفر وأراده؟.

قيل له هنا: هذا قولُ فُحشٍ وقُبحٍ من قائله، وتعالى الله وجلّ عن هذا؛ لأنّ هذه الصفة لا تكون صفة حكيم عليم، ولا يصف الله تعالى بهذه الصفة إلاّ جاهل بالقولِ: إنّ الله تعالى أمر بطاعته، ونهى عن معصيته، وأراد الطاعة مِمَّنْ أتى بها طائعاً لا مكرهاً، ولم يردها مِمَّن لَمْ يأتِ بها، ونهى عن معصيته وقبحها، فمن عمل بالمعصية فقد عمل بما نهاه الله عنه وقبّحه، وأراده فعلا قبيحاً لا طاعة مِمَّنْ أتى به، وأراد الطاعة حسنة، وأراد المعصية قبيحة، ولا مخرج للعباد مِمَّا علم الله وأراد فيهم.

فإن قال: فإن الله أراد الطاعة ولَم يرد المعصية؟.

قيل له: قد عرَّفناك أنّه أراد المعصية قبيحة مسخوطة، ولَم يردها طاعة ولا حسنة، والله حكيم لم يزل، ولم يزل تعالى عالماً بما يعمل العباد من طاعة ومعصية، وعلمه ماض في خلقه، مريداً لإنفاذ ما علم، لا أنّ المريد غير العالم، بل هو المريد العالم الراضي الساخط الآمر الناهي لا غيره.

فإن قال: الرضى والسخط مُحدَثان، وكذلك الأمر والنهي؟.

قيل له: إن الرضى من الله هو الثواب، والسخط عقاب، وهو غير الراضي؛ لأنّ الراضي والساخط هو الله الذي لَمْ يزل، ثُمَّ جعل الثواب لأهل طاعته، والعقاب لأهل معصيته.

فأمَّا الأمر والنهي فهما غير الله؛ لأَنَّ الله هو الآمر والناهي، وقد قلنا: إنَّ الأمر والنهي هو كلام الله، وقد قام الدليل أنَّ الله هو المتكلِّم الآمر الناهي، وكلامه غير مخلوق؛ لأَنَّه لا يخلو أن يكون أحدثه في نفسه ثُمَّ تكلَّم به، فليس هو محلاً للحوادث أو أحدثه في غيره، وإن كان في غيره كان الغير هو المتكلِّم الآمر الناهي، وإذا كان الغير هو المتكلم الآمر الناهي لَمْ يكن لله أمر ولا نهي، فَلما فسد ذلك وكان الله هو الآمر الناهي، وكان كلامه من صفاته دلَّ أن كلامه غير مخلوق؛ لأَنَّ المتكلِّم العالم القادر القاهر هذه صفة مَن لَمْ يزل له أحسن الأسماء، وأشرف المدح، وأتقن التدبير.

ومِمَّا يَدُلّ على أن الله لَمْ يُرد الإيمان من العاصين له الذين ماتوا على معصيته قوله: **﴿وَلَوْ شِئْنَا لآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾** السجدة:١٣، فَلم يشأ أن يؤتي كلَّ نفس هداها.

وقوله: **﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾** الأنعام:١٣٧، وَإِنَّمَا فعلوا ما شاء الله فعله مِمَّا افتروا.

وقوله: **﴿وَلَوْ شَاء اللهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم﴾** البقرة:٢٥٣ يَدُلّ على أنَّه شاء أن يقتتلوا.

وقوله: **﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً﴾** يونس:٩٩، فدلَّ على أنَّه لَمْ يشأ الإيمان من جميع أهل الأرض وَإِنَّمَا شاء الإيمان مِمَّنْ أقرَّ من المؤمنين المطيعين، فلا يكون إلاَّ ما شاء وأراد وعلِم جلَّ وعلا وعزّ، له الملك والأمر والخلق يفعل ما يشاء.

وقد قال: **﴿وَمَا تَشَاؤُونَ إِلا أَن يَشَاءَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾** التكوير:٢٩، ففي هذا تثبيت لمشيئته وإرادته، وإبطال قول من قال: إن العباد يفعلون خلاف ما شاء الله وأراد، ولو جاز قولهم لكانوا قد فعلوا خلافاً لما عَلِم الله تعالى عن ذلك، وهذا كثير في القرآن مِمَّا يطول ذكره مِمَّا يدحض حُجَّة المبطلين لما أراد، وأن المشيئة لله وحده.

مسألة: [في معنى: وما خلقتُ الجن والإنس إلا ليعبدون]

وسأل فقال: إذا كان ممَّا وصفت، فأين معنى قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ﴾ الذريات:٥٦، هذا يَدُلُّ أنَّمَا خلقهم لعبادته؟.

قيل له: إن الله صادق فيما قال، وهذا قد تأوله من قد تأوله، وقال: إن قولــه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ﴾: ما أمرهم إلاَّ بذلك.

وقال بعض المتفقهين من مخالفينا: إن هذا مخصوص في أهل الطاعة دون غيرهم؛ لأنَّ القرآن لا يتناقض. والحُجة فيما رأيت من قول الله: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طوعاً وَكَرْهاً﴾ آل عمران:٨٣، إنَّمَا قيل: إنَّهُم الذي أسلموا من أهل الأرض طوعاً وفد عبدالقيس، وفيهم نَزلت على مَا قيل، وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَنْتُمْ وَإِخْوَانُكُمْ الأَنْصَار» فصاروا مخصوصين؛ لأنَّه لَمْ يسلم من في الأرض كلُّهم جميعاً طوعاً، ولا أسلموا جميعاً طوعاً وكرهاً، وهذا له معنيان؛ لأنَّ القرآن لا ينقضُ بعضه بعضاً؛ لأنَّ قول من قال: إن قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ﴾ معناه: إلاَّ ليُطيعون جميعاً، ولم يطيعوا جميعاً، وكان قوله: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شيئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ يس:٨٢، وقد أراد الطاعة كما قال مَن زعم أنَّه أرادَ الطاعة من الجميع، وأراد العبادة من الجميع؛ لأنَّــه خلقهم لذلك ولم يفعلوا. كان في قياد قول هذا القائل: إنَّ الجنَّ والإنس قد فعلوا خلاف ما أراد الله منهم، وكانت إرادتهم غالبة لإرادة الله فيهم، وفعلهم خلافاً لما خلقهم له، وكانوا قد أكرهوا عليه، وكان في قوله ذلك غير صادق، جلَّ الله وعزَّ.

فَلما لَم يجز هذا القول لقائله، وكان قول الله: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شيئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ يس:٨٢ صدقاً، وهو صادق غير كاذب، ولم ينقض القرآنُ بعضه بعضاً، دلَّ ذلك أنَّه لو أراد الإيمان من العاصين ممَّنْ خلق من الجنِّ والإنس لآمنوا كلهم جميعاً، ولكن لم يُرِد ذلك؛ لأنَّه قال: ﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي

الأرْض كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾يونس:٩٩ يَدلُّ أنَّه لَمْ يشأ الإيمان من الجميع، وكان قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إلا لِيَعْبُدُونِ﴾ له معَانٍ:

- إمَّا مخصوص في بعض المؤمنين.

- أو معنى ذلك أنَّهم لا يمتنعون من مراد الله فيهم، وَإِنَّمَا خلقهم دلالة على قدرته لمن يعتبر، وأراد العبادة ونظر خَلقهم عَلِم أن لهم معبوداً.

- أو أراد بقوله: ما أمرهم إلاَّ ليعبدون: إلاَّ لعبادتي، وما أمرهم بمعصيتي.

فهذه معانٍ تحتمل، والقرآن لا يتناقض.

وقوله: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ يَدُلّ على ما قلنا، وإنَّه لا يكون غير ما أراد تبارك وتعالى.

وكذلك قوله: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ النحل:٤٠ فلو أراد الطاعة من الجميع و لم يكن ذلك لَمْ يكن قوله هذا حقاً، فَلما كان حقاً مع الجميع والمكذب له كافر دلَّ أنَّه لَمْ يُرد الإيمان إلاَّ مِمَّنْ آمن طائعاً، و لم يُرد المعصية طاعة، وقد أراد المعصية مِمَّنْ عصاه قبيحة مسخوطة، وأراد الطاعة حسنة مقبولة.

مسألة:

[في معنى: إنما أمره إذا أرد شيئاً أن يقول له كن فيكون]

وسأل فقال: قول الله: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ يس:٨٢ أهو الأمر بالقولِ أو الأمر غير القول؟.

قيل له: وقد يكون الأمر قولاً وغير قول.

فأمَّا القول ممَّا أمر به من جميع أوامره فهو أمر بقول، وأمَّا غير ذلك فقد يكون قوله: ﴿أَمْرُنَا﴾ هو إيتاء المراد؛ لأنَّ قوله: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ

﴿لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾، كما قال: ﴿أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلاً أَوْ نَهَاراً﴾، وقوله: ﴿أَتَى أَمْرُ اللّهِ﴾ النحل:١، وكقوله: ﴿إِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ الاسراء:١٦، وقد يكون غير قول، وكقوله: ﴿قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لِلّهِ﴾ آل عمران:١٥٤، وأشباه هذا قد يكون غير قول.

وقد يكون الأمر علامة أمر، والأمر قد يكون التكثير وغير ذلك في اللغة، والخطاب إنَّمَا هو على ما يُتعارف به في اللغة التي نزل بها القرآن في لغة العرب؛ ﴿لِيُبَيِّنَ لَهُم فَيُضِلُّ اللّهُ مَن يَشَاء وَيَهْدِي مَن يَشَاء﴾ ابراهيم:٤، ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ الأنعام:١١٧، يَدُلّك أن أحدًا لا يهتدي بغير مشيئة الله وإرادته.

مسألة: [في أن أمر الله قدر مفعول]

وسأل: عن قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللّهِ قَدَراً مَّقْدُوراً﴾ الأحزاب:٣٨، ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللّهِ مَفْعُولاً﴾ النساء:٤٧؟.

قيل له: قد قلنا إنّ الأمر قد يكون بغير قول، وقد يكون قولاً، وذلك في خطابه لنَبيِّه صلى الله عليه وسلم من تزويجه لزينب لما طلّقهَا زَيد، قال: ﴿مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللّهُ لَهُ سُنَّةَ اللّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ﴾ الأحزاب:٣٨ يعني: التزويج. ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللّهِ مَفْعُولاً﴾ إذا أراد ذلك التزويج كان مفعولاً.

وقال: ﴿لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً﴾ الأحزاب:٣٧، ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللّهِ قَدَراً مَّقْدُوراً﴾؛ يعني: في التزويج، أنَّه كان أمره ذلك في التزويج قدراً مقدوراً، فهذا في هذا المعنى؛ لا أنَّ هذا يوجب أنَّ أوامره التي هي كلامه مخلوقة له، ولا أنَّ قوله مَقولٌ له تعالى عن الأشباه بخلقه.

مسألة: [في معنى: كونوا قوامين بالقسط]

وسأل: عن قول الله: ﴿كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ النساء:١٣٥؟.

قيل له: ذلك أمر منه للمؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط: بالحَقِّ؛ لأنَّ القسط هو الحَقُّ. ﴿شُهَدَاء لله وَلَوْ على أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ النساء:١٣٥ فأوجب عليهم القيام بالحَقِّ كلّه شُهداء لله.

فإن قال: قوله: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ البقرة:٦٥ مثله؟.

قيل له: لا، إِنَّمَا ذلك جعلهم قردة عقوبة منه لهم في اعتدائهم في السبت.

وأمَّا قول من قال: أراد الخير والصلاح و لم يرد الكفر والضلال.

فإن الجواب عليه قد مضى فيما تقدَّم، أن الله أراد الصلاح مِمَّنْ أتى به مختاراً غير مُكره طاعةً، و لم يُرد أن يكون الصلاحُ معصية، و لم يرد الكفر والضلال إيماناً ولا طاعة، ولكن أراد الكفر من فِعل الكافر معصية غير طاعة، وضلالاً غير هدى، وكفراً غير إيمان، فهكذا القول.

مسألة: [في إرادة الله وإرادة الإنسان]

وسأل: عن قول الله: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ﴾ الأنفال:٦٧؟.

قال: فأخبر أنَّه أراد غير ما أرادوا؟.

قيل له: قوله لهم: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ لا تبطل إرادتهم إرادة الله؛ لأنَّهم قد يريدون شيئاً لا يبلغونه، ويريد الله خلافاً لذلك فيكون ما أراد.

وَإِنَّمَا هذا خطابٌ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم في أَخذ الفداء، و لم يَكن تعالى أباح لَهم ذلك، وفعلوه و لم يستأمروه، فقال لهم: تُريدون عرضاً من الدنيا يسيراً من أخذ الفداء، والله يريد بكم الظفر بعدوِّكم والأجر في الآخرة، و لم يكن أراد أخذهم الفداء طاعة؛ لأنَّه لم يأمرهم، وأرادَه خطأً ولذلك عاتبهم، وتابوا من الخطإ، وليس هذا حُجَّة لمن يريد إبطال إرادة الله في خلقه تعالى.

فإن قال: فقوله: ﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ النساء:٢٦، ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيماً﴾ النساء:٢٧، قال: فأخبر أنَّه أراد من الخلق الهداية.

قيل له: هذا خطاب للمؤمنين، أراد بما أنزل أن يبيِّن لهم ويهديهم سنن الذين من قبلهم من النبيين فيما أنزل عليهم.

وقوله: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ هُم أهل المعاصي، أن تَميلوا عن الحَقِّ ميلاً عظيماً، فلم يبلغ أهل المعاصي ما أرادوا مِن اتِّباعهم للمؤمنين في المعاصي والميل، وقد بطلت إرادةُ أهل الميل عن الحَقِّ، إذ كانت إرادة النبيين للحقِّ، وقد بين ذلك. فالله تعالى قد أراد ميل أهل الأهواء والشهوات عن الحَقّ معصية لا طاعة، و لم يُرد ميلهم طاعة له في ذلك.

فإن قال: فقوله: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِؤُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ الصف:٨، وقد صدقَ الله أنَّه متمّ نوره وهو الإيمان، وقد أتمَّه و لم تنفذ إرادة من أراد إطفاء الإيمان بأفواههم، وقد كان ذلك الذي أرادوه في عِلْم الله قبيحاً، و لم يُرده طاعة، ولا تشبَّه إرادة الله بإرادة خلقه.

مسألة: [في كره الله المعاصي]

وسأل: عن قول الله: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ الاسراء:٣٨، وقال: ﴿كَرِهَ اللهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ﴾التوبة:٤٦، فأخبر أنَّه كَره المعاصي، فعلمنا أنَّه لا يريدها، ولا يجوز أن يريد ما يكره، كما لا يريد ما يسخط.

قيل له: جواب ذلك أنَّه لا يريد ما يكره طاعة له، وَإِنَّمَا أراد ما كَره معصية ممَّنْ أتى بالمكروه وعصاه ولا يرضى ما يسخط، فلا تستقيم له حُجَّة في ذلك؛ لأنَّ رضاه جنَّته وسخطه عقوبته، فلا ترجع الجنة ناراً ولا النار جنَّة، ولا الرضى سخطاً ولا السخط رضى، ولا الثواب عقاباً ولا العقاب ثواباً، وقد عَلِمَ الله أهل

الرضى وأهل السخط وأهل الثواب وأهل العقاب، وقد مضى الجواب في ذلك على ما أراد وعلم الله تعالى.

فإن احتجَّ فقَال: وما يَدُلُّ على أنَّ الله يريد الكفر والفجور؛ لأَنَّ المريد لشتمه سفيه غير حكيم، فَلما كان الله حكيماً علمنا أنَّه لا يريد شتمه.

قيل له في جواب هذا: إن اللهَ أحكمُ الحاكمين فلا تُشبَّه إرادته بإرادة خلقه، وقد أراد شتم الشاتِمين له، خلاف مدح المادحين له، وأراد شتم الشاتمين له معصية لا طاعة.

فإن قال: فإنَّ الكفَّار فعلوا ما أراد الله من الكفر كانوا مُحسنين؛ لأَنَّ من فعل ما أراد الله كان مُحسناً، ومن أحبَّ ما أحبَّه الله فقد أحسن، فَلما لم يكن الكافر مُحسنا علمنا أنَّه لم يفعل لما أراد الله.

قيل له: إن الكافرَ لَمْ يفعل ما أراد الله طاعة فيكون مُحسناً، وَإِنَّمَا كفر الكافر بفعله ما هو له معصية غير طاعة مَّما علم الله، وأراد مِن فِعل الكافر الكفر الذي نَهاه عنه.

وأما قوله: من فعل ما أوجبه الله فقد أحسن. فكذلك مَن فَعَل ما أراده الله طاعة مَّا أحبَّه، إن كان يعني ذكر المحبَّة من ذكر الإرادة؛ لأَنَّ المحبَّة ثواب، وَإِنَّمَا جاز أن يقال: أحبَّ، أي: أراد؛ فأعقبوا ذكر المحبَّة من ذكر الإرادة، ولا يشبَّه الله بخلقه.

فإن قال: لو كان في الأرض ما لم يأمر الله به كان مغلوباً.

قيل له: وقع الاتفاق بين الخصوم أنَّ في الأرض ما لم يأمر الله به من المعاصي والظلم، وقد أراد الله ذلك قبيحاً يُعاقبُ عليه مَن فعله؛ لأَنَّه قد نهى عنه، وقد يكون بلا خلاف في الأرض ما لم يرضَ به وما لم يأمر به؛ لأَنَّ رضاه ثوابه، وقد تكون في الأرض المعاصي وقد نهى عنها ولم يأمر بِها، وقد يكون في الأرض ما لم يُرده طاعة وقد نَهى عنها وأرادها معصية، وليست المحبة كالإرادة.

فإن قال: العلم ساقَ العباد إلى ما عملوا من المعاصي؟.

قيل له: لا، بل سوَّلت لَهم أنفسهم، وزيَّن لَهم الشيطان أعمالهم حتَّى كان منهم ما أراد الله وشاء وعلم، وذلك قوله: ﴿وَلَكِنَّ اللّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ البقرة:٢٥٣، وقال: ﴿وَلَوْ شَاء اللّهُ مَا اقْتَتَلُواْ وَلَكِنَّ اللّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ البقرة:٢٥٣، وقال: ﴿مَن يَشَإِ اللّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ على صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ الأنعام:٣٩، وقال: ﴿إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ الأنفال:٧٥ فهو العليم المريد لما يشاء، وقوله: ﴿لَّوْ يَشَاء اللّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعاً﴾ الرعد:٣١، ﴿وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ النحل:٩، فهذا يَدُلُّ على أنَّه لَمْ يشأ ذلك من جَميعهم.

فإن قال: فقول الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَاء اللّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلاَ آبَاؤُنَا وَلاَ حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ﴾ الأنعام:١٤٨.

قيل له: إِنَّمَا قالوا ذلك على وجه الاستهزاء غير تحقيق من قولهم ولا تصديق منهم بذلك، وَإِنَّمَا هو على ما قيل على وجه الاستهزاء فأكذبَهم الله فقال: ﴿كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ الأنعام:١٤٨.

وقد قالوا: و﴿لَوْ شَاءَ اللّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ يَدُلّ على أنَّه شاء شركهم معصية، فكلّ مشيئة خَالفت مشيئة الله وعلمه ضائعة.

فاعلم أنَّ مشيئة العبد وإرادته غير مشيئة الله وإرادته؛ لأنَّ العبد غير إرادته، والمراد غير المريد، وقد يريد العبد ثُمَّ يبدو له ألاَّ يريد، ويريدُ أن يفعل فلا يَبلغ ما يريد. فالله تعالى إِنَّمَا يفعل ما يريد على علمه لما علم أنَّه كائن، ولا يَجوز على الله البدوان، ولا علمه مُحدَث، وهو لَمْ يزل عالماً بما يكون وبما لا يكون، فكلُّ ما كان من علم الله ومشيئته في خلقه، ومشيئته وما أراد فيهم فيما قد سبق في علمه، فهو على ما وصفنا، ونسأل الله الهداية للصواب.

مسألة أخرى: في الإرادة أنها من صفات الذات

وسأل: عن قول الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ الحج:١٤ هو صفة ذات أم صفة فعل؟.

قيل له: صفة ذات؛ لأَنَّ كل ما فعله الله فقد أراده، وإذا كان قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ كان ذلك صفة الله تعالى أَنَّه المريد؛ لأَنَّ ذلك شيء مخلوق أراده بإرادة؛ لأَنَّ هذا يصف غير الله، والله هو الفَعَّال لما يريد، كما أَنَّه يفعل ما يشاء، وكما أَنَّه لا يخفى عليه شيء، فثبت أن الله هو المريد، ولما ثبت أَنَّه هو المريد لما يشاء دلَّ ذلك على ما قلنا، كما أَنَّه القادر على كل شيء، والعالم بكل شيء، وذلك من صفاته، وصفاته لَمْ تزل له.

ولا فرق بين القائل الذي قال: إن الله أراد بإرادة هي غيره مخلوقة. وبين من قال: إن الله عالم بعلم هو غيره. فلو جاز هذا جاز هذا.

فلما لم يجز عند المعتزلة أَنَّه عالِم بعلم هو غيره لم يجز قولهم: إِنَّهُ أراد بإرادة هي غيره مفعولة، وهذا القول أفحش من قول من قال: إن الله عالِم بعلم.

ولو كان أراد بإرادة هي غيره لم يكن بدٌّ من أن يكون أرادها بإرادة أخرى إلى ما لا نهاية له، فثبت أَنَّه المريد كما أَنَّه العالم. وكذلك وصف نفسه، فمن وصفه بغير ما وصف به نفسه في كتابه لم يصب.

مسألة: [في هل شاء الله من المشركين الشرك]

وسأل فقال: إن الله شاء من المشركين الشرك؟.

قيل له: نعم.

فإن قال: فما الدليل؟.

قيل له: قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ الأنعام:١٠٧ دليل على أَنَّه شاء أن يشركوا. وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾ الأنعام:١٣٧، ﴿وَلَوْ شِئْنَا لآتَيْنَا كُلَّ

نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ السجدة:١٣ دليل على أنَّه شاء أن يفعلوا، وإذا شاء ذلك فقد أراد ما شاء أن يفعلوه، دلّ ذلك على أنَّه هو الذي أراد، وهي صفة ذات وليست بصفة فعل، كذلك المشيئة والعلم والقدرة، وقوله: ﴿وَلَوْ شَاء اللّهُ مَا اقْتَتَلُواْ﴾ دليل على أنَّه شاء أن يقتتلوا.

مسألة: [في إرادة الله الإيمان من الخلق]

وسأل: عن قول من قال: إن الله أراد الإيمان وشاءه من الخلق كلهم؟.

قيل له: ولو شاء ذلك وأراده لكان.

فإن قال: فما الدليل؟.

قيل له: قول الله: ﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً﴾ يونس:٩٩ دليل على أنَّه لَمْ يشأ أن يؤمنوا جميعاً؛ لأنَّه قد أخبر أنَّه لو شاء لآمنوا جميعاً، فلَمَّا لَمْ يؤمنوا جميعاً علمنا أنَّه لَمْ يشأ أن يؤمنوا.

فإن قال: لو شاء لآمنوا بالجبر.

قيل له: إن الإيمان قد يكون بجبر وبغير جبر، فَلِمَ جاز ذلك أن يقول: لو شاء لآمنوا بالجبر دون غيره، فليس لك أن تزعم أن معنى ذلك خاص إلاَّ بآية من الكتاب تدل على خصوص هذه الآية، فأما الله تعالى فلم يُجبِر أحداً، وَإِنَّمَا آمن من آمن مختاراً غير مجبور.

فأمَّا ذكر الجبر أنَّهم يُكرهون عند القتال حَتَّى يقروا بالإيمان، وقد قال: ﴿إِنَّهُ تَذْكِرَةٌ ۝ فَمَن شَاء ذَكَرَهُ ۝ وَمَا يَذْكُرُونَ إِلا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ المدثر:٥٤-٥٦، وقال: ﴿فَمَن يُرِدِ اللّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجاً﴾ الأنعام:١٢٥، ففي هذا تثبيت المشيئة وأنَّه لا يكون إلاَّ ما عَلِمَ الله وشاء وأراد، وفي هذا إبطال قول من زعم أنَّهم يفعلون خلاف ما علم منهم، وخلاف ما أراد، تعالى الله عُلُوّاً كَبِيراً.

٩. باب: [القدر وخلق الأفعال]

مسألة: في القدر

وسأل فقال: أتقولون: إن الخير والشر كله من الله؟.

قيل له: إن كنتَ تعني أنّه من خلق الله فَنَعَمْ، الخير والشر كُلُّه خلق من الله، خلقه على ما هو عليه، فهو من الله خلق، ومن العباد عمل، وذلك قوله: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ الأنعام:١٠١، فجمع ذلك كله في هذه الآية، وبين أنّه خلقه، وعليم به، ولا يشبه خلقه بفعل المخلوقين.

وقال الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالخَيْرِ فِتْنَةً﴾ الانبياء:٣٥ فقد أخبر أنّه يبلوهم بذلك، ولا يجوز ابتلاؤه إلاّ من تدبيره، والفتنة قد تُصرف على معان كثيرة.

وقال: ﴿إِنَّ الإنسَان خُلِقَ هَلُوعاً ۝ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً ۝ وَإِذَا مَسَّهُ الخَيْرُ مَنُوعاً﴾ المعارج:١٩-٢١، فدل أن الذي ابتلاهم به هو من تدبيره وصنعه، وقد سمى الله من المعاصي ما هو شر فقال: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾ الزلزلة:٧-٨، فدل أنّ ذلك من البلوى، والخير طاعة، والشر معصية، قد ابتلاهم به فتنة.

فإن قال: إذا قلتَ: إن الخير والشر كله من الله؛ فقد قلتَ: إن الله فعل الكفر.

قيل له: إن أردت أنّه فَعَلَه خَلَقه، فقد قلنا: إنَّهُ خلق الكفر كفراً قبيحاً مذموماً، وخلقه فعلاً للكافر؛ لأنّه لا يكون شيئاً إلاّ والله خلقه، والكفر فعل الكافر باكتساب منه لفعله، وذلك قوله: ﴿ذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ الزمر:٢٤، وقوله: ﴿بَلَى مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ البقرة:٨١، فسماه الله كسباً للكافر، والمكتسب لا يكون خالقاً لكسبه،

إنّمَا كَسَبَ خلقَ غيره، والله خالقهم وكسبَهم وعملَهم، وهو غير مكتسب لشيء تعالى.

وإذا كان هذا هكذا دلّ أنّ كسبهم خلقٌ لغيرهم خلقه كسباً لهم، ولا يشبه فعله بفعل خلقه؛ لأنّه لا يشبّه بخلقه في جميع أمورهم، والعقوبة من الله تعالى والثواب، إنّمَا يَجزي بهما على الأعمال المكتسبة من الخير والشر والإيمان والكفر، فمن كسب خيراً وعمل بالإيمان الذي أمر به فله الثواب، ومن كسب شراً وارتكب ما نهي عنه عوقب عليه فوقع ذلك على الأمر والنهي، فمن عمل ما نهي عنه فعليه العقاب، ومن فعل ما أُمِر به فله الثواب، والله حكيم في ذلك كله، ولم تقع العقوبة على ما خلق؛ لأنّ خلقه للأشياء حكمة بالغة.

فإن قال: لِمَ سَمَّى الكفر كفراً ؟.

قيل له: من طريق التغطية والستر على الحق.

فإن قال: لِم صار كفراً؟.

قيل له: لنهي الله عنه وعن فعله فصار فعله كفراً، والفاعل له كافر.

فإن قال: لِمَ صار قبيحاً؟.

قيل له: لأَنّ الله سَخِطه ولَم يقبله، ونهى عنه، ولَمْ يأمر به، فصار الفاعل له مرتكبا لما نهاه الله عنه، كافراً لنعمة الله عليه.

فإن قال: لِمَ عاقب الكافر؟.

قيل له: لأنّه عصى الآمر له، وركب ما نهاه عنه من فعل ما حرّم عليه فعله من القبيح.

فإن قال: لِمَ صار الإيمان حسناً؟.

قيل له: لطاعة الآمر له، وهو في اللغة: التصديق بما أمر الله من الطاعة.

فإن قال: لِمَ صار من صَدَّقَ به مؤمناً ؟.

قيل له: لأنّه صدَّق بِمَا أمر الله به وعمل، فصار مؤمناً آمناً من العقوبة.

فإن قال: لِمَ صار حسناً؟.

قيل له: لأنّه تصديق واعتراف بحق المنعم، واتّباع ما أمَره.

فإن قال: فما الدليل على خلق الإيمان والكفر؟.

قيل له: الدليل على ذلك قول الله: ﴿الحَمْدُ لله الَّذي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ الأنعام:١، وقال أيضاً: ﴿اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ البقرة:٢٥٧ من الكفر إلى الإيمان، ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُواْ أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ البقرة:٢٥٧، ولو لم يكن الكفر ظلمات لَم يخلدوا في النار.

فذلك يدلك أنّهما مخلوقان، وهما الكفر والإيمان، وهما مما تلونا نور وظلمات، والله خالق ذلك كما قال.

فإن قال: فجَبَرَهم على ذلك؟.

قيل له: لا، بل فعلوه باختيارهم.

فإن قال: فكيف خلقه ولَم يجبرهم عليه.

قيل له: خلقه كسباً لهم لا له، وخلقه لا يُشبَّه بما كسبوه؛ لأنّه لا يشبَّه بِهم، وقد أخبر أنّه خالق ذلك، ونحن لما قال تَبَع.

فإن قال: فالكفر هو الكافر؟.

قيل له: لا، الكفر فعل الكافر، والكافر غير الكفر، والكفر غير المكفور به، وَإِنَّمَا وقعت العقوبة على الكافر بِمعصيته دون الكفر.

ألاَ ترى أن الكفر غير معاقب؛ لأنّه فعل، وهو عرض غير معاقَب، وَإِنَّمَا عوقب الكافر بارتكابه المحَرَّم، وكذلك الإيمان غير المؤمن، والذي آمن وصدّق غير الذي أومن به، والذي أومن به هو الله، والذي آمن وصدَّق هو العبد، والإيمان والتصديق هو الفعل، والثواب وقع على المؤمن نفسه لا على الفعل والتصديق، ولكن به مجزيّ، وكذلك الكافر بالكفر مجزيّ، وذلك بالأمر والنهي واجب، والله خالق ذلك، وكله يعلمه تعالى، وهو العليم الخبير.

مسألة: [في الكسب]

وسأل فقال: إن الله سَخِطَ عليهم مَا خلق فيهم؟.

قيل له: سخطه عقوبته، وَإِنَّمَا سخط عليهم لارتكابهم ما نهاهم عنه، فَلما ركبوا نهيه عاقبهم، ولم تقع العقوبة على ما خلق، إِنَّمَا عاقب من ارتكب ما نهى عنه.

وإن قال قائل: وإذا كان الله جاعلاً ما جعلته العباد كان عادلاً بعدلهم، ومصلحاً بصلاحهم، ومفسداً بفسادهم، وكاذباً بكذبهم، وجائراً بجورهم.

قيل لهم: تعالى الله عن هذه الصفة؛ لأَنَّه ليس هو بغيره فيكون فاعلاً بفعله، هو الذي ليس كمثله شيء من خلقه؛ لأَنَّ ما جعله العباد كسباً كسبوه، وليس ذلك خلقاً خلقوه؛ لأَنَّ المكتسِب غير الخالق والكسب غير الخلق.

وإذا كان بالاتفاق أن فعلهم وجعلهم وعملهم كسب بطل ما اعتلَّ به صاحب هذا القول، وقد قال الله ما يدلهم على أن أفعالهم كسب قوله: ﴿وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا﴾ الأنعام:١٦٤، وقال: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ البقرة:٢٨٦، فالمكتسب لا يكون خالقاً، والله تعالى جعله خلقاً لا كسباً بالاتفاق، ولَمْ يقل أحد: إن الله مكتسب لِما خلق. فَلما لَمْ يكن مكتسباً لَمْ يَجُز أن يقال: فاعلاً ما خلقه لعباده. ولا يقال: إِنَّهُم كسبوا خلق الله. ويقال: خَلَقَ الله كسبَهم. لأَنَّ الله خالق كل شيء، فلا خالق غير الله، وقد قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لا إِلَـهَ إِلا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ﴾ فاطر:٣؛ أي: تكذبون أن مع الله خالقاً غيره، فلا خالق إلاَّ الله، فالله تعالى خالق ما عملته العباد كسباً لهم لا له.

ولا يجوز أن يقال: إِنَّهُ عادل بعدل خلقه، ولا جائر بِجورهم، هذا عن الله منفيّ، جلَّ وعلا عُلُوّاً كَبيراً.

فإن قال قائل: لا يَجوز أن يعذّب الله العباد على فعله.

قيل له: نعم، لا يعذب الله العباد إلاّ على أفعالهم.

فإن قالوا: لو جاز أن يمدح العباد ويذمهم على ما خلق فيهم لجاز أن يعذبهم على ما خلق فيهم من طولهم وقصرهم وسوادهم وبياضهم.

قيل له: تعالى الله أن يعذّب العباد على ما خلق فيهم، إِنَّمَا يعذبهم على معاصيهم التي نهاهم عنها، فركبوا نهيه، وَإِنَّمَا يثيبهم على طاعتهم له فيما أمرهم به وأطاعوه، ولم تكن العقوبة على ما خلق فيهم، بل خلقه حكمة بالغة.

فإن قال قائل: لو كانت المعاصي من خلق الله لوجب على العباد الرضى بها، والتسليم لقضاء الله كما يرضون ويصبرون على الموت والصحة والسقم.

قيل له: المعاصي هي فعل العاصي إذا عصى الله الآمر له، وهي من العاصي كسب لا خلق، والله تعالى خلق المعصية معصية من فعل العاصي قبيحة مسخوطة، معاقب عليها من فعلها إذا عصى الآمر له، والمسلمون لا يرضون بالمعاصي، ورضى الله تعالى هو ثوابه، ولا يثيب الله العاصي.

فأما من عمل بالمعصية مختاراً فهو راض بما عمل من المعاصي، ورضى الله تعالى هو ثوابه، ولا يثيب الله العاصي على عصيانه. وقد سماه الله عاصياً وجعل فعله معصية، وحكم عليه أنَّه عاصٍ فيما ارتكب من نهيه.

وذلك الذي سماهم به، وحكم به عليهم، فعلى العباد الرضى بذلك الحكم، واجب عليهم أن يرضوا بما سَمَّاهم به، وجعلهم عصاة لمعصيتهم كرضاهم بعافيتهم وبلائهم، وقد تبين لكل ذي عقل أن فعل الله وما حكم به على أهل المعصية من العقوبة محكم متقن غير متناقض ولا مشتبه.

فإن قال قائل: فأين الدليل على أنَّه خلق المعاصي؟.

قيل له: قول الله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً﴾ الفرقان:٢، ومعاصيهم شيء. وقال: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ القمر:٤٩، فأفعالهم شيء. وقال: ﴿وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ الصافات:٩٦، وقال: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ لا إِلَهَ إلا هُوَ فَأَنَّى

﴿تُؤْفَكُونَ﴾ غافر:٦٢؛ أي: تكذبون؛ لأنَّ الإفك هو الكذب، ﴿لا تَفْتَرُوا على الله كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى﴾ طه:٦١.

وَإِنَّمَا صار الكافر كفوراً لتغطيته نعَم الله عليه، بكفره وارتكابه ما نهاه الله عنه، فعصاه بذلك، ولم يشكر ولم يطع. والكفر أيضاً لا يعاقب، إِنَّمَا العقوبة على الكافر بفعله الكفر، وعصيانه الأمر وارتكابه النهي.

وكذلك وجب عليه ما أحل بنفسه من معصيته الذي لم يزل، وقد جعل الله الكفر خلافاً للإيمان، وقد بين ذلك فَقال: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الإنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً ۝ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً﴾ الانسان:٢-٣، وقال: ﴿لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ النمل:٤٠، وقال: ﴿وَاشْكُرُواْ لِي وَلاَ تَكْفُرُونِ﴾ البقرة:١٥٢، فجعل الشكر طاعة وإيماناً، والكفر معصية، والعاصي مجزيّ بما عصى، والمطيع مَجْزِيّ بَما أطاع، وقد جعل الله ذلك كذلك، وعلمه وأتقنه وبينه.

وقال: ﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ الحجرات:٧، وذلك كله تدبير الله تعالى.

فإن قال قائل: إن فاعل الظلم ظالم، فَلما كان الله تعالى أحكم الحاكمين علمنا أنَّه غير فاعل للظلم.

قيل له: تعالى الله أن يفعل الظلم على وجه ما يفعله العباد، ولا يأمر بالظلم ولا الفحشاء، بل يأمر بالعدل والإحسان، وينهى عن الفحشاء والمنكر.

وقال: ﴿لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ البقرة:٢٧٩، وقال: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ البقرة:٢٧٠، والله تعالى لا ينسب إليه الظلم، و﴿لاَ يَظْلِمُ النَّاسَ شَيئاً وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ يونس:٤٤.

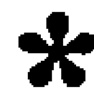
فأما خلق الظلم فالله تعالى قد قال: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ الأنعام:١٠٢، ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ الأنعام:١، وقال: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾، فهو خالق لجميع المخلوقات كلها.

وقد قال: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللهِ﴾ فاطر:٣ مُمتدحاً أنَّه لا خالق غيره، فقد جعل الظلم ظلما من الظالم فعلا مكتسباً له؛ لأنَّ العبد لَمْ يخلقه ولكن اكتسبه، وقد قال الله: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْماً فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ على نَفْسِه﴾ النساء:١١١.

فأما الخالق فلا يشبَّه فعله بفعل المخلوقين؛ إذ هو لا يشبههم، وليس كمثله شيء، ففعله غير مكتسب، وهو خلقٌ أحكمه الله وأتقن تدبير أفعال خلقه كلها.

فإن قال: «خَصْلَتَانِ لاَ يَنْفَعُ مَعَهُمَا صَوْمٌ وَلاَ صَلاَةٌ -فيمَا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم-: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَأَنْ يزعُمَ عبدٌ أَنَّ اللهَ أَجْبَرَهُ على مَعْصِيَتِه».

قيل له: كذلك نقول.



مسألة: في خلق الأفعال

وسأل فقال: ما معنى قول الله: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ۝ وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ الصافات:٩٥-٩٦؟.

قيل له: الآية على ظاهرها أنَّه خلقهم وخلق أعمالهم لهم، لا خالق غير الله، كما قال: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللهِ﴾فاطر:٣.

فإن قال قائل:﴿خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ يقول: نحتُّم من خشب، يقول: خلقكم وخلق الخشب الذي عملتم منه صنماً، فسمى الصنم الذي عملوه عملاً لهم.

قيل له: فإذا سمى الصنم الذي نحتوه عملاً لهم، وقد قال: ﴿خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، فقد أخبر أنَّه خلق عملهم ذلك، ونحتهم وحركاهم للصنم، والمنكر

لذلك عليه الدليل، ألا ترى أنّه قال: ﴿خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، فجمع بهذا كل عمل، فمن ذلك قلنا: إن أعمالهم مخلوقة، إذ كان ذلك من قوله.

فإن قال: إنّمَا قال إبراهيم لقومه: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ۝ وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ من الخشب الذي تنحتونه أصناما؟.

قيل لهم: إن جاز لكم أن تقولوا: إن قوله: ﴿خَلَقُكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ الصافات:٩٦ خاص للأصنام دون ما كانوا يعملون من السيِّئات لجاز لكم أن تزعموا أَنَّهُ خاص لتلك الأصنام والخشب الذي خاطب إبراهيم فيها قومه، دون غيرها من الخشب والأصنام.

فإن قال: كل خشب وصنم يكون فهو مخلوق، لقوله: ﴿خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾؟.

قيل له: وكذلك كل ما يعملون من الأصنام والأفعال من الطاعة والمعصية، فكل ذلك مخلوق؛ لأنّه عَمَّ بقوله: ﴿خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، فلا يجوز لقائل أن يقول: خلقكم وبعض ما تعملون. ولو جاز هذا لجاز لقائل أن يقول: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ النساء:٢٣، إنّمَا هو لبعض الأمهات، ولجاز أن يكون قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا﴾ إنّمَا خاطب بعض الذين آمنوا. فَلما لم يجز هذا، وكان عامّاً في الذين آمنوا، وفي جميع الأمهات لعموم الآيات، كان قوله: ﴿خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ عامّاً في كل ما تعملون، إلاّ ما قام به دليل من الكتاب أنّه خاص، والآية على ظاهرها ﴿خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾؛ خلق كل شيء تعملونه من المعاصي والطاعة والأصنام وغير ذلك، فكما دلت الآية أنّه خلقهم، وكذلك خلق أعمالهم.

ودليل آخر يدلُّ على أن عملهم مخلوق قوله: ﴿وَالَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا﴾ يٓس:٣٦؛ يعني: الأصناف كلها، ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ الزخرف:١٢، فأخبر أنّه جعل لهم الفلك وهم الذين نحتوا الخشب، ولاقوا بعضه إلى بعضه، وشدوه بالدسر وجعلوه في البحر، فسمَّاه الله جعلاً له، والجعل: خلق من

الله ممَّا جعل، فقد سماه ممَّا عملوه من غير الأصنام جعلاً له وخلقاً له، وكذلك ركوبهم وعبادتهم وصيادتهم، وقد قال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ﴾ ابراهيم:٣٢، ولَم يسخر لكم إلاَّ ما كان من تدبيره. وقال: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ السجدة:٧ فخلقه عظاماً فجعله عامّاً لكلِّ شيء.

فإن قال: إنَّمَا عنى بذلك خلق السموات والأرض، والليل والنهار، والإنس والجن، و لم يخلق الظلم والكذب؛ إذ لم يكن ظالماً ولا كاذباً؟.

قيل له: ولو جاز ما اعتللت به، من خصوص ما ذكرتَ بغير حُجَّة أنَّه لم يخلق الظلم والكفر، لجاز لمن يقول إنَّهُ لم يخلق الطاعة والإيمان؛ إذ كلاهما عَرَض من أفعال العباد. فَلما لم يجز هذا جاز أن تكون الآية على عمومها أنَّه أحسن كل شيء خلقه، فخلقه عام لكل شيء خلق.

وليس إذ خلق كفر العباد وظلمهم وكذبهم فعلاً لهم أن يكون ظالماً ولا كاذباً؛ لأنَّه إنَّمَا خلقه فعلاً لهم لا له، وكسباً لهم كسبوه، ألا ترى أن ذلك منهم بالإجماع والكتاب كسب؛ قوله: ﴿ذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ الزمر:٢٤ و﴿ذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ العنكبوت:٥٥ فجمعه، فالكسب لا يكون خلقاً للمكتسِب؛ لأنَّ المكتسِب إنَّمَا كسب خلق غيره.

ولولا أن الله جعل الكفر كفراً، والظلم ظلماً بالنهي عنه، لَمْ يكن كذلك في فعل العباد؛ لأنَّ العباد قد جهدوا أن يجعلوا الشرك وعبادة الأصنام حسناً، فلم يكن ما أرادوه، وكان ظلماً إذ جعله الله ظلماً وكفراً، وأراده قبيحاً مسخوطاً، ونهى عنه وذمَّ فاعله، وقد قال: ﴿خَلَقَ الموْتَ وَالحَيَاةَ﴾ الملك:٢، فكل ما وقع عليه اسم موت أو حياة فهو مخلوق بظاهر الآية.

ومن أفعال الخلق ما يسَمَّى موتاً وحياة، وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ المائدة:٣٢، وقال: ﴿وَأُحْيِ الموْتَى بِإِذْنِ اللهِ﴾ آل عمران: ٤٩.

فمن أفعال العباد ما يسمى موتاً وحياة قوله تعالى في الذي حاج إبراهيم في ربه، فقال: ﴿أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾البقرة:٢٥٨ وقد قال تعالى: ﴿يُخْرِجُ الحَيَّ مِنَ المَيِّتِ وَيُخْرِجُ المَيِّتَ مِنَ الحَيِّ﴾ الروم:١٩؛ الكافر من المؤمن، والمؤمن من الكافر، وهي على ما قيل: قراءة الحسن.

فثبت أن الكفر والإيمان يسميان موتاً وحياة. وقد قال الله تعالى: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ الأنعام:١٢٢، وقال الحسن: الميت: الضَّال، فثبت أن الضلال يسمى موتاً، والإيمان يسمى حياة، وقد قال الله تعالى: ﴿خَلَقَ المَوْتَ وَالحَيَاةَ﴾، والكفر والإيمان من أفعال العباد الذي سماه موتاً وحياة مخلوقَين؛ لأنَّ أفعالهم كسب، فصح أن قوله: ﴿الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ طه:٥٠، وقال: ﴿أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ النمل:٨٨، وقال: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾الأنعام:١٠١، وقال: ﴿خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ الصافات:٩٦، فثبت أن كل شيء من فعل العباد، وغير ذلك من الخلق أن الله خلقه، وأحسن خلقه، وأتقن تدبيره، وجعله على ما هو عليه كما شاء وعلم، لا خلاف لما علم وأراد تبارك وتعالى.

فإن قال: هذا خاص للموت الذي يخرج به العبد من حدِّ الحياة دون غيره.

قيل له: ما الفرق بينك وبين من قال: خلق السمع والبصر، إنَّمَا خلق بعض ما سُمِّي سَمعاً وبصراً دون بعض.

فإن قال قائل: لا يجوز؛ لأنَّ كل ما وقع عليه اسم سمع وبصر فهو مخلوق.

قيل له: وكل ما وقع عليه اسم الموت والحياة فهو مخلوق.

وقد قال الله تعالى: ﴿يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ الزمر:٤٢.

ولو أن قائلاً قال: يجوز، إنَّما يتوفى بعض الأنفس دون بعض ما كان حجتك عليه، وأنت تزعم أنَّه خلق الموت والحياة، إنَّمَا خلق بعض ما سُمّي موتاً وحياة، وقد ثبت أن الموت والحياة مخلوقان، وهما داخلان في الآية، فمن ادّعى خصوص

ذلك لَمْ يَجُز له إلاَّ أن يأتي بآية من كتاب الله يخبر عن بعض ما سمى موتاً وحياة دون بعض، وأن ذلك غير مخلوق.

ودليل آخر: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ القصص:٦٨، فثبت في قولنا وقول مخالفينا: إن الطاعة مخلوقة. لأنَّ ذلك مِمَّا يشاء الله، وإن زعموا أنَّه يخلق بعض ما يشاء دون بعض لزمهم أن قوله: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ﴾ الأنعام:٧٣ إِنَّمَا يعلم بعض الغيب؛ لأنَّ مَخرج الآيتين عام، ولو جاز أن إحداهما خاص جاز في الأخرى، وإن بطل في إحداهما بطل في الأخرى.

ومِمَّا يدل على خلق الأفعال وغيرها من كتاب الله تعالى قوله: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ الأنعام:١٠٢، فلو كان إِنَّمَا خلق الأجسام والسموات والأرض والنجوم دون الأفعال لَمْ يكن وكيلاً إلاَّ على ذلك دون الأفعال، فَلما كان الله وكيلاً على كل شيء، وقائماً على كل نفس بِما كسبت بالإجماع، ومما دلَّ عليه الكتاب، فسد قول من قال بالخصوص لبعض الآية دون بعض؛ لأنَّه أعمّ بالآية ﴿كُلِّ شَيْءٍ﴾، وعلى من يدّعي خصوص الآية الدليل.

ودليل آخر: قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ الأنعام:١٠١، و﴿على كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ﴾هود:٥٧، فلما كان الله -بلا خلاف- بكل شيء عليم، وعلى كل شيء حفيظ، كان خالقَ كلّ شيء بعموم الآية، وعلى من يدعي الخصوص الدليل من القرآن.

فإن قال: قد قال الله فيه: ﴿تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ النحل:٨٩، ﴿وَأُوتِينَا من كُلِّ شَيْءٍ﴾ النمل:١٦، وقوله: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ النمل:٢٣، ولم تُؤتَ بلقيس من السماء شيئاً، ولَم يُؤتَ سليمان من الجنة شيئاً، وهذا يدل على الخصوص.

قيل له: هذا إِنَّمَا فعله الله لهم، وآتاهم من ذلك ما شاء، وهذه الآية بالاتفاق مخصوصة لهما دون غيرهما، والعباد لم يعلموا كُلَّ شيء، ولم يؤتوا من السماء إلاَّ ما يشاء الله. فأَمَّا الحكيم العليم الذي أحسن كل شيء خلقه، وخلق كل شيء وهو

بكلِّ شيء عليم، وعلى كل شيء وكيل، وعلى كل شيء قدير، لا يشبه بخلقه، ولا خلاف أن هذه الآيات عامة، والأخرى خاصة. وليس في: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ دليل على أن قوله: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ مخصوص؛ لأنَّ علمه محيط بأفعال خلقه، وهو قائم على كُلِّ نفس بما كسبت.

ومِمَّا يدلُّ على أنَّه خالق كل شيء؛ قوله: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً﴾ الفرقان:٢، وقوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ القمر:٤٩، ﴿ذَلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمْ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ لا إِلَهَ إلا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ﴾ غافر:٦٢.

فإن قال: إن قوله: ﴿صُنْعَ اللهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ النمل:٨٨، و﴿أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ السجدة:٧، قال: فَلما لم يكن الكفر حسناً ولا متقَناً لم يكن خلق الله؟.

قيل له: إن الإتقان من الله هو خلقه للأشياء كلها حكمة متقنة غير متفاوتة، فذلك قوله: ﴿أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾، و﴿أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾، وأنه أحسن صنعه وتدبيره، ومن إتقانه خلق كل شيء، إذ جعل الكفر قبيحاً غير الإيمان، والظلم غير الإحسان، فَلما فرّق بين الكفر والإيمان كان ذلك منه إتقاناً وحسناً من خلقه؛ إذ لَم يساوِ بين ذلك، وجعل الكفر قبيحاً والإيمان حسناً، والكفر فعل الكافر، واكتسابه المذموم عليه وتغطية الحق، والدليل على فعل الخلق قوله: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ الفلق:١-٢.

فإن قال: إنَّمَا خلق الحيَّات والعقارب وغيرها مِمَّا تعوّذ من شر ما خلق من ذلك؟.

قيل لهم: تعوّذ من شر الجسم.

فإن قالوا: إنَّمَا يتعوذ من شر الحيات والعقارب.

قيل لهم: يتعوذون من شر الجسم، أو من شر الفعل؟.

فإن قالوا: من شر الجسم فقد أحالوا أن الحية والعقرب وكل دابة إذا كانت ميتة لا تقدر على فعل لم يكن للتعوذ منها معنى؛ لأنَّ المتعوذ إنَّمَا يتعوذ من شر

أفعالهم لا من شر أجسامهم، فثبت أن الشر الذي يتعوذ منه هو ما خلق الله من شر أفعالهم، فثبت أَنَّ ما تعوذ منه هو ما خلق الله من شر أفعالهم، فثبت بهذا أن كل شيء من أفعال الخلق يتعوذ منه فهو مِمَّا خلق الله.

ولو كان قوله: ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ إِنَّمَا أراد أن يتعوَّذ من الأجسام لا من الأفعال، كأن يقول تعالى: ممن خلق. لأَنَّ كل شيء حي مخلوق، فإِنَّمَا يقال: مِمن خلق.

فإذا كان فعلاً قيل: هذا مِمَّا خلق الله. وقد قال الله: ﴿أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَا﴾ الصافات:١١، لم يقل: ما خلقنا. لأَنَّه أراد الملائكة، ولما ذكر الفعل قال: ﴿أَمَّاذَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ النمل:٨٤، فثبت أنَّ قوله: ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ يريد من الأفعال التي خلقها.

ومن الدلالة على خلق الفعل قوله: ﴿وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ اللهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ التوبة:٥٢، فثبت أن الله يصيب الكفار بأيدي المؤمنين، فيكون فعل المؤمنين بالكفار من القتل والجراحة مصيبة أصابهم الله بها، فأضاف ذلك إلى الله أنَّه أصابهم بها على أيدي المؤمنين، فذلك فعل من الله أصابهم إياه بتلك المعصية، وهو فعل المؤمنين، فهذا دليل على أن فعل الخلق يضاف إلى الله على معنى.

وقال: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ التوبة:١٤، فثبت أن قتالهم وضربهم بالسيف عذابٌ عذَّب الله به الكفار، وهو فعل المؤمنين جعله الله عذاباً على أيديهم.

والدليل من السنة على خلق الفعل قولُ النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة أن الفعل مخلوق، قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: «مَا خَلَقَ اللهُ خلقاً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَتَاق، وَلاَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاَق».

وقال: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ نَظَرُوا إِلَى خُلُقِ الرِّفْقِ لَرَأَوْا خُلُقًا حَسَناً لَمْ يَرَوا خلقَ شَيْءٍ أَحْسَنَ مِنْهُ، وَلَوْ نَظَرُوا إِلَى خُلُقِ الْخَرْقِ لَمْ يَرَوْا شيئاً أَقْبَحَ مِنْهُ».

ويروى عن علي: أنَّه سأله رجل عن فعل العباد: أمِنَ الله أو منهم؟. قال: هو منهم عمل، ومن الله خلق.

وقال حذيفة: إن الله خلق كلَّ صانع وصنعته.

وعن مجاهد: في قول الله: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ الذريات:٤٩. قال: الكفر والإيمان، والخير والشر، والهدى والضلال.

وعن الحسن: في قوله: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ الأنعام:١، قال: الكفر والإيمان.

ومن القياس على خلق الفعل: أن الدليل على أن فعلنا مخلوق، وهو ما دلنا على أن نومنا مخلوق، وأن الأمراض والأسقام ونحو ذلك مخلوق، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُم مِّن فَضْلِهِ﴾ الروم:٢٣ دليل على أن فعلنا مخلوق.

فإن قال: فإن النوم لا يجيء الإنسان إلاّ وهو يكرهه.

قيل له: وكذلك قد يفعل الإنسان أفعالاً وهو يكرهها، قال الله: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾النحل:١٠٦.

فإن قال: فالنوم ليس من فعل العباد.

قيل له: هذا دعوى منك؛ لأنَّه لا يجد علة بها يُثبت بها خلق النوم إلاَّ وفي الفعل مثل تلك العلة، كذلك العلة في تلك الأمراض يوجد في الفعل مثلها، فدلنا على أن الفعل مخلوق.

ويقال لمن نفى خلق الفعل: نفيتَ ذلك، وليس ذلك بظاهر في الكتاب ولا في السنة.

فإن قال: فإن الله لا يحب ذلك، ولو فعل ذلك لَمْ يُعذِّبْ عليه؟.

قيل له: فيلزم في قياسك أن تقول: إنَّمَا يحبّ ولا يعذب عليه فهو مخلوق، وإلاَّ بطل ما اعتللت به من ذلك.

فإن قال: ما أفضل؛ فعل الله أم فعل العبد؟.

قيل له: فعل الله.

فإن قال: الصلاة؛ فعل الله أم فعل العبد؟.

قيل له: من الله أمر وخلق، ومن العبد عمل وكسب.

فإن قال: فالنوم؛ فعل الله أم فعل العبد؟.

قيل له: النوم: الاضطجاع فعل العبد، وما يغشى العبد من النعاس فعل الله.

فإن قال: ما أفضل؛ الصلاة أم النوم؟.

قيل له: الصلاة التي هي فعلي أفضل من فعلي في النوم، وخلق الله في ذلك أفضل من فعلي.

فإن قال: إن بلالاً كان يقول للنبي صلى الله عليه وسلم: الصلاة خير من النوم.

قيل له: معنى ذلك أن يقوم يصلي أفضل من اضطجاعه في النوم، وإنَّما خلق الله في جميع ذلك، ولا يقاس بفعل العبد.

مسألة: في الإرادة

وقال: إن المعتزلة رَجُلان: أحدهما يقول: إن ما أراد الله من أفعال عباده؛ الأمر بها. وآخر يقول: إن ما أراد الله من أفعال عباده؛ غير الأمر بها.

قيل له: فمن ذهب إلى الأمر لزمه إذا لَمْ يكن البارئ آمراً بأفعال الأطفال والمجانين أن يكون كارهاً لها، إن كان يجب ابتغاء أفعال العباد الكراهية، والله لا يكره إلاَّ معصية كما لا ينهى إلاَّ عن معصية، وإذا لَمْ يكن هذا هكذا عندهم بطل ما قالوه، وهذا يوجب أن كل مباح معصية.

ومن ذهب إلى أن إرادة الله لأفعال عباده غير الأمر بها.

قيل له: إن كان يجب نفي الإرادة لأفعال عباده غير الكراهية، فحَدِّثْنا: هل إرادة الله كون الأعمال التي ليست معاصي ولا طاعات؟.

فإن قال: نعم.

قيل له: فيلزمك أن تكون طاعة؛ لأَنَّ الطاعة عندك إِنَّمَا كانت طاعة للمطاع؛ لأَنَّه أرادها.

فإن قال: لَمْ يردها.

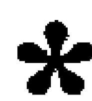
قيل له: فيلزمك أن تقول: إِنَّه كاره لكونِها، وهذا يوجب أن تكون معصية؛ لأَنَّ ما كره الله فهو معصية عندك.

وَيقال لهم: إذا كان نفي الإرادة عندكم يوجب إثبات كراهية إن كنتم تنفون الإرادة عندكم تثبت كراهية، فيلزمكم إذا كان لَمْ يَزل غير مدبر مريد لشيء أن يكون لَم يزل كارها.

ويقال للمعتزلة: لِمَ زعمتم أَنَّه لا يريد السفه إلاَّ سفيه.

فإن قالوا: لأَنَّ مريد السفه سفيه

قيل لهم: فكذلك من أراد منا ما يعلم أَنَّه لا يكون إلاَّ له متَمنيًّا فاقضوا بذلك على الله، إذا زعمتم أَنَّه أراد أن يكون ما علم أنه لا يكون، أو أراد ألاَّ يكون ما يعلم أَنَّه يكون.



مسألة: في الهدى

وسأل فقال: هَدَى الله الكفار؟.

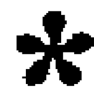
قيل له: نعم، هداهم أن بيّن لهم؛ لأَنَّ الهدى هو البيان والدلالة على الحَقّ، وذلك قوله: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾فصلت:١٧؛ معناه: بَيَّنَّا لهم.

وقد هدى الله بهذا الهدى كل مكلف من المؤمنين والكافرين، وبَيَّنَ لهم.

وقد قال أيضاً: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾التوبة:١١٥، فدل أنَّه لا يُضلّ أحداً إلاّ بعد أن يبيِّن له، وقد بيَّن الله لعباده كما قال: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾.

ومن الهدى: هدى السعادة وهدى الثواب لا يعطيه إلاّ المؤمنين؛ لقوله: ﴿يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنِ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ من الكفر إلى الإيمان، وقوله: ﴿وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أَنَابَ﴾، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُم ۞ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُم ۞ وَيُدْخِلُهُمُ الجنة عَرَّفَهَا لَهُم﴾ محمد:٦ فهذا هدى السعادة، والهدى على هذين الوجهين.

وقد قال الله لنبيِّه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ الشورى:٥٢؛ يعني: تدلّ وتبيِّن، ومن دلَّ على شيء فقد هدى له، والدال: هو الهادي إلى صراط مستقيم.



مسألة: في الضلال

وسأل: عن الضلال؛ ما هو؟.

قيل له: إن الضلال قد يكون اتِّباع غير الحق، وقد يكون الإغواء والعمى عن الحَقِّ ضلالة. وقد قال الله تعالى: ﴿مَن يَهْدِ اللهُ فَهُوَ المهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ الكهف:١٧.

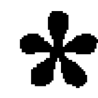
فلا خلاف بين أحد أن مَن غوى عن الحَقِّ فقد ضلَّ عنه، ومن غوى عن الطريق فقد ضلّ. والضلال منه الهلاك؛ لأنَّه قال: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَاء وَيَرْحَمُ مَن يَشَاءُ﴾ العنكبوت:٢١، وقال: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَاء وَيَهْدِي مَن يَشَاء﴾ النحل:٩٣، وقال: ﴿وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾، وقوله: ﴿إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ

وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَن يَشَاء﴾القصص:٥٦، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ التوبة:١١٥.

وقد يكون الضلال بمنزلة الترك لَمْ يرشدهم، وقد يكون الضلال من النسيان، كقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ البقرة:٢٨٢.

ومن الضلال: الهلاك، مثل قوله: ﴿أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ﴾ الفيل:٢، ﴿وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى﴾طه:٧٩: أغواهم حَتَّى هلكوا. وقالوا في النار: ﴿وَمَا أَضَلَّنَا إِلا الْمُجْرِمُونَ﴾ الشعراء:٩٩.

والضلال على وجهين: ضلال عمى، وضلال هلاك. والهدى: هدى السعادة، وهدى البيان.



مسألة: في القدر ما هو؟.

وسأل: عن القدر؛ ما هو؟.

قيل له: القدر هو الخلق، وقد قال: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ القمر:٤٩، وقال: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾ الفرقان:٢، فالقدر هو الخلق.

فإن قال: فيعذب الله على القدر؟.

قيل له: لا؛ ليس الله يعذب على القدر، وَإِنَّمَا يعذب على المقدور.

فإن قال: وما الفرق بينهما؟.

قيل له: القدر فعل الله، والمقدور فعل العبد الذي إن فعل خيراً حُمِد عليه، وإن فعل شراً عوقب عليه، والمقدور فعلهم.

وكذلك قول الله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ الأحزاب:٣٨، فالقدر فعله، والمقدور فعل الخلق، وكسبهم إِنَّمَا يقع بالمقدور، وفعل الله هو القدر. وهذا دليل

على أن فعل الله لأعمال خلقه لا يشبه عملهم، ولأنّهم لا يشبهون به في شيء من حالاتهم.

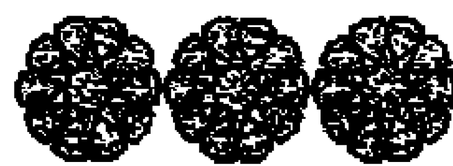
وقد رُوِيَ عن علي بن أبي طالب حين رجع من صِفّين؛ سأله شيخ فقال: يا أمير المؤمنين، أخبرنا عن مسيرنا إلى الشام؛ أكان بقضاء وقدر؟. فقال عَليّ: والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة ما وَطِئْنَا موطِئًا، ولا هبطنا وادياً إلاّ بقضاء الله وقدره.

فَقَال الشيخ: أحتسب عناي، والله ما أرى أن لي من الأجر شيئاً. فقال له علي: بل لقد عظم الله أجركم في مسيركم وأنتم سائرون، وفي منصرفكم وأنتم منصرفون، ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين، ولا إليها مضطرين.

قال الشيخ: كيف لم نكن مضطرين والقضاء والقدر كان عليهما مسيرنا؟.

فَقَال له علي: ويلك أيها الشيخ! لعلك ظننت قضاءً لازماً وقدَراً حائلاً، لو كان ذلك كذلك لبطل الثواب والعقاب، والوعد والوعيد، والأمر والنهي، ولم تكن لائمة لمذنب، ولا محمدة لمحسن، تلك مقالة عبدة الأوثان، وجند الشيطان، وخصماء الرحمن، وشهود الزور، وأهل العمى والفجور، وأهل العمى عن الصواب، وهم قدرية هذه الأمة ومجوسها، إن الله أمر تخييراً، ونهى تحذيراً، وكلف يسيراً، ولم يُعْصَ مغلوباً، ولم يُطَع مكرهاً، ولم يخلق السموات والأرض وما بينهما باطلاً، ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار.

معنى هذا: أنّه لم يجبر عباده، ولكن كان قضاؤه وقدره على ما علم من أفعال خلقه، ولم تكن معصية العاصي لغلبة، ولا طاعة المطيع على كرهه وجبره، تعالى الله وجلّ.



مسألة: [في تأثير القضاء والقدر]

وسأل فقال: القضاء والقدر ساقا العباد إلى ما عملوا من المعاصي؟.

قيل له: لا؛ بل سوَّلت لهم أنفسهم، وزين لهم الشيطان أعمالهم، حتَّى كان منهم ما علم الله أنَّه سيكون منهم، ممَّا قدره عليهم، وقضى من خلقه وكتابه.

فإن قال قائل: ما معنى القضاء؟.

قيل له: يتصرف على معان؛ فمنه: قضاء علم، ومنه: قضاء خلق، ومنه: قضاء حكم، ومنه: قضاء كتاب، ومنه: قضاء وصية، وقضاء إعلام، وقضاء أمر، وقضاء نهي؛ فأيُّ ذلك أردتَ معناه جرى حكمه عليه من تلك الأحكام.

مسألة: [في معنى: وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه]

وسأل فقال: ما معنى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ﴾ الاسراء:٢٣.

قيل له: هو قضاء الوصية والأمر، وقد روي عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِضاً بِقَضَائِكَ وَقَدَرِكَ».

مسألة: [في أن الكفر والشرك من قضاء الله]

وسأل: عن قول من قال: لو كان الكفر والشرك من قضاء الله لوجب التسليم والرضا بالكفر والشرك والمعاصي؟. قال: فَلما لم يَجب الرضا بالشرك والكفر والمعاصي علمنا أنَّه ليس من قضاء الله؟.

قيل له: إن الكفر والشرك والمعاصي هي من قضاء الله وحكمه، وإنَّهَا شرك وكفر ومعاصٍ مسخوطة عن غير طاعة، وقد قضى الله بالعقوبة على فاعلها، وحكم بالعقاب على من عمل بالمعاصي، وذلك حكم من الله واجب الرضى به، والتسليم لما قضى به على أهل معصيته، وأن من القضاء حكماً، والحاكم قاضٍ، والعامل بالمعصية فهو أيضاً راضٍ بفعله غير ساخط له.

وإن أردت القضاء بذلك الحكم فقد قيل: إِنَّهُ قد قضى عليكم في ذلك أنَّ القوة عليه فعليهم العقوبة حكم منه؛ لأنَّ القضاء قضاءُ حكم، فبطل قول من قال: إنَّهُ ليس من قضاء الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾غافر:٢٠؛ معناه: يحكم بالحَقِّ.

وقد بيَّنَّا قضاءه على أهل المعصية، وقد يخرج معنى قضائه في هذا أنَّه كتب عليهم أنَّهم سيعصون، فقد قضى ذلك أيضاً قضاء الكتاب، وذلك قوله: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾ الاسراء:٤، فهو قضاء الكتاب.

وقضاء الإعلام: ﴿لَتُفْسِدُنَّ فِي الأَرْضِ﴾ الاسراء:٤، كتب عليهم لتفسدنَّ في الأرض، وقد قضى المعصية قضاء الكتاب، وقد يخرج معنى ذلك أنَّه قضاء الكفر والشرك.

قضاء الخلق: أنَّه جعل ذلك منهم قبيحاً فاسداً بقضاء الله، كقوله: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ فصلت:١٢، وقوله: ﴿فلما قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ﴾ سبأ:١٤، فالموت بقضاء الله، والخلق كلّهم بقضاء الله، وقد بينا ذلك فيما تقدَّم.

وقد يكون ذلك قضاء علم، كما يقال: "هذا في علم الله".

والعباد كلُّهم لا يخرجون من علم الله، فقد انقطعت حُجَّة الخصم فيما بيَّنَّا من كتاب ربِّنا في القضاء، فإمَّا أن يكون قضى بذلك أمراً، أو قضاء وصيَّة، أو رضي به فلا؛ لأَنَّ أمره بالطاعة ورضاه ثواب.

فإن قال: إن الله لا يُحبُّ عمل المفسدين؟.

قيل له: نعم؛ لأَنَّ مَحبَّته ثوابه فلا يثيبهم على ذلك.

فإن قال: إن الله لا يعمل عمل المفسدين؟.

قيل له: نعم، إن الله تعالى لا يشبَّه بخلقه، وقد قلنا: إِنَّهُ خلق ذلك قبيحاً، وذلك عمل المفسدين باكتساب، ولم يقل الله في كتابه: إنَّه يعمل عمل المفسدين، وإِنَّما يُخبر أنَّه هو الخالق والجاعل، لا كعمل المفسدين؛ لأنَّه ليس بمأمور ولا منهي، ولا

مكتسب لشيء، فيكون كما وصف هذا إِنَّمَا وصف عباده بالعمل، فَقال: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ الجاثية:١٥، يَدُلُّك على ما وصف خلقه بما اكتسبوا فقال: ﴿وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ التوبة:١٠٥.

فإن احتجَّ أنَّه قد قال: ﴿مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا﴾ يس:٧١.

قيل له: إِنَّمَا قال: ﴿خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَاماً﴾ يس:٧١. والأيادي: هي نعمة، والخلق أنَّه قد خلق لهم أنعاماً، ولا يشبَّه الله بخلقه، تعالى الله عن صفة العباد.

وأما قوله: فلا يلعن أحبَّاءه؟. فنعم؛ هو ذلك، لم يلعن الله مؤمناً، وقد لعن الكافرين.

وقوله: لا يقتل أنبياءه وأولياءه بيد أعدائه؟. فهذا نقض للقرآن، قال الله: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ آل عمران:١٥٤.

فإن قال: كان يعني: لا يقتلهم، لم يكتب عليهم القتل فقد نقض القرآن؛ لأنَّه قد كتب أنَّهم سيقتلون. وقد قال مُجيباً لمن قال: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَؤُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ آل عمران:١٦٨ فأكذبهم.

وقال: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ﴾ آل عمران:١٤٠ واتخاذه: أنهم قد قتلوا في سبيله، واتخاذُه: جَعل ذلك، وقَضاه كائناً وغالباً وحاكماً أنَّهم سيقتلون.

مسألة: [في أفعال العباد]

وسأل فقال: لا تخلو أفعال العباد أن تكون كلها فعلَ رب العالمين، لا فاعل لها غيره، أو تكون فعله وفعل خلقه، وكسبه وكسبهم على الشّركة، أو فعل العباد وليس فعل رب العالمين.

قيل له: الأفعال خالية من هذا كله؛ لأنَّها لَمْ تكن فعل رب العالمين و لم يعملها العباد، فيكون فعله دونهم. ولا كانت كسبه ولا كسبهم فتكون على الشركة؛ لأنَّ الله ليس بمكتسِب، ولا فعله كسب، ولكن أفعال خلقه كسب، فبطل أن تكون

شركة. ولم يفعلها العباد، ولم تكن خلقاً لله فيكون فعلهم وكسبهم دون أن يخلقها، فبطل ما اعتلوا به في هذه المسألة، وقد بيّن الله ذلك في كتابه، فَقال: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ الصافات:٩٦.

مسألة: [في معنى: وتخلقون إفكاً]

وسأل فقال: قول الله تعالى: ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ العنكبوت:١٧؟.

قيل له: الإفك: الكذب، فقال: أتدعون باطلاً: إفكاً باطلاً، والباطل: الكذب. ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ﴾النور:١١ فهو الكذب في قذف عائشة، إنَّمَا ادعوا إفكاً باطلاً.

مسألة: [في الإيمان بالقدر]

وسأل: عن الإيمان بالقدر وخيره وشره؛ أواجب؟.

قيل له: الإيمان بالقدر وخيره وشره واجب يجب الإيمان به؛ لأَنَّ القدر كله خلق الله، ويجب الإيمان بأن الله هو الخالق والخلاق العليم.

فكما أَنَّهُ العليم والخلاق والقادر والمقتدر فالقدر كله حق من الله، ويجب الإيمان به على كل ما علم وسبق في علمه، وجرى الخلق من الخير والشر، والنفع والضر، والغنى والفقر، والإيمان والكفر، ولا مخرج للعباد من علم الله وقدره. ولم يكن العلم ساقهم إلى ما عملوا ولا اضطرهم إلى ذلك، ولكن سولت لهم أنفسهم، وزين لهم الشيطان أعمالهم، حتَّى كان منهم ما علم الله منهم من المعاصي، وأما الطاعات فبفضل الله وتوفيقه لهم، على ما كان سبق في علمه، وقدر ذلك لهم وكونه.

مسألة: [في الشرّ]

وسأل: عن قول الله: ﴿إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً ۝ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۝ وَإِذَا مَسَّهُ الخَيْرُ مَنُوعًا﴾المعارج:١٩-٢١ الشر: معاصي أو غيرها؟.

قيل له: من الشر مَعَاصٍ؛ لأنَّه قال: ﴿إِلاَّ المصَلِّينَ﴾ المعارج:٢٢، فاستثناهم من أولئك. وقد بين أن المعاصي شرّ، قوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَراً يَرَهُ﴾ الزلزلة:٧-٨، فسماه شرّاً.

مسألة: في القضاء

وسأل فقال: وقوله: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ آل عمران:٢١، ﴿وَاللهُ يَقْضِي بِالحَقِّ﴾ غافر:٢٠، قال: فعلمنا أن ما كان بغير حقٌّ غير ما قضى بِالحَقِّ. ولو كان قتلُ الأنبياء بقضاء الله كان حقاً، وكان يجب الرضا بقضاء الله؟.

قيل له: الرضا بجميع ما قضى الله واجب. وَأَمَّا قوله: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ فذلك أَنَّهم يقتلوهم بالظلم، فليس لنا أن نرضى بفعل الظالمين الذين ظلموا الأنبياء، وقد قضى الله أن الذين قتلوا الأنبياء قتلوهم ظلماً، حاكماً بذلك؛ لأَنَّهم ظلموهم. فنحن نرضى بقضاء الله الذي قضاه على الظالمين، من الحكم الذي حكم به بأَنَّه ظلم، وقد قضى على الظالمين في ذلك بالعقوبة في الدنيا والآخرة، وقضاؤه هذا حق، ونحن نرضى بما قضى به من قتل الأنبياء، بذلك حَكَمَ، والحكمُ قضاءٌ، وعلينا في ذلك الرضا بالذي قضى به عليهم، وقد قضى على الظالمين الذين قتلوا الأنبياء بالعقوبة، فنحن نرضى بقضاء الله ذَلِكَ الذي أوجب على قاتلي الأنبياء، فقضاؤه بالحَقِّ.

وقد حكم على القاتل أن يقتل فعلينا الرضى بقضاء الله ذلك، وهو حقٌّ لاَ جور ﴿وَاللهُ يَقْضِي بِالحَقِّ﴾، وقد قضى بقتل الأنبياء؛ أي: خلق وعلم أَنَّهم سيُقتلون ويُظلمون، وقضاؤه ذلك من الخلق والعلم حقًّا، فعلينا الرضى به.

وذلك قوله: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ﴾ سبأ:١٤: خلق وعلم وكتب عليهم القتل، فنحن نرضى بالكتاب الذي كتب عليهم الله وقضى به مِن مَوت الأنبياء وأنَّهم سيقتلون، ونرضى بقضاء الله الذي علم أنَّ الأنبياء سيظلمون ويقتلون، فالرضى بذلك يجب.

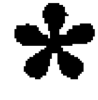
فأمَّا من فعل الظلم بالأنبياء فلم يقضه الله آمراً ولا راضياً؛ لأَنَّ رضاه ثوابه، لأَنَّ من قضى الأمر فلم يكن آمراً، وقد قضاه الله ناهياً عنه، وحرمه فقضاء الله كله بالحَقِّ، وليس قضاء الله مثل قضاء الخلق، وقد قال تعالى: ﴿وَاللهُ يَقْضِي بِالحَقِّ﴾، وكلُّ ما قضى به وقضاه فهو حقّ.

مسألة: [في قضاء الوصية]

وسأل فقال: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الاسراء:٢٣، فقضى بِرِّ الوالدين و لم يقضِ بعقوقهما؟.

قيل له: صدق الله فيما قال، وفي كلِّ ما قضى به وحكم، قد قال: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ وهذا قضاء وصية، وأمر بِرِّ الوالدين.

وقولك: "و لم يقض بعقوقهما": فالقول: إِنَّهُ لم يقض بعقوقهما آمـرًا، وَإِنَّمَا أوصى بذلك، ونهى عن عقوقهما، وهو قضاء حق. فإن عقَّهما أحد من أولادهما فقد حكم وقضى على العاقّ بالعقوبة، فقد قضى بحقٍّ وعِلمٍ وكتـابٍ أنَّ بعـض الأولاد يعقُّ والديه، فذلك قضاءُ علم وكتاب، والقضاء ليس للخـصم علـى الله حُجَّة، وبالله التوفيق.



مسألة: في الجبر والضلال والقضاء

وسأل: عن الضلال؛ فقد مضى الجواب أن من الضلال: الهلاك، ومنه الإغواء، وقد قال في قصة إبليس: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي﴾ الحجر:٣٩.

وسأل: عن الجبر؛ فقال: هل جبر الله أحداً على طاعة أو معصية؟.

قيل له: لا، لَمْ يَجبر الله أحداً على فعل المعاصي، و لم يعملوا خلاف ما علم الله، ولا مخرج للعباد من علم الله.

فإن قال: فهل قضى بالباطل؟.

قيل له: لا؛ إنَّ الله يقضي بِالحَقِّ، ولا يقضي بالباطل؛ لأَنَّ هذا يتوهم أن قضاء الله باطل، وهذا ما لا يجوز، ولكن قضاء الله الذي حكم، فصار الباطل باطلاً مِمَّنْ فعله، فكذلك قضاء حكم أن المعصية معصية من المأمور إن لَمْ يفعل ما أمره به وعصى الآمر له، وذلك من الله قضاء بِالحَقِّ لا بالباطل.

وقضاء الخلق أن خلق الله الباطل قبيحاً.

وقضاء العلم أن فعلَ المعاصي قبيح والطاعة حسنة.

وقضاء الكتاب: كتب أن أهل المعاصي سيعصون ويفسدون، و لم يقض بذلك آمرًا، وقد قضاه نَاهِيًا عن فعل القبائح والمعاصي، ولا يخرج العباد من قضاء الله وقدره، وعلمه بهم محيط، وهم صائرون إلى مشيئة الله كما شاء وعلم.

فإن قال: فأحب الله الفساد والفحشاء والمنكر؟.

قيل له: لا؛ بل سخطه، وقَبَّحَه، ونَهى عنه، وذمَّ فاعله.

فإن قال: فكيف يكون قضاؤه؟.

قيل له: قضاه معصية قضاء الكتاب، وقضاه معصية ومنكراً وقبيحاً قضاء حكم.

قيل له: حكم أنَّه كذلك، وقضاء منكر قضاء علم قد علم أنَّه سيكون مِمَّن كسبه.

فإن قال: فأراده معصية؟.

قيل له: أراده مسخوطاً منهيا عنها، ولم يرده طاعة ولا حسناً.

فإن قال: قدَّر ذلك؟.

قيل له: قدر ذلك، أن جعل المعصية معصية منهيا عنها، والطاعة طاعة مأموراً بها، وقد قال: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ﴾ الأعراف:١٧٩، وقال: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ هود:١٠٥؛ فإذا خلقهم كذلك، وعلم أنَّهم إلى ذلك صائرون فهم يعملون على ما علم.

فإن قال: العلم ساق العباد إلى ما عملوا من المعاصي؟.

قيل له: لا، بل سولت لهم أنفسهم، وزين لهم الشيطان أعمالهم حتَّى كان منهم ما علم الله أنَّه يكون منهم، لا خلاف بين أحد أن العباد على علمه منقادون، وعلى ما سطر في المكنون من كتابه ماضون.

وقد روي عن سراقة بن مالك أنَّه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: يا رسول الله؛ أنعملُ بما جفَّت به الأقلام وجرت به المقادير، أو لسابقة بين أيدينا وأرجلنا. فقال صلى الله عليه وسلم: «لاَ، بَلْ بِمَا جَفَّتْ بِهِ الأَقْلاَمُ وَجَرَتْ بِهِ المقَادِير» فقال سراقة بن مالك: فما نعمل؟. فقال صلى الله عليه وسلم -على ما بلغنا-: «اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لما خُلِقَ لَهُ».

وقد وجدتُ نحواً من هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «اعْمَلْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لما خُلِقَ لَهُ»، وقد سبق علم الله في عباده، فمنهم شقيٌّ وسعيد، وغَوِيٌّ ورشيد، وضالٌّ ومهتد.

ومن الحُجة على من قال: إن الله أراد خلاف ما علم، يقال لهم: هل علم الله ما العبادُ عاملون، وإلى ما هم صائرون قبل أن يخلقهم؟.

فإن قال: لا، كفر وخرج ممَّا عليه أهل الصلاة من قولهم: إن الله لم يزل عالماً لما يكون قبل كونه.

وإن قال: نعم.

قيل له: وأراد إنفاذ ما علم أو إبطاله؟.

فإن قال: لَمْ يرد أن يكون ما علم كما علم. كفر.

وإن قال: إِنَّهُ أراد كون ما علم كما علم. انقطعت حجَّته التي يحتجُّ بها في الإرادة؛ لأنَّ الله تعالى قد علم أن المعصية من العاصي معصية مسخوطة، وقضاها قبيحة وأرادها معصية خلافاً للطاعة والإيمان، وقد قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ﴾ المائدة:٤٤، وقضى به في كتابه ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ المائدة:٤٤، و﴿الظَّالِمونَ﴾ المائدة:٤٤، و﴿الْفَاسِقُونَ﴾ المائدة:٤٧.

وَإِنَّمَا حكم المسلمونَ بحكم الله الذي أنزله في كتابه، وقضى به في كتابه على عباده كما أمر ونهى، وبالله التوفيق.

مسألة:

وسأل فقال: فإن قال قائل: هل يخلو العبد بين نعمة وبلية؟.

قيل له: لا يخلو العبد الحَيّ الفاعل من نعمة أو بلية؛ فالنعمة: يجب عليه شكرها، وكذلك قال الله: ﴿وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ﴾ آل عمران:١٤٤، وقال: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُواْ لِي وَلاَ تَكْفُرُونِ﴾ البقرة:١٥٢. فالعبد لا يخلو من نعمة وبلية؛ والبلية ما يجب الصبر عليها، كالمصائب والأمراض في الأموال والأولاد وما أشبه ذلك، ومنها ما لا يجب الصبرُ عليها كالكفر وسائر المعاصي.

فإن قال: فهل قضى الله المعاصي؟.

قيل له: نعم، بأن قدَّرها وخلقها وكتبها، كما قال: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ الاسراء:٤، قضاء كتاب وخلق وإعلام، كقوله: ﴿إِلاَّ امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ﴾ الحجر:٦٠ قضاء خلق، ولا نقول قضاها آمراً بها.

فإن قال: قضاء الله الحقّ.

قيل له: نعم، قضاء الله حق، قضاء الحكم، فالله يقضي بِالحَقِّ، وقـضاؤه حـق قضاء الخلق، وقضاؤه حين قضى إعلام، وقضاؤه حقّ قضاء الكتاب، وقضاؤه حقّ قضاء علم، وقضاؤه حق ممَّا أمر به من الطاعة.

فإن قال: قضاء المعصية حقّ؟.

قيل له: إن أردت قضاءه المعصية حقّاً أن خلق المعصية خلاف الطاعة فهو حقٌّ؛ أي: خلق.

وإن أردت أَنَّهُ كتب أنها تكون من المعاصي شيء منهي عنها حق كما كتـب؛ فنعم.

وإن أردت أَنَّهُ علم المعصية خلاف الطاعة؛ فنعم، ذَلِكَ حق.

وإن أردت قضى المعصية آمراً بها فتعالى الله فالله لا يأمر بالفحشاء والمنكر، بـل يأمر بالقسط، و لم يقضها آمراً، ولكن قضاها معصية ناهياً عنها قبيحـة، معاقـب عليها فاعلها.

والقضاء فينا قضاء حُكم، وقضاء خَلق، وقضاء إعلام، وقضاء كتاب، وقـضاء علم، ذلك قضاءُ الله، وحكمه بالمعصية أنَّها خلاف الطاعة.

فإن قال: أفترضى بقضاء الله الكفر؟.

قيل له: لا، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَلا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ**﴾ الزمر:٧، ونحن فيجب علينا الرضى بقضاء الله أنَّ الكفرَ قبيح خلاف الإيمان، ونرضى بقضاء الله الذي هو حكم على أن حكم بأنَّ مَن فَعل كذا وكذا كفر، ولا يرضى بفعل الكافر وعملِه بالكفر الذي ذمَّه الله وقبَّحه وسخطه و لم يرض به، فقد رضينا بقضاء الله فيما حكم به على أهله، ويلحقه إياه بخلاف الطاعة.

مسألة: [في الدليل على خلق الأعمال]

وسأل: عن الدليل على خلق الأعمال؟.

قيل له: الدليل على خلق الأعمال من الكتاب الذي قلنا به فيما تقدَّم ما فيه كفاية.

فإن قال: فما الدليل من القياس؟.

قيل له: الدليل من القياس أنّا وجدنا الكفر قبيحاً فاسداً باطلاً متناقضاً، ووجدنا الإيمان حسناً، ووجدنا الكافر يقصد إلى أن يكون الكفر حسناً حقّاً فيكون بخلاف قصده، ووجدنا الإيمان أن لو شاء المؤمن أن يكون متعبداً ولا مؤمناً لَمْ يكن ذلك كائنا على حسب مشيئته، فدلّنا على أن الأعمال مخلوقة لخالق.

وأيضا؛ فقد علمنا أن الفعل لا يحدث على حقيقته إلاّ من مُحدِث أحدثه على ما هو عليه؛ لأنّه لو جاز أن يحدث على حقيقته لا من مُحدِث أحدثه على ما هو عليه لجاز أن يحدث لا من محدث أحدثه؛ فَلما لم يجز أن يكون الفعل مُحدَثاً إلاّ من مُحدِث أحدثه دلّ على أنّه مخلوق مِن مُحدِث.

ألا ترى أن حركة الاضطرار تدلُّ على أن الله تعالى هو الفاعل لها على حقيقتها، ولا تدلُّ على أنّه هو المتحرك بها في الحقيقة، ولا يجب أن يكون المتحرِّك المضطر إليها فاعلاً لها على حقيقتها إذا كان متحركاً بها، وكان معنى المتحرِّك أن الحركة حالية، ولم يكن ذلك جائزا على ربِّنا تعالى.

وكذلك إذا كان الكسب دالاًّ على فاعل فعله على حقيقته لم يجب أن يدلَّ على أن الفاعل له على حقيقته هو المكتسب له، ولا على أنَّ المكتسبَ له هو الفاعل له على حقيقته إذا كان المكتسب مُكتسباً للشيء؛ لأنّه وقع بقدرة له عليها مُحدَثة، ولم يجز أن يكون ربُّ العالمين قادراً على الشيء بقدرة مُحدَثة، فلم يجب أن يكون مكتسباً للكسب، وإن كان فاعلاً له على الحقيقة.

فإن قال: فما الفرق بين الحالين أنَّ الاضطرار لا يجوز دفعه؟.

قيل له: قد وجب إذا كان العجز على أحد الحالين، أن القدرة التي هي ضدها حادثة في الحال الأخرى؛ لأنَّ العجز لو كان في الحالين جميعاً لكانَ سبيل الإنسان سبيلاً واحداً، فَلما لم يجز هذا، وكان القدرة مع أحد الحالين وجبَ أن يكون كسباً؛ لأنَّ حقيقة الكسب أنَّ الشيء وقع من المكتسب له بقوة مُحدَثة، ولافتراق الحالين في الحركتين.

ولأنّا وجدناهما معنيين، فالتي ضرورة وجب أن تكون ضرورة؛ ولأنَّ الأخرى بمعنى الكسب وجب أن تكون كسباً، ودليل الخلق في حركة الاضطرار وحركة الاكتساب واحد، وجب إذا كان أحدهما خلقاً وجب أن يكون الآخر خلقاً.

ألا ترى أنَّ افتراقهما في الحدث والكون بعد أن يكونا، فكذلك لا يجب افتراقُهما في باب الضرورة والكسب افتراقهما في الخلق.

فإن قال قائل: ما أنكرت أن يكون الذي دلَّ على أن إحدى الحركتين مخلوقة لله، وهي حركة الاضطرار؛ لأنّها وقعت معجوزاً عنها، فإذا وقعت الأخرى مقدوراً عليها، فإن خرجت بأن تكون له مخلوقة؟.

قيل له: لو وجب ذلك لم يؤمن أن تكون حركة المرتعش من الفالِج والحمَّى قد أَقدر عليها بعض ملائكته، وكان لا يستحيل عند مخالفينا أن يقدر القادرُ من المخلوقين على أن يفعل في غيره فبطل دلالتها على أن الله تعالى فعلها على ما هي عليه.

وكذلك القول في حركات الفلك، واجتماع السماء وتأويلها وتأليفها، فإذا كان هذا هكذا فقد بطلت دلالة هذه الأشياء أن يكون الله خلقها، و لم يُؤمَن أن يكون لأجزاء السماء جامع غير الله، ولا الأفلاك والكواكب مُحرِّك غيره.

وإذا لم يجز ذلك فقد بطل ما قالوه: إن الشيء إذا كان مقدوراً عليه لغير الله أن يكون مخلوقاً.

وأيضاً: فإن العجز ليس يَدُلّ على أن الله تعالى خلق المعجوزَ عنه، بأولى من أن تكون القدرة التي فعلها الله تبارك وتعالى دلالة على أن الله تعالى خلق المقدورَ عليه، فهو عليه أقدَر، كما أنَّ ما خلق فينا من العلم فهو به أعلم، وكما خلق السمع فهو له أسمع، فإذا استوى ذلك في قدرة الله عليه وجب إذا قدرنا على حركة الاكتساب أن يكون هو الخالق لها فينا كسباً لنا؛ لأنَّ ما قدر عليه أن يفعله فينا كسباً لنا، وإذا دلَّ على أنَّه كسبٌ لنا استحال ألاَّ نكون له مُكتسبين؛ فدلَّ على ما قلنا على أنا لَمْ نكتسبه إلاَّ وقد خلقه الله لنا كسباً.

فإن قال قائل: فإذا كان كسب الإنسان خلقاً، فما أنكرتم أن يكون له خلقاً؟.

قيل له: لَمْ نقل إنَّ كسبنا خلق لنا فيلزمنا أن نكون له خالقين، وَإِنَّمَا قلنا: إنَّه خلق لغيرنا، فكيف يلزمنا إذا كان خلقاً لغيرنا أن يكون له خالقاً ونكون له خالقين، ولو كان كسبي إذا كان خلقاً لله كنت له خالقاً لكانت حركة المتحرِّك عند الاضطرار إذا كانت خلقاً لله كان بها متحرِّكاً، فَلما لم يجز ذلك؛ لأنَّه خلقها حركة لغيره لَمْ يلزمنا ما قالوا، فصحَّ أن كسبنا خلق لغيرنا.

فإن قال: فخَلَقَ اللهُ جُورَ العباد؟.

قيل له: خلقه جوراً لهم لا له.

فإن قال: فما أنكرتم أن يكون جائراً؟.

قيل لهم: لَمْ يكن الجائر جائراً؛ لأنَّه خلق الجور جوراً لغيره.

وأيضاً؛ فلو لزم ما قالوا للزم ما فعل إرادة وشهوة وحركة لغيره لا له، لوجب أن يكون مشتهياً متحرِّكاً، فَلما لم يجز هذا لم يجز ما قالوه.

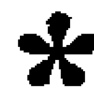
فإن قالوا: فقد خلق الله حركة لا يكسبها أحد ولا يكون متحركاً؟.

قيل له: وكذلك لو خلق الله جوراً لا يكسبه أحد لَمْ يكن جائراً، وكان من يكسبه جوراً له به جائراً.

فإن قال: فَلِمَ لا يقول بقول غيره كما خلق جور غيره؟.

قيل له: لَمْ نقل يجور بجور غيره، فيلزمنا أن يكون بقوله قائلاً، وَإنَّمَا قلنا: إنَّه يخلق قولاً لغيره فيكون الغير به قائلاً.

وأيضا؛ فقد دلَّلنا على أن كلام البارئ عزَّ وجلَّ من صفات ذاته في صدر الكتاب، فاستحال أن يكون بقول غيره قائلاً، إذا كان العلم من صفات ذاته، ولو جاز ذلك أن يكون بقول غيره قائلا لجاز أن يكون بعلم غيره عالماً، أو يكون عالماً بعلم مُحدَث، فقد بينًا في خلق الأفعال والإرادة ما وفَّق الله تعالى.



مسألة: في الاستطاعة

وسأل: عن الاستطاعة؛ ما هي؟.

قيل له: الاستطاعةُ لفظة تسمّى بها أشياء كثيرة، وهي اسم لمعان؛ فالصحَّة والغنى ونحو ذلك تسمَّى استطاعة.

قال الله تعالى في الصوم: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ المجادلة:٤، فمن كان ضعيفاً من مرض لا يستطيع الصوم زال عنه فرض الصوم بزوال اسم الاستطاعة التي هي معناها الصحَّة، ووجود المال يوجب استطاعة الطعم.

وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ النساء:٢٥؛ يعني: سَعة في المال أن يأخذ الحرَّة المحصنة ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ النساء:٢٥، فإذا لم يجد الغنى في تزويج الحرائر فقد أبيح له الإماء.

فالاستطاعة اسم لمعان، وقد يكون الصحيحُ الجسم تُنفى عنه الاستطاعة في فعل من الأفعال لعدم ذلك الفعل، وقد قال الخضر لموسى صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ الكهف:٦٧، وقد كان موسى صحيحاً فنفى عنه الاستطاعة

لعدم الفعل؛ لأنَّ صبره لما كان معدوماً كانت الاستطاعة كذلك معدومة، فمن زعم أن الاستطاعة قبل الفعل لم يَجز على قياس قوله.

فمن زعم أن موسى كان مستطيعاً للصبر؛ لأنَّ الصبر فعل يكون بالقلب، فَلما كان موسى صحيح القلب والجسم لا لعلّة فيه لزمهم أن يزعموا أنّه كان مستطيعاً للصبر، فكذّبوا الخضر في مقالته عليه السلام.

وإن زعموا أنّه كان غير مستطيع للصبر فقد تركوا قولهم، وقد قال الله ما يَدُلّ على ذلك: ﴿وَكَانُوا لا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ الكهف:١٠١، وقوله: ﴿مَا كَانُواْ يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُواْ يُبْصِرُونَ﴾ هود:٢٠ وقوله: ﴿فَضَلُّواْ فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلاً﴾ الاسراء:٤٨. وقد أمروا بالسمع؛ لأنّه من أفعالهم، ثُمَّ أخبر أنّهم لا يستطيعون السمع، وهم أصحّاء ولم ينف عنهم الصحة، وَإِنَّمَا نفى عنهم الاستطاعة التي يكون بها الفعل موجوداً، كما نفى الخضر عن موسى صلى الله عليهما، وهم غير معذورين في ترك السمع الذي أمروا به، وإن كانوا مستطيعين له على هذا المعنى.

ولو كانوا لا يستطيعون السمع على معنى قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ لعذرهم كما عذر أولئك.

فالاستطاعة عندنا قد تجوز أن تُنسب في رجل وتُنفى عنه في حالة واحدة؛ لأنَّ الرجل إذا كان صحيحاً ففيه صحَّة، وتسمَّى استطاعة بصحَّة، وهو تارك لبعض الأفعال، ويقال: هو غير مستطيع لهذا الفعل، كما أن موسى كان في استطاعة صحة الجوارح، وكان غير مستطيع للصبر؛ لأنَّ الصبر لم يكن فاعلاً له في تلك الحال، فثبت أنّه لا يقال للإنسان: يستطيع هذا الفعل؛ إلاَّ أن يكون الفعل موجوداً.

فإذا قلت في الصحيح: هذا لا يستطيع فعل كذا وكذا. فإنَّمَا تريد بذلك أنّه ليس بفاعل له ولا موفّق، وإن لم يشأ كون هذا الفعل منه ليس يريد بذلك أنّه عاجز عنه، مُحال بينه وبينه، كما أن المريض أو الفقير إذا قلتَ: لا يستطيع. إِنَّمَا تقول: إِنّه عاجز.

فإن قال قائل: أيستطيع الكافرُ الإيمانَ في حال ما هو كافر؟.

قيل له: لا.

فإن قال: لِمَ قلتَ ذلك؟.

قيل له: إنَّمَا لم نقل: إنَّهُ لا يستطيع الكافر الإيمان؛ لأنَّه عاجز عنه سقيم الجسم، وقف عنه من أمرين: يردُّه على أنَّه سقيم القلب؛ لأنَّ سقيم القلب مانع من الاستطاعة، وسقيم القلب يردّ قبول الإيمان، ولا يكون سقيم الجسم كذلك، وهذا من الكتاب، والله أعلم.

الاستطاعةُ من مانع معذور كما عُذر من لم يستطع الصوم -المريض-، وَإِنَّمَا قلنا: لا يستطيع الإيمان على حدٍّ ما قال الله: ﴿مَا كَانُواْ يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ﴾، وهم غير معذورين، وكما قال: ﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾، ونحو ذلك على هذه اللغة التي لم توجب لصاحبها عذرا، قال الشاعر:

فأصبحت الغداة ألومُ نفسي على شيء وليس بمستطاع

فهذا الدليل من الكتاب واللغة يَدُلّ على أن من ترك فعلاً قيل له: إنَّهُ لا يستطيع، على حدٍّ ما ذكرنا من هاتين الآيتين، لا أنَّه غير مستطيع له لضعف الجسم، ونحو ذلك.

وقد قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لابن عباس: «جَفَّت الأَقْلامُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَلَوْ أَجْمَعَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ على أَنْ يَنْفَعوكَ أَوْ يُعْطوكَ شيئاً لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ لَكَ لَمْ يَقْدِرُوا على ذَلِكَ، أَوْ يَضُرُّوكَ شيئاً لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقْدِرُوا على ذَلِكَ». فثبت أنَّهم لا يقدرون على أنَّهم يوفقون لفعل شيء لم يكتبه الله لهم؛ لا أنَّهم مرضى مسقومون. ففي هذا بيان معنى الاستطاعة والكلام فيها.

ويقال: لمن زعم أن الاستطاعة قبل الفعل: أيجوز عندك أن يقال لمن ترك فعلاً: إنَّه لا يقدر على هذا؟.

فإن قال: لا يجوز ذلك.

قيل له: فالخضر حين قال لموسى صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ كان مُصيبا في ذلك أم مخطئاً؟.

فإن زعم أنّه كان مُصيباً وأنّه جائز أن يقال لمن ترك فعلاً لا يستطيعه لزمه أن يقول: إنّ الكفّار لا يستطيعون الإيمان؛ لأنّهم تاركون له.

فإن زعم أنّ الخضر كان مخطئاً خرج من الحقّ وردّ القرآن.

فإن احتجّ بقول الله: ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾ التوبة:٤٢، فكذبهم الله حين قالوا: ﴿لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾.

قيل له: أرأيتَ قوله: ﴿لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾ ما مخرجه عندك؛ أي: إنهم لا يستطيعوا أن يخرجوا؟.

فإن قال: نعم.

قيل له: فيلزمك أن قوله: ﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾ يونس:٩٩، أي: أنّه لم يشأ، كما قالوا: ﴿لَوِ اسْتَطَعْنَا﴾، أنّهم لم يستطيعوا.

فإن جوّز هذا قيل له: فإنّهم لما قالوا: ﴿لَوِ اسْتَطَعْنَا﴾ أكذبهم الله، دليل على أنّهم قالوا: لَم يستطيعوا لزوال صحّة الجسم، فأكذبهم الله؛ لأنّهم قالوا: لن نستطيع، على معنى قوله: ﴿لا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾، وقول الخضر عليه السلام لموسى: ﴿لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ فأكذبهم الله تعالى.

وفيها تأويل غير هذا قوله: ﴿لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾؛ يعنون: الظهور والشراء؛ فأكذبهم الله؛ لأنّهم كانوا قادرين على الخروج من الظهور التي يتحمّلون عليها، والشراء، فأكذبهم الله، وهذا في استطاعة المال وغير ذلك.

دليل آخر في الاستطاعة: قوله: ﴿إِذَا جَاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ المنافقون:١، أرأيت قولهم: ﴿إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ﴾، أكذب هو أم لا؟.

فإن قال: ليس كذب.

قيل له: وفي ماذا أكذبهم الله حتَّى قال: ﴿وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّ المنافقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾.

فإن قال: أيستطيع الكافر الإيمان؟.

قيل له: إن أردت يستطيع أنَّه صحيح الجسم؛ يجوز من مثله الإيمان فنعم، وإن أردت أنه يستطيع الإيمان ولم يشأ الله ذلك منه، فلا يستطيع على ما قال الله: ﴿لا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾.

فإن قال: الاستطاعة مع الفعل؟.

قيل له: إن أردت بقولك: الاستطاعة مع الفعل والتوفيق والتسديد، فنعم. وقد قال الله: ﴿إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ آل عمران:١٠٣.

وقد كانت قلوبهم مختلفة، ثُمَّ صارت متآلفة، والله ألّف بينهم بالفعل الذي ألّف به بين قلوبهم، لم يتقدم ذلك ولم يتأخر؛ لأنَّ ذلك لو تقدم الائتلاف لجاز أن يقال للمتباغضين: قد ألّف الله بين قلوبهم، وذلك محال. ولو تأخر ذلك لكان محالاً وبطل قوله: ﴿وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾، وثبت أن الائتلاف من الله بين قلوبهم مع ائتلافهم.

وكذلك قوله: ﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ الحجرات:٧، فثبت أنَّه مع محبَّتهم لم يتقدَّم ذلك ولم يتأخر عن أوقاته، ولو تقدَّم لجاز أن يقال: قد حبَّب إلى الكفار الإيمان. ولو تأخَّر لكان محالاً، فثبت أن الاستطاعة مع الفعل، وذلك بتوفيق الله وتسديده.

ويقال للمخالفين: أرأيتم من استطاع شيئاً في وقت، أجائز عندكم أن يفعله في غير ذلك الوقت الذي يستطيعه فيه أم محال؟.

فإن قال: جائز.

قيل: أرأيت الكافر يستطيع الكفرَ في وقت ما هو مؤمن؟.

فإن قال: ذلك جائز أن يكون كافراً مُؤمناً في وقت واحد. قال ما لا يكون.

وإن قال: ذلك لا يجوز. لزمه أن يستطيع الشيء، ومحال عنده أن يفعله في وقت ما يستطيع، وهذا خارج من المعقول.

ويقال له: الاستطاعة التي أعطاها الله الكفّار في حال كفرهم، ومحال عندكم كون الإيمان منهم في حال كفرهم لا منفعة لهم في تلك الاستطاعة.

فإن قال قائل: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ البقرة:٢٨٦ إلاَّ ما تطيق.

قيل له: هذا له معان؛ وقوله: ﴿إِلاَّ وُسْعَهَا﴾: إلا ما تطيق بعون الله، كما قال: ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللهِ﴾النحل:١٢٧، فكلّفهم من الصبر ما لا يكون إلا بعونه.

وقول آخر: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ إلاَّ دينها الذي افترضه الله عليها، وليس لمخالفينا حُجَّة في ظاهر قوله: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ إلاَّ ما تطيق، لكان الكافر يطيق الكفر، فلو كلّفه الله ما يطيق كان قد كلّفه الكفر الذي يطيق.

فَلما فسد ذلك وأنَّ الله لا يكلِّف الكفر علمنا أن الآية خاصة لبعض ما يطيقون مِمَّا كلّفوا. قيل: يطيقون لما كلّفوا من الدين مع عون الله وتوفيقه.

وقد يقال: لا يطيقون ما أمروا على قول الله: ﴿لا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ ، وقد أمروا بالسمع، فثبت بهذا أنّه كلفهم ما يطيقون من أمر الدين إذ هم أصحَّاء، يجوز من أمثالهم الفعل؛ لأنَّهم يطيقون ذلك، وإن قد وفّقوا له وفعلوه.

فإن قال قائل: إنَّا نزعم أن من لم يستطع الشيء لم يعذّب عليه؟.

قيل له: من قال هذا فقد أخطأ القياس، وذلك أن الله لم يعذبهم؛ لأنَّهم يستطيعون، فيكون إذا لم يستطيعوا عذّبوا، فلو كان الله لا يعذّب لعلة أنَّه لا يستطيع؛ لكان إذا استطاع عذّب فهذا محال، فثبت أن العذاب لا يزول عن الكفار، وإن كانوا غير مستطيعين الإيمان.

مسألة: في الاستطاعة:

ويقال لمن قال: إن الاستطاعة قبل الفعل ليس جائزاً عندكم أن تقولوا: يقدر على كذا وكذا وأنتم لا تقدرون عليه، ولستم بكاذبين.

فإن قالوا: لا يجوز ذلك؛ لأنّي إذا قلت: إني أقدر، ولست بقادر كَذبتُ.

فيقال لهم: أرأيتم قولَ الله: ﴿حَتَّىَ إِذَا أَخَذَتِ الأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا﴾ يونس:٢٤ فثبتَ بهذا أن الإنسان قد يجوز أن يظنَّ أنّه قد يقدر على الشيء ثُمَّ لا يقدر عليه، وأن القدرة لا تكون قبل الفعل؛ لأنّهم ظنُّوا أنَّ قدرتهم عليها موجودة؛ فلما قال: ﴿فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا﴾ علموا أنّهم لم يكونوا يقدرون عليها.

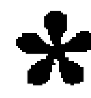
وكذلك قوله: ﴿وَغَدَوْا على حَرْدٍ قَادِرِينَ ۝ فَلما رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُّونَ﴾ القلم:٢٥-٢٦، فظنُّوا في أنفسهم أنّهم يقدرون على أن يصرموها مصبحين، ﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾ القلم:٢٠، فلما رأوها علموا أنّهم لم يكونوا يقدرون عليها، فكلُّ من زعم أنّه يقدرُ على الشيء قبل أن يكون ذلك الشيء فقد أخطأ؛ لأنّه قد يجوز أن يهلك ذلك الشيء فلا يقدر عليه.

ألا ترى أنَّ رجلاً لو قال: والله إني أقدر أكل هذه اللقمة، فلما رفعها إلى فيه يَبست يدُه، وأخذ منه إنسان تلك اللقمة فأكلها كان كاذبا في قوله إذا لم يقدر عليها.

ولو أن رجلاً قال لعبده: إني أقدر أن أشرب هذا الماء الذي في هذا الكُوز، فإن لم أشربه فأنت حرّ، فانكسر الكوز وذهب الماء، كان قد كذب في قوله وعتق عبده؟ فليس لأحد أن يقول: إني أقدر على فعل كذا وكذا، إلاَّ أن يقال: إن شاء الله.

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۝ إلا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ الكهف:٢٣-٢٤؛ لأنّه لا يدري لعلّه يموت قبل ذلك.

وكذلك قال الخضر لموسى: ﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ الكهف:٦٧ فلم يَقل موسى: بلى، أقدرُ أن أصبر معك، ولكن قال: ﴿سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا﴾ الكهف:٦٩، فليس لأحد أن يقول في شيء لم يفعله بعد: إنِّي أقدر عليه إلاَّ أن يقول: إن شاء الله.



مسألة: في القدرة أنها عَرَض في الإنسان

ألا ترى أن القدرة التي في الإنسان هي عَرَض في الجسم، وليس القدرة هي جسماً في الجسم، فَلما كانت عَرَضاً في الجسم، والعرض لا يقوم بنفسه، ولا يثبت في وقتين، وهو يدفع بعضه بعضاً، لم يجز للإنسان أن يقول: أنا قادر على شيء لم يعلم يوفَّق له أم لا.

فإن قال: ما معنى قوله: ﴿لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ الكهف:٦٧؟.

قال: لعلمه أن موسى لم يكن مستطيعاً للصبر، وقد أجاب موسى على ظنٍّ واستثنى إن شاء الله، و لم يقل: أقدر حَتَّى قال: إن شاء الله.

فإن قال: فما معنى قوله: ﴿وَكَانُوا لا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ الكهف:١٠١؟.

قيل له: لَمْ يكونوا مستطيعين لقَبول الحَقّ واتِّباعه.

فإن قال: فما معنى قوله: ﴿لا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ﴾ يس:٧٥؟.

قال: لا يقدرون على نصرهم.

فإن قال: فما معنى قول الله: ﴿وَلِلَّهِ على النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ آل عمران:٩٧؟.

قيل له: هذه الاستطاعة: المال من الزادِ والراحلة مع الصحة في الجسم والقيام بذلك.

فإن قال: فما معنى قوله: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ... فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[1] المجادلة:٤؟.

قال: من لم يستطع الصوم و لم يُطق من العلّة الحائلة فإطعام بالمال.

والاستطاعة على وجوهٍ ومعانٍ كثيرة.

مسألة: في الاستطاعة:

وسأل فقال: لِمَ قلتم إن الإنسان يستطيع باستطاعة هي غيره؟.

قيل له: لأنّه يكون ساعة مستطيعاً، وساعة عاجزاً، كما يكون ساعة عالماً وساعة جاهلاً، وساعة متحرّكاً وساعة غير متحرّك، فوجب أن يكون مستطيعاً بمعنى هو غيره، كما وجب أن يكون متحرّكاً بمعنى هو غيره، وعالماً بمعنى هو غيره، ولو كان متحركاً بنفسه لوجب ألاّ يوجد إلاّ متحرّكاً أبداً، فثبت وَصَحَّ أن الاستطاعة غيره.

فإن قال: فإذا أثبتم له استطاعة هي غيره فلِمَ زعمتم أنّه يستحيل تقديمها قبل الفعل؟.

قيل له: زعمنا ذلك من قِبَل أن الفعل لا يخلو من أن يكون حادثاً مع الاستطاعة أو قبلها أو بعدها، فإن كان حادثاً معها في حال حدوثها فقد صحّ أنّها مع الفعل والمفعول.

وإن كان حادثاً قبلها أو بعدها فقد دلّت الدلالة أنّها لا تنفي حدوث الفعل بقدرة معدومة، ولو جاز ذلك لجاز أن يحدث العجز بعدها، أو يكون واقعاً بقدرة معدومة، ولو جاز أن يقع في الحال ما هو فيه جائز عاجز فيها بقدرة معدومة لجاز

---

(١) تمام الآية: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ المجادلة: ٤.

أن يفعل بعد مائة سنة في حال حدث القدرة، وإن كان عاجزاً في المائة السنة كلها بقدرة عدمت، وهذا فاسد.

فإن قال: لِمَ زعمتم أن القدرة لا تبقى؟.

قيل له: لأنّها لو بقيت لكانت لا تخلو أن تبقى لنفسها، أو لبقاء يقوم بها، فإن كانت تبقى لنفسها وجب أن يكون لنفسها بقاء لها، وألاّ توجد إلاّ باقية، وإن كانت تبقى ببقاء يقوم بها والبقاء صفة، وقد قامت الصفة بالصفة، والعرض بالعرض وهذا فاسد.

ولو جاز أن تقوم الصفة بالصفة لجاز أن تقوم القدرةُ بالقدرة، والحياة بالحياة، والعلم بالعلم؛ وهذا فاسد.

فإن قال: لِمَ أنكرتم أن تكون القدرة على الشيء قدرة على ضدِّه؟.

قيل له: إنَّ من شرط القدرة المحدَثة أن تكون في وجودها وجود مقدورها؛ لأنَّ ذلك لو لم يكن من شرطها وجاز وجودها وقتاً ولا مقدوراً لجاز وجودها وقتين وأكثر من ذلك، ولو جاز هذا هكذا لجاز وجودها أبد الأبد، وهو قادر غير فاعل على وجه من الوجوه.

ألا ترى أنّه لما لم يكن من شرطها قدرة الباري أنَّ في وجودها وجود مقدورها، وجاز وجودها ولا فعل لم يَستَحِل ألاَّ يُزال ولا فعل على وجه منَ الوجوه، ولما استحال أن توجد قدرة الإنسان وليس هو بموجود، ولا يوجد منه الفعل، لا حدّ ولا ترك ولا طاعة ولا معصية ولا أمر ولا نهي، فَلما استحال ذلك وقتاً واحداً أن يوجد ولا مقدور، فقد وجب أن يكون من شرط قدرة الإنسان أن في وجودها وجود مقدورها، فإذا كان ذلك كذلك استحال أن يقدر الإنسان على الشيء وضدِّه؛ لأنَّه لو قدر عليهما لوجب وجودهما معاً، وذلك محال.

مسألة: في الاستطاعة:

ومِمَّا يَدُلّ على أن الاستطاعة مع الفعل للفعل، أن من لم يخلق اللهُ له استطاعةً لم يوجب أن يكسب شيئاً، فَلما استحال أن يكسب الفعلَ إذ لم تكن استطاعة لعدمها صحَّ أن الكسب إِنَّمَا يوجد بوجودها، وفي ذلك إثبات وجودها مع الفعل.

فإن قال: أليس في عدم الجارحة عدم الفعل؟.

قيل له: في عدم الجارحة عدم الاكتساب؛ لأَنَّها إذا عُدِمت القدرة استحال الكسب، فبعدم القدرة استحال الكسب، لا لعدمِ الجارحة، ولو عُدمت الجارحة عدم الاكتساب ووجدت القدرة كان الاكتساب واقعا.

ولو كان إِنَّمَا استحال الاكتساب لعدم الجارحة لكان إذا وجدت وجد الاكتساب، فَلما كانت توجد ويقارنها العجز وتعدم القدرة فلا يكون كسباً، علم أن الاكتساب إِنَّمَا يعدم لعدم الاستطاعة لا لعدم الجارحة.

وقد قال الله: ﴿مَا كَانُواْ يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ﴾ هود:٢٠، وقد أمروا أن يسمعوا الحَقَّ وكلّفوه، فدلَّ ذلك على جواز التكليف؛ وأَنَّ من لم يقبل الحَقَّ و لم يَسمعه على طريق القبول لم يكن له مستطيعاً.

فإن قال: لا يستطيعون قبول الحَقّ للاشتغال بغيره؟.

قيل له: ما الفرق بينك وبين من قال: إِنَّهُم لا يستطيعون قبول الحَقّ للاشتغال بتركه.

*

مسألة في الاستطاعة:

وسأل: عن قول الله: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ البقرة:٢٨٦؟.

قيل له: ذَلكَ إنَّمَا هو لا يكلّف الله نفساً إلاَّ دينها، وذلك قوله: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ يعني: في الحكم في نفقة المرضعة.

فإن قال: قوله: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلا مَا آتَاهَا﴾ الطلاق:٧.

قيل: ذلك في نفقة الحامل والمرضع، وذلك قوله: ﴿سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾ الطلاق:٧؛ يعني: بعد الضيق سَعة.

وقال: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ في النفقة، وهذا في استطاعة المال لَمْ يكلّف الله نفساً في ذلك فوق طاقتها من النفقة، وأمَّا ﴿مَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ﴾ الطلاق:٧ من المال، فمن سُلب المال في هذا لم يَكن مستطيعاً للنفقة.

فإن قال: فقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن:١٦؟.

قيل له: أمر بالتقوى مع الاستطاعة لقبول الحَقّ والعمل به بتوفيق الله لذلك مع الفعل.

فإن قال: فمن سلب الاستطاعة لقبول الحَقّ زال عنه فرض التقوى؟.

قيل له: لا، من سلب القدرة، ولم يوفّق للعمل، ولم يَقبل الحَقّ لم يكن مستطيعا، كما قال الله: ﴿مَا كَانُواْ يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُواْ يُبْصِرُونَ﴾ هود:٢٠، وقد كلّفوا ذلك فلم يفعلوه، ولو كان إذا لم يقبلوا الحَقّ ولم يستطيعوا السمع، ولم يبصروا الحَقّ زال عنهم الفرض لَكان الفرض قد زال عن الكافر الذي لم يقبل الحَقّ ولم يستطع سمعا، فَلما فسد هذا فسد ما قالوه، ولا تكون الاستطاعة إلا مع الفعل.

فإن قال: قد قال الله: ﴿وَللهِ على النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ آل عمران:٩٧؟.

قيل له: هذه الاستطاعة هاهنا للمال من الزاد والراحلة، ولم تكن استطاعة الجوارح، والاستطاعة هي على معانٍ.

فإن قال: فقوله: ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾التوبة:٤٢.

قيل له: هذا الخطاب في الخروج مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم في الظهور[١] والشراء[٢] والمال، فلما أن تَخلَّفوا وحلفوا أنَّهم لم يمكنهم الظهور أكذبهم الله؛ لأنَّه علم أن ذلك كان يمكنهم.

فإن قال: فقوله: ﴿وَعلى الَّذينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ البقرة:١٨٤.

قيل له: ذلك في الصوم؛ فإن لم يقدر الصوم من الكبر أو المرض زال عنه ذلك، وقد يطعم مِسكين وذلك لعدم القدرة، فمن عدم القدرة في وقت الفعل لم يلزمه ما عجز عنه.

فإن قال: لو كان كلَّفهم ما لا يطيقون، كان قد حمل عليهم الضيق؟.

قيل له: تكليف ما لا يطاق [مثل]: مَن كلَّف الأصمّ السمع، والأعمى البصر، والزَّمِن النهوض.

فأمَّا من كلَّف الطاعة العقلاء فقد كلَّفهم الإيمان والعمل به، فمن لم يقبل الحَقّ لم يكن له مستطيعاً، كما قال الله: ﴿مَا كَانُواْ يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ﴾ على هذا، ومن عمل بِالحَقِّ وقبله فقد استطاعه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكَانُوا لا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ الكهف:١٠١، وقد أمروا أن يقبلوا الحَقّ وقد كلّفوه، وذلك أنَّهم لم يرزقوا استطاعة التوفيق وقد خذلوا.

فإن قال: مِمَّا يَدُلّ على أن القوَّة قبل الفعل، قوله في قوم سبأ: ﴿نَحْنُ أُوْلُواْ قُوَّةٍ وَأُولُواْ بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ النمل:٣٣؟.

---

(١) الظهور: يقصد به الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في معاركه لإظهار دين الله تعالى.

(٢) الشراء: هو بذل النفس لأجل دين الله تعالى أخذاً من قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾ التوبة: ١١١ .

قيل لهم: إِنَّمَا ذلك خبر منهم، أَنَّهُم أخبروها عن كثرتهم، ولم تنفعهم تلك الكثرة، وأخرجهم سليمان عليه السلام أذلَّة وهم صاغرون.

فإن قال في قوم عاد: ﴿وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾ فصلت:١٥، وقول هود: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ هود:٥٢.

قيل له: ذَلِكَ ظنهم أن لهم قوَّة تغني عنهم من الله شيئاً، فلم يستطيعوا ذلك وبطلت.

وقوله: ﴿يَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ أخبرهم هُودٌ إن آمنوا زادهم صحَّة في أجسامهم، وكثرة في أموالهم؛ لأَنَّ المال من القوَّة، وهم فلم يكونوا مستطيعين للإيمان إذ لم يقبلوه.

ألا ترى إلى قوله: ﴿مَا كَانُواْ يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُواْ يُبْصِرُونَ﴾، وقد كلفوا ذلك فلم يفعلوه.

فأمَّا القوة التي يقع بها العمل فلا خلاف بأَنَّها صفة عَرَض، وذلك لا يقوم بنفسه ولا يثبت وقتين، فليس ما اعتلوا به بشيء، وقد أكمل الله عقولهم وأجسامهم وكلفهم، فلم يستطيعوا أن يعملوا بالإيمان إذا لم يعطوا القدرة عليه؛ لأَنَّهم لم يكونوا مرضى ولا فقراء.

فإن قال: فقوله: ﴿يَا حَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللهِ﴾ الزمر:٥٦، وقال: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِلِقَاء اللهِ حَتَّى إِذَا جَاءتْهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُواْ يَا حَسْرَتَنَا عَلَى مَا فَرَّطْنَا فِيهَا﴾ الأنعام:٣١، فلا يقع التفريط إلاَّ مع الإمكان؟.

قيل له: إِنَّمَا تحسَّروا على ترك الحَقّ وعدم قبوله، ولم يستطيعوا العمل به لركونهم إلى غيره من عمل المعاصي؛ لأَنَّهم لا زُمَنَاء ولا مَرضى، وقد جَعل الله لهم عقولاً وأجساماً محتملة للكُلفة، ولم يستطيعوا القبول إذ لم يرزقوا التوفيق، وَإِنَّمَا تحسَّروا على ترك ما أمروا به، ولركوبهم ما نهوا عنه، لا على الاستطاعة.

ولو كان الله لم يجعل لهم حركات مُحدَثة، وَإِنَّمَا كان ذلك منهم؛ لكــان إذا طمس على أعينهم قدروا أن يبصروا، فَلما لم يقدروا على ردِّها، وكان الله تعــالى هو المحدِث لها، والسمع والأبصار والأفئدة كلّها أعراض وهو غير الجسم، وَإِنَّمَــا حدثت بعد إذ لم تكن في حال.

وَلما كان تقع الأعراض حركات في حال الأفعال علمنا أن الله يحدثها في كــلّ حال ممّا يشاء، وقد قال في الكفّار: **﴿لَهُم قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُــم أَعْــيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُم آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾** الأعراف:١٧٩، وقد كانوا يبصرون الطريق ويسمعون الكلام، ولكن ذلك أنّهم لم يقبلوا الحَقَّ، وقد كلّفوا ذلك وقبلوه فلــم يستطيعوا سمعاً.

وقد قال للمتخلفين أيضاً: **﴿كَرِهَ اللهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ﴾** التوبــة:٤٦، فــذلك أنَّ الاستطاعة مع الفعل؛ لأنّهم كانوا أصحَّاء، وقد مكّنهم فيما يحتاجون إليــه مــن الخروج فلم يخرجوا، فقال الله: إِنَّهُ ثبَّطهم.

ولو كان أعطاهم استطاعة الخروج والقدرة عليه لَمْ يقل: إنَّه ثبَّطهم عنه، وقيل: اقعدوا مع الخالفين، وقال: **﴿رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ الخَوَالِفِ وَطَبَــعَ اللهُ علــى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾** التوبــة:٨٧، وقد كلّفهم وهو الذي طبــع علــى قلــوبهم بكُفرهم إذ لم يعملوا بالحَقِّ.

وَأَمَّا ما ذكرتَ من أن الله رفع القلم عن المجنون والصبي والنائم حَتَّى يــستيقظ، فأخبر أن هؤلاء رفع عنهم التكليف؟.

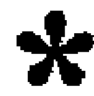
قيل له: إن التكليف لم يُرفع عن النائم، وَإِنَّمَا رَفَع عنه العمل في وقــت نومــه حَتَّى يستيقظ، فإذا قام لزمَه العمل، وهذا يَدُلّك على أنَّه إِنَّمَا يعمل بالقدرة الحادثة فيه حين يقظته، ولو كانت القدرة فيه في اليقظة والنوم للَزمه أن يصلّيَ وهو نائم، فَلما سقط عنه العمل في النوم ولم يسقط عنه التكليف علمنا أنَّه يعمــل بقــدرة يُحدثها الله له بتوفيقه إياه في أداء ما أمره به، في حين ما أقدره عليه من يقظته، ولم

يلزمه في حال عجزه من النوم الذي به، وكذلك الصبي والمجنون لا يلزمهم عمل في حال طفولية الصبيِّ وجنون المعتوه.

فإذا بلغ الصبيُّ وحدث له حال يوجب العمل لزمه العمل بقدرة مُحدَثة هي مع فعله، ولو كانت قديمة كانت قبل بلوغه، كذلك المجنون إنَّمَا لزمه العمل حين إفاقته بقدرة مُحدَثة مع إفاقته، ولو كانت قبل ذلك لكان العمل يلزمه في حال جنونه، فَلما لم يجز ذلك دلَّ الدليل أن العمل يقع باستطاعة مُحدَثة مع الفعل للفعل بتوفيق الله، وليس ذلك مِمَّا يوجب لك علينا أن الله كلَّف العباد ما لا يطيقون، ولا أنَّه سألهم ما لا يجدون، ولا أنَّه أمرهم بما لا يقدرون، ولكن كلَّفهم من الأمر ما يقدرون عليه باستطاعة مُحدَثة، وحركة واقعة، وتوفيق من الله في حال ما عملوا.

وكذلك قد كلَّف الله الكفَّار العمل بالإيمان، ولم يهب لهم استطاعة التوفيق، لقوله: ﴿مَا كَانُواْ يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُواْ يُبْصِرُونَ﴾، وقوله: ﴿وَكَانُوا لا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ الكهف:١٠١.

فقد كرَّرنا في أمر الاستطاعة ومعانيها بما نَرجو توفيق الله له والرشاد منه فيه، ولا قوَّة لنا إلاَّ به في ذلك وفي غيره، له الحمد وبيده الخير وهو على كلِّ شيء قدير.



مسألة: في خلق الأفعال

يقال لهم: أرأيتم الذهب والفضة والثياب ونحو هذه الأشياء مِمَّا ليس في كتاب الله فيه خبر نصّ أن ذلك مخلوق، ما دليلكم على أن ذلك مخلوق؟.

فإن قال: لأنَّهم أجمعوا على أن ذلك مخلوق؟.

فيقال لهم: أرأيتم اجتماعهم، هل كانت الألفة موجودة فيه؟.

فإن قالوا: لا، لأنَّ ذلك مُحدَث.

قيل لهم: وكذلك الفعل مُحدَث.

فإن قال: لأنَّ الشيء مبني.

قيل له: وكذلك فعلنا مبني، ولا نجد علّة إلاّ وفي الفعل مثلها، فثبت أن الفعل مخلوق.

ويقال لهم: أرأيتم رجلاً زعم أنَّ الله محدود ومُحدَث وضعيف، أليس يلزمه أنَّه مخلوق؛ لأنَّه قد وصفه بصفة الخلق.

فإذا قال: بلى.

قيل له: فكذلك إن زعم أن الفعل مُحدَث محدود ضعيف، فقد ثبت أنَّه محدود مخلوق.

مسألة: في خلق الأفعال:

يقال لهم: أرأيتم الحركة في الشجر لِمَ زعمتم أنَّها مخلوقة ولم تزعموا أن ذلك في حركة الإنسان؟. فكلٌّ حركة مثل حركة الشجر، ومثل المرض والفعل والنوم.

فإن قال: لو كانت أفعالنا مخلوقة لما عذبنا الله عليها؟.

فَيقال لهم: فيلزمكم أن تقولوا: إنَّ الإيمان مخلوق؛ لأنَّه لا يعذب عليه، والكفر غير مخلوق؛ لأنَّه يُعذَّب عليه، وكلاهما فعلكم، فتناقض قولكم.

وإن قلتم: إن الإيمان غير مخلوق؛ لأنَّه لا يعذَّب عليه انتقض قولكم، ولو كانت أفعالُكم مخلوقة لم يعذبكم عليها.

ويقال لمن زعم أن الفعل غير مخلوق: هل يقدر الله أن ينفع خلقه إذا كانوا أصحّاء بالغين أكثر ممَّا يقدر العباد أن ينفعوا به أنفسهم.

فإن قالوا: يقدر.

قيل لهم: وما ذلك الشيء الذي يقدر أن ينفعهم به، فلا نعرف شيئاً أنفع من الطاعة، والله لا يقدر بزعمكم أَنَّهُ يخلقها لعبده، وَإِنَّمَا العبد هو الذي يخلقها لنفسه.

فإن قالوا: يقدر.

قيل لهم: وما ذلك الشيء الذي يقدر أن ينفعهم به، هو الذي يخلقها لنفسه، فهو يقدر أن ينفع نفسه بمنفعة لا يَقدرُ الله أن ينفعه بها.

وأيُّ قول أقبح ممَّنْ زَعم أنَّ المنفعة التي يقدر العبد أن ينفع بها نفسه لا يقدر الله أن ينفع بها عبده، ولأنَّ في زعمه ما يحدثه لنفسه من الإيمان والطاعة فينفع به نفسه لا يقدر الله في قياسهم أن يحدث له ذلك، فهو أنفع لنفسه من ربِّه؛ لأنَّه زعم أن يقدر أن ينفع نفسه بمنفعة هي أفضل المنافع، وهي التي يفوز بها يوم القيامة، ويزعم أن الله لا يقدر أن ينفعه بتلك المنفعة.

فإن قال: لا يحدث له الصحَّة في جسمه؟.

قيل له: فهل تنفعه صحة جسم إذا لَمْ يحدث هو لنفسه طاعة ينجو بها؛ لأنَّه عندهم لا يقدر أن يخلق إيمانه ولا طاعة، ولا يقدر الله في قياس قولهم أن ينفعهم في أمر آخرتهم، وهذا خلاف لقول المسلمين؛ لأنَّ الله يَقدر يَنفع في أمرِ الدين والدنيا، والله تعالى ينفعنا في أمر ديننا ويخلق إيماننا وطاعتنا، ومن خالفنا يزعم أن الله لا ينفع أحدًا في أمر دينه بشيء.

فإن قال: فإن الله أمره بالطاعة ودلَّه عليها فقد نفعه الله في أمر دينه، إذ هو أمره بالطاعة ودلَّه عليها.

قيل له: أرأيت إذا أمره الله فلم يحدث لنفسه قَبول ما أمره به، هل ينفعه؟. ذلك أنَّ المنفعة في قياسكم من قِبَل أنفسكم، وقد قال الله خلافاً لقولكم: ﴿**إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ البقرة:٢٠، فهو على كلِّ شيء من الأشياء قدير، لا يعجزه شيء.

ويقال لمن خالف: أرأيتم قول المسلمين: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن. أهو صواب أم خطأ؟.

فإن زعموا أنّه صواب.

قيل لهم: فهل يكون يلزم ما شاء الله.

فإن قالوا: نعم، لزمهم أن الله قد شاء الكفر؛ لأنّه كان.

وإن زعم أنّه لَمْ يشأ الكفر فقد زعم أنّه لَمْ يشأ ما كان، وهذا خلاف لقول المسلمين.

وإن زعم أن ذلك خطأ فكفى بهذا حُجَّة عليهم، ونقضا لقولهم، وبالله التوفيق، وعليه نتوكل.

وَيقال لهم: أرأيتم قوله: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَاء وَيَغْفِرُ لمن يَشَاء﴾ المائدة:٤٠ دليل على أنّه هو يشاء المغفرة والعذاب.

فإن قالوا: نعم.

قيل لهم: فلِم لا تقولون: إنّ قوله: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَاء وَيَهْدِي مَن يَشَاء﴾ النحل:٩٣ دليل على أنّه يَشاء الهدى والضلالة، كما قد قال: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَا أَن نَّعُودَ فِيهَا إِلاَّ أَن يَشَاء اللهُ رَبُّنَا﴾ الأعراف:٨٩ يَدُلُّ على أنّه هو شاء الهدى والضلالة.

ومن الدلالة على أنّ الله يشاء المعصية قوله: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَا أَن نَّعُودَ فِيهَا إِلاَّ أَن يَشَاء اللهُ﴾، دليل على أنّ الله يشاء أن يعودوا في ملّتهم.

وقوله: ﴿وَلاَ أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلاَّ أَن يَشَاء رَبِّي شَيْئاً﴾ الأنعام:٨٠ فَثبت أن الله قد شاء أن يخاف أولياؤه من الكفّار.

وقد قال الله: ﴿وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاء﴾ البقرة:٢٥٥ فهذا يَدُلّ على أن الله شاء المعاصي.

ومن احتجَّ بقوله: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة:١٨٥.

قيل له: لم يكن العسر الذي لم يُرده الله؛ لأنَّه لا يكون إلاَّ ما أراد الله من التخفيف في الصوم؛ لأنَّ هَذه الآية في الصوم.

فإن قال: قد كان العسر الذي لم يرده.

قيل له: ما دلَّ على ذلك كتاب ولا سنة، فمن أين جاز ذَلكَ أن تزعم أن العسر الذي لم يرده الله قد كان؟.

فإن قال: فإنَّهم قد كانوا يَلْقَون الشدة والمضرَّة والضرر وذلك عُسر.

قيل له: فذلك عسر هو فعل الله قد أراد؛ لأنَّه لما فعله علمنا أنَّه قد أراده.

فإن قال: أرأيتم العسر الذي لم يرده لهم، ما هو؟.

قيل له: لم يُرد أن يعسِّر عليهم في الفرائض أن يُكلِّفهم فوق جهدهم.

ومن ذلك قوله في الصوم: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ خفَّف على المريض والمسافر ورخَّص لهم في الإفطار، وذلك قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ النساء:٢٨، وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ المائدة:٦ يعني: من ضيق. فهذا دليل على أنَّه لم يفعل بهم ما لم يُرد أن يفعلَ بهم من العسر الذي لم يُرده بهم.

فإن قال قائل من أهل القدر: لم سمَّيتمونا قدرية؟.

قيل لهم: لأنَّكم تزعمون في اكتسابكم أنكم تقدرونها وتفعلونها مقدورة دون خالقِكم، فالقدريُّ: الذي يدَّعي ذلك لنفسه، كما أن الصائغَ: هو الذي يصوغ دون من زعم أنَّه يُصاغ له، وبالله التوفيق.

مسألة: [في الجبر]

وسأل فقال: هل جبَر الله عباده على طاعة أو معصية؟.

قيل له: لا، لأنَّ الجبر استكراه المجبور على الفعل، والله تعالى قد عذَر من أُكرِه، وإنَّمَا أثابهم وعاقبهم على ما كسبوا، وذلك قوله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ

أساءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ فصلت:٤٦، فنفى عن نفسه أن يَظلم عبيده، وقال: ﴿ذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ الزمر:٢٤.

فإن قال: إن الله إنَّمَا عذب العباد على فعله لا أفعالهم؟.

قيل له: إن قائل هذا خارج ممَّا نطق به القرآن، قال الله: ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِظَلاَّمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾الحج:١٠، وَإِنَّمَا يُعذِّبهم على ما خالفوا أمره، وركبوا نهيه، وعبدوا غيره، وانتهكوا محارمه، وبالله التوفيق.

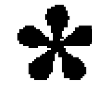
مسألة: [في عدم خلق الوجود باطلاً]

وسأل: عن قول الله: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلاً﴾ ص:٢٧.

قيل له: كذلك نقول: إن الله لم يخلق ذلك باطلاً كما قال، إنَّمَا خلقهما بالحَقِّ، وقد قال: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إلاَّ بالحَقِّ﴾ الحجر:٨٥.

وقال: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ السجدة:٤، و لم يكن خَلقُه ذلك لهما باطلاً ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ ص:٢٧.

وقد قيل: إنَّ معنى ذلك: ما خلقتهما وما بينهما إلاَّ بالحَقِّ، وأنا الإله أثيب من أطاعني، وأعاقبُ من عصاني، ويؤيد ذَلكَ قول الله: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ﴾ المؤمنون:١١٥، فلم يخلق الله ذلك و لم يخلقهم عبثاً، وَإِنَّمَا خلق ذلك بالحَقِّ، وأنَّهم إليه راجعون، فيثيب من أطاعه، ويعاقب من عصاه؛ لأَنَّ الكافرين ظنوا أَنَّهم لا يعذَّبون ولا يُعادون، ولا لهم رجعة إليه، فأكذبهم الله بقوله: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلاً﴾، وقال: ﴿مَا خَلَقْنَاهُمَا إلاَّ بالحَقِّ﴾ الدخان:٣٩؛ أي لم أخلقهما إلاَّ بالحَقِّ، وليس في ذلك معنى؛ لأنَّه قال: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ﴾.



مسألة: في الرزق

وسأل: عن الرزق؛ أهو من الله؟.

قيل له: نعم، كذلك نقول، وقد قال الله في كتابه ما يَدُلّ على أنّه هو الرازق، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ﴾ فاطر:٣ فهو الخالق الرازق.

وقال: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ والأَبْصَارَ﴾ يونس:٣١؛ فلا رازق إلاَّ الله الذي يملك السمع والأبصار، ﴿وَمَن يُخْرِجُ الحَيَّ مِنَ المَيِّتِ وَيُخْرِجُ المَيَّتَ مِنَ الحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الأَمْرَ﴾ يونس:٣١.

وقد قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ بَل لَّجُّوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ﴾ الملك:٢١، وقال: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الأَرْضِ وَلَكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ﴾ الشورى:٢٧، فإنَّما الرزق ما أنزل الله كما يشاء، فهذا دليل على أنّه رازق الخلق كما أنّه خالقهم، وكما أنّه يملك سمعهم وأبصارهم، وكما أنعمَ عليهم به، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة.

فمن كفر برزق الله أنّه لم يرزق الخلق فقد خالف كتاب الله، وقد قال الله: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾الذريات:٢٢ يعني: المطر.

وقد قال الله: ﴿أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ﴾ الزمر:٢١.

وقال: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ المَاءَ إِلَى الأَرْضِ الجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ﴾ السجدة:٢٧، وأمثال هذا في القرآن كثير.

وقال: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾، وأقسم ربنا: ﴿إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾ الذريات:٢٣ وهو الماء، وقد بيَّن أنّه لو بسط الرزق لعباده لبغوا في الأرض.

وقال: ﴿وَاللهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ على بَعْضٍ فِي الْرِّزْقِ﴾ النحل:٧١، وقال: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ الزخرف:٣٢.

فثبت بما تلونا من كتاب الله ما يَدُلّ على أنَّه الرازق لا غيره، ولو جهد العبد ما زاد في رزقه حتَّى يزيد في أركانه؛ لأنَّ الله تعالى خلق الخلق والرزق، وقدَّر ذلك كيف شاء، وفضَّل عباده في ذلك بعضهم على بعض، فواحدٌ عجلت له طيباته، وآخر أخِّرت له طيباته.

فإن قال: فيرزق الله الحرام؟.

قيل له: إن الله تعالى قد أنزلَ الرزق لعباده وأمرهم بالابتغاء من فضله، وكما قال: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللهِ﴾ المزمل:٢٠.

وأنزل من ذلك ما يشاء، ولم يبسط الرزق لعباده كيف يشاء؛ لأنَّه قال: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الأَرْضِ﴾ الشورى:٢٧، وذلك كما قال: ﴿وَلَكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ الشورى:٢٧.

وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِن بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُ﴾ الشورى:٢٨، وأمر بالابتغاء من فضله من الحلال، ونهى عن الحرام، فكلٌّ من كسب الحلال الذي أمر الله به، فقد كسب رزق الله الذي رزقه حلالاً طيباً.

كما قال: ﴿كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حلالاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ البقرة:١٦٨ من كسب الحرام.

ومن أكل حلالاً أثابه عليه؛ لأنَّه ابتغى ما أمره به، ومن كسب الحرام واتَّبع خطوات الشيطان وأكل ما حرمه الله عليه أكل رزق الله حراماً ممَّا غذَّى به جسده، وأكل الحرام الذي نهاه الله عنه، وعاقبه على ما نَهاه، لا على ما خلق الله له من الرزق؛ لأنَّه خالق الأرزاق كلها، ثُمَّ نهى عن شيء وأمرَ بشيء، ونهى عن الظلم وأحلَّ الحلال.

فمن كسب الحرامَ وأكل الحرام فقد كسب ما نهاه الله عنه من الحرام، ومن أكل الحرام فقد غذّى به جسده من رزِق الله حَراما، وليس أنّه رَزَق هو ذلك نفسه، ولا غذّى جسده بما لم يرزقه من غذاء جسده؛ لأنّه خلق الأرزاق، وملك الأموال، وحرَّم الحرام، وأمر بالحلال والابتغاءِ من فضله.

فمن تعدى حدوده فقد كسب حراماً ممَّا نهاه عنه، وليس ذلك ملكاً لمن كسبه، ومن غذّى جسده بالحرام فقد أكل مالَ غيره ممَّا غذّى به جسده حراماً، رِزقَ الغذاءِ لا رِزق مِلكٍ ولا مباح، وبالله التوفيق.



١٠. [باب: الإسلام والكفر وما يتعلّق بهما]

مسألة: [في الإيمان]

وسأل: عن الإيمان؟.

قيل له: الإيمان: التصديق بالله عزَّ وجلَّ، والإيمان بما أمر به في كتابه: التصديق بالطاعة له كما أمر في كتابه، ويدلُّ على أَنَّهُ التصديق ما ذكر تعالى في قول إخوة يوسف لأبيهم: ﴿وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾يوسف:١٧، يعنون ما أنت بمصدِّق لنا. وقول عاد لهود: ﴿وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ هود:٥٣ يعنون: ما نحن لك بمصدِّقين.

فالمصدِّق بالشيء مؤمن به أَنَّه حقٌّ كذلك، فمن صدَّق بقلبه ما أقرَّ به لسانه سمِّي به مؤمناً. وقد قال الله ما يَدُلّ على ذَلِكَ قوله: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا﴾ الحجرات:١٤، قال الله تعالى: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ الحجرات:١٤ لَمْ تصدِّقوا بقلوبكم بالإيمان الذي تَستكملون به الثواب، ﴿وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ الحجرات:١٤؛ معنى: استسلمنا خشيةً على دمائنا، ولم يجعلهم مؤمنين حَتَّى يصدقوا بقلوبهم الطاعة التي أمر الله بها.

فإن قال: الإيمان يزيد وينقص؟.

قيل له: قد اختلف الناس في زيادته، فأمَّا نقصانه فلا نقص فيه؛ لأَنَّه لو نقص من تصديقه شيء ممَّا أمر به وأقرَّ به من الجملة لانتقض إيمانه ولم يُسمَّ مؤمناً؛ لأَنَّ أصل ذلك التصديق، فمن لم يصدِّق بشيء ممَّا جاء به عن الله لم يؤمن حَتَّى يصدِّق بالجملة التي أقرَّ بها.

فأمَّا زيادته فقد قال بعضهم: إنَّ الإيمان يزيد ولا ينقص.

والذي أحبُّ القول به أنّ الله تعالى عزَّ وجلَّ قد أكملَ دينه وتنزيله على لسان نبيه محمَّد صلى الله عليه وسلم، فلا نقصان فيه بعد تَمامه، ومن قال بنقصان ذلك بعد كماله فقد خالف كتاب الله، ولا يُزاد في الإيمان بعد كمال التنزيل، ولا يُجعل فيه ما ليس منه؛ لأنَّ الله قد أكمل دينه وأمره ونهيه، على لسان نبيه، فهو لا يترل فيه زيادة، ولا يجوز أن ينقص منه شيء، وقد رَضيه الله ديناً كما قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾ آل عمران:١٩، وهو الإقرار بالجملة والتصديق بها.

فإن احتجَّ بقول من قال: إِنَّهُ يزداد بقوله تعالى: ﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾ الفتح:٤.

قيل له: ذلك نزل في القوم الذين كانوا في يوم الحديبية حينَ صدَّهم المشركون عن دخول مَكَّة حَتَّى صالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاشتدَّ ذلك على المسلمين، وأرادوا حرب المشركين، وكرهوا الصلح، فَلما صالحهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنزل الله السكينة في قلوب المؤمنين الاطمنانية بالصلح، ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم، وتصديقاً مع تصديقهم بما أوعدهم الله ورسوله من الفتح ولم يرتابوا. فهذا إِنَّمَا زادهم تصديقاً للنبيِّ، وما كان من فعله ووعده قبل كمال الدين.

ألاَ ترى إلى قوله: ﴿إِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَـذِهِ إِيمَانًا﴾ التوبة:١٢٤ قال الله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ التوبة:١٢٤ يعني: تصديقا إلى إيمانهم إلى تصديقهم، ﴿وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ التوبة:١٢٤ بنزول غيرها، وذلك قبل كمال الدين، فَلما نزل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ لم ترجع فيه زيادة بعد نزولها إلاَّ ما قيل في الآيتين اللتين في المواريث في آخر النساء، وقد أكمل دينه.

فأمَّا المؤمنون فيزدادون تصديقاً يقيناً وإيماناً بما أنزل. وأمَّا الإيمان فلا يزداد، ألا ترى أن الإيمان غير المؤمن، فالمؤمن هو الذي يزداد والإيمان هو ثابت لا زيادة فيه ولا نُقصان، وبالله توفيقنا.

فإن قال من أوجب نقصانه: إن من ركب الكبيرة، وقذف المحصنات، فقد نقص من الإيمان؟.

قيل له: إنَّ الإيمان لا ينقص، ولكن الفاسق قد خرج من الإيمان الذي صدَّق به بفسقه من الإيمان.

ألا ترى أنَّ الفسق: هو الخروج من الشيءِ الذي كان فيه، كما يقال: فَسَقَت الرُّطْبَة: إذا خَرجت من قِشرها. وخروج الفاسقِ بفسقه من الإيمان لا ينقص الإيمان، وَإِنَّمَا أفسدَ الفاسق على نفسه إيمانه بخروجه من الإيمان.

وقد لعنَ الله الكافرين والظالمين والفاسقين ولم يلعن مؤمناً، ألا ترى إلَى قوله: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُم شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾** النور:٤.

وقال: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُم عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾** النور:٢٣، ولم يلعن الله مؤمناً، فمن فسقَ خرج من الإيمان بفسقه، ولم يثبت له ثواب المؤمنين.

ألا تَرى إلى قول الله: **﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾** الأنفال:٢؛ أي: خافت قُلوبهم إذا ذكروا البعث والحساب، **﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعلى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾** الأنفال:٢ أي: زادهم تصديقاً إلى يقينهم الذي يَزدادون به مع ذلك؛ لأنَّ الإيمان: هو التصديق بجميع ما أمر الله به ونهى عنه، فهو كامل لا ينقص.

ثُمَّ قال: **﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۝ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾** الأنفال:٣-٤، المصدِّقون حقًّا بما وعد على طاعته في إقام الصلاة وإنفاق المال

كما أمر، جعلهم في ذلك مؤمنين حقًّا ﴿لَهُم دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ الأنفال:٤.

وقال أيضاً: ﴿الم ۞ ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ﴾ البقرة:١-٢ لا شك فيه، ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ البقرة:٢ بيانٌ للمتقين الذين يتقون الكفر، ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ البقرة:٣. ويصدقون بغيب القرآن، ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ البقرة:٣، ﴿والَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ البقرة:٤ يصدقون بما أنزل إليك في الكتاب من الحلال والحرام، ﴿وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ يصدقون بالكتب كلها وبالبعث هم يوقنون، ﴿أُوْلَئِكَ على هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾ البقرة:٥ بيان من ربهم، ﴿وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ البقرة:٥ أفلحوا: ظفروا وسعدوا.

وقال أيضاً لنبيِّه والمؤمنين: ﴿قُولُواْ آمَنَّا بِاللهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾البقرة:١٣٦ مقرون مصدقون.

﴿فَإِنْ آمَنُواْ بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ البقرة:١٣٧ فذلك من الهدى تمام الإيمان بجميع ما أمر الله وأنزل على جميع أنبيائه من الكتب كلها، والتصديق بما جاءوا به، وبما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم في شريعة الإسلام، فلا يزاد في الإسلام ولا ينقص منه بعد كماله، والإسلام غير المسلم، والإيمان غير المؤمن، والذي ينقص من ذلك شيئاً لا يؤمن به، ولا يصدق به، ومن يتعد حدود الله فقد خرج ممَّا أقر به وصدق به فلا يكون مؤمناً.

وقد ذم الله من جعل ذلك مؤمناً بقوله: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لا يَسْتَوُونَ ۞ أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُم جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلاً بِمَا

كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ السجدة:١٨-٢٠، فهم لا يريدون الخروج إلاَّ وهم معادون.

ففي هذا تكذيب لمن قال: إن الفاسق مؤمن بكبيرته، وأنَّه يخرج من النار، وأنَّه يعذب ثُمَّ يخرج؛ فقد أكذبهم الله تعالى بقوله في كتابه، ولا خلف لوعده ووعيده.

وأما من قال. إن الفاسق لا مؤمن ولا كافر.

فذلك يقال له: هذا لا يكون موحداً ولا مؤمناً، ولا ملحداً ولا كافراً، ولا سعيداً ولا شقياً؛ وهذا القول صاحبه خارج من المعقول.

ومما قال الله في كتابه: ﴿النَّارُ وَعَدَهَا اللهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الحج:٧٢، وقال: ﴿وَهَلْ نُجَازِي إلا الْكَفُورَ﴾ سبأ:١٧، وقال: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ﴾. وقال: ﴿فَسَجَدُوا إلا إبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾الكهف:٥٠؛ وقد عرف هذا القول أولو الألباب أن الفاسق كافر معذَّب مع الكافر، والكافر فاسق معذب مع الفاسق، وكلهم في النار إذا ماتوا على الكفر والفسق و لم يتوبوا، ولا فرق في ذلك، والله قد سوى بينهم في الاسم، وقال: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُم كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاء مَّحْيَاهُم وَمَمَاتُهُمْ سَاء مَا يَحْكُمُونَ﴾ الجاثية:٢١ بالتسوية بينهم.

وقال: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ المُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ صۤ:٢٨. فميز بينهم، وفرق بين أحكامهم.

وقد قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ المائدة:٤٤، و﴿الظَّالمونَ﴾ المائدة:٤٤، و﴿الْفَاسِقُونَ﴾ المائدة:٤٧، فسوى بينهم في ترك الحكم بما أنزل الله، ولا مخرج في هذا لهم، وقد بينَّا في غير هذا الموضع فسادَ قولِ من قال: إن الفاسق لا مؤمن ولا كافر.

وقد كان الناس قبل حدوث المعتزلة يقولون: إن الفاسق -مع قوم- مؤمن، وقال قوم: كافر. و لم يخل معهم من إحدى هاتين المنزلتين حَتَّى حدث الاعتزال من المعتزلة، ففارقوا ما عليه الناس من قولهم في الفاسق، من قولهم: إنَّهُ لا مؤمن ولا

كافر، فخرج هذا القول من الإجماع والكتاب؛ لأنَّ الكتاب نطق بفسق إبليس وأنَّه من الكافرين، وكل من كسب ذنباً وفسق فيه، فهو كافر كإبليس؛ إذ هو إمام المصرين.

مسألة: [في الإسلام]

وسأل: عن الإسلام؛ ما هو؟.

قيل له: هو الاستسلام لله، والانقياد له بالطاعة، والإقرار بها، والمسلم هو المستسلم لأمر الله وطاعته. وقوله: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلاَمُ﴾ آل عمران:١٩، وهو الاستسلام لأمر الله، والإخلاص له بالطاعة، كقوله: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إَلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ البقرة:١٣٢. وقال: ﴿إِلا مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ الشعراء:٨٩ هو سليم من الذنوب، ومسلمون مخلصون لله بطاعته كما أمر، والمقر لله بدينه مسلم، والمسلم هو الصالح.

فإن قال: فالإسلام والإيمان واحد؟.

قيل له: نعم؛ وقد قال الله في كتابه ما يدل على ذلك: ﴿قُولُواْ آمَنَّا بِاللهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ البقرة:١٣٦، فقال في أول الآية ﴿قُولُواْ آمَنَّا بِاللهِ﴾، وتمام الكلام ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾.

وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ آل عمران:٨٥، فجعل الإيمان بالأنبياء، وما أنزل إليهم إسلاماً. وقال أيضاً: ﴿فَإِنْ آمَنُواْ بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾البقرة:١٣٧.

وقال: ﴿فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لله وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ اهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَاللهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ آل عمران: ٢٠، فجعلهم في إيمانهم وإسلامهم مهتدين، وقد اهتدوا وجعله هدى لهم.

وقال: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلامَكُم بَلِ اللهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ﴾ الحجرات: ١٧. فجعل إسلامهم إيماناً، والإيمان هو الإسلام، فقد صح أن الإيمان هو الإسلام، والإسلام هو الإيمان، والمؤمن هو المصدق، والمقر مسلم، فإذا أقر وصدق بما أمر الله به من طاعته وطاعة رسوله فقد أسلم.

وقوله: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ الذريات: ٣٥-٣٦.

وإن أقر وخادع بالعمل، وكذب بالقلب لم يكن مؤمناً وكان منافقاً. وكذلك إن عمل بما نهي عنه من المعاصي التي توجب تسمية الفسق فقد خرج من الإيمان. وقد تقدم لنا الحجة في ذلك قوله: ﴿أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلاً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ السجدة: ١٩-٢٠. وقال: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا أَفَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاسْتَكْبَرْتُمْ﴾ الجاثية: ٣١ الآية. وقال: ﴿النَّارُ وَعَدَهَا اللهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الحج: ٧٢، فقد استوت منازلهم.

مسألة:[في الجملة[1]]

وسأل: عن دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، وجملة الإسلام التي من أقر بها كان مسلماً مؤمناً، ومن أنكرها كان مشركاً؟.

قيل له: الدعوة التي لا يختلف فيها وهي دعوة النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة: هي شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله فهو الحق، وخلع الأصنام والأنداد والأوثان والنيران، وأن يعبدوا الله وحده لا شريك له ولا إله إلا هو، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت الحرام من استطاع إليه سبيلاً، وبرّ الوالدين، وصلة الأرحام، وإيتاء ذي القربى حقوقهم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، والوَلاية لأولياء الله، والبراءة من أعداء الله في الجملة، مع ما دعا إليه من الفرائض، والعمل باللازم، والانتهاء عن المحارم.

فكان الناس منكرين لدعوته ووَلايته إلاّ من أجابه من خواصّ الناس، فجاهد من عصاه من الناس بمن أطاعه حَتَّى أكمل الله دينه، وظهرت دعوتُه، وتمت كلمتُه، وكان يحارب من حاربه من عبدة الأوثان حَتَّى يدخلوا في الإسلام، ولم يقبل من العرب غير الإسلام، ولم يقرهم على عبادة الأوثان إلاّ من كان له أمان حَتَّى يبلغ مأمنه، وكان يغنم أموالهم، وردّ سباهم، ولم يسبِ بعد ذلك أحدا من العرب، وقاتل أهل الكتاب حَتَّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، واستحل غنيمة أموالهم، وسبي ذراريهم ونسائهم حَتَّى يُسلِموا أو يقروا بالجزية، وقسَّم الغنائم، وميَّز السهام، وأخرج الخمس على قسم الله لأهله، وقسَّم الصدقة على ما أمر الله، وأجرى الفيء على ما رآه لأهله، وقسَّم الغنائم على أهلها، ولم يعذر متخلفا يقدر على الجهاد معه، وعذر من لم يقدر، وحرَّم الغُلُول والكذب ونقض العهد والخيانة،

---

(١) الجملة: مصطلح في أصول الدين عند الإباضية يقصد به: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن ما جاء به رسول الله حق.

وحرَّم الدماء والأموال، وبيَّن ذلك كله، وذلك في كتاب الله، والحُجة له قائمة و لم يكن داعيا غيره.

وكان قول لا إله إلا الله عَلَمًا للدين، والدعوة واحدة، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو إلى الجملة، وبيان ما اختلف فيه المختلفون.

وفي بيان ما دعا إليه صفة العدل، وبيان ما اختلف فيه المختلفون من دين محمد صلى الله عليه وسلم، فإذا اجتمع الناس على إِمَامٍ كان دعوتهم دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا ما اختلف المختلفون واختلف الدعاة وكلهم يدعون إلى الجملة وأن الحق في يده دون من خالفه، فإن على الداعي تفسير الجملة لمن دعاه حَتَّى يعلم المستجيب دعوة المسلمين من دعوة المضِلّين؛ لأَنَّ الاختلاف إِنَّمَا وقع في التفسير؛ لأَنَّ في جملة تفسير دعوة النبي صلى الله عليه وسلم تفسير ما دان به المسلمون.

فلو أن داعياً دعا إلى مثل ما دعا إليه النبي صلى الله عليه وسلم من الجملة لم يزد و لم ينقص كان قد دعا إلى ما دان به المسلمون، وإلى عدل ما اختلف فيه المختلفون، إلا أن المستجيب لم يكن ليسلم، ولكان خليقاً ألا يأتي عليه إلا قليل حَتَّى ينقض ما أقرَّ به.

فعلى الداعي إلى الجملة أن ينصح لله ولدينه بتفسير ما اختلف فيه المختلفون بصفة العدل وبيانه، وفيما وقع فيه الاختلاف، وأن ينصح للمستجيب ويدعوه إلى ما يسع جهل معرفته، وما لا يسعه إذا سئل عنه أو خطر على باله من تفسير التوحيد، إلا أن يكون الداعي قد علم أن المدْعَى قد علم ذلك فلا عليه أن يدعوَه إلى ما يعلم أَنَّه يعلمه، وَإِنَّمَا يدعُوه إلى ما خالفه فيه من اليهود والنصارى، وغيرهم من أهل القبلة إذا علم الداعي أن المستجيب يعلم مثل ذلك ويقر به جاز له ألاَّ يدعوَه إلاَّ إلى ما يلزمه الدعاء إليه إلى ما خالفه فيه من أمر الدين الذي وقعت فيه الفرية.

وإن هو دعا هؤلاء كلهم جميعاً دعوة واحدة كما يدعو من لم يقر بكتاب الله ولا برسوله وسعه ذلك بعد أن يدعوَ إلى وَلاية أهل الطاعة، وعداوة أهل المعصية كان واسعاً؛ غير أنَّه إن هو شك في المستجيب فعليه ألاَّ يتقدم على شيء أشبه عليه، وأن يقف حَتَّى يسأل عنه بالحَقِيقَة.

وعلى الداعي اليوم أن يدعوَ إلى تفسير ما دعا إليه النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة وبيَّنه لمن خالف الحق من أهل القبلة، وإن سَمَّى الرجال الذين جاءت البدعة والاختلاف من قِبلهم، ودعا إلى البراءة منهم فله ذلك، وإن شاء لم يسمهم ولم يدعُ إلى البراءة منهم، بعد أن تبين الاختلاف الذي اختلفوا فيه، ويدعو إلى وَلاية أهل الطاعة، وعداوة أهل المعصية؛ والذين خالفوا الحَقّ، ويبين ما أحدثوا حَتَّى يكون المستجيب من أمره على بيان.

فإن قال: فبَيِّن لي تفسير الجملة.

قيل له: قد تقدم بيان تفسير بعض ذلك، وسوف نبيِّن ما عرفنا وذكرنا مِمَّا لم نفسِّرْه إن شاء الله بحول الله وقوته وتوفيقه.

وقد قلنا: إن الحق وبيان ذلك في كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، والحُجة فيه قائمة والدعوة له لازمة.

فإن قال: أخبرني عن تفسير الجملة، والمدْعَى إلى التفسير؟.

فالمدْعَى يدعى أن يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّه الله الواحد الأحد، الفرد الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، حي قيوم، لا تأخذه سنة ولا نوم، ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير، العالم القادر، الغني الجبار المتكبر، الرحمن الرحيم، لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار، ولا تحيط به الأوهام، ولا يبلغه علمهم، ولا يحيطون بشيء من علمه إلاَّ بما شاء، وسع كرسيه السموات والأرض، ولا يؤوده حفظهما، وهو العلي العظيم، وأن ينفي عنه الأضداد، والأشباه، والأنداد، والأمثال، يُطعِم ولا يُطعَم وهو اللطيف الخبير.

ويشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأنَّه صادق في كل ما قال، وأن ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم هو الحق من عند الله.

والإيمان بالله وملائكته وأنبيائه وجميع رسله وكتبه التي جاءت بها الرسل، وجميع ما أنزل الله من كتاب، وبما أرسل من رسول، والجنة والنار، والثواب والعقاب، والوعد والوعيد، ومعرفة حق الله، ومعرفة فرائضه، وأداؤها كما افترض، واجتناب المحارم كلها، والإقرار بما جاء من الله، والوَلاية للمؤمنين، وتحريم دمائهم وأموالهم وسبائهم، والعداوة لأهل الضلال والبراءة منهم، والخلع لهم حتَّى يرجعوا إلى الحق عن ظلمهم، ويفيئوا إلى أمر الله، ومعرفة الثواب على الإيمان، والعقاب على الكفر والضلال، وهذا ما تقدم بيانه.

والوقوف عن الشبهات، والبراءة ممن أثبت الإيمان لمن لم يجتنب محارم الله، وانتهكها وعمل بمعاصيه، أو شكَّ في وعد الله ووعيده، أو قال: لا أدري لعل الله يغفر لمن قال: إِنَّهُ يعذبه من غير توبة، أو قال: لعل الله يعذب من قال: يدخله الجنة بغير ركوب معصية.

ومن زعم أَنَّ الله إِنَّمَا يعذبهم أياماً معدودة، ثُمَّ يخرجهم ويتولاهم بعد البراءة والعداوة والغضب عليهم، وإدخالهم النار، وهم المرجئة وأشباههم. وقد تقدمت الحُجة عليهم في كتابنا هذا.

والبراءة مِمَّن زعم أن الله فرض عليهم معرفة الأوصياء والطاعة لهم والولاية لهم، وإن كانوا أهل ضلال ومعصية، وأن من تولاهم وأطاعهم فهو مغفور له ما سوى ذلك من الذنوب، وزعموا أن للقرآن ظاهراً وباطناً؛ فعلمُ ظاهره عند الناس، وعلم باطنه عند الأوصياء.

وقال بعضهم: إن الأوصياء يوحى إليهم، ولم تخل الدنيا من نبي يوحى إليه، وأنَّهم قد اهتدوا بوحي قد ضل الناس عنه، مع براءتهم من أبي بكر وعمر، وزعموا أنَّهما ضلاَّ بمنعهما إِيَّاهم الإمامة.

وزعموا أن قبل يوم القيامة بعثاً، يقتل بعدها من قد مات من الدنيا، ويموت من قد قتل، وأنّ نحلتهم ودولتهم وظهور أمرهم وبيان تصديق قولهم بعد ذلك البعث، وهم الرافضة والحربية والشيعة، وبيان ذلك في كتاب الله، وسوف نفسره إن شاء الله.

والبراءة مِمَّن زعم أن كلّ دار يحكم فيها بغير ما أنزل الله، فإن الله لا يقبل من أحد فيها حسنة، ولا يستوجب فيها أحد ثواباً، ولا يغفر فيها لأحد خطيئة، وأن الله لا يعذر أحداً بالمقام فيها حتَّى يهاجروا، وأن الميت والقتيل في غير هجرتهم مشرك كافر، وأن القاتل والزاني والقاذف والسارق وصاحب الموبقات في دار هجرتهم مسلمون، وأن لهم الثواب عند الله، وأن دار الهجرة -زعموا أن- ليس فيها منافق ولا فاسق، وأن ليس فيها ما كان في دار رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع إنكارهم الرجم، وجلد شارب الخمر، وقتلهم من أخطأ محبتهم، وهم الأزارقة، وصنوف الخوارج، وهذا خروج من الحق، وخلاف لما جاء عن الرسول والمسلمين، وسنبينه إن شاء الله.

والبراءة مِمَّن زعم أن أهل الكبائر لا مؤمنون ولا كافرون، وأن الله يعذب غير الكافرين، مع قولهم: إن الله لم يخلق أعمالهم، وإنَّهم هم خلقوها، وإن الله لا يهدي المؤمنين ولا يخصهم منه برحمة، وإن الهدى إليهم والضلال، فأيهما شاءوا أخذوا، وأن ليس لله في أعمال العباد مشيئة، وأنَّهم عملوا خلاف ما شاء الله، مع ولايتهم أهل الأحداث من أهل رأيهم وغيرهم، وهم القدرية وصنوفها، وقد بيّنا الحُجة عليهم فيما تقدَّم من ذلك لأهل القدر في كتابنا.

والبراءة مِمَّن زعم أن الله جبر العباد على الطاعة والمعصية، وأن الله لم يكن عالماً بالأشياء قبل أن تكون، وهم الجهمية وأشياعهم، وقد بينا الحُجة في مثل هذا في الرد والعلم والجبر فيما تقدم من ذلك.

والبراءة مِمَّن برئ من المسلمين، وطعن في دينهم.

والبراءة ممَّن وقف عن المسلمين و لم يتولهم، والرضى بدين المسلمين، والشهادة لهم، والولاية والتسليم لأمرهم، والقناعة بهم دون سواهم.

هذا من تفسير بعض الجملة التي دعا إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فإن قال: أخبروني عن الحُجة في الولاية للمسلمين؟.

قيل له: قد تقدم ذلك، والولاية للمسلمين؛ غير أنَّه من الحُجة قول الله تعالى: **﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ على الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ﴾** الفتح:٢٩، وقد كانوا في ذلك يتولى بعضهم بعضاً، ويرحم بعضهم بعضاً، ويعين بعضهم بعضاً، ويصوِّب بعضهم بعضاً، ويسلِّم بعضهم على بعض، ولا يظلم بعضهم بعضاً. كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتولى من اتبعه؛ ويفارق من خالفه، فلا حُجَّة أقوى من الاتفاق في ذلك، وما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كذلك قال الله: **﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾** المائدة:٥٦.، وغير هذا، وفي هذا كفاية.

وأمَّا البراءة من الكافرين فقد تقدم البيان -أيضاً- في ذلك، غير أن الله قد قال: **﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾** المائدة:٥١، وقال: **﴿لاَ تَتَّخِذُواْ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ للهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾** النساء:١٤٤، **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ﴾** الممتحنة:١.

وقال: **﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾** المجادلة:٢٢؛ يقول: لا تجد مؤمناً يوادّ كافراً أبداً.

وَأَمَّا ما ذكرتَ من الحُجة في الوقوف عن الشبهات؛ فذلك قوله: **﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾** الاسراء:٣٦. من قفا من الأشياء ما ليس له به علم سئل عنه.

فإن قال: فالدنيا مباحة أو محجورة؟.

قيل له: بل هي محجورة إلاّ ما أبيح لنا منها؛ لأنّها مملوكة لمالك، وقد حرَّم الأشياء وأباح لنا مثل ذلك من الأشياء المعلومة، فإذا أباح الأشياء المعلومة وحرَّم أضدادها ممَّا هو معروف في الكتاب والسنة، فمن علم ذلك عمل به، ومن لم يعلمه لم يكن له أن يرتكب ما لا يعلمه فيقع في الحرام، ويأثم ويركب بجهله ما حرمه الله.

وكذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «حَلاَلٌ وَحَرَامٌ وَشُبُهَاتٌ فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ». وقول آخر: «الحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَ ذَلِكَ شُبُهَات لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ رَكِبَ بِغَيْرِ علم كَانَ كَالرَّاعِي إلى جَانِبِ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيه، ولِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، وحِمَى الله مَحَارِمُهُ» .

فالوقوف عن الشبهات واجب، وهو على ما قيل: أحد ما تعبد الله به عباده؛ لأنّه تعالى حرَّم أشياء، ولم يُنزل في أشياء تحريماً ولا تحليلاً، وأباح من ذلك ما شاء ليبتلي عباده فيما شاء من ذلك.

فإن قال قائل: ما بال الناس كانوا يسلمون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإقرار بالجملة، ولا يسلم الناس عندكم اليوم إلا بهذا التفسير؟.

قيل له: هم يسلمون بها اليوم، وقبل اليوم وبعد اليوم، ما لم ينقضوا ذلك بحدث، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو الحُجة على العباد، فمن وحَّد الله، وأقرَّ بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم، وأقر بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، وعرف ذلك، خرج من الشرك وحكمه، ودخل في حكم الإسلام والإيمان، وقد أقر بجميع ما حرم الله وما أحل؛ لأن ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم هو الحَقّ من عند الله، وما جاء به من الله هو جميع ما حرَّم الله وما أحلَّ وما افترض؛ فقد أقرَّ بذلك أجمع، وجرى عليه حكمه ما لم ينقض ذلك بحدث، وذلك أن دعوتهم واحدة وحكمهم واحد، وإمامهم نبيّهم صلى الله عليه وسلم.

فَلما اختلفت الأمة بعد نبيها لم يعصم أهل الخلاف لدين الله ما أقروا به من التوحيد بمعصيتهم له، وما استحقوه من الكفر، كان العلم بمعرفة كفر أهل

الخلاف، مع الإقرار بالتوحيد والنبي صلى الله عليه وسلم، والإقرار بما جاء من الله، ولو كان الناس في زمانه يقرون بتوحيد الله، ويقرون بأنَّه رسول الله، ويقرون بما جاء به عن الله، ثُمَّ نقضوا هذا الإقرار، واستحلوا بعض ما حرم الله، أو يحرموا بعض ما أحل الله، ثُمَّ نصبوا الحرب لرسول الله، وهم يقرون في ذلك بنبوته، لم تكن عنده وعند المسلمين هذه الشهادة وحدها، حتَّى يضموا مع هذه الشهادة الإقرار بحدث المستحلين، ومعرفة كفرهم وبراءتهم من الإيمان. ألا ترى إلَى قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللهَ وَرَسُولَهُ كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ المجادلة:٥، وقال: ﴿لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاء إِنِ اسْتَحَبُّواْ الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ التوبة:٢٣، وقال: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ المائدة:٥١.

وقال في المنافقين الذين قالوا: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ۝ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ﴾ المنافقون:١-٣، فسماهم كفرة.

وقال: ﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ﴾ آل عمران:٢٨، وقال: ﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلا قَلِيلاً ۝ مَلْعُونِينَ﴾ الأحزاب:٦٠-٦١، ونهاه عن الصلاة عليهم.

وما قد جاء في الثلاثة المتخلفين الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت. وما قد جاء من الحدود فيمن ركب ما حرم الله وتعدى نهيه.

وما جاء في الوليد بن عقبة إذ ادَّعى أن القوم صدُّوه وأرادوا قتله، فسماه الله: فاسقاً.

وما جاء في حاطب وكتابه إلى أهل مَكَّة، وأراد عمر قتله حتَّى قال: يا رسول الله؛ إني لمؤمن وَإِنَّمَا أنا صانعتهم. فأنزل الله: ﴿لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ الممتحنة:١ حتَّى أتمَّ القصَّة وقال: ﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ﴾ الممتحنة:١.

فذلك كله؛ وما في القرآن أكثر مِمَّا وصفنا في تكفير من ركب الكبائر من المستحلِّين والمحرِّمين ما لا يحمله كتابي هذا لو أحصيته.

وممَّا يدلُّ على تكفير المستحلين لما حرَّم الله عليهم قوله: ﴿فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ اللهُ زُيِّنَ لَهُم سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ التوبة:٣٧.

وما جاء في العُرَنِيَّيْن اللَّذَين أسلما، ثُمَّ استاقا إبل الصدقة، وارتدا عن الإسلام، وفي المحارب والباغي أن يقاتل حتَّى يفيء إلى أمر الله مِمَّا فيه كفاية عن الإطالة، وقد بينا ذلك فيما قد تقدم، ويطول به الخطاب.

وقد قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ﴾ الممتحنة:١٣. وقال: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ البقرة:٢٥٦؛ من يبرأ من الطاغوت ويؤمن بالله، فالبراءة من أهل البدع والمستحلين والراكبين لمعصية الله واجب ذلك.

مسألة: [فيمن أقرّ بالجملة وعمل الكبائر]

وسأل: عمَّن أقرَّ بالجملة التي دعا إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثُمَّ ركب الكبائر، هل يعصمه إقراره من الكفر؟.

قيل له: لا يعصمه ذلك من الكفر، وقد سمى الله المنافقين كَفَرة، فقال: ﴿..الَّذِينَ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ﴾ النساء:١٣٧، وسمَّى القذفة فسقة.

وقال: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ۝ ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ ۝ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ ۝ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ ۝ أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَفَرَةُ الْفَجَرَةُ﴾ عبس:٣٨-٤٢؛ وكل من كان

من أهل الفجور والفجرة فهم كفرة، وفي هذا نقض لقول المعتزلة الذين قالوا: إن الفاسق ليس بكافر، وهو معاقب ومعذب، وكل معذب ترهقه الغبرة والقترة فهو من الكفرة الفجرة، وينتقض أيضاً قول الحشوية الذين قالوا: هو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، وليس بكافر.

وقد قال الله: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لا يَسْتَوُونَ ۞ أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُم جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۞ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ﴾ السجدة:١٨-٢٠، فقد خرجوا من الإيمان ولم يسوِّ بينهم؛ لأنّه قال: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَات أَن نَّجْعَلَهُم كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُم وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ الجاثية:٢١، فمن ساوى بينهم فقد خرج ممّا قال الله، وحكم بغير ما أنزل الله، وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ المائدة:٤٤، و﴿الظَّالمونَ﴾ المائدة:٤٤، و﴿الْفَاسِقُونَ﴾المائدة:٤٧.

وقال: ﴿لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ الممتحنة:١، وقال: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالمون﴾ البقرة:٢٢٩. وقال: ﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ آل عمران:٢٨.

وقد ذكرنا في كتابنا في غير موضع، ما يدل على ضلال أهل الأهواء وأهل الإرجاء والحشوية والقدرية وغيرهم.

مسألة: [في فناء الجنة والنار]

وسأل: عمَّن قال من الجهمية: إن الجنة والنار تفنيان في الآخرة؟.

قيل له: هذا القائل قد نقض كتاب الله، وقد قال الله في أهل الجنة: ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾البقرة:٨٢، و﴿أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ البقرة:٣٩، فلو كانتا تفنيان لم يكونوا خالدين فيها وهي تفنى.

وقال: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللهِ بَاقٍ﴾ النحل:٩٦، وقد أوجب البقاء لما عنده من الخير وهي الجنة، ومن لم يؤمن بالجنة والنَّار، وأنَّهما باقيتان لبقاء الآخرة، وأن أهلها لا يخرجون منها فقد كفر.

وقد قال الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلا وَجْهَهُ﴾ القصص:٨٨؛ وقال قوم: كل شيء هالك إلا هو. وقال آخرون: إنَّ معنى الوجه: إلاَّ ما عنده من الجزاء والجنة فلا يبيدُ أبداً.

وقال: ﴿وَجَنَّاتٍ لَهُم فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾ التوبة:٢١، فهذا ما يؤيد أنَّها لا تفنى.

والنار أهلها فيها خالدون، والجنة فيها الولدان المخلدون، وأهلها فيها خالدون، وقد أجمع المسلمون على الإيمان بهما، ومن لم يؤمن بالجنة والنار وببقائهما فليس بمؤمن، وقد قال قائلُ هذا بغير الحقّ.

فأمَّا اختلاف الناس فيهما في الدنيا:

فَقَال قوم: إنَّهُما بعد لم تخلقا.

وقال آخرون: قد خلقتا وتفنيان في القيامة، وتعادان عند البعث. وهذا فيه نظر، والله أعلم.

مسألة: [في علم الله بما يكون وما لا يكون]

وسأل: عمَّا يلزم الجهمية في قولهم: إن الله يعذب العباد على فعله، وأنَّه لم يعلم ما يكون حتَّى كان؟.

قيل له: القائل لهذا قد كفر؛ لأنَّ الله بالاتفاق لَمْ يزل عالماً بما يكـــون ومـــا لا يكون، كما قال: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ الأنعام:٧٣، وقال: ﴿لا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ﴾ سبأ:٣، وقال: ﴿وَعِنـــدَهُ عِلْـــمُ الـــسَّاعَةِ﴾ الزخـــرف:٨٥، وقال: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ الأنعام:٥٩.

ففي هذا ما يدل على خطإ من قال: إِنَّهُ لا يعلم ما يكون، وقد قـــال في أهـــل النار: ﴿وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ الأنعام:٢٨، فقد علم منـــهم ما يكون قبل كونه.

وأما قولهم في أن الله يعذب على فعله، فهذا رد لكتابه، قال الله: ﴿ذُوقُوا مَـــا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ العنكبوت:٥٥، و﴿مَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ الزمـــر:٢٤، وقال: ﴿تُوَفَّى كُـــلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ البقرة:٢٨١، ولم يقل ما عَمِلْنا ولا جَبَرْنا، فلا يجوز قولهم ذلـــك، وقد ضلوا به.

مسألة:

[في الحجة على من أثبت الإيمان لمن انتهك المحارم]

وسأل: عمن أثبت الإيمان لمن انتهك محارم الله، ما الحُجة عليه؟.

قيل له: الحُجة قد قلناها فأكثرنا؛ غير أن الله قد ذمَّ من ساوى بين ذلك، وأثبت الإيمان لأهل الكبائر، قال الله للمؤمنين: ﴿لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِـــيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـــالُكُمْ﴾ الحجـــرات:٢، وقال: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ الزمـــر:٦٥، فأحبط العمل بالشرك، وبالجهر للنبي، وإحباط العمل يوجب النار، ولا خلاف بين أحد أن المشرك ليس بمـــؤمن، وقد حبط عمله، وكل قول يحبط العمل فهو كذلك، وصاحبه خارج من الإيمـــان،

وقد قال الله: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُم كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُم وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ الجاثية:٢١.

فإذا لم يجعلهم الله كذلك، ولم يُسَوِّ بينهم؛ فمن ساوى بينهم خرج من الإيمان، ومن تولاهم أو أثبت لهم الإيمان فقد قال: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لا يَسْتَوُونَ﴾ السجدة:١٨، فمن ساوى بين ذلك فقد خرج من قول المسلمين، وحكم بغير كتاب رب العالمين، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ المائدة:٤٤.

فإن قال قائل منهم: لعل الله يعذب من قال: أُدخله الجنة. أو قال: يغفر لمن قال: إنّي أعذبه.

قيل له: وهذا شاك في وعد الله ووعيده، وشاك في قول الله، غير مصدق به، والشاك في ذلك هالك غير سالم.

وقال الله: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لما قُضِيَ الأَمْرُ إِنَّ اللهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ﴾ ابراهيم:٢٢، فوعد الله حقّ لا خلف فيه.

وقال الله: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يُخْلِفُ المِيعَادَ﴾ آل عمران:٩، وقال الله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلاً﴾ النساء:١٢٢، فكل ما قال الله حقٌّ، فمن شك في قول الله، ولم يصدِّق بكتاب الله لم يثبت له اسم الإيمان، وقد قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

فإن قال: فما يلزم من قال: إن الله إنَّمَا يعذبهم أيَّاماً معدودة ثُمَّ يخرجهم منها؟.

قيل له: وهذا قد ضاهى بقوله قول اليهود الذين قالوا: ﴿لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾، قال الله وهو الصادق: ﴿قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ اللهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ اللهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ على اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ۝ بَلَى مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ البقرة:٨٠-٨١، فجمع بذلك بين كلِّ من كسب سَيِّئَة وأصرَّ عليها ولم يتب، وقال: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلاَ أَمَانِيِّ أَهْلِ

الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلاَ يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللهِ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيرًا﴾ النساء:١٢٣، وقال: ﴿**وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا**﴾ طه:١١١، فهذا يَدُلّ على التخليد في النار، فمن قال بخلاف هذا فقد كفر، وخرج ممّا قال الله.

مسألة: [في الأوصياء]

وسأل فقال: ما الحُجة على من قال: إنّ الله فرض معرفة الأوصياء، والولاية لهم فَرض وَإن كانوا أهل ضلالَة ومعصية، وأنّ من أطاعهم وتولاّهم مغفور له؟.

قيل له: إن الله لم يُنزل في كتابه بيان شيء من ذلك، وقد قال: ﴿**لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّواْ الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ**﴾ التوبة:٢٣ وقال: ﴿**وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ المائدة:٥١، فحرَّم ولاية أهل المعصية.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم على ما روي عنه: «يَا بَنِي هَاشِم؛ إِنِّي لاَ أُغنِي عَنكُم مِنَ اللهِ شيئاً، فَإِنَّ لِكُلِّ امرِئٍ مَا اكْتَسَبَ».

ولَم نَجد في التلاوة أوصياء للنبيِّ صلى الله عليه وسلم، ولا اتَّفق الناسُ على أوصياء منصوص عليهم، وَإِنَّمَا وصف أصحابَ النبيِّ والذين اتبعوهم بإحسان، فثبت الاتِّباع لهم، ولمن عمل بمثل عملهم من الإحسان، ولم يقل: وصيّ بعد وصيّ، ولا أوصياء.

وقال: ﴿**ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللهِ شيئاً وَقِيلَ ادْخُلا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ**﴾ التحريم:١٠ على ما خانتا زوجيهما، فمن خان الله وخان رسوله صلى الله عليه وسلم أوجب الله له النار.

وقال: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى ۞ أَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ النجم:٣٧-٣٨، وقال: ﴿لا يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شَيْئاً إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ﴾ لقمان:٣٣، فمن قال بخلاف ذلك فقد خرج من الحَقّ، وولاّه الله ما تولى.

وقال في وَلاية الظالمين: ﴿لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاء﴾، وقال: ﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ آل عمران:٢٨، وقال: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ المائدة:٥١، فحرَّم بهذا وَلاية الكافرين.

مسألة [ظاهر القرآن وباطنه عند الأوصياء]:

وسأل: عمَّن زعم أن للقرآن ظاهراً وباطناً، فعلمُ ظاهرِه عند الناس وعلمُ باطنه عند الأوصياء، ما الحُجة عليه؟

قيل له: كتاب الله يُكذِّب قول هذا القائل، وقول هذا القائل كذب منه؛ لأَنَّ الله أنزل كتابه وقال فيه: ﴿تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ النحل:٨٩، وقال: ﴿اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الأعراف:٣، وقال: كتابٌ ﴿عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ الشعراء:١٩٥، وقال: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ الاسراء:٩، وقال: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ﴾الأنعام:١٥٣؛ وهي الأهواء الضالَّة.

فالقرآن اتِّباعه واجب، وهذا القائل خارج مِمَّا نطق به القرآن، متَّبع الأهواء، و لم تحكم الأمَّة ولا جاء عن رسول الله شيء من ذلك، وقائل هذا خارج من كتاب الله، متَّبع ضلالته، قد عمي عن الحَقّ.

مسألة [الوحي إلى الأوصياء]:

وسأل: عَمَّن قال: إن الأوصياء يوحى إليهم، و لم تخل الدنيا من نبيٍّ يوحى إليه، وأنَّهم قد اهتدوا بوحي قد ضلَّ الناس عنه.

قيل له: قائل هذا كافر؛ لأنَّ الله تعالى قد قال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ آل عمران:١٤٤، ولم يقل: إنَّ رسولاً من بعده.

وقال: ﴿وَلَكِن رَّسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ الأحزاب:٤٠، فجعله خاتم النبيين، ولا نبي بعده.

قال: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ الأنعام:١٩ وقد اجتمعت الأمَة على أنّه حُجَّة الله إلى يوم القيامة.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَلاَ أُمَّةَ بَعْدَكُمْ، والحَلاَلُ مَا أَحَلَّهُ اللهُ على لِسَانِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللهُ على لِسَانِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، بِي خَتَمَ اللهُ النُّبوَّةَ، وَبِي احتَجَّ اللهُ على الْخَلْقِ».

فدلَّ من الكتاب والسنة والإجماع من الأمَّة على خروج من قال: إنَّهُ يوحى إليهم، وأنَّ الأرض لم تخل من نبيّ يوحى إليه. وهذا كافر بالله وبرسوله وبكتابه.

مسألة: [في البعث قبل يوم القيامة]

وسأل: عمَّن زعم أن قبل يوم القيامة بعثاً يُقتل بعده من قد مات من الدنيا، ويموت من قد قُتل، وأن دولتهم وظهور أمرهم، وبيان تصديق قولهم بعد ذلك البعث، ما الحُجة عليه؟.

قيل له: كاذب مخالف لكتاب الله، والإجماع على خلاف قوله، وقد قال الله ما يَدُلّ على تكذيبه: ﴿اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لاَ رَيْبَ﴾ النساء:٨٧، وقال: ﴿اللهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يَجْمَعُكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ الجاثية:٢٦، وقال: ﴿وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لإِلَى اللهِ تُحْشَرُونَ﴾ آل عمران:١٥٨.

وقد قيل عن رسول صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَة، وَإِنْ كَادَتْ لَتَسْبِقُنِي»، ولم يقل مثل ما قال صاحب هذه المقالة ولا عن الصحابة – الذين هم الحُجة على الناس– شيء مِمَّا ذكره هذا، وهذا كلُّه كذب ودعوى، ولا يصحُّ لمن قال ذلك، وقوله زور ومخالف للقرآن.

مسألة: [في الحجة على من برئ من أبي بكر وعمر]

وسأل: عن الحُجة على مَن برئ من أبي بكر وعمر، وادعى أنّهما ضلاَّ بِمنعهما الأوصياء الإمامة.

فمن الحُجة عليهم: أن لو كانوا كما وصفوا لكانوا هم قد كفروا بوَلايتهم الأوصياء الذين جعل لهم الوصاية في الإمامة فتركوا الطلب، ولكانوا قد كفروا أيضاً، ولكفر الأوصياءُ أيضاً بتركهم ما وجب عليهم من القيام بحقٍّ الوصاية والإمامة؛ لأنهم –كما زعموا– قَد قلَّدهم النبيُّ ذلك فتركوه، فقد كفروا وكفر من تولاَّهم على تركهم.

كيف وقد سلَّم الجميع من المهاجرين والأنصار وانقادوا لإمامتهما، ودانوا بوَلايتهما، واجتمعوا عليهما، وهم الحُجة على الناس، والشهداء عليهم، والأمَّة لا تجتمع على ضلالة، ومن خَطَّأَ المهاجرين والأنصار فيما اجتمعوا عليه من إمامة أبي بكر وعمر كان هو المخطئ.

ولو كان ما يدّعي هذا حقاً أن أبا بكر وعمر ظَلَمَا الأوصياء لكان على المهاجرين والأنصار الإنكار والمعونة للأوصياء، وإن تركوا ذلك كفروا؛ فَلما كان الأمر على خلاف هذا علمنا أنَّ من قال هذا مبطل.

ومن برئ من أبي بكر وعمر كان أحقّ بالبراءة والضلال منهما، وإن ادَّعى أحد مِمَّن زعم هذا أنّه وصِيّ، وأنّه قد أنكر فعليه إقامة البيِّنة، ولعجزهم عن إقامة البيِّنة

من غير أهل مذهبهم بذلك خرجوا من الإجماع؛ لأنَّ شهادة هؤلاء لا تجوز لأنفسهم على المسلمين فيما يدَّعونه.

فإن قائل قال: فما الدلالة على أن إمامة أبي بكر الصديق صواب؟.

قيل له: الإجماع على ذلك من السلف من المهاجرين والأنصار، وقد وجدنا الناس على ثلاثة أصناف: فقائلون يقولون بإمامة عليّ بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وقائلون يقولون بإمامة العباس، وقائلون يقولون بإمامة أبي بكر، ووجدنا علياً والعباس قد بايعاه، وانقادا لأمره مع كافة الناس، وإن كان قد توقف عن البيعة متوقفون وقتاً، وقد أطبقوا على البيعة والانقياد لإمامته ومعونته، والكَوْن تحت رايته، والاتّباع لأمره، ولا يجوز أن تجتمع الأمة على خطإ.

ولا يجوز لمدّع أن يدّعي أنَّ باطن عليّ والعباس على خلاف ما أظهراه، ولو جاز ذلك لجاز أن يقضي على صحَّة الإجماع، ولا يأمن أن يكون باطن بعض الأمَّة خلاف ما ظَهر بالاتفاق.

وقد ثبتت إمامة أبي بكر ولم يلتفت إلى الدعوى من الباطن، فلما كان هذا القول إبطالاً للإجماع فَسَد، ووجب القضاء على الإمامة لأبي بكر بِعَقد مَن حضرها وعقدها له من المسلمين.

وإذا كان علي والعباس مقرَّيْن له بالإمامة والخلافة ثبتت، وإذا كانت الإمامة لا تخرج من هؤلاء الثلاثة وقد كانا في كافة المسلمين وجب أن يكون إماماً مفترض الطاعة، وقد نطق القرآن بإمامة الصديق، ودلَّت على إمامة الفاروق، وذلك قول الله عزَّ وجلَّ في سورة التوبة للقاعدين عن نُصرة نبيه والمتخلّفين عن الجهاد معه: **﴿فَقُلْ لَّن تَخْرُجُواْ مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتِلُواْ مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُواْ مَعَ الخَالِفِينَ﴾** التوبة:٨٣، وقال في سورة الفتح: **﴿سَيَقُولُ المخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلامَ اللهِ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا﴾** الفتح:١٥ يعني بقوله: **﴿فَقُلْ لَّن تَخْرُجُواْ مَعِيَ أَبَدًا﴾** الفتح:١٥، ثُمَّ قال:

﴿كَذَلِكُمْ قَالَ اللهُ مِن قَبْلُ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لا يَفْقَهُونَ إِلا قَلِيلاً﴾ الفتح:١٥، ثُمَّ قال: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ الفتح:١٦.

وقد علمنا أن الدّاعي لهم غير النبيِّ صلى الله عليه وسلم، لقوله: ﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتِلُواْ مَعِيَ عَدُوًّا﴾، وقال في سورة الفتح: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلامَ اللهِ﴾، فمنعهم الله من الخروج مع نبيِّه، وجعل خروجهم تبديلاً لكلامه.

ويجب أنَّ الداعي الذي أمر باتِّباعه يدعوهم بعد رسول الله، وقد دعاهم أبو بكر وعمر إلى قتال أهل الردة، وقتال أهل اليمامة، والروم، ومن منع الصدقة.

وقد قال الناس في القوم الذين أولو بأس شديد: فارس والروم.

وقال آخرون: أهل اليمامة، وأبو بكر رضي الله عنه قد قاتل أهل الروم وأهل اليمامة.

وقول ثالث: قوتلت فارس في أيّامه، وظفر بهم [عُمَر] بعد ذلك.

فإن كان أهل اليمامة والروم قد قاتلهم أبو بكر وفي ذلك إيجاب إمامته. وإن كان أهل فارس فقد قوتلوا في أيامه، وقد فتحها عمر رضي الله عنه من بعدما قاتلهم، فقد وجبت إمامة عمر؛ لأنَّ أبا بكر رضي الله عنه عَقدها له، وإن كان المعنى من قَاتَل فارس وفرغ منهم: عمر، وجبت إمامة أبي بكر؛ لأنَّه هو العاقد لإمامته، فدلَّ ما قلنا من القرآن على إمامة الصدِّيق والفاروق.

وإذ وجبت إمامة أبي بكر بظاهر القرآن، وبإجماع المسلمين فسد قول من قال بالوصية، وقد فسد -أيضاً- قول من قال: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نصَّ على عليّ ونَصَّبه إماماً.

ومِمَّا يبطل أيضاً قول من قال بالنصِّ على أبي بكر أنَّ أبا بكر قال لعمر: ابسط يَدَكَ أُبَايعك. يوم السقيفة، فلو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نصَّ على إمامته لم يجز أن يقول لعمر: ابْسُطْ يَدَكَ أُبَايِعْكَ. وقد قيل: إنَّ عمر قال لأبي عبيدة: ابْسُطْ يَدَكَ أُبَايِعْكَ. فقال: أَتُبَايِعْنِي وفيكم الصِّدِّيق؟.

وقال أبو بكر للأنصار: أنا أرضى بأحد هذين الرجلين -يعني: عمر بن الخطاب وأبا عبيدة بن الجراح- فبايعوا أيّهما شئتم. فقال عمر: ما ينبغي لأحد أن يكون فوقك، وأنت ثاني اثنين، وصاحب رسول الله في الغار. فلو كان نصًّا ما كان قد ذكرنا.

وقد روي عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: «إِنْ وَلِيَكُمْ حَبَشِيٌّ مُجْدَّعٌ، فَأَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَطِيعوا وُلاةَ أُمورِكُم»، وقد قال لمعاذ: «وَلاَ تَعْصِ إِمَاماً عَادِلاً».

وقد روي أن عليًّا قال: «وَاللهِ لَوْ وَلاَّنِي رَسُولُ اللهِ هَذَا الأَمْرِ لَقَاتَلْتُ عَلَيْه، وَمَا أَسْلَمْتُهُ إِلَى غَيْرِي». وقد روي أنَّه قال: يا رسول الله؛ من خليفتك علينا، وإلى من نأوي، وبه نشكو أحزاننا؟. قال: «اللهُ خَلِيفَتِي عَلَيْكَ وَعلى أَصْحَابِي أَجْمَعِينَ، وَعلى أُمَّتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، ولم ينصّ لإمام بعينه، فقد فسد بهذا قول من ادَّعى الوصايا والنصّ بما تلونا، وبالله التوفيق.

مسألة: [في الإمامة]

وسأل: عن الإمامة؛ هل تكون بغير تراض من المسلمين؟.

قيل له: لا، إِنَّمَا تثبت الإمامة بالرضى من المسلمين، وَإِنَّمَا تكون البيعة مع الرضى والمشورة.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۞ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾

الشورى:٣٨-٣٩، فأمر بالمشورة ومدح أهلها، وأثنى عليهم في التناصر عند البغي، ولا تكون المشورة إلا في الأفضل، وتقديم من يكون أجمع للكلمة، وأقوى على إقامة الأمر، وأنكى للعدو، وإن كان غيره أفضل منه في العلم.

ألا ترى أن عمر رضي الله عنه أقام الشورى في الإمامة بعده، وقد كان في الصحابة من هو أفضل منهم في العلم، وَإِنَّمَا قصد أَنَّها تصلح فيهم مِمَّن يرجو فيه نكاية العدو، وأجمع للأمر من أهل الفضل، ولا يجوز غير أهل الفضل، قال الله تعالى لإبراهيم: ﴿**إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾ البقرة:١٢٤، فمنع الظالم أن ينال ذلك، أو يتحلّى بالإمامة عَاتٍ، وَإِنَّمَا هي لأهل الحَقّ من المسلمين، فمن قال: إِنَّهَا لغير من ذكرنا من العدل المرضي وأهل الفضل فقد أخطأ.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: «فَلاَ تَعْصِ إِمَاماً عَادِلاً»، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يولي إلاَّ عدلاً مرضيّاً معه، واحتذى المسلمون مثاله.

فأمَّا ما رووا من قوله: «إِنَّ الإِمَامَةَ فِي قُرَيْشٍ»، فذلك إِنَّمَا هو أَنَّها تصلح فيهم مَع قوله: «مَا حَكَمَتْ فَعَدَلَتْ، وَقَسَمَتْ فَأَقسَطَتْ».

وأمَّا أهلُ الجَوْر فلا تصلح لهم الإمامة، ولا لأهل المعاصي، ومن قال بغير ذلك غير مصيب.

ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنْ وَلِيَكُمْ حَبَشِيٌّ مُجدع، فَأَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

فهذا يدلك على أن الإمامة لا تصلح إلاَّ في الأفضل من المسلمين من قريش وغيرهم؛ لأَنَّه قال: «في قريش»، ولم يقل لا تجوز في غيرهم؛ لأَنَّ حلفاءهم ومواليهم منهم أيضاً.

وقد وقع الإجماع على الأفضل ممن يصلح للإمامة، ولم يتفق لغير الأفضل، والاتفاق هو الحُجة، والاختلاف مردود إلى حكم المتفق عليه، وبالله التوفيق.

مسألة: [في الخوارج]

وسأل: عمَّا انتحل الخوارجُ من الهجرة، واستحلوا من قتل أهل القبلة من غير حدث، وسبائهم وتسميتهم بالشرك.

قيل له: القائل بذلك من الخوارج ضال عن سواء السبيل؛ فأما الهجرة بالاتفاق من السلف أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مَكَّة قال: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ»، أو قال: «بَعْدَ اليَوْمِ»، وقد كان بعد ذلك يدخلون في دين الله أفواجاً، ويرجعون إلى بلادهم، ويسمَّوْن مسلمين، ولهم الولاية والمودة، وعليهم النصر.

وقد كان يقبل الإسلام مِمَّن يأتيه، وَمِمَّن خرج إليه فأسلم، أو صالح أو أعطى جزية من أهل ذمة قبل منه وأقره في بلاده وعلى دينه. فذلك ما يبطل قولهم في الهجرة بعد الفتح.

وقد كانت الهجرة قبل الفتح، وقد عذر الله المستضعفين الذين قال الله: ﴿لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾ النساء:٩٨. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل مِمَّن أراد الإسلام وقال له: «إِنَّهُ مُهَاجِرٌ حَيْثُ مَا كَانَ»، مثل خزاعة وغيرهم.

وقد كان العبَّاس بمَكَّة قبل استفتاحها مسلماً، وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، وأتى حجَّاج بن عِلاَط مَكَّة، وأخبر العبَّاس في مَكَّة بذلك، فلم يلزمه كفراً، ولا هؤلاء الذين وصفت؛ وهذا ما يدحض مِن خبرهم وانتحالهم الهجرة، وفي تخلُّف العباس بمَكَّة، وقد قبل الله ورسوله منه ذلك، وَمِمَّن أقرَّه الله فيها من الضعفاء الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً دليل على بطلان قولهم: إن كُلَّ دار يحكم فيها بغير ما أنزل الله، لا يقبل فيها من أحد حسنة.

وقد كان أصحاب النَّبِيّ في أرض الحبشة، والحكم فيها بغير ما أنزل الله، وحسناتهم مقبولة، والذين كانوا من المسلمين من بعد وقوع الفتنة في الآفاق مع حكام الجور، بالاتفاق أنَّ الله يقبل إحسانهم، فهذا خطأ من الخوارج.

وَأَمَّا تسميتهم إياهم بالشرك والكفر من غير ذنب، ولا ارتداد، فذلك خطأ عظيم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافاً لذلك: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، فَإِذَا قَالُوهَا حَرُمَ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا». فهذا ما يبطل قولهم في الهجرة، وفي تحليل أموال أهل القبلة. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد حين طعن الرجل فقتله بعدما قال: أنا مسلم. فقال: إِنَّمَا يعبر عن قلبه لسانه. وقال صلى الله عليه وسلم: «وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله».

وفَعلَ مثلَ ذلك غيرُه لحال متبع كان في يده، وأنزل الله: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ النساء:٩٤ يعني: مشركين، ﴿فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ﴾ النساء:٩٤ يعني: بالإسلام، ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ النساء:٩٤ يعني: تبينوا ولا تقتلوا المسلمين، فدل بهذا ما يبطل قول الخوارج في ذلك.

وأما قولهم: إن القاتل والسارق والقاذف والزاني وشارب الخمر في دار هجرتهم مسلمون. فهذا قول الزور ممن قاله؛ لأَنَّ الله حرم قتل الأنفس التي حرمها، وأوجب النار لقاتل المؤمن متعمداً، وأوجب الحدود على الزاني والقاذف في الدنيا، والعقوبة في الآخرة لمن لم يتب، وكذلك في السارق الحد والعقوبة إن لم يتب، فخرجوا من كتاب الله، وإجماع الأمة على تحريم ذلك.

وقد كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من يفعل ذلك ويقيم عليه الحد، ولم يسمه مؤمناً ولا مسلماً إلاَّ من تاب منهم، وسَمَّاهم الله بقذفهم فاسقين، والزانين فاسقين أيضاً، والسارق ظالم، وكذلك القاتل، وقد غضب الله عليهم، ولم يعذرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك مع هجرتهم، وحرم الله ورسوله ذلك، فكفر من أحل ما حرم الله.

وأما إنكارهم الرجم، فذلك خروج من السنة، فلهم بهذا من الخطأ ما فيه كفاية، وقد ضلوا فيما فعلوه وأخطأوا فيما انتحلوه.

مسألة: [في نفي الإيمان عن مرتكب المحرمات]

وسأل: عن الإيمان: من أين لم يثبت لمن انتهك المحارم، وركب الكبائر، وترك الفرائض، ولم يحكم بما أنزل الله؟.

قيل له: إنا قد بينا ذلك فيما قد تقدم من كتابنا، وذلك أنّه نقض إيمانه بركوب ما حرم الله عليه، ممّا دان بتحريمه في الإقرار بالجملة، وترك ما صدق به من العمل، واستحل ما حرم الله عليه في كتابه من المحارم، وسواء كان راكباً معصية واحدة أو أكثر. وقد قال الله: ﴿وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ النساء:١٤، ولم يلعن الله مؤمناً، وقد لعن الكافرين، وأعد لهم سعيراً.

وفي القرآن ممّا تلونا في الفاسق والمنافق، ومن ركب الموبقات ما فيه كفاية، وما سار به رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتخلفين عنه، وفي الفارِّ من الزحف، ومن يغلل، ومن يأخذ مال اليتيم، وأموال الناس بالظلم ما في كتاب الله ما فيه كفاية لمن تدبر ذلك.

وإن كان المستحل لحرام الله لا تحل ولايته، ولا يسع جهل كفره ولم يجز لمن أثبت له الإيمان. ألا ترى أن المسلمين قد قالوا: إن ممّا لا يسع جهله مَنْ نَصَبَ الحرام دينًا بالادعاء على الله في تحريم ما أحل، واستحلال ما حرم، وإن كل متولٍّ لمحدث على حَدَث مكفّر مُحدثٌ، وإن الشاك في ضلالتهما على استحلال المحدث لركوب الحدث مُحدث.

فإذا كان ذلك، وكان المتولي لأهل الحدث كذلك مُحدثاً، ولا يسعه جهل كفر من علم منه ركوب الحرام لم يثبت له الإيمان.

مسألة: [في إيمان المقرّ بالجملة]

وسأل: عمن أقر بأن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وصدّق به، هل يثبت له الإيمان بهذا وحده؟.

قيل له: لا.

فإن قال: ما الدليل؟.

قيل له: قول الله: ﴿وَمَن لَّمْ يُؤْمِن بِاللهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيراً﴾ الفتح:١٣. فله ما قال الله إذا لم يؤمن بالله ورسوله، حتّى يقر بالجملة بأن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن ما جاء به محمد عن الله فهو الحق، وكذلك قال الله: ﴿والَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِـن قَبْلِـكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝ أُوْلَئِكَ على هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المفْلِحُـونَ﴾ البقرة:٤-٥؛ وَإِنَّمَا أفلحوا إذا آمنوا بالله ورسوله، وما جاء به محمد من التنزيـل مـن الله، والأنبياء وما أنزل إليهم، لا نفرق بين أحد منهم، ونحن له مسلمون، وهذا هو الدين، والدين عند الله الإسلام.

فإن قال: فمن سمع في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقول: لا إلـه إلا الله، وأن عيسى رسول الله صلى الله عليه وسلم، هل يثبت له الإيمان؟.

قيل له: لا؛ حتّى يقر بالجملة كما وصفنا.

فإن قال: فيحكم عليه بالكفر؟.

قيل له: لا.

فإن قال: و لم ذلك؟.

قيل له: لم نسمع منه إيماناً تجب به وَلايته، ولا كفراً تجب به عداوته ومفارقته، فالوقوف عنه حتّى يُعلَمَ إسلامه، ويقر بالجملة من دين محمد، وأن محمداً رسـول الله، وأن ما جاء به فهو الحق مع التصديق بعيسى، ولا يجزيه التصديق بعيسى حتّى يصدِّق بمحمد، وبما جاء به، وأنّه هو الدعوة.

وقد كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم منه الإيمان بعيسى لم يثبت له الإيمان حَتَّى يؤمن بمحمد، فإن علم منه الإيمان بمحمد رسول الله، فإذا صدق بمحمد، وبما أنزل إليه مع الإيمان بعيسى، فقد أقر بالنبيّ وحكمه.

وكذلك اليوم عندنا لما أحدث أهل القبلة، واختلفوا وابتدعوا، واستحلُّوا الحرام والفِراء على الله، وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم لم تثبت الولاية لمن علم منه الإقرار بالجملة، حَتَّى يعلم منه معرفة كفر المستحلين، والولاية لأهل طاعة الله، مع الشهادة الأولى.

وكذلك -أيضاً- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لَمْ يكونوا يتولون من ركب ما حرم الله عليه، ألا ترى أن الله قد أنزل في كتابه في: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ التوبة:٧٩. ثُمَّ قال: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللّهُ لَهُمْ﴾ التوبة:٨٠، وقال: ﴿سَوَاء عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ المنافقون:٦، وإنما هم لمزوا المطَّوعين من المؤمنين، وأمثال هذا.

مِمَّا يدل فيمن ركب معاصي الله، أو طعن على المسلمين في دينهم، وفي الذين سماهم الله بالفسق، وقال: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لا يَسْتَوُونَ﴾ السجدة:١٨، وقد أوجب عليهم ما قد قدمنا تلاوته.

هذه سيرته فيمن أحدث في عصره صلى الله عليه وسلم، وسار المسلمون في أهل الأحداث من بعده سيرة معروفة.

فإذا كان الإمام إمام هدى وليس معه مُحدِث يُظهر حَدَثَه كما كان أبو بكر وعمر كانت الدعوة دعوة النبيّ صلى الله عليه وسلم، ومن أظهر حدَثَه أقيم عليه حدّ ما أتى.

فأمّا إذا كان الإمام إمام ضلال والكفر ظاهر يُدَان به على المنابر، ويدعَى إليه في المساجد، ويُنصب ديناً ويبرأ ممَّن خالفه، ويُستحَلُّ دمه لم يتَوَلَّ أحد، و لم يثبت له اسم الإيمان حَتَّى يعلم منه إيماناً يُتولّى عليه، أو كُفرًا يبرأُ منه عليه.

ولولا ما وسع الله من التقية لَكَان العدلُ بتكفير مَن أقرَّ للمستحلّين، وسلّم لحكمهم، وأمِن بين ظهرانيهم حَتَّى يظهر الخلاف لهم، ويخرج من بين أظهرهم، ولكنَّ الله وسَّع في التقية، فقال: ﴿إلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ آل عمران:٢٨.

وقد نهى عن اتِّباع أهل الضلال، فقال: ﴿وَلاَ تَتَّبِعُواْ أَهْوَاء قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا﴾ المائدة:٧٧، وقال لنَبيِّه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ۝ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللهِ شيئاً وإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَاللهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾ الجاثية:١٨-١٩.

وقال: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ الأنعام:٦٨، وقال: ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً﴾ النساء:١٤٠.

فلَولا التقيَّة والرخصة من الله لكان الحكم فيمن قَعَد بين أظهر المستحلّين للكفر كحكمهم، ولكن جاءت الرخصة بالتقية في ذَلكَ، فالذي يأمن بين أظهر المحدثين و لم يُسمع منه كُفرٌ يُبرأ منه عليه، ولا إيمان يُتولّى به فحاله الوقوف.

ولولا ما وسَّع الله من التقيَّة لبُرئ منه؛ لأنَّه لا يأمن بين أظهر المحدثين إلاَّ من أظهر الرضى بدعوهم، ولكن التقيَّة كان العذر فيها.

وإذا كان الإمام إمام هدى، ورأينا مَن أمن بين ظهرانيهم يُظهر الرضا بحكمهم، ويحضر أعيادهم، ورُئي منه الصلاح، كان الحَقُّ وَلايته وسمِّي مؤمناً مسلماً؛ لأَنَّ الإيمان يُدان به علانية، كَذلك سار المسلمون قبلنا ونحن لهم تَبَع.

فإن قال: فإلى ما يُدعى اليهود والنصارى؟.

قيل له: إن كان الإمامُ إمام هدى، والإسلامُ ظاهر يُدعى إليه في المساجد، ويُخطب به على المنابر، ويُبْرَأ مِمَّن خالفه، ولا يأمن أحد مِنَ الناس على إظهار خلافه، فيدعو إلى الدعوة الأولى التي لم يكن عندها حدث ظاهر.

وَأَمَّا إذا كان الكفر ظاهرا يُدان به علانية، ويُدعى إليه في المساجد وعلى المنابر، فالدعوة لهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن مُحمَّداً رسول الله، والإقرارُ بما جاء من الله، ومعرفة كُفر المستحِلّين المظهرين لدعوة الكافرين، والولاية للمسلمين على ذلك.

فإن قال قائل: فهذا جميع ما لاَ يَسع جهله؟.

قيل له: لا، ولكن نتولّى جميع من سمعنا منه ذلك، ما لم نسمع منه جهلاً لما لا يسع جهله، كما كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يتولّى مَن سمع منه ذلك ما لَمْ يسمع منه غير ذلك، مِمَّا لا يسع جهله على كلِّ حال.

ولو كان الناس لا يُسلمون عند النبي صلى الله عليه وسلم حَتَّى يظهر منهم فعل كلّ خصلة لا يسع جهلها لكان النبي صلى الله عليه وسلم يوقف الناس على دعوته في جميع صفات الله، وجميع ذلك مِمَّا لا يَسع جهله.

فمن عاب علينا ما قد وصفنا سألناه عن الإمام إذا أحدث واستحلَّ ما حرم الله، وحرَّم ما أحلَّ الله بالتأويل، واستحلَّ نكاح الأمهات والأخوات لقول الله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ النساء:٣، واستحلَّ نكاح البهائم والغلمان والرجال من العبيد لقول الله: ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ النساء:٢٤، واستحلَّ الميتة والدم ولحم الخترير، وأكل أموال الناس ظُلماً لقول الله: ﴿لَيْسَ على الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ﴾ المائدة:٩٣، واستقبل غير القبلة لقول الله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾

البقرة:١١٥، وترك الصلوات الخمس؛ لأنّها ليست في كتاب الله، وكَـذّب بـالرجم وقطعِ اليد والرجل.

وتأوّل: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَـا وَارِدُونَ﴾ الانبياء:٩٨، وزعم أن عيسى ابن مريم وأمَّه والملائكة يُعذَّبون؛ لأنّهم عُبدوا مـن دون الله لقوله: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾.

ودان بالشك في البعث لقول الله: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ۝ يَمْحُواْ اللهُ مَا يَـشَاء وَيُثْبِتُ﴾ الرعد:٣٨-٣٩، وَقَال: والله ما أدري أيبعَث الله من في القبور أم لا؟.

ودان أنّ في الأرض إلهاً غير الله، لقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاء إِلَـهٌ وَفِـي الأَرْضِ إِلَهٌ﴾ الزخرف:٨٤، ثُمَّ دعا الناس إلى ذلك، واستحلّ دم من لم يَستجب لـه، وسبى ذريته، وغنم ماله، وقتله حيث لَقيه، ولم يأمن أحد عنده بإظهـارِ خـلاف ذلك. ما الحكم علينا إن دَخلنا هذه القرية التي فيها هذا الإمام، وقد أعطى جميعهم الرضى، ولم يَأمنوا عنده إلاّ بذلك، والإمام ومن معه جميعا يقرُّون بالتوحيد، وبالنبيِّ والكتاب، أنسمِّيهم مؤمنين، وقد عرفنا وانتهى إلينا ما ذكرنا من الأحداث، مع أنا لم نسمع لهم قولاً؟.

فإن قال: نعم، قد عُلم منهم الاستحلال كما وصفنا، فقد دخل بِأشنع قول، وردَّ كتاب الله، والمستحلُّ لما حرَّم الله لا يسع جهل كفره لمن عاينه أو بلغه عنه ذلك بخبر.

وإن قالوا: نَبرأ من هذا الإمام، ومِمَّن تولاّه على ذلك، أو قال بقوله هذا واستحله، فذلك هو القول في كلّ مستحلّ متأوِّل مرتكب لما حرَّم الله.

فإن قال: ما تقول في الرعية التي بين ظهراني هذا الإمام، ولم نسمع منهم قولاً، ولا وَلاية له، ولا مفارقة منهم له في سرٍّ ولا علانية؛ في حكمهم؟.

قيل له: نُمسِك عنهم ولا نَتولّى أحداً منهم حتّى يعلم منهم الاستحلال لذلك، أو وَلايتهم للإمام على ذلك، فعند ذلك يبرأ منهم.

وأمَّا الإمامُ نفسه الذي استحلَّ ذلك فالبراءة منه، وممن تابعه على ذلك ودان بطاعته، وَإِنَّمَا لم تجب البراءة مِمَّن في الدار لِحال التقيَّة وما وسع الله في ذلك، وأمَّا المستحل لذلك فلا يَسع جهل كُفره، ولا تَحلّ ولايته، ولا ولاية من تولاه، ولا الشك فيه، ولا في ولاية من تولاَّه على استحلاله.

وَأَمَّا حال الداخلين في ذلك البلد -عندنا- فلهم كتمان دينهم، ولا يحلُّ لهم الرضى بذلك صَدرا، وبالله التوفيق.

فهذا ما يَدُلّك على أن كلّ متأوِّل كتاب الله على غير الحَقِّ مستحلٌّ لما حرَّم بتحريف التأويل، كافر، وإن قال أحد: إِنَّهُ مسلم، فقد أباح الحرام.

مسألة: [في الجهل]

وسأل فقال: ما تقولُ فيمن قال: إنَّ الأشياء كلّها مباحة، وإن الراكب لما لا يعلم سالم، ولو ركب لما حرَّمه الله عليه بجهل مثل تزويج الأمهات، وأكل الميتة، وسفك الدماء، وأكل الربا، ولم يعلم أن الله حرَّم هذا أنَّه سالم، ولا شيء عليه في ذلك؟.

قيل له: هذا قائله قد أباح ما حرَّم الله بالجهل، والله تعالى لَمْ يعذر أحداً بالجهل، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾ الاسراء:٣٦، وقال: ﴿**وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا**﴾ الكهف:٢٨، وقال: ﴿**وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ**﴾ الجاثية:١٨، ففي كل هذا لا يجوز قول هذا القائل.

وقال الله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ النحل:٤٣، فلو كان أباح الأشياء وركوبها على الجهل لم يقل: ﴿**فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾، ولكان قد أهملهم. فَلما أمرهم بالسؤال، ونهى أن يقفوا ما ليس لهم به علم، دلَّ ذلك أن الأشياء غير مباحة، وأنَّها محجورة، ولا يجوز ركوب شيء مِمَّا

حرَّم الله بجهل ولا علم ولا تعمّد، ولا يحلّ إلاّ ما أحله الله بعلم ومعرفة مع السؤال عن ذلك.

ولو كان ما يقول من قال هذا شيئاً يُلتفت إليه لكان الجهل أنفع للعباد من العلم؛ إذ الجهل معه لا يضرّ أهله، والعلم ضارٌّ لمن علم ثُمَّ ركب بعدما علمه.

وهذا المستحلُّ لهذا والدائن به قائل غير الجميل، ضال عن سواء السبيل، فأين هو من قولهم: حلال وحرام وشبهات؟ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود: «إِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ والحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ شُبُهَاتٍ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ».

مسألة: [فيما لا يسع جهله]

وسأل: عن الأمر الذي لا يسع جهله عند مواقعته لمن ركب ذلك، أو عاين من ركبه؟.

قيل له: هو نصب الحرام ديناً في تحريم ما أُحلَّ، وتحليل ما حُرِّم، فمن استحلَّ حراماً، أو دان به بجهل أو علم لم يسعه ذلك، ولم يسع من علم منه ذلك ولايته عليه، ولم تسعه إلاّ البراءة منه؛ لأنَّ راكب ذلك قد كفر وفسق وظلم، والله قد نهى عن ولاية الظالمين، ونهى أن تنتهك محارمه، أو تتعدَّى حدوده، أو تترك فرائضه.

وقد قال أيضاً: ﴿وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ... وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (1)، وقال: ﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ آل عمران:٢٨، ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ المائدة:٥١.

---

(١) تمام الآيتين: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ النساء:١٣-١٤.

فإن قال: فما يسع جهله؟.

قيل له: هو ما دان المسلمون بتحريمه مِمَّا افترضه الله في كتابه أو رسوله صلى الله عليه وسلم في سنته، فواسع جهله لمن أقرَّ بجملته ما لم يركبوا حراماً، أو يحلوا حراماً، أو يحرموا حلالاً، أو يتركوا فرضاً واجباً، أو يتولوا من ركب، أو يبرؤوا من المسلمين على براءقم مِمَّن ركب فواسع ذلك لهم.

وقد قيل: إن مِمَّا لا يعذر الله العباد بجهله ولا الشك فيه بأن ينتهك المحارم التي حرَّمها الله على استحلال من أهلها لها، ودينونة فيها بها.

فذلك الذي لا يعذر الله العباد بجهله ولا الشك فيه، إذا علم أنَّ الراكب لذلك مستحلّ دائن، لم يسع أحد أن يشك في هلاكه، والحُجة في هذا قد قلناها مع ما بيَّنه الله في كتابه مِمَّا حرَّمه من المحارم.

مسألة: [فيما يسع جهله]

وسأل: عن الإسلام الذي لا يسع الناس جهله على حال من الأحوال؟.

قيل له: هو شهادة أن لا إله إلاَّ الله، وأن محمَّداً رسول الله صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله، وأن ما جاء به محمد من عند الله هو الحَقّ؛ فهذا هو الذي لا يسع جهله على كل حال.

والحُجة به قائمة على كلّ بالغ عاقل، ولا يعذر أحد بالشكّ في هذه الجملة، ولا التكذيب بها، فقد قال الله: **﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ اهْتَدَواْ﴾** آل عمران:٢٠، وقال: **﴿فَإِنْ آمَنُواْ بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾** البقرة:١٣٧.

وهي الجملة التي من أقرَّ بها كان مسلماً، ومن أنكر شيئاً منها كان مشركاً، وهي الجملة التي كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يدعو إليها.

وقد قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ النحل:١٢٥، وقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾، وقال: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلاَمُ﴾ آل عمران:١٩، والتي هي أحسنُ: كلمة الإخلاص "لا إله إلا الله"، والإخلاص أن تُخلص الدعوة لله وحده.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا [مِن قَبْلِكَ] مِن رَّسُولٍ إِلا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ الأنبياء:٢٥، وقال: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ الأنعام:٩٠، وقال: ﴿اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾ النحل:١٢٣ يعني: مستقيماً بالإسلام، وهي الجملة التي من أقرَّ بها وصدَّق بجملة الإسلام حرم ماله ودمه، وصار موحِّداً، وإن أنكر شيئاً منها كان مشركاً، وقوتل على ذلك، واستحلّ ماله ودمه، وعلى ذلك قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتَّى دخلوا في الإسلام.

وفي هذه الجملة التي وصفت لك أنَّه لا يسع جهلها جميع من تعبّد الله بها من عباده، وذلك له تفسير؛ لأنَّ جملة ما تعبَّد الله به عباده في كتابه، وفي سنَّة نبيه، ومن القياس عليهما، والإجماع على ذلك؛ فمن أقرَّ بما جاء به محمَّد صلى الله عليه وسلم فقد أقرَّ بجملة الإسلام، وقد قال الله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ۝ إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى﴾النجم:٣-٤، وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ الحشر:٧.

فهذا من الجملة التي من لم يقرّ بها لم يكن مُسلماً، ومن أنكر شيئاً منها كان مشركاً، وقد يدخل في هذه الجملة أشياء لا يسع جهلها إذا ذكرت، ويسع جهلها ما لم تذكر، وذلك معرفة تفسير التوحيد يسع جهله ما لم يذكر، ولا يسع إذا ذكر إلاَّ الإيمان به، والقيامة والبعث والحساب والجنة والنار والثواب والعقاب، إذا ذكر لم يسع إلاَّ الإيمان به والتصديق به، وذلك يسع ما لم يذكر أو يخطر بالبال، وتقوم

الحُجة بذلك، فإذا قامت الحُجة به لن يسع إلاّ الإيمان والتصديق به. وكذلك الوعد الوعيد يسع جهل ذلك ما لم تقم الحُجة، ولا يسع بعد قيام الحُجة.

وكذلك يسعهم جهل المحارم التي حرَّم الله ما لم يركبوا شيئاً منها، أو يحلّوا حراماً أو يحرموا حلالاً، أو يقعوا بالحرمة، ولا يُصدِّقوا الحُجة، أو تقوم عليهم الحُجة فيردُّوها، فإن ردُّوا الحُجة أو ركبوا الحرمة أو تولوا راكبها، أو برؤوا من العلماء على براءتهم مِمَّن ركبها، لم يسعهم ذلك.

ويسعهم جهل الفرائض ما لم يبتلَوا بشيء من ذلك، أو يَحضر وقت العمل، مثل الصلاة ما لم يَحضر الوقت، فإذا حضر وقت الصلاة التي أقرّوا بها في الجملة لم يسعهم جهل معرفتها والعمل بها، وعليهم العمل بها في أوقاتها بكمال طهارتها وحدودها، والخشوع فيها، واستقبال القبلة فيها، وآدابها من تحريمها إلى تحليلها؛ فإن تركها أو شيئاً من فرائضها التي لا تقوم إلاّ بها لم يسعه ذلك و لم يعذر.

وكذلك عليه استقبال القبلة فيها، والدينونة بها في حين أوقات الصلاة، والإقرار بذلك، ويسعه جهل معرفة الوضوء والطهارة وغسل الأنجاس والجنابة والحيض الذي أمر الله به.

والتيمُّم عند عدم الماء ما لم تحضر الصلاة واسع جهله، فإذا حضرت الصلاة لَمْ يسعه إلاّ العمل به والعلم بذلك، وأداؤه على ما يجب كما أمر الله به في أوقاته وعلى وجه السنَّة.

وكذلك صلاة السفر يسع جهلها ما لم يُسافر، فإذا كان مسافراً فعليه أن يعلم فرض ذلك ويؤدِّيه على ما يجب عليه.

ويسعه جهل معرفة الأنجاس والطهارات، وما يفسد الطهارات ويقطع الصلاة ما لم يُبتل بالعمل ويَحضر وقته، فإذا حضر وقت ذلك لزمه العمل بالطهارات للصلوات؛ لم يسعه أن يركب ما يفسد عليه وضوءه، ولا ما يقطع صلاته، وأن

يؤدِّيَ ذلك على وجهه، وإن علم ذلك وأحكمه قَبل لزومه كان أفضل له، وَإِنَّمَا قلنا: يسعه ما لم يُبتل بالعمل ويَحضر الوقت ما كان أحد قائما بنقل الشريعة.

وكذلك لبس الثياب الطاهرة، والصلاة على البقعة الطاهرة، والنيّة للصلاة، واستقبال القبلة، كلّ ذلك واسع ما لَمْ يحضر وقت الصلاة، فإذا حضر وقتها لم يسعه إلاّ العمل بما يجب من ذلك في وقته.

وكذلك يسعه جهل مَعرفة فرائض الصلاة وسننها ما لم يحضر العمل، فإذا حضر العمل فعليه أن يَعلم ذلك، ويجتنب ما يفسد عليه صلاته، ولا عُذر له في تركه، وعليه العمل، ويسعه ما لم يلزمه العمل بذلك، فافهم إن شاء الله، وبه التوفيق.

وقد روي عن رَسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «تَعْلِيمُ العِلْمِ فِيمَا تَعَبَّدَ اللهُ به عِبَادَهُ فَرِيضَةٌ على كُلِّ حَالم -أو قال- على كلّ مسلمٍ»، وقال: «اطلُبُوا العِلْمَ وَلَوْ بالصِّين».

وَإِنَّمَا قُلنا: إِنَّهُ يَسع ما لم يسمع، أو تقوم عليه الحُجة أو يحضر وقت العمل، وعند حضور العمل ينقطع العذر، ولا يسع الترك لمن أقرَّ بالإسلام؛ لأنَّ الله فرض الفرائض، وأثبت حقوقها وبيَّن حدودها من الصلاة وغيرها، وأوجب العمل بها في كتابه، وبيّن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمَّته، فعلى الناس طلبه وتعليمه ومعرفته والعمل به، ولا ينقطع عذرهم في الوقت قبل أن يحضر وقته، وإن لم يعلمه هلك.

وَإِنَّمَا قلنا: يسعه من ذلك حَتَّى يعلم أو يحضر الوقت، كذلك جميع الفرائض التي اتَّفق الناس عليها.

وكذلك الزكاة يسعه جهلها لمن أقرَّ بالجملة ما لَمْ يملك مالا تجب فيه الزكاة، فإذا ملك مالا تجب فيه الزكاة لَمْ يسعه جهلها، وكان عليه إخراج الزكاة على ما أوجبها الله، أو سنَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودفعها إلى أهلها المستحقّين لها، وإخراجها من صنوف الأموال. فإن تركها و لم يزكِّ، أو تَرك شيئاً منها و لم

يَدن به و لم يخرجه حتَّى يحضره الموت، و لم يزكِّه و لم يوص به هلــك و لم يُعــذر بذلك.

وكذلك صيام شهر رمضان واسع جهل مَعرفته لمن أقرَّ بالإسلام ما لم يَحــضر وقت الشهر، فإذا حضر هلال شهر رمضان وجب عليه معرفته وصومه على كــلِّ بالغ عاقل مُقيم، حاضر غير مسافر ولا مريض، فإن جهل أحد و لم يَــصمه أو لم يصم منه يوما واحداً هلك و لم يُعذر بذلك و لم يسعه.

وقد أوجب الله شريعة الصوم والزكاة في كتابه، وَإِنَّمَا قلنا: يسع جهل ذلك لمن جهله ما لم يلزمه، فأمَّا إذا وجب لم يُعذر أحد في ذلك، وذلك إذا قام به بعــض المسلمين؛ لأَنَّ نقل الشريعة فرض على الكفاية، و لم يسع أن يترك ذلك الجميع ولا يعذرون، وَإِنَّمَا يُعذرون في ذلك بعذر، والمتعلِّم لذلك قبل وقته أفضل.

ومن لزمه الصوم لزمه أن يجتنب فيه ما يفسد عليه صومه، فإن جهــل ذلــك وأفسد صومه لم يعذر بذلك، وَإِنَّمَا يَسعه ما لم يركب ما يفسد عليه صومه.

ومن ترك شيئاً من فرائض الصيام لم يسعه و لم يعذر، وَإِنَّمَا قلنا: يعــذر مــا لم يعلم أو تقم عليه الحُجة، أو يحضر وقت ذلك ولزومه، وصومه، وكذلك الزكاة.

وكذلك يسع جَهل معرفة الكفارات التي في كتاب الله، التي يَكفُر مَن تركها ما لم يحلف ويحنث، وتجب عليه الكفارة؛ فإذا وجبت عليه الكفارة لحنثه أو لــصومه، أو في القتل لَزمه علمه والعمل به، والكفارة كما أوجبها الله وسنَّها رسوله، فــإن جهل ذلك بعد لزومه وتركه لم يُعذر بذلك و لم يسعه تركه، ولا يسعُه ركوب ما يفسد عليه صومه بجهل ولا علم، وَإِنَّمَا يسعه ما لم يلزمه شيء من ذلك.

وكذلك من أفطر في سفره أو في مرضه فعليه البدل، فإن صحَّ وجهل ذلك و لم يبدله لم يعذر بذلك، وإن هو نسيه حتَّى مات بِعذر من الله فهو معذور في النسيان، وَإِنَّمَا عليه عدَّة من أيام أخر غير محدودة، فإنما التارك لذلك بالعمد أو الجهل فغــير معذور، وكلُّ هذا حجَّته في كتاب الله، وسوف نفسره في موضعه إن شاء الله.

وكذلك الحجُّ يسعه جهل معرفته وفرائضه ومناسكه ما لم يستطع الحج، وَإِنَّمَا قلنا: يعذر ما قام بذلك غيره من المسلمين، فإذا وجب عليه الحجُّ ولزمه فرضه فعليه الخروج منه كما أمر الله، فإن هو تركه بعد وجوبه لم يحجّ ولم يوص به حَتَّى مات لم يعذر بذلك ولم يسعه.

وقد أوجب الله الحجَّ على من استطاع إليه سبيلاً، وإن هو دخل في الحجِّ لزمه علم فرائضه والعمل بها، واجتناب ما يفسد عليه حجَّه من الرفث والفسوق والجدال في الحجِّ، فإن ركب شيئاً مِمَّا يفسد عليه حجَّه، أو ترك شيئاً من فرائضه لم يعذر بركوب شيء من ذَلِكَ بجهل ولا علم.

وكذلك عليه أن يجتنب قَتل الصيد، وقطع الشجر، وما يوجب الجزاء لمن ركب ذلك، فإن هو رَكب شيئاً من ذلك بجهل أو علم لَزمه الجزاء بِما يحكم به الحكمان، ولم يعذر بترك ذلك.

ويسعه جهل معرفة بر الوالدين والأرحام، وحق الجار والزوجات والأولاد والمماليك، والصاحب بالجنب وابن السبيل ما لم يُبتل بذلك.

فإذا لزمه شيء من ذلك فعليه القيام به والخروج منه كما أوجبه الله وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسار به المسلمون من بعده، ولا يعذر بترك ما يَلزمه بعد علمه، وَإِنَّمَا يسعه إذا أقرَّ بالجملة ما لم يُبتل بشيء من ذلك، أو تَقُم عليه الحُجة بعلم ذلك.

وقد أوجب الله برَّ الوالدين، وقال: ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالمسَاكِينِ وَالجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالجَارِ الجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ النساء:٣٦، فأوجب ذلك على مَن لزمه، ولا يُعذر بتركه، ولا العمل به عند لزوم عمله له، أو قيام الحُجة به عليه، فيدين به، ومتى وجب عليه قام به، وقد أوصى الله بالزوجات فقال: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمعْرُوفِ**﴾ النساء:١٩.

وقال في المماليك: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لاَّ يَقْدِرُ على شَيْءٍ﴾ النحل:٧٥، ﴿وَهُوَ كَلٌّ على مَوْلاهُ﴾ النحل:٧٥، وأوصى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالإحسان إليه.

وقال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ النساء:١١، فساوى بينهم في المحيا والممات، وقال: ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾ التحريم:٦. وقد وصَّى بذلك ويجب اتِّباعه، وَإِنَّمَا قلنا: يسع جهله لمن لا يبتلى به، أو تقوم به الحُجة عليه.

وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يَسع جهل معرفة ذلك إذا أقرَّ بالجملة ما لم يترك معروفاً أو يركب منكراً، وَإِنَّمَا قلنا: يسعه ما لم يلزمه ذلك أو يقع فيه، فإذا لزمه أمر بمعروف أو نهي عن منكر لم يعذر بترك ذلك بجهل ولا علم.

وكذلك إن ركب منكراً، أو ترك الإنكار على ما يوجب عليه من الفعل والقول والقلب، فترك ذلك بعد لزومه له لم يعذر بذلك.

وقد أوجب الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فَقال: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالمعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المنكَرِ﴾ آل عمران:١١٠، فجعلهم على ذلك خير أمَّة، وقال: ﴿الآمِرُونَ بِالمعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ المنكَرِ وَالحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ وَبَشِّرِ المؤْمِنِينَ﴾ التوبة:١١٢، فأوجب ذلك في الكتاب والسنَّة، وَإِنَّمَا قلنا: يسع ما لم يلزمه ذلك في حال يجب.

والجهاد في سبيل الله واسعٌ جهله ما لم يلزمه ذلك، ما قام به البعض من المسلمين، فإن هو لزمه الجهاد في سبيل الله، أو الدفع كما أمر الله، لم يسعه إلاَّ عمله والعمل به على ما يجب عليه فيه، وألاَّ يتعدَّى إلَى غير المأمور به فيه، ولا يركب ما نهي عنه. فإن لزمه فتركه بعد القدرة له، ولم يكن أحدٌ قائماً بذلك، وركب نهي الله فيه ونهي رسوله لم يعذر بذلك، وإنَّمَا يسعه ما قام بذلك أحدٌ؛ لأنَّه فرض على الكفاية، وقد قال الله: ﴿قَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ ادْفَعُواْ﴾ آل عمران:١٦٧ فهما هما، ومن تعدَّى إلى غير ذلك فقد أخطأ.

وكذلك الزنا وشرب الخمر وقذف المحصنات، واسع جهل ذلك لمن لم يعلمه ما لم يركب زنا، أو يقذف المحصنات، أو يشرب الخمر، فإن هو فَعل شيئاً من ذلك لم يسعه ولم يعذر بذلك بجهل ولا عمد.

وكذلك الكذب المتعمّد عليه، وغيبة المسلمين وشتمهم، والأذى لهم بغير ما اكتسبوا، وقول الزور، كلُّ ذلك واسع جهله ما لم يركب شيئاً ممَّا وصفنا.

فإن ركب شيئاً من ذلك بجهل أو عمد فكذب أو قذف أو شتم المسلمين أو اغتابهم، أو شهد بزور لم يعذر بذلك، ركبَ ذلك جاهلاً لحرمته أو عالماً بحرمته، فلا يحل ركوبه لما حرم الله عليه من ذلك؛ لأنَّ هذا كله قد حرَّمه الله وذمَّه وتوعَّد فاعله عليه، وحذَّر عنه وشدَّد فيه، ونهى عنه رسول الله، ولم يرخِّص الله في ركوب شيء ممَّا نهى عنه.

كذلك نظر الحرام وغضّ الأبصار عما لا يحل النظر إليه، وحفظ الفروج عما لا يسع ركوبه وفعله، والسمع والبصر والفؤاد والكلام بما لا يجوز التقول فيه بغير الحَقّ، كلّ هذا واسع جهل معرفته، إذا أقرَّ به في الجملة فإن هو نظر محرّماً أو فعل شيئاً ممَّا وصفنا ممَّا لا يجوز له أو وقع به، لم يسعه ولم يعذر بذلك بعلم ولا بجهل؛ لأنَّ الله حرَّم ذلك في كتابه، فقال في كتابه: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ علـى الله إلاَّ الحَـقّ﴾ النساء:١٧١، ﴿وَأَن تَقُولُواْ على الله مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾البقرة:١٦٩، وقال: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ الاسراء:٣٦، وقال: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ الاسراء:٣٦، وقال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُم إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۞ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ النور:٣٠-٣١ ذلك أزكى لهنَّ، وكلُّ هذا ممَّا لا يحلّ، فمن لم يعلمه ولم يركب شيئاً من ذلك لم يأثم، فأما إن ركب لم يعذر بجهله ولا علمه إذا ركبه.

وكذلك الربا والتطفيف في الكيل، والبخس في الميزان، والغش في البيع، كل ذلك واسع لمن لم يعلم ذلك، لمن لم يركب في ذلك ما حرم الله عليه، فيأكل الربا أو يعامل بالربا أو يأكل السحت، ويبخس الناس أشياءهم، ويطفف في الكيل والوزن.

فإن فعل شيئاً من ذلك، فأربى أو طفف أو بخس لم يعذر بركوب ذلك، ولم يسعه، وليس له أن يركب ما حرم الله عليه ورسوله في البيع، وقد حرَّم الله التطفيف في الكيل والبخس في الميزان.

وحرَّم الله الربا لقوله: ﴿لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ وَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ آل عمران:١٣٠-١٣١، وقال: ﴿وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ﴾ الأعراف:٨٥، وقال: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ على النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ المطففين:١-٣، وغير ذلك في الربا وتخبطهم في المحشر، وقد حرَّم الله ذلك أجمع.

وَإِنَّمَا قلنا: يسع ما لم يركب فعل ذلك، ولا يعذر في ركوب ذَلِكَ بجهل ولا علم، وقد يسعه جهل معرفة حُرمة الميتة والدم ولحم الخنزير، وما أهلّ لغير الله به ممَّا حرَّمه الله ورسوله، من أكل أموال الناس بالباطل، وأكل أموال اليتامى ظلماً، وقتل النفس التي حرَّم الله، وقتل المؤمنين على العمد، ما لم يركب شيئاً من ذلك، فإن هو ركب شيئاً من ذلك فأكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو ما أهل لغير الله به، أو سرق أو ظلم أو غصب أموال الناس، أو أكل أموال اليتامى، أو أموال الناس بالباطل، أو قتل نفساً مؤمنة بغير حق، أو قتل نفساً محرَّمة بغير حقّ، أو ركب ما حرَّمه الله، أو استحلّ ما حرَّمه الله، لم يعذر بركوب شيء من ذلك، ولم يسعه جهل ركوب شيء من ذلك بجهل أو عمد؛ لأنّ الله ورسوله قد حرَّما ذلك، فلا يحلّ ذَلِكَ لمن ركبه، وَإِنَّمَا يَسعه ما لم يركب ذلك.

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ المائدة:٣، وقال: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ البقرة:١٨٨، ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ﴾ النساء:٢٩، ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ النساء:٩٣، وقال: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ﴾ الاسراء:٣٣، وقال: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾الأنعام:١٥٢، وقال: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ النساء:١٠، فلا يحلّ ركوب ما حرَّم الله، ولا ارتكاب شيء ممَّا نهى الله عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم تحريماً.

وكذلك نكاح ما حرَّم الله ورسوله من نكاح الأمهات والبنات والأخوات والعمَّات والخالات، ﴿وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ﴾ النساء:٢٣، ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ النساء:٢٢، ﴿كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾ النساء:٢٤: فريضة الله عليكم.

وحرَّم النبيُّ من الرضاع ما حرَّم الله من النسب، وكلّ هذا واسع جهل معرفته لمن لم يعلمه، ما لم يركبه أو تَقُم به الحُجة.

فإن هو ركب شيئاً ممَّا وصفنا من هذا، ونكح ما لا يحلّ له من ذلك لم يعذر بذلك، ولم يسعه جهل ركوب ذلك، كان جاهلاً أو متعمداً، فلا جهل في الإسلام لمن ركب ذلك.

كذلك يسع جهل المحارم التي حرَّم الله من الدماء والفروج والأموال والحدود التي حدَّها الله ما لم يركب شيئاً من ذلك، أو يَقُل على الله فيها بغير الحَقّ، فيحلّ حراماً أو يحرِّم حلالاً، أو يقع في الحرمة، ولا يصدِّق الحُجة، فإن ركب شيئاً من ذلك، أو قال على الله في حال جهله بالخطأ والكذب فأحلّ حراماً أو حرم حلالاً

لم يعذر بذلك، ولم يسعه ذلك، ولا ركوبه بجهل ولا علم؛ لأنّ ما حرم الله لا يحلّ ركوبه، وما أحلّ فلا يجوز لأحد أن يحرِّمه.

وما افترض الله في كتابه فلا يجوز تركه، فإن هو أحلّ حراماً أو حرَّم حلالاً أو ترك فرضاً، أو تعدَّى حدود الله بجهل أو عِلم لم يسعه ذلك، ولم يعذر بما فعل من ذلك.

وكذلك كلّ ما دانوا بتحريمه يسعهم جهله ما لم يركبوا، ولا يسعهم ركوبه.

وكذلك كلّ ما دانوا بتحريمه يَسعهم جهله ما لم يركبوا، أو يتولّوا من ركب، أو يبرؤوا من العلماء على براءتهم ممَّن ركب.

ويسعُ جهل معرفة قسم المواريث والأحكام أبدًا ما لم يحكموا بغير ما أنزل الله، ويتعدوا حدود الله في المواريث ما قام بذلك الخاصة من المسلمين، ونقل الشريعة إلى من بعدهم.

وإن تعدَّى فركب شيئاً من ذلك على غير علم لم يعذر بركوبه الخطأ، فيحلّ حراماً أو يحرم حلالاً، أو يحكم بغير ما أنزل الله.

وَإِنَّمَا قُلنا ذلك يسع ما قام بالفقه ونقل الشريعة بعض المسلمين، قال الله تعالى: **﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾** التوبة:١٢٢، فأجاز التفقّه لبعض إذا قام بالجهاد بعض، وإذا قام به طائفة سقط عمَّن لم يقم به.

وقال تعالى: **﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾** النحل:٤٣، فأوجب على من لم يعلم أن يسأل حتَّى يعلم ما يجب عليه.

وقال: **﴿وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ﴾** آل عمران:١٨٧، فلما قال ذلك دلّ أنّ على الناس سؤال من أوتي الكتاب، وهم أهل الذكر، وعلى الناس سؤالهم فيما تعبَّدهم الله به، ويسألون أهل الذكر، وعلى أهل الذكر أن يخبروهم بما يحلّ لهم وما يحرم عليهم، وعلى العوام ألاّ يقفوا ما ليس لهم

به علم؛ فيقعوا في المحرَّم حتَّى يسألوا عن ذلك، فقد بينّا ما يسع جهله ما لم يركب، ولا يسع ركوبه على الجهل ولا العلم، وما يسع جهله ما لم يحضر وقته، وما لا يسع إذا حضر وقت العمل به، وما لا يسع جهله ولا ركوبه، فتبيَّن ذلك وتدبره إن شاء الله.

مسألة: [فيما لا يجوز الشك فيه]

وسأل: عن الذي لا يجوز الشك فيه؟.

قيل له: هو أن ينتهك المحارم على الاستحلال من أهلها لها، ودينونة فيها بها، فذلك الذي لا يعذرُ الله العباد بجهله ولا ركوبه ولا ولاية أهله عليه، إذا علم أن الراكب لذلك مستحلٌ له دائن به لم يسع أحداً أن يشكَّ في هلاكه.

فإن هو شكَّ فيه أو تولاَّه على استحلاله لم يعذر بالشك في ذلك؛ لأنَّ المستحلَّ لما حرَّم الله قد ركب ما حرَّمه الله عليه، ثُمَّ ادَّعى أنَّ الله أحلَّ له ذلك، فازداد كفرا إلى كفره في ادِّعائه على الله واستحلاله ما لا يحلّ له؛ لأنَّ الله قد حرَّم المحارم وبيَّنها في كتابه وعلى لسان رسوله، وحدَّ الحدود وأوجبها على أهلها، وحرَّم الخبائث كلها في كتابه، كما قال: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ الأعراف:١٥٧.

وقد حرَّمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وحرَّم الإثم والبغي بغير الحَقِّ، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون.

فمن ركب شيئاً مِمَّا حرَّمه الله ورسوله لا عُذر له، وهو هالك بمعصيته إلا أن يتوب، فإن هو -مع ركوبه- قال: إن الله أحلَّ له ذلك أو شيئاً منه مع ركوبه ودان به ازدادَ معصية إلى معصيته، وادَّعى على الله كذباً يجزيه الله به، فمن علم بركوبه واستحلاله فعليه البراءة منه، وإن هو شكَّ فيه وفيما يجب عليه بعد قيام الحُجة عليه لم يسعه الشك في ذلك، ولم يعذر بذلك، والحُجة أن يعلمَ هو أنَّ

الراكب لذلك مستحلّ دائن بما حرَّمه الله؛ لأَنَّ الراكب لذلك هالك مقطوع العذر. وإن قامت عليه الحُجة من المسلمين فليس له ردّ قولهم عليهم بعد قيام الحُجة عليه، فإن ردَّ قولهم عليهم هلك بذلك.

ومن ذلك قيل: إِنَّهُ لا يسع الشك في كفر أهل الأحداث المستحلِّين لها، ولا تجوز الولاية لأهلها عليها، وبالله التوفيق.

وقد حرَّم الله البغي في الأرض بغير الحَقِّ، فمن بغى على المسلمين، ودان بتحليل ذلك، وادعى ذلك طاعةً أمرَ الله بها لم يسع جهل كفره، ولا ولاية عليه، ولا الشكّ فيه لمن علم بحدثه وبغيه، قال الله: ﴿**وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ الشورى:٤٢. فأوجب العذاب على الباغي.

وقال الله تعالى: ﴿**ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللهُ إِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ**﴾ الحج:٦٠. فإذا كان الله ناصره وجب على المسلمين نصر من ينصره الله.

وقد قال الله: ﴿**فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ**﴾ الحجرات:٩، فأوجب مقاتلة الباغي حَتَّى يفيء إلى أمر الله إلى الحَقّ، وعلى ذلك قاتل المسلمون أهل البغي، وبه ساروا، وحرموا البغي وولاية أهل البغي، وفارقوا الشكاك على شكهم، ولم يتولوهم في تخلفهم عن قتال الفئة الباغية، ولم يصوبوا -أيضاً- من تولى الفئة الباغية والمبغي عليها.

وهذا الذي يتولى الفريقين قد جمع بين الأضداد، فلا يحل له ولاية من حرم الله حدثه، وأوجب عليه البغي بحدثه، وأمر بقتاله، والذي ساوى بين ذلك ضال عن الحق، والذين شكوا في ذلك قد شكوا فيما أمر الله، ولم ينصروا من قال الله: إِنَّهُ ينصره.

وقد قاتل أبو بكر بالسلف من المهاجرين والأنصار من منع الصدقة، واتفقوا على تصويبه في ذَلِكَ، وقاتل من ارتد حَتَّى دخل فيما خرج منه، وقاتل مانع

الصدقة حتَّى أعطى ذلك، و لم يستحل منهم غير ما وجب عليهم، وقال: لو منعوني عقالاً لقاتلتهم عليه.

ألا ترى أنَّه لم يقبل قول من شك في قتالهم حين قالوا له: اصبر حتَّى يقوى جمعك، ويكثر أعوانك. وقالوا: أتقاتل قوماً آمنوا بنبيِّنا وصلوا معنا -أو قالوا: صلوا إلى قبلتنا- إذ منعونا الشاة والبعير؟. فقال: لو منعوني عقالاً مِمَّا أعطوه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه أو ألحق بالله. وقال: حتى آخذ منهم، ولا أفرق بين شيء جمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم. والله أعلم بلفظ هذه الأخبار كيف كانت؛ إلاَّ أنَّ هذا يدل على معانيها، و لم يعذر أحداً في ذلك.

فمن قال من بعده اليوم: لا يحل قتال البغاة، ولا قتال الجبابرة ممن أقر بالتوحيد، فقد خرج مِمَّا سار به المهاجرون والأنصار، والخلفاء الراشدون، وخالفوا كتاب رب العالمين فيما قد تلونا في أمر البغاة، والمقاتلة لهم، وتكفيرهم، وقتلهم حتَّى يفيئوا إلى أمر الله.

ألا ترى أن الذين قاتلوا مع أبي بكر من منع الصدقة، و لم يشكوا في قتال أهل البغي مع علي، مثل طلحة والزبير ومعاوية، و لم يعذروا من شك في ذلك و لم يتولوهم، فإِنَّمَا وقف من وقف منهم عمن شك في قتال معاوية إذ لَمْ يعلم لِمَ كان تخلفهم عن الحرب.

مسألة: [في الشرك]

وسأل: عن الشرك؛ ما هو؟.

قيل له: هو الإشراك في الشيء غيره، والمشاركة فيه هو اسم الشرك والإشراك.

فإن قال: فيما يلحق العبد اسم الشرك بالله؟.

قيل له: هو كل ما أشرك به مِمَّا لم ينزل به سلطاناً فهو مشرك، كما قال: ﴿وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ الأعراف:٣٣. فهو مشرك، وقد حرمه الله تعالى،

وهو أن يجعل معه شريكاً في ملكه، أو يجعل معه إلها غيره، أو يعبد غيره ممَّن يعبد الأوثان والأصنام والنيران والشمس والقمر والملائكة والرسل.

فكل من عبد غير الله فقد أشرك به ما لم يترل به سلطاناً، ومن أشرك بالله ما لم يترل به سلطاناً ﴿فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاء فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ الحج:٣١؛ يعني: بعيداً، فالمشرك بعيد من الله، خارج من رحمة الله.

ومن لم يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وأنبيائه، وما جاءوا به عن الله كان مشركاً، ومن لم يؤمن بالله، ويقر بجملة الإسلام التي دعا إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مشركاً، ومن صدَّق بالله وشك في محمد صلى الله عليه وسلم، ولم يؤمن به أنَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يؤمن بالقرآن الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله كان مشركاً وليس بمسلم، وهي الدعوة التي من أقر بها كان مسلماً، ومن أنكرها أو شيئاً منها كان مشركاً، حتَّى يقر بالله وبرسوله وما جاء به ويصدق به أنَّه الحق.

وفي ذلك إيمان بجميع الأنبياء والمرسلين وكتب رب العالمين، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يُؤْمِن بِاللهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا﴾ الفتح:١٣. وقال: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ النساء:٦٥، فمن لم يسلم لحكم رسول الله فليس بمؤمن، ومن لم يكن مؤمناً كان مشركاً وكافراً، ومن آمن ببعض الأنبياء وكفر ببعضهم كان مشركاً؛ لأنَّه رد ما جاء في القرآن من الإيمان بجميعهم، ونقض ما أقر به من الجملة.

ومن أنكر شيئاً من كتاب الله أشرك؛ لأنَّه نقض ما أقر به أنَّه جاء من الله. ومن لم يصدق بجملة القرآن أشرك، ومن لم يؤمن بالآخرة كان مشركاً. وقد قال الله: ﴿وأَنَّ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُم عَذَابًا أَلِيمًا﴾ الاسراء:١٠، وقد قال:

﴿وَمَن يَكْفُرْ بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيدًا﴾ النساء:١٣٦.

ومن لم يؤمن بالمعاد وأنكر البعث أشرك؛ لأنَّ ذلك في كتاب الله، وقد نقض ما أقر به، ومن رد شيئاً من كتاب الله ولو حرفاً واحداً فقد أشرك حَتَّى يؤمن بكلّ ما جاء من الله على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وهي الدعوة، وعلى إنكارها قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حَتَّى دخلوا في الإسلام. وقتل من امتنع من اليهود، واستحل سباهم وأموالهم، وقاتل عبدة الأوثان حَتَّى أقروا بالإسلام، فمن أنكر وحدانية الله أشرك، ومن أنكر البعث وكذب بالجنة والنار أشرك؛ لأنَّ ذلك في القرآن.

ومن جحد الصلاة وأنكر أنَّها ليست في كتاب الله، وخطَّأ من أوجبها كان مشركاً يُقتل إن لم يتب، فأما من لم يصلِّ وهو مقر بها لم يشرك.

ومن جحد الصلاة والزكاة ومنع ذلك أشرك بذلك، وقوتل حَتَّى يقر بذلك، وعلى ذلك كان قتال أبي بكر لمن ارتدّ ومنع الزكاة.

ومن جحد الحج والصيام والفرائض التي في كتاب الله، ولم يؤمن بذلك أشرك.

ومن قال: إن نبياً بعد محمد صلى الله عليه وسلم وأنَّه ليس بخاتم النبيين، أو قال: إنهُ كاذب أو ساحر. ولم يصدق به أشرك، ومن ذلك لَحق اليهود اسم الشرك؛ لأنَّهم سموا النبيّ كاذباً وساحراً، ولم يؤمنوا به، ولا بما جاء به فأشركوا، وعلى ذلك قاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم، واستحل دماءهم وأموالهم بما أحلها الله له من ذلك، وقد سماهم الله مشركين لقوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى المسيحُ ابْنُ اللهِ ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ قَاتَلَهُم اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ۞ اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللهِ وَالمسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهًا واحداً لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ التوبة:٣٠-٣١، فسماهم الله في كتابه مشركين، وفي هذا لهم كفاية.

وقد سماهم الله الذين كفروا، فقال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ على لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾. وقال: ﴿النَّارُ وَعَدَهَا اللهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ الحج:٧٢، و لم يلعن الله مؤمناً وقد لعن الكافرين. وقال: ﴿وَهَلْ نُجَازِي إِلا الْكَفُورَ﴾ سبأ:١٧.

فكل من استحقّ بعصيانه مجازاة من الله وعقوبة فهو كافر كما سماه الله.

وقال: ﴿وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ فمن لم يكن شكوراً كان كفوراً، ولا فرق في ذلك، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الإنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سميعاً بصيراً ۝ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً﴾الانسان:٢-٣، فمن لم يكن شاكراً كان كفوراً، ولا منزلة ثالثة غير هاتين.

مسألة: [في الشك]

وسأل: عن الشك؟.

قيل له: من شك في الله أَنَّهُ ليس بخالق ولا رازق كفر، ومن شك في تفسير أسماء الله بعد قيام الحُجة عليه كفر، ومن شك في تفسير التوحيد، بعد علمه وقيام الحُجة عليه كفر. ومن شك في النبي صلى الله عليه وسلم أنّه ليس بنبي ولا رسول صلى الله عليه وسلم كفر بذلك.

ومن شك في القرآن، بعد أن سمعه يتلى ويقرأ؛ فقد قامت عليه الحُجة، فإن شك فيه كفر، فأما من آمن بالله ورسوله، وآمن بالقرآن، ثُمَّ سمع بآية لم يكن علم أنّها من القرآن، فشك فيها لم يكفر، حتّى تقوم عليه الحُجة بأنّها من القرآن، فإن شك فيها بعد قيام الحُجة عليه كفر، وإن شك في سورة من القرآن، أو ثلاث آيات لم يعذر في ذلك وقد كفر.

وقد قيل: إن القرآن حُجَّة الله؛ لأَنَّ نظمه معجز من كلام البشر، فمن شك في شيء منه كفر. وقال آخرون: حَتَّى يشكّ في ثلاث آيات؛ لأَنَّ أقل سورة ثلاث آيات.

ومن شك في الثواب والعقاب والجنة والنار، والبعث والحساب، والوعد والوعيد بعد قيام الحُجة عليه من كتاب الله أو حُجَّة المسلمين كفر.

ومن شك في فرائض الله التي افترضها بعد قيام الحُجة عليه كفر. ومن شك في محارم الله التي حرمها بعد علمه، وقيام الحُجة عليه كفر.

ومن شك في أنبياء الله وكتبه ورسله بعد قيام الحُجة عليه كفر، وكذلك من شك في ملائكة الله بعد علمه وقيام الحجة عليه كفر.

وأما من شك في أحد من أنبياء الله، أو أحد من ملائكة الله لم يسمع بهم لم يكفر بذلك حَتَّى تقوم الحُجة عليه، فإذا قامت عليه الحُجة فشك بعد قيام الحُجة عليه كفر.

ومن شك في ولاية المسلمين والبراءة من الكافرين بعد علمه وقيام الحجة عليه كفر، وَأَمَّا من شك في ولاية واحد من المسلمين لم تقم عليه الحُجة لم يكفر. وكذلك في البراءة.

إنَّ من شك في البراءة من رجل لم تقم عليه فيه الحُجة أَنَّه من أهل البراءة لم يكفر إلاَّ بالشك بعد علمه، وقيام الحجة عليه.

ومن لم يتول الله ورسوله والذين آمنوا بعد علمه كفر، ومن لم يبرأ من الكافرين من الأولين والآخرين بعد علمه في الجملة وعند التسمية كفر، ولا يسع الشك بعد العلم.

ومن شك في جهاد المشركين بعد علمه كفر، ومن شك في قتال أهل البغي بعد علمه وقيام الحجة عليه كفر، ومن شك في قتال المحارب وإقامة الحدود عليه بعد علمه وقيام الحُجة عليه كفر، ومن شك في إقامة الحدود على المقرين بها بعد علمه وقيام الحُجة عليه كفر، ومن شك في كفر شارب الخمر بعد علمه وقيام الحُجة

عليه كفر، ومن شك في كفر من سرق أو زنى أو قذف محصنًا بعد علمه وقيام الحُجة عليه كفر. ومن شك في كفر من ترك الفرائض و لم يدن بها بعد علمه وقيام الحُجة عليه كفر.

ومن شك في كفر من ركب المحارم التي حرمها الله وتعدى حدود الله التي حدها بعد علمه وقيام الحُجة عليه بما ركب كفر. ومن شك في ثواب الله على طاعته، والعقاب من الله لأهل معصيته بعد علمه وقيام الحُجة عليه في ذلك كفر. ومن شك في كفر المستحلين لما حرم الله بعد علمه وقيام الحُجة عليه كفر. ومن شك في ولاية المسلمين على براءتهم ممن ركب ما حرم الله بعد علمه وقيام الحُجة عليه كفر. ومن لم يتول المسلمين، ويبرأ من الكافرين بعد علمه وقيام الحُجة عليه في ذَلِكَ كفر. وما كان مثل هذا ممَّا لم أذكره و لم يخطر في قلبي فاكتبه فهو مثله.

ولا يسع الشك في كفر من ركب ما نهى الله، أو ترك أمره، أو تعدى حدوده، أو تعاطى ما ليس له ممَّا لَمْ يأذن الله له به، أو أصر على معاصيه أو ركب الكبائر؛ لأنَّ المحدث بعينه هالك بحدثه، مقطوع العذر، لا يحل الشك فيه بعد قيام الحُجة عليه، وعلم الشاكّ في ذلك، وبالله التوفيق للصواب.

والشاك حيران مستهوى، قد التبس عليه أمره، وقد قال الله في ذم الشاك: إنَّه ﴿حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى﴾ الأنعام:٧١ ويخبرونه بالطريق، وهو مستهوى لا يعلم الحَقّ فيتبعه، ولا الباطل فيجتنبه.

وقد قال الله: ﴿وَلاَ تَتَّبِعُواْ أَهْوَاء قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ﴾ المائدة:٧٧، ﴿وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ۝ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللهِ شيئاً﴾ الجاثية:١٨-١٩. وقال: ﴿وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ الكهف:٢٨، وقال: ﴿وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لاَ يَسْمَعُونَ﴾ الأنفال:٢١، وقال: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابَّ عِندَ اللهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ ۝ وَلَوْ عَلِمَ اللهُ فِيهِمْ خَيْرًا لاسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ الأنفال:٢٢-٢٣.

كل هذا يذم من لم يقبل الحق، وهو مستهوى عن الحق، لا يعرف حلال الله حلالاً ولا حرامه حراماً، ولو كان يعرف الحق لاتبع الحق، ولضلل الناس بترك هذا.

مسألة: [فيما يقع عليه اسم الكفر]

وسأل فقال: عمن يقع عليه اسم الكفر فيما ركب أو ترك؟.

قيل له: الكفر لاحق كلّ من ترك أمر الله، أو ركب نهيه، أو شك في دينه. ومن ذلك أن من لَم يؤمن بالله كفر، ومن لَم يؤمن برسوله محمد صلى الله عليه وسلم كفر، ومن لَم يؤمن بالقرآن كفر، ومن لَم يؤمن بالبعث والحساب كفر، ومن لَم يؤمن بيوم القيامة كفر، ومن لَم يؤمن بالجنة والنار والثواب والعقاب كفر، ومن لَم يؤمن بملائكة الله كفر، ومن لَم يؤمن بأنبياء الله ومن لم يؤمن برسل الله وجميع كتبه كفر، ومن لم يصدق بوعد الله ووعيده كفر، ومن لم يؤمن بما أمر الله من فرائضه وشرائعه كفر، ومن لَم يعمل بِما فرض الله عليه كفر، ومن لَم يؤمن بمحارم الله كفر، ومن ركب محارم الله وتعدَّى حدوده كفر، ومن ترك الواجبات كفر، ومن ركب الكبائر كفر، ومن أصر على صغائر المعاصي كفر، ومن استخفَّ بحق الله وحق رسوله محمد كفر، ومن اغتاب المسلمين أو شتمهم أو برئ منهم كفر، ومن لا يتولهم كفر، ومن لَمْ يبرأ من الكافرين كفر، ومن صوَّب أهل البغي وتولاَّهم كفر، ومن تولى الكافرين والباغين كفر، ومن تولى أهل الكبائر كفر.

وكذلك كل من ترك ما أمر الله به من الواجبات، أو ركب ما نهاه الله عنه من المحرمات كفر، ومن قذف المحصنات كفر، ومن سرق أو زنى كفر، ومن حارب المسلمين أو بغى عليهم كفر، ومن ارتد عن الإسلام كفر، ومن شبَّه الله بخلقه كفر، ومن أكل الربا والميتة والدم ولحم الخنزير من غير اضطرار إليه كفر، ومن ظلم الناس أشياءهم كفر، ومن أكل أموال الناس ظلماً كفر، ومن أكل مال اليتيم

ظلماً كفر، ومن قتل المسلمين بغير حق كفر، ومن قتل النفس التي حرم الله كفر، ومن شرب الخمر كفر، كلٌّ هذا بعد العلم.

مَن ركب ما حرَّم الله عليه ورسوله صلى الله عليه وسلم كفر، وهو أكثر من هذا، وما كان مثله ممَّا حرَّمه الله أو أمر الله به أو نهى عنه فركب المنهيّ عنه، أو ترك المأمور به كفر، كلٌّ هذا بعد العلم، وذلك بعد وجوبه عليه ولزومه له في أوقاته؛ لأنَّ الله أحلَّ أشياء وحرَّم أشياء، وأمر بالإيمان بأشياء، ووعد على العمل بذلك الثواب، وعلى ترك ذلك العقاب؛ فمن لَمْ يعمل بما أمر الله، وركب ما نهى عنه ولَم يؤمن كان عليه العقاب والسخط من الله والعذاب، والله لعن الكافرين وأعدَّ لهم سعيراً، و لم يلعن مؤمناً، وقال: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لا يَسْتَوُونَ ۞ أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُم جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلاً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۞ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ﴾السجدة:١٨-٢٠، وقال: ﴿وَهَلْ نُجَازِي إلا الْكَفُورَ﴾ سبأ:١٧، وقال: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً ۞ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلاسِلا وَأَغْلالاً وَسَعِيراً﴾ الانسان:٣-٤.

فقد بيَّن الله ذلك في كتابه على لسان نبيه محمَّد صلى الله عليه وسلم لأمته، و لم يتركهم في عمىً، وقال: ﴿لا يَصْلاهَا إلا الأَشْقَى ۞ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ الليل:١٥-١٦، وقال: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْماً﴾ طه:١١١.

مسألة: [في التزام مسميات القرآن وأحكامه]

وسأل: عن الأمر الذي إذا أصلحته الأمَّة كان على الله تمام دينها وهو الأصل، وسائر الدين فرع؟.

قال: هو ألاّ يسمّى أهل ملّة إلاّ بما سمّى الكتاب، ولا يعاقبوا إلاّ بما عاقب الكتاب، ولا يستحلّوا إلاّ ما أحلّ الكتاب، ولا ينكحوا فرجاً إلاّ ما أحلّه الكتاب، ولا يستحلوا دما إلاّ ما أحلّه الكتاب.

فإن قال: فكيف ذلك؟.

فقال: هو ألاّ يسمّى أهل ملة إلاّ بما سمى الكتاب كما سماه الله في كتابه، فعلى ما سمّاه الله من جميع الملل؛ فيسمَّى المؤمن مؤمناً، والمسلم مسلماً، والمشرك مشركاً، والكافر كافراً، والفاسق فاسقاً وكافراً، والمنافق منافقاً، والظالم ظالماً، والباغي باغياً، وكلّ مسمّى كما سمّاه الله في كتابه، فعلى ما سماه الله، وثبت منازل الناس، وتجري الأحكام عليهم على ما يعرف من منازلهم، وتعرف منازلهم من قِبَل قولهم وفعلهم.

فعلى القول والفعل تثبت المنازل، وعلى ما يثبت من المنازل ثبتت للناس منازلهم من الأسماء والأحكام، فمن أجرى على الناس حُكما قبل أن يعرف منازلهم جارَ وتعدَّى، فإِنَّهُ لم يكن أحد مسلماً إلاّ بقول المسلمين وفعلهم، ولا مؤمناً إلاّ بقول المؤمنين وفعلهم، ولا يكون منافقاً إلاّ بقول المنافقين وفعلهم، ولا يكون يهوديا إلاّ بقول اليهود وفعلهم، ولا نصرانياً إلاّ بقول النصارى وفعلهم، ولا مشركاً إلاّ بقول المشركين وفعلهم، ولا مجوسياً إلاّ بقول المجوس وفعلهم.

وكذلك سماهم الله في كتابه، وأثبت لهم وعليهم الأحكام على كلّ ملة من ملل أهل الشرك، وأهل الأحداث من أهل الإقرار، فليس لنا أن نجمعهم في اسم ولا في حكم من حيث تفرقوا، ولا نفرّقهم من حيث اجتمعوا، ولا نقصرهم من حيث بلغوا.

ولا ينبغي لنا أن نلحق بهم من الأسماء والأحكام ما لم يلحقوا، ولا أن نجعل الكفر بالتأويل والمعرفة بالتنزيل والتصديق كالكفر بالتنزيل والتكذيب، ولا أن نجعل التضييع للفرائض في الإقرار بها كترك العمل بها والإنكار لها، ولا نجعل ركوب

المعاصي في الإقرار بحُرمتها، والمعرفة لما ركب منها، والإقرار بحدٍّ ما كان فيه حدٌّ منها، كمثل ركوبها في استحلالها، والكفر بما أنزل الله من تحريمها.

فهذه الأسماء والأحكام أجراها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على أهلها، وسماهم على قدر منازلهم؛ فالحكم فيهم على ما استحقَّ كلّ منهم، وكان الحكم والسيرة في عبدة الأوثان من العرب أن يقاتلوا ﴿**حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ**﴾ الأنفال:٣٩؛ يعني: لا يكون شرك ويكون الدين كلّه لله، وأن يستحلّ مع ذلك في قتالهم غنيمة أموالهم، وردّ سباهم، وردّ سبا خيبر، وهو أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لم يسب بعد ذلك أحداً من العرب، وفتح مَكّة وردَّها إلى أيدي أهلها و لم يسبهم، وقيل: إنَّه قال: «لاَ رِقَّ على عَرَبِيّ».

و لم يغز بعد الفتح، ويُنزل براءة أحدٍ من المشركين على دينه من العرب، إلاَّ من كان له مدَّة في الأربعة الأشهر حَتَّى يبلغ حدَّ مأمنه، وقد أنزل في ذلك: ﴿**بَرَاءَةٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ التوبة:١، فبرئ إليهم من عهدهم، و لم يقبل منهم إلاَّ الإسلام أو قتلهم.

وذلك معروف في السيرة معهم، ومضى عليه السلف، وكانت السيرة في أهل الكتاب أن يُقاتلوا حَتَّى يقروا بالإسلام، وإن امتنعوا من الإسلام قوتلوا، حَتَّى يعطوا الجزية عن يَد وهم صاغرون، واستحلّ في قتالهم سباهم، وغنيمة أموالهم، وأجلى بني النضير، وأخذ أموالهم.

وقاتل بني قريظة وسبى ذراريهم ونساءهم، وغنم خيبر وجعلها بين من قاتل عليها على قسم الغنيمة، وأخرج الخمس على من سَمَّى الله وقسمه، وقسم الباقي بين من قاتل عليها، وبيَّن السهام في ذلك لمن يستحقّه، قسَّم بنفسه أو هو ومن كان معه وسنَّه، كما قد قسم من ذلك، وأعطى العبيد والنساء شيئاً غير سهام بلا قِسمة، وأخذ الجزية والصلح ممَّن ألقى بيده و لم يقاتل، وأقره على دينه.

وقد أقرّ يهود خيبر بعد القتال على دينهم، وعاملهم على الأموال بالنصف من ثمارها، ورفع عنهم الجزية، وصالح أهل فَدك على نصف ثمرها والنصف منها، وحقن دماءهم، وأقرَّهم على دينهم، وقيل: إنَّهُم نصارى.

وصالح الوفد الذين أتوه من نجران على ما وقع بينهم من ذلك، وأقرَّهم على دينهم.

وقد أمر الله بأخذ الجزية من أهل الكتاب عن يَد وهم صاغرون. وقد قيل: إنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أَن يُؤخَذَ مِن كُلِّ حَالِم دِينَارٌ، ولَم يَجعَلْ على النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالعَبِيدِ شيئاً، وكان يُصالح من صالحه في مغازيه من أهل الكتاب، ويقبل منهم ذلك، ويقرهم على دينهم، وقد سمَّاهم الله كفرة، كما قال: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ البينة:١، فهؤلاء كفروا بالتنزيل.

وقد قال تعالى: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ التوبة:٢٩، وقد سماهم الله غير مؤمنين به ولا باليوم الآخر، ولا دائنين بدين الحَقِّ، فهذا هو الشرك، وعليه قوتلوا واستحلَّ دماءهم وأموالهم، وقد أقرَّهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على دينهم، وقد روي أَنَّهُ سئل عن المجوس، فقال صلى الله عليه وسلم: «سُنُّوا بِهِم سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ».

فَهذه أسماء أهل الشرك، والأحكام فيهم كما حكم الله ورسوله، وقد أخذ الجزية المسلمون من أهل الأمصار من اليهود وأهل الذمَّة على أحكام مختلفة.

وقد جعل بعضهم على الدهقان في الشهر أربعة دراهم، والوسط درهمين، ودون ذلك درهماً، وهذا على قياس السُّنَّة أنَّ على كل حالم في السَّنَة دينارا، (والدينار قيمته اثنا عشر درهماً في ذلك الوقت)، في السنة على الدون اثنا عشر درهماً، ولا تؤخذ الجزية من المسكين ولا من الرهبان.

وسار أبو بكر في أهل الردَّة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، فقاتلَ أهل الردَّة حتَّى دخلوا فيما خرجوا منه، وقاتل من منع الصدقة حتَّى أخذ منهم، وقاتل من قاتله من أهل الأمصار، وصالح من صالح من أهل الذمّة، واحتذى مثال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقاتل عمر رضي الله عنه أهل فارس والسواد، وغير ذلك من أهل الأمصار، وصالح من صالحه من العجم، وافتتح الأمصار، واصطفى الأموال فجعلها فيئاً وصوافي للمسلمين؛ يأكلها الأول والآخر والذين جاءوا من بعدهم، ولم يقسمهما بين المقاتلة.

وقسَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم الفيء، وأعطى عطايا من ذلك المؤلفة في الإسلام، فقسَّم الخُمس على السهام التي أمر بها الله، وبيَّن قسم ذلك، ونهى عن غلول الغنائم، وحرَّم قليل ذلك وكثيره، وقد قال الله: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ آل عمران:١٦١، وقد قال: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ آل عمران:١٦١، فمن قرأ: ﴿أَن يُغَلَّ﴾ يقول: ما كان لنبي أن يخان، ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، ومن قرأ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ يقول: أن يأخذ ذلك لنفسه، ويخون الغنيمة، والله أعلم.

فهذه السيرة في أهل الشرك، ومعاني بعض ما كان منهم، ولم يُصَلِّ على من غلَّ، ولم يصلِّ على المنافقين.

والصلح والجزية ليس فيهما خُمس، ولا للفقراء في ذلك سهم معلوم، وقسَّم الخمس من ستين سهماً، فصحَّ خمسها اثنا عشر سهماً، فلله وللرسول ولذي القربى ثلاثة أسهم، ولليتامى ثلاثة أسهم، وللمساكين ثلاثة أسهم، ولابن السبيل ثلاثة أسهم، والخمس في كلِّ غنيمة للمسلمين من مال أهل الشرك.

وفي كنوز الجاهلية الخمس، وقد رووا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «في الرِّكَازِ الخُمُس». واختلفوا في المعنى:

فَقَال قوم: كنوز أهل الجاهلية، وأقل الخمس يخرج من خمسة دوانيق.

وقال قوم: الركاز كنوز الجاهلية والمعادن، و لم يُتَّفق في المعادن أيضاً.

فهذه الأسماء والأحكام والفروج وما ساروا به في ملل أهل الشرك مع ما يلحقهم من اسم الشرك والكفر والفسق والظلم والجحود، وهذا يعمّ أهل الشرك، إلاّ اسم النفاق فإنَّهُ لا يلحق الشرك؛ لأنَّ النفاق هو من دَخل في الإسلام وخادع في العمل، وخالف في السريرة والعلانية.

والمنافق: مأخوذ اسمه من النفق في الأرض، كسرب اليربوع وجحر الضب، يكون له في الأرض بابان إذا أخذ عليه من واحد خرج من الآخر، كذلك المنافق يخرج حكمه من الشرك والإيمان.

وكذلك قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ الحشر:١١. وقال: ﴿الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللهِ قَالُواْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُواْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ النساء:١٤١، فجعل حكم النفاق عدلاً؛ لأنَّه يظهر الإسلام ويخادع في السريرة والعمل. ولا يسمى مشركاً كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن قالَ: لاَ إِلَهَ إلاَّ الله وَأنَّ محمداً رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حَقَنَ مَالَهُ وَدَمَهُ»، فإذا أقرَّ بأن لا إله الله وأن محمداً رسول صلى الله عليه وسلم وأن ما جاء به فهو الحَقّ من عند الله خَرجَ من اسم الشرك.

و لم يسمّ المشرك منافقاً؛ لأنَّه مصرِّح بالكفر والإنكار والتكذيب لله ورسوله؛ فمن حيث افترقت هذه الأسماء فرَّقنا بين من فسق من أهل القبلة وبين ملل أهل الشرك بما افترق من قولهم وفعلهم، وبما اختلف من قبلتهم وشهادتهم، فإن كان ذلك لا يُبرِئ أهل القبلة من إثم قد استحقُّوا فيه عداوتهم، وانخلعوا فيه من وَلايتهم؛ لأنَّا سمعنا الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ للهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ

يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ على أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ المائدة:٨.

ومن العدل أنك لا تزعم أنَّ من فسق مِن أهل القبلة كَفروا من حيث أطاعوا الله فيه، ولا تقولوا: إِنَّهُم قد أطاعوا الله فيما قد انخلعوا به من اسم الإيمان، واستحقُّوا به اسم الكفر من المعصية التي بها انتقضت وَلايتهم، كما لا ينبغي لنا أن نسمِّي سارقاً زانياً، وإن كان قد واقع من الظلم ما يكفِّره، ويجعل عليه قطع يده، وما كان مثل ذلك من الحدود.

وليس لنا أن نحكم عليهم بحكم غيرهم من أجل كفرهم فيها. وكذلك لا ينبغي لنا أن نجمعهم هم وأهل الشرك في الاسم إلاَّ من حيث اجتمعوا.

فالأسماء والأحكام جارية على أهل القبلة لإقرارهم بها، وبما أنزل الله منها، فمن أقرَّ بالأحكام ثُمَّ لم ينقض الإقرار بإنكار ثبت له وعليه، وإن عصى الله ما لم يخرج من الإقرار إلى الإنكار، فإن ذلك يقتل وله حكم آخر، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بدَّلَ دِينَهُ فَاقتُلُوهُ».

وقيل: إن معاذاً قتل رجلاً ارتدَّ باليمن، وقال: قد قضى الله ورسوله. فقتله بعد أن استتيب فلم يَتُب، فَلما قَدِم معاذ أُخبِر به فقتله.

فأمَّا من أقرَّ بالإسلام ثبت له وعليه حكمه فيما أقرَّ به، قال الله تعالى: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا﴾، قَال الله لمحمد صلى الله عليه وسلم: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ة الحجرات:١٤، فذكر إسلامهم بالإقرار الذي به جرت الأحكام، ولو كان إِنَّمَا هو ذكر إسلامهم الذي هو عند الله لم ينفعهم من الإيمان؛ لأَنَّ الإيمان هو الإسلام، فأخبر أن إقرارهم لاحق لهم اسم الإيمان إلاَّ بالصدق، فلو كانت الأحكام لا تجري على أهل الإقرار إلاَّ لمن ثبت له اسم الإيمان، ووصلت له وَلاية المسلمين لم يجز لهما، ولا المقرِّين بغير صدق فيردّ إقرارهم، ولا من نافق بعد ذلك، إذ نفاهم الله مِن اسم الإيمان، وخلعهم من وَلايته لتركهم ما أمروا به، ولركوبهم ما نهوا عنه.

ألا ترى أن الذين اتَّخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين، والذين قالوا: إلاَّ تنفروا. فلم يسمِّهم الله مشركين، ولم يُثبت لهم الإيمان ولا الولاية.

أَوَلاَ ترى إلى الذين تخلَّفوا عن نبيِّ الله ورغبوا بأنفسهم عن نفسه، ولم يعلموا بكفرهم حتَّى جاءت نسبتهم من الله **﴿وعلى الثَّلاَثَة الَّذينَ خُلِّفُواْ حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّواْ أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ الله إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُواْ﴾** التوبة:١١٨، ولم يسمهم مشركين فأوجب عليهم الأحكام، وقد نهى الله نبيه عن الصلاة عليهم، وقال لنبيِّه: **﴿وَلاَ تُصَلِّ على أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ على قَبْرِهِ﴾** التوبة:٨٤، وقال لنبيِّه: **﴿لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾** التوبة:٦٦، فسماهم الله كفرة ومنافقين، ولم ينسبهم إلى الشرك، ولم يثبت لهم الإيمان والولاية إلاَّ بعد التوبة.

فمن أثبت الولاية للمنافقين ضلَّ، ومن سمَّاهم مشركين أخطأ -أيضاً- الحكم، وقد كان هذا ظاهراً يعلم علانية.

وفيما فعل أبو لبانة حين قال لليهود: إنَّهُ الذبح. وربط نفسه بالسارية حتَّى أنزلَ الله: **﴿خَلَطُواْ عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً﴾** التوبة:١٠٢، قد أساء في قوله ذَلكَ، **﴿عَسَى اللهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾** التوبة:١٠٢.

وفي الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتَّى أنزل الله توبتهم.

وقال: **﴿إِنَّ المُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُم نَصِيرًا ۝ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ﴾** النساء:١٤٥-١٤٦.

وأنزل الله في القوم الذين خاضوا فيما تكلَّموا به من الإفك حتَّى أخبر الله رسوله وذكر لهم، فقال رجل منهم: "يا رسول الله، إنَّمَا كنَّا نخوض ونلعب"، قال الله: **﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾**، قال الله: **﴿قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ ۝ لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ**

عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ﴾ التوبة:٦٥-٦٦، وهم كان أمرهم ظاهرا، ويعفى عن الذي تاب، ويعذب من لَمْ يتب، وقد سمّاهم كفرة، وقد نهى عن ولاية الكافرين، فليس أَنَّ الأسماء والولاية تثبت لأهل المعاصي، وفي هذا ما يَدُلّ على أَنَّ اسم النفاق يلحق به اسم الكفر والظلم والفسق، ولا يلحق به اسم الشرك، وفي كتاب الله أكثر مِمَّا وصفنا في ذَلِكَ.

وقد أوجب الله على الفاسق حدَّ ما أتى بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ النور:٤، فأوجب الجلد على قاذف المحصنات، وقال: ﴿وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ النور:٤، ثُمَّ استثنى الذين تابوا وقد قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُم عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾النور:٢٣، وقد قال: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لا يَسْتَوُونَ﴾ السجدة:١٨، تمام الآية كلها. وأوجب عليه حدّ القاذف لإقراره ، وبالاتفاق أن المنكر لا حدَّ عليه؛ فدلَّ أن المقرَّ غير مشرك وليس هو مؤمناً؛ لأَنَّ الله قد نفاه من الإيمان بقوله: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لا يَسْتَوُونَ﴾، وقد لعن الكافرين و لم يلعن مؤمناً.

وقال أيضاً في المنافقين: ﴿مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لاَ إِلَى هَؤُلاَء وَلاَ إِلَى هَؤُلاء وَمَن يُضْلِلِ اللهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً﴾النساء:١٤٣، وأخرجهم من اسم الشرك، وأخرجهم من الإيمان وأثبت لهم اسم النفاق والضلال بقوله: ﴿وَمَن يُضْلِلِ اللهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً﴾، وقال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾، فلم يكن مشركاً ولا مؤمناً، فلا يجوز لهذا أن يُلحِق المنافقَ اسم الإيمان، ولا يحكم بأنّه مشرك لإقراره، ثُمَّ صار مذبذبا.

وقد قال الله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّيْنَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَاْ مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ ۝ فَمَن تَوَلَّى

بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ آل عمران:٨١، يقول: ﴿أَأَقْرَرْتُمْ﴾، قالوا: ﴿أَقْرَرْنَا﴾، فَمَن تَوَلّى عن الطاعة والعمل بها ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ خرج من الإيمان، كما يقال: فَسَقَت الرّطبة: إذا خرجت من قشرها، وفسق المغزل.

وقال: ﴿وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ ... إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾[1].

وقال: ﴿وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لاَ يَسْمَعُونَ﴾ الأنفال:٢١ فأجرى نبيّ الله صلى الله عليه وسلم عليهم الأحكام في أموالهم وأنفسهم، فمن أحدث من أهل الإقرار حدثاً من أهل هذه القبلة أخذ بحدثه على قدر منزلته، فإنّه يؤخذ بما وجب عليه في حدثه، فإن امتنع طلب ذلك إليه بالمعروف وإن أعطى قبل منه، وكانت تلك حاجة المسلمين فيه، وإن امتنع صار باغياً كافراً بالبغي؛ فامتناعه بما وجب عليه، وقوتل عليه حتّى يرجع إليه، ولا يستحلّ منه شيء غير ذلك، إذ لم يُعلم الله عباده حلالاً في قتاله شيء غير ذلك.

قال الله: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ البقرة:١٩٠، ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ﴾ الحجرات:٩ بالعدل والصلح أن يعطي ما وجب عليه أو يرجع إلى حكم المسلمين، فإن رجع وفاء أخذ بما به امتنع ولا يهدر عنه ذلك، ولا يؤخذ بما أصاب من المسلمين في حال ما حاربهم وحاربوه؛ إذ لم يُعلم الله ذلك في كتابه، وَإِنَّمَا قال: ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا﴾ الحجرات:٩، أمر بالقسط والصلح بينهما، وَإِنَّمَا يطلب من الطائفتين أن يعطوا العدل من أنفسهم إذا أصابوه في القرآن لحرمة ما أصابوا والإقرار بحق القصاص؛ فتكون النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص، فمن تصدَّق به من صاحب حقٍّ بحقه فهو كفارة له.

---

(١) وتمام الآية: ﴿وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ المائدة:٧.

قال بعضهم: كفارة للمتصدِّقين به. وقال قوم: كفَّارة سترة للمعفى عنه من القتل.

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ المائدة:٤٤، وهي عامة من الله لكلِّ ما قال من طاعة أو معصية أو إيمان أو كفر فيطلب إلى طائفتين حقّ ما يقرون به، فإن أعطوه قُبِل منهم، وكانت فيه سلامتهم من البراءة منهم، والتكفير لهم، واستحلال دمائهم.

فإن امتنع أحد الطائفتين صارَ باغياً كافراً حلالاً ببغيه دمُه، ولا قصاص له؛ لأنَّه لم يفِئ إلى الإيمان، ولا إيمان للبغاة، ولا قصاص لمن حلَّ دمه عند المسلمين في المنزلة التي أحلَّ الله فيها دمه، ولا يحلّ في محاربتهم شيء من سباهم ولا غنيمة أموالهم، ولا يؤخذون بشيء ممَّا أصابوا في حال المحاربة، ويهدر عنهم إذا فاءوا إلى أمر الله، ولكن يؤخذون بما قوتلوا عليه حين طلب إليهم فامتنعوا، وقاتلوا عليه، يؤخذون به رغما لهم.

وقد سار أبو بكر رضي الله عنه وقاتل من امتنع بما وجب عليه، وقاتل أهل الردَّة حتَّى دخلوا فيما خرجوا منه من الإسلام الذي خرجوا منه، وحتَّى يقروا بحكمه.

وقاتل الذين منعوا الزكاة حتَّى أخذها منهم على حكم الكتاب، ولم يسبهم سباء أهل دبا[1]، وردَّ عمر سباء أهل دبا، ولم يستحلّ أحد من السلف سباء أهل القبلة.

ويدلُّ على ذلك أنَّهم يوم الدار أنَّهُم لم يسبوهم، ويوم صِفِّين، ويوم الجمل ولم يستحلوا سباء أحدٍ من أهل القبلة، ولا سمّوهم مشركين.

(١) دبا: منطقة بشمال عُمان.

وقد قاتل عليٌّ طلحة والزبير يوم الجمل، وقاتل عليٌّ معاوية على البغي و لم يستحل في قتالهم غير محاربتهم حَتَّى يفيئوا إلى أمر الله، وقال في يوم الجمل: ألا لا نَتَّبِع مُوَلِّياً، ولا يُجَاز على جريح، ولا غنيمة في أموال أهل القبلة.

وقد أحلَّ الله قتال الفئة الباغية حَتَّى تفيء إلى أمر الله، فمن أحلَّ سباء أهل القبلة وغنم أموالهم ضلَّ وخرج من إجماع المسلمين، ومِمَّا ساروا به في حرب البغاة من أهل الإقرار، وَإِنَّمَا يقاتل كلّ من امتنع بحق يجب عليه حَتَّى يعطيَه أو يؤخذ بحد ما لزمه وامتنع به، وبه صار باغياً.

ألا ترى أن الذين تخلفوا عن بيعة عليّ و لم يحاربوا معه، وشكوا فيه وفي من قاتله لم يقبل ذلك منهم وصاروا شكّاكاً.

فإن احتجّ لهم محتجّ بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتال أهل القبلة؟.

قيل له: فَلِم قاتلوا مع أبي بكر مَن منع الزكاة واستحلوا ذلك، و لم يقاتلوا مع علي من بغى على المسلمين وطلب ما لم يكن له، والله تعالى قد أوجب قتال أهل البغي من أهل الإقرار حَتَّى يفيئوا إلى أمر الله.

ألا ترى أن علياً لما شك في قتال معاوية هو وأصحابه حين رفعت المصاحف وذكر الحكمان لم يجز ذلك لهم و لم يصوِّبوه، واختلفوا بينهم؛ لأَنَّه إن كان علي على صواب ومعاوية هو الباغي فليس له الشك فيه، ولا ترك محاربته حَتَّى يفيء إلى أمر الله، وإن كان عنده أَنَّه هو المخطئ و لم يظهر ذلك فلا يجوز أن يكون باطن الصحابة غير ما ظهر، و لم يجز الشك لهم ولا له فيما قد عملوا عليه.

ألا ترى أَنَّه لما حكّم أبا موسى الأشعريَّ وهُو رجل من الشكّاك لم يجز له ذلك.

وَلما حكّم معاوية عمرو بن العاص رجلاً باغياً سَافكاً لدماء المسلمين لَمْ يثبت ذلك الحكم؛ لأَنَّ الله لم يرض بالشكِّ في دينه، و لم يأمر بقبول شهادة غير العدول، و لم يرض في الحكم أن يحكم في دين الله الرجال.

وقد حكم الله أن تقاتل الفئة الباغية حتَّى تفيءَ إلى أمر الله، وفي المحارب حتَّى يُنفى من الأرض، وأوجب الحدود على أهلها المقرين بها وأهدرها عن المنكرين لها.

ويدل على فساد ذلك أن الخائن لا يكون حاكما كما أن الخائن لا يكون مؤتمناً، ولا الكذاب مصدَّقاً؛ قال الله تعالى: ﴿لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ البقرة:١٢٤، فلا يكون الظالم حاكماً، وقد قال الله: ﴿إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ الحجرات:٦، وإن كان لا يجوز بالاتفاق شهادة غير العدول لم يجز غير العدول حُكَّامًا، وهذان الحَكَمان ليسا برشيدين، وقد حكما بضلال، وقد ضلا وضل من اتبعهما، وخلعا من قد خلع نفسه، وقدَّما باغياً لا تجوز إمامته.

وقد اختلفوا في الوقت و لم يرشدهما الله، وكذب بعضهم بعضاً، وافترقوا على غير رضى، ومن أجل هذا لَمْ يثبت تصويب الأول فيما رجع إليه ولا الثاني الباغي فيما صنع، فمن جمع بينهم وقد فرق الله شملهم لم يرشد، وبالله التوفيق.

مسألة: [في دماء أهل القبلة]

وسأل: عن دماء أهل القبلة ما يحلُّ من ذلك وما يحرم؟.

قيل له: لا يحل من دماء أهل القبلة شيء بعد إقرارهم بالإسلام، إلاَّ ما أحلَّ الله ورسوله، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ النساء:٢٩، فلا يحلّ شيء من ذلك إلاَّ عن التراضي منهم. وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مسلمٍ إلاَّ بطيب نَفسه»، ثم قال: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ﴾ الأنعام:١٥١، ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيرًا﴾ النساء:٢٩-٣٠ يعني: لا يقتل بعضكم بعضاً بغير حقّ بالظلم والعدوان، فمن فعل ذلك يَصلَى ناراً إن لم يتب، كما قال الله.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دِمَاؤُكُمْ وَأَموَالُكُم عَلَيكُم حَرَامٌ» فجمعَ ذلك وقرن حُرمة الدماء والأموال.

وقد حرَّم الله قتل النفس التي حرَّمها إلاّ بالحَقّ، فقال: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ﴾ الاسراء:٣٣، فدماء المسلمين والمعاهدين وأهل الذمَّة ومن دخل بأمان حرام، إلاّ من أحدث حدثاً أخذ به، وحكم عليه بحكمه.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، فَإِذَا قَالُوهَا حَرُمَ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا»، قيل: وما حقُّها يا رسول الله؟ قال: «كُفْرٌ بَعدَ إِيمَان، أَو زِناً بَعدَ إِحصَان، أَو قَتلُ نَفسٍ بِغيرِ نَفسٍ تَعَمُّدًا وَظُلْماً وَعُدوَاناً». فَمن ارتدَّ عن الإسلام قتل، ومن زنى وهو محصن رجم، والرجم قَتله، ومن قتل نفساً ظلماً قتل بالقصاص.

وقد أمر الله بقتال الفئة الباغية حتَّى تفيء إلى أمر الله وأوجب على المسلمين ذلك، وإذا بغت الفئة ثم امتنعت عن الرجوع إلى الحق والفيئة إلى أمر الله قوتلت قتالاً لا قصاص فيه بينهم وبين المسلمين في حال القتال، فمن فاء من بغيه قُبل منه، ولا يحلّ منه غير ذلك كما أحلّ الله، ولا تسبى ذريته ولا نساؤه، ولا يؤخذ ماله، ولا تحرق منازله، ولا تُقطع نخله وشجره، ولا تُقطع مثمرة، ولا تخرب عمارة.

وكذلك المرتدُّ يقاتَل إن قاتل، ويقتل إن قدر عليه ولم يتب، وقاتل النفس يقتل بالقصاص، وإن امتنع بما يجب عليه صار باغياً يقاتل حتَّى يفيء إلى أمر الله لا يستحل منه غير ذلك، وكل من امتنع بحق يجب عليه فطلب منه أن يعطيه وامتنع وقاتل عليه صار باغياً يقاتل حتَّى يفيء إلى أمر الله، ويعطي ما وجب عليه من حقِّ الله الذي أوجب فيه قتاله، لا نهاية لذلك إلاّ: إمَّا الفيئة إلى الحقِّ من بَغيه -كما قال الله- والدخول في الحقِّ، وإعطاء ما وجب عليه من ذلك، أو ضربُ رقبته، وعلى ذلك قاتل عليّ طلحة والزبير ومعاوية، ومن قاتل معهم، واستحلّ دماءهم على البغي، ولم يستحلّ منهم غير ذلك، ولا يقاتلوا حتى يُدعَوا إلى الفيئة من بغيهم، والدخول فيما خرجوا منه، والخروج ممَّا وجب عليهم من الحقِّ، فإن فاءوا قُبل

منهم وأقيم عليهم حكم ما أصابوا، وإن امتنعوا صدًا عن الحقِّ قوتلوا بإذن الله قتالاً لا قصاص فيه بينهم وبين المسلمين، ولا ولاية لهم.

ولا يقيم عليهم هذه الحدود من القتل والرجم، وأخذ الباغي بالحَقِّ الذي امتنع به إلاَّ الأئمة أو من يقوم في ذلك من المسلمين مقامهم، إذا كانت يدهم العالية على أهل الباطل، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعد، وأئمة المسلمين، ومما جعل الله فيه للمسلمين فرجاً من تلبيس الفتن، وأحلّ لهم في ذلك قتال من حاربهم قوله:﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ المائدة:٣٣-٣٤.

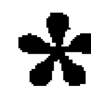
وذلك أنَّ الرهط من البغاة يكونون بالمراصد من طرق المسلمين فيصيبون الأموال منهم والدماء، وهم مستترون بذلك، وهم يظهرون تحريمه، ويقرّون بحدِّ ما أصابوا، فإن اطّلع عليهم طُلِبوا، وإن وُجِدوا أقيم عليهم حدّ مَا أصابوا، فإن أخذوا الأموال قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، إن لم يكونوا أراقوا الدماء. وإن كانوا قد أراقوا الدماء قتلوا لا يستحلّ منهم غير ذلك، وإن كانوا أهل شرك وقد أراقوا الدماء قتلوا وصُلِّبوا، وإن هربوا فلم يقدر عليهم كان ذلك نفيهم الذي ذكر الله ﴿أَن يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ﴾ فيهربون حيث لا يقدر عليهم، وإن رجعوا بعد ذلك وتابوا قُبل منهم، وكانت فيه سلامتهم، وقُبلت توبتهم، ولكن يأخذهم المسلمون بما كانوا أخذوهم به من قَبل، حيث طُلبوا بما قد استوجبوا من الحدود في ذلك، ولا يُهدر عنهم، وإن امتنعوا حين يطلبون بها صاروا محاربين، ثم قتلوا على المحاربة قتالا لا يؤخذون فيه بحدّ ما أصابوا من الدماء والأموال، وإن هم رجعوا إلى حكم المسلمين وتابوا لم يؤخذوا به إلاَّ أن يعرف مال بعينه فيردّ إلى أربابه.

والذي ذكر الله من توبتهم ﴿قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ إنَّما هو ما كان بعد المحاربة، حين نسبهم الله محاربين، وامتنعوا بالذي كانوا أصابوا من قبل المحاربة، وأمَّا ما أصابوا بعدها وفيها فذلك الذي يهدر عنهم، وأمَّا ما كان قد وجب عليهم بالامتناع وصاروا محاربين فإنهم يؤخذوا به على قدر منازلهم قتلاً وصلباً وقطعاً؛ لأنهم أصابوا ذلك وهم مستحقُّون به، مقرُّون بالظاهر منهم بحد ما أصابوا.

وقد قيل: إنها عامة في أهل الشرك وأهل الإقرار.

وقال آخرون: نزلت في العُرنيَين اللذَين استاقَا إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة من إبل الصدقة، وارتدَّا عن الإسلام. وقيل: إنه أخذهم وسمل أعينهم، فالله أعلم.

فهذا ما يحل من دماء أهل الإقرار.



[مسألة: في القصاص بين المسلمين وغيرهم]

وقد أوجب الله القصاص بين المقرِّين، فقال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ المائدة:٤٥.

والقصاص بين أهل الإسلام في النفوس والجراح فيما أدرك ذلك منه القصاص إلاَّ الزوجين، فقيل: لا قصاص بينهما إلاَّ في النفوس، فبينهما القصاص.

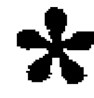
ولا يقتل الوالد بولده، وفي ذلك الدية.

ولا قصاص بين المسلمين وأهل الذمَّة؛ لأنَّه لاَ يُقتَلُ مُسلِمٌ بِمُشرِكٍ، وفي ذلك الدية إذا كانوا سِلماً، ولا قصاص في الخطأ، وفي ذلك الدية على العاقلة.

ولا يقتل حرٌّ بعبد، ولا طفل ببالغ، ولا مجنون بصحيح، وفي كلِّ هذه الدية.

وقد حرَّم الله دماء المسلمين، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا﴾؛ معناه: أن يُبتلى بقتله خطأ، ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾: أهل المقتول، ﴿إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ النساء:٩٢، يقول: إلا أن يُتصدَّق عليه بالدية، وعليه تحرير رقبة مؤمنة قد صلَّت الخمس وأقرَّت بالإسلام؛ فأما العتق ففي ماله، وأما الدية فعلى عاقلة الجاني.

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ النساء:٩٣، فحرَّم قتل المؤمن عمداً، وأوجب على قاتله العقوبة والعذاب، ولم يرخص الله في شيء من الدماء والأموال إلاَّ ما وقع العبد فيه بخطإ من غير عمد، فذلك لا إثم فيه، وفيه الضمان والدية في الجروح والنفس، ومن تعدَّى في دماء المسلمين على غير ما قد شرحنا فهو مخطئ، ومن قتل مؤمناً متعمداً فله جهنَّم كما قال الله.



مسألة: في أهل العهد

وسأل فقال: من قتل أحداً من أهل العهد، هل عليه كفَّارة؟. أو قتل عبداً هل عليه كفارة؟. أو قتل ذمياً ؟.

قيل له: قد أوجب الله كفَّارة العتق والصوم على من قتل مؤمناً خطأً، وذلك قوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، ﴿وَإِن كَانَ﴾ المقتول ﴿مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾؛ لأنهم كانوا يؤدون دية مَن قتل من قوم ولهم عندهم عهد وذمة في الخطإ، وقد أوجب الله العتق على قاتل المؤمن في الخطأ ممَّن لا يحلّ له قتله.

والدية في قتل أهل العهد وأهل الذمة، ألاَ ترى أن الدية في أهل الكتاب ثلث دية المسلم، ودية المجوسي مثل ذلك.

وقال آخرون: دية المجوسي ثمانمائة درهم، وأما العبد فديته في قيمته يوم قتل، وفي ذلك ما يكون ثمنه، والعتق على من قتله إذا كان موحِّداً.

ومن قتل عبده أعتق رقبة، ومن قتل عبد غيره أعتق وأعطى قيمته.

وأما دية أهل العهد والمواعدة من غير أهل الكتاب؛ فقيل: إنها منسوخة نسختها: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ التوبة:٥.

وفي قول الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا﴾، قيل: إنها نزلت في رجل يقال له: عياش بن أبي ربيعة كان خلف على رجل من بني عامر يقال له: الحارث بن يزيد، وكان الحارث يومئذ مشركاً، فأسلم الحارث بن أبي يزيد فقتله العياش ولم يكن علم بإسلامه، وكان قتله إياه خطأً، فبيَّن الله على من قتل خطأً فقال: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾؛ أنَّه تسلِّمها عاقلة القاتل إلى أولياء المقتول، ثمَّ قال: ﴿إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾؛ يعني: أولياء المقتول يصَّدَّقُوا بالديَّة على القاتل فهو أعظم لأجرهم، فأعتق عن قتله، وذلك واجب على كلِّ قاتل.

ثمَّ قال أيضاً: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾؛ يعني: من أهل الحرب ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ والمقتول مؤمن. نزلت على ما قيل: في مرداس بن عمرو وكان أسلم وقومه كفّار من أهل الحرب، فقتله أُسامة بن زيد خطأً ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ ولا دية لهم.

﴿وَإِن كَانَ﴾ المقتول ﴿مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ﴾، وذلك أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يعاهد حيّاً من أحياءِ العرب، فما قتل المسلمون أدّوا ديّته في ذلك الأجلِ إلى أهل العهد، فذلك قوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ إلى أهل المقتول من مشركي العرب ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عليماً حكيماً﴾ يعني: حكم الكفَّارة لمن قتل خطأً، ثمَّ صارت دية العمد منسوخة لقوله: ﴿فَاقْتُلُواْ

المشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَتَـوَارَثُ أَهلُ مِلَّتَيْنِ».

مسألة: في الدية

وسأل: عن الدية؛ كم هي من دية في الإنسان؟.

قيل له: في النفس الدية كاملة، وفي الرأس الدية كاملة، وفي العينين الدية كاملة، ولكل واحدة نصف الدية، وفي الأذنين الدية كاملة، ولكل واحدة نصف الدية.

وفي ذهاب البصر الدية كاملة، وفي ذهاب السمع الدية كاملة، وفي ذهاب اللسان الدية كاملة، وفي ذهاب العقل الدية كاملة، وفي ذهاب الكلام الدية كاملة.

وفي الحاجبين الدية كاملة، ولكل واحدة نصف الدية. وفي الأنف الدية كاملة، وإن قطع مارن الأنف فالدية كاملة. وفي الأجفان الدية كاملة، ولكل شفر منها ربع الدية. وفي شعر الرأس إذا لم ينبت الدية كاملة، وإن نبت فسوم عدلين.

وفي اللحية الدية كاملة، وإن نبت فسوم عدلين، والمدة في هذا النبت سنة.

وفي الضروس الدية كاملة، وفي كل سن قلعت خمس من الإبل، وإن قلعت كلها فالدية كاملة.

وفي اليدين الدية كاملة، ولكل واحدة نصف الدية، ولكل أصبع عَشرٌ من الإبل.

وللرِّجلين الدية كاملة، ولكل واحدة نصف الدية، ولكل أصبع عشرٌ من الإبل، ولكل ظفر من اليدين أو الرجلين بعيرٌ إذا لم ينبت، وإن اسود أو اعرنجم فالدية كاملة.

وفي الذكر الدية كاملة، وفي الأنثيَيْن الدية كاملة، ولكل واحدة نصف الدية. وفي ذهاب الجِماع الدية كاملة، وفي منع الحمل للولد الدية كاملة، وفي انحداب الصلب الدية كاملة.

وفي كل عضو ليس في الإنسان منه إلا واحد الدية كاملة، وإن كانا اثنين فلكل واحد منهما نصف الدية.

وإن ذهب البصر فلما بقي من العينين ثلث الدية، وإن ذهب السمع فلِما بقي ثلث الدية، ولكلٍّ يد عُسِمت ديتها، وإن قُطعت فديتها، ولما بقي منها ثلث ديتها، وكذلك الرجلان.

وكلُّ نافذة في عضو فلها ثلث دية ذلك العضو، كائناً ما كان من الأعضاء.

وجزم الأذنين وشَتْرهما سواء وفي ذلك ثلث الدية، ونافذها ثلث الدية، والنافذ في اليدين والرجلين سواء، وله ثلث الدية دية ذلك العضو، والنافذة في الحلقوم ثلث الدية، والنافذة في الجبين ثلث ديته، والنافذة في البطن ثلث دية.

والدامية في مقدم الرأس لها بعير، وهي عُشُر عُشر الدية، والباضعة بعيران وهما خمس عشر الدية.

والملحمة فيه ثلاثة أبعرة.

والسِّمْحَاق فيه أربعة أبعرة، وهي أربعة أخماس عشر الدية.

والموضِّحة خمسة أبعرة، وهي نصف عشر الدية.

والهاشمة عشرة أبعرة، وهي عُشُر الدية.

والمنقلة خمسة عشر بعيراً على ما بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي عشر ونصف عشر الدية.

والمأمومة ثلاثون بعيراً ضعف المنقلة.

ولا قصاص في كسر العظام وفيها الدية، ولا قصاص ولا أرش في جرح حتى يبْرَأ ويعلم ما هو.

والدية في القَفَا والبدن له من الدية نصف ما لمقدم الرأس لا زيادة ولا نقصان إلا فقار الظهر، ومحارة الصدر فهو مثل جراحة مقدم الرأس.

وجرح الذَّكَر كجرح مقدم الرأس، ودية الوجه مضاعفة على دية مقدم الرأس في كل شيء، ولكل عظم كسر أربعة أبعرة.

وفي كسر التَّرقُوَة أربعة أبعرة، وفي كُلّ جنبٍ كُسِر مثل ذلك.

ونافذة البطن ثلث الدية.

واللطمة في الوجه إذا أثَّرت بعيرٌ، عُشُر عُشُر الدية، وإن لم تؤثّر فنصف بعير، وكلٌ ضربة بعصا أو وجية أو رمية أو قَفْدَة أثَّرت في الوجه فسوم عدلين.

(والسوم: قد رفع إلى أنَّهُ خُمُس ديَّة العضو، وقد قيل: عشرون درهماً).

وفي جميع البدن غير الوجه نصف ذلك. وإذا أثرت عشرة وإذا لم تؤثر خمسة.

وحلمة ثدي الرجل خمسة أبعرة، وحلمة ثدي المرأة عشرة أبعرة، وإذا كسر الأنف فأدمى بعير، وإن نخر فالدية إذا لم يبْرأ.

وإذا أصيب فرج المرأة فمنع الجماع فالدية كاملة، وإذا لم تحمل الولد فالدية كاملة.

ومدَّة أجل تسليم الدية في ثلاث سنين، والحكام هم القُوام بذلك على أهله، «وَدِيَةُ المرْأَة كَنِصْفِ دِيَةِ الرَّجُلِ» كما قال الرسول عليه السلام.

والذمِّي ثلث الدية، والعبد ديته في ثمنه، لا يزاد على ذلك ولا ينقص.

والدية في الخطأ مائة من الإبل أسنانها عشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون، وعشرون حِقَّة، وعشرون جذعة، فهذه دية الخطأ في الأسنان، لكل سن من الإبل يقوم بقيمته، وقد قوَّموا ذلك وفرضوا قيمته مائة وعشرين درهماً.

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّهُ جعل دية الحرِّ المسلم على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الغنم ألفي شاة، وعلى أهل الدنانير ألف دينار، وعلى أهل الدراهم اثني عشر ألف درهم، والله أعلم.

إلا أن الدية والقصاص قد جعله الله، وجعل القصاص حياة، كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة:١٧٩.

وأوجب الدية في الخطأ، فالمقر به سالم، والمنكِر له هالك، والممتنع مما يجب عليه ظالم، وعلى أولي الأمر من المسلمين القيام به على كل ممتنع ومطيع، وبالله التوفيق.

مسألة: [في القصاص والجراحات]

وسأل: عن القصاص والجراحات؟.

قيل له: قد قال الله تعالى في كتابه: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ المائدة:٤٥ وقد قال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة:١٧٩ فأوجب القصاص بين المسلمين.

وقد قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾ الاسراء:٣٣ لا يَقتُلُ غيرَ قاتلِ حميمِه، وهو مسلط على قاتلِ وليِّه، فإن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه، وإن شاء أخذ الدية. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَوَلِيُّهُ يَأْخُذُ بَيْنَ النَّظَرَيْنِ -أو قال: بين الخيرين-: إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ».

وقد قال الله: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ على اللهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالمِينَ﴾ الشورى:٤٠، فإن عفا ولي المقتول عن القتل فأجره على الله، وإن قتل فله ذلك لقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾، وقال: ﴿إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾ فإن شاء عفا عنه، وإن شاء أخذ الدية، فهذا التخفيف عليهم من الله الذي ذكره في كتابه أن خفف عنهم ورحمهم، فجعل لهم الخيار في ذلك، وقال في القصاص: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ المائدة:٤٥، وقال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى﴾ البقرة:١٧٨ فبيَّن ذلك كله في كتابه، وقد قيل: إن ذلك نزل في حَيَّيْن من الأنصار كان بينهم قتل وجراحات، حتى قتلوا النساء والعبيد، فحلف بعضهم: إنا لا نرضى حتى نأخذ بالعبد منا الحرّ

منهم، وبالمرأة منّا الرجل منهم؛ فأنزل الله القصاص وبيَّنه لهم، وساوى بينهم في الدماء فرضوا بذلك.

وقد قيل: إنَّ ﴿الأُنثَى بِالأُنثَى﴾ مَنسوخة، نسختها ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، وقال قوم: ليست بمنسوخة، وذلك مخصوص، فنفس المسلم الحرِّ بنفس المسلم الحرّ، والجراحة إذا كانت عمدا.

ويقتصّ للرجل من المرأة، وللمرأة من الرجل، وتَردُّ المرأة فَضْل الدية؛ في بعض قولهم، وساوى في القصاص بين المسلمين مثلاً بمثل في الجراحات والنفوس.

والمرأة إذا اقتصت من الرجل ردَّت نصف دية الجرح، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»، وعن أبي بكر وعمر أَنَّهما قالا: لا يقتل حرّ بعبد. ولا يُقتل طفل ببالغ، ولا مجنون بصحيح.

ومن قُتِلَ فَتكاً قتل به كلُّ من قَتله، وكلُّ من اشترك في قتله. وقد ذكروا -أَيضًا- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ثلاثة نفر اشتركوا في قتل امرأة، وقد قيل -غير ذلك-: إن الذين اشتركوا في قتله رجل، وهو ابن الصنعانية، وقد قال الله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ البقرة:١٧٨، يقول: إن عفا ولي المقتول، فلم يَقتُل ورَضيَ بالدية ففي رِفق واتِّباع بالمعروف، ثُمَّ قال: ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ يؤدي الذي عليه الدية بإحسان غير مشقّة ولا أذىً، ﴿ذَلِكَ﴾ البقرة:١٧٨ العفو والدية ﴿تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ البقرة:١٧٨، ثُمَّ قال: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ البقرة:١٧٨ يُقتَل ولا يُعفى عنه إذا قَتَلَ بعد أخذه الدية. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لاَ عَفْوَ لمن قَتلَ بَعدَمَا أَخَذَ الدِّيَةَ»، وقد جعلَ الله له عذاباً أليماً.

وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾؛ يعني: يَحجُر بعضكم عن قتل بعض، وخوف عن القتل، ولا قصاص إلاَّ بحضرة الحاكم أو الإمام، أو بأمر الذين قاموا بالأمر فإليهم ذلك؛ لأَنَّهُ حقّ في حدّ، ولا يقيم الحدود غير أولي الأمر من القُوَّام

بذلك، والذي يقتصّ إنما يقتصُّ بعدما يبرأ جُرحه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لاَ قِصَاصَ فِي جُرْحٍ حَتَّى يبْرَأَ وَيُعْلَمَ مَا هُوَ».

ولا قصاص بين الزوجين في الجروح، وقد قيل: إن رجلاً أرادت امرأته أن تقتصَّ منه فأنزل الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ على النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ﴾ النساء:٣٤ يقول: مسلّطون، ﴿وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾النساء:٣٤، فروي أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ قِصَاصَ بَيْنَهُمَا فِي الجرُوحِ وَبَيْنَهُمَا فِي النُّفُوسِ».

وطريقةُ القصاص: أن يُقاس الجرح ويُعلم ما هو في القياس من الطول والعرض، وما هو ملحم أو باضع أو مُوضح، أو غير ذلك من الجروح، ثُمَّ يخطّ على من يقتصّ منه في الموضع الذي يقتصُّ منه خطًّا، ثُمَّ يأخذ الذي يقتصُّ المبضع ويضعُ الذي يأمره الحاكم يده على يد الذي يريد أن يقتصَّ ويأخذ بجرحه فيقتصّ ويقيس حتى يستوفي مثلا بمثل لا زيادة ولا نقصان.

وكذلك العين: تحمى المرآة بالنارِ وتشدُّ العين الأخرى، ثُمَّ تدنى المرآة من العين التي يقتصّ منها حتَّى يَذهب بصرها، وهي: أن يسيل ماؤها ويذهب ابن العين إذا كانت لم تُقلع، فإن قُلعت قلع مثلها.

ولا قصاص في الكسر من غير المفاصل من العظام، وفي ذلك الأَرش، ولا قصاص في اللطمة، ولا الوجه، ولا في ضربة العصا، ولا الرمية إلاّ ما كان فيه جرح يُدرك بقياسٍ فيقتصّ مثل بمثل.

والقصاص في كل ما يدرك فيه القياس.

ولا قصاص في الركضة، وفيها ثلاثة أبعرة، وأقول: سوم عدلين.

ولا قصاص في كلِّ جرح يخاف منه ذهاب النفس، وقد قال الله في سورة «حم عسق»: ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ الشورى:٤٠، يعني: جراحة جراحة مثلها، فلا يجوز إلاّ مثل بمثل على ما يراه الحاكم، وقد قال: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ على

الله﴾، فإن ترك المجروح الجارح فلم يقتص منه وأصلح العملَ وعفا؛ فَالعفوُ من الأعمال الصالحة، ﴿فَأَجْرُهُ على الله إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ۝ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ الشورى:٤٠-٤١ يقول: ما على المجروح من عُدوان إن أخذَ حقَّه، ثُمَّ قال: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ الشورى:٤١؛ يعني: الصبرُ والتجاوزُ في العفو من حقِّ الأمور.

قيل والله أعلم: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَومُ القيامَةِ نَادى مُناد: أَلاَ مَن كانَ لهُ على الله أجرٌ فَلْيَقُم. فيقال: مَن هَذَا الذي لَهُ على الله أَجرٌ. فَيقُولُ: مَن عَفَا وَأَصلَحَ العملَ الذي أَوجَبَ اللهُ عَليه فَأجرُهُ على الله. فَيقومُون فيأخذون أُجورَهم بالكرامة، ونورهم يسعى بين أيديهم وبأيماهم.

وقد عظَّم الله أمرَ الدماء في كتابه، وتواعد عليها وشدَّد فيها في غير موضع من كتابه، فقال في سورة الأنعام: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شيئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ﴾الأنعام:١٥١؛ يعني: خشية الفقر، فحرَّم الشرك به، وقتل الأولاد.

وقال في سورة بني إسرائيل: ﴿إِنَّ قَتْلَهُم كَانَ خِطْئاً كَبِيراً﴾ الاسراء:٣١، فحرَّم قتلهم، وحرَّم الزنا، وحرَّم الشرك، وتوعَّد في ذلك، ثُمَّ قال: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ﴾؛ يعني: بالقصاص.

ومن وجب عليه القتل في أمر يلزمه فيه القتل الذي أوجب الله حيث جعله عليهم، وسار به رسوله، وسوى ذلك لا يحلّ. وقد قال: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ الأنعام:١٥١.

وقال: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلا بِالحَقِّ﴾ يعني: نفس المؤمن التي حرَّم الله قتلها إلاَّ بالحَقِّ، ﴿وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾ الفرقان:٦٨، ومن فعل الثلاث الخصال: من يدع مع الله إلهاً آخر، ويقتل النفس التي حرَّم الله، ويزني ﴿يَلْقَ أَثَامًا﴾، يعني: جزاؤه أثامًا، قيل: إنه

وادٍ في النار. ﴿يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً﴾ الفرقان:٦٨ يُهان فيه.

وقد قيل: نزلت في كفار مَكَّة، فَلَمَّا هاجر نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة كتب إليه وَحشي: إنِّي قد أشركتُ وزنيتُ وقتلتُ. وكانَ قَتل حمزة بن عبدالمطلب يوم أُحد، فقال: فهل لي من توبة؟. فنزلت: ﴿إلا مَن تَابَ﴾ يعني: من الشرك، وصدَّقَ بتوحيد الله، ﴿وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ الفرقان:٧٠، يبدِّلهم بعد الرجوع من الشرك إلى الإيمان مكانَ القتل الكفاف، ومكانَ الزنا العفاف والتوبةَ، ﴿وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾. فأسلمَ وحشِيّ -على ما قيل- وهاجر إلى المدينة، فقال -على ما بلغنا- كفَّارُ مَكَّة: كلُّنا قد عَملنا عمل وحشي ولم ينزل فينا شيء، فنزلت في كُفَّارِ مَكَّة: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا على أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللهِ﴾؛ يعني بالإسراف: الذنوب العظام من الشرك والزنا والقتل، ﴿إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾ الزمر:٥٣، يعني: الخصال الثلاث لمن تاب منها، ﴿إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ الزمر:٥٣، الغفور للذنوب العظام: الشرك والزنا والقتل، ﴿إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ في الإسلام.

فمن أشرك أو زنا أو قتل قَبل أن يُسلم ثُمَّ أسلَم وتاب لم يؤاخذه الله بشيء من تلك المعاصي في الشرك إذا تاب توبة نصوحاً، وإن مات على شركه دَخل النار.

*

[مسألة]: في العرنيين ومحاربيتهم

وسأل: عن الذين نزل فيهم أمر المحاربة؟.

فقد قلنا: إنَّهم العرنيّون، وذلك أنَّ أناساً من عُرَيْنَة كانوا أسلموا وهاجروا إلى المدينة فأصابهم بها مرض فاستأذنوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا يَشربوا من

إبلِ الصدقة فأذن لهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم، فلما صحّوا ارتدُّوا عن الإسلام وقتلوا الراعي، واستاقوا الإبل إبل الصدقة، فنزلت فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ﴾ المائدة:٣٣، يعني: ﴿يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ﴾ بعد الإسلام، يعني: الكفر بعد الإسلام، ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا﴾ يعملون فيها بالمعاصي: القتل وأخذ الأموال، ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ﴾، يطلبون حتَّى يهربوا من أرض المسلمين، هذا الجزاء ﴿لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ من تَقطيع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم، ولهم في الآخرة عذاب النار.

فقيل: إن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم بعث في طلبهم فأخذ منهم ناساً فأقام فيهم الحدَّ، ثُمَّ استثنى ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ فيقام فيهم الحدّ ﴿فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ المائدة:٣٤ لما كان منهم في الشرك، ﴿رَّحِيمٌ﴾ بهم بعد التوبة في الإسلام، هدم الإسلام ما كان فعل في الشرك؛ لأَنَّ الشرك كان أعظم منه.

وهذا قول من يقول: إن المحاربين هم هؤلاء أهل الشرك وَإِنَّمَا هذا فيهم، فَأَمَّا من أقرَّ بالإسلام ثُمَّ أخذ المال وسفك الدماء فَإِنَّهُ يؤخذ بحد ما أتى في ذلك وصار محارباً.

فَأَمَّا المشرك فَإِنَّهُ يؤخذ بحدِّ ما يلزمه إن قدر عليه ما لم يجئ تائباً، فإن تاب قبل أن يُقدَر عليه هدم الإسلام ما كان عمل في حال شركه.

وفي حكم اليوم فيمن ارتدَّ عن الإسلام ثُمَّ قتل وأخذ الأموال ثُمَّ قُدر عليه من قبل أن يسلم ويتوب إلى الله أن يقتَّل أو يُصلَّب؛ لأنَّ الصَّلب إِنَّمَا هو في أهل الشرك، وإن قَتل و لم يأخذ المال قُتل، وإن أخذ المال و لم يَقتل قُطعت يده ورجله من خلاف، يده اليمنى ورجله اليسرى؛ فهذا معنى من يسلم ثُمَّ يشرك ثُمَّ يقتل في شركه.

فأمَّا من قتل وأخذ الأموال وهو مُقرّ بالإسلام، فإن رجع تائبا أخذ بحدّ ما أتـى وأقرَّ به، ولا يهدر عنه إلاَّ ما أصاب في المحاربة، فَأَمَّا ما أصاب قبلها فلا يهدر عنه. ألا ترى أنَّ المرتدين في أيَّام أبي بكر والذين حاربوا مع طلحـة وغـيره وقتلـوا المسلمين، وقتل طلحةُ عكاشةَ في ذلك ولحق بالشام، ثُمَّ رجع تائباً في أيَّـام عمـر فأسلم؛ لم يأخذه عمر بما كان من فعله في ارتداده.

فمن أشرك ثُمَّ قَتَل أو سَلَب ثُمَّ قُدر عليه قبل أن يتوب قُتل وصُلب، وإن تاب هُدر عنه، وَأَمَّا المقرّ فلا يُهدر عنه ما طُلب به، وبه صار محارباً.

وَأَمَّا من قَتَل وهو مُقرٌّ بالإسلام ثُمَّ ارتدَّ ولحق بالمشركين ثُمَّ تاب ورجـع إلى المسلمين؛ فإنَّه تُقبل توبته، وعليه القصاص ويُقتل به، ويقبل الله توبتـه إذا كـان مخلصاً، وإن أقام مع المشركين حَتَّى يدركه المسلمون فعليه القتل بارتداده، يُقتل إن لم يتب. قال النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بدَّلَ دِينَهُ فَاقتُلُوهُ»، فعليه حدّ ما أتى من القتل الذي جناه في إسلامه.

فَأَمَّا من أسلم وقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيهـا كمـا قـال الله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ النساء:٩٣، وقال النبيّ صلى الله عليـه وسلم: «لاَ عَفْوَ لمن قَتَلَ بَعدَمَا أَخَذَ الديَةَ»، وقد جعل الله له عذاباً عظيماً.

قيل: إِنَّهَا نزلت في مقيس بن صبابة الكناني، وذلك أَنَّهُ أسلم هو وأخوه هـشام بن صبابة، وكانا بالمدينة، فوجد مقيس أخاه قتيلاً في بني عديّ من الأنصار، فـأتى النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم: «هَل تَعلَمُ لَـهُ قَاتلاً؟» قال: لا. فبعث النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم رجلاً من قريش مع مقـيس إلى بني عدي، ومنازلهم يومئذ بقباء «أَن ادفَعُوا إِلَى مَقيس قَاتل أَخيه إِن عَلمتم ذَلـك، وَإِلاَّ فادفعوا الديةَ إِليه»، فجاءهم الرسول فقالوا: السمع والطاعة لله ولرسوله، والله ما قتلنا ولا نعلم له قاتلاً، ولكن نؤدِّي ديته. فدفعوا إلى مقيس دية أخيـه، فَلَمَّـا انصرف من قُباء إلى المدينة -وبينهما ساعة- عَمد مَقيس إلى رسـول رسـول الله صلى الله عليه وسلم فقتله وارتدَّ عن الإسلام بعد قتله، وركب جملاً منها، وساق

معه البقية، فنزلت فيه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ النساء:٩٣، فجعل له خلوداً في النار كما جعل لمن كفر بقسمة المواريث، حيث يقول تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ النساء:١٤، يعني: يخلد فيها بكفره بقسمة المواريث، ﴿وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ النساء:١٤.

ونزلت في سورة الحجّ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ الحج:٢٥ يعني: يدخل الحرم بالشرك بعد الإسلام ﴿نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ الحج:٢٥، أي: وجيع، يعني: يدخل الحرم، وهو القتل، نزلت في عبدالله بن أنس القرشي، وذلك أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم بعثه مع رجلين أحدهما مهاجري والآخر أنصاري، فافتخروا بالأنساب، فغضب عبدالله بن أنس فقتل الأنصاري وارتدَّ عن الإسلام وهرب إلى مكّة، فأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكّة بقتل عبدالله بن أنس ومَقيس بن صبابة، فقُتلا جميعا على الشرك. فهذا أمر من يُسلم ثُمَّ يَقتُل ثُمَّ يُشرك فيقيم مع المشركين.

مسألة: [في فضل الجهاد]

وسأل: عن فضل الجهاد في سبيل الله؟.

فقد قيل: إنَّ فضل الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال، وإن سائر أعمال البرّ كلها مع الجهاد في سبيل الله كتفلة في بحر لُجّي، والجهاد هو أفضل أعمال البرّ لمن رزقه.

وجهاد العدوِّ وهو فرضٌ على الكفاية، وذلك إذا قام به البعض أجزى عمَّن لم يقم به، وذلك قوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة:١٢٢، فَلَمَّا أذن بالتخلف للطائفة، ونفَر طائفة، وأمر بالتفقّه في

الدين، وجب أن يكون قد خفّف عنهم إذا قام بالغزو البعض في سبيل الله والجهاد، أجزأ عمن لم يقم به ما كان أحد من المسلمين قائماً بذلك، وإن تركه الجميع لم يجز لهم وكفروا.

وقد قيل: إن ثلاثاً مكفّرات إذا تركهن الجميع، فإن قام بذلك بعض لم يكفروا، فالجهاد في سبيل الله إذا تركه الجميع كفروا، وإذا قام به البعض لم يكفروا، وصلاة الجماعة إذا تركها الجميع كفروا، وإن قام بها بعض لم يكفروا، وصلاة الجنازة مثل ذلك إذا تركها الجميع كفروا، وإن قام بها بعض لم يكفروا.

وقد روي عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «بُعِثتُ بِالسَّيفِ» وقال: «الجنةُ تَحتَ ظِلاَلِ السُّيوفِ».

فإن قال قائل: فأين فرض الجهاد في كتاب الله؟.

قيل له: قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة:٢١٦.

وقوله: ﴿كُتِبَ﴾ أي: فُرِض بعد أن لم يكن مفروضاً، وذلك أَنَّهُ تعالى أمر نبيه في أوَّل أمره أن يدعوَ إلى الإسلام ولم يفرض عليه القتال ولم يأمره به، فَلَمَّا أخرجه المشركون من مكة وهاجر إلى المدينة فرض الله عليه وعلى المؤمنين معه الجهاد، وأمرهم به، فقال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ الحج:٣٩ فأذن لهم فيه بعد أن كان نهاهم عنه في بُدوِّ الإسلام، وذلك قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّواْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلاَ أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى وَلاَ تُظْلَمُونَ فَتِيلاً ۝ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ النساء:٧٨. ﴿لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى

﴿مَضَاجِعِهِمْ﴾ آل عمران:١٥٤، أخبرهم عن كراهيتهم القتال؛ أنَّ الموت يُدركهم في القتال وفي بيوتهم.

﴿وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ قالوا: هي بيوت من حَديد أو حصون من حديد، فالموت يدركهم فيها، فهذا يدلُّ أيضاً أنَّ الله يميتهم بآجالهم في القتال، وبطل قول من قال: إن الذي قتلهم قتلهم قبل انقضاء أيَّامهم.

ففرض الله عليهم القتال بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ أي: فرض عليكم القتال، وجعل فيما كرهوا خيراً لهم ما أصابوا من الفتح والغنيمة والشهادة، وأمر بالهجرة إلى المدينة، وشدَّد في التخلُّف عن نبيِّ الله صلى الله عليه وسلم، وقال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ﴾ الأنفال:٧٢ قطع موالاتهم وتبرأ منهم إذ لم يهاجروا.

وقال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ [وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ] أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً﴾الأنفال:٧٤، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ الأنفال:٧٢، وقال: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِندَ اللهِ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۝ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ۝ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ۝ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ التوبة:١٩-٢٢.

وقال للمتخلِّفين: ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾، وقال: ﴿فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝ إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ۝ فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللهُ أَن يَعْفُوَ

عَنْهُمْ﴾ النساء:٩٨-٩٩ فعذر أهل العذر و لم يعذر أهل الحيلة، فشدَّد عليهم في القتال بعد أن لم يكونوا مأمورين بالجهاد والهجرة، فصار ذلك كذلك مَن لم يهاجر كَفَر.

ومن خرج إلى الهجرة ومات في الطريق عذره الله بقوله: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الموْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ﴾ النساء:١٠٠. فحضَّض الله المسلمين على الجهاد في سبيل الله ورغَّبهم فيه، وأنزل: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾ الصف:٤ في قتال المشركين في الحرب ﴿كَأَنَّهُم بُنيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾ الصف:٤.

وقد قيل: إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقاتل العدو إلاَّ أن يصافِفهم، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ على تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ الصف:١٠ فقال منهم من قال: لو نعلم ما هذه التجارة لَبَذلنا فيها الأموال والأنفس. فبيَّن لهم تعالى فقال: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ﴾، يعني: تُصدِّقون بتوحيد الله وبجميع ما أمر الله، وتصدّقون بمحمّد أنَّهُ رسول الله، ﴿وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ الصف:١١ ﴿وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ المؤْمِنِينَ﴾ الصف:١١ يَعني: بالنصر العاجل.

فرغَّب في الجهاد وقال: ﴿لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ المؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالمجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ المجَاهِدِينَ﴾ النساء:٩٥.

يقول: ﴿لاَّ يَسْتَوِي﴾ في الفضل ﴿الْقَاعِدُونَ﴾ عن الغزو وغير أولي الزمانة، والمجاهد في سبيل الله، ﴿فَضَّلَ اللهُ المجَاهِدِينَ﴾ ﴿على الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ يعني: فَضيلة، ﴿وَكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الحُسْنَى﴾ من المجاهد والقاعد الذي عذره عن الجهاد. ﴿وَفَضَّلَ اللهُ المجَاهِدِينَ على الْقَاعِدِينَ﴾ النساء:٩٥ الذين لا يعذرهم عن الجهاد ﴿أَجْرًا عَظِيمًا ۝ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ النساء:٩٥-٩٦، يعني: مغفرة لذنوبهم، ﴿وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ النساء:٩٦.

وقال: ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُم الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾ التوبة:١١١، فوعدهم على ذلك الجنَّة، وقال: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ التوبة:١١١، وقال: ﴿وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلْ أَو يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾ النساء:٧٤ فجعل القاتل والمقتول في سبيل الله شريكين في الجنة.

وقال في سورة آل عمران: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ﴾ يعني: أرواح الشهداء أحياء عند رهم ﴿يُرْزَقُونَ﴾ آل عمران:١٦٩.

فقد قيل: إنَّ أرواحَ الشهداءِ في حَواصلِ طيرٍ يَرْعَينَ بهم في الجنَّة، ويأكلون من ثِمَارها، وَهُم في كَرامَةِ اللهِ وَالخَيرِ.

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ آل عمران:٢٠٠، وقيل: مَن رَابطَ العدوَّ أربعينَ يوماً فهوَ عَظِيمُ الأَجرِ، وقيل: مَن مَاتَ مُرَابطاً في سَبيلِ اللهِ أَخرَّ اللهُ لَهُ أُجرةَ رِباطه إلَى يَومِ يَلْقَاهُ. وقال قائل: لأَنْ أُقومَ مَقاماً حيث أخاف العدو ويخافني أحبّ إليَّ من عبادة الله ستِّين سنة بعد الفرائض. وذلك إذا كان مُوافقاً للسنَّة.

وقال عمر بن الخطاب رحمه الله: حَجَّةُ الإسلام أفضل من عَشر غزوات في سبيل الله، وغزوة في سبيل الله بعدَ حجَّة الإسلام أفضل من عشرين حَجَّة. لأنَّ الله أوجب الفرائض على المسلمين، فمن ضيَّع الفريضة لم يقبل الله منه نافلة، وهذا ممَّا يدلُّ على فضل الجهاد في سبيل الله ويرغب فيه ويترك ضدّه.

وذكروا رواية عن أبي ذر الغفاري رحمه الله أنَّهُ قال: أُحبُّ المرَضَ تَكفيراً لِخَطيئتي، وأحبُّ الموت اشتياقاً لربِّي، وأحبُّ الفقرَ تواضعاً لربِّي.

وعن عمر بن الخطاب رحمه الله أنَّهُ قال: كفَى بالمرء سَرفاً أن يأكلَ مَا اشتَهَى.

وقال الله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَالْيَوْمَ

تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ الاحقاف:٢٠، ومعنى ذلك أذهبتم طيِّباتكم من نعيم الجنة ﴿بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ عن الطاعة ﴿وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ تعملون بالمعاصي، وتأكلون الحرام، فَأمَّا الأكل من الحلال فلا فسق فيه.

مسألة: [في قانون قتال أهل الكفر]

وسأل: هل ينقل الله المسلمين من تثقيل إلى تخفيف؟.

قيل له: نعم، قد نقل الله المسلمين من تثقيل إلى تخفيف، من بعد أن شدَّد عليهم وتوعَّدهم بأليم العذاب، والغضب والنار، ثُمَّ رخَّص لهم في ذلك وخفَّف عليهم، وذلك قوله في التشديد: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ ۝ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاء بِغَضَبٍ مِّنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ الأنفال:١٥-١٦، يريد: متحرفا إلى أصحابه يريد الكرَّة على المشركين، ﴿أَوْ مُتَحَيِّزاً﴾ إلى أصحابه من غير هزيمة، وكان ذلك يوم بدر، فمن انهزم يومئذ حتَّى تجاوز صفَّ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فقد استوجب الغضب من الله، وكان يوم بدر خاصة شدّد على المسلمين يومئذ ليقطع دابر الكافرين، إذ فرض أن يقاتل الرجل من المسلمين عشرة من عدوّهم، فقال في ذلك: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ﴾ الأنفال:٦٥، كلُّ ذلك ليقطع دابر المشركين.

فَلَمَّا انهزم المشركون يوم بدر وقطع الله دابرهم خفَّف عن المسلمين بعد تثقيله عليهم، فقال: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ الأنفال:٦٦ يعني: تقاتل مئة مئتين، فقد خفَّف عنهم بعد أن شدَّد عليهم،

ورخَّص لهم بعد أن توعَّدهم، وعفا عنهم، فقال في يوم أحد: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ وَلَقَدْ عَفَا اللّهُ عَنْهُمْ﴾ آل عمران:١٥٥، وأوجب العقوبة والغضب على من ولى دبره يوم أحد، فأنزل الله الرخصة بعد التشديد، وعفا عنهم بعد التوعيد إذ ولَّوا الأدبار.

وقال في يوم حنين: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ۝ ثُمَّ أَنَزلَ اللّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ التوبة:٢٥-٢٦ بالقتل والهزيمة والغنيمة والسباء، وقال ﴿وَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ﴾ التوبة:٢٦، ثم قال: ﴿ثُمَّ يَتُوبُ اللّهُ مِن بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَن يَشَاءُ﴾ التوبة:٢٧ فأنزل التوبة وعرفهم أَنَّهُ يتوب عليهم من انهزامهم، ولم يوجب عليهم ما أوجب على من ولّى دُبُره يوم بدر، فقد خفَّف عنهم بعد تشديده عليهم في ذلك.

وأنزل في يوم أحد: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنْفُسِكُمْ﴾ آل عمران:١٦٥، ﴿فَادْرَؤُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ آل عمران:١٦٨، يعني: حين تركوا المركز وعصوا أمر النَّبيّ صلى الله عليه وسلم حين قال للرماة يوم أحد: «لاَ تَترُكُوا أَمْكِنَتَكُم» فترك بعضهم المركز وأخذوا في موضع الحرب والنهب، ودخلت الخيل عليهم في تلك الحالة وانهزموا.

قال الله: ﴿وَتَنَازَعْتُمْ فِي الأَمْرِ وَعَصَيْتُم﴾ آل عمران:١٥٢ الرسول ﴿مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ﴾ آل عمران:١٥٢ فعفا عنهم ورخَّص لهم في ذلك بعد أن توعَّدهم بالعذاب قبل ذلك، فخفَّف عنهم وعفا عنهم، ﴿وَاللّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ آل عمران:١٥٢، لم يعاقبهم فيستأصلهم جميعاً.

فلم يجعل من انهزم يوم أحد كمن انهزم يوم بدر، ويوم بدر قبل يوم أحد فدلَّ ذلك على التخفيف عليهم، وأوجب عليهم في التخفيف من فرض الجهاد أن يُقاتل الرجل رجلين، فثبت ذلك في قتال العدو، فمن قُتل في الجهاد في سبيل الله بعد يوم

بدر مُقبلاً أو مدبراً فهو شهيد إذا كان موافقاً للسنَّة، ولكن سبق المقبل المــدبر إلى رحمة الله.

ألا تَرى أن زيداً وجعفراً حين مرّا على سنَّتهما في الحرب و لم يتــردَّدا ســبقا عبدالله بن رواحة على ما روي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وســلم، فكلّهم قتلوا شهداء، وانهزم جيشهم فقال المسلمون لهم: يا فُرَّار، فَرَرتم في ســبيل الله؟. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيسوا بِالفُرَّار، ولكن الكرَّارُ إِن شَاءَ الله».

وأن بعضهم قال للنبيِّ صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله؛ هَممنا بكذا وكذا. فقال: «لاَ، أَنا فِئَةٌ لِلمُسلِمينَ» و لم يوجب عليهم الغضب وأنزل الله عذرهم.

وقيل: انهزمَ جيش على عهد عمر بن الخطاب رحمه الله فقتل عامتــهم وعمــر يومئذ بالمدينة، فقال عمر رحمه الله: يا ليتني كنت معهم.

فهذا ما هو من التخفيف بعد التشديد في الجهاد، وإنَّ المنهزم إذا انهزم إلى فئة أو يريد الكرَّة لم يفسق في ذلك، فإذا كان المسلمون كنصف العدوِّ فعليهم أن يقاتلوا الضعف من العدوِّ ومن المشركين إلى يوم القيامة.

فمن أعطى من المسلمين بيده إلى المشركين من غير عذر لم يُفَدَ من بيت مــال المسلمين، وإن أُخذ عنوة قهراً فأرجو أن يفادى، وإن كانَ العدو أكثر من الضعف فأرجو أنَّهُ يفادى من بيت المال.

وعن أبي قتادة أن رجلاً أتى إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أنَا جاهدتُ بسيفي هذا في سبيل الله صابراً محتسباً، وقتلت مُقبلاً غير مُدبر، كفَّر الله به خَطاياي؟. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نَعم، إلاَّ الــدَّين، كذلك قال لي جبريل عليه السلام»، وفي حديث آخر: «إِن لَم يَكُن عَلَيكَ دَيْنٌ»، فمحنة الدَّين شديدة.

وقد قيل: إن رسول الله كان يباشر العدو بنفسه ويقول: «اللهمَّ أنتَ مَولاَنَا وَلاَ مَولَى لَهم، اللهمَّ أَيِّدنَا بنَصرِكَ، وَأَمدِدْنَا بمَلاَئكَتِكَ يَضرِبُونَ وُجُوهَهُم وَأَدبَارَهُم، وَثَبِّت أَقدَامَنَا، وَانصُرنَا على القَومِ الكَافِرِينَ».

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «يباشر الحرب بنفسه، وربَّما يرسل جيوشه ويؤمِّر عليهم الأمراء المرضيين، ويوصيهم بتقوى الله، ويأمرهم بطاعة الله وطاعة أمرائه معهم ما أطاعوا الله، وينهاهم عن المثْلَة في البلاد، والغلول في الغنيمة والفساد، وعن قتل الشيخ الفاني، والنساء والصبيان، وقد نَهَى عَن قَتلِ العَسِيفِ، وقتل الناغية من النساء، ولا يقتل من النساء إلاَّ امرأة قتَلت فتلك تُقتل، أو امرأة أحدثت حدثاً استحقَّت به القتل».

وقد كان صلى الله عليه وسلم «يُقاتل من قَاتله، ويسالم من سالمه، ويكفّ عمن كفّ عنه، ويعاهد من عاهده»، قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ﴾ البقرة:١٩٠، يقول: ولا تقاتلوا من لم يقاتلكم، ولا تقتلوا الولدان والنساء، وقال: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾التوبة:١٢٣ في النصر لهم.

وقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ البقرة:٢١٧ يعني: كبيراً من الذنوب، ثُمَّ قال: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾البقرة:٢١٧، يقول: إخراج المسلمين من مكّة والشرك بالله أكبر من القتال في الشهر الحرام.

وقال: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾ الأنفال:٦١، وقد سالم أهل مكّة قبل الفتح.

وقال: ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوَاْ إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُواْ فِيِهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُواْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّواْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثِقِفْتُمُوهُمْ وَأُوْلَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾

النساء:٩١، كُلّ هذا ومثله قد كان فِيما بينهم حَتَّى نزلت: ﴿قَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ التوبة:٣٦ يعني: جميعاً، وقال: ﴿قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُـونَ الـدِّينُ للهِ﴾ البقرة:١٩٣ يعني: حَتَّى لا يكون شرك.

وقال: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُـدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ التوبة:٥ فهذه الآية نقضت ما كان من صلح ومواعـدة وعهـد ومسالمة، وبرئ إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من عَهدهم.

قال الله: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللهَ بَـرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ التوبة:٣ فَإن أسلمتم فهو خير لكم، ﴿وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ﴾ التوبة:٣.

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَـرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ التوبـة:٢٨، فهناك قاتلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم جميع أهل الشرك حيثما وجدهم، و لم يقرّ أحداً من عبدة الأوثان على دينهم إلاَّ من كان له عهد إلى مدَّة أربعة أشهر فحتى يبلغ مأمنه.

ونسخت آية السيف جميع المواعدة والصلح فِي جميع المشركين مـن العـرب خاصة وجميع المشركين منهم، وقاتل العرب من المشركين جميعـاً حـتى يقـرُّوا بالإسلام طوعاً وكرهاً، و لم يقرهم على دينهم وغنم أموالهم وردّ سباهم، وقاتـل أهل الكتاب حَتَّى أقرّوا بالجزية، وقاتل بني قريظة وسباهم، وقاتل أهل خيبر وغنم أموالهم، وسبى من قاتل معهم، وأقرَّ من شاء منهم، وفتح مكّـة عنـوة وأخـذها بالسيف، ودخل الناس فِي دين الله أفواجاً.

ونسخت الهجرة بعد ذلك، وقال صلى الله عليه وسلم: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»، أو قال: «بَعدَ الْيَوْمِ»، ففي هذا إفساد قول من قال بالهجرة.

وأنزل الله بعد إسلام العرب وإعطاء أهل الكتاب الجزية ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الـدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ

الْوُثْقَى﴾ البقرة:٢٥٦، من يبرأ من الطاغوت ويؤمن بالله يصدق بتوحيد الله، والطاغوت هاهنا -على ما قيل-: حُيَيّ بن أخطب النضيري، أو كنانة بن أبي الحقيق. والطواغيت: الشياطين، وقال الله تعالى: **﴿اللّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّوُرِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾** البقرة:٢٥٧ من الإيمان إِلَى الكفر، والطاغوت قد سمَّيناه، والطواغيت: العصاة.

فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك الجزية من أهل الكتاب، و لم يكرههم على الإسلام إلاّ من شاء أن يسلم.

وقيل: إنّ المجوس بمنزلة أهل الكتاب، وقد روي أنّهُ قال: «سنّوا بهم سنَّةَ أهلِ الْكِتَابِ»، واستحلّ سباء أهل الكتاب من الذراري والنساء وغنم الأموال، ونهى عن قتل الأطفال، وأمرَ بالعدل بين الناس بحكم الله، و لم يكن يعذر من تخلّف عنه إلاّ من عذر بيِّن، وقد تخلّف قوم بغير عذر وحلفوا لرسول صلى الله عليه وسلم وقبل منهم، فأنزل الله تكذيبهم بقوله: **﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِاللّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾** التوبة:٤٢.

وقد قصَّ الله أخبارَ الثلاثة الذين تخلفوا بلا عذر، حَتَّى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت، وضاقت عليهم أنفسهم.

وأنزل الله في الذين تخلّفوا عن نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم: **﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتِلُواْ مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُواْ مَعَ الْخَالِفِينَ﴾** التوبة:٨٣، ونهى عن الصلاة عليهم فقال: **﴿وَلاَ تُصَلِّ على أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ على قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾** التوبة:٨٤، فجعلهم كفرة وفسقة، وغير هذا في براءة كثير، مِمَّا يَدُلّ على قطع عذر من تخلّف عن الجهاد بغير عذر، فَلَمَّا كان بَعد غزوة تبوك، وهي آخر غزوات النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنزل الله تعالى: **﴿مَا كَانَ لأَهْلِ المدِينَةِ وَمَنْ**

حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ اللهِ وَلاَ يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِه ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ﴾ مجاعة، قال: ﴿وَلاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً﴾ يعني: ظفراً، والله أعلم، ﴿إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ۝ وَلاَ يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً وَلاَ يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلاَّ كُتِبَ لَهُم لِيَجْزِيَهُمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ التوبة:١٢٠-١٢١، فلم يكونوا معذورين في التخلف حتَّى أنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ﴾ التوبة:١٢٢، فأجاز تخلّف بعضهم، ونفر طائفة من كلّ فرقة، فمن هاهنا قالوا: إذا خرج بعض أجزأ عن الباقين.

وإذا كان المسلمون كنصف عدوِّهم وجب فرض الجهاد عليهم، وإن ترك ذلك الجميع منهم كفروا ولم يجز لهم، وإن قام بعضهم سقط عمن لم يقم به، فقد نقلهم الله من التثقيل إلى التخفيف في هذا المعنى كُلّه، والله أعلم.

واحتذى المسلمون مثاله، وغزا بهم العدوّ أبو بكر وعمر، وتخلف من تخلَّف عنهم؛ لم يُكفّر، وقالا: "لا نُكفّر متخلّفاً عنّا، ولا نجبر الناس على القتال"، وذلك إذا قام به البعض، وأمّا إذا ترك ذلك جميع الناس لم يجز، وذلك إذا كان المسلمون كنصف عدوِّهم في العدَّة والعدَد والأوقية والسلاح والكراع والحمولة والطعام والمادَّة لَزمهم فرض الجهاد، وإذا كانوا أقلّ كان خروجهم فضيلة.

فقد أتينا في حكم الجهاد من كتاب الله بدلائل نرجو فيها الصواب.

ولا يبارز العدوَّ أحدٌ من الجيش إلاّ برأي الإمام أو من يولّيه ذلك، ولم يبارز الزبير العدوَّ يوم خيبر إلاّ برأي النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وكذلك حمزة يوم بدر، وعلي بن أبي طالب لم يكن يُبارز العدوَّ إلاّ برأي النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

ولا يُقَاتَل أحدٌ من أهل الشرك حتَّى يُدعى إلى الإسلام، فمتى قامت عليه الحجَّة وعلم ما يُدعى إليه فجائز قتاله بعد ذلك بلا دَعوة، كما قاتل

النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم أهل مكَّة وبني المصطلق. قيل: إن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم أمر بِالإغارة على بني صباح عند رفعة الراية، وأغار على بني المصطلق وأنعامهم تسقي على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم، ونسأل الله التوفيق.

مسألة: [في القسامة والضمان]

وسأل: عن القتيل إذا وُجِد بين القريتين أو بين الحيين، أو في القرية، ولا يدرى من قتله؟. ما يجب فيه على أهل القريتين أو الحيين؟.

قيل له: قد قيل: إن فيه القسامة على أهل القريتين أو الحيين، فيقسمون بالله يحلف منهم خمسون رجلاً: ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً، ثُمَّ يؤدون ديته.

وإن كان في قرية حلف منهم أيضاً خمسون رجلاً، وإن كان بين القريتين حلف منهم خمسون رجلاً، وإن كان إلى واحدة أقرب أخذ به من أقرب، فيحلف منهم خمسون رجلاً: ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً، ثُمَّ تُقسَم الدية عليهم.

وليس على النساء قسامة، ولا على الصبيان والعبيد والمسافرين والغرباء، وإنَّمَا القسامة على المقيمين الأحرار.

وإن وُجد القتيل في دار قوم فعلى أهل الدار.

وإن وجد قتيل في فلاة فلا قسامة فيه.

وإن وجد قتيل في مترله أو على دابته تسير به فلا قسامة فيه، ولكن فيه القسامة إذا كانت الدابة واقفة.

وإنَّما القسامة في الأحرار وليس في العبيد قسامة.

والأصل فيما عمل به في القسامة أن عبدالله بن سهل خرج يمتارُ (تمراً) من خيبر فوجد قتيلاً في عين من خيبر، فذكر شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب إليهم: «أن أدُّوا دِيتَهُ، أو آذِنُوا بِالحرْبِ»، فكتبوا إليه يحلفون بالله: ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، فأدَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته مائة من الإبل.

وقد قيل: إن أولياء دمه جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا شأنه، فقال: «تَحلفُونَ على قتلِ صَاحِبِكُم؟» قالوا: "ما كنّا نحلف على ما لا نعلم"، قال: «فَتُحلِّفُونَ يَهُودًا؟» قالوا: "ما كنَّا نحلّف يهوداً، ما هم فيه من الشرك أعظم من أن يحلفوا"، فأدّى ديته رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل.

وقد عمل المسلمون بالقسامة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكذلك في قتل هاشم بن صبابة لما وُجد قتيلاً في الأنصار بقباء، كتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن ادفعوا إلى مَقيس قَاتل أخيه، وإلاّ فادفعْوا إليه ديته مائة من الإبل»، فقالوا: السمع والطاعة لله ولرسوله، والله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، فدفعوا إليه ديته مائة من الإبل بعد أن حلفوا، فصارت القسامة واجبة، وقد عملت به الأئمّة من بعده.

فإذا اتّهم أولياءُ المقتول بالقتلِ أحدًا من الناس، فإن ذلك لاَ قسامة فيه، ويؤخذ لهم من اتهموه ويحبس لهم على التهمة، فإذا انتهى حبسه؛ فإن قامت عليه بيِّنة وإلاَّ خُلِّي سبيل المتهم.

ولا قسامة في العبيد ولا في الأموال ولا في الحيوان، وَإِنَّمَا يضمن ذلك لربِّه على من جناه إذا علم ذلك.

فأمَّا حدث الدواب من أكل أو قتل أو عقر فلا يلزم أربابهنَّ شيء من ذلك، وقد جاء عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «حَدَثُ العَجْمَاءِ جُبَارٌ» معناه: هدر، إلاَّ ما قالوا: إِنَّهُ إذا كان معروفاً بذلك فتقدَّم فيه على ربّه فأطلقه بعد التقدمة فأصاب أحداً بعقر أو قتل من نفس، أو مال فيما يعرف به من ذلك؛ فَإِنَّه يضمن ربّه دية ذلك ولا قود فيه، وفيه الدية.

ومن أحدثَ حدثاً في طريق المسلمين أو في غير حقّه فعطب فيه أحد من نفس أو مال، فإنَّه يضمن ذلك، كان دية أو غير ذلك من النفس والمال.

فإن ألقى حجراً، أو أشرع جناحاً، أو حفر حفرة، أو بنى بناءً، أو كبس كبساً في الطريق، فأصابَ بذلك أحداً فعطب به فإنَّه يضمن، قلَّ ذلك أو كثر ما كان من

دية أو أرش أو قيمة مال؛ لأنّ ذلك حدث لا يحلّ له، وقد جاء الوعيد من رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «مَن أَحدَثَ حَدَثًا أو آوَى مُحدثًا فَعَلَيه لَعنَةُ اللهِ»، وقال صلى الله عليه وسلم: «مَلْعُونٌ مَن آذَى المسلِمِينَ فِي طُرُقَاتِهِم»، ففي ذلك كله صاحبه ضامن، آثم بما أحدث فيه.

فَأَمَّا إذا كان له مال قد خيف على الطريق، من جدار يقع أو نخلة مائلة؛ فلا يضمن إذا أصاب بذلك أحداً حتى يتقدَّم عليه في صرفه، فإن صرفه وإلاّ ضمن ذلك كله على قول.

ولا تعقل العاقلة إلا ما كان من جناية يده وحدثه بيده. ولو أَنَّهُ رمى طيراً فأصاب إنساناً فمات ففيه الدية، وكذلك لو رمى إنساناً فأصابَ أحداً ففيه الدية -وهي خطأ- على العاقلة.

فَأَمَّا إذا حفر في حقّه ثُمَّ يصيب أحداً فلا ضمان عليه ولا إثم.

وأمَّا ما أكلت الدواب في النهار فلا ضمان فيه على أربابها، ويضمنون ما أكلت بالليل؛ للرواية عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «على أَهلِ الدوابِ حِفظ دَوَابِّهِم في الليل، وعلى أهلِ الحروث حِفظ حُروثِهِم بالنهارِ»، فالضمان على أهل الدواب فيما أكلت دوابهم بالليل، وَأَمَّا ما أكلت بالنهار فلا ضمان عليهم، وعلى المسلمين إصلاح ذاتِ بينِهم، وصرف الضرر عنهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ إِضْرَارَ فِي الإِسلاَمِ».

وأمَّا أحداث العمد فَمضمونة على من أحدثها، وجنايتها مأخوذ بها من أتاها، والأموال مضمونة في الخطأ والعمد.

وقتل العمد فيه القود إذا لم يَكن فتكا، فجائز أخذ الدية إذا اختارها أولياء المقتول، وجائز الصلح بينهم فيما تصالحوا عليه، والعفو خير.

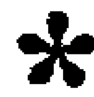
فإن اختار أولياء المقتول الدية فهي في الحكم مائة من الإبل، أسنانها ثلاثون بنات لبون وثلاثون حقّة وأربعون جذعة إلى بازل عامها كلها في بطونها أولادها

إناث لا ذكور فيها، والأربعون على خمسة أجزاء، ثمان من الجذع، وثمان من الثني، وثمان من الربع، وثمان من السدس، وثمان من البزل.

وإن اقتاد وليّ الدم فله، والقود بالسيف، والصلح جائز في ذلك.

فَأَمَّا حدث الأموال فقيمة ذلك على من جناه مأخوذ به من أتاه.

وأمَّا جناية الصبيان والمجانين وهي خطأ فهي على عاقلة الجاني؛ لأنَّ القلم عنهم مرفوع بسنَّة النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وإنَّمَا تَعقِل العاقلة ما كان نصف عشر الدية على حكم من حكم بذلك من المسلمين.



مسألة: في نقض العهد

وسأل: عن أمر العهد؛ ما هو؟.

قيل له: إن العهد على معان؛ فمنها: عهد عقد وبيعة في الدين؛ فذلك واجب الوفاء به.

ومنه: عهد ميثاق، وهو عهد الله وميثاقه الذي واثقكم به في أمر الدين.

ومنه: عهد رؤية، كما يقول القائل: عهدت فلاناً في موضع كذا وكذا. أي رأيته.

ومنه: عهد الكَتْب الذي يكتب في العهود.

ومنه: عهد خبر، تقول: عهدي به قريب.

فَأَمَّا عهد الله الذي أخذه على عباده في أمر الدين فذلك ناقضه يكفر به، وقد قال: ﴿وَإِذَ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ﴾ آل عمران:١٨٧، فعليهم التبيين للناس.

وقوله: ﴿وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُواْ اللهَ﴾ في نقض العهد ﴿إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ المائدة:٧.

وقوله: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ البقرة:٤٠، ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾ النحل:٩١ فيما بينكم وبين الناس، وفي أمر الدين أيضاً.

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «حُسْنُ العَهـدِ مِـنَ الدِّينِ»، فما كان من عهد من أمر الدين فلا يحلّ نقضه لهذا، وما كان من عهد بين المرء وبين إمام عدل فعليه الوفاء به، وما كان من عهد ومواعدة ومعاقدة بين المسلمين وبين أحد من ملل أهل الشرك وغيرهم فيجب عليهم التمام والوفاء بذلك، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ المائدة:١ يعني: أوفوا بالعهود التي بينكم وبين الناس، وقوله: ﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾ الاسراء:٣٤ يسأل الله ناقض العهد عن نقضه.

وقال في سورة النحل: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ يعني: فيما بينكم وبين جميع الناس من أهل الشرك وأهل الحرب وغيرهم؛ لأنَّها عامة، ﴿وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾النحل:٩١ يعني: تغليظها ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً﴾ في أمر العهد، يعني: شهيداً، ﴿إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ في أمر العهد، ﴿وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا﴾ فكان مَن نَقَض العهد بمنزلة التي نقضت غزلها من بعدما أبرمته، ﴿تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ﴾ في نقض العهد، يعني: مكراً وخديعة في استحلال نقض العهد، ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾ أن يكون قوم أكثر من قوم فيستحلّون نقض العهد ﴿إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللهُ بِهِ﴾ يعني: الكثرة والقلة، ﴿وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ النحل:٩٢.

وقال: ﴿وَلاَ تَتَّخِذُواْ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾، يقول: ناقض العهد يزلّ في دينه كما تزلُّ قدم الرجل بعد استقامتها، ﴿وَتَذُوقُواْ الْسُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللهِ﴾ يعني: العقوبة بما صددتم عن طاعة الله، ﴿وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ النحل:٩٤.

فمن أعطى من المسلمين عهد الله وميثاقه أحداً من أهل الحرب وغيرهم، ثُمَّ نقض العهد فَإِنَّه يُنصب له يوم القيامة لواء بحرابَةٍ عند ظَهره، يقال لَه: هَذه غَدرَةُ فلان.

والله يَسأل ناقض العهد عن العهود ونقضها، وقد ذمَّ الله ناقض العهد وتوعَّدهم، وقال: ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ اللهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ لَهُم اللَّعْنَةُ وَلَهُم سُوءُ الدَّارِ﴾الرعد:٢٥، ففي هذا ما يؤكِّد على الوفاء في العهد وشدَّد في نقضه.

فمن أعطى من المسلمين العهد فهو جائز إذا كان العهد عدلاً، ولا يجوز إذا لم يكن العهد عدلاً؛ ولأنَّ المسلمين يدٌ عَلى مَن سِوَاهُم، تَتكَافَأُ دِمَاؤُهُم، يَسعَى بِذمَّتِهم أَدنَاهُم، أوَلاَ ترى أنَّ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم لما أَمَّنَت زينبُ زوجهَا أبا العاص بن الربيع أجازَ النبيُّ أَمْنَها له.

وكذلك لما أجار أبا سفيان العباسُ أجاز ذلك له النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، وكانوا لَقَوه في الطريق في غزوة الفتح، وقد وقع ذلك مواقع الوفاء إذا عاهد أحد من المسلمين أحداً ثبتَ ما أعطى من ذلك.

ألاَ ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صالح زمان الحديبية أهل مكَّة لم يَغدُر بهم ووفَّى لهم بشرطهم، وردَّ إليهم من خرج من عندهم كما شرطوا عليه، وردَّ أبا جندل، وقالوا له: «لا يَصلُحُ لَنَا الغَدرُ فِي دِينِنَا».

وقال لأبي بصير: «ارجِعْ فَإِنَّهُ قَد أَعْطَينَا هَؤلاَءِ القوم عَهدًا، فَلاَ يَصلُحُ لَنَا الغَدرُ»، فَلَمَّا قتل أبو بصير الرسول الذي مرَّ معه، ورجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَيْحَهُ مُسَعِّرُ حَرْبٍ لَو كَانَ مَعَهُ رِجَالٌ»، و لم يُؤمِّنه حتَّى خرج من عِنده، فالغدر غير جائز.

وقد ذمَّ الله المشركين على نقض العهد، فقال: ﴿لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً﴾ التوبة:١٠، والإلُّ: هو العهد، ﴿وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُعْتَدُونَ﴾ التوبة:١٠.

وقال: ﴿وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُم لَعَلَّهُم يَنتَهُونَ﴾ التوبة:١٢، قال ذلك للمسلمين والمشركين.

فَأَمَّا المشركون فإنَّ الله بريءٌ إليهم من عهدهم، وأذن لهم ألاَّ يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا، ونزلت: ﴿بَرَاءةٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ التوبة:١ ثُمَّ قال: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ التوبة:٣، فبرئ إليهم من عهدهم ولم يغدر بهم، وإنَّما نبذ إليهم عهدهم على سواء، ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ الأنفال:٥٨ في دينهم. وأتمَّ لمن عاهدوا عند المسجد الحرام فقال: ﴿فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ﴾ إِلَى مدَّتهم ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ التوبة:٧.

وقد قيل: إِنَّهُ قال صلى الله عليه وسلم: «وَفَاءٌ لاَ غَدْرٌ». فمن أعطى من المسلمين عهد الله وميثاقه في بيعة وعهد فليس له عذر في نقض ذلك إلاَّ أن يَنقض ممَّن خالف الحقَّ. ألا ترى أَنَّهُ لما عاقد بين المهاجرين والأنصار ومن دَخل في عهدهم من يهود لم يَنقض عليهم حَتَّى نقضوهم وغدروا.

وكذلك قريش لما صالحوه لم ينقض عليهم حَتَّى غدروا، فأعانوا على قتل خُزاعة، وكانت خُزاعة في عهدٍ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا نقضوا أغاثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفتح الله على نبيِّه مكَّة، ونُسخت الهجرة، ولم يقرّ عربيًّا على الشرك، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، فتراجعَ الناس إلى بلادهم، وصارت الدُّورُ كلّها دور إسلام يقبل فيها الإيمان.

وقد قيل: إنَّ رجلاً من اليمن أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، هاجرت، فقال صلى الله عليه وسلم: «هَجَرْتَ الشِّرْكَ، لَكِن بَايِعْنِي على الإِسْلاَمِ»، وقال: «أَلكَ وَالِدَة؟» قال: نعم. قال: «الْزَمْهَا، فإنَّ الجَنَّةَ تَحتَ قَدَمِ الوَالِدَةِ»، ففي هذا ما يدلُّ على خطإ الخوارج في الهجرة، ولا يجوز الغدر.

وقد ذكر الله إسماعيل ومدحه بصدق الوعد، فقال: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيًّا﴾ مريم:٥٤، فأثنى عليه بوفاء العهد وصدق الوعد.

وَإِنَّمَا جاز للمسلمين قتال من صالحوه وعاهدوه إذا نقض العهد، فقال في كتابه: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ البقرة:١٩٤ في النصر لهم، ومدحهم على الوفاء بعهودهم بذلك. ألاَ ترى أن الله قد مدح إسماعيل في صدق الوعد، وذمَّ الذين عاهدوا ثُمَّ أخلفوا فقال: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ۝ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُواْ بِهِ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ۝ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُواْ اللّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾ التوبة:٧٥-٧٧.

فالعهد في أمر الدين لا يجوز نقضه، ولا وفاء بعهد في معصية الله، كما أَنَّهُ لا يجوز نذر في معصية الله. فأمَّا ما كان من العهد في شيء من طاعة الله، أو ما يدخل على أحد من المسلمين فيه ضرر في دينه إن لم يفِ به من عاهده؛ فذلك لا يجوز نقضه، وَأَمَّا من وعد أحداً وعداً لا يدخل عليه في نقضه كثير ضرر؛ فذلك أرجو أَنَّهُ في خلفه يأثم، ولا نقول: إنَّه يكفر بذلك، والله أعلم.

فَأَمَّا من باع لله نفسه، أو بايع إمام عدل؛ فعليه الوفاء بذلك حتى يحكم الله، كما قال إخوة يوسف: ﴿أَلَمْ تَعْلَمُواْ أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُم مَّوْثِقًا مِّنَ اللّهِ وَمِن قَبْلُ مَا فَرَّطتُمْ فِي يُوسُفَ فَلَنْ أَبْرَحَ الأَرْضَ حَتَّىَ يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ يوسف:٨٠.

مسألة: [في الوفاء بالعهد]

وسأل: عمَّن أعطى اليوم أحداً من المؤمنين العهد؛ أيجوز ذلك وإن لم يكن إمام؟.

قيل له: من أعطى من المؤمنين العهد على نفسه ثبتَ عليه. ومن أعطى من المؤمنين العهد فيما هو جائز جاز ذلك إذا كان عدلاً؛ لأنَّ المؤمنين تتكافأ دماؤهم كلها سواء في القصاص والدية، ولا يجوز إذا لم يكن ذلك العهد عدلاً عند المسلمين.

والإيمان على وجهين: إيمان تصديق بلا عمل، وإيمان تصديق وعمل.

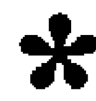
وللتقوى حقيقة، وحقيقة ذلك العمل، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ على مُحَمَّدٍ وَهُوَ الحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ محمد:٢، وكان إيمانهم بما نزل على محمّد مع العمل بطاعة الله وطاعة رسوله، والوفاء بما عاهد عليه الله، قال الله لهم: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ على نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ الفتح:١٠، فجعل لهم الأجر على الوفاء، وألزمهم على النكث والغدر أن ذلك راجع عليهم.

وقد قال الله: ﴿اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّوُرِ﴾ من الكفر إلى النور إلى الإيمان، ينصرهم على ذلك، ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُواْ أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ البقرة:٢٥٧ من الإيمان إلى الكفر، ﴿أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ البقرة:٣٩.

والإيمان: اسم لحق بأسماء الله، والإسلامُ كذلك، والمؤمن: هو المسلم، قال الله: ﴿السَّلامُ المؤْمِنُ﴾ الحشر:٢٣.

قال الله: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَاللهُ وَلِيُّ المؤْمِنِينَ﴾ آل عمران:٦٨. وقال: ﴿يَوْمَ لا يُخْزِي اللهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا

مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ التحريم:٨، وقال: ﴿إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالْسُّوءَ على الْكَافِرِينَ﴾ النحل:٢٧، وقال: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ ۝ يَوْمَ لا يَنفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُم اللَّعْنَةُ وَلَهُم سُوءُ الدَّارِ﴾ غافر:٥١-٥٢، كلٌّ هذا يحثُّ على الوفاء بالطاعة وتمام العهد.



[مسألة:] في تسويد الوجوه والحجّة فيه

وسأل: عمَّن زعم أن الله يُسوِّد وجوه المؤمنين يوم القيامة، أو ترهقهم قترة؟.

قيل له: قائل هذا قد سفَّه القرآن، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُواْ الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ آل عمران:١٠٦، وهذا كفر غير شرك، وكفر شرك، وكلُّ كافر هذا حكمه، ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ آل عمران:١٠٧، وقال: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ۝ ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ ۝ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ ۝ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ ۝ أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَفَرَةُ الْفَجَرَةُ﴾ عبس:٣٨-٤٢.

فسَل من خاصمك من أهل البدع: أرأيتم هذا المؤمن الذي تزعمون أن الله يُدخله النار، ما لونه في النار؟ وما طعامه؟ وما شرابه؟ وما لباسه؟ وما فراشه؟ فإنَّ الله قد بيَّن صفة أهل النار فقال: ﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُم ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُؤُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ۝ يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ ۝ وَلَهُم مَّقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ ۝ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ الحج:١٩-٢٢، فاسألهم عن هذا الذي يدخل النار من أهل القبلة، هل تُقطَّع له ثياب من نار، ويصبُّ من فوق رؤوسهم الحميم، يصهر به ما في بطونهم والجلود، ولهم مقامع من حديد؟ أم إذا أدخلوا النار أطعموا من الطعام الذي يطعمه

الله أهل الجنَّة، ويسقيهم من الشراب الذي يسقيه الله أهل الجنة، ويعطيهم من الطعام الذي يطعمه الله أهل الجنة، ويلبسهم من اللباس والفرش والأزواج والآنية من الذهب والفضَّة، والكرامة التي أعدها الله لأهل الجنة، فليس بين الجنة والنار منزلة، وقد قال الله في الجنة: ﴿تِلْكَ عُقْبَى الَّذِينَ اتَّقَواْ وَّعُقْبَى الْكَافِرِينَ النَّارُ﴾ الرعد:٣٥، وقال: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ العنكبوت:٥٤، وأنها لا تحيط بمؤمن، فلاَ تَفْتَرُوا على الله الكَذب فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَاب وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى.

وقال: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَات أَن نَّجْعَلَهُم كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَات سَوَاء مَّحْيَاهُم وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ الجاثية:٢١، وقال: ﴿وَإِن طَائِفَتَان مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الآخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ الله فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الحجرات:٩.

واسألهم عن الفئة التي أبت أن تفيء إلى أمر الله حين خرجت من أمر الله، أهي من حزب الشيطان؟. فإن قالوا: نعم. صدقوا، وإن قالوا: هي في أمر الله. كذبوا، وإنَّمَا في أمر الله الذين يقاتلون في طاعة الله، والباغية في طاعة الشيطان، قال الله: ﴿فَقَاتِلُواْ أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ النساء:٧٦، وقال: ﴿أُوْلَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ المجادلة:١٩، فكيف تكون لهم الجنة؟.

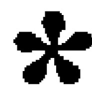
قال الله: ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ الله وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ المجادلة:٢٢ يقول: لا يكون مؤمن يوادُّ كافراً أبداً.

وقال: ﴿فَقَاتِلُواْ أَوْلِيَاء الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً﴾، والفئة الباغية في حزب الشيطان، وقال: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ الله الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ الله لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة:١٩٠، ومن لا يحبّه الله فليس في ولايته، ﴿فَقَاتِلُواْ

أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ﴾، وقال: ﴿اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ﴾، وقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الأعراف:٣٢، فالباغي خارج من ولاية الله وداخل في ولاية الشيطان، قال الله: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ على الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ الشورى:٤٢.

وسئل ابن مسعود: عن السحت، قال: ما هي؟. قال: هي الرشوَة في الحكم. وقال: النفاق كُفر بعينه.

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ على شَيْءٍ حَتَّىَ تُقِيمُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ﴾ المائدة:٦٨، وأنتم وأهل الكتاب سواء. وقد كان نبيُّ الله يحكم بين من تحاكم إليه من اليهود، فكيف يُجعَل الكافر حاكماً فيزداد كفراً إلى ما هو عليه من الكفر، ولقد جمعهم الله وأهل الكتاب في الوصية، فقال: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُواْ اللهَ وَإِن تَكْفُرُواْ﴾ النساء:١٣١، وقال: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ على السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً﴾ الأحزاب:٧٢ الذي لم يحمل الأمانة ظلوماً جهولاً، ﴿لِيُعَذِّبَ اللهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللهُ على الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ الأحزاب:٧٣.



مسألة: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وسأل: عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أواجب ذلك؟.

قيل له: نعم.

فإن قال: ففي ماذا يجب؟.

قيل له: يجب ذلك في كلّ طاعة أمر الله بها، فواجب الأمر بها، والنهي عن كلّ معصية نهى الله عنها، فواجب النهي عنها على مقدار ما أمكن.

فإن قال: لم صار المعروف معروفاً والمنكر منكراً؟.

قيل له: لأنّ ذلك لا يشتبه، فَأَمَّا المعروف فهو الذي تعرفه القلوب، وتألفه النفوس وتطمئن إليه، فهو معروف؛ لأنّه يُعرف في النفس بحقيقته وصدق فاعله. وأمَّا المنكر فهو الذي تنكره القلوب وتردُّه وتأبى أن تقبله النفوس، فمن ذلك يسمَّى المعروف معروفاً والمنكر منكراً.

فإن قال: فما المعروف؟.

قيل له: هو جميع طاعة الله مّما أمر من معروف لا يختلف فيه، والمنكر جميع ما حرَّمه الله ونهى عنه فهو منكر.

فإن قال: فما يجب من الاعتقاد في ذلك؟.

قيل له: الاعتقاد أنّهُ يدين لله بجميع ما أمر به من العمل بطاعته والأمر بها، وولاية أهلها عليها؛ لأنّ الواجب الأمر بالمعروف والعمل به، وولاية أهله عليه، والنهي عن المنكر وترك العمل به، ومفارقة أهله عليه؛ فهذا ما يجب من الاعتقاد في ذلك.

فإن قال: فذلك يسع جهله؟.

قيل له: ذلك تختلف معانيه. فَأَمَّا من أقرّ بالإسلام، واعتقد الطاعة، وترك المعصية فقد خرج ممَّا يسع جهله، وما وراء ذلك موسع له ما لم يُبتَلَ بشيء من ذلك من أمر بطاعة، أو نهي عن معصية، أو عمل بطاعة، أو ترك معصية، أو ولاية على طاعة، أو براءة على معصية، أو إنكار على من أتى المعصية أو ترك الطاعة؛ فَإِنَّهُ إذا ابتلي بشيء من هذا فَإِنَّهُ غير موسّع له، وقد يسعه ما لم يبتلَ بشيء من ذلك ولا سمع به ولا عَاينه ولا لزمه ولا عمل بطاعته، ولا ترك معصية، ولا رأى معطلاً لعمل واجب أو راكب نهي، وقد جعل الله من المعروف القليل معروفاً،

فقال: ﴿إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا﴾ الأحزاب:٦ يعني: إحساناً. وقال: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ البقرة:٢٢٩ وهو معروف كله، وذلك للزوجات. وقال: ﴿وأتمروا بينكم بمعروف﴾ الطلاق:٦؛ يعني: في المراضع.

وقد سمّى الله الصدقة معروفاً والحقَّ معروفا كُلّه، وقال: ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾ البقرة:٢٣٢، وقال: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾ البقرة:٢٤١، وقال: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ البقرة:٢٢٨. فالإحسان كُلّه معروف ولا تنكره القلوب.

فإن قال: فعمل النوافل والوسائل معروف؟.

قيل له: نعم، هو من المعروف والقربة إلى الله، وليس ذلك من الواجب ولكن مرغّب فيه.

فإن قال: فمن أمر بالمعروف فقد نهى عن المنكر؟.

قيل له: نعم؛ لأنَّ الأمر بالشيء نهيٌ عن جميع أضداده، والنهي عن الشيء أمر بضدِّه. ألاَ ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تَصدَّقُوا»، فقد يجب أنَّهُ قال: لا تتركوا الصدقة. كما قال الله: ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾ الأعراف:٣١، فأمر بالأكل ونهى عن الإسراف فيه.

ومن أمر بالصلاة فقد نَهى عن تركها، ومن نهى عن الفحشاء فقد أمر بتركها، وقد ذمَّ الله تبارك وتعالى قوماً على ذلك فقال: ﴿كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ۝ ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون﴾ المائدة:٧٩-٨٠ وخلّدهم في العذاب بترك النهي عن المنكر.

وقد يلزم أن ينكَر المنكر بثلاث: بالقول وبالفعل إن قدَر، وإن عجز عن الفعل فالقول باللسان، فإن لم يقدر على ذلك واتّقى منه تقيَّة فقد عذر في التقيَّة، وعليه الإنكار بالقلب، وعليه الانتهاء عن إتيان المنكر، وولاية راكبيه عليه.

ألا ترى إلى قوله في الذين اعتدوا في السبت: ﴿وَإِذَ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ۝ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ﴾ الأعراف:١٦٤-١٦٥، وفي هذا عبرة أن الذين نَهَوا عن المنكر نَجَوْا والذين ظلموا هلكوا، ولو لم يتناهوا عن السوء لأصابهم كُلّهم كما أصاب الذين لا يتناهون عن المنكر.

ألا ترى إلى ما روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «مَا تَرَكَ قَومٌ الأمرَ بِالمعرُوفِ وَالنهيَ عَن المنكرِ إلاَّ أَعَمَّهم اللهُ بِعقَابٍ مِن عِندِه»، ولا يعاقبون إلاَّ على ترك الواجب.

وفي بعض القول: «لَتَأمُرنَّ بِالمعرُوفِ وَلَتنهَوُنَّ عَنِ المنكرِ أَو لَيُسَلِّطَنَّ اللهُ عَلَيكُم شِرَارَكُم ثُمَّ يَدعُو خِيَارُكُم فَلاَ يُستَجَابُ لَهُم»، فلا تقع العقوبة في مثل هذا بغير واجب.

ألا ترى إلى قول لقمان لابنه وهو يعظه: ﴿يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ لقمان:١٣ فنهاه عن الشرك، وقال: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاَةَ وَأْمُرْ بِالمعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ المنكرِ وَاصْبِرْ على مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأمُورِ﴾ لقمان:١٧ أمره بالصلاة، وقال: ﴿وَأْمُرْ بِالمعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ المنكرِ وَاصْبِرْ على مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأمُورِ﴾؛ يعني: من حقّ الأمور إن أمرت بالمعروف أو نهيت عن المنكر فأصابك في ذلك شيء يسوؤك فاصبر على ذلك، والآخر تبع للأول.

ألا ترى الناس إِنَّمَا كانت معاداتهم للأنبياء والرسل على نصيحة الرسل لهم في الدين، وَإِنَّمَا حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعادوه وقاتلوه حين نصح لهم في الدين، وأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر، وكذلك الأنبياء إِنَّمَا قتلوهم من أرسلوا إليه، وآذوهم، وأرادوا حرق إبراهيم وألقوه في النار، وأراد فرعون أن

يستفز موسى وقومه من أجل إذ نصحوهم في الدين لاَ غير ذلك. إنَّمَا قال لهم: ﴿اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ﴾ هود:٥٢، وقال نوح: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً﴾ نوح:١٠، فأنجى الله المؤمنين من الخزي وأهلك المسرفين.

وقد مدح الله المؤمنين على العمل بطاعته فقال: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدونَ الآمِرُونَ بِالمعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ المنكَرِ وَالحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ وَبَشِّرِ المؤْمِنِينَ﴾ التوبة:١١٢ بشرهم بالجنَّة.

وفي بعض الحديث: «إِنَّ أَعْمَالَ البِرِّ كُلَّهَا عِنْدَ الأَمْرِ بِالمعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ كَتَفْلَةٍ فِي بَحْرٍ لُجّيّ». وذلك كله مع طلب العلم كتفلة في بحر لجي، والعلماء ورثة الأنبياء وملح الأرض، بهم يهتدى إلى الحَقّ. وقد روي أن رجلاً قال لابن مسعود: هلك من لم ينكر المنكر ولم يأمر بالمعروف. قال له: هلك من لم يعرف المعروف معروفاً ويتولى أهله عليه، ولم يعرف المنكر منكراً وينهى عنه، ويبرأ من أهله عليه. معنى ذلك أنَّهُ إذا تولّى المسلمين العاملين بالطاعة مع ما يلزمه هو من العمل سلم، وكذلك إن برئ من أهل المعصية، فقد أنكر عليهم بقلبه؛ لأن اليد واللسان قد تكون معهما العقوبة على الناهي بذلك.

فإن قال: فمن لم يعرف المعروف لم يعرف المنكر؟.

قيل له: نعم، من لم يعرف المعروف لم يعرف المنكر، ولا يعرف المعروف حتى يعرف المنكر، فيشتت بينه وبين المنكر ويعرف منازل أهله.

ألا ترى أن من لم يعرف حلال الله لم يعرف حرامه؛ لأنَّه لا يعرف طاعة من معصية، وكيف يعرف ذلك من لا يعلمه لا يعرفه إلاَّ من يعلمه، وعرفه وعمل بالطاعة وتولى أهلها عليها، ونهى عن المعصية وبرئ من أهلها، فذلك هو الذي يعرف ما عرف من ذلك، وشتت بين منازل أهله.

وقد قال الله ما يَدُلُّ على ما قلنا من الكتاب وغيره قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالمعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ

الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُم﴾ آل عمران:١١٠، فجعل الله أمة محمد صلى الله عليه وسلم خير أمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا تكون خير أمة إلاّ بالأفضل من العمل.

وقال:﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾ يعني: أمة مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم خياراً ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء على النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ البقرة:١٤٣، وَإِنَّمَا جعلهم وسطاً؛ أي خياراً، على الأمر بالطاعة والنهي عن المعصية، وعلى ذلك قاتلهم الناس وأخرجوهم من منازلهم، وصبروا على أذاهم حتى جاء أمر الله وهو كارهون.

وقال: ﴿لَيْسُواْ سَوَاء مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللهِ آنَاء اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ۝ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُوْلَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ آل عمران:١١٣-١١٤ فلم يسوِّ بينهم وبين من لم يفعل ذلك وجعلهم من الصالحين على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الإيمان بالله والصلاة في آناء الليل، فسوَّى بين ذلك والعمل بالطاعة والنهي عن المنكر.

وفي وصيَّة لقمان لابنه وهو يَعظه: يا بني، أَطْفِ الشرَّ، وأفشِ الخيرَ، وأمر بالمعروف، وانهَ عن المنكر، ولا تحلف بالكذب، ولا تَشهد بالزور، ولا تكن ذا لسانين وذا وجهين.

وقد نهى الله ورسوله عن الأيمان الكاذبة قال: ﴿لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ البقرة:٢٢٥؛ يعني: من الاعتماد على اليمين الكاذبة.

وعن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «مَن حَلَفَ على يَمينٍ كَاذبَةٍ فَاجِرَةٍ لِيَقطَعَ بها مالَ امرئٍ مُسلِمٍ لَقِيَ اللهَ يومَ القيامةِ وَهُوَ عَلَيه غَضبَان».

وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُم فِي الآخِرَةِ﴾ آل عمران:٧٧.

وقد نهى الله ورسوله عن اليمين الكاذبة، وعن الكذب، وعن شهادة الزور، وهو -على ما قيل- قاتل الثلاثة: قاتلَ الذي أطعمه الحرام بشهادته، وقاتل الذي نزع ماله بشهادته لمن شهد له بغير حقّ، وقاتل نفسه بشهادة الزور، وقد قال الله: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ المجادلة:٢ فجعل كُلّ منكر من القول زورا، والكذب زور والفحشاء زور، وقال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ علَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ على الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ المائدة:٢؛ يعني: تعاونوا على الطاعة لله، ولا تعاونوا على المعصية والظلم، ﴿وَاتَّقُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ المائدة:٢.

فالواجب على المسلمين موالاة بعضهم لبعض، ومؤازرة بعضهم بعضاً، والمعونة منهم بعضهم لبعض، وعليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد روي عن ابن مسعود أَنَّهُ قال: هلك من لم يعرف المنكر منكراً فينكره بقلبه. وقد قال الله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ الممتحنة:٤، معناه برئنا منكم، أنكروا عليهم أعمالهم ومعاصيهم.

وعلى ذلك أنكر النَّبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه على أهل الكفر والمعاصي حتى دخلوا في الإسلام طوعاً وكرهاً، وأنكر أبو بكر رحمه الله على مَن منع الصدقة، وقاتل من ارتدَّ عن الإسلام حتى دخلوا فيما خرجوا منه. وأنكر عليّ على طلحة والزبير ومن كان معهم، وقاتلهم بالعراق حتى قتلهم وهزمهم الله، وأنكر على معاوية بغيه ولم يعذرهم في البغي، وقاتلهم حتى كان من أمرهم ما كان.

فَلَمَّا تولّى عليّ عن قتال أهل البغي بعد أن عمل عليه، وخرج بعد إذ دخل فيه، وقُتِل من أصحابه على ذلك خلق كثير، ثم شكّ وأجاب إلى التحكيم، أنكر المسلمون عليه، ولم يعذروا من جهل الحَقّ في ذلك، ولم يزالوا كذلك حتى قُتلوا.

واستولى معاوية وأهل البغي على الحَقّ، ووهن الإسلام وقلّ أهلــه، وافترقــت الأمَّة واتبعوا الأهواء وابتدعوا، وقالوا ما لم يأذن الله لهم به، ودانوا بطاعة معاويــة والجبابرة من بعده إلى يومنا هذا.

فأهل الحَقّ في الفتن والمحن وصاروا مستضعفين في الأرض، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بَدَأَ الإسلامُ غريباً، وسيعود غريبــاً كمــا بَــدَأَ، فطــوبى لغُرَبَائه». وقد روي أَنَّهُ قال: «يكون عليكم أمراء يُعذّبونَكُم ويُعذِّبُهُم اللهُ». وقــد وجدنا أَنَّهُ قال: «إنِّي لا أحلّ لكم إلاَّ ما أحلَّ كتاب الله، ولا تفتــروا علــى الله الكذب ولا على رسوله»، فإن الرواية أَنَّهُ قال: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مــنَ النَّار» والمعنى: متعمداً. وقال: «من كانَ ذا وجهين ولسانين في الدنيا جعلَ الله لــه وجهين ولسانين في النار».

وقال الله تعالى: ﴿الَّذينَ إن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأرْض أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَــاةَ وَأَمَرُوا بِالمعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ المنكَرِ وَلله عَاقِبَةُ الأمُورِ﴾ الحج:٤١، يعني: في الآخرة.

وقد أنكر المسلمون أمر الحَكَمَيْن؛ لأَنَّ الله تعالى أمر بقتال الفئة الباغيــة حــتى تفيء إلى أمر الله، وقد قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المنكَرِ﴾ آل عمــران:١٠٤، فالأئمة إذا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر كانوا خير أمّة، فأما إذا أجابوا إلى المنكر أهله، وشكُّوا فيما كانوا فيه مــن الحَقّ، وتركوا الإنكار وطلب دماء المسلمين، وأجابوا البغاة والفسقة إلى الحكم في دين الله لم يكونوا خير أمة.

أولا ترى أن غير أهل العدالة لا تجوز بالاتِّفاق شهادتهم في الحقوق، وَإِنَّمَا تجوز شهادة العدول، فإذا لم تجز شهادة الفاسق لم يجز حكمه. أَوَلا ترى إلى قول الله في جزاء الصيد أَنَّهُ قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ المائدة:٩٥، و لم يجعل الحكم فيــه إلى غير العدول. وكذلك لا يجوز حكم غير العدول في دين الله ودماء المــسلمين وأموالهم.

ومن ذلك ضلّ أهل التحكيم وأهل الرضى بالحكومة التي كانت بين عليّ ومعاوية، ثُمَّ اتَّفقوا على المنكرين عليهم أن يقتلوهم حيث وجدوهم، وسمَّوهم بما لم يأذن الله لهم به، فقُتِل أهل النهروان وأهلُ النخيلة وغيرهم حيثما سمعوا بهم فقتلوهم، ودعوا الناس إلى طاعتهم فأجابوهم ودانوا لهم، واستخفي الحَقّ، والله سائل الفريقين عما كانوا يعملون.

مسألة: [في حرمة الأموال]

وسأل: عن الأموال، ما يحلُّ منها وما يحرم؟.

قيل له: إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده، وقد جعل الله الأموال مقسمة على خلقه، وملَّك كلاً من ذلك ما شاء، وحرَّم ما شاء منها على عباده وأحلّ ما شاء، وقد قال الله تعالى في كتابه: **﴿لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾**البقرة:٢٧٩، فحرَّم الظلم كُلّه والأموال كلها إلاَّ من وجه ما اتّفق عليه أَنَّهُ حلال.

وحرّم في كتابه أموال المسلمين فقال: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ على اللهِ يَسِيرًا﴾** النساء:٢٩-٣٠، فحرم في كتابه أموال المسلمين إلاَّ في التجارة عن التراضي.

ثُمَّ حرم الربا في التجارة، فقال: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾** البقرة:٢٧٨-٢٧٩، وقال: **﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾** البقرة:٢٧٥، وقال: **﴿لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾** آل عمران:١٣٠، وقال: **﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المسِّ﴾** البقرة:٢٧٥، وهو: الجنون، فحرَّم الأموال بالربا وغير التراضي في البيع، وجعل ذلك كلّه حراماً على آكله من

غير حلّه، وحرَّم التطفيف في البيع، والبخس في الكيل والوزن، وأوضح لهم الدليل، ولم يرخص في قليل ذلك ولا في كثيره، وحرَّم الغلول في كتابه، فقال تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، والغلول من الخيانة.

وحرّم سرقة الأموال في كتابه، وأوجب على ذلك قطع يد السارق، فقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة:٣٨، وقال في الربا: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ البقرة:٢٧٩، فحرَّم في ذلك الظلم كلّه، وحرَّم السحت فقال: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ المائدة:٤٢، وهي على ما قالوا: الرشوة في الحكم، ونهى عن الميسر وهو القمار، وبيَّن ذلك كلّه في كتابه.

وحرّم التعدِّي وأخذ أموال الناس، فقال: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ﴾ المائدة:٣٣.

وحرَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيانة للمسلمين، والغشَّ في البيع، ونهى عن الغدر والخديعة والإيهام، وقال: «خَدِيعَةُ المسْلِمِ مُحَرَّمَةٌ»، و«نَهَى عَن بَيعِ مَا لَيسَ مَعَكَ»، و«عَن رِبْحِ مَا لَم تَضْمَن»، و«أَن تُتَلَقَّى الْجَلُوبَات»، و«نَهَى عَن شَرطَيْنِ فِي بَيعٍ»، وكذلك «أفسد البيع في الدار التي اشتُرِطَ سكناها». وقال صلى الله عليه وسلم: «دِمَاؤُكُم وَأَموَالُكُم عَلَيكُم حَرَامٌ كَحُرمَةِ يَومِكُم هَذَا فِي شَهرِكُم هَذَا فِي بَلَدِكُم هَذَا».

وقال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ الأنعام:١٥٢، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ النساء:١٠، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَحلُّ مَالُ امرِئٍ مسلمٍ إلاَّ بِطِيبِ قَلْبِه»، فقد حرَّم الله ورسوله أكل جميع الأموال، قليل ذلك وكثيره بغير حقّ، وبغير حلّ وبالباطل وبالظلم، وقال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ

تَعْلَمُونَ﴾ البقرة:١٨٨، فحرَّم جميع ذَلكَ وقال: ﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ النساء:٤٠، وقال: ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ الانبياء:٤٧، وقال: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾ الزلزلة:٧-٨، وفيما تلونا تحريم قليل الأموال وكثيرها، لا يحلُّ منها شيء إلاَّ ما أحلَّه الله في كتابه، أو رسوله في سنته، أو قامت دلالة على تحليل ذلك من كتاب أو سنَّة، ولا رخصة في ذلك بحالٍ، غير ما أحلَّ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فتبيَّنْ ذلك وتدبَّره إن شاء الله.

فَأَمَّا ما أحلَّ الله منها فهو الحلال الذي أحلَّه في كتابه قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً﴾ البقرة:١٦٨ يعني: كسب الحلال، ﴿وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ البقرة:١٦٨ يعني: الحرام، وقال: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾البقرة:٢٦٧ وقال: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾الأنعام:١٤١ يعني: النخيل والأعناب من الحلال.

وقد أحلَّ الله تعالى من الأموال ما ملك ابن آدم منها، وما كان من البيع عن التراضي، ما لم يكن فيه ما تلونا من النهي عنه.

والتجارة حلال إذا كانت عن التراضي بوفاء الكيل والوزن، والخروج مِمَّا نهى عنه الرسول عليه السلام، وقد أحلَّ الله المال وملَّكه بحلّه في الميراث على قسم القرآن لمن ورث من ذلك، كما جعل الله له في قسمة الميراث، والوصية لمن أوصى له بشيء مِمَّا تجوز فيه الوصية حلال من الله، وقد أحلَّ الله للمسلمين الغنائم من أموال المشركين إذا كانوا حرباً بعد الهزيمة.

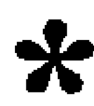
وحرَّم السرقة في الأمان والصلح، وأحلَّ الخُمس في ذلك لِنَبيِّه ولمن سماه لهم من جميع أموال المشركين مِمَّا غنموه، وكذلك الجزية والصلح، وأوجبَ الله الحلَّ في الأموال من جميع الحقوق.

ومن وجب له حقّ بصداق أو أجرة من جميع الإجارات والصدقات، وقد أحلّ الله لنبيِّه صلى الله عليه وسلم الهدية والهبة، وحرَّم عليه الصدقة، وقال صلى الله عليه وسلم: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»، فالهدية له ولأمَّته حلال، وأحلّ الله الصدقة للمستحقّين لها، الذين سمَّاه الله لهم ذَلِكَ في كتابه من الفقراء ومن سمَّى.

والرِّفد، وإقراء الضيف، والمعونة في ذلك فيما بين المسلمين، كما فعل المهاجرون والأنصار واسوهم بأموالهم وأنفسهم، وقد أثنى الله عليهم، فقال: **﴿وَيُؤْثِرُونَ على أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** الحشر:٩.

وأحلَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المال مع طيب القلب، فقال: «لاَ يَحِلُّ مَالُ امرِئٍ مُسلِمٍ إلاَّ بِطِيبِ قَلْبِهِ»، فإذا كانَ المال بطيب القلب فهو حلال، وَأَمَّا الدَّلاَلَة ففيها اختلاف.

فهذه الوجوه ومثلها من المعاملات والأموالِ والأملاكِ فما كان بحلّه فهو حلال، وما أشبه ذلك مع طيب النفس، وبالله التوفيق.



مسألة: في أكل مال اليتيم

وسأل: عن مال اليتيم، ما يحلّ منه وما يحرم؟.

وقال له: إن الله حرّم أكل مال اليتامى ظلما، قوله: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾** النساء:١٠.

فحرَّم أكل أموالهم بالظلم، وقال: **﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُم وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾** النساء:٦، وقال: **﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ

بِالْمَعْرُوفِ﴾ النساء:٦، وخاطب أولياء اليتامى وأوصياءهم ألاَّ يأكلوا ذلك إلاَّ بالثمن أو بالقرض، فإذا أيسر فليؤد إليه.

وقال للأوصياء: ﴿وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُم وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ النساء:٢ الخبيث من أكل أموال اليتامى ظلما بالطيب من أموالكم، وقال: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُم إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ النساء:٢ يعني: مع أموالكم ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً﴾ النساء:٢، والحوب: الإثم الكبير، فحرَّم أكل أموال اليتامى بغير حقٍّ، وأجاز لوصيِّ اليتيم المقتر أن يأكل بالمعروف، والمعروف: هو الثمن، إلاَّ من فرض له أجرة في القيام بمال اليتيم فله ذلك.

وفي بعض الحديث: أن رجلاً كان معه مال لابن أخ له يتيم، فَلَمَّا بلغ طلب ماله فامتنعه العمُّ، فخاصمه إلى النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم فنزلت: ﴿وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُم﴾ الآية كلُّها، ثُمَّ قال: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُم إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾، فأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم عمَّ اليتيم أن يردَّ على ابن أخيه ماله، وقرأ عليه هذه الآية: ﴿وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُم﴾ يعني: الأوصياء، ﴿وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ﴾ الحرام من مال اليتامي بالحلال من أموالكم، وقال: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُم إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ فتخلطوها، فَلَمَّا قرأ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم هذه الآية على الرجل قال: أطعنا الله ورسوله، ونعوذُ بالله من الحوبِ الكبير. وردَّ على اليتيم ماله، فعمد اليتيم فأنفق ماله في سبيل الله، فعلم النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: «ثَبتَ الأجرُ وَبَقِيَ الوِزْرُ»، قالوا: يا رسول الله، قد عَرفنا الأجر فكيف بقي الوزر؟. فقال: «ثبتَ الأجرُ لِلغلامِ، وبقي الوزرُ على الأَبِ» على والد اليتيم.

وقوله: ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى﴾ النساء:٦: اختبروا عقول اليتامى ﴿حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ﴾ النساء:٦ يعني: الحلم، ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ النساء:٦ يعني: صلاحاً في دينهم وحفظاً لأموالهم، ﴿فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُم﴾، وقال: ولا تبذروا مال اليتيم خشية أن يكبر ويبلغ الحلم فيأخذ ماله، ثُمَّ قال: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُم

فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا﴾ النساء:٦ يعني: شهيداً، يعني: يسألكم عن أموال اليتامى وغيرها، يقول: ولا شهيد أفضل من الله فيما بينكم وبينهم.

ولا يجوز أن يدفع إلى اليتيم ماله حتى يبلغ الحلم ويؤنس رشده، قوله في سورة الأنعام: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ الأنعام:١٥٢ حتى يبلغ أشدَّه، يعني: يثمر ماله، حتَّى يبلغ أشدّه ثماني عشرة سنة أو ما شاء الله.

وقيل: لما نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ النساء:١٠، اعتزل المسلمون بيوت اليتامى وما كان لهم، فشقَّ ذلك عليهم وعلى اليتامى، وقالوا للنبيِّ صلى الله عليه وسلم: اعتزلنا بيوت اليتامى وليس كُلّنا يجد سعة أن يعتزل لليتيم بيتاً، فهل يَصلح لنا السكن معهم والطعام، وخدمة الخادم وركوب الدابة، وشرب الألبان ونحو ذَلِكَ، ولا نرزؤهم بشيء من ذَلِكَ الذي لهم إلاَّ نعودَ عليهم بأفضل منه، أو مثله. فنزلت: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ المفْسِدَ﴾ البقرة:٢٢٠ في أموالِ اليتامى ﴿مِنَ المصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لأَعْنَتَكُمْ﴾ البقرة:٢٢٠ يعني: لآثمكم، فرخَّص لهم في الخلطة والقرض والثمن، ولم يرخِّص في غير ذلك.

وقد قيل: إِنَّهُ إن أكل الوصيُّ بالمعروف وهو فَقير ثُمَّ أيسر أَنَّهُ يردُّ، وإن لم يجد لم يلزمه، والله أعلم.

مسألة: [في الحلف لأكل مال مسلم]

وسأل: عمَّن يحلف بيمين كاذبة ليقطع بها مال امرئ مسلم ما يلزمه؟.

قيل له: لا يجوز له ذلك، ويلزمه ردُّ المال، وكفارة اليمين مع التوبة.

وقد قيل: إنَّ رجلين اختصما إلى النَّبيّ صلى الله عليه وسلم في أرض، فأمر المطلوب إليه أن يحلف، فقرأ عليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ﴾ آل عمران:٧٧، فلمَّا سمع الرجل كره أن يحلف ولم يخاصم الرجل وحكمه في أرضه، فأنزل الله: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾البقرة:١٨٨، يعني: وأنتم تعلمون أنّكم تدَّعُون بالباطل.

قال النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا أَنَا كَأَحَدِكُم، ولعلَّ أحدكُم أَعْلَمُ بِحُجَّتِه من أَخيهِ فَأَقضِي لَهُ هُوَ وَهُوَ مُبطِلٌ فلاَ يَأكُلهُ»، وقد روي: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَضَيتُ لَهُ بمالِ امرِئٍ مُسلِمٍ، فَإِنَّمَا أَقطَعُ لَهُ قِطعَةً منَ النارِ فَلاَ يَأكُلهَا». وقد قيل: إِنَّهُ قال: «أَيُّما رَجُلٍ أخذَ مالَ امرِئٍ بِشُهودِ زُورًا، أو بحجَّة يَمينِ فُجُورٍ، فإنَّمَا يأخذُ قِطعَةً منَ النارِ»، وغير هذا من الأخبار.

قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَشْتَرُواْ بِعَهْدِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ النحل:٩٥ يعني: عرضاً من الدنيا يسيراً، ﴿إِنَّمَا عِندَ اللهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ النحل:٩٥ يعني: ما عنده من الثواب في الآخرة أفضل من العاجل إن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ.

﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ﴾ يعني: من الأموال، ﴿وَمَا عِندَ اللهِ بَاقٍ﴾ النحل:٩٦ يعني: من الثواب في الآخرة دائما لا يَزول. وقال: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُواْ﴾ على أمر الله وطاعته ﴿أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ النحل:٩٦.

وقد روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «مَن حَلَفَ على يَمينٍ كَاذِبَةٍ فَاجِرَةٍ لِيَقطَعَ بِهَا مالَ امرئٍ مُسلِمٍ لَقِيَ اللهَ يومَ القيامةِ وَهُوَ عَلَيه غَضبَان».

قال: «يَأبَى الله أن يَقبلَ العمل إلاَّ بالإيمان، ولاَ يقبلُ الإيمَانَ إلاَّ بالإحسان»، والعمل الصالح حقيقة الإيمان، ولا يُقبل الإيمان إلاَّ بالإحسان، والإيمان والإحسان كالروحِ والجسد، إذا فرّق بينهما هلكا، وإذا اجتمعا عاشا.

[مسألة: في أن الإسلام يَجُبُّ ما قبله]

وسئل عن قول الله: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ النساء:٤٨؟.

قيل له: إن الله قد بين الذي شاء لهم، قال: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا﴾ النساء:٣١، ﴿وَعْدَ اللهِ لا يُخْلِفُ اللهُ المِيعَادَ﴾ الزمر:٢٠، وقال: ﴿إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًّا﴾ مريم:٦١، وقال: ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلاَّمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ ق:٢٩، فمن تاب إلى الله توبة نصوحاً تاب الله عليه، وقال: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلاً﴾النساء:١٢٢، وقال ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلاَ يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللهِ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيرًا﴾ النساء:١٢٣، وقال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً﴾ النساء:١٢٤.

وقد سُئل بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَا النفاق؟. فقال: هُوَ أن يَتَكَلَّمَ المرءُ بالإِسْلاَمِ ثُمَّ لاَ يَعمَلُ بِهِ. فَاحذَرُوا مَنزِلَةَ النِّفَاقِ.

مسألة: [في التطفيف على الناس]

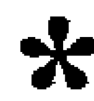
وسأل: عن قليل التطفيف في الكيل والوزن؟.

قيل له: ذلك على فاعله جزاؤه قليله وكثيره، وقد جعل الله له الويل، فقال: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ المطففين:١، يعني: لمن طفّف في الكيل وبخسهم في الكيل والوزن، وقد نعتهم فقال: ﴿الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ على النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ المطففين:٢-٣، يعني: ينقصون إذا وزنوا وكالوا لغيرهم، فجعل لهم الويل على قليل التطفيف وكثيره، ولم يرخّص في شيء من التطفيف ولو قلّ،

والويل: هو العقوبة في الآخرة، كما قال: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ ابراهيم:٢، وقال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِن مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ مريم:٣٧.

وأمر تعالى بالوفاء، فقال: ﴿وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ يعني: بالعدل، ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾البقرة:٢٨٦ إلاَّ ما أَطاقت، وقد قيل غير ذلك: دينها.

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ﴾ يعني: لغيركم، ﴿وَزِنُواْ بِالقِسْطَاسِ المُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾الاسراء:٣٥: أحسن عاقبة، وقال: ﴿وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ الرحمن:٩ ونهى عن الخسران، وقال: ﴿وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ الشعراء:١٨٣. وقال: ﴿أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ المطففين:٤-٦ قيل: يقومون مقدار ثلاثمائة سنة، أو ما شاء الله، ويهوِّن الله على المؤمنين، ثُمَّ قال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِن مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾، فلم يرخِّص الله في شيء من أموال الناس في غير حل فيما بينهم.



مسألة: في الأعمى والأعرج

وسأل: عن قول الله: ﴿لَيْسَ على الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا على الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا على المَرِيضِ حَرَجٌ﴾ النور:٦١؟.

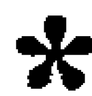
قيل له: ليس على هؤلاء حرج في الأكل مع هؤلاء الذين استثناهم الله في كتابه، إذا كان المال من وجه الحلال والإباحة من طيب النفس، لم يكن حرج على من أكل مع هؤلاء، ولا على من سافر أيضاً مع الأعرج.

وهؤلاء قد حطَّ الله عنهم أيضاً فرض الجهاد، وأمَّا الأكل معهم فجائز والخلطة، كما أحلَّ الله من ذلك.

وَأَمَّا قوله: ﴿وَلا على أَنفُسِكُمْ﴾ يعني: بعضكم من بيوت بعض بطيبة النفس بالحلّ، ﴿وَلا على أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا من بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ النور:٦١، معناه: ليس عليكم في الأكل مع هؤلاء في بيوتهم أو من بيوتهم حرج، إذا كان المال بحلّه وبطيب نفس صاحبه لا بالظلم والغصب في ذلك.

وأمّا قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ يقول: إن أكلتم جميعاً أو أشتاتاً متفرّقين فلا حرج في ذلك ولا ضيق، وكذلك المسافرون إذا خلطوا طعامهم جازت الخلطة فيما بينهم، أكلوا جميعاً أو أشتاتاً؛ لأنّه إذا غاب أحدهم فليأكل إذا حضر، ولا خلاف في هذا، والإجماع عليه.

والأكل مع من ذكر اسم الله جائز، ولم يرخّص في شيء من ذلك على غير حلّه، فمحنة الأموال شديدة فيما لا يحلّ، وقد وعد الله الذين أساءوا ليجزيهم بما عملوا، ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى، فمن رخّص فأحلّ شيئاً حرّمه الله، أو استحلّ ما حرّم الله فقد خسر خسراناً مبيناً.



مسألة: في الاستئذان في البيوت وتحريم الدخول فيها بغير إذن أهلها

وسأل: عن الاستئذان في البيوت؛ هل يجوز الدخول فيها بغير إذن أربابها؟.

قيل له: لا يجوز، قد نهى الله عن الدخول فيها بغير إذن أهلها، ونهيه واجب، وذلك قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا

﴿وَتُسَلِّمُوا على أَهْلِهَا﴾ النور:٢٧، فيها تقديم وتأخير؛ لأَنَّ الاستئناس بعد التسليم، يعني: حتى تسلموا ثُمَّ تستأذنوا؛ لأن السلام قبل الاستئذان، ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ يعني: التسليم والاستئذان خير لكم إن كنتم تعلمون، فتفعلون كما أمر الله.

ثُمَّ قال: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ النور:٢٨ في الدخول، ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ النور:٢٨ يعني: لا تقوموا ولا تقعدوا على أبواب الناس هو أزكى لكم وأطهر لكم.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كان إذا أراد أن يدخل داراً من دور المسلمين سلَّم ثلاثاً من خارج الباب، فإذا ردّوا السلام استأذن، فإن أُذِنَ له دخل، وإن لم يؤذن له رجع مكانه و لم يدخل، بثلاث تسليمات.

فلا يجوز الدخول في البيوت التي فيها ساكن بغير إذن أهلها.

فإن قال: فهل يجوز الدخول في البيوت التي ليس فيها ساكن؟.

قيل له: نعم، قد رخّص في دخول البيوت التي غير مسكونة، وهي البيوت والخانات التي على الطريق وليس فيها ساكن، قد أجازوا الدخول فيها لقول الله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾النور:٢٩، يعني: من البرد والحرّ، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ النور:٢٩.

وقد أجاز بعضهم الدخول بغير إذن في البيوت المباحة للدخول فيها بالتعارف، مثل: خانات التجّار، حيث مباح الدخول فيها للبيع والشراء.

وكذلك بيت المآتم والعرس في وقت ذلك بالعادة الجارية بين الناس أن المأتم يدخل إليه بغير إذن. وكذلك العرس في وقت الدعوة والإطعام والدعوة في ذلك.

وكذلك مجالس الحكّام للحكم، وَإِنَّمَا ذلك في النهار ليس في الليل؛ لأَنَّ الليل لا تعارف فيه ولا عادة، وقد عمل المسلمون بذلك.

وكذلك كلُّ بيت أبيح الدخول فيه فجائز دخوله بالإباحة، وسكون القلب والعادة، وهذا إِنَّمَا جاز حيث لا يقع فيه تمانع. كما أَنَّ البيت الذي غير مسكون

جائز، إذ لا مانع فيه ولا حرمة فيه ولا إظهار محرّم، كذلك المواضع المباح الدخول فِيها وليس فِيها إظهار محرَّم وَإِنَّمَا هي للبيع والشراء وللحكم، أو لأكل أو حـزن لمن يأتي إِلَى ذَلِكَ، فيه متاع لمن يريد، كمثل المتاع الذي له في البيت الذي لـيس بمسكون.

وعن جابر قال عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «يُسَلِّم القليـلُ علـى الكثيرِ، والصغيرُ على الكبيرِ، والراكبُ على الماشي، والماشـي علـى القاعـد»، والماشيان أَيُّهما بدأ بالتسليم كانَ أفضَل لَه.

وعن جابر: وإن سلَّم واحد على الجماعة فردَّ أحدهم فقد أجـزأ عنـهم، وإذا كانوا جماعة فسلّم واحد منهم فقد أجزأ عنهم، والله أعلم وأحكم وبه التوفيق.

وعن ابن عباس أَنَّهُ قال: انتهوا بالتسليم إلى حيث انتهت الملائكة، إلى: "ورحمة الله وبركاته".

وقيل: إذا دخلتَ على أهلك فسلّم عليهم، ولا تسلّم على قوم وهم يـصلُّون. وقد روي «أَنَّ رجلاً سلم على النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم وهو في حـال حاجـة الإنسان فلم يردَّ».

فينبغي الاقتداء به ألاّ يسلّم على من كان في الصلاة، ولا في حـال بـول ولا غائط، ولا أمر مُشتغل به ممَّا لا يتَّفق له أن يردَّ.

وقد قال أصحابنا: إنَّ من سُلِّم عليه وهو يصلّي فإذا قضى الصلاة ردّ على من سلّم عليه. وبعض لم يُوجب عليه ذَلِكَ على ما عرفت إذا مضى من سلَّم.

ولا يسلّم على المشركين، فإن سلَّموا فَرُدَّ: "وعَلَيك".

وإن دخل ولم يسلِّم على أهله؛ فعن جابر: أَنَّ ذَلِكَ ليس يضلّلهم إن لم يفعـل. وإن دخل فسلَّم على أهله؛ فعن جابر: أَنَّ ذَلِكَ ليس بطلاق إن فعل ذلك[1].

---

(١) هكذا العبارة من أصلها.

وقد قال الله: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا على أَنفُسِكُمْ﴾ النور:٦١، قد قيل: يسلِّم الرجل على نفسه إذا دخل بيته، يقول: "السلام علينا من ربِّنا".

وقد قيل: "إن المساجد بيوت"، ﴿فَسَلِّمُوا على أَنفُسِكُمْ﴾ إذا دخلتم المسجد، فسلموا على إخوانكم المسلمين، سماهم الله أنفسهم كما قال: ﴿وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾ الحجرات:١١.

وقال: سلِّموا على صالحيكم وطالحيكم، وأكثروا لصالحيكم الاستغفار، ولا تستغفروا لطالحيكم؛ لأنَّ الله نهى النبيَّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن الاستغفار لهم، فقال: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُم أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الجَحِيمِ﴾ التوبة:١١٣، ومنعه عن الصلاة عليهم، فقال: ﴿وَلاَ تُصَلِّ على أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ يعني: المنافقين، ﴿وَلاَ تَقُمْ على قَبْرِهِ﴾ التوبة:٨٤.

وعن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «مَن لَم يُسَلِّمْ فَلاَ تَأْذَنُوا لَهُ»، ومَن دخل و لم يسلِّم فقد عصى ربَّه ويخاف على نفسه ويتوب من ذلك.

ومن قال: "السلام عليكم" فهو مأجور، فإن قال: "السلام عليكم ورحمة الله" فقد زاد خيراً، فإن قال: "ورحمة الله وبركاته" فهو عظيم الأجر إن شاء الله، كذلك لمن ردّ السلام فطوبى للمؤمنين.

وقال: وأمر الله المؤمنين أن يستأذنَ عليهم في بيوتهم عبيدهم، والذين لم يبلغوا الحلم منهم، يعني: الأحرار، ﴿ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ﴾ النور:٥٨ ذلك وقت خلوة وعورة، وخلوة الرجل بأهله، فأمر ألا يدخل عليهم من وصف في هذه الأوقات إلاَّ بإذن، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ

الظَّهِيرَةِ﴾ النور:٥٨ يعني: نصف النهار، **﴿وَمِن بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاء ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾** النور:٥٨.

فلا ينبغي للمسلمين أن يدخل عليهم في هَذه الثلاث الساعات أحد من أولادهم البالغين والصغار، والمملوكين الكبار إلاَّ بإذن، وقد رخّص لهم في الدخول بعد هذه الثلاث العورات، قال: **﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ على بَعْضٍ﴾** النور:٥٨ يعني: داخلين عليكم غدوة وعشية بعد الثلاث بغير إذن، **﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ﴾** النور:٥٨ هكذا يُبيِّن الله لكم ما ذكر في الاستئذان للصبيان والمماليك في العورات الثلاث، **﴿وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾** النور:٥٨ يعني: حكيماً فيما ذكر من هَذه الآية.

ثُمَّ قال أيضاً: **﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ منكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ من قَبْلِهِمْ﴾** النور:٥٩ يعني: الأطفال من الأحرار إذا احتلموا: إذا بلغوا، فليستأذنوا في الساعات وغيرها بالليل والنهار، وكلما دخلوا على آبائهم وأمهاتهم سلّموا عليهم كما استأذنَ الذين من قبلهم **﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾** النور:٥٩ يعني: حكم الاستئذان، **﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالمونَ﴾** المائدة:٤٤.

فلاَ ينبغي أن يدخل على الرجل أحد من أولاده إذا احتلموا، والجواري إذا حضْنَ ليلاً أو نهاراً إلاَّ بإذن.

ولا ينبغي أن يدخل عليه أولاده وأقرباؤه الصغار، ولا مماليكه، أن يدخلوا عليه في هَذِه العورات الثلاث إلاَّ بإذنه.

وعن ابن عباس قال: "ترك الناس ثلاثاً من كتاب الله لا يعملون بها، هَذه الآية: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنكُمْ﴾** إِلَى آخرِ الآية، [والآية التي في سورة النساء: **﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو**

﴿الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ النساء:٨] والآية التي في الحجرات: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾ الحجرات:١٣.

[مسألة: في التعامل مع الناس]

وفي بعض الحديث قال: «وَإِيَّاكُم وَالفخر والخيلاء فإنَّ الله لا يُحبُّ كلَّ مُختالٍ فَخُور». ولا يحبُّ شيئاً فيه فخر وخيلاء، وكن متواضعاً لله، وعليك وقار الإيمان وسكينته وهديه، وكن ليِّناً بأهلك، ورحيماً بهم، لطيفاً بمحسنهم، شديداً على مسيئهم، فإنَّك متى تفعل ذَلكَ يكن الخير والبرّ في أهلك، فإنَّ الله ذكر عبداً رضي عنه فقال: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيّاً﴾ مريم:٥٥.

وإن استطعت ألاَّ يكون في بيتك شيء مُسخط لله -نصَّ عليه- فَافعل، وإن كنت ترى أنَّك وليّ الله فقد قيل: إنَّهُ «مَن تَشَبَّه بقوم فهو منهم».

فلا يكن شكلك شكل الجاهل السفيه، ولا تواتيه في شيء من أمرك، ولا قوَّة إلاَّ بالله. واقصد في مشيك، واغضض من صوتك، واقصد في هيئتك وأمرك ومنطقك.

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّهُ قال: «إنَّ التواضعَ لاَ يَزيدُ العبدَ إلاَّ رفعَةً، فتَواضعوا يَرفعكم الله، وإنَّ العفو لا يزيدُ العبدَ إلاَّ عزًّا فاعفوا يُعِزُّكُم الله، وإنَّ الصدقةَ لاَ تَزيدُ المالَ إلاَّ كثرة فتَصدَّقُوا يَرحَمُكُم الله».

وقال: وإنَّ من التواضعِ أن يبدأ بالسلامِ على كُلِّ مسلم، والرضا بدون المجالس عن شرفها، ولا يحبّ الرياء ولا السمعة ولا المدحة في شَيْء مِن عمل الله، فإذا كنتَ كذلك لزمت التواضع. وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّهُ قال: «لاَ تمادحوا واحثُوا في وُجوهِ المادحينَ الترابَ».

وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الكَيِّسُ مَن أَدَّبَ نَفْسَه وَعَمِلَ لما بَعْدَ الموْتِ، وَالعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ المغْفِرَةَ».

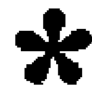
وروي عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «كَانَ مِنْ حِكْمَةِ دَاود النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَنْبَغِي لِلعَاقِلِ أَنْ يُشْغلَهُ عَن أَرْبَعِ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ: سَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّه، وَسَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ، وَسَاعَةٌ يُفْضِي فِيهَا إِلَى إِخْوَانِه الذينَ يُخبِرُونَهُ بِأَمْرِ دينه وَيُصَدِّقُونَه عَنْ نَفْسِه، وَسَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا بَيْنَ نَفْسِه وَلَذَّتِهَا بِمَا يَحِلُّ وَيَجْمُلُ، فَإِنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ عَوْنٌ على تِلْكَ السَّاعَاتِ، وَجَمَامُ القَلْبِ. وعلى العاقل أن يكون عارفاً لزمانه، حافظاً للسانه، مقبلا على شأنه. وعلى العاقل ألاَّ يظعن إلاَّ في ثلاث: تزوّد لمعاده، أو مرمَّة لمعاشه، أو لذّة في غير محرَّم».

عن عمر بن الخطاب رحمه الله: "إن المؤمن قوّام على نفسه، يحاسب نفسه في الدنيا لله، وَإِنَّمَا خفَّ الحساب يوم القيامة على قوم حاسبوا أنفسهم في الدنيا، وَإِنَّمَا شقَّ الحساب على قوم أخذوا هذا الأمر من غير محاسبة، وإن المؤمنين قوم أوثقهم الله بالقرآن فحال بينهم وبين شهواتهم، -أو قال: بين هلكتهم-. إن المؤمن أسير في الدنيا يسعى في فكاك رقبته لا يأمن شيئاً حتى يلقى الله، يعلم أَنَّهُ مأخوذ عليه في سمعه وبصره ولسانه وجوارحه، يعلم أَنَّهُ مأخوذ في كل ذَلِكَ".

وقال الربيع: إذا فارق ذكر الموتِ قلبي ساعة أفسدَ عليّ قلبي. وقال: أفضل الذكر ذكر الموت، ويُكثِرُ ذكر الموت ساعة ساعة. وقال: أفضل الأعمال الورع والتفكُّر إذا كان موافقاً للسنَّة.

عن ابن عباس قال: رَكعَتَان مُقتصدتان في تَفكّر وورع أَفضل من قيام ليلة والقلب ساهٍ. وقال: ما عند الله أفضل من الحزن، والتفكُّر على قدر البصيرة.

قال قال النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَصْحَابَ الكَهْفِ كَانُوا يُظْهِرُونَ الكُفْرَ لِقَوْمِهِم فَيُؤْجَرُونَ عَلَيْه، وَكَانُوا يُضْمِرُونَ الإِيمَانَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الله فَيُؤْجَرُونَ على ذَلِكَ فَيُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ»، وقال: «التَّقيَّةُ جُنَّةُ المؤْمِنِ، وَلاَ دِينَ لمن لاَ تَقيَّةَ لَهُ».



مسألة: في التحية

وسأل: عن قول الله تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا على أنفُسِكُمْ﴾ النور:٦١؟.

قيل له: يعني: يسلّم بعضكم على بعض من أهل دينكم ﴿تَحِيَّةً﴾ يعني: السلام، ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ مباركة تَجلب البركة، و﴿طَيِّبَةً﴾ حسنة، ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ﴾ يعني: ما ذكر من أمر التحية، ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ النور:٦١.

وقد أمر بردِّ السلام فقال: ﴿وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، إذا قال لك أخوك المسلم: "السلام عليكم"، فرُدّ عليه: "وعليكم السلام ورحمة الله". فإن قال: "ورحمة الله"، فردّ عليه: "ورحمة الله وبركاته"، [فإذا زادوا] فردّوا كما قالوا لكم. ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ على كُلِّ شَيْءٍ﴾ من أمر التحية وغيرها ﴿حَسِيبًا﴾ النساء:٨٦.

وقال: ومن التواضع أن تبدأ بالسلام على أخيك.

مسألة: [فيما يحلّ من نظر إلى النساء]

وسأل: عما يحلّ من نظر الفروج وإبدائها؟.

قيل له: نظر الفروج وإبداؤها من المؤمنين حرام من بعضهم على بعض، وقد قيل: إنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ قيل له: العورات ما نبدي منها وما نذر؟. فقال: «إن استَطَعت ألاَّ يَرَاهَا أَحَدٌ فَلاَ يَرَاهَا». قيل له: فإذا كان أحدنا خالياً؟. قال: «اللهُ أَحَقُّ أن يُستَحْيَا مِنهُ».

وقد قيل: استر عورتك إلاّ من زوجتك أو سريتك، فإنّ الإنسان لا يحرم عليه نظره إلى فرج نفسه ولا زوجته ولا سريته، وما وراء ذلك فلا يحلّ للمؤمنين من إبداء فروجهم، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ عما لا يحلُّ لهم، ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ عن الحرام، وعما لا يحلُّ لهم، وعن الفواحش، ﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ يعني: خيراً لهم ﴿إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ النور: ٣٠.

وقد روي عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجَ أَخيه»، ففي هذا ما يجب حفظ نظره عن الفروج على العمد. وقد قيل: «عَوْرَةُ أَخيه»، وهذا الخبر في العورة غير متَّفق عليه.

فَأَمَّا الفروج فمحرَّم في الكتاب والسنة، والاختلاف بينهم في العورة. وقد قيل: إن السرَّة والركبة من العورة، وهما حدَّان داخلان في العورة، واختلفوا في نظرهما وإبدائهما؛ فبعض: نقض طهر من نظرهما. وبعض: لم ينقض الطهر من ذَلِكَ. وقال قوم: العورة المحرَّمة من منابت الشعر إلى مستغلظ الفخذين.

وهذا الاختلاف بينهم في العورة، ولا خلاف في نظر الفرج، فمن نظره من أحد متعمِّداً لَحقه الوعيد من الله ورسوله لركوبه ما نُهِيَ عنه.

وقد قيل: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَعَنَ النَّاظِرَ والمنظُورَ إِلَيْه»، فمن أظهر عورته متعمِّداً ركب نهي الله ورسوله، ولحقه الوعيد، وكان عاصياً لله فيما فعل ما لا يحلّ له، فنظر المحارم كلها حرام على من نظر من ذلك، وقد نهى الله عن ذلك.

فإن قال: فما على من نظر أبدان النساء، وما يحلّ من ذلك وما يحرم؟.

قيل له: حكم أبدان النساء وفروجهنّ حكم الرجال، وأشدّ من ذلك؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ -أو قال: زينة- إلاَّ الوَجْهَ وَالكَفَّين»، فلا يحلُّ أن ينظر الرَّجل من امرأة ليست له بمَحرم غير الوجه والكفين،

ألاَ ترى أنَّ الله أمر نبيه أن يضرب على نسائه الحجاب، وألاَّ يكلّموهنّ إلاَّ من وراء حجاب.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يخلو أَحَدُكُم مع امرأة ليست منه بِمَحرم إلاَّ والشيطان ثالثهما»، أو قال «أحدهما».

وقد نهى الله ورسوله عن ذلك، قال الله تَعالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُم إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ النور:٣٠-٣١، وقد نهى الله عن إبداء الزينة، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المرأة كلها عورة إلاَّ الوجه والكفّين» أو قال: «زينة»، ولم يبح الله لهما من النظر ولا إبداء العورة، وأوجب عليهنَّ حفظ فروجهن عن الزنا، وعما لا يحل لهن من إبداء الزينة إلاَّ ما ظهر منها، فكلّ ذلك عليهنَّ حرام، وعلى من نظر منهنَّ بالكتاب والسنة؛ إلاَّ أَنَّ الله قد استثنى لهنَّ فقال: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الآرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ النور:٣١: وهو الأبله الذي لا يدري ما حال النساء، ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا على عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ النور:٣٠، وقال: ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ النور:٣٠، وقيل: هو الخلخال في رجل المرأة، فلا تضرب برجلها ليعلم أن فيها خلخالاً وزينة لغير ما استثنى الله، فهؤلاء الذين استثنى الله لهم من الذين رخَّص لهنَّ أن يبدين زينتهن عندهم.

وقد اختلفوا في الزينة التي يُبدينها:

فقال قوم: الخاتم في اليدين، والخلخال في الرجلين، والوجه، والكحل في العينين مِمَّا لا يمكن الستر من الزينة؛ لأَنَّ المرأة كلّها زينة عندهم.

وقال قوم: لا يبدين الخلخال والقُرط والعقد في الحلق وما أشبه ذلك.

كذلك النظر إليهنَّ في غير الفرج مختلف فيه، وأمَّا إبداء الفرج أو النظر إليه فلا يحلّ ذلك، وهو محرَّم على الكلّ غير الزوج والزوجة والسرية.

ألاَ ترى إلى قوله: ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾، وقال لنساءِ النبيِّ: ﴿وَلا تَبَـرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأولَى﴾ الأحزاب:٣٣، فنهى عن ذلك أجمع، فقال الله لنبيِّه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ على أَن لا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شيئاً وَلا يَـسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْـدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِـنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الممتحنـة:١٢، غفور من بعد التوبة، فإذا بايعن على ألاَّ يشركن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهنّ، ولا يأتين ببهتان بولد من غير الزوج، ولا يعصينك في معروف، في طاعة مع مبايعتهنّ على ما شرطه الله عليهن.

وقد بيَّن الله لعباده و لم يتركهم في عَميً، وقد بلَّغ رسوله رسالاته كما أرسـل، وهو المبيِّن لأمته. وانظر في هذا فإن فيه نظراً وفكرة لمن اعتبر، إنَّ الله تعالى لم يخلق خلقا أكرم عليه من آدم، فَلَمَّا وقع فيما وقع وأكل من الشجرة التي نهاه عنها ربه، واعترف بذنبه وندم على ما كان منه، وقال: يا رب، خلقتني بيـدك، وعلَّمـتني الأسماء كلها، وأدخلتني الجنة، فاغفر لنا يا ربّ، وتب علينا، ظلمنا أنفسنا، وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن -اللهم- من الخاسرين.

وانظر أيّ موضع وضع آدم نفسه، فعرف أنَّهُ لولا رحمة مـن الله لكـان مـن الخاسرين. ولو لم يعترف آدم بخطيئته و لم يتب من ذنبه لكان بمترلة إبليس، ولكـن رجع وتاب واعترف و لم يصرّ على ذنبه فقبل الله توبته، كما قال: ﴿فَتَلَقَّـى آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ البقرة:٣٧.

وقد قال الله فيما يَعظُ به المؤمنين: ﴿وَمَا نُؤَخِّرُهُ إِلاَّ لأَجَلٍ مَّعْدُودٍ﴾ هـود:١٠٤، وكأنَّ بذلك الأجل قد جاء وحلَّ ونحن وأنتم نقف بين يدي الله في ذلك الموقـف العظيم الذي قال: ﴿اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مَّعْرِضُونَ﴾ الانبيـاء:١،

وقد ذكر الله المؤمنين فقال: ﴿يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾المؤمنون:٦٠، ﴿وَهُم مِّنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ﴾ الانبياء:٤٩، يوم يجمع الله فيه الأولين والآخرين فيسألهم عن أعمالهم، وقد قال: ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ الانبياء:٤٧.

وقد نهى الله المؤمنات عن الزنا والسرقة والبهتان، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ: صَوْتُ مِزْمَارٍ عِنْدَ نِعمَةٍ، وَصَوْتُ مُرِنَّةٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ»، ولم يلعن الله مؤمناً، وقد لعنَ الكافرين وأعدَّ لهم سعيراً، وقال: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلاً﴾ النساء:١٢٢، فمن حدَّثكم بحديث يخالف القرآن فلا تصدِّقوه واتَّهموه إلاَّ ما صحَّ عن الرسول عليه السلام ممَّا يؤيِّد القرآن مثله.

مسألة: [في اليهود والنصارى]

وسأل: عن قول الله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاء اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ المائدة:١٨؟.

قيل له: إنَّهُم قالوا: نحن عند الله بمنزلة الولدان، إن عذَّبنا الله فبقدر أعمالنا فكذبهم الله، وقال لنبيِّه: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ﴾ المائدة:١٨ من اليهود والنصارى على ترك اليهودية والنصرانية، ولمن يشاء من أهل القبلة بترك الموبقات، لا يعمل بها، فإن عمل بها وتاب إِلَى الله ولم يصرّ كما قال الله: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ النساء:١٧ قبل أن ينزل بهم ملك الموت ﴿فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللهُ عليماً حكيماً﴾النساء:١٧ بعد التوبة.

قال: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللهُ مَا يَشَاءُ﴾ ابراهيم:٢٧، فذلك الإيمان بالله ورسله واجتناب معصيته، والعمل بطاعته، وولاية أهلها عليها، ومفارقة معصيته وعداوة أهلها عليها، ومعرفة ما أمر الله به وما نهى عنه، فمن ذَلِكَ يهديهم ويموتون على

ذَلكَ ويبعثون عليه، قال الله: ﴿وَيُضِلُّ اللهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللهُ مَا يَشَاءُ﴾ ابراهيم:٢٧.

فمن مات مؤمناً أدخله الله قبره مؤمناً، وبعثه مؤمناً، وأدخله الجنة، ويقال: "المؤمن إذا حضره الموت شهدته الملائكة ويسلمون عليه ويبشرونه بالجنة، ومشوا على جنازته، وصلّوا عليه مع الناس"، والله أعلم.

وقد ذكر بعضهم: أنَّه إذا دخل قبره أُجلس فسئل: من ربُّك؟. فيقول: الله ربّي. ويقولون: من رسولك؟. فيقول: مُحَمَّد. ويقولون: ما شهادتك ودينك؟. فيقول: شهادتي لا إله إلاَّ الله وأن مُحَمَّداً رسول الله، والعبودية والإسلام، والاستسلام لأمره، يكون ذَلكَ خالصا لله، فيوسّع له فِي قبره مدّ نظره.

والكافر يبسط عليه عند الموت بألوان العذاب، فيضرب وجهه ودبره، وذلك أنَّهُ يجحده عند الموت، فإذا أدخل قبره، قال: من ربّك؟. فلم يرجع إليهم شيئاً. وإذا قيل له: ما شهادتك؟. عميت عليه الأنباء. وإذا قيل له: من الرسول الذي بعث؟. لم يهتد له ولم يرجع شيئاً، فيضيق عليه قبره، وتملأ عليه الأرض ضيقاً. كذلك المنافق ﴿فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُم نَصِيرًا ۞ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ﴾ النساء:١٤٥-١٤٦ من ذنوبهم فِي الدنيا، ﴿وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ للهِ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ النساء:١٤٦.

مسألة: [في لباس النساء]

وسأل: عن النساء كيف يُدنين الجلابيب؟.

قيل له: تدني الجلباب على الخمار فوق رأسها حتى لا يظهر من رأسها شيء، وعلى جبينها حتى لا يظهر من حلقها ولا من زينتها شيء، وذلك قوله: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا

﴿ظَهَرَ مِنْهَا﴾: الخاتم والكُحل، ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيُوبِهِنَّ﴾ النور:٣١، فعليها أن تضرب الخمار على الجيب من فوق الرأس والمفرق إِلَى الجيب من القميص، ولا يبدو منها شيء إلاَّ ما ظهر منها مِمَّا وصفنا.

وقال الله تعالى لِنَبِيِّه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ المؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ﴾ الأحزاب:٥٩، تدني الجلباب من فوق الخمار على الرأس إلى الجيب والظهر والصدر، تلقيه على ذلك حتَّى لا يظهر من بدنها ولا من زينتها شيء فتُؤذَى بذلك، فهذا عليهنَّ واجب إلاَّ من استثنى الله مِمَّن قد وصفنا.

وقد رخَّص الله للمرأة الكبيرة التي لا تَرجو نكاحاً أن تضع الجلباب قوله: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ النور:٦٠ يعني: القواعد في البيوت، ﴿لا يَرْجُونَ نِكَاحاً﴾ النور:٦٠ يعني: تزويجًا، ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ﴾ النور:٦٠ يعني: حرجاً، ﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ النور:٦٠ مع ذلك. وقد قيل: في قراءة ابن مسعود «أَن يَضَعنَ ثِيَابَهُنَّ»، وهوَ الجلبابُ وَحدهُ، وهو القناع الذي يكون فوق الخمار، فلا بأس أن تضعه عند الغريب وغيره بعد أن يكون عليها خمار ضيق، ثُمَّ قال ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَات بِزِينَة وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ النور:٦٠ يعني: لا يضعن الجلباب أن يرى ما عليهن من الزينة، ثُمَّ قال: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ النور:٦٠ تعني: لا يضعن الجلباب خير لهنَّ عند غير ذي محرم لهنَّ، ﴿وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ النور:٦٠.

وأَمَّا عند ذي مَحرم: فقد أحلَّ الله وضع الثياب وإبداء الزينة عندهم لجميع النساء، حتَّى الإخوة من الرضاعة. وقد روي عن عائشة أَنَّهَا كانت إذا أرادت أن يدخلَ عليها من تحبُّ أمرت أحداً من بني إخوانها أو بني أخواتها أن يُرضِعن لها ليدخل عَليها، وقد كانت تُجيز رَضاعَ الكبير فأَمَّا سائرُ نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يُجزن رضاع الكبير، وَإِنَّمَا الرضاع قبل الفصال.

مسألة:

فيما أمر الله به المؤمنين أن لا يسخر بعضهم من بعض

وسأل: هل يجوز للرجل أن يقول لأخيه المسلم: لئيم الحسب، أو يقول: بخيل، ويلمزه بلقبه يستنقصه بها؟.

قيل له: لا يجوز له ذَلِكَ أن يقول للمسلم، فَأَمَّا المنافق فلا بأس.

نهى الله عن ذَلِكَ، وقد روي عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ سأل قوما من الأنصار: «من سيِّدكم؟» فقالوا: الجدّ بن قيس، إِلاَّ أن به بخلا. فقال: «فلاَ أذى»، و لم ينكر عليهم؛ لأَنَّ الجدّ بن قيس كان منافقاً. والبخل داء، والحسد داء، والنميمة داء.

وقد روي: أَنَّهُ قال له رجل: يا رسول الله، فلانٌ مَا أعجزه، لا يرجِّل حتى يرجَّل له"، أو شَبَهاً من ذلك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَغَزَوتَ الرومَ؟» قال: لا. قال: «أَغَزَوتَ كَذَا؟» قال: لا. فقال له: «كُلُّ هؤلاء سَلِمُوا مِنك ولَم يَسلَم مِنكَ أَخُوكَ المسلِم»، فأنكر عليه.

فلا يحلّ أن يسخر من المؤمن ولا يستعاب، ولا يحسد بالسنَّة والاتِّفاق والكتاب، ولا بأس بذلك للمنافق، قال الله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ**﴾ ولا يسخر الرجل من أخيه المسلم، فيقول له: لئيم الحسب، ولا رديء المعيشة، ولا ما يكون له فيه نقصه من أمر دينه، ثُمَّ قال: ﴿**عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ**﴾ يعني: عند الله، ﴿**وَلا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ**﴾، ثُمَّ قال: ﴿**وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ**﴾ الحجرات:١١ يقول: لا يطعن بعضكم على بعض، واللمز من النميمة، يقول: لا يدعو المسلم أخاه المسلم باسمه الذي كان عليه قبل الإسلام، فيقول:يا يهودي، يا نصراني، أو نحو هذا من الكلام،

ثُمَّ قال: ﴿بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ﴾، ثُمَّ قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾الحجرات:١١، من لم يتب من قوله ذَلِكَ فأولئك هم الظالمون لأنفسهم.

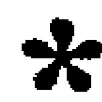
وقال: ﴿أَلاَ لَعْنَةُ اللهِ على الظَّالِمِينَ﴾ هود:١٨، ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾الأعراف:٥١، وقد لعن الله الظالمين و لم يلعن مؤمناً، ولعن الكافرين وأعدَّ لهم سعيراً، وقد نهى الله تعالى عن سوء الظنِّ والغيبة، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ الحجرات:١٢، وهو الرجل يسمع أخاه يتكلَّم بكلام لا يريد به سوءاً، أو يدخل مدخلاً لا يريد به سوءا، فيظنّ به إذا رآه سوءاً، فإذا لم يتكلَّم به فلا بأس ولكنَّه هو آثم. وإن تكلَّم به كتب له ذنب، ثُمَّ قال: ﴿وَلا تَجَسَّسُوا﴾ الحجرات:١٢ يقول: لا يبحث الرجل عن عيب أخيه فإنَّ ذَلِكَ معصية، ولكن يستر عليه ويأمره بالتوبة في السرِّ إن رآه على معصية.

وقد قيل: يستعين عليه بآخر، فإن أبى استعان عليه باثنين، فأمَّا إن ستر عليه واستتابه وحده كان أفضل له، كما قال الله تعالى: ﴿وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً﴾ الحجرات:١٢.

وفي قوله: ﴿وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً﴾ أن يقول الرجل لأخيه المسلم ما فيه من العيب، فإن اغتابه بما فيه كان إثماً لنهي الله، فإن قال فيه ما ليس فيه فذلك البهتان العظيم، كما قال الله في الذين بهتوا عائشة بالكذب، فقال الأنصاري: سبحانك هذا بهتان عظيم. فقال الله: هلا قلتم مثل ما قال: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ النور:١٦، وقد قال الله تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ اللهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ النور:١٧، والبهتان: هو الكذب، وقد قال الله: ﴿وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّ المُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ المنافقون:١، والغيبةُ: أن تَقول لأخيك ما فيه من العيبِ، فنهَى الله عن ذلك.

ثُمَّ قال: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ الحجرات:١٢، يقول: كرهتم أكل لحم الميتة، فالذي يَستغيب أخاه كأكل لحم الميتة، فليكره غيبة أخيه كما يَكره أكل لحم الميتة، ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾ في أمر الغيبة ولا تَغتابوا، ولكن اؤمروا بالمعروف، وقال: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ الأحزاب:٥.

والهمّاز والغمّاز والنمّام كلُّ هذا من النميمة، وتحمّل الكلام بين الناس، وقد وعظ الله المؤمنين فقال: ﴿يَعِظُكُمُ اللهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.



مسألة: في الإيمان

وسأل: عن الإيمان في القرآن؟.

فقد بيَّنا ذلك فيما تقدَّم من كتابنا، وقد قال الله تعالى: ﴿الم ۝ ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ﴾ البقرة:١-٢: لا شكَّ فيه، ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ البقرة:٢ يعني: بياناً من الضلالة، ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ البقرة:٣ بغيب القرآن من الحلال والحرام، ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ﴾ البقرة:٣ في مواقيتها، ويؤتون الزكاة المفروضة، ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ البقرة:٣ يعني: يتصدَّقون، وينفقون في طاعة الله، ﴿أُوْلَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾ البقرة:٥: بيانٍ من ربِّهم، ﴿وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾البقرة:٥: أفلحوا سعدوا وظفروا.

قال: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ البقرة:١٧٧ صدَّق بتوحيد الله واليوم الآخر الذي فيه جزاء الأعمال، وآمن بـ﴿الْمَلآئِكَةِ﴾ البقرة:١٧٧ وَصدَّق بالملائكة، ﴿وَالْكِتَابِ﴾ البقرة:١٧٧ يعني: صدَّق بالكتاب، ﴿وَالنَّبِيِّينَ﴾ البقرة:١٧٧

وصدَّق بالنبيين أنَّهم حقّ، ﴿وَآتَى المالَ على حُبِّه﴾ البقرة:١٧٧ يعني: أنفق على حبِّه -تمام الآية- فهذا أصل الإيمان.

مسألة: في الإسلام [والإحسان]

وسأل: عن الإسلام؟.

قيل له: شهادةُ أن لا إله إلاّ الله، وأن مُحَمَّداً رسول الله صلى الله عليه وسلم، والإقرار بالطاعة وما جاء من الله.

فإن قال: فما الإحسان؟.

قيل له: العمل لله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنَّهُ يراك.

وَممَّا جاء في الحديث: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَى يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهِنَّ، وَيَأْمُرَ بَنِي إِسرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، فَكَأَنَّه أَبْطَأَ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ؛ إِمَّا أَنْ يُبَلِّغَهُنَّ أَوْ تُبَلِّغَهُنَّ أَنْتَ، فَأَتَاهُ عيسَى فقال لَهُ: إنَّ اللهَ أَمَرَكَ بِخَمسِ كَلِمَاتٍ أَن تَعمَلَ بِهِنَّ، وَتَأمُرَ بَنِي إسرائيلَ أَن يَعمَلُوا بِهِنَّ، فإمَّا أن تخبرهم بهنَّ أو أُخبرَهم أنا، فقال: يا روحَ الله لاَ تفعل، فإنِّي أخاف إن سبقتني بهنَّ أن يخسف الله بي أو أُعَذَّب. قال: فجمعَ بني إسرائيل في بيت المقدس، وقعد على شُرُفاته فخطبهم، ثُمَّ قال: إنَّ اللهَ أوحَى إِلَيَّ بخمسِ كلمات أن أعمَل بهنَّ، وآمر بني إسرائيل أن يَعمَلُوا بهنَّ:

أوَّلُهنَّ: أن لا تشركوا بالله شيئاً، فإنَّ مثل من أشرك بالله كمثل من اشترى عبداً من خالص ماله، فقال له: اعمل وَارفع إِلَيَّ، فجعل العبدُ يعمل ويرفع إلى غير سيِّده، فأيُّكم يرضى أن يكون عبدُه كذلك.

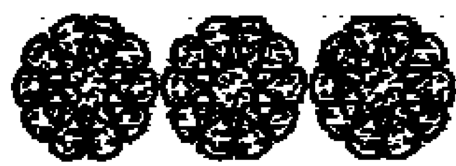
وإذا قمتم إلى الصلاة فلا تَلتَفِتُوا فإنَّ اللهَ يُقبل إِلَى عَبدِهِ مَا لَم يَلْتَفِت.

وآمُرُكم بالصيام، ومَثَلُ الصيام كَمثل رجلٍ في عِصَابة؛ ومعه صُرَّة مسك، وَكُلُّهم يحبّون ريحها، وفمُ الصائم عندَ الله أطيبُ من ريحِ المسكِ.

وَآمُرُكم بالصدقةِ، ومَثَلُ الصدقَة كمثل رجلٍ أسره العدوّ فجعل يقول لهم: هل لكم أن أفدي نفسي منكم، فجعل يُعطي القليل والكثير حَتَّى فدى نفسه.

وآمركم بذكر الله كثيراً، ومَثَلُ ذلك كَمَثل رجل طلبَ بثأرٍ فسارَ مُسرعاً في أثره حَتَّى أتى حصنًا حَصيناً فأحرزَ نفسه فيه، كذلك العبدُ لا يحترز من الشيطان إلاّ بذكرِ الله». وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم -على ما بلغنا-: «وَأَنَا آمرُكُمْ بِخَمْسٍ أَمَرَنِي اللهُ بِهِنَّ: الْجَمَاعَةُ، وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَة، وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله، فَمَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ وَالإيمان مِنْ عُنُقه، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهلِيَّة فَهُوَ مِنْ جثاء جَهَنَّمَ».

وقد روي عن رجلين من أهل الكتاب سألا النبيَّ عن تسع آيات بيِّنات، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «لاَ تُشْرِكُوا بالله شيئاً، وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ التِّي حَرَّمَ الله، وَلاَ تُسْرِفُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلا تَسْحَرُوا، وَلاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلاَ تَقْذِفُوا المحْصنَة، وَلاَ تَفرُّوا مِنَ الزَّحْفِ، وَلاَ تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى السُّلْطَانِ فَيَقْتُلَهُ، وَعَلَيْكُمْ يَا يَهُود خاصَّة أَلاَّ تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ».



[كتاب الصلاة]

١. باب: [أوقات الصلاة]

مسألة: في الصلاة ومواقيتها

عن ابن عباس عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ الصَّلاَةَ عِمَادُ الـدِّينِ، وَمَن تَرَكَ الصَّلاَةَ فَقَدْ هَدَمَ الدِّينَ». وقال أيضاً: «اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ والصَّلاَةِ على طَلَبِ الآخِرَةِ، وَبِالصَّبْرِ على أَدَاءِ الفَرَائِضِ، والصَّلَوَاتُ الخَمْس حَافِظُوا عَلَيْهَا».

وقد قيل: بالصبر: الفرض، والصلاة: النافلة، والله أعلم.

وقال:﴿حَافِظُواْ على الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لله قَانِتِينَ﴾ البقرة:٢٣٨؛ أي مطيعين، فَأَمَّا الصلاةُ الوسطى فقد اختلفَ الناس في أيِّ صلاة هي؟.

وهو فقد قال: حافظوا على الصلوات، وأمر بالمحافظة على كُلِّ الصلوات، وأكَّد في الصلاة الوسطى، وقد جاء في الحديث عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أن الصلاة الوسطى صلاة العصر؛ لقوله: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الوُسْطَى، مَلأَ اللهُ عُيُونَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، أَوْ قَالَ: «وَأَجْوَافَهُمْ نَارًا». وقد قيل فيها بغير هذا، والله أعلم أيُّ ذَلِكَ، إلاَّ أَنَّهُ قد أمر بالمحافظة على الصلوات كلها، وقال: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ الإسراء:٧٨ يعني: ظلمة الليل، ودلوك الشمس: زوال الشمس. عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «هِيَ صَلاَةُ الأُولَى وَالْعَصْرِ».

﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ يعني: ظُلمة الليل، صلاة المغرب والعشاء الآخرة.

﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ يعني: صلاة الغداة ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ الإسراء:٧٨.

وقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ هود:١١٤ يعني: صلاة الفجر، وصلاة الظهر والعصر، ﴿وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ﴾هود:١١٤ يعني: المغرب والعشاء.

وفي موضع آخر: ﴿فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ الروم:١٧ يعني: فصلوا لله ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾ يعني: صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة، ﴿وَحِينَ

تُصْبِحُونَ﴾ يعني: صلاة الغداة، ﴿وَعَشِيّاً﴾ يعني: صلاة العصر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ الروم:١٨ يعني: الصلاة الأولى، وهي الظهر.

وقال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ فطرفي النهار: أوَّل وقت النهار، وهو طلوع الفجر، وصلاة العصر ما كانت الشمس بيضاء لم تغب.

وقد روي أن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم صلّى الظهر حين زالت الشمس، وذلك أشبه لقول الله: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾. وقد روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم «أنَّ جبرائيلَ جَاءَهُ حينَ زَالَت الشمسُ، وصلّى به الظهرَ، ثُمَّ جَاءهُ حينَ مَضَى وقتُ الظهرِ فصلّى به العصرَ، ثُمَّ جاءهُ حين غَرَبَت الشمسُ فصلّى به المغربَ، ثُمَّ جاءهُ حين غابَ الشفقُ فصلّى به العشاءَ الآخرَةَ، ثُمَّ جاءَه حين انفجرَ الصبح فصلّى به صلاةَ الغداة».

وقد روي أَنَّهُ جاءه رجل فسأله عن أوقات الصلاة فقال للسائل: «صَلِّ مَعَنَا»، فصلّى به صلاة الظهر في أوَّل يوم حين زالت الشمس، وفي العصر حين ذهب وقت الظهر، وفي المغرب حين غربت الشمس، وفي العتمة حين غاب الشفق، والفجر حين انفجر الصبح. وفي اليوم الثاني أبرد حتَّى كاد أن يفوت وقت الظهر، وفي العصر قبل أن تغيب الشمس، والمغرب قبل إياب الشفق، وفي العتمة قبل ثلث الليل أو نصفه، وفي الفجر قبل أن تطلع الشمس، ثُمَّ قال للسائل: الصلاة بين هذين الوقتين».

وروي أَنَّهُ قال: «أَوَّلُ الوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ».

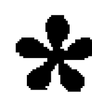
وقد روي أَنَّهُ أمر بتعجيل وقت الظهر في وقت الشتاء، وتأخيرها في الحرّ الشديد وتبريدها، وأوسط الوقت أفضل إن شاء الله.

وقد قيل: إن وقت الظهر إلى وقت العصر، ووقت العصر إلى وقت المغرب، والمغرب إلى أن يغيب الشفق، وصلاة العشاء إلى ثلث الليل، وقد قيل: إلى نصف الليل، وانقضاء وقت صلاة الظهر في وقت انتهاء الحرّ الشديد إلى سبعة أقدام، وفي

الشتاء على الضِّعف من ذلك، فإذا انقضى وقت الظهر دخل وقت العـــصر، وإذا انقضى وقت العصر دخل وقت المغرب، وإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء.

وقد روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «إِنَّمَا التَّفْرِيطُ أَنْ يُؤَخِّرَ وَقْتُ صَلاَةٍ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ صَلاَةٍ أُخْرَى».

وقد روي أَنَّهُ قال في صلاة العصر: «مَا لَم تَصْفَرّ الشَّمْسُ».



مسألة: في ذكر صلاة التطوع مع المكتوبة

وسأل: عَن ذكر صلاة التطوّع مع المكتوبة؟.

قيل له: قوله: ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ الإنسان:٢٥؛ يعـــني: بكـــرة: صلاة الغداة، وأصيلاً؛ يعني: الصلاة الأولى والعصر، ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْـــجُدْ لَـــهُ﴾ الإنســان:٢٦؛ يعني: صلاة المغرب وصلاة العشاء، ثُمَّ ذكر التطوّع فقال: ﴿وَسَـــبِّحْهُ لَيْلاً طويلاً﴾ الإنسان:٢٦ يقول: صلّ بليل طويل.

وقد روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «ثَلاَثٌ هُنَّ عَلَـــيَّ فَرِيـــضَة، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: قِيَامُ اللَّيْلِ، وَالوِتْرُ، والسِّوَاكُ»، فَأَمَّا قيام الليل فهو تطوّع لغـــير النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، وَأَمَّا الوتر فقد صار واجباً وليس بتطوّع، والسواك فقد صار سنة بأمر النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، وترغيبه في ذلك، وتعليمه بقوله: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لاَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ». وهو من الكلمات التي ابتلى إبراهيمَ ربُّه بهنَّ؛ على ما قيل وروي، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾ ق:٣٩؛ يعني: فـــصلّ بـــأمر ربِّك قبل طلوع الشمس يعني: صلاة الفجر، ﴿وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ ق:٣٩؛ يعني: صلاة العصر، مثلها في سورة الطور، ثُمَّ قال: ﴿فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ الـــسُّجُودِ﴾ق:٤٠ يعـــني ﴿السُّجُودِ﴾: ركعتي صلاة المغرب، ووقتها ما لم يغب الشفق، وقال: ﴿وَسَـــبِّحْ

بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ الطور:٤٨ يعني: الصلاة المكتوبة، ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ الطور:٤٩ يعني: صلاة المغرب والعشاء الآخرة، ثُمَّ ذكر التطوّع فقال: ﴿وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ الطور:٤٩ يعني: ركعتين قبل صلاة الفجر، ثُمَّ يكره الكلام والصلاة حتَّى يصلّي المكتوبة.

وقيل: أفضل صلاة التطوع في الليل، من نصف الليل إلى آخره، وأفضل صلاة التطوع بالنهار بين الصلاة الأولى والعصر، قال الله تعالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ الفرقان:٦٢.

من اشتغل بالنهار فليعبد بالليل، ومن نام بالليل فليعبد بالنهار، يعني: الذكر لله والصلاة.

ومن صلَّى التطوّع وبجنبه من يصلِّي الفريضة فلا يجهر بالقراءة ليغلط على الذي بجنبه.

ومن صلَّى تطوّعاً وهو قاعد فلا بأس، أو على دابة وهو يسير حيث كان وجهه. وقد قيل عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُ كانَ يُصلِّي التطوّعَ علَى الراحلَةِ، ولم يُصلِّ المكتوبةَ علَى الراحلةِ حتَّى يَنزِلَ».

واختلفوا فيه أَنَّهُ أوتر على الراحلة، وقالوا: «إِنَّهُ نزل وصلَّى الوتر، فلم يوتر على الراحلة»، والله أعلم بذلك. وهذان الحديثان لا يؤخذ بهما حتَّى يَصحَّ أَنَّهُ أوتر على الراحلة.

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا».

وقد أجمعوا على تقديم صلاة العصر إذا صار الظل قامتين، وذلك وقت الشتاء، ففوت الظهر عند أوَّل وقت العصر. وأوَّل وقت الظهر مذ تزول الشمس إلى أن يصير ظلّ كُلّ شيء مثله غير الزوال، فإذا صار ظلّ كُلّ شيء مثله بعد الزوال

ذهب وقت الظهر ودخل وقت العصر، ووقتها مذ يصير ظلّ كُلّ شيء مثله بعد الزوال إلى غروب الشمس.

ووقت الظهر في انتهاء الحر الشديد إذا زالت الشمس عن حدّ قامة الإنسان بشسع نعل، فإذا صار بعد ذلك سبعة أقدام ذهب وقت الظهر ودخل وقت العصر إلى الغروب.

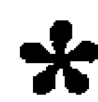
فَأمَّا وقت العصر في منتهى الشتاء هو إذا صار الظل قامتين، وذلك أَنَّهُ إذا صار ظلّ كُلّ شيء مثليه في منتهى الشتاء.

وَأمَّا وقت المغرب: فروي عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ صلَّى في اليوم الأوَّل حين غَربت الشمسُ، وصلاَّها في اليومِ الثاني حينَ كادَ الشفقُ أن يَغيبَ»، وعلى هذا وقتها مذ تغيب الشمس إلى أن يغيب الشفق.

وقد روي أَنَّهُ قال: «المغربُ مَا لم يَغِب الشَّفَقُ»، والشفق: هو البياض المعترض في الأفق، ومن ذلك ما روى ابن مسعود أن صلاة العشاء حين يسوَدّ الأفق، وروي عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم «أنَّ صلاة العشاء مُذ يغيب الشفق إلى ثلث الليل»، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «صَلاَةُ المغْربِ مَا لم تَذْهَبْ حُمْرَةُ الشَّفَقِ».

وَأمَّا العشاء فوقتها: قيل: إلى ثلث الليل، وفي قول: إلى نصف الليل.

ووقت الفجر: حتَّى يَطلع الفجر الثاني، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ هود:١١٤، فذلك مُذ طلوع الفجر إلى طلوع الشمس؛ إذ لا يجوز في ذلك الوقت الصلاة، وصلاة العصر إلى أن تصفرّ الشمس.



مسألة: في الأوقات التي لا تجوز الصلاة فيها

يقال: إِنَّهُ مُذ يصلّي الفجر إلى طلوع الشمس، وعند طلوعها وغروبها، ونصف النهار في الحرّ الشديد، ويكره بعد طلوعها حتَّى تستقل، وبعد غروبها حتَّى تصلّى

المغرب، لما روي عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ نَهى عَن الصلاةِ بَعدَ صلاةِ الفجرِ حتَّى تطلعَ الشمسُ، وبعدَ العصرِ حتَّى تغربَ الشمسُ، ونصف النهارِ في الحرِّ الشديدِ». وقال النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ إلاَّ صَلاَةَ المغْرِبِ»، فدلَّ أَنَّهُ لا تصلَّى بعد الغروب صلاة قبل صلاة المغرب.

ويستحبُّ تأخير صلاة العشاء الآخرة لما جاء عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «إِنَّكُم لَفِي صَلاَةٍ مُذْ انْتَظَرْتُمُوهَا»، وقوله أيضاً: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى ثُلثِ اللَّيْلِ أَوْ إِلَى نِصْفِه».

وعن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «أَوَّلُ الوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ».

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «إِذَا صَلَّيْتَ المغْرِبَ فَالصَّلاَةُ مُتَقَبَّلَةٌ مَشْهُودَة» يَدُلُّ على أن صلاة التطوّع جائزة مذ يصلِّي المغرب إلى الفجر.

وقال الله تعالَى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ الإسراء:٧٨، قيل: تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار. وقد قيل: إنه قال صلى الله عليه وسلم: «يَجْتَمِعُ الملاَئِكَةُ فِي صَلاَتَيْنِ: صَلاَةِ العَصْرِ وصَلاَةُ الفَجْرِ».

وروي عنه أَنَّهُ قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ رَكْعَة قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ»، وذلك أَنَّهُ قد أدرك ويتم ما بقي بعد الغروب.

وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «صَلاَةُ الفَجْرِ مَا لم تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ فَلاَ صَلاَةَ حَتَّى تَرْتفعَ».

وروي عنه أَنَّهُ قال: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». وقد قيل: إِنَّهُ قال: «إِنَّ ذَلِكَ وَقْتَهَا». فالصلاة جائزة إلاَّ في الأوقات التي حرّم الصلاة فيها: عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ونصف النهار في الحرّ الشديد.

وقد روي: أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم نامَ هو وأصحابه في بعض غزواته، فذهب بهم النوم حتَّى طلعت الشمس فاقتاد غير بعيد، ثُمَّ نزل فتوضَّأ وصلَّى بهم، وقال:

«مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذلِكَ وَقْتُهَا»، ولم يصلّ حتّى ارتفعت الشمس قليلاً.

فلا يجوز صلاة فريضة ولا نافلة عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ لأنّ نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الوجوب.

فَأَمَّا بدل الفائتة قبل الشروق والغروب من الفرائض؛ فبعض: أجاز ما لم يطلع قرن من الشمس، أو يغيب قرن منها، فإن في ذلك الوقت لا يجوز فرض ولا نفل.

ولا يصلّى على جنازة عند الشروق والغروب؛ لِنَهي النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم عَن ذَلك.

وكذلك الجنائز لا يُصَلّى عليها في وقت نصف النهار في الحرّ الشديد ولا النوافل، وروي أنّ ذلك لا يَجوز، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن الصلاة في ذَلكَ الوقت، وأن يُدفن فيها الموتى».

فَأَمَّا قضاء الصلاة الفائتة بنوم أو نسيان قالوا: لا بأس أن يصلّيَ بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، وجائز صلاة الجنازة -أيضاً- ما لم يغب قرن من الشمس، أو يطلع منها قرن بالاتّفاق. ولا يجوز في ذلك الوقت فريضة ولا تطوع.

وقد قيل: من صلّى بعض صلاته ثُمَّ طلعت الشمس استقبل صلاته بعد طلوعها؛ لأنّ صلاته لا تجوز في ذلك الوقت. ويمكن أن يكون قوله: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ العَصْرِ رَكْعَةً فَقَد أدرَكَ» أن يكون ذلك قبل تحريم الصلاة عند غروب الشمس، والله أعلم بذلك.



٢. باب: [الطهارات]

مسألة: في الوضوء

وسأل: عن الفرض في الوضوء بعد العلم بالوقت، إذا قام المصلّي إلى الصلاة والسنن من ذلك؟.

قيل له: الفرض من ذلك في الوضوء ستّ خصال مجتمعة في شريعة الوضوء للصلاة؛ لأنّها لا تكمل بغير ذلك.

أوّله: النية للطهارة التي لا تكمل الطهارة إلاّ بها؛ لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

والماء الطاهر، لقول الله عزَّ وجلّ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاءً طَهُوراً﴾ الفرقان:٤٨ يعني: مطهِّراً، وقوله أيضاً: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ الأنفال:١١.

وقال تعالَى في تَرتيب الوضوء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾ المائدة:٦، فهذا الفرض من كتاب الله تعالَى.

ومن السنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ستٌّ خصال في الوضوء:

أوّلها: ذكر اسم الله على الوضوء، وغسل اليدين قبل أن يشرعهما في الماء، والمضمضة، والاستنشاق، ومسح الأذنين، والاستنجاء من البول والغائط.

فهذا ما جاء من السنَّة عن الرسول عليه السلام في الوضوء.

فإذا أراد الإنسان الوضوء للصلاة بدأ بذكر اسم الله على وضوئه، ويقول: باسم الله. قبل أن يشرعَ يدَه في الإناء؛ لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم: «لاَ وُضُوءَ لمَنْ لم يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ على وُضُوئِهِ». وغسلهما ثلاثاً؛ لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَشْرَعْ يَدَيهِ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثلاثـاً، فَإِنَّـهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدَاهُ مِنْهُ».

وفي الحديث: «إِنَّ مَنْ سَمَّى اللهَ عِنْدَ وُضُوئِهِ طَهُرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ، وَمَنْ لم يُسَمِّ لم يَطْهُرْ مِنهُ إلاَّ مَا مَرَّ عَلَيْهِ الماءَ».

ثُمَّ ينوي بوضوئه ذلك أيّ صلاة أرادها فرضاً أو تطوُّعاً.

ثُمَّ تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل الوجه ثلاثاً من الأذن إِلَى الأذن.

وغسل يديه إلى المرفقين كلّ عضو منهما ثلاثاً.

ويخلّل أصابع يديه ورجليه لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم: «خَلِّلُوا أَصَـابِعَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُخَلَّلَ بِمَسَامِيرَ مِنْ نَارٍ»، أو قال: «قَبْلَ أن تُخَلِّلَهَا النَّارُ». وقال صـلى الله عليه وسلم: «أَشْرِبُوا أعيُنَكُمْ الماءَ لَعَلَّهَا لاَ تَرَى نَارًا حَامِيَةً».

ويستحبُّ تخليل اللحية، ويرطِّب ظاهرَ اللَّحيِ الأسفل، على ما روي عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك، ومسح رأسه ثلاثاً. وقد رُوِي أَنَّهُ يجزئه مَـسحَة واحـدة للرأس.

ويغسل أذنيه ثلاثاً ظَاهرهما وباطنهما. وقد قيل: إِنَّهما من الرأس. وقيل: إِنَّهما من الوجه، وأكثر القول يُمسحَان على الانفراد بماءٍ جديد، وهذا إجماع من الأمَّة.

ويغسلُ رجليه إلى الكعبين ثلاثاً، ويخلّل أصابع قدميه وعقبه وباطن رجليه، وقد روي عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «وَيْلٌ لِعَرَاقِيبِ الأَقْدَامِ وَبُطُونِهَا مِـنَ النَّارِ»، فيبالغ في غسل ذلك، وذلك لمن ترك غَسل عُرقوبيه وباطن قدميه.

وقد اختلفوا في مسح القدمين وغسلهما، وقد أخذَ أصحابنا بالغسل؛ لأنَّه يأتي على الغسل والمسح؛ لأنَّ من غسل فقد مسح.

وقد روي عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ توضَّأ واحدة وقال: «هَذَا وُضُـوءٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاَةَ بِأَقَلَّ مِنْهُ»، أو قال: «إِلاَّ به»، ثُمَّ ثنّى، فقال: «مَـن ضَـعَّفَ ضَعَّفَ اللهُ لَهُ»، ثُمَّ مسح الثالثة وقال: «هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي».

فواحدة تجزئ، وثلاثٌ عليهنَّ الوضوء بالسنَّة واتِّباع الرسول صلى الله عليه وسلم.

وقيل: إنَّهُ كان عامَّة زمانه لا يتوضَّأ إلاَّ في مقام واحد وضوءه كلَّه، وكذلك مضى على ذلك السلف من الأمَّة، فليس لأحد أن يتوضَّأ إلاَّ في مقام واحد، إلاَّ أن يكون ذلك لطلب الماء.

ومن تَوَضَّأ بعضَ وضوئه ثُمَّ جفَّ وضوؤه أعاد وضوءَه، وإن لم يجفّ غسل ما بقي عليه.

وقد قيل: إن تخليل اللحية سنَّة ليس بواجب؛ ولأنَّ الوجه من المواجهة.

والمرفقان والكعبان داخلان في الغسل والوضوء؛ لأنَّ ذكر اليد والرجل يشتمل عليهما.

والأذنان داخلتان في الرأس، غير أنَّهُما قد صارتا تمسحان على الانفراد بالإجماع من الأمَّة.

وقد روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ قال: «مَنْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَطْرَافِ أُذُنَيهِ».

وسنَّة المضمضة والاستنشاق مؤكَّدة؛ لقول النَّبيّ صلى الله عليه وسلم للقيط بن صَبْرَة: «إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَأَبْلِغْ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، فذلك في الوضوء مؤكَّد، وهما في غسل الجنابة فرض، ولو لم يكن فرضًا ما نَقلته الأمَّة.

ويبدأ في الوضوء بما بدأ الله به على ترتيب الآية، وقد روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ قال: «ابْدَؤُوا بالوُضوءِ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، وهذا تأديب، ويستحبّ ذلك.

فأمَّا لو غسل الشمال قبل اليمين، أو الرجل قبل الرأس، أو قدّم جارحة على الأخرى لم يكن وضوؤه فاسداً، ولا يؤمر بذلك.

ومن تَوَضَّأَ لنسك أو طهارة أو لنية معروفة صلّى به الفريضة؛ لأنّه يَتَوَضَّأ بنيَّته، وعَقَدها على طاعة الله، قال الله: ﴿إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾ الكهف:٣٠.

ومن تَوَضَّأ لصلاة الفريضة فهو على طهارة، يصلّي بها ما شاء، ما لم يحدث حدثا أو يعلم أن وضوءه قد انتقض، كذلك قال المسلمون. وقد روى بعض أهل الخلاف في هذا الإجماع.

وقد روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» من الخير في كلّ أمر له ما نوى. ألا ترى أنّ محدثاً لو ظنّ أَنَّهُ طاهر لم يكن له ما نوى، وَإِنَّمَا أراد بذلك الفعل مع القصد، ولا يقال: إنّه خاص ولا عام، إِنَّمَا يراد به الفعل. ألا ترى «أن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم مسحَ بنَاصِيَّته»، ولولا ذَلِكَ لكان الواجب مسح جميعه، والمبالغة في الوضوء سنَّة؛ لأنّ القرآن يشتمل على الأمرين جميعاً.

والسواك: سنة لقول الرسول عليه السلام: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ». ولقوله: «السِّوَاكُ فِيهِ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

وليس للماء في الوضوء حدّ محدود، إلاَّ أَنَّهُ يستحبّ أَنَّهُ لا يَتَوَضَّأ بدون مُدّ، ولا يغسل بدون صاع. وقد روي عن عائشة أَنَّهَا قالت: «غَسَلْتُ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بصاعين ونصف من ماء، وكلّ واحد منّا يقول لصاحبه: أَبْقِ لِي»، يدلّ على أن أخذهما من الماء مختلف، فلا معنى بتحديد الماء.

وقد روي عن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «لاَ بأسَ أن يَغسِلَ اثنانِ من إِنَاءٍ وَاحِدٍ»، كذلك روت عائشة «أَنَّهَا كانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغسلان من إناء واحد».

ولا بأس بفضل ماء المرأة من الوضوء والغسل؛ لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرادَ أن يَتَوَضَّأ من إناء، فقالَ له بعض أزواجه: يا رسول الله؛ إنِّي غسلت منه. فقال صلى الله عليه وسلم: «الماءُ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إلاَّ مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ».

فعلى هذا قالوا: لا بأس بفضل ماء المرأة، وكذلك أجازوا فضل شربها، وَإِنَّمَا يجوز الوضوء بالماء الطاهر المطلق غير المضاف إلى صفَة.

ولا يَتَوَضَّأ الإنسان إِلاَّ بماء مطلق طاهر بعد غَسل كلّ نجاسة وأذى في بدنه؛ للإجماع على أن النجاسة إذا كانت في بدن الإنسان لم يجز له الوضوء، فلا يجوز الوضوء إِلاَّ بعد غسل كُلّ نجاسة.

ولا يَتَوَضَّأ المتوضئ وهو عريان.

ومن الأدب أن لا يَتَوَضَّأ وهو قائم، إِلاَّ أن لا يمكنه إِلاَّ ذلك.

والعريان حيث يراه الناس لا يتمّ وضوؤه إذا تَوَضَّأ، غير أن الوعيد يتوجَّه إلى العريان، وقال النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: «إِن اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَلاَ يَرَاهَا». «وكان صلى الله عليه وسلم لا يكشفُ لحاجة الإنسان حَتَّى يقرب من الأرضَ»، فالواجب أن يُقتَدى به صلى الله عليه وسلم.

وقد أوجب الله على المؤمنين أن يحفظوا فروجهم، فإذا لم يحفظوها وأبدوها عند الوضوء لم تتمّ طهارهم. فَأَمَّا في الليل أو في المواضع التي لم يرهم أحد فقد اختلفوا في نقض الوضوء.

وكذلك من تَوَضَّأ عرياناً في الماءِ حيث لا يراه أحد، فقد اختلف فيه، فَأَمَّا من تَوَضَّأ بالعراءِ حيث يراه الناس لا يتمّ وضوؤه.

ولا يجوز الوضوء بماءٍ مضاف إلى صفة غير الماء المطلق، فقد قال الله تعالى: **﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُوراً﴾**الفرقان:٤٨، يعني: مطهِّراً، وقال: **﴿أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الأَرْضِ﴾** الزمر:٢١، وقال: **﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾** الأنفال:١١، وقال: **﴿وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ﴾** الرعد:١٧، فكلُّ ماء على وجه الأرض مِمَّا أنزل الله فالوضوء به جائز، إِلاَّ ما كان نجساً أو مضافاً إلى صفة، كماءِ الباقلاَّء والوَرْد والزعفران والشوران؛ لأَنَّه بمنزلة المرقة، فلا يُتَوَضَّأ به للصلاة.

وَإِنَّمَا يجوز الوضوء بالماءِ المطلق؛ لقوله: ﴿مَاءً طَهُوراً﴾، وقوله: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾، فالتطهّر بما ذكر الله طاهر كما ذكر الله وأوجب، وغير ذلك لا يجوز التطهّر به.

وَأَمَّا الماء المستعمل: فإن الناس قد اختلفوا في الوضوء منه، وأكثر قولهم: لا يتَوَضَّأ بِهِ، وتأوَّلوا قول النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «لاَ يُتَوضَّأُ بِفَضْلِ مَاءِ المرْأَة»، وذلك الفضل معنا هو ما قطر من فضل وضوئها، وليس ذلك ما فضل في الوعاء، وقد جاء الحديث «أَنَّهُ اغتسلَ صلى الله عليه وسلم هُو وعائشة من إنــاءٍ واحدٍ».

ولا أحبُّ الوضوء بالماء المستعمل إلاَّ بالماء المطلق للاتِّفاق عليه.

ولا يُتَوَضَّأ بالنَّبِيّذ ولا بالخلِّ ولا باللبن ولا بالدهن؛ لأنّ ذلك ليس بماء مطلق.

وجائز الوضوء بماء البحر؛ لقول النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، والحِلُّ مَيْتَتُهُ».

فَأَمَّا من أجاز الوضوء بالنَّبِيذ، وتأوّل فيه «أنّ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ به لَيلة الجنِّ من الإداوة من عند ابن مسعود»، فذلك -إن صحَّ- خبر مكّي، وقد كان النَّبِيّذ لهم قبل تحريمه وتحريم السكر حَلالاً، وذلك قبل نزول الوضوء بالمـاء، وذلك مكّي وسورة المائدة مدنية، وفي المدينة نزل فرض الوضوء بالمـاء، فـذلك مَنسوخ الخبر.

وَمِمَّا يفسد قوله أَنَّهُ قال: تَوَضَّأَ ثُمَّ تَيَمَّم. وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَم تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ المائدة:٦ فليسَ إلاَّ إحدى الطهارتين، بالماءِ وعند عدمه التيمّم.

وَلما كان الاتِّفاق أن الخلَّ لا يجوز به الوضوء لم يجز بالنَّبِيّذ.

وجائز الوضوء بالماءِ الساخن، والماءِ المالح والحار والبارد، وما خالطه الكدر من التراب، والماء الجاري على السبخة.

فَأَمَّا الماء الذي قد تُطهِّر به واغتُسِل به لا يجوز الوضوء منه؛ لأنّه ماء مستعمل.

وقد روي عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ «نَهَى أَنْ يَغْتَسِلَ الْجُنُبُ مِنَ المَاءِ الدَّائِمِ»، وفي الحديث: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأ مِنْهُ»؛ لأنَّ غسله فيه من الجنابة يفسده على غيره وعلى نفسه؛ لأَنَّهُ لا يدفع بعضه بعضاً، والنجاسة بحالها في موضعها، ولكن يتناول منه ويغتسل أو بوعاء. وقد روي عن ابن عباس أَنَّهُ قال: إِنَّمَا يُفسد الماء أن تقع فيه وأنت جُنب، وَأَمَّا إذا غرفت منه فلا بأس.

وَمِمَّا يدلُّ على أن الماء المستعمل لا يُتَوَضَّأ به للصلاة، لو كنت عند رفقاء في السفر ولم تجد ماءً لم يَقل أحدٌ لك: خذ غسالتهم فتَوَضَّأ منها، ولكن تيمَّم. كذلك لو غسلت يَدك بغرفة ماء، ثُمَّ رددت يدك إلى المرافق ثانياً لم يعد ذلك إلاَّ مَرَّة واحدة.

فالماء المستعمل لا يتَوَضَّأ به، وهو ما فارقَ البدن، فَأَمَّا ما لم يفارق البدن فجائز الوضوء منه. ألا ترى أَنَّهُ يعيد به يده على جانب يده، فيكون قد عمّ به يده، ولو بقي في قدمه لمعة وفي يده ماء وأخذ منه ماء ورطَّب ذلك الموضع أجزأه.

وقد روي عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ رأى لمعَةً مِن حُدودِ الوضوءِ فَعَصَرَ عَلَيهَا مِن جُمَّتِهِ».

فدلَّ ذلك على أن الماء المستعمل على ضربين: ضرب بَاين الجسد لا يتَوَضَّأ منه، وضرب لم يباين الجسد فجائز استعماله.

فَأَمَّا ما فضل من الإناء من الماء فليس ذلك بماء مُستعمل. ألاَ ترى أن ما غُسل به الوجه لا يغسل به اليد.

وقد أجازوا استعمال الماء المستعمل لغير الوضوء إذا كان طاهراً، مثل غسل الثياب والأنجاس. ألاَ ترى أن الماء الواحد يغسل به الثوب بعد الثوب في الإناء ما لم تكن نجاسة، وأجازوا ذلك، ولم يجيزوا مثل ذلك في الوضوء، وكذلك حلابة العجين يُغسل به الإناء، ولا يجوز ذلك في المسح.



مسألة: في الاستنجاء

وسأل: عَن الاستنجاء؛ أسنَّة بالماءِ والجمار، والاستطابة في ذلك؟.

قيل له: قد قيل: إنهم كانوا يستجمرون بالأحجار بثلاثة أحجار قبل نزول فرض الوضوء بالماء، فأنزلَ الله تعالى بالمدينة على نبيه محمَّد صلى الله عليه وسلم: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ التوبة:١٠٨، فهم أهل قباء، فأتاهم النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي أَمْرِ الطُّهُورِ، فَمَا هَذَا الطُّهُورُ؟» قَالوا: نُمرُّ الماءَ على أَثَرِ البَوْلِ وَالغائط. فَقَرَأَ عليهم النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾»، يعني: الاستنجاء، فعَمِله النَّبيّ صلى الله عليه وسلم والمسلمون. وقد لحق بالوجوب، فلا يجوز وضوء الصلاة بغير الماء، ولا لمن كان به نجاسة حتَّى يغسلها.

وقد نزلت الآية التي في المائدة بما يدلّ على ذلك، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ المائدة:٦، فعلّمهم الوضوء، فقال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى﴾ المائدة:٦ جرحى أو من جدري والقروح من الجروح، أو علّة، ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ المائدة:٦ أو كنتم مسافرين، ﴿أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ المائدة:٦، فدلّ أن الوضوء بالماء واجب، ولا يجوز مع وجوده العدول إلى غيره، إلاَّ أن يكون الإنسان به ما ذكر الله من العلل، أو لم يجد الماء فالعدول إلى ما ذكر الله من التيمّم.

فَأَمَّا مع الوجود فالوضوء بالماء الطاهر واجب بعد غسل كلّ نجاسة؛ لأَنَّهُ قال: ﴿أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء﴾ المائدة:٦، فإنَّما رخَّص مع العدم، وأوجب الوضوء مع الوجود للماء.

٣. [باب: النجاسات]

[مسألة: في تنجس الماء]

فَأَمَّا الماء النجس فلا يتوضَّأ به، ولا يغسل به من جنابة ولا نجاسة.

وإذا وقعت نجاسة في ماء فظهر منه طعم أو ريح أو لون فقد تنجّس وحكم بنجاسته، كان الماء قليلاً أو كثيراً. كذلك في بعض الرواية عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ المَاءَ الطَّاهِرَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلاَّ مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ»، فعلى هذه الصفة يفسد وإن كان جارياً، إلاَّ أن يدفع النجاسة ويغلب الماء الطاهر على ذلك، وَأَمَّا الراكد فلا يدفع النجاسة.

وقد ذهب من ذهب إلى أن الله تعالى حرَّم النجاسة؛ فما علم كونها فيه أفسدته واستعماله حرام. ألاَ ترى أن السمن واللبن والخلّ والعسل وما كان مثله إذا وقعت فيه نجاسة وهو مائع أفسدته، ولم يفترق مع قلّته وكثرته؛ لما روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ سئل عن سَمن وقعت فيه فأرة وماتت فيه فقال: «إِنْ كَانَ مَائِعًا فَأَرِيقُوهُ، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا»، فَأَفْسَد المائع ما كان من ذلك.

فَأَمَّا ما روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: «المَاءُ الطَّاهِرَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلاَّ مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ» فإن معنى ذلك أن المتبقّى منه كالطاهر.

وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَشْرَعْ يَدَهُ فِي الإِنَاءَ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثلاثاً فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ منه»، فاحتاط من كلّ نجاسة وقعت أن لو أصابت يده وإن كانت غير مرئية، ولولا أَنَّهَا تفسد ما وقعت فيه لم يكن لهذا الاحتياط وجه.

والماءُ في كلّ الأواني والأوعية ما وقع فيه من نجاسة نجسة، فلا تشبّه الأواني بالآبار والعيون والماء الجاري؛ لأنّ الجاري يدفع النجاسة.

ولا يُشبَّهُ الجاري بالراكد؛ لأنّ الراكد لا يدفع النجاسة من موضعها حتَّى يعلم مكانها، فَلَمَّا لم ير لها أثر ولم يُعلم موضع النجاسة جاز الوضوء بالماء حتَّى ترى النجاسة فيه أو يغلب ذلك له، ولا يُشبِه الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة، والماءُ الجاري في جوف جيفة لامتزاج النجاسة بكلّ جزء من الجاري منه، وما هو أكثر جيفة منه.

وإن ماتت النجاسة في بئر نزع ماؤها كُلّه. ألاَ ترى أن ابن عباس أمر بترحِ زمزم من زنجيٍّ ماتَ فيها.

وقد اختلف في مقدار الماءِ الذي إذا حلّته النجاسة -كم هو؟- اختلافاً كثيراً، وتأوّلوا الأخبار، والاحتياط أولى بالأخذ من ذلك.

وقد روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم «أنّ الماءَ إذا زادَ على قلّتين لم يحمل خبثًا»، وقد روي أنَّهُ قال: «الماءُ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، وخبر آخر: «أنَّهُ لا ينجِّسُه شَيء إلاَّ مَا غَلبَ عَليه».

وقد روي أنَّهُ سُئل عن البئرِ إذا وقعت فيها النجاسة فقال: «إِذَا كَانَتْ مِثلَ البُحَيْرَةِ لم تَنْجس»، يصفُ لهم بئراً في المدينة -معنى الخبر-.

فَأَمَّا الآبار من ذلك؛ فقال قومٌ: إذا كانت البئر قَدر أربعين قلَّة. وقال قومٌ: في الماء إذا حرّك طرفه لم يتحرَّك الطرف الآخر.

فهذه آراءٌ، والأصول أولى في الاحتياط؛ لأنَّ الطاهر طاهر حتَّى يعلم أنَّهُ نجس، والنجس نجس علَى حكمه.

وقال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاءً طَهُورًا﴾ الفرقان:٤٨ فهو طهور، والخبر «أنَّهُ لاَ يُنجِّسُه شيء»، ويجب أن يكون لكثرته لا ينجسه شيء، إلاَّ أن يتغير لونه أو طعمه أو ريحه لكثرته.

وَأَمَّا الماء القليل إذا وقعت فيه النجاسة نجسته، والمقادير في ذلك إلى الله.

وأصحابنا قد قالوا في البئر القليلةِ الماء التي تنزحها الدلاء: إذا وقعت فيها النجاسة أفسدتها، وما كان لا ينزحها الدلاء لم يفسد.

وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُم فِي المَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ» دليل على أنّ النجاسة تُفسد الماء إذا حلّته؛ لأنّ الدائم لا يدفع النجاسة، كما قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَشْرَعْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا»، فالواجب اعتبار قلّة النجاسة وكثرتها في الماء.

والبئر إذا وقعت فيها النجاسة أخرج منها ما وقع فيها، واجتهد في إخراجه ونزحت؛ فإن كانت نجاسة كثيرة نزح ماؤها كله، وإن كانت خفيفة نزح منها -على غالب الرأي- ما يرى أَنَّهُ قد نزح منها من الماء قدر النجس الذي كان فيها. ويفور من عيونها ماء طاهر ويغلب النَّجَسَ؛ فيكون الغالب حكم الطهارة فيه وفي الجوانب.

وقد قال أصحابنا: بالأربعين والخمسين دلواً. وأمر بعضهم بغسل الدلو.

ولا يجب غسل البئر بعد نزح مائها للإجماع فيه؛ لأنّ الماء الذي يلاقي جوانب البئر من الماء النجس يزيله عنها ما ينبع من جوانب البئر من الماء الطاهر؛ لأنّه جار فيردّه إلى الماء الراكد فيها، فلا يبقى على جوانبها نجاسة؛ لأنّ الدلو يحمل الماءَ ويصبّ ماءً جارياً ممّا ينبع من العيون فيزيل النجاسة، فلا تُشبَّه الآبار بالأواني؛ لأنّ ما لاقى جوانب الأواني من النجاسة لا يزيله عنها إلاّ الغسل منها، إذ لا ينبع من جوانبها ماء غير ما غسلت به.

وقد اختلفوا فيما ينزع من البئر، ومع اختلافهم أجمعوا أنّ نزح بعضها يطهّر الباقي؛ وذلك أن من شأن الميتة عندهم أوَّل ذلك أجزاء عندهم خفيفة ظاهرة ليس من شأنها الاختلاط بالماء بل يعلوه، وما كان هكذا فسريع الانحدار إلى الدلو، وما ينبع من جوانبها من الماءِ يردّ ما لزق بها إلى حيث يشرع انحدار الدلو، فإذا كانت أخرى يسيرة لم تحتج إلى كثرةِ نزح لقلّتها. ولكن مقدار ما يغلب من الرأي على

الطهارة في الماء، مثل العقرب والزنبور والنحل وغيره لم يفسد؛ لما رويَ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم في الذباب أَنَّهُ قال: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوهُ ثُمَّ أَخْرِجُوهُ ثُمَّ امقُلُوهُ». ومعلوم أَنَّهُ يموت، ولم يفرق بين الحالين، ولم يعرض الطعام للفساد.

ودود الخلّ إذا مات في الخلّ فهو طاهر.

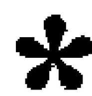
فأمَّا ما كان له دم فإذا مات في الماء أو وقع في الطعام أفسده.

والجراد والسمك وما كان مثله لا يفسد ما مات فيه؛ لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أُحِلَّ لَكُم المَيْتَتَانِ مَيْتَةُ السَّمَكِ ومَيتَةُ الجَرَادِ». وقد سئل عليه السلام عن ماء البحر فقال: «الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالحِلُّ مَيْتَتُهُ»، فقد أحلّ ميتته.

ولا يفسد الماء ما يعيش فيه إذا مَات فيه، كما يفسده ما لا يعيش فيه إذا مات فيه.

وَكُلُّ دابّة لها دم قلّت أو كثرت إذا ماتت في الماء القليل أو الطعام أو من الأصبغة وغير ذلك أفسدت ما وقعت فيه؛ لأنَّ ميتة البرّ حرام.

وقد حرَّم الله الميتة والدم، فقليل ذلك وكثيره حرام، إلاَّ ما اتَّفق الفقهاء أنّ دمه لا يفسد. فَأَمَّا ما وقع فيه الاختلاف فتركه من الاحتياط والتتريه عنه، مثل دم الضّمج والقراد والحلم، وما كان يجتلب دمه مختلف فيه، ونجاسته وما أشبه ذلك.



مسألة: في سؤر السباع

وسأل: عن سؤر السباع من الماء والطعام؟

قيل له: سؤر السباع وكلّ ما لا يؤكل لحمه من السباع حرام نجس؛ لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم «نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَمَخلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»، وما حرَّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حرام عن الله؛ لأَنَّهُ تعالى قال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ الحشر:٧.

فسؤر السباع وأرواثها وبولها ولحومها وإهابها وشعورها نجس حرام.

وقد اختلف أيضاً فيه، وهذا هو الاحتياط، إلاَّ سؤر السنور وما شاركه في علّته؛ لقول النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُ لَيسَ مِنَ النَّجَاسَاتِ، هُوَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»، و«أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم جاءهُ هرٌّ وهو يتوضَّأ فَأَصغَى للهرِّ الإناءَ حَتَّى يَشرب، ثُمَّ قضَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَاجَتَه».

وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن الماءِ يكون في الفلاةِ وتأويه السباع والدواب فروي أَنَّهُ قال: «مَا زَادَ على القُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلْ الخَبيث».

فلو لم تكن السباع تنجّس شيئاً من الماء لم يكن تفريق ما زاد على القلّتين مَعنى، فدلَّ ذلك على نجاسة سؤر السباع؛ لأنَّ الختزير لحمه ولبنه حرام فسؤره حرام.

وقد روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «طُهُورِ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ بها الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهَا سَبْعًا، وَالثامِنَةُ التُّرَابِ» أو قال: «وَإِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ». اختلاف الرواية.

ومعلوم أن البئر لا يختلف حكمها في سؤر الكلب وبول الإنسان.

وقد اختلفوا في سؤر الطير المنهيّ عن أكل لحمه؛ فحرَّمه قوم، ولم يرَ به قوم بأساً، ومن أخذ بالإجازة فلا بأس إن شاء الله.

وأمَّا لحم الطير المنهي عن أكل لحمه فحرام نَجس. وطرح السباع نجس.

وقد اختلف -أيضاً- في أكل لحم الطير المنهيّ عن أكل لحمه.

وقد استحسن من حيث لا منع منه بإجازة سؤرِ السنور والفأر ونحوهما ممَّا يأخذ بمنقاره، ولا يخلط لعابه بالماء.

فَأَمَّا ما يؤكل لحمه ولبنه فسؤره حلال.

وكذلك الطير جميعاً الذي هو صيد حلال، إلاَّ الميتة منه، وطرحه وسؤره جائز.

والصيد من الوحوش سؤرها وطرحها ولحمها حلال ولا يفسد.

والأنعام سؤرها كلّها وبعرها حلال فلا يفسد منها إذا كانت حيّة إلاّ بولها وقيؤها، ودم المذبحة منها إذا ذبحت وما في كروشها.

والدم حرام كلّه نجس إلاّ ما اختلفوا فيه، إذا كان غير مسفوح، حتّى يكون كالظفر والدرهم.

فَأَمَّا الأبوال كلُّها نجسة؛ لأنَّ الله تعالى حرَّم الخبائث كلها، و«سمّى رسول الله صلى الله عليه وسلم البول من ابن آدمَ خَبيثاً»، فإذا صحَّ بالكتاب والسنَّة تحريم بعض البول وجب تحريم البول كلّه؛ لأنَّهُ خبيث، حتّى يجيء بتحليل شيء منه نصّ أو سنَّة.

فأمَّا الدواب مثل الخيل والبغال والحمير والفيل؛ فإنّ هؤلاء طاهر سؤرها وروثها إذا كانت حيَّة، فَأَمَّا البول منها والدم فنجس، ولحومها لا يجوز أكلها.

وقد اختلف في لحم الفرس والفيل، والاحتياط تركه.

وأمَّا الهوام التي لها النفس والدم ما ماتت فيه من الماءِ وغيره أفسدته، مثل الحيَّة والغول والإمحاة، والخنَّازِ والضبِّ وما كان مثلها، ودمها مفسد لما وقع فيه. ومختلف في طرحها وسؤرها.

ومختلف -أيضاً- في سؤرِ الأجدَل والعُقَاب وطرحه وطرح الفأر؛ فَأَمَّا طرح السنور وبوله فنجس.

فَأَمَّا من ادَّعى تنجيس سؤر الحمار فإنَّ طرحه طاهر بالسنَّة؛ لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى أن يُستنجَى برَوثٍ أو عَظمٍ»، فصحَّ أنّ روثه طاهر؛ لأنَّهُ نهى أن ينجَّس، فما في سؤره من بأس إن شاء الله، وليس يقاس بالسباع؛ لأنَّهُ يعتلف الشجر، وَإِنَّمَا النهيُ ألاَّ يعنو كراعهم فحرَّمه لذلك.

ألاَ ترى أن حمر الوحش لا بأس بأكل لحومها وكلّها حُمُر، فدلَّ أن التحريم فيها لمعنى لا لنجاسة. والسباع جاء التحريم فيها بنجاسة؛ لأنها تأكل الخبائث والميتة وغير ذلك من الأنجاس.

[مسألة: في نجاسة الأواني]

ومن كان معه إناءان أحدهما طاهر والآخر نجس ولا يَعلمه، ثُمَّ يتحرَّى فيهما ويخلطهما ثُمَّ يتيمَّم.

فإن كانت أواني أحدهما نجسٌ ولا يعلمه تحرَّى الطاهر في غالب ظنِّه وتوضَّأ به، وهذا قول من يرى الحكم على الأغلب، فَأَمَّا من يَرى الاحتياط فَإِنَّهُ يجبّ أن يخلطها حَتَّى لا يشكَّ أَنَّهَا نجسة ثُمَّ يتيمَّم. فَأَمَّا أن يتوضَّأ من واحد بعد واحد فهذا فيه تعب.

وإذا توضَّأ بالنجاسة تنجَّس ما طار بيَديه، فيجب أن يغسل يده في كلّ مَرَّة توضَّأ. ولا يحتمل استعمال ما لا يقدر عليه، والله أعلم.

*

مسألة: في أواني الطين:

فأواني الطين إن تنجَّست أخرج منها ما وقع فيها واجتهد في عَرك الإناء وغسله، كما «أمر النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يُغسَلَ الإناءُ مِن ولغ الكلبِ سبعًا»، و«أمر بغسل اليد من النوم في الليل»، وإن لم يقدِر على عركه خَضخض بالماء واجتهد في المبالغة فيه.

وإن كان من الآنية التي تنشّف الماء مثل: الخشب والخزف وما ينشف الماء؛ فإنَّه يجعل فيه الماء حَتَّى يدخل مداخل الأوَّل النجس ثُمَّ يغسل.

وقد اختلفوا في هذا المعنى؛ فقال قومٌ: ثلاثة أمواه. وقال قومٌ: ماء واحد، يجعل فيه الماء يوماً وليلة، ثُمَّ يُكفأ ويغسل. وأمَّا الثلاثة الأمواه في أَيَّام ثلاثة، وَأَنَّهُ يجعل الماء في الإناءِ بالليل ويجفّف بالنهار ثلاثة أمواه كذلك، ثُمَّ يغسل.

وقد قال الله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاءً طَهُوراً﴾ الفرقان:٤٨ يعني: مطهّراً، فهو مطهِّر لكلّ نجاسة لاقت الأبدان والثياب والأواني لإجماع الأمَّة، والسنَّةُ دالَّة على

ذلك بالاتّفاق، وناطق الكتاب، وقد «أمرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِغَسلِ بَولِ الأعرابي في المسجدِ»، و«أمر بغسلِ آنية أهلِ الذمَّة من أهل الكتاب» إذا اضطرَّ إليها، فالماءُ مطهّر لكلِّ نجس كان، وقد ينجّسه ما يغلب عليه من النجاسة.

[مسألة: في أنواع من النجاسات]

وقد أمر الله بغسل الثياب لقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنذِرْ ۝ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ المدثر:١-٤، ولا يطهّر الثياب غير الماء، إلاّ أن يكون شيئاً خفيفاً ممَّا يزيله غير الماء -فعسى كما قال بعضهم:- بالريق واللبن وماء الورد والخلّ وغيره ممَّا كان من الطاهر ممَّا يزيل النجس مثل الماء المضاف والمستعمل.

فأمَّا الفرائض فلا تؤدَّى إلاّ بالماء الطاهر غير النجس ولا المضاف ولا المستعمل.

وغسل النجاسة على ضربين: فضرب منها: أن يغسل ثلاثاً إذا لم تكن عين مرئية، وإن كانت عين مرئية فحتَّى تزول، وإن زالت غسلت ثلاثاً لا أقلّ من ذلك، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمرَ بِغَسلِ اليدِ مِن نَومِ الليلِ ثلاثاً»، فإن لم تَزُل النجاسة بالثلاث فحتى تخرج النجاسة من كُلّ ما يصيبه نجس من البدن والآنية والثياب.

والنجس ضربان: ضرب نجس عينه، ونجس لعلَّة.

فَأَمَّا نجس العلَّة: فإذا زالت عنه تلك العلّة مع الغسل زال حكم النجاسة، وإذا كانت النجاسة قائمة بعينها فَإِنَّهَا لا تطهر أبداً، مثل العذرة والدم والبول، وما كان مثله فهو نجاسة بعينه.

وغسل الآنية: تقبل بيد الصبيان والخدم، ومن علم بغسل النجاسة.

كذلك الثياب: يقبل غسلها مِمَّن قد عرف بغسل الثياب من يد العبيد والإماء إذا علم غسل النجاسة ورأى عليها أثر الغسالة، إذا قيل له: اغسله من النجس فرأى عليه علامة الغسالة قبل منه، إذا كان الخادم مصلّياً مسلماً.

وَأَمَّا المشرك ومن لا يتَّقي النجس فلا أرى ذلك.

وَأَمَّا غسالة أهل الكتاب قد اختلف فيها، ولا نقول بذلك.

وَأَمَّا الذبيحة فإذا غسل المذبَحَة والأوداج فقد طهر لحمها، إلاَّ الفرث وما أصاب من اللحم نجّسه. وقد قال بعضهم: إن دم العروق نجس.

وما أصاب الثياب من الدم نجّسها إلاَّ ما كان من دم الكبد، ووخاضة اللحم من غير العروق؛ فقد قيل: لا بأس به بعد غسل المذبحة، وقد «أحلَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الدَّمين: دَم الكبدِ ودَم السمكِ»، فعلى هذا طاهر بالقياس.

فَأَمَّا لحمُ الميتة فنجس، وما مسَّه وما وقع فيه، وإن طبخ في قِدر أفسدها، وإن شوي في تنُّور نجّسه. كذلك الحطب النجس لا ينتفع به والنار لا تطهره، وإن كان قد اختُلِف فيه.

فنارُ المشركين قيل: لا يُصطلى بها. ولا ينتفع بلهب ولا دخان شيء نجس، ولا بجمر شيء نجس، ولا بنجاسة.

وقد حرَّم الله الخبائث، وقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شيئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ»، وقال: «مَا جَعَلَ اللهُ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ» فهذا حرام، ولا يحلّ أن يطعم الصبيان شيئاً من النجاسة ولا الميتة ولا طعام نجس. وكذلك البهائم لا تطعم التمر النجس ولا النجاسة.

وقد اختلف في دخان العود النجس والدهن النجس، وإذا زاك النجس بشيء نجس ما علق به. وأجاز بعضهم: أن تدهن السفن بالدهن النجس خالية من السواد.

مسألة: في الأرض إذا تنجّست

وسأل: عَن الأرض تقع فيها النجاسة، متى يقع عليها حكم الطهارة؟.

قيل له: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد «أمرَ بغسلِ المسجدِ من بولِ الأعرابيِّ»، فعلى هذا يجب تطهير الأرض من المساجد والمنازل وغيرها بالماء.

وَأَمَّا ما روي أن وفد ثقيف لما أتوا النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم نزلوا في المسجد، فقيل له: ينزل هؤلاء الأنجاس في المساجد؟. فقال: «إِنَّ الأَرْضَ لاَ تَحْتَمِلُ خَبِيثَ بَنِي آدَمَ».

وعلى هذا فما لم يرَ في الأرض عين النجاسة فحكمها الطهارة، ولعلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرهم أحدثوا في المسجد حدثاً ينجّسه، فالأرض على هذا حكمها الطهارة، فإن وقع فيها نجاسة لها عين مرئية، ثُمَّ لا تُرَى العين وزالت من الأرض فقد طهرت. وقد قال بعضهم: إذا ضربتها الشمس والريح، وزالت عين النجاسة من الأرض فقد طهرت.

كذلك البول والعذرة والدم في الأرض، يكون حكم ذلك إذا ضربتها الشمس والريح وزالت عين النجاسة، فعند بعض يقع عليها حكم الطهارة على هذا المعنى.

فَأَمَّا الشمس عندنا فلا تطهّر، ولا الرياح، ولو كان ذلك يُطهّر به لكان يُطهَّر به كُلّ ما كان به نجاسة يبست وذهبت بشمس أو ريح.

وَأَمَّا الجُدُر إذا عُملت بماء نجس، أو غُمِّيت البيوت بذلك؛ فقد قيل في ذلك باختلاف: قال قومٌ: تطهر إذا يبست. وقال قومٌ: يطهر ظاهره، ولا يطهر والجه.

فَأَمَّا أثر الكلب في الأرض؛ فقال قومٌ: إذا يبست طهرت. وقال قومٌ: ما دامت عينها قائمة فهي نجسة.

وَأَمَّا التنّور إذا شويت فيه ميتة ولصق به دسم؛ فقال قومٌ: يكسر. وقالَ آخَرُون: يغسل. وقالَ آخَرُون: يحمّم بنار حَتَّى يذهب ذلك، ولو عددنا الاختلاف لطال به الكتاب.

فَأَمَّا ما أنبتت الأرضُ فحكمه كان يجب أن يكون حكمها إِلاَّ أَنَّ الاحتياط غير ذَلِكَ.

فَأَمَّا الأرض إذا تنجّست فجرى عليها الماءُ مَرَّة واحدة لم تطهر حَتَّى يجريَ عليها الماءُ ثلاث مَرَّات، إِلاَّ أن يكون ماء منفصل من نجاسة فجرى عليها مَرَّة

أخرى، وما كان فيها من خشب لم يطهر بمَرَّة إلاّ حَتَّى يجري عليه الماء ثلاث مرّات أو يغسل ثلاثاً.

فَأَمَّا ما كان واقعاً في الأرض فحكمه حكمها، مثل اللغظ والحصا والحطب، وَأَمَّا الخشب والجندل فحتى يغسل بالماء.

وَأَمَّا الشجر الذي يزرع ويسقى بالماء النجس فَإِنَّهُ ما مسَّ من الثَّمَرَة لم يؤكل حَتَّى يغسل.

وَأَمَّا إذا كان مثل البقل فحتى يغسل إذا مسَّه الماء النجس. وقال قومٌ: حَتَّى يشرب بماء طاهر. وقال آخرون: يُجزُّ ويرمى به. كذلك جميع الشجر ما مسَّه من النجس.

فَأَمَّا ما كان يشرب بالماء النجس ولا يمسّ الثَّمَرَة؛ فقال قومٌ: يؤكل. ومنع آخرون من أكله حَتَّى يغسل، ومن رأى أكله أحبّ إِلَيّ. وقال الله تعالى: ﴿مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ النحل:٦٦، وذلك خارج من بين نجاستين.

كذلك التمر من النخلة، والعنب والشجر التي لا تصل النجاسة إلى ثمره، وَإِنَّمَا يصل النفع؛ فالنجاسة إذا لم تصل إليه ولا تمسّه فلا بأس بأكله على هذا المعنى.

والشاة والدابة إذا أكل أحدهما نجاسة فقد اختلف في أكل لحمها؛ فقال قومٌ: تحبس بقدر ما يذهب ذلك. وقال آخرون: تذبح من حينها، وتؤكل ويُلقى ما في بطنها. ومن رأى أكل لحمها أحبّ إلينا. وقال بعض: تحبس الشاة ثلاثة أَيَّام، والجمل والبقرة سبعة أَيَّام، والدجاجة يوما وليلة.

وَأَمَّا الجلاَّلة: فقد «نَهَى النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم عن أكلِ لحمها وألبانِهَا وأن يُحَجَّ عَلَيهَا» وهي التي تعلف العذرة، ولا تخلط معها شيئاً من الشجر، فَأَمَّا إذا خلطت الشجر فليس بجلاَّلة.

والشجر الذي يسمّد بالنجاسة ويعلو ورقه فَإِنَّهُ يغسل بالماء ويؤكل.

والجُرُب إذا أصابها نجاسة فَإِنَّهَا تغسل. والسُّحُّ(١) يصبّ عليه الماء صبًّا. والجُرُب يُغسل ظاهرها، فَأَمَّا إذا عُجنت بالرِّجْلَين وكُثرت بماءٍ نجس فَإِنَّهُ يُلقى ولا يؤكل. وكذلك العجين إذا تنجَّس يُلقى ولا يؤكل، إلاَّ أن تصيب النجاسة منه موضعاً، فَإِنَّهُ يلقى ما لاقته النجاسة كالسمن الجامد.

والحبُّ إذا أصابه النجس يُغسل، والدعون(٢) والعريش والحصر والسميم(٣) وغير ذلك يُغسل كلّ ذلك إذا تنجّس.

وَأَمَّا اللحم والباقلاء إذا طبخ بشيء من ذلك بالنجسِ أو وقع فيه ومازجه فإنِّي أحبّ طرحه، وقد اختلف فيه وفي معانيه؛ فقال قومٌ: يغسل. وقالَ آخَرُون: غير ذلك.

[مسألة: في نجاسة غير المسلمين]

وَأَمَّا خبز أهل الكتاب فقد اختلف فيه أيضاً: فبعض: أجازه. وبعض: نجّسه. فمن أجازه يحتجُّ بأنّ الله تعالى أحلّ طعام أهل الكتاب في كتابه.

وَأَمَّا ما مسّوه من الماء فهو نجس، فَأَمَّا اليابس فلا بأس به.

وَأَمَّا ذبائحهم فلا بأس بها، وقد أحلّ الله طعام أهل الكتاب (يعني: ذبائحهم)، وَأَمَّا ما حرَّمُوه على أنفسهم فلا يحلّ ذلك لمسلم؛ لأنّ الله إِنَّمَا أحلّ من طعامهم ما أحلّ لهم منه، وما حرّم عليهم فليس بطعام لهم، ولا يحلّ لغيرهم أكله ولا شراؤه منهم.

ولا يشترى منهم ما كان من الرطوبات.

---

(١) السح: التمر.

(٢) الدعون: مفردها دعن، وهو: الفراش الذي يصنع من أطراف النخيل، يستخدم مرواحاً لتجفيف التمر، جاء في «لسان العرب»: (الدَّعْن: سَعَف يضم بعضه إِلى بعض ويُرَمَّلُ بالشَّريط ويبسط عليه التمر، أَزْدِيَّة).

(٣) السميم: مفردها سُمّة، وهي: الفراش المصنوع من خوص النخيل.

وقد أجاز بعضهم شراء الجُرُب المكنوزة من عندهم ما لم يعلم أنَّهُم مسّوها برطوبة.

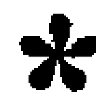
ودهنهم فشراؤه جائز ما لم يعلم أنَّهُم مسّوه.

ولا أرى رطوباقم يجوز شيء منها؛ لأنَّ الله جعل المشركين نجساً، وأهل الكتاب مشركون؛ لأنَّ الله تعالى سمَّاهم بذلك، وقال: ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللهِ وَالمسيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهًا واحداً لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ التوبة:٣١. وقال: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ﴾ التوبة:٢٩.

وهم فلم يؤمنوا بالله والنَّبِيّ ولا بالكتاب، ولا شكَّ في شركهم؛ لأنَّ الدعوة هي التي دعا إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن لم يؤمن بها أشرك.

ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاربهم وغنم أموالهم، وسبى ذراريهم، ولم يفعل هذا إلاَّ بأهل الشرك، ولم يجز ذلك في مسلم غير محدث في دينه، فقد صحَّ شركهم -فيما بلغنا- مع أنَّ المشركين نجس بالاتِّفاق، والله تعالى قد سمّاهم كفّارا فقال: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ البينة:١، وقال: إنَّ الكافر مَثَلُهُ كَمَثَلِ الكَلْبِ، والكلبُ نجس، وقد نطق الحكمُ عليهم من كلّ ناحية بما لا يبرئهم من الكفر والشرك.

وأمَّا بَعْرُ الفأر فقد تقدَّم ذكره بالرخصة العارضة في سؤره، وكذلك الهوام وجلود المسك؛ فبعض: أجازها، وبعض: كره ذلك، إذا لم تكن تصحّ منه الذكاة، ولا يجوز أكله. وما كان كالفأر فحرام جلده وميتته، والله أعلم بِالحَقِّ.



مسألة: في جلود الدواب

وسأل: عَن جلود الأنعام؟.

قيل له: جلود الأنعام المذكّاة حلال، ما لم يعلم بها نجاسة، فإذا دبغت فقد طهرت؛ لسنَّة الرسول قوله: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُر»، وقال: «دِبَاغُ الأَدِيمِ طَهَارَتُهُ»، أو قال: «طَهَارَةُ الأَدِيمِ ذَكَاتُهُ»، فلا شكَّ في طهارته، ولا خلاف.

وقد حرَّم الله الميتة كلّها، ولم يرخّص في شيء منها، وكما حرَّم الدم كلّه، وكما حرّم الخنزير كلّه في مواضع، ولم يختلف، فإذا صحَّ هذا الخبر ولم يكن منسوخاً فقول رسول صلى الله عليه وسلم حقّ كما قال، فإذا كان كذلك فكلّ جلد دبغ فقد طهر بهذه العلّة من الميتة وغيرها، إلاَّ جلد الإنسان والخنزير فلا يحلّ ذلك أبدا.

وجلود السباع فمختلف فيها؛ وقد حرَّم الله أكلَ الميتة إلاَّ لمن اضطّر إليها، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلد الميتة فقال: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُ لُحُومِهَا» أو قال: «المأكولُ مِنْهَا حَرَامٌ دُونَ غَيْرِه».

فالدباغُ يُسقط تحريم جلد الميتة. وقالَ آخَرُون: لا يجوز جلد الميتة، وأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ» -أو قال:- «وَلاَ بِعَصَبَةٍ».

والخنزير فقد وردَ التفسير وبيَّن ذلك أَنَّهُ لا ينتفع به قبل الدباغ ولا بعده.

والميتة فقد كانت حلالاً جائزة فلو كانت حلالاً وذُكّيت.

فَأَمَّا من يقول: إن الله تعالى حرَّم الميتة ولحم الخنزير، ولم يحرِّم من الميتة إهاب، كما لا يجوز لحم الخنزير وإهابه، وَلما لم يجز شيء من الخنزير لم يجز شيء من الميتة.

فَأَمَّا من أجاز الانتفاع بجلد الميتة فَإِنَّهُ يحتجّ بأنّ الخنزير لا تصحّ منه الذكاة وهو محرّم العين، والأنعام محللة العين، والذكاة تصحّ منها إذا ذبحت، وَإِنَّمَا حرّمت لعلّة الموت، ففرّق بينهما.

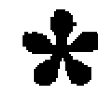
فَأَمَّا إذا كان ذلك على هذه العلّة، وكل لحم دابة لا تصحّ منها الذكاة فلا يجوز أكل لحومها بالكتاب والسنَّة، وإهابها حرام دُبِغ أو لم يدبغ، فحرّم بذلك جلود السباع. وقد روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ حرَّم جُلُودَ السِّبَاعِ»، وَأَنَّهُ «نَهَى أن تُتَّخَذَ جُلُودُ النُّمُورُ لِلسُّرُوجِ»، فلو جاز الانتفاع بجلود السباع لقال: "ادبغوه وانتفعوا به"، فَلَمَّا لم يقل ذَلِكَ وجاء النهي عنه عن أكل لحومها، وعن الانتفاع بجلودها قلنا: بتحريم ذلك.

وَلما كان الخنزير لا تصحّ منه ولا من القرد الذكاة قلنا: لا يجوز الانتفاع بجلودهما ولا شيء منهما.

فَأَمَّا شَعر الأنعام وصوفها فلا بأس بهما، كانت ميتة أو حيَّة؛ لأنّ الشعر والصوف لا بأس بهما. ألا ترى أن القرد والخنزير لا يجوز أن ينتفع منهما بشعر ولا غيره.

وَأَمَّا الصلاة في الفِرَاءِ فجائزة في المذكّى منهما والمدبوغ. وقد جاء الحديث أنّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «لاَ بَأْسَ بِجِلْدِ المَيْتَةِ».

وَأَمَّا الشراب بآنية الذهب والفضَّة فلا يجوز؛ لقول النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «الذِي يَشْرَبُ بِآنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ يتَجَرْجَرُ فِي جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»، فإن كان إناء وعليه فضَّة فشرب في موضع ليس فيه ذهب ولا فضّة فأرجو ألاّ يلحقه إثم، وبالله التوفيق.



مسألة: في أديم الأنعام

وسأل: عن جلد الميتة؟.

قيل له: قد تقدَّم ذكرها، غير أن الناس مختلفون فيها؛ فقال قومٌ: دباغه ذكاتـــه، لقول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُر».
فَأَمَّا جلود الأنعام والصيد المذكى فذلك طاهر.

وشعر الميتة وصوفها طاهر، إذا لم يلحقه عند جزازه شيء من اللحم أو شـــيء من الجلد. فَأَمَّا ما قطع من البهيمة وهي حيَّة فذلك ميتة، لا يحلُّ إلاَّ ما اتَّفقوا عليه من الريش والشعر والصوف.

ونعال الغيلم المذكّى، وجلود الطائفي المدبوغ فَذلك طاهر. وكذلك الشحري إلاَّ أن يكون غير مذكّى ولا مدبوغ فليس بطاهر.

وَأَمَّا النعل إذا أصابها شيء من النجاسة فما دَامت عين النجاسة قائمـــة فهـــي نجسة. وإذا ذهبت عين النجاسة بالأرضِ والمشي ويَبست فقد طهـــرت عنـــدهم. وبعض قال: إِنَّمَا تطهر إذا ما ضربتها الريح وكستها الأرض.

وقالَ آخَرُون: إن ذلك إِنَّمَا هو لقوله: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُر». وقـــال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْمِلْحَ دِبَاغٌ». فهذه علَّة لمن قال: إن النعل يَطهر بغـــير غـــسل إذا كانـــت الشمس والملح دباغاً. وإذا يبست بالشمس طهرت، كما قالوا في الأنعـــام: إن الـــشاة يقع ضرعها في البول، فإذا ربضت به، وتقلبت في الترابِ ويَبست وذهب ذلك فقـــد طهر. وكذلك إذا تنجَّست ويبس ولدها ولمظته طهر، وكذلك فمها إذا أكلـــت بـــه نجاسة وذهب ذَلِكَ بأكل، أو شربت أو غابت بقدر ما تأكل أو تشرب فقـــد وقـــع عليها حكم الطهارة. وكذلك إذا ذهب الدم من حيائها ويبس من بولهـــا طهـــر، وإذا ربضت في التراب فذهب الدم والنجس من ضَرعها أو من النتاج طهر. وإذا وقع عليها نجاسة وتقلبت عليها وربضت في التراب طهرت.

وكذلك الحمار إذا أكل النجاسة ثُمَّ أكلَ وشرب طهر فَمُه. وكذلك إن ربض على نجاسة وتمرَّغ بها، فإذا يبس ذَلِكَ وتقلَّب به فِي التراب طهر. فكذلك ظهر الدواب كله عند بعضهم. وهذا كله قد جاء فِي الأنعام، وهذا رخصة وتخفيف للمحنة فِي الأنعام والدواب.

وبول الغنم: قالوا فصبُّ الماء عليه مجزئ. وبول الصبي الذي لم يأكل الطعام يجزئه صبُّ الماء عليه عندهم. واعتلُّوا «بأنَّ امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها صغير لم يأكل الطعامَ، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حِجره، فبالَ في ثوبه، فدعَا بماء فنضحه». قالوا: لم يغسله، فبهذه العلَّة احتجُّوا بالصبِّ فيه.

وَأَمَّا بولُ الجاريةِ وبول الصبيِّ الذي يأكل الطعام فَإِنَّهُ يعرك.

فَأَمَّا من قال بالتفرقة بين بول الجارية وبول الصبيِّ فَإِنَّهُ قال إنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ بَوْلَ الجَارِيَة يُعْرَكُ».

وقد قال بعضهم: إن البول كُلّه يعرك؛ لأَنَّ مجرى البول مجرى الدم، ودم الجارية والغلام سواء في النجاسة.

وَأَمَّا ما في بطونِ الأنعام وكروشها نجسة وفيها نجس.

والجرة مختلف فيها، وأعراقها مختلف فيها.

وَأَمَّا ما يصان من الدواب ويحبس فلا بأس بعرقه، والاختلاف فيما لا يصان ولا يحبس، فأحبّ قول من لا ينجس ذلك؛ لأَنَّهُ إِذَا كان طاهرا ظهره بِعَرقه لا ينجس، كما أنَّ لعابه ومخاطه لا ينجس.

وفي الجمال نجس، وَأَمَّا سلحها فلا بأس به إلاَّ ما ضَربته بأذنابها فَإِنَّهُ قيل: إِنَّهُ ينجس؛ لما يعلم من مداومته لرطوبة البول فيه، حيث يبول بالذَّنَب، وقد رخَّص بعض فيما ضربت بأذنابها وفي الشرب من بولها وقيئها في السفر، والله أعلم.

٤. [باب: الشك والنسان في الطهارة]

مسألة: [في] الاستنجاء والشك فيه

وسأل: عن من شكَّ في وضوئه بعد أن خرج منه؟.

قيل له: من شكَّ في وضوئه بعد أن خرج منه فلا نقض عليه، ولا يرجع إلى الشك، وإن شكَّ في عضو أَنَّهُ لم يغسله بعد أن خرج منه لم يرجع إلى ذلك، ولولا ذلك لكانَ الإنسان لا يبرح يتوضَّأ.

ولو شك في وضوئه كُلّه بعد أن خرج منه لم يرجع إلى الشك. ومن شك أَنَّهُ لم يحكم الاستنجاء أو لم يغسل عضواً لم يرجع إلى الشكِّ، وإن شكَّ وهو بعد ذلك لم يخرج حَتَّى يحكمه، وَإِنَّمَا يرجع إذا خرجَ من الحدِّ وأدَّى الفرض ثُمَّ شك فيه، وكذلك لو شكّ في الغسل بعد أن خرج منه لم يرجع إلى الشكّ.

ومن أراق البول و لم يفض بوله على سَمَّة ذَكَرِه فلا استنجاء عليه؛ لأَنَّهُ ليس عليه تطهير إلاَّ ما ظهر. وكذلك الغائط ما خرج منه و لم يفض فلا استنجاء عليه. وَإِنَّمَا أثنى الله على أهل قباء إذ كانوا يمرون الماء على أثرِ البول والغائط، فإذا لم يظهر للبولِ والغائط أثر لم يلزم الاستنجاء.

وَأَمَّا الاستنجاء من البولِ والغائط فيعرك حَتَّى تطيب النفس ولا يشكّ في ذلك؛ لأَنَّهُ لا يوقف على تحديد ذلك لكثرته وقلّته ورقّته وغلظه.

وقد قال بعض: إذا ذهب اللين وجاء القشح من استنجاء الغائط علم أَنَّهُ قد طهر، وَأَمَّا ما يبقى من العرف في اليد فبعض لم ير به بأسا؛ لأَنَّهُ عَرَض ليس بنجاسة بعينها.

فَأَمَّا أن يحدّ في العرك حدًّا؛ فقد قيل: بعشر في الغائط وخمس في البول، وذلك لا يصحُّ في كلِّ الأحوال لما قد قُلنا.

ومن قعدَ في نهر وعركَ ثلاث مَرَّات؛ فعن بعض: أَنَّهُ قد طهر.

وَأَمَّا من قعد في البحر لغسل جنابة أو نجاسة أو وضوء فضربه الموج حَتَّى ينظّفه أجزأه ذلك، وكذلك النهر الذي له حركة.

وقد قيل: من قعد في غيث للغسل من الجنابة فضربه ونظّفه فقد طهر، وذلك إذا قصد بنيته لذلك.

وَأَمَّا غسل الثيابِ فلا يجزئ إِلاَّ العرك لها.

كذلك غسل النجاسة من البول والغائط فلا يجزئ إِلاَّ بالعرك، والله أعلم.

وقد اختلفوا فيمن نسيَ المضمضة والاستنشاق وصلَّى؛ فقال قومٌ: يعيد. وقالَ آخَرُون: لا إعادة عليه.

وكذلك الذي أخذ له من شعره فقد اختلفوا فيه: قال قومٌ: يعيد الوضوء. وقالَ آخَرُون: يعيد بمسح ما أخذ له من ذلك. وإن أخذ شعر رأسه مسحه وإن نتف شعرة بلَّ مَكانها، كذلك الجلدة. وقد قال قومٌ: لا شيء عليه في ذلك، ولا يبلّ ذلك؛ لأَنَّهُ قد مسحَ من قبل.

وَأَمَّا الجنب إذا نسيَ المضمضة والاستنشاق أعادهما؛ لأَنَّهُما فرض وأعاد الصلاة إن كان صلَّى.

ومن كان به نجاسة في بدنه لم يجزه وضوؤه حَتَّى يغسل ذلك، ثُمَّ يبتدئ الوضوء.

وليس على من يتوضّأ من بولٍ أو غائط أن يُدخل يده في دُبره وَإِنَّمَا عليه أن يغسل ما ظهر.

وكذلك من غسل منخريه من رُعاف، أو فمَه من قيء فليس عليه إدخال يده.

وَأَمَّا ما طار في الاستنجاء من الثلاث نجس، فلا بأس بعد الثلاث ما طار به.

وقيل: لسانُ الماءِ السائل من الاستنجاء نجس، ولا بأس بالباقي بعد ذلك.

وَأَمَّا من توضّأ في نهر جار فطارَ به الماء لم ينجّسه حَتَّى يعلم أن ذلك مِمَّا لاقى النجاسة؛ لأنَّ حكم ذلك على الطهارة.

وقد قيل: ثلاثة لا يطهرهم الماء: المقرن، والحائض، والأقلف، هذا اتفاق.

والمقرِن: هو الذي يتبعه البول والغائط، وبه سلس البول الذي لا ينقطع منه.

ومن كان في بدنه دم أو في ثوبه نَجاسة لم يعلم متى وقعت فيه -وذلك مِمَّا يحدث- فقد اختلف فيه: قال قومٌ: في الجنابة يبدل صلاة يوم وليلة. ومنهم: من لم ير ذلك حَتَّى يعلم؛ لأَنَّهُ يحدث بعد الصلاة. وقالَ آخَرُون: في الجنابة من آخرِ نومة نام، والغائط من آخر قعدة قعد، والدم يحدث حَتَّى يعلم أَنَّهُ أصابه قبل الصلاة، فإذا علم به بعد الصلاة أَنَّهُ كان في ثوبه قبل الصلاة فَإِنَّهُ يبدل.



٥. باب: [الغسل من الجنابة]

مسألة: في الجنابة

وسأل: عن الغسل من الجنابة؛ أهو فريضة؟.

قيل له: نعم، غسل الجنابة فريضة في كتابه، وَإِنَّمَا يجبُ في شيئين: في الجماع وإن لم ينزل الماءَ إذا التقى الختانان، أو جازَ في ذَلِكَ وجب الغسل. ومن الجنابة يجب الغسل وإن لم يجامع، ولو كان باحتلام أو غيره، كما قال الله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ المائدة:٦. يعني: إذا أصابتكم الجنابة فاغتسلوا بالماء، وقال: ﴿وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواْ﴾ النساء:٤٣، وقال: ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً﴾ النساء:٤٣، فدلّ بأوّل الآية على أَنَّهُ أمر بالغسل مع الوجودِ للماء، وفي آخر الآية التيمّم مع العدم. وقد روي أنَّ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم «نَهَى أَنْ يَغْتَسِلَ الجُنُبُ فِي الماءِ الدَّائِمِ»، فلولا أنّ غسله فيه من الجنابة يفسده لم يكن ينهى عنه. وقد روي عن ابن عباس أنه قال: إِنَّمَا يفسد الماء أن تقع فيه وأنت جنب، وذلك إذا كان الماء غير جار.

وقد روي أَنَّ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم «كانَ يصلّي في الثوبِ الذي يُجَامِعُ فِيه النساءَ»، وكانت عائشة تصلّي في الثوب الذي تحيض فيه من غير أن تغسل الثوب، فإن رأت في الثوب دماً أو بولاً غَسلت ذلك الموضع.

وعن عائشة عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم «كانَ إذا رَأى أثرَ الجنابةِ حَكَّهَا، ثُمَّ غَسلَهَا بِالماءِ». وقد روي عن عائشة أَنَّهَا قالت: «اغتسلتُ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بصاعين ونصف، كُلّ واحدٍ يقول: أبقِ لي». فذلك ما يدلّ على أَنَّهُ جائز أن يغتسل اثنان من إناء واحد.

وإذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب عليهما الغسل، لرواية عائشة وغيرها عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، فإنَّ الأحكام مضمّنة بالتقاء الختانين دون الإنزال، كما يجب كمال المهر، وفي الحلّ للزوج الأوّل، وفساد الحجّ، ووجوب الكفّارة في فساد الصوم، وكذلك الغسل.

ومن جامعَ فيما دون الفرجِ فأنزل فإنّ عليه الغسل، وإن جامع في الفرج فإن عليه الغسل وإن لم يُنزل.

فَأَمَّا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنّ الماءَ مِنَ الماءِ» يجب أن يكون في غير الجماعِ في غير الفرج، فيكون الخبر في كلّ من خرج منه الماء جامع أو لم يجامع، فإنّ عليه الغسل كما ذكرنا، والله أعلم.

وَأَمَّا من عبث فيما دون الفرج فإن أنزل لزمه الغسل، وإن لم ينزل فلا غسل عليه.

ومن احتلَم فأنزل الماءَ مِن امرأة أو رجل فعليه الغسل، كذلك روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأم سليم حين سألت النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: «إِنْ كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنْ الرجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ». وقد قيل: إِنَّهُ قال لها: «نَعَمْ، إِذَا رَأَيْتِ الماءَ». وفي بعض الحديث: يا رسول الله، إنّ الله لا يستحي من الحَقِّ، هل على المرأة من غسل إذا رأت كما يَرى الرجل؟. قال: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الماءَ».

وإن عبثت المرأةُ بنفسها أو عبث بها زوجها فأنزلت الماء فإنّ الغسل يلزمها كذلك. وكذلكَ الرجل إذا عبث بنفسه فأنزل لزمه الغسل.

مسألة: [في كيفية الغسل]

وسأل: عَن كيفية الغسل من الجنابة؟.

فَإِنَّهُ يبتدئ فينوي الغسل من الجنابة، ثُمَّ يذكر اسم الله، ويغسل يده ثلاثاً احتياطاً من كلّ نجاسة في يده، ثُمَّ يستنجي، ويغسل كل ذي نجاسة عليه علمها؛

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغسِلَهَا ثلاثاً، فَإِنَّه لاَ يَدرِي أَينَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ». وقد قيل: إِنَّهُ قال: «لاَ يَدْرِي أينَ بَاتَت يَدُهُ». وقد قيل: إِنَّهُ قال: «لاَ وُضُوءَ لمنْ لم يَذكُرِ اسمَ اللهِ على وُضُوئِه»، ثُمَّ يتوضّأ وضوءَ الصلاة غير قدميه، هكذا رواية عمر بن الخطاب.

ثُمَّ يَفيض الماء على رأسه وسائر جسده، مع إمرار يده على موضع الغسل، وإن لم تصب اليد كُلَّ موضع منه فإن الماء يجزئه؛ لأنَّ الله تعالى جعل الماء طهوراً، فهو مطهّر لما أصاب منه.

كذلك ما روي عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ أفاضَ الماءَ علَى رأسه وسائرِ جَسدِه». وقوله عليه السلام: «إِذَا وَجَدتَ الماءَ فَأَمْسِسْهُ بَشْرَتَكَ»، والمأمور به لمن أراد الغسل الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أرادَ الغسل أن يَبدأ بذكر اسم الله، ثُمَّ يغسل يده ثلاثاً قبل أن يشرعهما في الماء، ثُمَّ يستنجي ويغسل كلَّ نجاسة فيه، وما يتخوَّف أَنَّهُ أصابته نجاسة، ثُمَّ يتوضَّأ وضوء الصلاة كأحسن ما يتوضَّأ للصلاة، وإن كان في موضع قَذِرٍ لم يغسل قدميه.

فإذا توضَّأ للصلاة ثُمَّ بدأ وأفاض على رأسه، وغسل عُنُقه وحَلقه، وخلَّل لحيته، ثُمَّ أفاضَ الماء على جسده يميناً ثُمَّ شمالاً يبدأ بيده اليمين، وما يلي ذلك من جنبه وظهره وصدره، ثُمَّ الشمال كذلك، ويعرك بدنه؛ لما جاء في الحديث: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً»، ثُمَّ تنحَّى فغسل قَدميه إذا كان في موضع قذر ولم يكن غسلهما.

وإن بدأ بالغسل قبل الوضوء أجزأه ولا نقض عليه، وقد جازَ غسله؛ لأنَّ الله قال: ﴿وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواْ﴾ النساء:٤٣ ولم يأمر بأكثر منه. وقال النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَجَدْتَ الماءَ فَأَمسِسْهُ بَشَرَتَك»، ولم يأمر بغيره.

ومن قدَّم جارحة قبل الأخرى فلا بأس.

وغُسل المرأة من الحيض مثل غسلها من الجنابة سواء. فإن لم تنقض ضفائر شعرها أجزأها، إذا بلغ الماء أصول الشعر؛ لما روي عن أم سلمة زوج النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم أنَّهَا قالت: يا رسول الله صلّى الله عليك، إنِّي امرأة أشدّ ظفائر رأسي أفأنقضه عند الغسل من الجنابة، فروي أنَّهُ قال: «يُجْزِيكِ تَصُبِّينَ الماءَ عَلَيْهِ صبًّا، حتَّى يَبْلُغَ الماءُ أُصُولَ الشَّعْرِ»، و لم يأمرها بنقض شعرها.

وإن علق ببدن الجنب شيء يحول بينه وبين الماء من بدنه خلع ذلك وغسله، إلاَّ أن يكون رقيقا لا يحول بينه وبين الماء فلا بأس به.

وقد يجزئ الماء القليل؛ لما روي عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم «كان يَتوضَّأ بمُدٍّ من ماء -وهو ربع الصاع- ويَغسِلُ بِصَاعٍ» والله أعلم. وعلى هذا الحساب أَنَّ المدَّ رطلان، والصاع ثمانية أرطال، والله أعلم.

وروي عن عائشة أنَّهَا أخذَت عُسًّا يسعُ قدر ثمانية أرطال فقالت: «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذَا».

والذي أقول: إن تحديد الماءِ للغسل والوضوء غير لازم؛ لأنَّهُ يختلف لاختلاف دراية الناس، ومعرفة من يُحسن الغسل ومن لا يحسنه. وقد يجزئ الماء القليل بلا سَرف.

والمأمور به الجنب أن لا يغسل حتَّى يستبرئ، فإن غسل و لم يُـرِق البول و لم يستبرئ فخرج منه شيء من جنابة فعليه إعادة الغسل، وإن لم تخرج جنابة فلا إعادة عليه.

ومن رأى في نومه أنَّهُ جامع ولا يقذف، ولا رأى بللاً فلا غسل عليه إلاَّ أن يرى الجماع ويرى بللاً، أو شيئاً من جنابة في ثوبه من منامه، فعند ذلك يجب الغسل.

واختلفوا فيمن تخرج منه النطفة الميتة، فأوجب قوم الغسل، و لم يوجب آخرون.

والذي غسل بدنه وهو جنب ولا يَعلم بجنابته، فإذا هو جنب فلا يجزئه ذلك، وعليه إعادة الغسل بقصد ونية، لقول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وقد قيل: إِنَّهُ يجزئه.

وإن غسل الجنب بدنه و لم يتوضَّأ وصلَّى أجزأه ذلك إذا نوى ذلك للصلاة، وإذا لم ينوه لمعروف ولا لصلاة لم يجزه. وإذا غسلَ الجنب من الجنابة ونواه للغسل والصلاة أجزأه إن شاء الله.

ومن وجدَ ماءً قليلاً لا يستطيع أن يغرف منه، وإن وقع فيه أفسده فَإِنَّهُ يتيمم؛ لأَنَّهُ بمنزلة المعدوم، ولا يقع فيه فيفسده على نفسه وعلى غيره؛ لأنَّ النهي جاء عن الغسل في الماء الدائم. وقد قيل: الماء الراكد. والله أعلم.

كذلك من جاءَ إلى ماء و لم يمكنه أن يتطهَّر منه ولا يتناول منه بثوب ولا غيره فَإِنَّهُ يتيمَّم؛ لأَنَّهُ بمنزلة المعدوم.

وإن غسل الجنب جارحة من جوارحه ومضى لأمر عناه فليس عليه إلاَّ غسل ما بقي؛ لأنَّ المعنى في ذلك غسله، فقد غسل منه شيئاً فييمِّم ما لم يغسل؛ لقول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَجَدْتَ الماءَ فَأَمْسِسْهُ جِلْدَكَ»، وقول الله تعالى: **﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾** المائدة:٦ فقد تطهّر كما أمر الله في مرَّتين.

ومن وقف في غيثٍ لجنابة حَتَّى ينظِّفه أجزأه؛ لأنَّ الماء قد مسَّ بشرته كما جاءت السنَّة.

فإن أكل الجنب أو شرب قبل أن يغتسل فلا بأس. وقد روي أن عمر سأل النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: الجنب ينام قبل أن يغسل؟. فقال له: «اغْسِلْ رأسَ ذَكَرِكَ وَنَمْ».

والذي يَأمرهُ بالوضوءِ قبل الأكل والنعاس والبروز إلى الناس استحباباً؛ لأَنَّهُ أعقب ذلك بقوله: وإن فعل أو أكل أو نام فلا بأس عليه. ويستحبّ له أن يتوضَّأ،

فإن لم يتوضّأ وغسل فاه وحده فأكل أو نام فلا بأس عليه؛ لأنَّهُ إذا غسل فاه ثُمَّ أكل لم يلزمه خلاله، وإن أكل قبل أن يغسل فاه لزمه أن يخلّل فاه.

ولا ينبغي لأحد أن يجامع أهله بحضرة الناس؛ لأنَّ الستر مأمور به.

فَأَمَّا إن كان صبياً مُرضعاً في البيت في الليل وهم نيام لا يدرون فلا بأس، وقد روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَهْلَهُ تَغَمَّرَ هُوَ وَهُمْ فِي المِلْحَفَة»، وقد روي عن عائشة أَنَّهَا قالت: "ما رأيت فرجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نظرته قط". وهذا ليس بواجب إِنَّمَا هو يُستحبّ؛ لأَنَّ من نظر فرج زوجته أو نظرته فلا بأس بناطق الكتاب والإجماع على ذَلِكَ.

والغسل من المنيّ واجب، ولا غسل من المذي والودي، وفيهما الوضوء.

ومن وجد بللاً في ذكره أو شيئاً فظنَّ أَنَّهُ قد أفسد ثوبه، وكان إذا عناه ذلك فنظر فرأى شيئاً وربما لم يرَ شيئاً ولم يعلم خرج أم لم يخرج فلا بأس حَتَّى يعلم أَنَّهُ قد خرج منه ما قد أفسد عليه ثوبه.

ومن كانت به رطوبة من وضوء أو غسل أو استنجاء ووجد رطوبة ولم يعلم ما هي، وشك أَنَّهَا خرجت منه؛ فهي من الرطوبة الأولى حَتَّى يعلم أَنَّهَا خرجت منه؛ لأنَّ الشك متروك، والطاهر على طهارته حَتَّى يصح فساده.

ومن كان يحتشي في ذكره بقطن أو غيره فخرج منه رطوبة حَتَّى رطب القطنة من داخل فلا بأس عليه حَتَّى يظهر شيء مِمَّا يخرج منه. وإن كان شيء من القطنة من ظاهرها ليس يرطب وترطب من داخلها فلا بأس حَتَّى يعلم أن تلك الرطوبة قد ظهر منها شيء؛ لأنَّ الإنسان إِنَّمَا يغسل ما ظهر، وليس عليه غسل ما في جوفه وجوف ذكره.

ولا بأس بعرق الجنب والحائض وما مسّاه من رطب أو يابس، إذا لم يكن في أيديهما شيء من الأذى، ولا بأس بسؤرهما من الوضوء والشراب.

وقد روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال لعائشة: «نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ» يعني: حصير المصلّي، فقالت: إنّي حائض، فقال: «لَيْسَتْ الحَيْضَةُ فِي كَفِّكِ»، وكان يناوم الحائضَ من غير جماع، ورخَّص ما فوق الإزار يقول: «غَيْرَ الفرجِ».

ومن غسّل ميتاً وكان متوضِّئاً أعاد طُهره لحال مسّه إيَّاه ذلك على قول من رأى أن مسَّ الميّت يَنقض الوضوء.

ومن قعد في ماء وتوضَّأ فيه ولم يره أحد فلا بأس، وبعض: شدَّد في ذَلكَ.

وقد روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ القِبْلَةُ بِبَوْلٍ أَوْ غَائطٍ».

ولا بأس على الجنب أن يعرك بدنه بيده ويردّها إلى الماء. ولا بأس بما طار به من غسل يده إذا كان قد نقّى الأذى قبل أن يغسل.

ولا بأس فيما وقع في إنائه من الماء الذي قد غسل به وتوضأ منه، وهذا ما لا يختلف فيه إلاَّ ما قيل به من الماءِ المستعمل المنفرد؛ لا يجوز أن يتوضَّأ منه مَرَّة أخرى. فأَمَّا إن وقع في ماء آخر لم يفسده ولم يغيّره من أحكام طهارته، وبالله نستعين، وبه التوفيق للحقّ والصواب.



٦. باب: [الطهارة للصلاة]

مسألة: في التيمّم والغسل والوضوء

وسأل: عَن التيمّم بالتراب أهو فرض؟.

قيل له: نَعَم، التيمُّم فرض فِي كتاب الله تعالى عند عدم الماء، ولا عذر لمن جهله عند لزومه له ووجوبه عليه، وهو رحمة من الله لعباده، ورخصة لهم في دينهم، إذ أمرهم بالتيمّم إذا لم يجدوا الماء أن يتيمّموا صعيداً طيِّباً، وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى﴾ المائدة:٦ يعني: جرحى، من كان مجروحاً، والجدري والقروح بمنزلة الجروح، وأصابته جنابة، وبه ذَلكَ فخشي على نفسه من مسّ الماء وهو يجده فيتيمّم بالتراب ويدع الماء، ثُمَّ قال: ﴿أَوْ على سَفَرٍ﴾المائدة:٦ وهم أصحّاء، ﴿أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء﴾ المائدة:٦ يعني: جامعتموهنَّ ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتيمّمواْ صَعِيدًا طَيِّباً﴾، يقول: فتعمّدوا، والتيمّم: التعمّد، ﴿صَعِيدًا طَيِّباً﴾ المائدة:٦ يعني: حلالاً طاهراً، والطاهر حلال، والصعيد: ما صَعد على وجه الأرض. ولا يجوز التيمّم بالحرام ولا النجس. ثُمَّ قال: ﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ المائدة:٦ يعني: من ضيق.

وذلك: أَنَّهُ يضع يديه على الأرض فيضرب بكفّيه على الأرض ضربة واحدة، ويمسح بها وجهه بتلك الضربة الواحدة الوجه كلّه، ثُمَّ يضرب بهما الأرض مرّة أخرى فيمسح بهما يديه إلى الكوع؛ وهما الرسغان، فإن خالف في ذلك بَعض وقال: إلى المرفقين، فلسنا نأخذ بذلك؛ لأَنَّ حكم اليد يقع على الكفّ إلى الرسغ، فهذا التيمّم للغسل والوضوء جميعاً.

ثُمَّ قال: ﴿مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ المائدة:٦ يعني: من ضيق حين رخّص لهم فِي التيمّم وجعله واسعاً، ﴿وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ﴾ المائدة:٦ يعني: من

الأحداث من الجنابة والحيض وغير ذلك. ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾المائدة:٦ فكانت الرخصة في التيمّم من النعم، ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ المائدة:٦ ربَّكم على هذه النعمة.

وقيل: إن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذرّ الغفاري: «الصَّعيدُ الطَّيِّبُ كَافٍ مَا لم تَجدِ الماءَ». وقيل: إنَّهُ قال: «الصَّعيدُ الطَّيِّبُ مَا لم تَجد الماءَ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سنِينَ». وقد روي عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أيضاً أنَّ رجلاً من ربيعة جاءَ إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: يَا نَبِيَّ الله إِنَّا لاَ نَجدُ الماءَ شَهْرًا، وَمَعَنَا الأَهْلُونَ. فقال: «الصَّعيدُ الطَّيِّبُ وَلَوْ إِلَى سنِين».

ولا بأس أن يجامع الرجل امرأته في السفر وغيره ثُمَّ يتيمّم، ويصلّي إذا لم يجد الماء، بهذا الخبر وناطق الكتاب.

وقد اختلف في الحائض إذا طهرت من الحيض؛ فقال قومٌ: إذا تيمّمت جاز لزوجها مجامعتها بعد الطهر والتطهّر بالتراب. وقالَ آخرُون: حتَّى تغتسل بالماء.

والأوَّل عليه أكثر القول؛ لأنَّهُ قال: ومَعنا الأهلون. فقال: «الصَّعيدُ الطَّيِّبُ وَلَوْ إِلَى سنِين»، أو قال: «إلى عشر».

ومعلوم أن تكون النساء يصيبهنّ الحيض ولا يجدن الماء، والتيمّم طهارة لهنّ، فإذا تطهّرن بالتراب عند العدم جاز مجامعتهنّ؛ لأنَّهُن طاهرات من الحيض، وقد طَهُرن بالصعيد الذي أمر الله به.

وإن تيمّم المتيمّم وعلق بيديه شيء فيه وعوثه حكَّ ذلك حتَّى يخرج، ثُمَّ يمسح وجهه وكفّيه اليمين ثُمَّ الشمال. وقد قيل: يمسح الكفَّ إلى الرسغ ظاهره وباطنه. وقد قيل: الظاهر منهما.

وإن بقي من كفّيه شيء لم يصبه التراب فلا بأس ما لم يتعمّد.

ومن كان به مرض وخاف على نفسه من الماء لم يجز له أن يهلك نفسه، إذا أجنب ويخاطر بها فيتيمّم.

وكذلك إن كان به جرح أو جدري؛ للرواية التي وردت أنّ قوما غسّلوا مجدورا لهم بالماء فماتَ، فقال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللهُ، إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُهُ التَّيَمُّم».

وقد روي أن قوماً استفتوا في مجروح لهم أجنب فأمروا بالغسل فغسلوه، فاندملت أصابعه فمات، فقال: «قَتَلُوهُ، إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ». فعلى هذا يجب إحياء النفس، وألاّ يلقى بها إلى التهلكة، كما قال الله: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة:١٩٥.

وقد روي في الصحيح أيضاً: إِذَا خَافَ على نَفْسِه مِنْ بُرُودَةِ الماءِ أَنْ يَهْلِكَ أَوْ يُصِيبَهُ مَرَضٌ أَنَّهُ يَتَصَعَّدُ، وذلك أن عمرو بن العاص كان في سرية وأصابته جنابة فلم يغسل وتصعّد بالتراب، فلما وصلوا إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أخبره أصحابه، فقال: «مِنْ أَيْن عَلمتَ يَا عَمْرُو، وَمِنْ أَيْنَ لَكَ؟» فقال: يا رسول الله؛ إني وجدت الله يقول: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ النساء:٢٩"، فتبسَّم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ولم يُنكر عليه.

فبهذه الرخصة من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في التيمّم رحمة للمؤمنين، ونعمة من الله عليهم يشكرونه عليها. إذ رخّص للمريض والمسافر، ومن به جراحة، والجنب إذا خاف من برد الماء يتصعّد بالتراب.

وقد كثر الاختلاف ومعنى التيمّم في خبر عمّار وغيره. وأَنَّهُ لما نزلت آية التيمّم فعمد إلى التراب ومسح إلى الإبطين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا» وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ. وفي خبر آخر أَنَّهُ قال له: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ».

فأخذ أصحابنا في أنّ التيمّم إلى الكفّين؛ لأنّ اسم اليد يقع إلى الكفّ، ومن قطعت كفّه قيل: قطعت يده، ومن تناول بكفّه قيل: تناول بيده، ومن غسل كفه قيل: غسل يده، وإذا قطع الكفّ فله الدية كاملة. ومن غسل كفه فقد قيل: غسل

يده؛ فهذه حجّة لهم في التيمّم إلى الرسغ. وأَمَّا من ذهب في القياس إلى المرفقين فَإِنَّهُ يقول به أيضاً، وهو اختلاف في معنى التيمّم، والله أعلم بالصواب.

وَإِنَّمَا التيمُّم بالتراب وما كان مثله من الأرض حلالاً طيّباً لا نعلم به بأس؛ لقول النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم: «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا طَهُورًا»، ولا يتيمَّم إِلاَّ بالتراب الطاهر، ولا يتيمّم بتراب نجس، ولا بتراب قد تيمّم به مَرَّة أخرى.

فَأَمَّا إن وضع رجل يده على الأرض وتيمّم به فلا بأس أن يضع غيره على ذلك الموضع من الأرض ويتيمّم به.

وقد اختلف في التيمّم بالجصّ. فَأَمَّا الرماد فلا يُتيمّم به؛ لأَنَّهُ من الحطب، وَأَمَّا الجصّ فَإِنَّهُ من الأرضِ ما لم يحرق بالنار، والله أعلم.

والتيمّم للغسل والوضوء واحد في كيفية ذَلِكَ.

ومن كان راكباً فرُفع إليه تراب فتيمّم به أجزأه، وفي الخبر أن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم قال: «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا، وَتُرَابُهَا طَهُورًا»، فما صحّ أن يكون مسجداً يؤيِّد إجازة التيمّم، إِلاَّ ما منع منه خبر أو كتاب، مثل الموضع النجس، والتراب الذي قد تيمّم به، وما كان من غير الأرض؛ ولأنَّ المساجد هي الأرض، وقد جعلت مسجداً؛ ولأنَّ الله تعالَى جعل الماء طهوراً، فلما عدم جعل قراره من الأرض بدلاً منه.

وليس على المتيمّم أن ينوي التيمّم لفريضة ولا تطوّع إِلاَّ لما أمر به من الصلاة لا لغير ذلك. ألا ترى أن النيَّة إِنَّمَا هي مقصودة على ما نواه دون غيره.

وإذا تيمّم ثُمَّ وجد الماء أعاد الحكم الذي قبل التيمّم بالماء؛ لما روي عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «التُّرَابُ طَهُورُ المسلِم وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ»، ثُمَّ قال: «وإِذَا وَجَدْتَ الماءَ فَأَمْسِسْهُ بَشَرَتَكَ»، فمَتَى وجدَ الماء نَقَضَ تيمّمه؛ لقوله «فإِذَا وَجَدْتَ الماءَ فَأَمْسِسْهُ بَشَرَتَكَ».

وقال الله تعالَى: ﴿فَلَم تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمواْ صَعِيدًا طَيِّباً﴾ المائدة:٦، فَإِنَّمَا جعل التيمّم بدلاً، والأبدالُ حُكمُها يَنتقض عندَ وجودِ المبدلِ منه.

وفي بعض الروايات عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال لعمار: «هَكَذَا يُجْزِيكَ وَيَكفيكَ إِلاَّ أَنْ تَجدَ الماءَ»، وعلى هذا إذا وجد الماء انتقض تيمّمه.

ومن لم يجد ماء ولا تراباً فلا عذر له في ترك الصلاة، وعليه أن ينوي الطهارة ويصلّي، وإذا وجد الماء أعاد الصلاةَ بالوضوء، وإن مضى وقتها.

وكذلك الذي يكون في البحر ثُمَّ يصيبه الجنبُ ولم يقدِر على ماء ولا تراب.

وكذلك الذي يكونُ في الطين ولا يقدر على ماء ولا تراب، ولا إذا وضع الطين على رأسه ييبس، نوى الطهارة وصلى. وإن جف الطين تيمّم وصلّى.

ومن صلّى بالتيمّم ثُمَّ وجد الماء فَإِنَّهُ لا تلزمه إعادة الوضوء والصلاة، ولو وجد الماء في وقت الصلاة. فَأَمَّا إن وجد الماء وهو بعدُ في الصلاة فَإِنَّهُ ينتقض تيمّمه وليتوضأ وليصلّي. وإذا لم يطلب الماء ثُمَّ وجده فَإِنَّهُ يعيد الصلاة؛ لأَنَّهُ كان واجداً للماء ولم يطلبه.

وإذا رأى ماء يمكنه أن يتوضَّأ منه وهو متيمّم انتقضَ تيمّمه، وإن كان لا يمكنه الوضوء منه فتيمّمه تام.

والذي مضى على الماء ونسي أن يتوضَّأ منه حَتَّى جاوزه، أو نسي أن يتوضَّأ من ماء كان عنده حَتَّى أراقه فقد انتقض تيمّمه الأوَّل إن كان متيمِّما، وليتيمّم وليصلّي.

وقد اختلف في التيمّم للفريضة أن يصلّي بها غيرها، فلا يصلّى به.

وقد قيل: إنَّ لمن يتيمّم لصلاة الفريضة أَنَّ له أن يركع به في مقامه ذلك ما شاء أو قريبا منه. وإن أراد أن يقرأ إذا ركب وسار فعندهم أن يحدث تيمّماً آخر. والحجَّة أَنَّهُ لا يحدث تيمّماً؛ لأَنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «الصَّعِيدُ كَافِيكَ مَا لم تَجِد الماءَ». فما لم يجد الماء فَهو على طهارة التيمّم لذلك، ولا أحبُّ مخالفة الأثر من أصحابنا.

والذي يتيمّم للفريضة ثُمَّ أراد أن يبدل: فعند أصحابنا أَنَّهُ يحدث تيمّماً آخر للبدل.

والتيمّم الواحد مجزيّ لجمع الصلاتين والوتر. والتيمّم الواحد مجزيّ لمن أراد أن يبدل في مقامه لما عليه من الصلوات.

ومن تيمّم للصلاة والجنابة تيمّماً واحداً أجزأه إذا نوى ذلك لها. ومن كان عنده ماء قليل بقدر الاستنجاء استنجى به وتيمَّم لبقيّة وضوئه؛ لأَنَّ كلاهما واجب.

ومن خاف على نفسه من البرد فتيمّم وصلّى أجزأه ذلك. فإذا أمن فلا بدل عليه.

والمبطون الذي لا يستمسك بطنه؛ قيل: يتيمّم ويصلّي؛ لأَنَّهُ مريض.

والذي يتيمّم للطهارة فَإِنَّهُ عند أصحابنا لا يقرأ ولا يصلّي نافلة ولا فريضة حَتَّى يتيمّم لها.

وفي قول أصحابنا: والمسافر إذا كان معه ماء لطعامه وشرابه هو وأصحابه فَإِنَّهُم يتيمّمون ويتركون الماءَ لطعامهم وشرابهم، إِلاَّ ما قد علم أَنَّهُم قد استغنوا عنه.

ومن تعمَّد لترك التيمّم لم يعذر ولم يَسعه ذلك، وإن كان صلّى بغير طهارة لزمه البدل والكفّارة ولم يعذر.

وَكُلُّ من تيمّم بالصعيد ويعلم أنَّ الماء قريب منه لم يعذر بذلك، وعليه أن يتوضَّأ إذا رأى الماءَ، وإن لم يعرف مكان الماء وصلّى فلا نقض عليه.

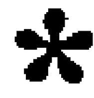
وليس على المسافر أن يشقّ على أصحابه في الذهاب إلى الماء إذا لم يكن على طريق بقدر ما يعوقه ويتيمّم ويصلّي. وإن كان قريباً مضى إليه.

والمسافر إذا علم بماء زَالّ عن الطريق فَإِنَّهُ يتيمَّم ويصلّي.

وكلُّ مسافر لم يجد الماء فله الصعيد جائز.

وكلُّ من خرج في أمر عناه إلى غير سفر في جوانب البلدِ فَإِنَّهُ يتوضّأ، فــإن لم يفعل وحضرت الصلاة وهو في غير سفر فَإِنَّهُ يؤمر أن يمرَّ إلى الماء ويتوضّــأ. وإن خاف فوت الصلاة تيمّم وصلّى.

ومن تيمّم ووجد الماء قبل أن يصلّيَ انتقض تيمّمه، فَأَمَّا ما لم يجد الماء فهو على تيمّمه أحبّ إِلَيَّ؛ لأَنَّهُ طهارة عند العدم. وقد أجاز بعضهم: التيمّم لصلاة الجنــازة لمن انتقض وضوؤه وهو فيها. وبعض: لم يجز ذلك للمقيم؛ ولأنَّ صلاة الجنازة على الكفاية، وبالله التوفيق.



مسألة: فيما ينقض الطهارة

وسأل: عمَّا ينقض الطهارة؟.

قيل له: ينقضها أشياء كثيرة، منها:

أنَّ الشرك بالله ينقض الطهارة، وكلّ متطهّر مسّ مشركاً ينقض وضــوؤه؛ لأن الله سمى المشركين نجساً، وكلُّ نجس ينقض وضوء من مسَّه. ومن تغيَّر عقله بجنون أو غيره أو أغمي عليه فتغيَّر عقله انتقض وضوؤه. ومن نام مضطجعاً أو نعــس أو تغيَّر عقله انتقض وضوؤه.

وقد ذكر أن رسول صلى الله عليه وسلم اتَّكَأ على يده حَتَّى غَطَّ (أي: نخــر)، ثُمَّ قام إلى الصلاة، فقيل له: إِنَّك نعست؟. قال: «لاَ نَقضَ على مَن فَعَلَ ذَلكَ حَتَّى يَضعَ جَنْبَهُ على الأَرضِ وَيَنعَسَ».

وقد اختلفوا في الناعس قاعداً مستنداً إلى شيء؛ فبعض: نقض وضوءه. وبعض: لم ينقض.

والذي يستند إلى شيء مِمَّا يمكن النوم عليه وينعس فأحبّ نقض وضوئه.

وسأل: عمَّا ينقض الوضوء من الكلام؟.

قيل له: من تكلّم بالشرك والكفر، أو بشيء من الفحشاء والغيبة والمنكر، أو بشيء ممّا نهى الله عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم نقض ذَلكَ وضوءه.

والكذبُ والغيبة ينقضان الوضوء، لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّهُ قال: «الكَذِبُ وَالغَيْبَةُ يُفَطِّرَانِ الصَّائِمَ وَيَنقضَانِ الوُضُوءَ».

فإذا كان من اغتاب المسلمين بما فيهم ممّا هو منقصة لهم ينقض وضوءه، فمن بهتهم بما ليس فيهم انتقض وضوؤه؛ لأنَّ البهتَ أشدّ؛ لأنَّ الله تعالى جعل البهتان عظيماً.

ومن قذف المسلمين والمسلمات، والمحصنين من الرجال والنساء فقد أتى ببهتان عظيم وينقض وضوؤه.

ومن كذب متعمّداً انتقض وضوؤه، ومن تكلّم بالزور انتقض وضوؤه. كذلك من شهد بالزور، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً﴾ المجادلة:٢.

وكلّ من شهد بالزور أو تكلّم بالفجور انتقض وضوؤه.

وَكُلُّ ما ينقض الإيمان فهو ينقض الوضوء.

ومن تجسَّس لعورات المسلمين أو اغتابهم انتقض وضوؤه، وقد نهى الله عن التجسّس والاغتياب فقال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً﴾ الحجرات:١٢. فهذا ممّا ينقض الوضوء.

وإذا كان هذا ينقض الوضوء بالسنَّة وهو من المعاصي، فكلّ معصية مثله تنقض الوضوء، مثل: من شتم المسلمين أو لعنهم أو قبّحهم أو أحداً منهم، أو قذفهم أو برئ منهم فقد انتقض وضوؤه. ومن زنا أو سرق أو شرب خمراً أو مسكراً ممّا كان من الشراب، أو شرب دماً، أو أكل نجساً، أو خرج من فيه من قيء أو دم انتقض وضوؤه.

ومن خرج منه عذرة أو بول أو دابّة أو ريح بادية بعرف أو صوت انتقض وضوؤه.

قال الله تعالى لنبيِّه محَمَّد صلى الله عليه وسلم: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ على الله مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ الأعراف:٣٣. وَكُلُّ من فعل هذا فقد دخل فيما حرّم الله عليه، وينقض وضوؤه.

وقد حرّم الله السرقةَ والخمر، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

ومن أكل أموال الناس بالباطل والإثم والبغي، أو أكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير، أو شيئاً ممَّا حرّم الله ورسوله، أو ممَّا جاء النهي عنه، وأكل ما ذُبح لغير الله، أو أكل المنخنقة أو الموقوذة أو المتردية أو النطيحة.. إلى آخر الآية(1)، أو أكل لحم ذي ناب من السباع، أو مخلب من الطير المنهيّ عن أكل لحومها، أو أكل لحم الحمر الأهلية انتقض وضوؤه؛ لأنّ كلّ ما حرّم الله ورسوله فهو نجس خبيث، والخبيث ينقض الوضوء.

وقد حرَّم الله الدم في كتابه، واتّفق على تحريم دم الاستحاضة، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة أن تغسل الثوب من دم الاستحاضة، قال: «إنَّهُ دمُ عِرْقٍ»، وَكُلُّ دم فهو دم عرق ينقض الوضوء.

وقد حرَّم الله الخبائث؛ والدم من الخبائث، وَإِنَّمَا أحلّ الله من الطيبات وحرَّم الخبائث، وكلّ طيب حلال، وكلّ خبيث حرام نجس، وما لم يكن من الطيبات فهو من جنس الخبائث، وكلّ ذلك ينقض الطهارة والوضوء، وبالله التوفيق.

وسأل: عمّا ينقض الوضوء من النظر؟.

---

(١) يقصد قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ المائدة:٣.

قيل له: نظر جميع المحارم ينقض الوضوء، ونظر الفروج على العمد ينقض الوضوء، إلاَّ من نظر فرج نفسه أو زوجته أو سريته فإن ذلك لا ينقض وضوءه. وجميع الفروج على العمد ينقض الوضوء إلاَّ من الدواب أو صبيّ صغير.

فَأَمَّا نظر الصبيّة على العمد فَإِنَّهُ ينقض الوضوء، وهو من نظرَ فرجها؛ لأَنَّها محرّم، وقد قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ النور:٣٠، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ﴾ مثل ذَلِكَ ﴿يَغْضُضْنَ﴾النور:٣١، فعلى المؤمنين والمؤمنات أن يغضّوا من أبصارهم مِمَّا لا يحلّ لهم النظر إليه، وحفظ فروجهم عمَّا لا يحلّ لهم. وقد جاء في الحديث عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ أَخِيهِ»، أو قال: «عَورَةِ أَخِيهِ».

وَأَمَّا نظر الفروج على العمد فقد وقع الاتِّفاق على تحريم ذلك بالكتاب والسنَّة.

والاختلاف بينهم في نظر العورة دون الفرج؛ فقال قومٌ: إن نظر العورة ينقض الوضوء، ولا يحلّ إبداؤها.

وقالَ آخَرُون: لا نقض على من نظر غير الفرج منهم على العمد، فَأَمَّا الخطأ فلا بأس.

وقال أصحابنا: فيمن نظر من أبدان النساء المحرّمات عليه، مِمَّن ليست منه بمحرم مثل وجهها وكفّيها فلا بأس بذلك. ومن نظر غير ذلك من أبدانهن على العمد انتقض وضوؤه، وَأَمَّا ذوات المحرَم منه فلا نقض معهم على من نظر شيئاً من أبدانهنَّ إلاَّ الفرج وحده فَإِنَّهُ ينقض وضوء من نظر إليه.

والإماء لا نقض على من نظر من أبدانهن إلاَّ الفرج فَإِنَّهُ ينقض وحده.

وَأَمَّا من نظر امرأة على أن ينظرها حراماً فإذا هي زوجته، أو نظر على أَنَّهُ ينظر زوجته فإذا هي امرأة أخرى، فهذا قَد أخطأ، وقيل: لا ينقض وضوءه، والله أعلم.

ومن نظر في جوف مترل قوم ونظر ما فيه: فَإِنَّهُ ينتقض وضوؤه. وقالَ آخَرُون: لا ينقض وضوءه حَتَّى ينظر حرمة في المترل.

وَأَمَّا نظره دفاتر الحكم وحوانيت التجارة وما أبيح الدخول فيه؛ فلا نقض على من نظر إلى ذلك.

وَأَمَّا من دخل منازل الناس قهراً أو جبراً فَإِنَّهُ ينتقض وضوؤه، ولا ينتقض على غير الجبر وضوء من فعله.

ومن استَاخ إلى سرٍّ بين اثنين أو إِلَى سرٍّ قوم في منزلهم فوضوؤه منتقض، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ الاسراء:٣٦، وقال: ﴿لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ النور:٢٧، فإذا فعل ما حرَّم الله عليه انتقض وضوؤه.

ومن ذكر الأدبار والفروج بأقبح أسمائها انتقض وضوؤه. وكذلك إن ذكر ما يخرج من الدبر وشتم به أحداً من المسلمين انتقض وضوؤه. فَأَمَّا إذا لم يشتم به أحداً و لم يأثم فلا بأس عليه ولا ينتقض وضوؤه، وكلّ هذا على العمد.

وسأل: عما ينقض الوضوء من المسّ؟.

قيل له: مسّ الفروج كلّها من القبل والدبر غير الدواب، والطفل على العمد والخطإ ينقض وضوء من مسّها.

واختلفوا في مسّه فرجه خطأ؛ فقال قومٌ: ينتقض وضوؤه. وقالَ آخَرُون: لا ينتقض وضوؤه حتَّى يتعمَّد لذلك.

واختلفوا في مسِّ الفرج؛ فقال قومٌ: مسّ الفرج كلّه من القبل والدبر ينقض الوضوء. وقالَ آخَرُون: لا ينقض إِلاَّ مسّ الكُوَّين مِن القبل والدبر.

والذَّكر: قال قومٌ: ما مسّ منه انتقض وضوؤه. وقالَ آخَرُون: الثقب. وقد روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ سُئِلَ عن امرأة مسَّت فَرجَهَا فأمرهَا بإعادَة وُضُوئهَا».

واختلفوا في خبر مسِّ الذكر؛ فقال قومٌ: إِنَّهُ قال: «مَسُّ الذَّكَرِ يَنقض». وقال آخرون: إِنَّهُ قال: «هُوَ بُضْعَةٌ مِنهُ».

فمن مسَّ فرجه أو فرج زوجته أو غير ذلك من جميع بني آدم انتقضَ وضوؤه. وَأَمَّا الدواب فلا نقض في ذلك، والصبيّ في المهد.

ومن مسَّ متعمّداً نفس فرج الجارية -ولو كانت صغيرة- انتقضَ وضوؤه على العمد والخطإ؛ لأنَّ مسّ الفروج ينقض الوضوء بالسنَّة، ليس أَنَّهُ نَجس.

ومن مسّ نجاسة رطبة، أو وقعت عليه ما كانت من النجاسات انتقض وضوؤه.

ومسّ الميتة والدم ولحم الخنزير والفروج، ولحوم السباع المحرم أكلها، ولحم الطير المنهيّ عن أكله، وسؤر السباع وطرحها، وطرح الطير المنهيّ عن أكل لحمه، وطرح الدجاج والحقم الأهلي والسنور، وطرح كُلّ دابة تسمّى سبعاً، مشت على رجلين أو على أربع، فكلُّ ذلك ينقض الوضوء.

ومسّ كلّ دم ينقض الوضوء إلاَّ الدم الذي جاءت به السنَّة بتحليله، من دم السمك والكبد وما كان مثله.

وقد اختلفوا في الدمِ المجتلب كدَم الضَّمَج والحلم والقُرَاد، فأفسده قوم، ولم يرَ قوم به بأساً.

ومسّ الخمر والمسكر ينقض.

ولا بأس بالقيحِ والبوس مِن ابن آدم ، وما كان من الأنعام مثل ذلك.

ومسّ العذرة والبول والجنابة والمذي والودي ينقضُ الوضوء.

والدابة التي تخرج من الدبر والقبل تنقض الوضوء.

والقيءُ ينقض وضوء من خرج منه.

فمن مسَّ شيئاً من هذه نقض وضوءه.

ومن مسَّ شيئاً من الخبائث نقض وضوءه، وهذا خبيث؛ قد حرَّم الله الخبائث مجملاً.

وقد سمَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم البول والغائط خبيثين، وسمّى هذا حراماً، وحرَّم الخبيث. فكلُّ ما حرّم خبيث ينقض الوضوء، خرج من الإنسان أو مسَّه، ومسّ البول كُلّه من كلّ أحد ينقض الوضوء.

وقد اختلفوا في مسّ الميّت الولي؛ فقال قومٌ: ينقض الوضوء. وقال آخرون: لا ينقض.

والحجّة لمن قال: ينقض مسّه. لأنَّ السنّة جاءت بأنَّ «مَسَّ المَيِّتِ يَنقُضُ الوُضُوءَ».

في الحديث عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «المؤْمِنُ لاَ يَكُونَ نَجِساً»، وقول آخر: «إنَّ المؤمِنَ لاَ يَنجُسُ حيّاً ولاَ مَيّتاً»، واحتجَّ من لم ير نقضه بهذا الخبر أَنَّهُ قال: إذا لم يكن نجساً لم ينقض مسّه.

وقال آخرون: إن لم يكن نجساً فَإِنَّهُ ينقض بالسنّة، والله أعلم بذلك.

ومن مسَّ عظام المشرك اليابسة لا ينقض الوضوء.

كذلك الميتة عظامها اليابسة مسّها لا ينقض الوضوء. والعذرة اليابسة إذا لم تعلق الماسّ لها؛ لأنَّ اليابس لا يأخذ من اليابس شيئاً.

وسأل: عمّا ينقض الطهارة؟.

قيل له: من جامع انتقض وضوؤه إذا مسّ الفرج أو مسَّه أحدهما، أو غيبوبة الذكر عند الجماع ولو لم يترل الماء فَإِنَّهُ ينقض الوضوء.

والهوام التي لا دم لها فإنَّ مسّها لا ينقض الوضوء حيّة ولا ميتة. فَأَمَّا الهوامّ التي لها دم فإن مسّها ميتة ينقض الوضوء.

وكذلك الضفدع بولها إذا جاءت من البرّ يفسد الوضوء، ولا يفسد إن جاءت من النهر، وبعرها وبعرُ الفأر ينقض الوضوء. وبعر الخَنَّازِ وسؤر الغول والحيّة والإمّحاة والضبّ وبعره، كلّ هذا وما كان مثله مختلف في نجاسته وطهارته في الوضوء، ونقضه لمن مسّ ذَلِكَ أو أصاب الماء أو غيره.

ودم البعوض والبراغيث لا يفسد، ولا دم الذباب.

وليس على من نظر في الليل بأس؛ لأنَّ الليل لباس، إلا أن يكون نظر بنار فإنَّ ذلك مثل النهار.

ومن نظر محرّماً بعد أن غربت الشمس، و لم يختلط ظلام الليل وضوء النهار غالب فذلك كما نظر في النهار، حتَّى يستولي ذلك ظلام الليل.

فإذا انفجر الصبح فمن نظر واستبان فكذلك كمن نظر في النهار. وإن كان ظلام يحول بينه وبين النظر فلا نقض ولو كان الفجر قد طلع، ولا بأس بالنظر في القمر.

وسأل: عَمَّا يحلّ من المجوس؟.

قيل له: لا يحلّ منهم شيء إلاَّ ما كان أصله يابساً أو يدفعونه يابساً، وَأَمَّا الرطوبات فلا تحلّ من عندهم، ولا يعرض لها من أيديهم.

وقد قيل: لا بأس بالأدهان المختمة والفاكهة اليابسة إذا لم يعلم أنهم مسّوا الأدهان.

وإن مسَّ الذمّي ثوب المسلم أو طواه لم يصلّ به.

وإن حمل مجوسي لحماً لمسلم لم يأكله، وما باع المجوسي من الثياب المقموطة؛ فقد قيل: لا بأس بذلك. وما نشروه لم يصلّ به.

وَأَمَّا أهل الكتاب فقد اختلفوا في طعامهم، وقد أحلّه الله في كتابه بلفظ عام. وقال قومٌ: هو كلُّ طعام. وقال آخرون: إِنَّمَا ذلك في ذبائحهم، وقد أحلَّ الله تزويج نسائهم.

٧. باب: [تغسيل الميت]

مسألة: في غسل الميت

وسأل: عن غسل الميت؛ كيف يكون؟.

قيل له: قد اختلف في ذلك؛ فقال قومٌ: غسل الميت كالغسل من الجنابة، يُوضَّأ ثُمَّ يُغسل يميناً ثُمَّ شمالاً.

وقال قومٌ: إذا أردت غسل الميت نزعت ثيابه، وألقيت عليه ثوباً سترت به عورته، ثُمَّ تغسل كفّيه، ثُمَّ تُوضِّه وضوء الصلاة، ثُمَّ تغسله بسدر أو نحوه إن حضر ذلك، وتغسله في موضع مستتر، ثُمَّ تبدأ بشِقّ رأسه الأيمن على لحيته وما يلي ذلك ثُمَّ الأيسر وما يلي ذلك، وتجعل في يدك خرقة وتدخلها تحت إزار الميت فتغسل فرجه ثُمَّ يده اليمين ثُمَّ الشمال، ويستحبُّ أن تقعد ذَلِكَ فتعصر بطنه، ثُمَّ تصبّ الماء عليه حتَّى ينقّى، ويستحبّ أن يكون في آخر ما يفاض عليه شيء من كافور.

وقال قومٌ: إذا أرت غسل الميت أدرجته في ثوب تستر به عورته، ثُمَّ تبدأ فتعصر بطنه عصراً رفيقاً، ثُمَّ تغسل كفيه، ثُمَّ تنجّيه قُبله ودبره، بعد أن تجعل على يدك خرقة وثيرة، لئلاّ تحسّ بها فرج الميت، وكلما نجّيته بها مَرَّة غسلتها مَرَّة مع يدك، ثُمَّ ترجع ثلاث مَرَّات، فإذا أحكمت الاستنجاء ووضّيته وضوء الصلاة، وتجري يدك على أسنان الميت عند الوضوء. فإذا فرغت من وضوئه غسلته بماء فرد، وتبدأ بشقّ رأسه الأيمن على لحيته ويده وجنبه، وما يلي ذلك من ظهره وصدره، ثُمَّ الشمال وما يلي ذلك من جنبه وصدره وظهره، ثُمَّ رجله اليمين ثُمَّ الشمال، تصبّ عليه كذلك كلّ جانب ثلاثة أمواه.

فإذا غسّلته ثلاثاً ثلاثاً ألبسته الغِسْل، وأجريت يدك عليه ثلاثاً ثلاثاً، وتبدأ باليمين ثُمَّ الأيسر على ما وصفت لك.

فإذا أتممت الغسل صببت عليه الماء حَتَّى ينقّى ذلك، يصبّ الماء عليه كُلّ جانب ثلاث مَرَّات، وإذا غسّلته ثلاثاً صُبّ الماء عليه حَتَّى ينقّى. ويستحبُّ أن يكون في آخر الماء الذي يفاض عليه شيء من الطيب.

ثُمَّ تُلبسه ثوباً تجفّفه به غير ثيابه التي يكفّن فيها، فإذا جفّ ألبسته المخيوط وأدرجته في أكفانه، فتوزره بثوب، وتلبسه قميصاً وتلفّ عليه لفافة، فإن لم يكن قميص فإزار ولفافة، فإن لم يكن إلاّ ثوب واحد اجتزئ فيه به يلفّ به على بدنه ورأسه.

وقد قيل: إن خرج من الميت شيء بعدما فرغ من غسله: أعيد غسله، وقال من قال: إلى خمس مَرَّات.

وقد روي عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال لهم حين ماتت ابنته: «إِنْ خَرَجَ مِنْهَا شَيءٌ فَأَعِيدُوا غَسْلَهَا إِلَى خَمْسِ مَرَّات» فيجب اتِّباعُ السنَّة.

فَأَمَّا إذا كفن، فما خرج بعد ذلك فَإِنَّمَا يُغسل الموضع وحده. وقال قومٌ: لا يُعاد.

وقيل: الرجل يُغسِّل امرَأته وتغسّله، وقد قيل: إن أبا بكر غسّلته امرأته.

وقيل: إن تزوَّج الرجل بأخت امرأته فماتت من يومها فلا يطهّرها.

وبَعد الزوجين فأولى بالغسل من النساء النساء، والرجال الرجال، وإن كنّ ذات محرم فالرجل أولى إلاّ ألاّ يكون رجال فالنساء، ولا يمسسن الفرج ولا ينظرن إليه.

والمرأة إذا ماتت مع الرجال صبّ عليها الماء صبّاً من فوق الثياب، ولا يمسّوها ولا ينظروا إلى بدنها، ويصلّون عليها. والنساء لا يصلين على الرجال.

ويجوز لهن أن يغسّلن الطفل الذي لا يستتر. والصبية لا يغسلها إِلاّ النساء، وقد قيل: غير ذلك، وهذا أحبّ إلينا.

والمرأة تكفّن في أربعة أثواب: قميص، ورداء وإزار ضيق، ولفافة.

والمحرمُ يغسّل ويكفّن في ثوبيه اللذين أحرم فيهما، ولا يلفّ على رأسه ووجهه الثوب.

والشهيد إذا قتل في المعركة لا يغسّل، وإن أدرك وفيه رمق من حياة فَإِنَّهُ يغسل. وقد قيل: إن عمر بن الخطاب رحمه الله غسل وكان شهيداً.

والسقطُ التامّ الخلق يغسل ويحنّط ويكفّن ولا يصلّى عليه عند بعض أصحابنا، وإن استبانَت حياته صُلّي عليه.

وقيل: «إن النّبيّ صلى الله عليه وسلم غُسِّلَ وعلَيه قَميصه، وكفّن في ثلاثة أثواب بياض»، وقد قيل غير ذلك.

وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «الْبَيَاضُ مِنْ خَيْرِ لِبَاسِكُمْ، فَأَلْبِسُوهُ أَحْيَاءَكُمْ، وَكَفِّنُوا بِهِ مَوْتَاكُم». وقد قيل: «إنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم غُسّل وعليه قميصه، وغسل ثلاثاً، وأدرج في ثوب غير كفنه». وقد قيل: «إِنَّهُ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ: إِزَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلُفَافَةٌ». وَقد قيل: «إِنَّهُ كفّنَ في حُلّة ليس فيها قَميص ولاَ عمامَة»، والحلّة يمانية – على ما قيل–، وذلك ثلاثة أثواب بيض.

وقيل: «إنَّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم فُرش له في قَبره قَطيفَة». وروي أَنَّهُ: لُحِّدَ لَه وأُدخلَ رجلاه أوّلا في قبره، ونصب عليه اللّبِن نصبا، وأقبل إلى القبلة بوجهه صلى الله عليه وسلم، ورفع قبره من الأرض قَدر شبر.

وروت عائشة أنَّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «لَعَنَ اللهُ قَوْمًا اتَّخذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِمْ مَسْجدًا».

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ يقول: «أَيُّهَا النَّاسُ، سُعِّرَت النَّارُ، وَأَقْبَلَتْ الفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ المظْلِمِ، وَإِنِّي وَاللهِ مَا تَتَعَلَّقُونَ على شَيْءٍ، لم أُحِلَّ لَكُمْ إلاَّ مَا أَحَلَّهُ القُرْآنُ، وَلم أُحَرِّمْ عَلَيْكُمْ إلاَّ مَا حَرَّمَهُ القُرْآن». ثُمَّ دخل بيته وقال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ثَلاَثَ مَرَّات»، فقالت عائشة: "يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَقِيقَ

الْقَلْبِ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ". قال: «إِنَّكُنَّ لَصُوَيْحِبَات يُوسُفَ، مُرُوا أَبَـا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فصلَّى بهم أبو بكر.



٨. باب: [نجاسة الدم]

مسألة: في القملة وغيرها

وسأل: عَن القمّلة إذا ماتت في شيء أو كانت حيّة؛ هل تنجس؟.

قيل له: إن القملة ماؤها ودمها وذرقها نجس مفسد عند أصحابنا.

وغيرهم قال: إن ذَلكَ دمها نجس، غير أَنَّهُ قال: قليل ليس له حكم.

ورأي أصحابنا أقوى حجَّة؛ لأنَّ من خالفهم يقول: إن خرجت دابّة من الدبر أفسدت ولو قلّ ذلك، ولا فرق بين القملة والدابّة وفي قلّة النجاسة.

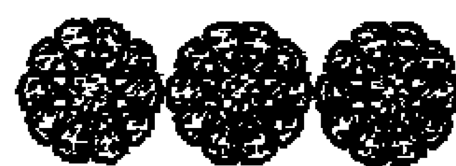
فإن ماتت القملة في طعام رطب أو ماء أفسدته. وإن ماتت في بئر قليلة الماء نزحت. وإن وقعت في بئر ولم تَمُت فلا بأس بها حَتَّى يعلم أَنَّهَا ماتت فيها.

وإن ماتت في الثياب أو البدن لم تفسد وتخرج من ذلك.

وأمَّا الصَّوْب فقيل: إِنَّهُ لا يفسد.

مسألة: [في نجاسة الدم]

فَأَمَّا من قال بأن الدم حرام ليس بنجس ولا ينقض الوضوء؛ فإنَّ الله حرَّم الخبائث وحرّم الدم، والدم خبيث كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْبَوْلَ وَالعَذِرَةَ مِن ابْنِ آدَمَ خَبِيثَان». ومن خالفنا يوافقنا في البول والعذرة أَنَّهُمَا ينقضان الوضوء فلا حجَّة له فيما يخالف فيه.



٩. [باب: المسح على الخفين]

مسألة: [في المسح على الخفين]

وسأل: عمَّن قال بالمسح على الخفّين وأنّ ذلك رخصة مِن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟.

قيل له: كلّ ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حقّ، وما رخَّص فيه فجائز، غير أنّ الذين قالوا برخصة المسحِ على الخفّين فمختلفون؛ منهم من قال: كان قبل نزول الآية التي في المائدة، وفَرضِ الوضوء بالماء. ومنهم من قال: كان بعدها.

ومن توضَّأ بالماء و لم يأت بغيره فقد أدَّى ما افترض الله عليه، وإن لم يعمل بتلكَ الرخصة فلا إثم عليه، وكان أحوط له، ووافقَ القرآن في الوضوء. فنحن على الاحتياط في الوضوء وخروج من الاختلاف حتَّى يتفقوا فيما بينهم، والحمد لله ربِّ الْعَالمينَ على كلّ حال.



١٠. باب: [الطهارة من الحيض والنفاس]

مسألة: في طهارة المستحاضة [والحائض]

وسأل: عن غسل الحائض والمستحاضة؟.

قيل له: غسلُ ذلك كغسل الجنابة، إلاَّ أنَّ الحائض تؤمر بحمل الغسْل، كما جاء في الحديث، فتغسل بالغسل من الحيض. وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ البقرة:٢٢٢، معناه: فاعتزلوا مجامعة النساء في المحيض فَإِنَّهُ حرام، ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ﴾: ولا تجامعوهنّ ﴿حَتَّىَ يَطْهُرْنَ﴾، فحجر عليهم بالنهي جماع الحائض، ثُمَّ قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ البقرة:٢٢٢ يعني: فإذا غسلن من الحيض وتطهّرن بالغسل منه ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ﴾ البقرة:٢٢٢ يعني: في الفرج الذي نهيتكم عنه. أطلق لهم في جماعهنّ بعد النهي لهم عن ذلك في حال حيضهنّ، ﴿إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ البقرة:٢٢٢ من الأحداث والحيض.

قيل: لما نزلت هذه الآية اعتزل المسلمون نساءهم في بيوت غير بيوتهنّ، فبلغ ذلك النَّبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: «إِنَّمَا أُمِرْتُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوا الفُرُوجَ». ثُمَّ قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ البقرة:٢٢٣ أي: كيف شئتم مستلقية، وإن شئتم من ورائها، أو قائماً أو قاعداً، أو باركاً بعد أن يكون الجماع في الفرج، ﴿وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ﴾ البقرة:٢٢٣ يعني: ثمر الولد، ﴿وَاتَّقُواْ اللّهَ﴾ البقرة:٢٢٣ ولا تأتوهنّ حُيّضاً، ثُمَّ خوفهم فقال: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلاَقُوهُ﴾ البقرة:٢٢٣ فيجزيكم بأعمالكم، ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ البقرة:٢٢٣ بأمر الله ونهيه بالجنَّة. فوجب بظاهر الآية اجتناب الحائض حَتَّى تغسل غسلاً يقطع به حكم الحيض، لأنَّ الغسلَ الذي يبقى معه الحيض وحُكمُه. فمن وطئ في الحيض بعد نهي الله فقد ركب ما حرّم الله عليه.

وقد روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «مَنْ وَطِئَ امرأَتَهُ فِي الحَيْضِ فَقَدْ رَكِبَ ذَنْبًا عَظِيمًا».

وقد قيل: إن لزوم الصلاة لها يقطع حكم الحيض، كما أن حكم الحيض يقطع لزوم الصلاة لها لزوماً صحيحاً.

يقطع حكم الحيض بطهر بَيِّن لا شبهة فيه، أو مرور الأيَّام التي اتّفقوا أَنَّهَا لا تكون بعدها حيض، فمتى انقطع حكم الحيض قبل الاغتسال لزمها الغسل مع لزوم الصلاة، فتغسل وتصلّي بعد ارتفاع حكم الحيض.

ودلّت السنَّة أنَّ للزوج ما فوق الإزار من الحائض، ليس له منها ما تحته، كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ سأل النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: ما يحلّ له من امرأته وهي حائض؟. فقال له: «مَا فَوْقَ الإِزَارِ»، وبهذا يَدُلُّ على أنَّ جماع الحائض في الفرج حرام، وجائز في غير الفرج.

وقد جاء الحديث عن جابر بن عبدالله عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ «نَهَى عَن مَوضِعِ الدمِ». وفي قول الله: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ دلالة على أن الصُّفرَة والكُدرَة في آخر الحيض من الحيض حَتَّى يقع الطهر البيّن.

وقد اختلفوا في الصفرة والكدرة تتقدَّم الحيض، أو تجيء من غير أن يجيء دم؛ فقال قومٌ: إِنَّهُ حيض. ومنع آخرون.

وقد روي عن بعض أزاوج النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قالت: "لم نكن نعدُّ الصفرة والكدرة من الحيض"، أي: لم نكن نعدّ ذلك حيضاً، والله أعلم.

وقد روي في الحديث عن عائشة: أنَّ امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: "إنِّي امرأة أُستَحَاضُ فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟"، فقال لها: «لاَ، ذَلِكَ دَمُ عِرْقٍ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ مِقْدَارَ الأَيَّامِ التِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي». وهذا الحديث حجّة.

وقد اختلف الفقهاء لاختلاف الأخبار في ذلك، والذي قال من أصحابنا من هذا القول: إِنَّهَا تدع الصلاة بقدر أيّام أقرائها.

واختلفوا في ذلك أيضاً:

قال قومٌ: تترك أيّام أقرائها الصلاة، ثُمَّ تغتسل وتصلّي عشراً إذا مدّ بها الدم.

وقال آخرون: تغتسل وتصلّي إلى أن يعود إليها مثل أيّامها.

وقال قومٌ: تترك الصلاة عشرة أيّام وتغتسل وتصلّي خمسة عشر يوماً.

ومنهم من قال: تترك الصلاة خمسة عشر يوماً، وتغتسل وتصلي خمسة عشر يوماً.

ومنهم من قال: تغتسل وتصلي عشرين يوماً، وتترك الصلاة عشراً؛ لأَنَّ معهم أن في كلّ شهر حيضة.

ومنهم من قال: تغتسل وتصلّي إلى أن يفرّج الله ما بها.

والذي ذهب إلى أَنَّهَا لا تدع الصلاة المفروضة بيقين على شُبهة عرضت لها حَتَّى يفرّج الله ما بها يقول: إنَّ أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، فإذا دَام الدم بالمرأة إِلَى بعد هذا اغتسلت وصلّت وكانت مستحاضة، لا تدع الصلاة إِلاَّ أن تتيقّن على دم الحيض بعد مدّة أيّام طُهرها الذي قالوا به أَنَّهُ أكثر الطهر. وأخذ بقول من روى عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «إِنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ أَسِس ثَخِينٌ لَهُ رَائِحَةٌ وَلَوْنٌ يُعْرَفُ بِهِ، وَإِنَّ دَمَ المُسْتَحَاضَةِ دَمٌ أَحْمَرُ رَقِيقٌ». فعلى المرأة معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة وغيرهما، ولا تعذر بجهل معرفة ذلك إذا جاءها.

فالذي قال: إِنَّهَا لا تدع الصلاة أخذَ بقول من رَوى أن امرأةً استحيضت سبعَ سنين، أَنَّهَا شَكت ذَلِكَ إلى النَّبيّ صلى الله عليه وسلم فقال لها: «إِنَّهُ دَمُ عِرْق»، وأمرها أن تغتسل وتصلّي، لم يأمرها بترك الصلاة وقتاً وتصلّي وقتاً، وقال: «إِنَّهُ دَمُ عِرْقٍ وَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». وروي «أَنَّهُ أمرها بالغسل عند كلّ صلاة، فلما تطاول

ذلك بها أمرها أن تجمع الصلاتين بغسل واحد، وأمرها أن تغسل لصلاة الفجر غسلاً وتصلّيها بالتمام».

فَأمَّا من قال من أصحابنا وغيرهم: إنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام، وأكثره عشرة أيّام، فَإنَّهُم يَذهبون إلى أن عدد الأيّام لا يقطع إلاّ ثلاثة أيّام إلى عشر، ففي هذا حجّة.

وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النَّبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت: "يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟. قَالَ: «لاَ، ذَلِكَ دَمُ عِرْقٍ، فَدَعِي الصَّلاَةَ مِقْدَارَ الأَيَّام الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

وفي الحديث أن حمنة بنت جحش سألت النَّبيّ صلى الله عليه وسلم فقال لها: «اتْرُكِي الصَّلاَةَ بِقَدْرِ أَيَّامكِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي». وقيل: إنَّهَا شكت ما بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها: «سَآمُرك بِأَمْرَيْنِ أَيهمَا فَعَلْت أَجْزَأَ عَنك مِنَ الثَّانِي؛ تَحِيضِينَ سِتَّةَ أَيَّام أَوْ سَبْعَةَ أَيَّام، وإذا رَأَيْت أَنَّك طَهرْت فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي ثَلاَثَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، كَذَلِكَ فَاصْنَعِي كُلَّ شَهْرٍ كَما النِّسَاء وكَمَا يَطْهُرْنَ لِميقَات حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، وَإن شِئْت أَخِّري الظُّهْرَ وَعَجِّلِي الْعَصْرَ، وَاغْتَسِلِي غَسْلاً وَاحِدًا، وَأَخِّرِي المغْرِبَ وَعَجِّلِي العِشَاءَ، فاغْتَسِلِي لَهُمَا غسْلاً وَصَلِّيهِمَا جميعاً، وَلِلصُّبْحِ غَسْلاً وَاحِدًا».

وإلى هذا ذهب الأكثر من أصحابنا مِمَّن قال بالثلاث والعشر، وأمروها بعد العشر بالغسل والصلاة.

فإن مدَّ بها الدم اغتسلت لكلّ صلاتين غسلاً وجمعتهما بالتمام، وتغتسل للفجر غُسلاً إلى أن يرجع إليها وقت حيضها من الثلاث والعشر، أو وقت من قال: إن أكثر ذلك عشراً.

ومن قال: إن أكثر الطهر عشرون أمروا بالصلاة في العشرين والاغتسال، فإن مدَّ بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة، ولم يوقّتوا للدم شيئاً معروفاً به، ولا لوناً يوصف به عند أكثرهم.

وفي قول بعضهم: إِنَّهُ دم أَسس له رائحة لا يَكاد يخرج من الثوب، ألاَ ترى أَنَّهُ أمر المستحاضة بالغسل والصلاة إذا انقضى أجلُ الأيّام التي كانت تحيض فيها، هذا حكم من جعل له أيّاماً معلومة. ومن لم يجعل له أيّاماً معلومة فقد اختلفوا في عدد ما تكون فيه مستحاضة في الأيّام ثُمَّ تغتسل، وتكون حائضاً على حكم الحائض.

وقال قومٌ: تغتسل وتصلّي تمام العشر على حكم المستحاضة؛ لأَنَّ الله تعالَى جعل عند الإياس منهنّ للحيض عدّة ثلاثة أشهر، فجعل مكان كلّ حيضة شهراً.

ويحتجون بقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش: «اصْنَعِي فِي كُلِّ ذَلِكَ كَمَا تَصْنَعُ النِّسَاءُ إِذَا طَهُرْنَ»، وذلك على الأغلبِ من أحوال النساء، وذلك أن عندهم أن الحيض أقلّه ثلاثة أيّام بلياليهنّ، وأكثره عشرة أيّام بلياليهنّ. ولأنَّ الحيض مأخوذ من غالب عادة النساء وغالب أحوالهنّ خمس وستّ وسبع وثمان وتسع وعشر أكثره عند الأكثر من قولهم.

والحجَّة لهم ما روت حمنة بنت جحش حين قال لها: «تَحِيضِينَ سِتًّا وَسَبْعًا وَعَشْرًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ»، فأبان مقدار حيضهنّ، فلن تجوز الزيادة عليها ولا النقص، فهذه الحُجة لمن ذهب أنّ الحيض من الثلاث إلى العشر، وعلى هذا خبر فاطمة بنت أبي حبيش حين قال لها: «دَعِي الصَّلاَةَ مِقْدَارَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا».

ومن ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «إِنَّهُنَّ نَاقِصَاتُ العُقُولِ وَالدِّينِ»، فقيل يا رسول الله صلى الله عليك: "مَا نقصان عقولهن ودينهنَّ؟." قال: «إِنَّهُنَّ يَجْلِسْنَ الأَيَّامَ لاَ يُصَلِّينَ وَلاَ يَصُمْنَ». أخبر عن جملة النساء، وأنهنّ لابد لهنّ من ترك الصلاة، فهذه حجّة لمن ذهب إلى العشر والثلاث.

فَأَمَّا من ذهب إلى أن الحيض أكثر من العشر، والطهر إلى العشرين: أن الله تعالى جعل في كلّ شهر حيضة وطهراً، وأن المستحاضة عليها الغسل والصلاة بالتمام ما دامت في حال الاستحاضة، وأنها مباحة للزوجة، وَإِنَّمَا حـرّم الله ورسـوله وطء الحائض في حال حيضها.

فَأَمَّا المرأة التي لا تعرف أيَّام طهرها ولا حيضها فعدتها إلى أكثـر الاخـتلاف. وقال قومٌ: تقعد في الحيض كمقدار حيض أمّها، وكلّ امرأة تحيض مثلها عنـدهم، فإذا ظهر منها دم فهو حيض حَتَّى تعلم أَنَّهُ داء؛ لأَنَّ الله طبع النساء على أن يحضن ولم يطبعهنَّ على أن يستحضن، فهي على الابتداء على حكم الحائض حَتَّى تعلـم أَنَّهُ داء حدث بها.

وَأَمَّا التي عوّدت تحيض؛ فبعض: ألزمها معرفة الحيض، وإن لم تعرف ذلك أرته النساء المتعبّدات بمعرفة الحيض.

فَأَمَّا من قال بالوضوء دون الغسل للمستحاضة، وتأوّل الحديث في الوضـوء؛ فقول من قال بالغسل أحوط؛ لأَنَّ الغسل قد يأتي على الأمرين جميعاً من الغـسل والوضوء، فهم قد أخذوا بالأمرين.

فَأَمَّا من قال: إن الطهر أقلّه خمسة عشر يوماً؛ حجته: أن الله قد جعل كلّ شهر مكان حيضة وطهر، وبيَّن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّ الطهر ثلاثة وعشرون يوماً، وأربع وعشرون ليلة، فلا يجوز النقص إِلاَّ بحجَّة عندهم.

وعند بعضهم: إذا رأت المرأة الدم يوماً والطهر يوماً فهو حيض؛ لأَنَّ الحـيض كان أكثر من الطهر؛ لأَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أَقبلَتِ الحيضَةُ فَدَعِي الصلاَةَ، وإذا أَدبَرَت فَاغتَسِلِي وصلِّي». فهذه لم يدبر حيضها إِلاَّ بتمام يوم الثالث، ولو لم يكن كذلك لكان في كلّ ستّة أَيَّام مضت لها ثلاث حيض وثـلاث طهر، فهذا من قول أصحابنا وغيرهم في حكم الأكثر أَنَّهُ حيض، وإذا استوى أيضاً كان كلّه حيضاً.

وقد نهى الله ورسوله عن الوطء في الحيض، وحرَّم ذلك رسوله وعظّم ذنبه، وتحريم ما حرّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب، والإجماعُ على أنّ ذلك حرام.

وقد وقع الاختلاف بينهم بعد إجماعهم أنَّهُ حرام في تحريم الزوجة على من وطئ في الحيض متعمّداً. والذي أباحها قد رخَّص ما حرَّم الله، والذي شكَّ في ذلك و لم يقطع أهون.

وَأمَّا من رأى الفُرقة لمن ركب ما حرَّمه الله فقد أخذنا به، وهو أوثق الأمرين للزوجين على سبيل النظر لهما.

والحجَّة لهم أن الله حرّم الزنا، وحرَّم الوطء في الدبر، فمن أتى ذلك من امرأته حَرمت عليه، وحرم الزنا، فإذا زنت امرأة رجل وعاين ذلك منها ورفع إلى الحاكم فرّق بينهما. وكذلك إذا وطئ في الحيض المحرّم عليه فرّق بينهما، ولا فرق بين ما حرّم الله ورسوله، وقد قال الله: ﴿**وَحُرِّمَ ذَلِكَ على المؤْمنِينَ**﴾النور:٣.

ألاَ ترى في القياس أنَّ من قتل والده حرَّم الله عليه ميراثه بتعديه لتحريم الله ذلك عليه؛ لأَنَّهُ عَجَّل فركب المحرّم فحُرِم الميراث، وهذا قد نُهي عن الوطء في الحيض، فلما عجّل ووطئ في الحيض حرّمها على نفسه لنهي الله عن ذلك. أوَلاَ ترى أنَّ المرأة إذا زنت حرمت بالسنّة، كذلك المحيض.

مسألة: [في دم الحامل والنفساء]

وسأل: عن المرأة ترى الدم وهي حامل؛ هل تدع الصلاة لذلك؟ وهل ذلك حيض؟.

قيل له: قد اختُلف في ذلك، وقد قال الله تعالَى: ﴿**يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ**﴾الرعد:٨. وقال بعضهم: إن ذلك من غيضِ الأرحام

وليس بحيض، وَأَنَّهُ ما جعل الله حيضاً مع حمل، وأوجبوا عليها في الدمِ الغسل للصلاة، لكلِّ صلاتين غسل وللفجر غسل. وقال آخرون: إنّه دم حيض.

والذي يحتاط في قوله أَوجَب في ذلك أن تَغتسل وتصلّي وتصوم إذا طهرت، وتبدل الصوم، وتمنع الزوج من الوطء لحال الاختلاف في ذلك.

وَأَمَّا إذا رأت المرأة الدم عند الميلاد؛ فقال قومٌ: تدع الصلاة. وقال آخرون: لا تدع الصلاة حَتَّى تركز للميلاد. وقال آخرون: حَتَّى ينفقئ الهادي. وقال آخرون: حَتَّى ترى الدم على رأس الولد.

وقال بعضهم: حَتَّى تلد ولا تترك الصلاة، وهذا تشديد، وألزموها أن تغتسل وتصلّي كما أمكن، إلاَّ قول من قال: تترك الصلاة ولا غسل عليها ولا صلاة عليها في الحال الذي قال: إِنَّهَا تترك الصلاة فيما اختلفوا، والله لطيف بعباده، وقد سمّى الله ورسوله الدم من الحيض نَفساً، والعرب تُسمِّي الدم نَفسا لما يعرف منها، والقياس مثله.

وقد قال الأكثر: تترك الصلاة إذا رأت الدم على الولد؛ لأَنَّ ذلك وقت لا يمكن فيه لها صلاة، والله أعلم.

وَأَمَّا الوطء في وقت النفاس: فحرام ذلك، ومجرى ذلك مجرى الحيض، والمعنى واحد في تركها الصلاة فيهما جميعاً.

وإن طهرت قبل تمام أَيَّام النفاس؛ فلا يقربها زوجها حَتَّى تنقضي الأربعون يوماً، لما روي عن طلحة أَنَّهُ تعرَّضت له امرأته في حال النفاسِ فقال: إِنَّا نُهينا أن نقرب النساء إلاَّ بعد أربعين يوماً. وقد روي عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «أَقْصَى وَقْت النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا». أو قال: «النِّفَاسُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا» والمعنى واحد، فأخذنا بالأكثر من ذلك مع النهي عن الوطء في الأربعين.

فَأَمَّا أقلّ النفاس فلا مدَّة له، ومتى طهرت وجب عليها الغسل والصلاة، ولا تعذر بترك ذلك.

ومن وطئ امرأته في الأربعين لم تحرم عليه حتَّى يطأ في الدم، وأمَّا هو فـآثم في ركوبه النهي. فأمَّا من وطئ متعمِّداً فحكمه حُكم الحائض.

وأكثر النفاس أربعون يوماً فيما قلنا.

وإذا دام بالنفساء الدم بعد الأربعين كانت بمترلة المستحاضة تغتسل وتصلّي، فإذا انقطع قبل الأربعين ثُمَّ رجع إلى الأربعين فهي في حكم النفساء، وتغتسل إذا طَهرت.

وإن راجعها الدم؛ قال قومٌ: هي نفساء. وقال آخرون: حائض.

وإذا رجع الدم في أيَّام النفاس أو أيَّام الحيض وقد صامت؛ قال قومٌ: هي نفساء وتبدل. وقال آخرون: إذا خلا عشر ثُمَّ جاءها الدم ثبت لها ما صامت، وتترك الصلاة.

[مسألة: في الوطء في الدبر[1]]

فَأمَّا الوطء في الدبر فذلك هو اللوطية، وقد ذمَّ الله قوم لوط على ذلك، وذلك قوله: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ۝ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ الشعراء:١٦٥-١٦٦ أي: معتدون. ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾العنكبوت:٢٨ وقال: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾البقرة:٢٢٣، وقال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ﴾ البقرة:٢٢٢ يعني: في الفروج، ﴿وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ﴾ البقرة:١٨٧ من الولد، وإنَّما الولد يجيء من جماع القبل وليس من الدبر، ولا هو مزرعة للولد.

---

(١) يبدو -والله أعلم- أن مناسبة الحديث عن هذه الفاحشة هنا أتت من وصف أصحابها بأنهم مخالفون للطهارة بأعترافهم، قال الله تعالى: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ النمل:٥٦، وقال: ﴿وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ الأعراف:٨٢.

وقال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: «إِتْيَانُ النِّسَاءِ فِي الدُّبُرِ هِيَ اللُّوطِيَّة[1]، وَهِيَ فِعلُ قَوْمِ لُوطٍ». وقد ذمّهم الله وقال: إِنَّهُم لقوم عادون، وإنّ الله لا يحبّ المعتدين.

وقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۞ إلا على أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۞ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ المؤمنون:٥-٧، وَإِنَّمَا عنى السراري ممَّا ملكت أيمانهم ليس من الرجال.

وقد حرّم المحارم وحدّ الحدود، فقال: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ البقرة:٢٢٩، ثُمَّ قال: ﴿فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ اللهُ زُيِّنَ لَهُم سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ التوبة:٣٧، وقد أحلّ الله الطيّبات وهي الحلال، فقال في نبيِّه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُم الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ الأعراف:١٥٧، فمن ركب نهيه وأحلّ حرامه فقد ركب ذنباً عظيماً.



(١) نحن لا نحبذ هذه التسمية، إذ استعير فيها النسبة إلى نبي الله لوط عليه السلام، وإنما كان قومه من يفعل هذه الفاحشة، بينما هو كان يحاربها، ولذلك نسميها كما سماها القرآن "فاحشة إتيان الذكران"، ولذا نظن عدم صحة الرواية التي يرد فيها مصطلح اللوطية، أو أنها نقلت بالمعنى، حيث إن معظم الروايات قد نقلت بالمعنى، والله أعلم.

١١. باب: [الصلاة وبعض أحكامها]

مسألة: في الصلاة

وسأل: عَن ابتداء الصلاة والقيام فيها واجب؟.

قيل له: نعم، ذلك واجب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لله قَانِتِينَ﴾ البقرة:٢٣٨ يعني: مُطيعين.

والقيام في الصلاة واجب على من قدر القيام من المخاطبين والأصحّاء، ولا يسقط وجوب القيام بالصلاة إلاَّ بالعجز عنه.

وقوله: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالمنكرِ وَلَذِكْرُ الله أَكْبَرُ﴾العنكبوت:٤٥ يعني: مادام المصلي يصلّي فهو منته عن الفحشاء والمنكر، ﴿وَلَذِكْرُ الله أَكْبَرُ﴾، يقول: إذا ذكرت ربّك في الصلاة فذكره لك أكبر من ذكرك إيّاه في الصلاة. وقد قيل: "المصلّي كأنّه قائم على باب الجنّة يستفتح ويناديه منادٍ: لو تدري من تناجي ما انقلبت".

وسأل: عن الخشوع في الصلاة؟.

قيل له: هو التواضع لله في الصلاة.

ولا يلتفت المصلّي في الصلاة عن يمينه وشماله من الخشوع لله، وقد أثنى الله على الخاشعين في الصلاة فقال: ﴿وَالخَاشِعِينَ وَالخَاشِعَاتِ﴾ الأحزاب:٣٥، وقال: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ المؤمنون:٢، يعني: متواضعين لله ولا يلتفتون من الخشوع في شيء، وهذا واجب على العبد أن يخشع في الصلاة.

مسألة: [في أول فرض صلاة]

وسأل: عَن أوّل صلاة فرضت؟.

قيل له: هي الصلاة الأولى؛ صلاة الظهر ثُمَّ العصر ثُمَّ المغرب ثُمَّ العشاء ثُمَّ الفجر، وكذلك قال الله: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ الإسراء:٧٨ يعني: زوال الشمس؛ وهي صلاة الظهر ثُمَّ العصر، ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ الإسراء:٧٨ يعني: ظلمة الليل؛ وهي صلاة المغرب والعشاء، ثُمَّ قال: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ الإسراء:٧٨ يعني: صلاة الفجر. قيل: يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار.

وقال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ هود:١١٤ وهي الصلاة الأولى والعصر والفجر، ﴿وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ﴾ هود:١١٤ يعني: صلاة المغرب والعشاء، فهذه مواضع الخمس الصلوات.

وقد اتّفق الناس على أن الله فرض على نبيّه وأمّته خمس صلوات، وبيّن فرضها في القرآن، فقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ البقرة:٤٣، وقال: ﴿وَالمقِيمِينَ الصَّلاَةَ وَالمؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ النساء:١٦٢، وقال: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ... وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾[1]، وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّواْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾النساء:٧٧، وغير هذا في القرآن في غير موضع، أنزل فرض الصلاة والزكاة وقرنهما في غير موضع، وفسّر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته؛ لأنَّهُ هو المبين عن الله لأمّته، وهو المكلّف بالبيان، ولولا

(١) تمام الآية: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ البقرة:١٧٧.

تبيينه لما عرف كيفية تلك الجملة، وَإِنَّمَا أخذت اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم، فبيَّن صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس وأوقاتها وعدد ركوعها وسجودها من تحريمها إلى تحليلها، وما يقال ويقرأ فيها، وبيّن مواضعها، وبيّن ما يقرأ في الصلاة وبيّن مواضعها، وبيّن صلاة السفر من صلاة الحضر، وصلاة الحرب، وصلاة المريض، والجمعة، وصلاة الجماعة والمنفرد، وبيّن الفرض منها والسنَّةَ.

وبيّن السنن: من صلاة الوتر ثلاث ركعات بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر، وركعتين بعد صلاة الظهر، وركعتين بعد المغرب، وصلاة التهجّد، وركوع الضحى، وصلاة العيدين والجنازة، وبيّن ذلك كلّه وعمل به، وأخذت الأمَّة ذلك عنه، و لم يترك أمتّه في عمى صلى الله عليه وسلم.

وعن ابن عباس: «أنّ أوَّل صلاة فُرضت صلاة الظهر، وأنّ جبرائيل جاء إلى النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم بمكّة حين زالت الشمس، فصلّى به الصلاة الأولى، والنَّبِيّ صلى الله عليه وسلم خَلف جبرائيل، والمسلمون خلف النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ جاءه حين ذهب وقت الظهر فصلّى به العصر، ووقتها منذ يصير ظلّ كلّ شيء مثله بعد الزوال إلى أن يغيب قرن من الشمس، ثُمَّ جاءه حين غربت الشمس فصلّى به المغرب، ثُمَّ جاءه حين غاب الشفق فصلّى به العتمة، ووقتها إلى ثلث الليل أو إلى نصفه، ثُمَّ جاءه حين انفجر الصبح فصلّى به صلاة الفجر، ووقتها مذ يطلع الفجر إلى أن يطلع قرن من الشمس».

فَأَمَّا صلاة الوتر فقيل عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «خَتَمَ اللهُ لَكُمْ بِصَلَاةٍ سَادِسَةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ». وقيل: هي صلاة الوتر، وهي على ما قيل: من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

وقد بيّنا فرض الصلاة، والتارك لهنّ كافر حَتَّى يتوب، والكفَّارَة تلزمه، إلاَّ ما قيل بالاختلاف في كفّارة صلاة الوتر.

مسألة [في شروط الصلاة]

وسأل: عمّا لا تقوم الصلاة إلاّ به من شروطها التي هي فرض فيها، ولا تصلح إلاّ بها، فإن لم يؤت بها فيها لم تكمل؟.

قيل له: هو العلم بوقت الصلاة، والطهارة لها، ولبس الثياب الطاهرة، والصلاة على البقعة الطاهرة، والانتصاب لفعل الصلاة، والنية لها، واستقبال القبلة، فهذا الذي لا تقوم الصلاة إلاّ به، وسوف نبيِّن كلّ شيء منه في موضعه، والحجَّة لنا فيه من الكتاب والسنّة إن شاء الله.

مسألة: [في فرائض الصلاة وحدودها وسننها]

وسأل: عَن فرائض الصلاة وحدودها وسننها من تحريمها إلى تحليلها، وغير ذلك منها؟.

قيل له: فرض الصلاة تكبيرة الإحرام، والقراءة فيها حال القيام، والركوع والسجود والقعود. هذا فرض الصلاة الذي فيها، الذي من ترك شيئاً من هذه الفرائض على العمد والنسيان حَتَّى يجاوزها إلى حدٍّ ثالث فسدت صلاته واستأنفها عندنا.

فَأَمَّا ما كان يقال به في هذه الحدود فهو سنَّة، فمن ترك ذلك متعمّداً فسدت صلاته، ومن نسي فلا فساد عليه حَتَّى ينسى الأكثر من ذلك، ثُمَّ تفسد صلاته إذا لم يرجع، ومن ذكره بعد أن نسيه قاله في الصلاة حيث ذكره.

وأَمَّا ما وقع فيه الاختلاف في الفرض:

فقال قومٌ: قراءة الحمد حدّ، والسورة حدّ.

وقال آخرون: الحمد والسورة حدّ واحد، والسجود حدّ واحد.

وقال قومٌ: السجدتان حدّان، والقعود بينهما حدّ. وقال آخرون: حدّ واحد.

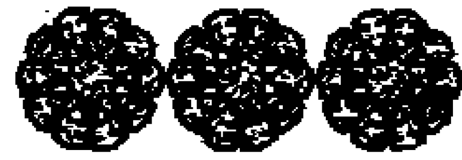
والتحيات: قال قومٌ: فرض. وقال آخرون: سنّة.

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة: قال قوم: فرض. وقال آخرون: سنّة.

والاستعاذة: منهم من قال: سنّة. ومنهم من قال: فرض. وأكثر القول أنَّهَا سنّة.

والتوجيه: قال قوم: فرض. وقال آخرون: سنَّة.

فهذا ما فيه الاختلاف ممَّا يؤتى به في الصلاة ويقال فيها، وسوف نُبيِّن كلَّ شيء من ذلك في موضعه، ونبيِّنه في حدِّه بحجَّة إن شاء الله تعالى.



١٢. باب: [القبلة]

مسألة: في القبلة والسترة

وسأل: عن استقبال القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس؟.

قيل له: قد بلغنا أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم صلّى لما هاجر إلى المدينة نحو بيت المقدس سبعة عشر شهراً سنة الإقران، فخرج ناس من قوم رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فحضرت الصلاة في يوم غيم، فتحيَّروا عن القبلة عند حضور الصلاة وذلك يوم غيم، فمنهم من صلّى قِبَل المشرق، ومنهم من صلّى قِبَلَ المغرب، ثُمَّ استبان لهم القبلة، فسألوا النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فنزلت فيهم: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ﴾ البقرة:١١٥، يعني: أينما تولّوا وجوهكم في الصلاة فثمَّ وجه الله ﴿إِنَّ اللّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة:١١٥.

وقال النَّبيّ صلى الله عليه وسلم لجبرائيل عليه السلام: «وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ رَبِّي صَرَفَنِي عَنْ قِبْلَةِ اليَهُودِ» فقال له جبرائيل: «إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ مِثْلُكَ فَاسْأَلْ رَبَّكَ»، فصعد جبرائيل إلى السماء، فجعل النَّبيّ صلى الله عليه وسلم يديم نظره إلى السماء رجاء أن يأتيه جبرائيل بما سأل، فأتاه بما سأل، فصارت قبلة بيت المقدس منسوخة، فنسختها هذه الآية، وقال الله تعالَى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ البقرة:١٤٤ يعني: فولّ وجهك في الصلاة تلقاء المسجد الحرام، ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ﴾ البقرة:١٤٤ في الصلاة ﴿شَطْرَهُ﴾ البقرة:١٤٤ تلقاءه، فصارت قبلة بيت المقدس منسوخة نسختها هذه الآية فعيَّرهم اليهود بذلك، وقالوا: ﴿مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا﴾ البقرة:١٤٢؟. فأنزل الله: ﴿قُل لِّلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاء إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ البقرة:١٤٢، وقال: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا

﴿وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ آل عمران:٩٦ يعني: أوّل مسجد وضع للمسلمين ﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾، وإنّما سماه بَكّة؛ لأنّ الناس يَبُكُّ بعضهم بعضا في الطواف، وبكّة ما بين الجبلين، ومكّة والحرم كلُّ ذلك بكّة.

ثُمَّ قال: ﴿مُبَارَكاً﴾ فيه البركة والمغفرة من الذنوب لمن تاب، ولمن حجّه واعتمره وصلّى فيه ﴿هُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾، ثُمَّ قال: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾ آل عمران:٩٧.

وقال: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ البقرة:١٢٥، يقول: صلّوا خلفه، والإمام يقوم خلف مقام إبراهيم مستقبلاً القبلة والناس خلفه.

وعن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا -يعني: بالمدينة- أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المسَاجِدِ، إلاَّ مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ المسْجِدِ الحَرَامِ».

وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ الأعراف:٢٩ يعني: في الصلاة نحو الكعبة، ﴿عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ يعني: عند كلِّ مسجد وبيعة وكنيسة وغيرها، فصلّوا قِبَل الكعبة فيها، ﴿وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ الأعراف:٢٩، فأمرهم بالصلاة والسنة.

وقيل: الكعبة قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم كلّه قبلة لأهل الأرض.

وقيل: إذا صلّيت فاجعل سُترة بين يديك إن استطعت، وإذا لم تجد فخطّ خطًّا بين يديك، ثُمَّ لا يضرّك ما مرّ أمامك.

وقيل: إن آية القبلة نزلت والنّبيّ صلى الله عليه وسلم يصلّي بالمسلمين، واستداروا على هيئتهم، وبنوا على صلاتهم. فكذلك كُلّ من صَلَّى إلى غير القبلة ثُمَّ استبانت له وقد صَلّى بعض صلاته فليتحوّل إلى القبلة وليْبْنِ على صلاته.

وكلّ من لم يعرف القبلة تَحرَّاها ونواها وصلّى، وقد تَمَّت صلاته.

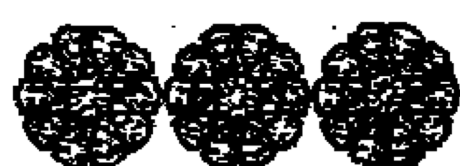
ويستدلّ على القبلة بالشمس والقمر والنجوم في مغاربها، فمن تحرَّى القبلة جعلها بين عينيه، وصلّى بالتحرّي إليها وصلاته جائزة.

والقبلة (الكعبة، البيت الحرام) فرض في الصلاة، فإن لم يستقبلها فصلاته غير تامة.

ويؤمر أن يستقبل الكعبة عند كلّ معروف، بمثل الذبيحة، وحلق الرأس عند العمرة والحجّ، وبما استطاع إليه السبيل ممَّا هو نفل. ولا يستقبلها ببول ولا غائط؛ لما روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ القِبْلَةُ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ».

وقد روي «أنَّه مَنْ صَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ منهَا؛ لاَ يَمُرّ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا»، وقال: «لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ»، وقيل: «إِنَّه غَرَزَ غَرِيزَةً وَصَلَّى إِلَيْهَا»، وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم «جَعَلَ طَلْحَةَ قِبْلَتَهُ وصَلَّى إِلَيْهَا -وكان مُدبراً-»، والإنسان إذا كان مدبراً كان سترة، وإذا كان مُقبلاً نقض؛ لأَنَّهُ صورة. ومن ذلك قالوا: إن السترة تكون كمؤخِّرة الرَّحل.

فالسترة تجزئ ما كانت من خشبة أو عود أو جدار أو حظار[1]، وما جعله المصلّي قبلته ونوى به أَنَّهُ سترة له وصلّى إليه فقد أجزأ. وقد قيل: إنَّ السترة تكون في الأرض ثلاثة أشبار، والله أعلم، وبه التوفيق.



(١) الحظار: هو مصد من الأشجار يحيط بالبساتين، أو جدار يصنع من مخلفات الأشجار.

١٣. باب: [طهارة المكان واللباس]

مسألة: في البقعة الطاهرة

وسأل: عن الصلاة على البقعة الطاهرة، أو ما كان من الأرض وما أنبتت؟.

قيل له: الصلاة جائزة في كلّ بقعة من البقاع طاهرة، وما أنبتت الأرض إذا كان طاهراً فحكمه حكم الأرض، قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا طَهُورًا»، فالأرض مسجد للمصلّي، والصلاة له جائزة عليها، وعلى ما أنبتت الأرض به، وعلى ما يتمكّن عليه المصلّي، بلا خلاف في ذلك بين أحد.

وقد اختلفوا في الصلاة على غير الأرض وما أنبتت؛ فقال أصحابنا: لا يُصلّى إلاّ على الأرض وما أنبتت كما جاءت السنَّة.

فَأَمَّا الجبال فالصلاة عليها جائزة. وكذلك الحصى في المساجد.

وقد اختلفوا في الصلاة على الصفا: أجاز ذلك قوم. ولم يجزه آخرون. وقال قومٌ: الصفا الثابت جائز أن يصلّى عليه. وقال بعضهم: إن كان متَّصلا جاز، وإن كان منقطعا لم يجز أن يصلّى عليه، ومن لم يجز ذَلِكَ قال: إِنَّمَا تجوز الصلاة على الأرض وما أنبتت حكمه حكمها بسنَّة النَّبيّ صلى الله عليه وسلم.

واختلفوا في الجصّ.

ولا تجوز الصلاة على الرماد والهكّ، ولا الحرير، ولا الإبريسم والجلد والصوف والشعر والملح والطين والوحل والماءِ والحديد والشَّبَه والرصاص والنحاس، ولا الصُّفر والذهب والفضَّة، ولا على شيء من غير الأرض وما أنبتت؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا طَهُورًا»، وقال: «حَيْثُ مَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ»، إِلاَّ فِي المَوَاضِعِ التِي لاَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ فِيهَا مِنَ النَّجَاسَةِ، مثل: الكنيف والأرواث ومعاطن الإبل والكنائس، والحمّام والمجزرة والمزبلة، قال

النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: «لاَ يُصَلَّى فِي المَنْحَرَة، وَلاَ المقْبَـرَة، وَلاَ المزْبَلَـة، وَلاَ المجْزَرَة، وَلاَ الحَمَّامِ، وَلاَ مَعاطِنِ الإِبلِ، وَلاَ قَارِعَةِ الطَّرِيقِ».

وأجاز بعض: مرابض الغنم، وَنَهى عَن الصَّلاَةِ فِي مَعَـاطِنِ الإِبـلِ، فـدلَّ أنَّ الصلاة لا تجوز في غير المواضع الطاهرة.

ويدلُّك أنَّ فرض الصلاة لا يؤدّى ولا يجوز إلاَّ على بُقعة طاهرة وقرار طـاهر، وقد أمر الله بالذكر في البيوت والصلاة، وذلك قوله: **﴿فِي بُيُوت أَذِنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾** النور:٣٦، يعني: يـصلّى فيهـا بالغدوّ والعشيّ، فأمر برفعها وعمارتها.

ثُمَّ نعت من يفعل ذلك، فقال: **﴿رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾**النور:٣٧ عن الصلاة المفروضة، ولا تلهيهم تجارة عـن إيتاء الزكاة لوقتها.

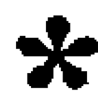
والمساجد هي بيوت الله في أرضه، وزوّارها هُم زواره، وقال النَّبيّ صـلى الله عليه وسلم للأعرابي حين بال في المسجد: «إِنَّمَا جُعِلَتْ هَذه المـسَاجِدُ لـذِكْرِ الله وَالصَّلاَةِ»، والمساجد إِنَّمَا هي الأرض الطاهرة، ألا ترى أَنَّهُ «أمر صلى الله عليـه وسلم أَن يُصبَّ على بول الأعرابي ذَنُوبٌ من مَاء»، فهذا يدلّك على أنّ النَّجَسَ لا تجوز فيه الصلاة إلاَّ المضطرّ إلى ذلك.

وعند أصحابنا: أن الصلاة لا تجوز على الكعبة؛ لأَنَّها كلّها قبلة، فـإن صَـلَّى عليها استقبل شيئاً منها وأدبر بشيء. وقد أجاز من أجاز له ذلك؛ لأَنَّ المـستقبَلَ منها قبلة.

فَأَمَّا التطوّع في الكعبة جائز، وقد قيل: «إنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم صَـلَّى في الكعبة»، وقيل: "إن المساجد والذكر فيهـا في الأرض بمترلـة الكواكـب في السماء، وطوبى للمؤمنين". قال الله: **﴿الَّذينَ يَحْمِلُـونَ الْعَـرْشَ وَمَـنْ حَوْلَـهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِـعْتَ كُـلَّ**

شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ غافر:٧.

وقد سئلت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: "كان يصلّي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً"، وذلك أنّهُ فُرض عليه قيام الليل، وهو لأمته تطوع.



مسألة: في لبس الثياب الطاهرة

وسأل: عن لبس الثياب الطاهرة عند المساجد في الصلاة؟.

قيل له: لبس الثياب الطاهرة واجب، ذلك عند الصلاة في المساجد وغير المساجد عند كلّ صلاة. وقد قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنذِرْ ۝ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ المدثر:١-٤ يعني: طهر ثيابك. فلا تجوز في الصلاة لبس غير الثياب الطاهرة من الأنجاس، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ الأعراف:٣١ في الصلاة وغيرها، يعني: البسوا ثيابكم عند كلّ مسجد. والزينة لا تكون مستقذرة.

وأمر بتطهير الثياب ولبسها عند كلّ مسجد في الصلاة وغيرها. وقد روي عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّهُ قال: «يُجزِئ الثَّوْبُ الوَاحِدُ إذَا لم يَكُنْ غَيْرُهُ»، وقد قيل: جائز أن يصلّي المصلّي بثوب واحد وقد خالف بين طرفيه، والثياب على المشجب، وقد روي عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّهُ قال: «لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُم بِالثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ على عَاتِقه منْهُ شَيْءٌ»، وقد قيل: «إنَّهُ صَلَّى بِأَصْحَابِه وَعَلَيْهِ شَمْلَةُ صُوفٍ وقَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا». وَقَدْ قيل: «إنَّهُ صَلَّى بِجُبَّةٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهَا».

ومن صَلَّى بثوب فليشتمل به ويخالف بين طرفيه على عاتقــه، فـإن لم يبلغــه فليوصله ولو بحبل، وإن لم يمكن اتَّزر به. وإن صَلَّى بثـوبين إزار ورداء فأفـضل. ويُكره أن يشتمل بثوبين إلاَّ من خوف برد أو حرّ.

ويصلّي بما شاء من الثياب الطاهرة من أيّ لباس كانـت، إلاَّ ثيـاب الحريـر والإبريسم، فلا يجوز للرجال ذلك إلاَّ في حال الحرب.

وجائز الحرير للنساء؛ لقولِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم في الحرير: «هُوَ مُحَـرَّمٌ على رِجَالِ أُمَّتِي مُحَلَّلٌ لِنِسَائِهِمْ»، وكذلك «مَن لَبِسَه فِي الدنيَا لم يَلْبَـسهُ فِـي الآخِرَةِ». فعلى هذا لا يَجوز للرجل أن يصلّي بثوب محرَّم عليه لباسه، ولا يـصلّي بثوب نجس حَتَّى يغسله، وإن لم يمكنه إلاَّ نجس صَلَّى به من الضرورة.

ولا يصلّي المصلّي وهو عريان، إلاَّ أن لا يجد.

وكذلك لا يصلّي بثوب الحرير، وهو أولى من الثوب النجس.

والشعر والجلد والصوف يصلّى به، ولا يصلّى عليه.

ولا يصلّى بثياب المشركين، ولا بما عملوا قبل أن يطهر.

ولا بأس أن يُصلّيَ بما عمله المسلمون من الثياب قبل أن تطهـر حَتَّـى يعلـم نجاسته.

فَأَمَّا المجوس فلا يُصلّى بالثياب من عندهم على كلّ حال حَتَّى تطهر.

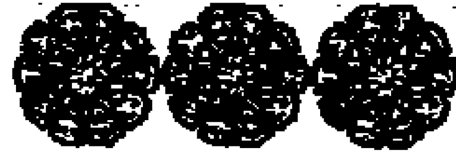
وإن كان ثوب نجس وكانت معه عمامة تستره فليصلّ بالعمامة، وإن لم تكـن تستره فليصلّ بالثوب النجس إذا لم يجد الماء لغسله. وإن كانت العمامـة تـستر الظهر والصدر إلى الركبتين صَلَّى بالعمامة ولا يكون كالحبل.

واختلفوا في الرجل يصلّي بثوب المرأة، وقد روي عن عائشة أَنَّهَا قالت: «صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه طائفة من ثوبي وأنا حائض». فدلَّ على أَنَّهُ قد صَلَّى بما قد صَلَّى فيه من ثوبها وهو طاهر. فعلى هذا جائز الصلاة بثوب المـرأة إذا كان طاهراً.

فَأَمَّا قولهم: «إِنَّه نَهَى عَنِ الصَّلاَةَ بشعَارِ المرأة» فَالله أعلم بذلك.

فأمَّا من احتجَّ أَنَّهَا لا تستبرئ كالرَجل فَإِنَّهَا متعبِّدة مثل الرجل في الطهـــارة، وشعارها طاهر حَتَّى يعلم به نجاسة، وكلُّ طاهر أصله فهو على طهارته، وذلك من المرأة طاهر حَتَّى يعلم به نجاسة ثُمَّ يجتنب حينئذ.

وثياب الصبيان طاهرة حَتَّى يعلم بها نجاسة، وكلّ طاهر أصله فهو على طهارته حَتَّى يعلم فساده، والله أعلم.



١٤. باب: [النية في الصلاة]

مسألة: في النية[1]

وسأل: عن النيَّة في الصلاة، متى تكون؟. وكيف تكون؟.

قيل له: ينوي أداء الفرض عند فعل الصلاة والذكر لها، والإرادة لفعلها، والقصد لذلك قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾ الكهف:١١٠ ولا يخلط في عمله الذي يعمل به لله رياء أحد من خلقه.

وقال النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَات وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وقال: «نِيَّةُ المؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِه»، -أو قال- «المرْءِ». ومعناه: أنَّ عملا بنيّة خير من عمل بلا نية.

وقيل: "من عمل وأهمل كان بمنزلة من لم يعمل"، فلا تذهبوا أعمالكم فيما بينكم بلا نيّة هباء. وقال: بل زكّوا فيها نياتكم وأحكموها بقلوبكم بالإخلاص لله منكم النيّة بما يرضيه، واتّقوا الله بحقّه الواجب عليكم، الذي أقررتم بالسمع والطاعة منكم، وأدُّوا لله ما افترض عليكم تطوّعاً منكم، ولتحضرّنكم نياتكم باتّقاء عذاب الله، والتعظيم لسخطه في تضييع حقّه، فإذا أراد العبد الصلاة أخلص لها نيّة، وقصد إلى فعل ذلك بجوارحه، واستقبل القبلة بوجهه المأمور به إليها في الصلاة.

فإن كان مُعايناً للكعبة وجبَ عليه استقبالها في جميع الصلوات، ومن لم يكن لها معايناً اجتهد في طلب جهتها واستقبلها، ولا يُعذر بغير ذلك، وإن لم يكن عنده من يسأله صَلّى إلى الجهة التي عنده أنَّها جهة الكعبة في غالب رأيه.

---

(١) يبدو -والله أعلم- أن معنى النية هنا هو مطلق القصد، فيشمل النية بمعنى عقد القلب على الشروع في الصلاة، والتوجه إلى الكعبة المشرفة، وذلك من خلال المسائل التي وردت تحت هذا العنوان.

فَأَمَّا الخائف الممنوع فَإِنَّهُ يصلّي حيثما توجّهت به دابّته، قال الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ البقرة:١١٥.

كذلك الممنوع من الصلاة يصلّي كما أمكنه ولو بالإيماء. وقد قيل: الممنوع يصلّي على دابّته حيثما توجّهت به.

والمسافرُ يصلّي على دابته التطوّع حيثما توجّهت.

وقد اختلفوا في الإحرام: وأحبُّ قول من قال: يُحرم إلى القبلة ثُمَّ يصلّي حيث سارت به دابّته. وإن كان في سفينة فَإِنَّهُ إذا أحرم إلى القبلة لم يضرّه حيث توجّهت به السفينة ودارت به في البحر عن القبلة، إذا اعتقد النيّة إلى القبلة وأحرم إليها.

والتطوع: فحيثما توجّهت به السفينة صَلَّى فلا بأس بذلك.

وقد قالوا أيضاً في صلاة البحر في الفريضة: أَنَّهُ إذا نوى القبلة واستقبلها صَلَّى إليها، ثُمَّ دار المركب عن القبلة أتمّ صلاته على ما هو عليه من جهته ولم يتحوّل.

وكذلك المطلوب بدمه الخائف على نفسه، الذي يصلّي على دابته خمس تكبيرات، يصلّي حيث توجّهت به راحلته، وكيف استقبل وجهه.

وصلاة الطّعان والضّراب في الحرب خمس تكبيرات، يُصَلِّي حيث كان وجهه فثمَّ وجه الله، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُواْ اللهَ كَمَا عَلمكُم مَّا لَم تَكُونُواْ تَعْلمونَ﴾ البقرة:٢٣٩. وقال: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ البقرة:١١٥.

فهذا إِنَّمَا هو لمن وصفنا، فَأَمَّا المطمئنّ والمسافر والآمن والحاضر لا يعذرون بترك استقبال القبلة والنية لذلك والاستدلال على ذلك، والنية للعمل في أداء المفترض من الصلوات الخمس، وبالله التوفيق.

وقد اختلفوا في خبر الواحد الثقة؛ فقال قومٌ: إِنَّهُ حجَّة. وقال قومٌ: حجة عليك وليس بحجَّة لك، وأنا أحبُّ قول من قال بقبول خبر العدل في كُلّ شيء مِمَّا يجوز فيه الخبر.

١٥. باب: [الأذان والإقامة]

مسألة: في الأذان

وسأل: عن الأذان والإقامة؛ أهما واجبان أو يستحبان؟.

قيل له: قد اختلف في ذلك، والذي عليه أصحابنا أنّ الأذان سنَّة على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عمن لم يقم به.

فَأَمَّا الإقامة فهي على كُلّ مصلٍّ أن يقيم إذا صَلَّى منفرداً، وهي سنة، وعلى الكفاية في صلاة الجماعة. ألا ترى أن صلاة الإمام إذا صَلَّى بالناس وأقام أجزأ من صَلَّى خلفه عن الإقامة، ولا يجزئ من أتى من بعده، والمؤذن يجزئ أذانه من أتى من بعده، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ المائدة:٥٨، وقال:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الجمعة:٩. قال قومٌ: هو استماع الخطبة. وقال آخرون: السعي هو العمل. وقال آخرون: السعي هو الذهاب إلى الصلاة.

وقد روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال لرجلين: «أَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَفْضَلُكُمَا» أو قال: «أَسَنُّكُمَا».

وقد روي أن عبدالله بن زيد الأنصاري رأى في المنام أن رجلاً عليه ثوبان أخضران، قام على حائط المسجد، وقال: "الله أكبر الله أكبر" مرَّتين، "أشهد أن لا إله إلاَّ الله" مرَّتين، "أشهد أن محمداً رسول الله" مرَّتين، ثُمَّ قال: "حيَّ على الصلاة" مرَّتين، ثُمَّ قال: "حي على الفلاح" مرَّتين، "الله أكبر الله أكبر"، "لا إله إلاَّ الله" مَرَّة واحدة.

وقد روي أَنَّهُ قعد هنيهة ثُمَّ قال مثل ذلك، وزاد فيه: "قد قامت الصلاة" مرَّتين، فأخبر النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، فقال له النَّبِيّ عليه السلام: «رَأَيْتَ خَيْرًا، عَلمهُ بِلاَلاً»، فعلمه بلالاً، فأذَّن به بعد ذلك.

وقد قيل: لا يقيم الصلاة غير الذين أذَّن، إلاَّ من عذر، ويؤمر أن لا يتكلم في الأذان والإقامة.

وقول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ نصٌّ على النداء ليعلم أَنَّهُ من شعائر الصلاة، والله أعلم.

وقد روي: "أن بلالاً كان يؤذّن مستقبلاً القبلة، حتَّى إذا بلغ الصلاة والفلاح ألوى عُنُقَه"، وذلك أَنَّهُ أبلغ في الإعلام.

والأذان تكبير فيه أربع مَرَّات كُلّ مرَّتين في صوت واحد، ثمَّ يشهد أن لا إله إلاَّ الله مرَّتين، كُلّ مَرَّة في صوت واحد، ثُمَّ يشهد أن مُحَمَّداً رسول الله مرَّتين، كُلّ مَرَّة في صوت واحد، ثُمَّ يقول: حي على الصلاة مرَّتين، كل مَرَّة في صوت واحد، ثُمَّ يقول: حي على الفلاح مرَّتين، كل مَرَّة في صوت واحد، ثُمَّ يقول: الله أكبر الله أكبر في صوت واحد، بعد ذلك التكبير مثنى مثنى، كل كلمتين في صوت، ثُمَّ يقول: لا إله إلاَّ الله، في صوت، هكذا روي.

وعن أبي محذورة قال: "أُمِرْنا بالتَّرجِيعِ". وروي في بعض الأخبار: «ثُمَّ ارجع فامدد من صوتك».

فَأَمَّا الإقامة فهي كالأذان لا زيادة ولا نقصان، غير: «قد قامت الصلاة» مرَّتين، وقد روي عن أبي محذورة عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «علمه الإقامة سبع عشرة كلمة».

وقد روي أن بلالاً كان يؤذن مثنى مثنى، وإقامته مثنى مثنى، وكذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يكن ليختار بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يكن مختاراً، ولا عهداً منه معهوداً.

وقد قيل: إن المؤذّن يجعل إصبعه في أذنه، لما روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «كَذَلِكَ إِبْدَاءُ الصَّوْتِ». ولا يؤذّن المؤذن إلاّ وهو طاهر، ولا يجوز أن يؤذن المؤذّن جنباً، وقد قيل: جائز إذا أذّن غير جنب، ويؤمر ألا يؤذن إلا طاهراً، ولا يتكلّم في أذانه؛ لأنه اشتغال بغيره، والله أعلم.

ويكره دخول الجنب المسجد وقراءة القرآن، وقد اختلفوا في الأذان لصلاة إذا فات وقتها، فإن أذن لها وصلى فلا بأس، وذلك لمن نسيها أو نام عنها، لما روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: «حين ناموا عن صلاة الفجر في مسيرهم حَتَّى شرقت الشمس أَنَّهُ أمر بلالا أذّن وأقام، وصلَّى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة»، فإن صح ذلك فقد وافق ما قلنا.

والمرأةُ لا تؤذّن وتؤمَر بالإقامة. وقال قومٌ: تقيم إلى أن: "أشهد أن مُحَمَّداً رسول الله". وقد قلنا: إنها لا تؤذّن؛ لأَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا جعل لها التصفيق، ولم يُجز لها التسبيح لئلاّ يُسمع صوتها.

والمنفرد يؤذّن ويقيم، والمسافرُ والمقيم في ذلك سواء، غير أنَّ المسافر استر حالاً من المقيم كان في بيته واختصَّ[1] على أذانِ الحيِّ وأذان الإمام في المسجد أجزأه، وَأَمَّا الإقامة فلا تجزئه، ولا يُصَلِّي إلاّ بإقامة، إلاّ لمن يُصَلِّي بصلاة الإمام فَإِنَّهُ إذا حضر اجتزأ بإقامته، قال الله تعالى: ﴿**إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ**﴾ الجمعة:٩.

والتثويب جائز في الفجر، ويُكره في العشاء، لما روى بلال عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «أَجَازَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم التَّثْوِيبَ فِي الفَجْرِ، ونَهَانِي عَنِ التَّثْوِيبِ فِي العِشَاءِ».

---

(١) بمعنى اقتصر واكتفى.

وروي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «إِذَا أَذَّنَ المؤَذِّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ»، ولا يؤذن المؤذن لشيء من الصلاة قبل وقتها.

وقد روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ سئل عن وقت صلاة الفجر فسكت حَتَّى انفجر الصبح ثُمَّ أمر بلالاً أن يؤذن، وإن بلالاً أذن بليل، وأمره أن يعيد.

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَيَرُدَّ غَائِبَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوم فَصَلُّوا».

وقد روي عن عائشة أَنَّهَا قالت: «لم يكن بينهما إِلاَّ مقدار ما ينحدر هذا، ويصعد هذا».

وقد روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «إِذَا صَلَّيْتَ المغْرِبَ فَالصَّلاَةُ مُتَقَبَّلَةٌ مَشْهُودَة»، يَدُلُّ على أنَّ الصلاة إذا كانت قبل صلاة المغرب غير مشهودة.

ويستحبّ إذا قال المقيم: "حي على الصلاة"، أن يقول: "لا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله". وإذا قال: "حيَّ على الفلاح"، يقول: "ما شاء الله كان".

ولا ينبغي للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجرةً، وقد روي عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أمر بعض عمَّاله وأصحابه ألا يأخذ على أذانه أجرا، والله أعلم.

ويستحبّ أن يكون بين الأذان والإقامة قعدة. وقيل: «إنَّ المؤذِنينَ أَطولُ أَعنَاقًا يومَ القِيامَةِ»، والله أعلم وأحكم، وبه التوفيق للحقِّ والصواب.

[مسألة: في الإقامة]

وسأل: عن الإقامة؟

فقد قلنا فيما تقدَّم مع الأذان ما فيه كفاية. وقد قيل: "إنَّ الإقامة مثنى مثنى" وتُحرِم.

الإقامة هي سبع عشرة كلمة؛ أوَّلها أربع تكبيرات، كُلّ تكبيرتين في صوت واحد. وقد قيل: إن إفراد الإقامة حدث من معاوية.

وليس للمقيمِ أن يترك شيئاً من الإقامة، وإن نسي من الإقامة وصلى فصلاته تامة، وإن ذكر ما نسي قبل أن يُصَلِّي أعاد ما نسيه وحده.

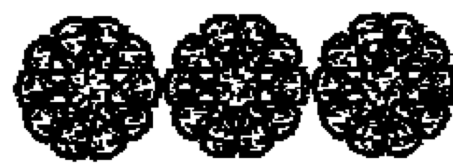
وأحبُّ أن لا يتكلم في الإقامة، وإن تكلم فلا نقض عليه، وإن أعاد إذا تكلَّم كان أحوط، وإن جاءِ والقوم قد صلّوا أقام لنفسه، وإن دخل في صلاة القوم اجتزأ بإقامتهم.

وقد اختلفوا فيمن ترك الإقامة متعمداً: قال قومٌ: لا نقض عليه. وقال آخرون: يعيد تلك الصلاة.

والذي ينسى الإقامة كلها حَتَّى صَلَّى وأحرم، فبعض لم يلزمه الإعادة، فلا نقض لصلاته. ويكره الكلام بعد الإقامة إلاَّ بذكر الله، وإن تكلم فلا بأس.

ومن أقيمت الصلاة وهو قائم، يستحبُّ أن يكون قائماً حَتَّى يدخل في الصلاة، ويستقبل القبلة عند الإقامة، وإن أدبر فلا ينبغي له، ولا يؤمر بذلك، ولا نقض عليه إن فعل غير ذلك.

وإن قال المقيم: "حيَّ على الصلاة" فأحب أن يقوم القوم، وإذا قال: "قد قامت الصلاة" وهم في حال القيام إذا كان الإمام حاضراً. وقد روي أنَّ بلالاً كان يشترط على النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم أن لا يُحرم حَتَّى يتمَّ هو الإقامة، والله أعلم.



١٦. باب: [هيئة الصلاة]

مسألة: في التوجيه

وسأل: عن توجيه الصلاة؛ كيف هو؟ وما معنى الاختلاف؛ أهـو فـرض أم سنَّة؟.

قيل له: إنّ التوجيه هو أوَّل الدخول في الصلاة بعد الإقامة. وقد قال قومٌ: إنَّـهُ فرض. وقال قومٌ: سنَّة.

وقد اختلفوا فيها -أيضاً-؛ فقال قومٌ: هي بعد الإحرام. وقال آخرون: قبلـه، وقد عملوا بهذا. وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّهُ كان إذا قام إلى الصلاة قال: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارِكَ اسْمُكَ وَتَعَـالَى جَـدُّكَ وَلاَ إِلَـهَ غَيْرُكَ».

فالذي عليه العمل اليوم عند أهل عمان أن التوجيه معهم سنة قبل الإحرام، هو أن يقول إذا قام إلى الصلاة: "سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارِكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَـا مِـنَ المشْرِكِينَ".

وذكروا أن التوجيه من: «وَجّهْتُ وَجْهِيَ ...» إلى آخره توجيه إبراهيم، ومن «سبحانك اللهُمَّ» إلى «ولا إله غيرك» توجيه غيره. ولا نقض على من ترك توجيه إبراهيم، والمأمور أن يوجه به كله.

وقد اختلفوا في التوجيه من ترك الموجه توجيه إبراهيم فلا نقض على من تـرك توجيه إبراهيم، والمأمور به أن يوجه بهذا كله.

وقد اختلفوا في ترك التوجيه كله متعمداً، وأكثر القول: أن النقض على من ترك التوجيه متعمداً؛ لأنَّهُ إن كان فرضاً فعليه النقض، وإن كان سنة فتارك السنة عمداً

يلزمه النقض. وَأَمَّا الناسي فلا نقض عليه عند الأكثر منهم، فأما إن ترك منه كلمة أو كلمتين ناسياً فلا نقض عليه.

ومن خاف فوت الجماعة؛ فقد قيل: يبدأ التوجيه إذا دخل المسجد. وقال قومٌ: إذا عرف مكانه في الصف وجّه، وأُحِبُّ إذا وقف في الصفّ وجّه وأحرم، وصلّى ما أدرك، وأبدل ما سُبق به، أو قال: ما فاته.

وأصل التوجيه: أن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ الطور:٤٨، وقد سمَّى الله الصلاة تسبيحاً، والتسبيح أولى بها، وقال: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ الأعلى:١. وكان فيما بلغنا يفتتح بقول: «سبحانك اللهُمَّ وبحمدك» إلى تمام التوجيه. وإن خالفنا في ذلك مخالف فلا يلتفت إليه، وتوجيه إبراهيم بعد هذا، وهو: «وجهت وجهي» إلى تمام التوجيه، وقد قدَّم قوم توجيه إبراهيم واختلفوا في معاني ذلك، ونحن على ما وصفت لك أول المسأَلَة.

مسألة: [في الاستعاذة]

وسأل: عن الاستعاذة أهي قبل تكبيرة الإحرام أم بعدها؟.

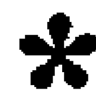
قيل له: قد اختلفوا فيها؛ فقال قومٌ: قبل الإحرام، وهي سنة في الصلاة. وقال آخرون: بعد الإحرام عند القراءة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ النحل:٩٨، فهي عند القراءة بعد الإحرام، وأيّما فعل لم يلزموه نقضا. وقد روي عن بعض أن الاستعاذة فرض في الصلاة، ومن نسي الاستعاذة فصلّى فصلاته تامة، ويستعيذ حيث ذكر.

وقال آخرون: يستعيذ عند القراءة، ولو كانت فرضاً لانتقضت صلاة من نسيها.

ويَقول الاستعاذة سرّاً في كلّ الصلوات.

ومن ترك الاستعاذة متعمّداً فصلاته فاسدة. ومن جهر بها متعمّداً فصلاته فاسدة، وصلاة من صلّى خلفه إن كان إماماً.

وليقل إذا أحرم وأراد القراءة كما قال الله، لا يزيد على ذلك شيئاً ولا ينقص، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾.



مسألة: في افتتاح الصلاة

وسأل: عن افتتاح الصلاة وتحريمها؟.

قيل له: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير؛ وهي تكبيرة الإحرام، لما روي عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّهُ قال: «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

فإذا قام المصلّي ووجّه وأحرم كبّر تكبيرة الإحرام، وقال: "الله أكبر"، وقد دخل في الصلاة، وقد ذكر الله في ذلك لنبيّه صلى الله عليه وسلم في سورة المدثر، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنذِرْ ۝ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ المدثر:١-٣، وقال: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ الإسراء:١١١. وقوله: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ وهي: تكبيرة الإحرام. وقد قيل: إن النّبيّ صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة بالتكبير، والله أعلم.

فمن ترك تكبيرة الإحرام فليس في الصلاة. كذلك من ترك التكبير الأوّل فليس في الصلاة.

وإن نسي تكبيرة الإحرام حتّى يجاوزها إلى حدّ القراءة رجع فأحرم ثُمَّ ابتدأ القراءة، وإن جاوزها إلى حدّ الركوع فسدت صلاته.

وإن صار في القراءة ثُمَّ لم يدر أحرم أم لم يحرم ثُمَّ شك فيه؛ فقد قال قومٌ: يحرم ثُمَّ يبتدئ القراءة. وقال آخرون: إذا جاوزها لم يرجع إلى الشكّ.

والذي أحبُّ الرجعة؛ لأنَّ الإحرام هو الدخول في الصلاة، فإذا لم يصحّ معه أنَّهُ أحرم لم يجاوزه حتَّى يُحكِمه.

ومن كان يُصَلِّي خلف الإمام فكبَّر تكبيرة الإحرام قبله فسدت صـــلاته إلاَّ أن يرجع يحرم بعده.

وإن كان خلف الإمام ولم يسمع تكبيرة الإحرام همَّس أصحابه، فإن لم يصحّ لهم أنَّهُم أحرموا أحرم هو إذا ركع الإمام.

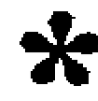
ومن جاء والإمام قد صَلَّى بعض صلاته فيوجّه ويحرم ويدخل في الصلاة.

وقد اختلفوا فيمن قال في موضع تكبيرة الإحرام: الله أجـــلّ، الله أعظـــم، الله أكبر، والله الكبير؛ فمنهم: من نقض الصلاة. ومنهم: من لم ينقض.

ولم يختلف أحد إذا قال المحرم: الله أكبر. ومن قال: الله أكبر. فقد قصد إلى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، واقتدى به بقول: "الله أكبر".

فَأَمَّا من خالفنا: فقال: إِنَّهُ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام فَإِنَّهُ يُوافقنـــا أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن رَفع اليدين في الصلاة، وقال: «مَا لِي أَرَى قَومًا يَرفَعُونَ أَيدِيهِم فِي صَلاَتِهِم كَأَنَّها آذانُ خَيلٍ شُمُس، اسكُنُوا في صَـــلاتِكُم»، فقد نهى عن رفع اليدينِ في الصلاة، ولم يصحّ أَنَّهُ مات صلى الله عليه وسلم علـــى حكم رفع اليدين في الصلاة. وقد صحَّ الأمر من الله في الخشوع والتواضـــع لله في الصلاة.

وَأَمَّا قولهم: إن رفع اليدين للتفرِقَة بين تكبيرة الافتتاح وغيرها؛ فالتفرقة في ذلك معروفة، ومواضعها مَعلومة بالقول وبالنية لا بِرفع الأيدي؛ لأنَّ حـــدودَ الـــصلاة معروفة، منها ما هو قول، ومنها ما هو فعل، معروف ذلك بالاتِّفاق، وبالله التوفيق للحقِّ والصواب.



مسألة: في القراءة

وسأل: عن القراءة، أهي فرض في الصلاة؟.

قيل له: نعم، قد قال في كتابه: ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ المزمل:٢٠، يعني: في الصلاة، وقال: ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ المزمل:٢٠ ففرض ذلك وأمرَ بالقراءة، و لم يؤقّت شيئاً محدودا إلاّ ما تيسَّر.

فمن صَلَّى وحده قرأ سرّاً في نفسه فاتحة الكتاب، وما تيسّر معها من القرآن.

وإن كان إماماً قرأ جهراً فاتحة الكتاب وسورة، أو ما تيسَّر ليس شيء محدود، وقرأ من خلفه فاتحة الكتاب وحدَها.

ولا يجوز أن يقرأ في الصلاة غير فاتحة الكتاب خلف الإمام، وقال الله تعالى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً﴾ الأعراف:٢٠٥، يعني: تذكّر ربّك بالقراءة في الصلاة مستكيناً خوفاً من عذابه، ﴿وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾الأعراف:٢٠٥ واقرأ دون الجهر من القراءة في الصلاة.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ الحجر:٨٧ قيل: هي فاتحة الكتاب، تثنّى في كلّ ركعة من الصلاة بالإجماع على ذلك من الأمَّة.

ومن صَلَّى وحده أسرَّ قراءتها في نفسه، وإن كان إماماً جهر بها مع سورة و﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ من سورة الحمد، وقد روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ كان يَجهرُ بِها في خَفضِ صَوتِه، ثُمَّ يَقرأُ السورَةَ»، وقد روي عن أبي سعيد الخدري قال: «أَمَرَنَا نَبيُّ اللهِ أَنْ نَقْرَأَ فِي صَلاَتِنَا فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أُنَادِيَ: لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ». وقد روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ». وقد روي عنه أَنَّهُ قال: «كُلُّ صَلاَةٍ لم تُقْرَأْ فِيهَا فَاتِحَةُ

الكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ»، والخِداج: غير التام. ولا تتمُّ الصلاة إلاَّ بفاتحة الكتاب. وقد روي عنه أَنَّهُ قال: «فَمَا تَيَسَّرَ مَعَهَا». وقد روي أَنَّهُ قال للأعرابي: «وَمَا نَقَصت مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا تُنْقِصُهُ مِنْ صَلاَتِكَ».

وقد قيل: لا يجوز أن يقرأ مع فاتحة الكتاب أقلّ من ثلاث آيات؛ لأنَّ أقلّ سورة ثلاث آيات. وقال بعضهم: إن النظم لا يتبيَّن بأقلّ من ثلاث آيات، أو بآية طويلة منتظمة.

وينبغي أن يُسمع نفسه إن كانت صلاة يخافت بها. وإن كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة جهر بها إن كان إماماً. وإن كان وحده أسمع نفسه. وقد روي أَنَّهُ كان إذا افتتح القراءة بالحمد.

وعمَّن قرأ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فقد روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قرأها حَتَّى مات، ثُمَّ كذلك أبو بكر وعمر حَتَّى ماتا وهم على قراءتها، ثُمَّ يقرأ فاتحة الكتاب.

وقد اختلف الناس في قراءة ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؛ فقال قومٌ: تُقرأ سرًّا. وقال آخرون: جهراً. وقد أخذنا بقول من أثبت القراءة بالجهر؛ لأَنَّهُ قد قرأ ما أمر به، ولا نقض عليه في صلاته بالاتِّفاق، وكان ذلك أوثق الأمرين عندنا.

وقد اجتمعت الأمَّة أن ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ من القرآن. وقد قالَ الله: ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾المزمل:٢٠ فنحن في قراءتها جهراً مع الجهر، وسرًّا مع السرّ.

ومن نسي قراءة ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فلا نقض عليه، ولا نحبُّ أن يتركها.

ولا يجوز أن يجهر بالقراءة فيما تسرّ فيه القراءة، ومن تعمَّد لذلك انتقضت صلاته وصلاة من صلَّى خلفه.

ومن نسي حتَّى جهر بالقراءة فيما يسرّ فيه في الصلاة كلِّها فأخاف عليه النقض. وإن نسي فجهر بالقراءة في ركعة فلا بأس.

وإن نسي الإمام حتَّى أسرّ القراءة فيما فيه الجهر، فإن ذكر قبل أن يركع رجع فقرأ جهرا الحمد مع السورة وإن نسي رجع إلى حدِّه وقرأ.

وإن لم يذكر ولا رجع حتَّى سجد فسدت صلاته وصلاة من صَلَّى خلفه.

ومن تعمَّد فقرأ في الركعة الآخرة من المغرب الحمد وسورة، وفي الركعتين الآخرتين من صلاة الظهر والعصر، وفي الركعتين الآخرتين من صلاة العشاء الآخرة فسدت صلاته، ولا فساد عليه في النسيان، ويسجد لسهوه.

وقد اختلف في القراءة في هؤلاء الركعات؛ فقال قومٌ: إنَّه يسبح ولا يقرأ فلا بأس. وقال آخرون -وهم الأكثر-: يقرأ الحمد وحدها، وقد أجمعوا ألاَّ يقرأ فيهن إلاَّ فاتحة الكتاب وحدها.

وقد اختلفوا في قراءة السورة في الركعتين الأولتين في الظهر والعصر؛ فقال قومٌ: يقرأ مع فاتحة الكتاب سورة. وقال آخرون: الحمد وحدها، وهو قول أصحابنا وبه أخذنا.

واتَّفق الجميع أن صلاة الظهر والعصر لا جَهر فيهما، وهي الحجَّة لمن لم يقرأ فيهما إلاَّ الحمد وحدها، وذلك أنَّا وجدنا كلَّ صلاة كان يقرأ فيها الإمام سورة مع الحمد، فيقرأ في الصلاة جهراً بمن خلفه، وكلُّ صلاة لا يقرأ فيها مع الحمد سورة قرأ الحمد وحدها سرًّا في نفسه، وكان على ذلك الاتِّفاق.

ألا ترى أن الركعتين المؤخّرتين في صلاة العتمة لا يجهر فيها ويجهر في الأولتين، أوَلاَ ترى أن في صلاة الجمعة يقرأ الحمد وسورة يجهر فيها القراءة، كذلك صلاة الأعياد.

والظهر والعصر إذا لم يجهر فيهما بالقراءة فليس إلاَّ الحمد وحدها. وقد روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ لم يَكن يَقرأ في الركعتين الآخرتين من صلاة العشاء إلاَّ الحمد وَحدَهَا»، وعلى ذلك اتَّفق الكثير من الأمَّة.

ومَن صَلَّى خلف الإمام لم يقرأ خلفه إلاَّ فاتحة الكتاب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ صَلاَةٍ لم يُقْرَأْ فِيهَا فَاتِحَةُ الكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ». وروي عنه صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ». وعندنا أن ذلك في قراءة السورة دون الحمد، وبها يحتجّ من لم ير القراءة خلف الإمام، وقد روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

ولا تجوز القراءة خلف الإمام إلاَّ بفاتحة الكتاب. والذي يحتجّ بقراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام؛ لما روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «لاَ تَقْرَؤُوا خَلْفِي إِلاَّ فَاتِحَةَ الكِتَابِ». وقد أخذنا بقول من رأى قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام، وقد روي أَنَّهُ قرأ صلى الله عليه وسلم فقرأ رجلٌ من خلفه، فقال: «مَا لِي أُنَازَعُ القِرَاءَةَ» «لاَ تَقْرَؤُوا خَلْفِي إِلاَّ فَاتِحَةَ الكِتَابِ».

والذين قالوا بقراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام أخذوا بأحوط الأمرين، وقد أجمعوا أَنَّهُ لا قراءة خلف الإمام إلاَّ بفاتحة الكتاب.

وقد اختلف الناس في قول "آمين" في الصلاة، وقد روى ذلك بعض عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، ولو كان ذلك مؤكّداً لكانَ شهرهما كشهرة «سمع الله لمن حمده»، فلما لم يتّفق عليها كذلك رأينا قولها غير لازم لمن تركها؛ لأَنَّ روايتهم: «أَنَّهُ مَنْ قَالَ "آمين" فَوَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الملاَئِكَةِ»، فَإِنَّمَا هو عندهم كالترغيب ولم يكن تأكيداً.

وقد جاء الحديث مختلفاً عنهم: منهم من قال: يجهر بها. ومنهم من قال: يسرّ بها. ولو كان ثابتاً لاتّفقوا عليه.

وقد روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «إِنَّ صَلاَتَنَا هَذِهِ لاَ تَصلُحُ أَنْ يُتَكَلم فِيهَا بِشَيْءٍ مِن كَلاَمِ الآدَمِينَ»، وقول "آمين" من كلام الآدميين وليس ذَلِكَ نصًّا ولا سنَّة مجتمعاً عليها. وقد جاء النهي عن الكلام في الصلاة. وقد أخذنا بترك

قول "آمين" في الصلاة إذ لم ينقص شيئاً من شروطها، و لم يدخل في شبهة، وبالله التوفيق.

وَأَمَّا حجَّة من يحتجّ «أن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم لم يقرأ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ إلاّ سرّاً في نفسه»، فقد قال أيضاً: من قال ممَّن صَلَّى خلفه أَنَّهُ قرأها حتّى مات، ولا فرق بين الجهر والسرّ.

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَنَّهُ كان يستحبُّ القراءة بفاتحة الكتاب خلف الإمام في كلّ الصلوات، وفي الصلاة الأولى والعصر، فقرأ كما كان وحده.

واختلفوا فيمن نسي قراءتها خلف الإمام؛ فبعض: لم يلزموه إعادة، وقالوا: أجزأه قراءة الإمام. وبعض: ألزمه الإعادة. يبدل إذا سلم الإمام في أوّل ركعة يستحبُّ. وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ الأعراف:٢٠٤. يعني: استمعوا له في الصلاة خلف الإمام وغيرها إن شاء الله.

وقد روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ قرأ في صلاة الغداة: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ﴾ الوقعة:١ فقرأها رجل خلفه، فنزلت: ﴿وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾». وذلك في قراءة السورة.

واختلفوا فيمن قرأ بعض الحمد ثُمَّ ركع الإمام: فمنهم: من أوجب بدل الصلاة. و لم ير ذَلِكَ آخرون. ومن لم يدرك القراءة خلف الإمام أبدل تلك القراءة، كما قال: «يبدل ما فاته» كذلك في الرواية.



مسألة: في الركوع والسجود

وسأل: عن الركوع والسجود؛ أفرض في الصلاة؟.

قيل له: نعم، كذلك قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ الحج:٧٧، فأمر بذلك واجتمعت الأمَّة عليه، وفعل ذلك النَّبيّ صلى الله عليه وسلم وأمره بذلك في الصلاة.

وقد قيل: «إِنَّهُ إِذَا رَكَعَ لَوْ وُضِعَ على ظَهْرِهِ قدْحٌ مِنْ مَاءٍ لم يَتَحَرَّكْ مِن اعْتِدَالِه في رُكُوعِهِ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْه على رُكْبَتَيْه، وَسَوَّى ظَهْرَهُ مُعْتَدِلاً، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ اسْتَقَامَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عُضْوٍ إِلَى مِفْصَلِه، وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: "اللهُ أَكْبَر"».

وقد روي أَنَّهُ قال للأعرابي: «تَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ تَكُون رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ، فَيَكُون ذَلِكَ تَامًّا مِنْ غَيْرِ تَقْصِير فِيهِ، وَمَا نَقصَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ صَلاَتِكَ».

وقد روي عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم: «كانَ إذا رفعَ رأسه من الركوع يقول: "سَمِعَ الله لمن حمده، ربَّنا لكَ الحمد"». وقد روي عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" فقُولُوا: "رَبَّنَا لَكَ وَالحَمْدُ"».

وعن بعض أصحابنا: إن قال المأموم: "سمع الله لمن حمده ربَّنا لك الحمد" جاز له.

وإذا ركع قال في ركوعه: «سبحانَ ربِّي العظيم» ثلاثاً.

كذلك روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ الواقعة:٧٤ قال: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ».

ويستحبُّ الإفراد في الركوع، وأقلّ ذلك ثلاثاً، فمن سبَّح واحدة فلا نقض عليه.

والتكبير في الركوع والسجود، وقول "سمع الله لمن حمده" و"ربّنا لك الحمد" سنَّة. ومن ترك شيئاً من ذلك متعمِّدا فسدت صلاته، ومن نسيه قاله حيث ذكره، ومن نسي شيئاً منه حَتَّى قضى صلاته فلا نقض عليه حَتَّى ينسى الكثير من ذلك، ثُمَّ يسجد بتكبيرة حين يهوي ويمدّ التكبير، ويضع ركبتيه على الأرض قبل يديه إن أمكنه، ويضع يديه حذاء أذنيه كذلك روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، ويمدُّ تكبيره في حال الركوع والسجود، ويضع أوَّلا ركبتيه ثُمَّ يديه، ثُمَّ يضع وجهه ويسبِّح ثلاثاً، يقول: "سبحان ربِّي الأعلى"، قيل عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: «أنَّهُ لما نزلت ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ الأعلى:١ قال: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ». وقد قيل: إنَّهُ فعل ذلك ثلاثاً، ويستحبُّ. وإن سبَّح واحدة فلا نقض.

ويرفع يديه أوَّلاً بعد وجهه ثُمَّ ركبتيه؛ لأنَّ آخر ما يضع على الأرض وجهه. وإن سبَّح في سجوده واحدة فلا نقض عليه، ولا نقض على من زاد غير متعمِّد. ولا يفترش ذراعيه في سجوده، ويتعمَّد على يديه، ولا يجعل على جبهته الاعتماد، ولكن على رسغيه وراحتيه. وقد روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ على سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلاَ أَكُفَّ شَعْرًا وَلاَ ثَوْبًا».

وفي بعض الأخبار: إذا سجد الإنسان فليسجد عليَّ كلّ عضو منه، ثُمَّ يرفع رأسه ويقول: "الله أكبر"، ويمهل حَتَّى يطمئن جالساً على رجله اليسرى، واضعاً ظاهرهما ممَّا يلي الأرض، وناصباً رجله اليمنى على باطنها، وجاعلاً أصابع رجله اليمين ممَّا يلي الأرض، وظاهرها على أخمص رجله اليسرى، ثُمَّ يسجد السجدة الثانية كالأولى.

وقيل: يتشاجى في سجوده حَتَّى يُرى بياض إبطه، ويقعد بين السجدتين ولا يكثر من ذلك -وكذلك القيام من الركوع والسجود-. ثُمَّ يرفع رأسه من السجدة الثانية بتكبيرة، ناهضاً على صدر قدميه حَتَّى يستوي قائماً.

وقد روي عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم حين عَلِمَ الأعرابي الصلاة قال له: «لتَسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجدًا». وقد روي عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ كَانَ يَفتَتِحُ القِرَاءَةَ إِذَا اسْتَوَى قَائمًا».

وَالتَّسْبِيحُ فِي السُّجُودِ سنَّة، من تركها متعمِّداً فسدت صلاته. ومن نسي التسبيح كُلّه حَتَّى قضى الصلاة فسدت صلاته. وكذلك إن نسي في أكثر ركوعه أو سجوده فسدت صلاته. وَأَمَّا إن نسي أقلَّ من نصف التسبيح والتكبير فلا فساد عليه. وإن ذكر ذلك وهو في الصلاة قاله حيث ذكره. وقد قيل: إِنَّهُ من قال: "ربَّنا لك والحمد"، وقد ذكر أَنَّهُ من قالها مَرَّة أخرى متعمِّداً أنّ صلاته تنتقض.

ومن سجد وركع مع الإمام فَإِنَّمَا يكون تابعاً له، على ما روي عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»، فمن سابقَ الإمام فركع قبله أو سجد قبله فلا صلاة له، ومن ركع معه وسجد معه فقد قيل: إن صلاته ناقصة. وقد روي عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «الإِمَامُ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ ويَسجُدُ قَبلَكُمْ». وقيل: إِنَّهُ كان يصل إلى الأرض ومن يؤمّه قيام. وقد قيل: لا يسجد حَتَّى ينقطع صوت الإمام.



مسألة: في التحيات

وسأل: عن التحيَّات والقعود فيها؛ أفرض أم سنّة؟.

قيل له: قد اختلف في ذلك؛ فقال قومٌ: إن التحيات فرض. وقال آخرون: سنّة.

وَأَمَّا القعود في الصلاة ففرض واجب بالاتِّفاق، وقد قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعلى جُنُوبِهِمْ﴾ آل عمران:١٩١ في المضاجع. وقد روي

عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ أمر أصحابه وفَعَله، وَأَنَّهُ كان يعلمهم التحيّات في القعود كما يعلمهم القرآن، فيدلّك أن فرض القعود في الصلاة واجب.

ومن لم يقعد في الصلاة للتحيات لم تتمّ صلاته. كذلك التحيات التارك لها متعمّدا تفسد صلاته وإن لم تكن فريضة.

وإن نسيها كلّها فسدت صلاته؛ فيدلّك على وجوبها وتأكيدها.

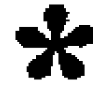
والتحيات: يعني: الملك لله، والمباركات: هي أسماء الله، والصلوات والطيبات: الأعمال الصالحة. فينبغي للمصلّي أن يُصَلّي بكلّ ذلك.

وقد روي عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ نهى عن الإقعاءِ في الصلاة»، ولكن ينصب أثره اليمين ويفترش اليسرى، ويجعل قدمه اليسرى تحت أخمص قدمه اليمين، ويجعل أصابع قدمه اليمين ممَّا يلي الأرض.

وقد قيل: قفا الأصابع وينصبها ويتورّك على اليسرى، ويجعل يديه على فخذيه، فإذا استوى المصلّي قاعداً كما وصفنا للتحيات، قال: "التحيات المباركات لله، والصلوات والطيبات، السلام على النَّبِيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمَّداً عبده ورسوله"، وتمت التحيات والتشهّد، ثُمَّ يُصَلّي على النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، ويستخير من الدعاء ما أعجبه. وإن قال في آخر الدعاء: "أرسله الله بالهدى ودين الحَقّ ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون"، ثُمَّ يُصَلّي على النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، ودعا لنفسه لأمر آخرته بما فتح الله.

وقد قيل إِنَّهُ يقول: "وأشهد لله بما شهد به لنفسه وشهدت له ملائكته، وأشهد أن محمّدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم"، واستغفِر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات، واسأله النجاة من النار والدخول في رحمته.

واختلفوا في نقض الصلاة إذا أحدث حدثاً قبل إتمامه التحيات؛ فقال قومٌ: إذا بلغ إِلَى: "والطيبات" لم تفسد صلاته.



مسألة: في التسليم

وسأل: عن التسليم؛ أهو واجب؟.

قيل له: نعم، هو سنَّة، وهو تحليل الصلاة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» فهو تحليل الصلاة.

وقد اختلفوا في التسليم مَرَّة أو مرَّتين، وإذا سلم مَرَّة عن يمين وشمال فقد أتى بما أمر به، فقد سلَّم، ولو سلَّم مرَّتين أو مَرَّة لم يضرّه ذلك.

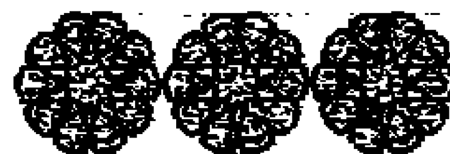
وعن ابن مسعود أن رسول صلى الله عليه وسلم علمه التشهّد، ثُمَّ قال له: «ادعُ لنفسك»، أو قال: «فَإِن شِئتَ فَقُم»، والقعودُ فيها أحبُّ إلينا.

ومن ترك التسليم لم تفسد صلاته؛ لأَنَّهُ لو أحدث قبل أن يسلّم تَمَّت صلاته.

وَأَمَّا المأمور به ألاَّ يترك التسليم بعد التشهّد لأمر آخرته ويدعو بعد التسليم لأمر آخرته ودنياه، وقد قال الله: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ الشرح:٧ بالدعاء ﴿وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ الشرح:٨. قيل: يدعو قبل أن يسلّم لأمرِ الآخرة.

فَأَمَّا رفع الأيدي فقد رُوي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَا بالي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا آذانُ خَيْلٍ شُمُسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ». ومنْ كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ فيسلّم.

وَأَمَّا سجدتا السهو فقد اختلف في ذلك؛ فقال قومٌ: قبل التسليم. وقال آخرون: بعد التسليم. وقد أخذنا بقول من قال بعد التسليم حَتَّى يصحَّ غير ذلك.



١٧. باب: [ما يلزم وما يُمنع في الصلاة]

مسألة: في الصلاة وما يكره فيها من ذلك

وسأل: عن الصلاة والخشوع فيها؟.

قيل له: قد قال الله تعالى مادحًا به فاعليه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ المؤمنون:١-٢، فالخشوع فيها واجب على كلّ مصلٍّ. وروي عن عائشة أَنَّهَا قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دَخل في الصلاة لا يجاوز بنظره غير موضع سجوده تخشّعاً وتضرّعاً إلى الله فيها، وإذا فرغ من قيامه خرَّ راكعاً».

فينبغي للعبد أن يخشع في صلاته، ويكون نظرُه نحو موضع سجوده، ويرسل يديه إرسالا في قيامه، ويخضع لله فيها بقلبه، ثُمَّ يسوي قدميه، ويجعل بينهما قدر مسقط نعل، ثُمَّ يقيم الصلاة ويوجِّه ويحرم بعد جهته القبلة، ثُمَّ يستعيذ بقول "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" سرّا في نفسه ثُمَّ يقرأ، فإذا فرغ من قراءته خرَّ راكعاً بتكبيرة، ثُمَّ يسبّح ويديه على ركبتيه ثلاثاً يقول: "سبحان ربي العظيم"، ويسوي ظهره معتدلاً، فإذا فرغ من التسبيح رفع رأسه وقال: "سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد"، ثُمَّ أمهل قليلاً حَتَّى يرجع كلّ عضو إلى مفصله؛ لأَنَّ الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ كان إذا رفع رأسه قال: ربَّنا لك الحمد». وخرَّ ساجداً على أطراف قَدميه، ووضع ركبتيه على الأرض قبل يديه، ثُمَّ انحطّ بتكبيرة إِلَى الأرض واضعاً يديه على ركبتيه، وقدَّم ركبتيه قبل يديه، واعتمد على يديه وقد وضعهما في سجوده حذاء أذنيه، وبسطهما نحو القبلة، وسبَّح ثلاثاً، ويُنيل طرف أنفه الأرض، ويضمُّ أصابعه ويفتح بين مرفقيه.

وقد روي عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ على سَبْعَةِ أَعْضَاء، وَلاَ أَكُفَّ شَعْرًا وَلاَ ثَوْبًا»، معنى السبعة الأعضاء: الجبهة، واليدان، والرجلان، والركبتان.

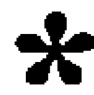
ولا يكفُّ ثوبه من خلفه إن وقع في التراب، ولا شعره من الأرض، ولا يسجد على عود ولا فراش ولا مسواك ولا وِسادة، ولكن على ما يتمكّن عليه المصلّي في سجوده، ولا ينقر صلاته في سجوده.

وقد روي عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «لاَ تَنْقُرْ صَلاَتَكَ نَقْرَ الدِّيكِ، وَلاَ تُقْعِ فِيهَا إِقْعَاءَ القِرْدِ، وَلاَ تَلْتَفِتْ فيها الْتِفَاتَ الثَّعْلَبِ، وَلاَ تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ افْتِرَاشَ الكَلْبِ»، كلُّ ذلك في الصلاة ولا يجوز فعله.

ومن التفت حَتَّى يرى ما خلفه انتقضت صلاته. ولا ينظر في صلاته إلى السماء أمام رأسه، ومن فعل ذلك انتقضت صلاته، لرواية عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «مَالِي أَرَى قَوْمًا يَرفعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي صَلاَتِهِمْ لَيَنتَهُنَّ أَو لَتُخطَفَنَّ أَبصَارُهُم» أو نحو هذا من الحديث. وَإِنَّمَا يكون نظر المصلّي موضع سجوده.

و«نَهَى عَن عَقِب الشيطان في الصلاَة»، وقال الله: ﴿**الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾ المؤمنون:٢، ولا يجعل يده كالمغلولة إلى عنقه، فأرجو أنَّ النهي في ذلك عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم. وقد قيل: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ فِي حَالِ سُجُودِهِ»، وقال الله تعالى: ﴿**وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ**﴾ العلق:١٩.

ثُمَّ يقعد بعد أن يركع ركعتين لقراءة التحيات، فيقرأها كما وصفت له فيما تقدَّم، فإن كان صلاة الفجر أتمَّ التحيات وانتصب في الدعاء، وقد قال الله: ﴿**فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ**﴾ الشرح:٧-٨، ثُمَّ يسلّم فقد تَمَّت صلاته، وبالله التوفيق.



مسألة: فيما ينقض الصلاة

وسأل: عما ينقض الصلاة، وعما يكره فيها ولا ينقضها؟.

قيل له: من أقعى في صلاته انتقضت صلاته، إذا كان من غير عذر.

ومن قعد على يمينه متعمداً من غير عذر ولم يمسّ أنفه الأرض، ولم يسجد على السبعة الأعضاء التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَيْهَا». وقال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ للهِ فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَداً﴾[الجن:١٨]، قيل: هي السبعة الأعضاء التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسجد عليها، وقد فسَّرناها فيما تقدَّم.

ومن نفض كفيه من التراب في الصلاة، أو مسح وجهه بثوبه من تراب أو عرق متعمّدا فلا آمن عليه من النقض، ولعلَّ فيه اختلافاً، إلاَّ أنّي قلت: بالاختلاف في ذلك.

ومن نظر كتاباً أو استبان منه على شيء حتَّى أشغله عن صلاته لم آمن عليه من النقض.

والنقض على من قلب الحصى، أو تَمطَّى أو تربَّع أو نقَّع أصابعه، أو تزايد في التثاؤب، أو غطَّى فاه. والتمطّي فيه اختلاف.

ويكره أن يعتمَّ أو يحلّ عمامته في الصلاة، فمن فعل ذلك من غير عذر لم آمن عليه النقض، فإن استرخت عمامته فشدَّها فلا بأس عليه.

وَأَمَّا إن أخرج ثوبه من على رأسه أو رفعه التحف به وسوَّى ثوبه فلا بأس عليه.

والعبث كلّه يفسد الصلاة، وإن عبث بثيابه أو جسده.

ومن اشتمَّ رائحة أو استنشقهَا خِفت عليه النقض إذا تعمَّد لذلك.

وَمِمَّا يكره للمصلي أن يستقبل النار الموقدة أو قوماً يتحدَّثون، أو ميتة من دابّة أو بشرٍ أو نائماً، فكلُّ هذا مكروه، إلاّ الميتة فَإِنَّها تقطع إذا لم يكن بينها وبينه سترة، وكانت أقرب من خمسة عشر ذراعاً.

وَمِمَّا يكره للمصلّي أن ينقر أنفه حَتَّى يخرج منه شيء، أو لا يخرج منه، أو يدخل يده في فيه أو أذنه من غير عذر، وقال من قال: بالنقض.

ولا بأس بإخراج اللغظة[١] والذرّة[٢] من أذنيه أو عينيه أو أنفه، أو ما يخاف أن يشغله عن صلاته ويؤذيه، والدِّبي[٣] وغيره من الداوبِّ، ولا يقتله، فإن قتله فعليه النقض على قول.

وكذلك النَّاخِي[٤] يصرفه عن نفسه، ولا نقض في ذلك.

وقيل: يقتل الحية والعقرب إن أجحفتا به وهو يُصَلِّي.

واختلفوا في صلاته؛ فقال قومٌ: يبني على صلاته. وقال قومٌ: يبتدئ الصلاة، وفي الرواية عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «يُقْتَلُ الأَسْوَدَان» وقال: «اقْتُلُوا العَقْرَبَ والحَيَّةَ، وَإِنْ كُنتُمْ فِي صَلاَتِكُمْ». ويقتل المصلّي كلّ دابة خافها على نفسه، ويبتدئ الصلاة.

مسألة: [فيما يقطع الصلاة]

وسأل: عما يقطع المصلّي منه صلاته؟.

---

(١) اللغظة من اللغظ، وقد جاء في «لسان العرب» (اللَّغَظ: ما سقط في الغَدِير من سَفْي الرِّيح).

(٢) جاء في «لسان العرب» (والذّر: صِغارُ النَّمْل، واحدته ذَرَّة).

(٣) الدبي: عند أهل عمان هو الزنبور، وقد جاء في «لسان العرب» (الدَّبَى: الجَرادُ قَبل أن يَطير، وقيل: الدَّبى أَصغرُ ما يكون من الجراد والنمل، وقيل: هو بعدَ السِّرْوِ، واحِدَته دباةٌ).

(٤) الناخي: دويبة سوداء صغيرة جداً طيارة، وهي مؤذية تلسع.

قيل له: من المطر الشديد الذي يخاف منه الضرر على نفسه، أو لدابَّته تنفر عنه وهو في حال السفر، أو لصرف دابّة تأكل طعامه، أو لشيء وقع يخاف أن يهلك، ثُمَّ يستأنف من بعد صلاته. وَأَمَّا غير ذلك فلا يجوز قطع الصلاة، وقال الله تعالى: ﴿وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ محمد:٣٣، ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ النساء:٢٩.

ومن ألقى سمعه إلى شيء حَتَّى يتبيَّنه انتقضت صلاته.

وإن تقدّم المصلّي قدر خطوة أو تأخّر فلا نقض عليه.

والذي تجيئه نخاعة في الصلاة أو مخاط فيكبس فيبصق في نعله أو في الأرض. ويكره أن يبصق في نعله أن يضعها على الأخرى حَتَّى يقضي صلاته إلاَّ أن يردَّها كما كانت. فإن بصق تحت قدمه اليسرى أو في ثوبه فلا بأس، وَأَمَّا المخاط فإنَّما يَمُثُّ المصلّي منه ما يخرج، ولا يتعمَّد لقلع ما لم يخرج فيُزِل نعليه عن موضع سجوده إذا كربتاه، وينحِّيهما عن الذي بجنبه؛ لأَنَّ الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ «نَهَى أَنْ يُؤْذِيَ المصَلِّي أَحَدًا بِنَعْلَيْهِ فِي الصَّلاَةِ».

ويرفع المصَلِّي ثوبه إن وقع على أحد، أو وقع ثوب أحد عليه أخرجه، ويخرجه عن موضع سجوده.

ومن تنشَّج أو بكى خوفاً من الله فلا نقض عليه، وإن بكى لغير ذلك نقض.

وإن أساغ المصلِّي طعاما في فيه أو نخاعه بعد أن ظهرت على لسانه، وصار على مقدرة من لفظها فعليه النقض.

وإن كان في فيه طعام أو لغظة فحالها في فمه وأخرجها بلسانه على شفته فلا نقض عليه.

وإن تزايد في التثاؤب انتقضت صلاته، وإن لم يسمعه من خلفه. وإن لم يتزايد فيه و لم يسمعه من خلفه فلا نقض عليه. وقد قيل: لا تنتقض صلاته إلاَّ أن يتزايد.

ومن خرجت منه دموع فخاف أن تدخل فمه وتشغله فمثَّها بثَوبه فلا بأس عليه.

وقد أجازوا العمل للصلاة في الصلاة، ولم يجيزوا العمل فيها لغيرها ولو قلَّ، وذلك مثل أن يقع رداء فيأخذه، أو يخطو خطوة أو خطوتين ليسدَّ فرجة أو صفًّا في الصلاة، ويكون بسحب قدمه، وإن رفعها فسدت صلاته، وإن جعل يده على رأسه من غير عذر فسدت صلاته، ومكروه ذلك لغير معنى.

وتجوز الصلاة في الخزِّ الخالص، ولا تجوز في القزِّ ولا الحرير. وقد قال بعض في الحرير: «أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أجازَ مَوضعَ الإصبعَين»، وَأَمَّا من الضرورة فما صَلّى فجائز، أين صَلّى. ولا يُصَلّي على غير الأرض وما أنبتت باختيار ما كان.

وتُكره الصلاة على الحديد والصُّفر والشَّبَه والرصاص وغير ذلك.

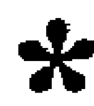
ولا تجوز للرجال الصلاة بالذهب، وجائز به للنساء.

وإن حمل رجل ذهبا وفضَّة وصلّى فلا بأس، وفي اللبس فلا يجوز.

وكذلك ثياب الحرير والقزِّ والإبريسم إذا حمل من ذَلِكَ شيئاً وصلّى فلا بأس، وإن لبسه فلا تجوز صلاته.

ولا يُصَلّي بثوب نجس ولا حاملٍ نجاسة.

وإن حمل بيضًا قبل أن يطبخ أو يُغسل لم يصلِّ به.



مسألة: فيما يقطع على المصلي صلاته إذا مرّ بين يديه

وسأل: عمَّا يقطع على المصَلّي صلاته إذا مرّ بين يديه؟.

قيل له: مَمَرّ الكلب يقطع، والجنب والحائض والمشرك والأقلف البالغ والقرد والخنزير وجميع السباع، إذا مرَّ شيء من هذا أو مثله في أقلّ من خمسة عشر ذراعاً،

ولم تكن سترة قطع على المصَلِّي صلاته، فإن مرَّ في أكثر من ذلك لم ينقض الصلاة.

وقد قيل: الثوب الجنب لا يقطع الصلاة، والدم اليابس في الثوب، ولا البول. وإذا كانت عذرة رطبة في ثوب قطع الصلاة.

وإن كان قُدَّام المصَلِّي عَذِرة رطبة وليس بينه وبينها سترة قطع عليه صلاته.

والحائض والجنب لا يدخلون المسجد -كذلك المشرك- ولا يحملون المصحف، وإن حملوه بِسَيْرِه الذي يعلّق به فلا بأس؛ لما روي عن عائشة وقد تقدَّم بيان ذَلكَ، فعلى هذا جائز أن يحمل المصحف بسيره وحصير المصلّي.

والجنب لا يقرأ القرآن؛ لما روي عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ لم يَكن يَمتَنِعُ مِن قِراءَةِ القرآنِ إلاَّ إِذَا كَانَ جُنُبًا»، وكذلك الحائض؛ لأَنَّها ممنوعة من الصلاة.

والكنيف إذا كان قدّام المصلّي في أقلّ من خمسة عشر ذراعاً لم تجز عنه إلاَّ سترتان ما كانا من الستور. فَأَمَّا الحظار فلا أرى أَنَّهُ مُجز. ولا خشبة بعد خشبة للكنيف. وكذلك غماءان.

والكنيف إذا كان قدَّام المصلي وهو يصلي على ظهر بيت فلا بأس.

والإمام سترة لمن كان خلفه. وإن مضى شيء مِمَّا يقطع الصلاة بين الإمام وبين السترة انتقضت صلاة الإمام وصلاة من صَلَّى خلفه. وإن مضى بين الإمام وبين الصفّ من ورائه نقض على من مرَّ بين يديه صلاته، ولم ينقض على الآخرين.

وإن لم يجاوز قفا الإمام فلا نقض؛ لأَنَّ الإمام سترة لمن خلفه.

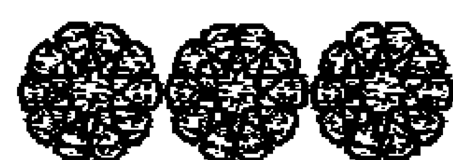
وإن خرج من الصفّ من خرج تَقرَّب بعضهم إلى بعض زحفاً في سدِّ تلك الفرجة، وقيل: «أَفْضَلُ الخُطى خُطْوَة تَسُدُّ بِهَا فُرْجَة فِي الصَّلاَةِ، وَخُطْوَة فِي سَبِيلِ الله».

وإن انقطع اثنان في طرف الصفِّ؛ فقد اختلف في نقض صلاتهم، وإن انقطع واحد من الفرجة وبينه وبين الصفّ مقام رجل فسدت صلاته.

واختلفوا فيمن يُصَلّي خلف الإمام وحده عن قفاه خلف الصفوف: فقيل: لا نقض. وقيل: بالنقض.

وإن مرَّ شيء بين يدي المصَلّي ممَّا يقطع عليه، وخاف أن يقطع عليه صلاته؛ فقيل: إن كان قائماً فليتقدَّم ويسحب رجليه، وإن كان جالساً أومَأ إليه. ويكره أن يشير إليه بيده، وإن لم يعالج ذَلِكَ فلا نقض عليه.

وإذا مرَّ الكلب بين يدي المصَلّي فأومأ إليه بثوبه أو بيده فلا نَقض عليه ما لم يَرمه، وبالله التوفيق.



١٨. باب: [صلاة الجماعة]

مسألة: في الصلاة ومعرفتها

وسأل: عن كُلّ صلاة؛ كم هي؟.

قيل له: صلاة الظهر أربع ركعات في الحضر وركعتان في السفر. وصلاة العصر أربع ركعات في الحضر وركعتان في السفر، ولا يقرأ فيهما غير الحمد شيء من القرآن في قول أهل عمان وما عملوا به معهم.

وصلاة العشاء ثلاث ركعات في الحضر والسفر، يقرأ في الركعتين الأوليتين الحمد وسورة. وفي الركعة المؤخرة الحمد وحدها بالاتّفاق على ذَلِكَ.

وصلاة العتمة أربع ركعات في الحضر، وركعتان في السفر، يقرأ في الركعتين الأولتين الحمد وسورة، وفي الآخرتين الحمد وحدها.

وصلاة الفجر ركعتان للمقيم والمسافر، يقرأ فيهما الحمد وسورة، ولا بأس أن يقرأ السورتين أو أكثر في ركعة واحدة، والسورة في الركعتين وأكثر، إذا كان يحصل منها في كلّ ركعة ثلاث آيات.

ويستحبُّ أن يقرأ في الفجر من كبار سُوَر المفصل، وفي العتمة دون ذلك، وفي المغرب دونَ ما يقرأ في صلاة العتمة بلا حدٍّ محدود.

وَكُلُّ ما يقرأ في الصلاة من القرآن فجائز، وقد الله تعالى: ﴿**فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾ المزمل:٢٠ لم يوقّت شيئاً.

وقال النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ فَلْيُصَلِّ بِهِمْ صَلاَةَ أَضْعَفِهِمْ، فَإِنَّ فِيهِم الضَّعِيف وَذَا الحَاجَة». وقد قيل: إِنَّهُ كان أخفَّ الناس صلاة إذا أَمَّ الناس مع إكماله لحدود الصلاة، من غير شيء ينقصها، وأثبت الناس صلاة إذا صَلَّى وحده.

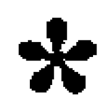
ومن لم يقرأ خلف الإمام في الركعتين الأُولَيين من صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة الحمد، وقرأ في المؤخّرتين منهنّ فصلاته منتقضة؛ لأنَّ الحديث جاء عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ قال: «كُلُّ صَلاَةٍ لم يُقْرَأْ فِيهَا فَاتِحَة الكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ» والخداج: غير تام.

وإن قرأ الحمد في الأولتين و لم يقرأها في الآخرتين؛ فأكثر القول أنَّهَا لا تنقض صلاته، ولا يؤمر بذلك إلاَّ أن يسبِّح، ولا يقرأ إذا ترك القراءة في الركعتين الآخرتين، وقد أجاز بعضهم ذلك.

ومن وجَّه وأحرم وركع الإمام فليركع معه، ويبدل قراءة الحمد. وقال آخرون: لا بدلَ عليه، والبدل أحبُّ إِلَيَّ.

والذي لم يوجب البدل الحجَّة له قول النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ». وذلك يتوجَّه أنَّهُ أدرك الصلاة، ولا يسقط فرض القراءة.

ومن لم يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته فلا صلاة له؛ لقولِ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: «لاَ صَلاَةَ إلاَّ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ». وقال صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ صَلاَةٍ لم يُقْرَأْ فِيهَا فَاتِحَةُ الكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ»، أو قال: «لَيسَتْ أَزكَى من خِدَاجٍ».



مسألة: في الدخول في الصلاة مع الإمام

وسأل: عمن دخل في صلاة قوم مع الإمام فاستأنف القراءة وركع القوم، وهو بعد لم يتمّ القراءة، ورفعوا رؤوسهم من الركوع، وفرغ هو من القراءة وركع وحده؟

فعلى قول: إذا أدرك الإمام قائما فسجد في سجوده لم تنتقض صلاته، وفيها اختلاف. وبعض: رأى النقض إن لم يدركهم في حال الركوع، ولكن يؤمر إذا دخل في صلاة قوم وجَّه وأحرم واتَّبع الإمام على ما كان فيه، وأبدل ما فاته من القراءة.

فَأَمَّا إن كان قرأ بعض القراءة من الحمد، ثُمَّ ركع الإمام: فعلى قول: يركع وقد تَمَّت صلاته، ولا بدل عليه في القراءة. وبعض قال: يبدل في الركعة الأولى.

وإذا تشاغل المصَلِّي بنعاس أو غيره خلف الإمام؛ فما لم يكن بينه وبين الإمام حدٌّ ليس أحدهما فيه فلا نقض عليه. وإن كان بينهما حدّ ليس أحدهما فيه انتقضت صلاته.

وذلك مثل أن يكون الإمام في الركوع والمأموم في القعود، وبينهما حدّ القيام والقراءة فصلاته نقض. وَأَمَّا إذا كان الإمام قائماً وهو قاعد ثُمَّ قام فأدرك في القيام، أو قرأ فأدركه في الركوع فلا نقض عليه في صلاته.

وَأَمَّا الذي ينعس في الصلاة قائماً أو قاعداً أو ساجداً فلا نقض عليه في صلاته ووضوئه.

ومن ضحك في صلاته انتقضت صلاته، وإن قهقه انتقضت صلاته وانتقض وضوؤه.

وروي أن أعمى دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بأصحابه فوقع في بئر، فضحك بعض من ضحك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة -وقد قيل: إِنَّهُ عمار- فقال النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ضَحِكَ فَلْيُعِدْ الوُضُوءَ والصَّلاَةَ».

ومن بكى في الصلاة على ميّت انتقضت صلاته. ومن بكى من خوف الله فلا نقض عليه.

ومن أغمي عليه قبل دخول الصلاة فلم يفق حَتَّى ذهب وقتها فلا بدل عليه، وأرجو أن في ذلك اختلافاً.

فَأَمَّا من أصابه الجنون قبل دخول وقت الصلاة فلا بدل عليه.

ومن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها، كذلك روي عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وقال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ طه:١٤.

وقد بيَّنا خبر النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه حين ناموا في مسيرهم حَتَّى شرقت الشمس، فقالوا: يا رسول الله؛ هلكنا، وفاتتنا الصلاة. فقال: «لَم تَهلَكُوا ولم تَفُتكُم الصلاَة، إِنَّمَا تَفُوتُ اليقظانَ، ولا تفوتُ النائمَ» فيما تقدَّم من كتابنا هذا.

ومن صَلَّى وحياله امرأته وهي حائض أو جنب عن يمينه أو شماله، فما لم تمسّه فلا نقض عليه. وإن مسته فعليه النقض؛ لأَنَّ الحائض تقطع. وَأَمَّا إن كانت غير حائض لم تنقض عليه.

فأَمَّا إن مسَّه ثوب الحائض والثوب طاهر فلاَ فساد عليه في صلاته، لما روي عن عائشة أَنَّهَا قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وعليه طائفة من ثوبي وأنا حائض، ولم تنقض».

ومن سها في صلاة الفريضة فظنَّ أَنَّهَا نافلة فمضى حَتَّى قضى صلاته وهو في سهوه فعليه النقض، وإن ذكر فرجع قبل أن يقضي صلاته إلى ذكر الفريضة فلا نقض عليه، والله أعلم. وقد قيل: إن ذكر وهو بعد في القراءة فلا نقض في صلاته.

ومن قاء أو رعف فعند أصحابنا وغيرهم يبني على صلاته بعد أن يتوضَّأ، ولم يقيسوا عليها غيرها من النجاسات.

والذين يقولون: إِنَّهُ يبني على صلاته لهم الحجَّة أنَّ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فَلْيَنْصَرِفْ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَبْنِي على صَلاَتِه مَا لم يَتَكَلَّمْ». فرووا هذا جوازاً للبناء على الصلاة، ومضى على ذلك جماعة من الصحابة، والقياس معنا استئنافها، وَإِنَّمَا البناء استحباباً؛ لأَنَّ الإمام إذا فسدت صلاته فسدت

صلاة من خلفه، وإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المؤتمّ به، ولم يجز للمـؤتم أن يبني على صلاته، وإذا جاز بناؤه عليها دلّ على أن صلاة الإمام لم تفسده.

والدليل على فساد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام وجوب اتِّباع الإمام، على المأموم أن ينوي لصلاته مع الإمام كما أنّ عليه أن ينوي لصلاة نفسه، ألاَ ترى ما روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِـهِ، فَـلاَ تَختلفُوا عَلَيْه». فالواجب اتباع الإمام. ولا يصحُّ اتِّباع الإمام حَتَّى ينوي اتِّباعه في صلاته. أَوَلاَ ترى أنّ المأموم إذا افتتحَ القراءة قبل الإمام لم تَجز صـلاته، أو كبَّـر مُحرِما قبله.

وإذا لم تكن للإمام صلاة إلاّ بنيَّة فصلاة المأموم أولى ألاّ تجوز إلاّ بها. أوَلا ترى إلى قول النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ مِنْهَا وَأَبْدِلْ مَـا فَاتَـكَ»، وكيف يُصَلِّي ما أدرك وهو ينويها؟.

وهذا القياس يُوجب أنّ مَن كان جنباً أو صلَّى بغير وضوء فلا صلاة لمن خلفه ولا له.

ومن انتقض طهره أو صَلَّى بثوب نجس، ولم يعلم أنّ له البناء، على قـول: إنّ الإمام إذا أحدث وقد صَلَّى بعض صلاته أنّ له أن يأمر من يتمّ بهم الصلاة، ويقوم الثاني على الهيئة التي كان عليها الأوَّل.

وَأَمَّا من صَلَّى وهو جنب ولم يعلم، ثُمَّ علم وهو في الصلاة لم يجـز بنـاؤهم عليها؛ لأنّ صلاتهم في الأصل فاسدة.

وكذلك لو صَلَّى بلا طهارة متعمّداً أو ناسياً، ثُمَّ ذكر أَنَّهُ كان على غير وضوء لم يجز ما صلَّى منه، ولم يجز له أن يُقدِّم لهم من يتمّ بهم تلك الصلاة، وكان علـى المأمومين والإمام ابتداء الصلاة.

فَأَمَّا من انتقض وضوؤه بحدث أفسد عليه صلاته لم تفسد صلاة مـن صَـلَّى خلفه، ويقدِّم غيره يتمّ بهم الصلاة؛ فهذا الفرق بين هذه الآراء فتدبَّر ذلك، وبـالله نستعين.

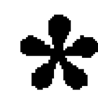
ومن نام عن صلاة داخل فيها مع الإمام حَتَّى فرغ الإمام بنى على صـــلاته ولا تنتقض، كما أَنَّهُ لو صَلَّى بعضها ثُمَّ نام عنها، ثُمَّ انتبه بنى عليها ولم ينقــضها، إذا كان قائماً أو ساجداً أو قاعداً.

فَأَمَّا إن وضع جنبه ونام انتقضت صلاته. ووضوؤه ينتقض أيضاً؛ لأَنَّ المضطَجِع ينتقض وضوؤه.

فإذا انتقض وضوؤه فأحبُّ أن يبتدئ الصلاة، وكذلك معنا لما روي عن النَّبِـــيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ نَعَسَ حَتَّى غَطَّ (أي نَخَرَ) ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَة، فَقيل له: "يَا رَسُولَ الله إِنَّكَ نَعَسْتَ"، قال: «لاَ نَقْضَ على مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ حَتَّى يَضَعَ جَنْبَـــهُ إِلَى الأَرْض»».

ومن أدرك من صلاة الإمام شيئاً فيصلِّي معه ما أدرك ويبدل ما فاته.

وإن انتبه الناعسُ في صلاة الجماعة، وقد بقي منها شيء ولم يتمّ الإمام بدأ بمـــا أدرك منها، ويبدل ما فاته عند فراغه. وقد اختلف في ذلك؛ فقال قومٌ: إذا ســبقه الإمام بحدٍّ ثالث انتقضت صلاته. وقال آخرون: يبني على ما كان بقي عليه، والله أعلم بذلك. ألاَ ترى «أَنَّ مُعَاذًا أَدرَكَ مِن صَلاةِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم بعضها وصلَّى معه ما أدرك، وأبدلَ ما فاته»، فصارت سنَّة متَّبعة.



مسألة: في صلاة الإمام

وسأل: عن المسافر، هل يكون إماما للمقيمين؟.

قيل له: لا، وفي ذلك اختلاف؛ لأَنَّ فرض المسافر غير فرض المقيم، والمســافر أنقص فرضاً من المقيم؛ ولأنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «يَؤُمُّكُمْ أَفْــضَلُكُمْ، وَأَقْرَؤُكُمْ لِكِتَابِ الله، فَإِن استَووا فَأَعلمهُمْ بِالسُّنَّة، فَإِن استَوَوْا فَأَكبَرهُمْ سِنًّا، فَإِن

استَوَوْا فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً»، فعلى هذا الأفضل أولى بالتقدم، وقد روي حديث آخر أَنَّهُ قال لرجلين: «أَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَيَؤُمُّكُمَا أَفْضَلُكُمَا -أو قال:- أَسَنُّكُمَا».

فالأفضل أولى بالتقدم، والمقيم أفضل صلاة من المسافر، وأتمّ حدوداً، فهو أولى بالتقدم.

وقد أجاز بعضهم إذا كان إماماً[1] لفضله وعلمه، وَأَمَّا الإمام نفسه فهو أولى بالتقدم كان حاضراً أو مسافراً، فإذا قضى صلاةَ السفر أتمّ المقيمون ما بقي من صلاتهم بلا إمام؛ لما روي عن عمر بن الخطاب رحمه الله أَنَّهُ كان بمكّة يُصَلِّي بناس منها صلاة السفر ويقول: "يا أهلَ مكّةَ أتموا أنتم صلاتكم فإنَّا قوم مسافرون".

وقد قيل: «إنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قعد بمكّة نحو سبعة عشر يوماً -أو ما شاء الله- وهو يُصَلِّي صلاةَ السفرِ»، فعلى هذا القول تجوز صلاة الإمام المسافر بالمقيم بلا خلاف لِفضله وعلمه في صلاة الجماعة، قدر ما صَلَّى المقيم بالمسافر فجائز بلا خلاف، وقد قال الله لنبيِّه في صلاة الجماعة: ﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ ۝ وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ الشعراء:٢١٨-٢١٩.

ومن السنَّة: أن جبرائيل صَلَّى بالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، والنَّبِيُّ صَلَّى بأصحابه، ولم يزل صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الجماعة حَتَّى مات على ذلك صلوات الله، وكذلك الخلفاء من بعده.

وقد قيل: «إِنَّهُ وجدَ إِفَاقَةً في مَرَضِه الذي مَاتَ فِيه، فأَتَى المسجدَ وأَبو بَكر يُصَلِّي بهم، فصفَّ عن يمين أبي بكر قاعدًا، وأتمَّ بِهم الصلاَةَ». وقد قيل: إِنَّهُ صَلَّى بصلاةِ أبي بكر. وقد روي في بعض الأسفار: أَنَّهم سبقوه بالصلاة فأدركهم وهم يُصلُّون، فدخل في صلاتهم فصلَّى خلف أبي عبيدة -أو عبدالرحمن (الشكُّ منِّي)-. وقد قيل: «إِنَّهُ صَلَّى بِأصحَابه وعَلَيه شَملَة صُوف».

---

(١) المقصود بالإمام هنا حاكم المسلمين .

ففي هذا ما يدلُّ على تقديم الأفضل في الصلاة، يُصَلِّي بمن هو دُونه، ويدلُّ على أن يُصَلِّيَ الأفضل خلف من هو دونه، ويدلُّ على إمامين في صلاة واحدة، إذا أحدث الأوَّل حدثاً ينقض صلاته أمر من يتمّ الصلاة بهم، وتأخَّر هو، ويدلُّ على صلاة المشتمل بالمرتدي أنَّهُ لابس، وبالله التوفيق.

وعلى هذا أولى بالإمامة من القوم أقرؤهم للقرآن، فإن استووا فأعلمهم بالسنة، فإن استووا فأفضلهم ورعاً، فإن استووا فأكبرهما سنًّا، وفي حديث: «إن سَرَّكُمْ أَنْ تُزَكُّوا صَلاَتَكُم فَقَدِّمُوا خِيَارَكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ إِلَى رَبِّكُم».

وإذا كان العبد لا يقلّد في دين الله، ولا يصدّق إلاَّ بشهادة أهل العدالة؛ كان أولى به أن [لا] يقلّد في صلاته إلاَّ أهل الثقة. وإن لم يجد واضطرَّ صَلَّى خلف من كان من أهل القبلة، وإن كان من غير أهل القبلة و لم يكن عدلاً لم يُصلّ خلفه.

وقد قيل: إنَّ الرجل أولى بالصلاة في بيته. وكذلك روي عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرها أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المرْءُ أَوْلَى بِصَدْرِ دَابَّتِه، والصَّلاَةِ فِي بَيْتِه» إلاَّ أن يأذن لمن يتقدَّم فجائز. وفي الحديث أَنَّهُ قال: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ مِنْ جِيرَانِ المسْجِدِ -أو قال:- مَنْ سَمِعَ أَذَاننا فَلَمْ يُجِبْ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ»، أي: لا تضعيف له.

وفي الحديث أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «رَهْبَانِيُّ أُمَّتِي عُمَّارُ المسَاجِدِ -أو قال: رَهْبَانِيُّ أُمَّتِي الجُلاَّسِ فِي المسَاجِدِ- وَالمسَاجِدُ هِيَ بُيُوتُ اللهِ فِي أَرْضِهِ وَزُوَّارُهَا زُوَّارُهُ». وفي الحديث: «إِنَّ صَلاَةَ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ، وَإِنَّ صَلاَةَ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ على صَلاَةِ المنفَرِدِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً فِي الفَضْلِ».

وقد قيل: في رجلين بات أحدهما يُصَلِّي حَتَّى أصبحَ و لم يصلّ العتمة و لم يصلّ الفجر جماعة، وأحدهما صَلَّى الفجر والعتمة جماعة مع الإمام، و لم يبت يُصَلِّي؟. قيل: إن الذي صَلَّى الفجر والعتمة جماعة أفضل من الآخر.

وقد روي في بعض الحديث على ما وجدنا أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَـد عليًّا من صلاة الفجر فأتى ابنته فاطمة فقال لها: «مَا شَغَلَ ابْنَ عَمِّكِ عَـنْ صَـلاَةِ الفَجْرِ مَعَنَا؟» فَقَالَتْ: "يَا رَسولَ الله بَاتَ يُصَلِّي، فَلما طَلَـعَ الفجـر صَـلَّى وَاضطَجعَ"، قال: «لَو صَلَّى فِي الجَمَاعَةِ كَانَ أَفْضَلَ لَهُ».

قيل: وكان بعضهم يقصِّر الخطى إذا أراد المسجد للصلاة.

وقد اختلفوا في الإمام إذا لم يحضره أحد وأراد الصلاة: أَنَّهُ إذا نوى أن يكـون إماما لمن يأتي يُصلِّي بصلاته أنه يجهر بالقراءة وبالتكبير. وإذا لم ينو أن يكون إماماً لمن يأتي يصلِّي بصلاته قرأ سرًّا ولم يجهر. وقال آخرون: لا يجهر إذا لم يحضر معـه أحد.

وإذا لم ينو أَنَّهُ يكون إماماً لمن يأتي، ودخل معه أحد وصلَّى بصلاته انتقـضت صلاة الداخل.

وقال آخرون: إن أعلمه أَنَّهُ يدخل معه في صلاته فلا نقض عليه.

وقد قال قومٌ: ذَلِكَ في غير المسجد. فَأَمَّا إمام المسجد الذي قد علم أَنَّهُ إمامـه، فمن دخل معه في الصلاة ولم يُعلمه فلا نقض عليه. وإذا دخل معه ونوى أن يصَلِّي بصلاته، فقد روي عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: «صَلَّى بأصحابه صلاة الفجر، وقرأ في الركعة الأولى بسورة "كَهيعص"، وفي الركعة الثانية بـ﴿قُـلْ هُـوَ اللهُ أَحَدٌ ۞ اللهُ الصَّمَدُ﴾[الإخلاص:١-٢]، فسئل عن ذلك فقال: «سَمِعْتُ صَـبِيًّا صَـاحَ فَظَنَنْتُ أَنَّ أُمَّهُ تُصَلِّي خَلْفِي فَرَحِمْتُهَا وَرَحِمْتُهُ». وقد روي أَنَّهُ قال: «إِنَّمَا أَقُـومُ إِلَى الصَّلاَةِ فَأُوجِزُ». وقد روي أَنَّهُ قال: «مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ فَلْيـصَلِّ بِهِـمْ صَـلاَةَ أَضْعَفِهِمْ».

ومن صَلَّى خلف الإمام فإنَّما يكون تابعاً له، إلاَّ فيما يخفيه الإمام من القراءة في الصلاة.

وقد يروى عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ قال: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ القِرَاءَةِ وَالعِلْمِ كَانَ أَفْضَلَ فِي التَّقْدِيمِ وأولى به». والإجماع من الأمَّة على تقديم الأفضل في الصلاة.

واختلفوا في الصلاة خلف المنافق والفاسق، ومن في يده الحرام، فمن أخذ بالثقة والإجماع فَقد استوثق بالعروة الوثقى. ومن صَلَّى خلف الفاسق ومن في يده الحرام لم تنتقض صلاته على قول، وهي صلاة واحدة.

وأجاز قوم لمن اضطرَّ إلى ذلك أن يُصَلِّي خلف المنافق وينوي لعمارة المسجد أفضل من صلاة الرجل وحده.

وقد قيل: إن الصلاة خلف من لا ولاية له صلاة واحدة.

وكُرهت الصلاة خلف المقيّد والمجنون[1] إلاَّ أن يكون بمثلهم؛ لأَنَّ المطلق أتمّ صلاة، وكذلك الذي ليس بمجبوب ولا خصيّ[2].

ولا يُصَلّى خلف الموْلى إذا كان ينتحي إلى غير مواليه، ولا خلف من يدّعي إلى غير عشيرته؛ لأَنَّ الحديث عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «مَنِ انْتَحَى إِلَى غَيْرِ عَشِيرَتِهِ أَوْ تَوَلَّى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، رَغْبَةً مِنْهُ إِلَيهِم فَعَلَيْهِ لَعنَةُ الله». ومن ذلك لم يصلّ خلفه، وهذا لمن لم يجز الصلاة خلف المنافق.

والصبيُّ لا يؤمّ في الفريضة ولا العبد. وقد أجاز بعضهم الصلاة خلف العبد.

واختلفوا في الصلاة خلف الأعمى؛ فقد أجاز الأكثر منهم ذلك؛ «لأَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قدَّم ابن أمِّ مكتوم في الصلاةِ وكانَ أعمى».

---

(١) هكذا وردت بالأصل، ولعله خطأ من النسخ، إذ المجنون لا يعقل شيئاً حتى يصلي بنفسه فضلاً أن يصلي بغيره، ولعل أصل الكلمة المحبوس، والله أعلم.

(٢) أي أن غير المجبوب وغير الخصي أولى بإمامة الصلاة مع وجود المجبوب والوخصي.

وقد قيل: «إنَّ المؤَذِّنينَ أُمَنَاءَ، والأَئمَّةُ ضُمَنَاءَ»، وقد روي عن النَّبيِّ أَنَّهُ قـال: «الإِمَامُ ضَامِنٌ». وهذا حكم عام، فلولا أَنَّهُ يؤدِّي فيما يؤدِّي به عن نفسه وغـيره لم يكن ضامناً.

وإذا كان الإمام ممَّن يومئ لم تجز صلاة من سجدَ خلفه.

وكذلك لا يصَلِّي القاعد بالقائم، بما قد روي عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسـلم: «أَنَّ صَلاَةَ القَاعدِ نِصْفُ صَلاَةِ القَائِمِ»، فإذا كان كذلك فالأتمُّ أولى بالتقدم مـن القاعد.

والاختلاف في صلاة المتوضِّئ خلف المتيمّم.

ولا يصلِّي المتوضئ من غير الجنابة خلف المتيمّم من الجنابة، وكذلك المتيمم من غير الجنابة خلف المتيمِّم من الجنابة استحباباً في ذلك.

فَأَمَّا من أجاز ذلك اعتلَّ بأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم «صَلَّى بالقوم قاعـدًا وهم كانوا قياما»، وكان آخر الأمرين منه. وبعضٌ: جعل ذلك خاصّاً للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم.

ومن صَلَّى برأي وديانة ثُمَّ رجع إلى رأي المسلمين فلا بَدل عليه.

وفي الحديث: «إِنَّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ مِنْ جِيرَانِ المسجدِ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ وَلاَ تَضْعِيفَ لَهُ».

والصفّ المقدّم من الرجال أفضل، ومن النساءِ الصفّ المؤخَّر أفضل.

والأَمَة إذا صلَّت وهي مكشوفة الرأس، ثمّ عتقت وقد بَقي عليها شـيء مـن صلاتها غطَّت رَأسها وبَنَت على ما بقيَ من صلاتها، نظير ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ كان يُصَلِّي بأصحابه نحو بيتِ المقدس، فـنزل عليـه جبرائيل بِاستقبال الكعبةِ إلى المسجد الحرام، فاستداروا في الصلاة، وبَنَـوا علـى صلاتهم».

والصبيُّ إذا بلغ وهو يُصَلِّي استأنفَ صلاته؛ لأَنَّهُ كان يُصَلِّي غير فرض لازم له، والله أعلم.

والذي يُصَلِّي قاعداً إذَا قدر على القيام وهو في حالته تلك فَإِنَّهُ يبتدئ الصلاة، كالمتيمّم إذا وجد الماء وهو في الصلاة انتقضَت طهارته وتوضَّأ وابتدأ الصلاة.

والعُريان إذا صَلَّى بعض صلاته ثُمَّ وجدَ ثوباً لَبِسه وبنَى على صلاته.

والذي يُصَلِّي بثوب نجس فإذا وجد ثوباً طاهراً فليـنقض صـلاته ويبتـدئها. وكذلك إن صَلَّى بثوب نجس بعض صلاته و لم يَعلم ثُمَّ علم فَإِنَّهُ يبتدئ الصلاة.

والذي يُصَلِّي بالإيماء من الضعف، ثُمَّ يجد القيام فَإِنَّهُ يبتدئ الـصلاة إذا كـان يقدر على القيام والسجود. فَأَمَّا من كان يُصَلِّي قائماً ثُمَّ وجد ضعفاً فَإِنَّهُ يبني على صلاته.

ولا يؤمّ المصلِّي لفريضة مَن يُصَلِّي النافلة. وقد قيل: جائز ذلك.

وجائز لرجل أن يُصَلِّيَ مع رجل يُصَلِّي خلفَ الإمام وقد صَلَّى تلك الصلاة.

ولا يُصَلِّي الرجل خلف الإمام وغلام لم يلزمه فرض الـصلاة إلاَّ أن يـصفّ الرجل عن يمين الإمام، ويصفّ الغلام حيث شاء، وقد أجاز قوم ذلك إذا راهـق الغلام وعقل الصلاة أن يصفّ معه.

وإذا كان إمام ورجل صفّ الرجل عن يمين الإمام، وإن كان رجل وامرأة صفّ الرجل خلف الإمام، والمرأة خلف الرجل كعرف الديك. وقد قيل: يصفّ الرجـل عن يمين الإمام، وتصف المرأة خلف الإمام.

وإن كان رجل وامرأتان صفّ الرجل عن يمين الإمام والمرأتان خلف ذَلِكَ.

ومن جاء يصفُّ مع الإمام فلا يتأخّر الإمام.

وإن كان رجل عن يمين الإمام يُصَلِّي، وجاء رجل آخر فيصف خلف الإمـام ويوجّه، ويجر إليه الذي على يمين الإمام فيُصَلِّيان خلف الإمام.

ومن صَلَّى مع الإمام في ظلام أو غيره، فإذا هو قد صَلَّى حذاء الإمام فـبعض: أفسد صلاته، و لم ير ذلك آخرون حَتَّى يتقدم هو الإمام، فلا تجوز صلاة من تقدّم الإمام في بر ولا بحر، وإن صَلَّى رجل عن يسار الإمام فصلاته فاسدة.

وإن جاء إلى الإمام ورجل يُصَلِّي معه على يمينه، وصف على يمين المأموم أو خلفهما فإن صلاته فاسدة؛ لأَنَّهُ قد خالف السنة، واختلفوا فيه إذا كان جاهلاً.

وإن صَلَّى رجل عن يمين الإمام وجاء قوم فصلوا خلفهم، فقد قيل: إن صلاتهم جميعاً تامة، إن كان الرجل الذي صفّ عن يمين الإمام جاهلاً، وإن تعمّد فسد على قول صلاته.

والداخل في صلاة إمام برجل لا يجرّ إليه المأموم إلاّ حَتَّى يوجّه ثُمَّ يجرّه إليه، ثُمَّ يحرم وقد صار معه، فليُصَلِّيا خلف الإمام.

وإن كان الإمام يُصَلِّي برجل في موضع ضيق فأُحِبّ أن يكون سجود الذي خلف الإمام حذاء منكبي الإمام، وإن سبقه بمنكبه ورأسه فلا نقض عليهما. وفيها قول آخر: إن الذي يُصَلِّي حذاء الإمام أن يسجد مقاصداً له، ولا نقض عليه.

وَأَمَّا تأويل من قال: إن معاذا «صَلَّى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء»، ثُمَّ رجع إلى قومه فصلاها بهم فقد عارض ذلك إن صحَّ «نهي النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم أن يُصَلِّي صلاة في يوم جماعة مرَّتين»، فهذا فيجب أن يكون هذا نسخ ذلك.

ولا تجوز الصلاة بقراءة الفارسية؛ لأَنَّ الله تعالى جعل القرآن عربياً مبيناً.

وقد قيل: لا تصلي المرأة خلف الرجل وحدها، إذا كانت أجنبية، لقول النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَخْلُو أَحَدُكُمْ مَعَ امْرَأَةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ إلاَّ وَالشَّيْطَانُ ثَالِثُهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا». وقد روي أن أمَّ سليم صلَّت خلف النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم وحدها.

والخنثى لا تصفّ مع الرجال، وتصفّ وحدها قاعدة قدَّام النساء، ولا تتبرَّج في الرجال والنساء، ولا تؤمّ بالرجال ولا الرجل به، ولا يؤمُّ الرجل بمشكل.

ومن صَلَّى خلف الإمام وحده أعاد صلاته، أو صَلَّى عن يساره؛ لأن في بعض الحديث «أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَمرَ ابنَ عبَّاسٍ وقَد صفَّ عَن يَسارِهِ صلى الله عليه وسلم أَن يَصفَّ عَن يَمينِهِ».

وإذا كان الرجال أكثر من واحد صلوا خلف الإمام، ولا ينبغي للإمام أن يكون أرفع ممَّن يؤم به؛ لأنَّ في الحديث أنَّ حذيفة صَلَّى بقوم وهو على دكَّان، فجذبه سلمان الفارسي وقال: أما تعلم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهى عن ذلك».

ولا بأس أن يُصَلِّي الإمام داخل المسجد والقوم خارجه من ضرورة، إذا كان الاقتداء بالإمام إذا اتصلت الصفوف، فإن كان بينهم طريق أو لم تتصل الصفوف لم تجز صلاتهم، وإن كان بينهم أكثر من خمسة عشر ذراعاً لم تجز صلاتهم، حَتَّى تتصل الصفوف في أقل من ذلك، ولا يكون طريق يقطع بينهم، وبالله التوفيق.

وقد روي عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الإِمَامِ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَة»، وقال أيضاً: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخفِّفْ بِهِمْ»، و«لَيْسَ على النِّسَاءِ جَمَاعَة». وقد روي عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «صَلاَةُ النِّسَاءِ فُرَادَى فِي بُيُوتِهِنَّ»؛ لأَنَّهُ قال: «صَلاَتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي صَحْنِ دَارِهَا، وَصَلاَتُهَا فِي دَارِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي المسْجِد».

وقد قيل: إِنَّهُ كانَ يأمر النساء إذا سمعن تسليم الإمام أن يخرجن من المسجد. وقد روي أَنَّهُ قال: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيق لِلنِّسَاء». وقد روي أنه قال: «لاَ تَمْنَع إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»، فلا أَذَانَ عَلَيْهِنَّ وَلاَ إِقَامَة لما ذكرنا.

فإن أَمَّت بهنَّ امرأة النافلة قامت وسط النساء، كما روي عن أمِّ سلمة أو عائشة، قد روي عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم قال لأمِّ سلمة: «هَلاَّ أَمَّيْتِيهِنَّ؟» قالت: "يصلح ذلك؟." قال: «نَعَمْ، يَكُنَّ عَنْ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ»، والله أعلم.

والنساء يُسمعن أنفسهن القراءة، ويضعن أيديهن في السجود قبل الرِّجلين، وفي القعود يجعلن أرجلهن في وسط ثيابهن، واحدة على الأخرى، وفي السجود تنضم وتلزم الأرض ما استطاعت، ولا فرض عليها في صلاة الجماعة.

وإذا صلَّت المرأة حذاء الرجل كانت صلاتها منتقضة، وقد قيل: إذا صلَّت المرأة مع زوجها فلا يجاوز سجودها منكبيه، وإن جاوزت فسدت صلاتها، وسَل عن ذلك.

والإمام يجوز لمن خلفه أن يفتحوا عليه إذا تعايا[1] وسكت، ولا يفتحوا عليه قبل ذلك. وإذا تنحنح له أحد إذا تعايا فسدت صلاة من تنحنح، وإن تنحنح الإمام فسدت صلاته أيضاً، وإن تنحنح لشيء وقع في حلقه فلا بأس، وإن فسدت صلاة الإمام أمر من يتمّ الصلاة بهم، وإن قرأ آية بعد فساد صلاته فسدت صلاتهم.

ومن صَلَّى بقوم وهو يعلم أَنَّهُ على غير وضوء أو ثوبه نجس، أو كان هو جنباً فصلاته وصلاتهم فاسدة، وكذلك إن كان جنباً.

ومن بدأ يُصَلِّي في المسجد ثُمَّ أقام الإمام الصلاة، فإن رجا أن يتمَّ ركعة قبل أن يحرم الإمام فعل، وَإِلاَّ قطع صلاته، ودخل مع الإمام في الصلاة، وقد روي عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «إِذَا أَقَامَ الإِمَامُ الصَّلاَةَ فِي المسْجِدِ فَلاَ صَلاَةَ لمنْ حَضَرَ إِلاَّ بِصَلاَةِ الإِمَامِ».

فعلى هذا لا تَجوز الصلاة لمن يُصَلِّي في المسجد بعد أن يحرم الإمام، ولكن يدخل في الصلاة، وذلك هو إقامة الصلاة.

وإذا قام الإمام بعد أن قرأ التحيات الآخرة، وقد سبّح له و لم يقعد فإن المأمومين يسلمون، ويقولون له: قد تَمَّت صلاتك.

ومن دخل في صلاة قوم وهو يريد الظهر، وهم يصلون العصر فصلاته تلك منتقضة؛ لأَنَّ الصلاة للإمام.

ولا يؤم الإمام بالقباء، وقيل: جائز أن يؤم بالجبَّة، لما روي «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمَّ بالجبَّة»، فجاز لذلك.

(١) تعايا: أغلق عليه في القراءة .

وإذا دخل الرجل في صلاة قوم قد سبقوه بشيء منها صَلَّى معهم، فإذا سلم الإمام قام هو مبتدئاً لما سبقه به فأبدله إلى أن يصل إلى الحد الذي دخل فيه مع الإمام، ويأتي بكلّ ما سبقه به الإمام من قراءة، وتسبيح، وتكبير، وركوع، وسجود وقعود إلى أن ينتهي الحدّ الذي دخل الصف فيه، على أي حال دخل كذلك يبتدئ.

وقد روي أن معاذاً دخل في الصلاة مع النَّبيّ صلى الله عليه وسلم وقد سبقه بشيء منها فأتمّ معه ما أدرك، فَلَمَّا سلم النَّبيّ صلى الله عليه وسلم قام فأتمّ ما سبقه به، إلى أن انتهى إلى الحدّ الذي دخل مع رسول الله فيه، قال النَّبيّ صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعاذٌ سُنَّةً، فَاصْنَعُوا كَمَا صَنَعَ». وفي الحديث أَنَّهُ قال: «فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ وَيُبْدِلْ مَا فَاتَهُ»، ففي هذا بيان لمن أرادَ الله إرشاده في أن يبدل ما فاته بعد الإمام، ويحكم ذلك في دخوله في الصلاة، وبالله التوفيق.

وقد اختلفوا في البدل إذا دخل المقيم في صلاة المسافر، والقول عندنا كله في البدل واحد، وليصلّ ما أدرك ويبدل ما فاته، أي: يقضي ما سبقه به، كان مسافراً أو مقيماً.

وقد اختلفوا في صلاة المقيم خلف المسافر، وقد أجيز ذلك، يقول: إذا انتقضت صلاة الإمام المقيم وقدَّم مسافراً، فإذا صَلَّى صلاة السفر سلم وأتمّ المقيمون صلاتهم فرادى. وإن قدَّم مقيماً أتمّ بهم الصلاة، وإن كان المأمومون مسافرين فانتقضت صلاة إمامهم وقدَّم بهم مقيماً صَلَّى بهم صلّوا معه صلاة السفر وسلّموا، وإن انتظروا حَتَّى يسلِّم بهم كان ذلك.

وإن لم يكن الإمام يقرأ، وكانت امرأة تَقرأ أَمَّت بهم في وسط الصفّ، وكذلك الصبيُّ وذلك في النافلة. والمريضُ يُصَلِّي كما أمكن له، والمريض يُصَلِّي بمريض مثله بالإيماء.

وإن نسي الإمام السجدة الأخيرة أو القعدة ثُمَّ سلّم وانصرف أتمّ المأمومون صلاتهم. وإن كان نسي شيئاً في وسط الصلاة وقام، وصار بينهم حدّ ثالث فسدت صلاتهم وصلاته، وإن سبحوا له فترك؛ فقيل: يتمّون صلاتهم، وقد خرج من إمامتهم. وقد قيل: تفسد صلاتهم؛ لأَنَّ صلاتهم متعلقة بصلاته؛ لأَنَّ قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ». وَيَنْوِي الصَّلاَةَ بِصَلاَتِهِ.

وإن سجد الإمام سجدة فَأبطأ، فسجد من خَلفه، ثُمَّ كبَّر وسجد هو من بعد، فإنَّ الذين سجدوا ثلاثاً لا نقض عليهم إذا لم يتعمَّدوا لخلافه، وإن كانوا ظنوا أَنَّهُ كبَّر بهم وظنّوا أَنَّهُ ترك ذَلِكَ، وَأَمَّا المتعمِّد للزيادة فأحبّ أن يبدل الصلاة، والله أعلم.

وصلاة الجماعة قد اختلفوا في معناها، فقال قومٌ: فرض، وليس بفرض على كل نفس، ولكن على الكفاية. وقال آخرون: سنة على الكفاية.

وقد اتفقوا أنها سنة على الكفاية، ولو ترك ذلك الجميع كفروا. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الصَّلاَةَ فِي الجَمَاعَةِ تَزِيدُ على صَلاَةِ المُنْفَرِدِ»، فلو كان المنفرد لا صلاة له لم يقل تزيد عليها صلاة الجماعة فَلَمَّا لم يبطلها و لم يلزمها النساء والمسافر والمريض والعبد وجب أن ذَلِكَ سنَّة على كفاية البعض.

وقد قيل: «إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ وَالعِشَاءُ فَابْدَؤُوا بِالعَشَاء قَبْلَ العِشَاءِ»، فهذه حجَّة لمن يرى ذلك إلاَّ على الكفاية.

فَأَمَّا الحُجة لمن قال: من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب وصلّى فلا صلاة له إلاَّ من عذر؛ ما روى أبو هريرة أنَّ الأعمى -وهو ابن أم مكتوم- سأل النَّبيّ صلى الله عليه وسلم الرخصةَ ليُصَلّي في بيته فقال له: «أتسمعُ النداء؟» قال: نعم، قال: «فَأَجِبْ». فإنَّ هذا الخبر يحتمل في الجمعة، لما روي أَنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً ينادي بالنَّاسِ أو يُصَلّي ثُمَّ أُحَرِّقَ على كُلِّ قَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ بُيُوتَهُم». وصلاة الجمعة من فضائل الأعمال، والله أعلم وبه التوفيق.

١٩. باب: [السهو والسجود في الصلاة]

مسألة: في الشك

وسأل: عمَّن شكَّ في حدّ من حدود الصلاة بعد أن جاوزه أو نسي أو ترك ما يقال في الحدود؟.

قيل له: من شك في حد من حدود الصلاة بعد أن جاوزه إلى غيره لم يرجع إلى الشك حتَّى يستيقن أنَّهُ لم يأت ذلك. وذلك مثل: إن شك في الإقامة وقد صار في التوجيه، فلا يرجع ويمضي في صلاته، أو شك في التوجيه وقد أحرم، فلا يرجع إلى الشك، ويمضي في صلاته.

وإن كان لم يحرم وهو بعد في التوجيه فلا يخرج منه حتَّى يحكمه، وإن شك في تكبيرة الإحرام وقد جاوزها إلى القراءة؛ فقال قومٌ: يمضي في صلاته.

ومنهم من قال: إن تكبيرة الإحرام هي أوَّل الدخول في الصلاة، فلا يخرج منها حتَّى يحكمها، ويرجع يحرم ثُمَّ يبتدئ القراءة.

ومن شك في الاستعاذة بعد أن خرج منها فلا يرجع إلى الشك وليمض في صلاته. ومن شك في القراءة وقد صار في حدِّ الركوع فلا يرجع إلى الشكِّ، وليمض في صلاته حتَّى يستيقن أنَّهُ نسي ذلك.

وكذلك التكبيرة للركوع والسجود والتسبيح فيهما، وقول "سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد"، إذا شكَّ في ذلك وقد خرج من حدِّ الركوع إلى حدِّ السجود، أو من حدّ إلى حدّ فلا يرجع إلى الشك.

وكذلك السجود إن شك فيه بعد أن جاوزه إلى القعود فلا يرجع إلى الشكّ، ويمضي في صلاته.

وإن شكَّ في التحيات بعد أن سلّم فلا يرجع وقد تَمَّت صلاته.

وإن نسي شيئاً ممَّا يقال في هَذهِ الحدود ثُمَّ ذكره أتى به حيث ذكـــره، وإن لم يذكره حَتَّى أتمّ الصلاة فلا نقض عليه حَتَّى ينسى الأكثر. وإن نسي شيئاً ممَّا يقال به في هذه الحدود ثُمَّ ذكره قاله من نصف ذلك.

وإن ترك شيئاً من هذه السنن متعمّداً انتقضت صلاته، وَأَمَّا الحدود المفروضـــة فمن نسيها أو شيئاً منها حَتَّى جاوزها إلى غيره رجع إلى حدّه حَتَّى يحكم ذلـــك، وإن جاوز ذلك إلى حدٍّ ثالث انتقضت صلاته وابتدأها، وإن ترك شيئاً من ذلـــك فلا صلاة له.

مسألة:

وسأل: عمن زاد في صلاته ركعة، من بعد أن قضى التحيات الآخرة، وظنّ أَنَّهُ لم يكمل صلاته؟.

فعن بعض الفقهاء: أن صلاته تامة، ولا بأس عليه.

وإن زاد ركعة في موضع من صلاته و لم يكن أكملها فإنّ صلاته تفسد، مثـــل رجل يُصَلِّي حَتَّى كان في موضع القعدة الآخرة فقام و لم يقعد فزاد ركعـــة تامّـــة فتلك تفسد عليه صلاته.

وَأَمَّا من كان في القعدة الآخرة، ثُمَّ شكّ أَنَّهَا الرابعة أم الثالثـــة فَإِنَّـــهُ يأخـــذ بالاحتياط، وبما شكّ فيه حَتَّى يكمل صلاته؛ لما قد روي عن النَّبيّ صلى الله عليـــه وسلم أَنَّهُ قال: «مَنْ شَكَّ فِي الزِّيَادَةِ فَلاَ يَرْجِعْ حَتَّى يَعْلم، وَمَنْ شَكَّ فِي النُّقْصَانِ فَيَأْتِي بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى يِتمَّ النُّقْصَان»، والله أعلم بصحَّة الخبر وإســـناد الروايـــة؛ لأني لم أحسن ضبطها و لم يصحّ ذلك، والله أعلم.

والذي يشكّ في صلاته فجائز أن يجهر بجميع صلاته وما فيها من قراءة وتكبير وتسبيح وتحيات، حَتَّى يسمع ذلك الذي يحفظ عليه، ويعلمه أَنَّهُ تَمَّت صلاته لحال

حاجته إلى ذلك. ويجوز أن يحفظ على المصَلّي الثقة الواحد، ولو حفظ عليه أَمَـــة مملوكة ثقة قَبِل قولها وأخذ به.

ومن سجد سجدة ثُمَّ شكَّ أَنَّهُ لم يسجد فَإِنَّهُ يسجد حَتَّى يستيقن.

ومن ركع قبل أن يقرأ، ويسجد قبل أن يركع فَإِنَّهُ يرجع إلى الحدّ الذي تركـــه فيأتي به، وإن تعدّى إلى الحدّ الثالث فسدت صلاته، وقد روي عن النبي صـــلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كان في بعض غزواته فنام حَتَّى شرقت الشمس فقالوا: هلكنا وفاتتنا الصلاة، فقال: «لَم تَهلَكُوا و لم تَفُتكُم الصلاَة» وقد بيّنا هذا فيما تقدَّم.

[مسألة اللباس في الصلاة ونحوه]:

ولا يسجد المصَلّي على وسادة؛ لنهي النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم عـــن ذلـــك، وقال: «لِلمرِيضِ أَنْ يُومِئَ».

فَأَمَّا الفراش فإن كان من نبات الأرض فلا بأس أن يُصَلّي عليه، ومن الضرورة أن يسجد المصَلّي على ما يمكن السجود مِمَّا لم يُنه عن الصلاة عليه، ومن الضرورة أن يسجد على الأدم والبُسط والحرير، ولا يسجد على ذلك مختاراً.

وقيل: تصفيق المرأة بيديها عند المعنى، والرجل يُسبِّح؛ لما روي عن النَّبِيّ صـــلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال ذلك، ولا يجوز ذلك في الصلاة لغير معنى.

وقيل: التسبيح قول: "سبحان الله"؛ لأَنَّ الله قد سَمَّى الصلاة تسبيحاً، والتسبيحُ لا يقطع الصلاة، ومختلف في القول من ذلك مثل: الحمد لله، والله أكبر، ولا إله إلا الله.

واختلف الناس في صلاة المشتمل بالمرتدي، والذي عليه قميص بمن عليه قميص ورداء، والمتيمِّم بالمتوضئ، والأعمى بالبصير، والأميّ بالقارئ، والأعرابي بالقرويّ، والمسافر بالمقيم، فأجاز ذلك قوم، و لم يجز آخرون.

وعن بعض الفقهاء أَنَّهُ إن صَلَّى رجل بقوم ليس عليه إِلاَّ قميص واحدة أو مشتمل وصلّى خلفه مرتدون، أو من ليس عليه من الثياب إِلاَّ مثله، ومنهم من عليه رداء وإزار وقميص وسراويل؛ فقال: صلاة الذين عليهم من اللباس مثله جائزة، وصلاة الذين عليهم إزار ورداء وقميص وسراويل ورداء منتقضة. وبعض: أجاز ذلك.

والعراة يصلّون قعوداً، ويردُّون على أنفسهم ما قدروا عليه من رمل أو شجر، ويؤمهم أحدهم في وسط صفّهم. وقد قال بعض: إِنَّ العراة يصلّون قياماً. وقد يوجد عن ابن عباس أن العراة يصلّون قعوداً.

ومن صَلَّى بثوب لا يمكنه أن يشتمل به، فإن وصله ولو بحبل أَلْواه على عنقه، وإن كان سراويل ألوى التكَّة وعَقدها على رقبته، وإن لم يجد وضع شجراً على متنه وصلّى، وإن لم يجد فهو معذور وصلّى قائماً.

ولا بأس عليه في الصلاة بالثوب الرطب. ويكره الثوب الذي يصفّ وهو الرطب.

ولا تجوز الصلاة بالثوب الذي يشفّ، ولا تجوز الصلاة به في الليل ولا النهار إذا كان متَّزراً به، وإذا كان متَّزراً ومرتدياً بغيره فلا بأس.

وكذلك لا يجوز للنساء أن يُصَلِّين بثوب يشفّ.

وإن لم يمكنه إِلاَّ ثوب نجس صلّى به. وقد قيل: إذا كان فيه جنابة تُرِّبَت الرَّطْبَة وكُسَّت اليابسة.

ومن وجد ثوبا يشفّ وثوبا فيه نجاسة صَلَّى بالثوب الذي يشفّ.

ومن كان عنده ثوب فيه دم أو جنابة وثوب حرير صَلَّى بالثوب الحرير.

وإن كان معه ثوب فيه جنابة وثوب فيه دم صَلَّى بثوب الدم، وإن كان مسفوحاً صَلَّى بثوب الجنابة.

والصلاة في الحرب جائزة في الحرير.

ومن كان لاوياً على جرحه خرقة حرير فلا بأس حتَّى يفضل عن الجرح أكثر من عرض أصبعين ثُمَّ ينقض صلاته.

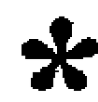
ومن صَلَّى بثوب فيه شعر مشرك، أو أقلف أو جنب أو حائض انتقضت صلاته.

ولا بأس بالثوب السّوجيّ أن يُصَلِّيَ به إِلاَّ أن يعمله من لا يتَّقي النجس فلا يُصَلِّي فيه.

ويجوز أن يؤمَّ بالعمامة إذا سَترت الظهرَ والصدر، ولا تكون كَالحبل.

وجائز للمرأة أن تصلِّي بقميص إذا كانت صفيقة، وجلباب بإزارها وحده، وتدخل فيه ولا تمسّ بيديها فخذيها، وإن مسَّتهما لم تنتقض صلاقما.

ولا تصلِّي المرأة ورأسها مكشوف، وقد روي عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ لم يجز لمن بلغَ المحيضَ مِن النساءِ أن تُصلِّيَ بغيرِ خِمَار».



مسألة: في السجدة [من القرآن][1]

وسأل: عمَّن قرأ السجدة أو سَمعها؛ أعليه يجب السجود؟.

قيل له: نعم، من قرأ السجدة أو قُرئت عليه سَجد، وقد قال الله تعالى ذَامًّا من لم يسجد فقال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾ الانشقاق:٢١، وقال: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ السجدة:١٥، فدلَّ على ما وصفنا على وجوب السجدة عند التلاوة، وحكم الله بذلك على التالي والسامع إذ هما بمترلة واحدة.

---

(١) كان العنوان في أصله هكذا: "مسألة في السجدة والوهم"، وكما ترى المسألة كلها في سجود التلاوة في الصلاة.

وسجود القرآن: إحدى عشرة سجدة، وقد قال بعض: أكثر من ذَلِكَ.

عن ابن عباس «أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سجد سجدة في "ص"»، وسجدَ في النجم سَجدة، روي أَنَّهُ أمر بها، وسجد معه الجنُّ والإنس، والمتَّفق عليه غير هذا.

فمن قرأ السجدة سجد، ومن قُرئت عليه أيضاً سَجد. والقارئ للسجدة في الصلاة يسجد لها في ذَلِكَ من أنصت لاستماعها وهو في الصلاة سَجَد. ويخرُّ الساجد لها بتكبيرة ويسبِّح فيها كتسبيح الصلاة. وإن سبَّح فقال: "سبحان الله"، فذلك قول الله: **﴿وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾**.

ومن قرأ السجدة وهو راكب أومَأ لها ولا يسلِّم لها؛ لأنَّها لا تحريم لها.

ومن قرأ السجدة وحده وهو في مجلس مِراراً فعليه سجدة واحدة. ومن قرأ من سجدة بعضها فلا سجود عليه. ومن تعمَّد لترك قراءتها في الصلاة لحال السجود فلا نقض عليه، ويكره له أن يتقحَّمَها.

ومن قرأها وهو في الصلاة سجد لها، فإن أعاد قراءتها في صلاة أخرى سجد لها. ومن قرأها في مجلسين فعليه سجدتان، وكذلك من قرأها في يومين أو في صلاتين.

والقارئ لها إذا كان يُصَلِّي أو على دابة تسير فإنَّما يسجد لها سجدة واحدة في المجلس الواحد.

ومن كان خلف الإمام وسجد الإمام وجب عليه اتِّباعه.

وليس على الجنب والحائض سجود عند قراءة السجدة.

وإن كانت الحائض قد طَهرت؛ فقد قيل: تسجد. و لم يرَ ذلك آخرون.

وقد قيل: إن المصَلِّي إذا نسي أن يسجد للسجدة عند قراءتها، ومضى في صلاته حَتَّى ذكر فقد مضى في الصلاة أَنَّهُ يسجد حيث ذكر، ويسجد سجدتي السهو. والله أعلم.

ومن كان حاملاً حملاً وأنصت لها فليسجد إذا وضعَ حَماله.

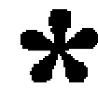
وإن تفرَّغ في الصلاة لاستماعها فأخاف عليه النقض، ويسجدُ لها بتكبيرة إلى الأرض ويقوم بتكبيرة.

ومن سمع قراءة السجدة سجد ولو كان غير طاهر، وَإِنَّمَا يسجد لها من قرأها وأنصت لاستماعها.

ومن يتهجَّى السجدة فلا سجود عليه.

وعلى المرأة السجدة إن قرأتها، أو أنصتت لاستماعها.

ومن قرأ السجدة في الصلاة وأراد أن يسجد لها فنسيها حَتَّى سَجد سجدتين، ثُمَّ قام ناسياً فلا نقض عليه في صلاته، ومن تركَ سجودها فمنزلته خسيسة، وبالله التوفيق.



مسألة: في سجدتي السهو

وسأل: عن سجدتي السهو؟.

قيل له: قد اختلف فيهما؛ فقال قومٌ: إِنَّهُما بعد التسليم. وقال قومٌ: قبله.

والذي نحن عليه أَنَّهُما بعد التسليم؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «إِذَا شَكَّ أَحدُكُمْ فِي صَلاَتِه فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ، وَيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ»، وروي عنه أيضاً أَنَّهُ قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِه فَلَمْ يَدْرِ صَلَّى ثلاثاً أَو أَرْبَعًا فَلْيَقُمْ فَلْيَأْتِ بِرَكْعَةٍ أُخْرَى، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ»، فإن كانت صلاته تامة كانت الرابعة أو الركعة الزائدة والسجدتان له نافلة، والله أعلم. وقد روي عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ».

وإن لم يقعد في الرابعة من صلاته حَتَّى صَلَّى الخامسة فسدت صلاته.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ»، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا

رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الحج:٧٧. فالنبيُّ صلى الله عليه وسلم هو المبيِّن لأمّته ما جاء عن الله ممَّا أمر به كان أولى أن يعمل به.

ومن لزمه سهوان في صلاة واحدة فليس عليه إلاَّ السجدتان لجميع سهوه ذلك.

ومن سها أن يسجد سجدتي السهو على أثر الصلاة التي سها فيهما سجدهما على أثر صلاة أخرى مثلها.

وروي عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «أُمِرتُ أَن أَسجُدَ علَى سَبعَةِ أَعضَاء، ولاَ أَكُفَّ شَعرًا ولاَ ثَوبًا» على الرجلين واليدين والركبتين، والجبهة والأنف عضو واحد. ولا يجزئ السجود على الأنف وحده، ومن لم يضع يديه على ركبتيه من الركوع لم تنتقض صلاته.

وقد اختلفوا في السجود على كَوْرِ العمامة، والذي أجازه تأوَّل ذلك عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وكره الكثير من ذلك، وبالله التوفيق.



٢٠. باب: [صلاة السنن والنوافل]

مسألة: في صلاة الوتر

وسأل: عن صلاة الوتر؛ أفريضة أم سنَّة؟.

قيل له: قد اختلفوا فيها؛ فمنهم من قال: فريضة. ومنهم من قال: سنَّة.

ونحن فنحبُّ قول من قال: إنَّهَا سنَّة واجبة من توابع الصلوات. وقد روي عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ كانَ يُصَلِّي حَيثُمَا تَوجَّهت بِهِ رَاحِلَتُــه»، وإذا أراد أن يُصَلِّي المكتوبة والوتر نزل عنها وصلَّى في الأرض.

وقد روي عنه عليه السلام أَنَّهُ كانَ يقول: «خَتَمَ اللهُ لَكُمْ صَــلاَتَكُمْ بِــصَلاَةِ سَادِسَةٍ زِيَادَةً لَكُمْ على أَعْمَالِكُمْ»، وقال: «زَادَكُم اللهُ صَلاَةً سَادِسَةً هِيَ خَيْرٌ لَكُم مِن حُمُرِ النَّعَمِ، وَهِيَ صَلاَةُ الوَتْرِ»، وأمرَ بقيامها وإجرائها مجرى المكتوبة في النزول مِن علَى دابته؛ ليُعلم أَنَّهَا مفارقة للتطوّع، وأنَّه من الواجبات.

ووضع ركعاته عن نظائر الفرض لا على منازل النفل، وأفردَ له من الوقت مـــا ذكره من بعد صلاة العشاء الآخرة، وقد أضيفت إلى العشاء كإضافة فرض الــوتر لاحق به في الحكم. وقد قيل: إنَّ وقتها من بعد العشاء الآخرة إلى طلوع الفجــر، ولا تُصلَّى جماعة إلاَّ في شهر رمضان، ويقرأ فيها الحمد وسورة في كلِّ ركعاتها.

وهي ثلاث ركعات للرواية عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلاَثِ رَكَعَاتٍ لاَ يُسلِّمُ إلاَّ فِي أُخْرَاهُنَّ»، وكذلك روت عائشة «أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لَم يَكُنْ يُسَلِّمُ فِي الوِتْرِ إلاَّ تَسْلِيمَةً»، وروت أيضاً: «أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلاَثٍ»، فالوتر لا نظائر له في النوافل، وله النظائر في الواجبات.

ولا أذان له ولا إقامة ولا جماعة فيه، والتارك له كافر.

ومن انتقضت عليه صلاة العتمة فَإِنَّهُ يبدل الوتر إذا كان في وقت العتمة، وإن انقضى الوقت فَإِنَّمَا عليه بدل تلك العتمة وحدها.

وقد قيل: إنَّ من ترك صلاة الوتر والختان استُتيب، فإن تاب واختتن وصلَّى الوتر وإلاَّ قتل. وقد قيل: لا قتل على ترك الصلاة.

وقد اختلفوا في الكفَّارة على تارك الوتر: فأوجبها عليه بعضهم، وأسقطها آخرون.

وما قرئ في الوتر من القرآن جاز، وفي الرواية «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الوِتْرَ ثَلاَث رَكَعَات، قرأ في الأولى ﴿سبِّح اسمَ ربِّكَ الأعلَى﴾ الأعلى:١، وفي الثانية: ﴿قُل يَا أيُّهَا الكافرونَ﴾ الكافرون:١، وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ﴾الإخلاص:١».

وقد روي «أَنَّهُ أوتَرَ بِوَاحِدَةٍ»، وقد روي أَنَّهُ قال: «صَلاَةُ المغْرِبِ وِتْرُ صَلاَةِ النَّهَارِ، فَأَوْتِرُوا صَلاَةَ اللَّيْلِ». وقيل: إِنَّهُ قال: «زَادَكُم اللهُ صَلاَةً هِيَ خَيْرٌ لَكُم مِن حُمُرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الوَتْرِ».

وقد بلغنا أنَّ معاوية كان يُوتر بركعة، فقال ابن عباس: "ويحه، من أين عَرف هذا لاَ أُمَّ له، أما إذا عرف ذلك فلا يزيد على ركعة".

ومن صَلَّى الوتر ثلاثاً ثُمَّ شكَّ فيه فيوتر بثلاث، وإن أوتر بواحدة أجزأه على بعض القول، وثلاث ركعات أفضل الوتر. وهو ثلاث في الحضر والسفر، وبعض قال بواحدة في السفر، والله أعلم.

ولا يصلّى الوتر جماعة إلاَّ في شهر رمضان عند أصحابنا.

وقد اختلف الناس في القنوت في الصلاة، ونحن على تركه.

وقد روي عن عبدالله بن مسعود قال: «لَم يَقْنُتْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَات، وَكَانَ إِذَا حَارَبَ قَنَتَ فِي الصَّلاَةِ»، وقال بعض: «قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي صَلاَةِ الفَجْرِ ثَلاَثِينَ غَدَاةً، يَدْعُو اللهَ على حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ثُمَّ تَرَكَهُ». وقد روى أنس بن مالك «أنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله

عليه وسلم لَمْ يَقْنَتْ إِلاَّ لأَمْرٍ يَكُونُ». وقد قيل: «كان يقنتُ حتَّى نزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ آل عمران:١٢٨، فتركَ رسول الله صلى الله عليه وسلم القنوت».

وروى أنس بن مالك عن أبيه قال: صَلَّيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر وعمر وعلي، فما قنتَ منهم أحد.

وقد روي عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ لَمْ يَقنُتْ بَعْدَ قَتْلِ أَهْلِ بَيْتِ مُعَاوِيَة». .

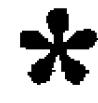
وهذه الأحاديث تدلّ على أن القنوت كان دعاء منه على القوم الذين قتلوا الأنصار ثُمَّ تركه -إن صحَّ ذلك-، ولم يمت صلى الله عليه وسلم على القنوت، والقنوت كلام.

وقد قال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ صَلاَتَنَا هَذِهِ لاَ تَصلُحُ أَنْ يُتَكَلم فِيهَا بِشَيْءٍ مِن كَلاَمِ الآدَمِيينَ»، والقنوتُ هو من كلامهم، ونحن على ترك ذَلكَ.

وقد قيل عن بعض المسلمين أَنَّهُ قال: لا يُصلَّى خلف من تعلم أَنَّهُ يقنت، ولا تتولَّى من يقنت في الصلاة، والله نسأله العصمة والتوفيق.

وَأَمَّا من زعم أن القنوت في الوتر، وتأوَّل «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ويقنت في الثالثة منهنَّ قبل الركوع»، وكذلك روي عن ابن مسعود «أنَّ رسولَ الله قنتَ قَبلَ الركوعِ في الوترِ»، والله أعلم. ولعله كان في تلك الأيَّام التي كان يدعو فيهنَّ على الحيِّ من بني سُليم حَتَّى نزلت ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ آل عمران:١٢٨.

وإذا كان القنوت مختلفاً فيه في الوتر، وَأَنَّهُ لا يجوز في غيره فلا فساد على من ترك القنوت، وتركه أحوط من الشبهة، ونحن فنرى ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ۝ اللهُ الصَّمَدُ ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ الإخلاص:١-٣ في آخر ركعة من الوتر كأن القنوت ثناء، فـ﴿قُلْ هُوَ اللهُ﴾ أفضل.



مسألة: في صلاة التطوّع والسنن والفضائل

وسأل: عن صلاة التطوّع التي على أثر الصلاة وقبلها؟.

قيل له: ذلك على وجه؛ فمنها:

– **صلاة التراويح في شهر رمضان:** وتصلّى جماعة أحبّ إلينا، وأن تصلّى عشرين ركعة أحبّ إلينا، وقد أجمع أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وسلم على صلاة القيام، وأمر بذلك عمر بن الخطاب، وجعلهم يصلُّون قياماً جماعة، وما صلّى من ذلك ثلاث تراويح أو خمسا فله الفضل، ويسلم في كُلّ ركعتين تسليمة.

ومن لم يصل التراويح فقد ترك فضلاً عظيماً.

ويقرأ في صلاة التراويح الحمد وسورة، أو ما فتح الله، وإن لم يحسن إلاّ سورة أو اثنتين ردَّدَهما في الصلاة. وإن لم يحسن الإمام أن يقرأ فقرأ صبيّ من خلفه جاز، ويتلو الإمام بقية الصلاة من الركوع والسجود وغير ذلك، والله أعلم.

– وَأَمَّا **ركعتي الفجر:** فمن أوكد فضائل سنن الصلاة، ألاَ ترى إلى ما روي عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلاَّ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ»، فلم يستحبُّ شيئاً من التطوّع في هذا الوقت غير ركعتي الفجر، فلولا تأكيدهما لم يكن ذلك وقتاً لهما.

وقد روي عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، ولأنّ صلاة الفجر إذا فاتت صَلَّى معهما ركعتي الفجر، وليس كذلك سُنن الصلاة؛ ولأنّ السنن إذا زال وقتها فإنّ تأكيدها قد زال.

وقد روي عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «مَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الفَجْرِ فَيُصَلِّهِمَا إِذَا طَلَعَت الشَّمْسُ». وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ مَا تَرَكَهُمَا فِي حَضَرٍ وَلاَ سَفَرٍ».

ويستحبُّ لمن صلاّهما إذا انفجر الصبح ألاّ يكون بعدهما كلام إلاّ بذكر الله.

وكذلك لا صلاة حَتَّى يُصَلِّيَ الفجر، ومن تكلّم فلا نقض عليه.

وقد روي «أنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي إذا طلع الفجر ركعتين، ويقرأ في الأولى فاتحة الكتاب و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ الكافرون:١، وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ۝ اللهُ الصَّمَدُ﴾ الإخلاص:١-٢»، ولا يُصَلِّيهما حتَّى يطلع الفجر؛ لأنَّهما ركعتا الفجر، فلا يكونان قبل وقتهما.

ومن جاء إلى صلاة الجماعة دخل فيها، وأخَّرهما إلى طلوع الشمس ثُمَّ صلاَّهما، وإن مرَّ بحاجة له ركعهما حيث كان بعد طلوع الشمس.

- **وأربع ركعات قبل صلاة الظهر**: لما روي «أنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي قبل الظهر أربع ركعات، ويُصَلِّي بعدها ركعتين»، ويقرأ في جميع النوافل الحمد وسورة.

وقد روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى حين زالت الشمس أربع ركعات، وقال: «لِيُرْفَعَ عَمَلِي فِي عَمَلِ العَابِدِينَ»، وقد روي عنه النبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «بَعْدَ كُلِّ صَلاَةٍ رَكْعَتَانِ إلاَّ الفَجْرَ وَالعَصْرَ».

- **وبعد المغرب ركعتان**: عن علي بن أبي طالب قال: سألتُ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى: ﴿فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ ق:٤٠ قال: «رَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، ﴿وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ الطور:٤٩ قال: رَكْعَتَا الفَجْرِ». عن عائشة: «أن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم كانَ يُصَلِّي في رمضان وغيره إحدى عشرة ركعة أربعاً أربعاً، ثُمَّ يُوتر بثلاث»، وهذا أفضل.

وقد روي عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: «كانَ يُوتِرِ بِخَمْسٍ وَسَبْعٍ وَثَلاَثٍ»، وقد روي أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «بَعدَ صَلاَةِ المَغْرِبِ رَكْعَتَانِ».

- **وصلاة الليل**: كذلك كلّها مثنى مثنى، يحتمل الجلوس بين كلّ ركعتين ليفصل بينهما.

- **وَأَمَّا صلاة النهار**: فإن شئت فصلّ ركعتين، وإن شئت فصلّ أربعاً، ونحن نسلّم في كلّ ركعتين.

والرجل يُصَلِّي التطوُّع على دابَّته حيث توجَّهت به؛ لما روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ: «كان يُصَلِّي التطوُّعَ على رَاحِلَته»، وقد «نَهَى صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ صَلاَةِ الفَجرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

وقد روي عنه أنَّهُ قال لرجلين: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الجَمَاعَةَ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ لأنَّها لَكُمَا نَافِلَة».

وقد روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إلاَّ المكْتُوبَة التِّي أُقِيمَ لَهَا»، يعني: في ذلك المسجد.

ويستحبُّ لمن يُصَلِّي ركعتي الفجر في منزله ثُمَّ يأتي المسجد أفضل له.

ومن صَلَّى التطوّع عند من يُصَلِّي الفريضة فلا يجهر بالقراءة فيها ليغلّط على من يُصَلِّي الفريضة.

ومن صَلَّى التطوُّع قاعداً فلا بأس.

– **وصلاة الضحى**: من فضائل السنن، وقد روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم «صَلَّى الضحَى يومَ فتحِ مكَّة». قال قومٌ: ركعتين. وقال قومٌ: أربعاً. وفي بعض الكتب عن أم هانئ «أَنَّهُ صلاَّها ثماني ركعات»، وقد روي «أَنَّهُ لم يُصلِّ الضحى إلاَّ مَرَّة ثُمَّ لَم يَعُد». وكانت عائشة تسمَّى تسبيحات الضحى.

وقد روي عن ابن عباس قال: ما ظَننت لصلاة الضحى هذه الفضيلة حَتَّى أتيت على هذه الآية: ﴿**إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالإِشْرَاقِ**﴾ صٓ:١٨.

وقد قيل: إن أفضل صلاة الضحى إذا رَمَضت الفِصَال.

وقد قيل: إنَّ من صَلَّى الضحى بقدر ما تكون الشمس من المشرق كما تكون من المغرب عند العصر، فهو عظيم الأجر إن شاء الله. وما صَلَّى أجزأ. وكلَّما صلَّى المصلِّي أكثر كان أفضل له. ولا يحافظ على صلاة الضحى إلاَّ كلّ من يطلب الخير، وهي صلاة الأوَّابين.

٢١. [باب: الشغل في الصلاة]

[مسألة: فيما يقطع الصلاة]

ومن خاف فَوت الجماعة صَلّى صلاة الفجر جماعة، وأخَّر الركعتين إلى طلوع الشمس.

وكلُّ مسجد يؤذَّن فيه ويُصَلِّي فيه إمامه فلا تصَلّي فيه جماعة أخرى تلك الصلاة، بعدما صلاَّها الإمام جماعة.

وَأَمَّا الموضع الذي ليس فيه إمام فعلى قول: جائز لمن جاء من بعد أن يصَلِّيَ تلك الصلاة جماعة، وذلك أن يُصَلِّيَ الإمام مؤخّر المسجد أو كان في الحجرة، ويبقى شيء يقطع بينه وبين الإمام.

وركعتا الفجر: لا يجوز أن تصَلّيا في المسجد والإمام يصَلّي الجماعة.

وإن جاء قوم إِلَى المسجد قبل أن يُصَلِّيَ فيه إمامه صلّوا فيه جماعة؛ فعلى قول: على الإمام أن يُصَلِّي بهم تلك الصلاة جماعة؛ لأَنَّهُ أولى بذلك منه، وفيه نظر.

وإن صَلّى الإمام وحده وجهر بالقراءة ولم يحضره أحد؛ فقد قيل: يجوز لمن جاء من بعده أن يُصَلِّي تلك الصلاة جماعة في ذلك المكان؛ لأنَّ تلك الصلاة لم تكن جماعة؛ لأَنَّهُ صَلّى وحده.

وفيمن يَركع مع الإمام فيمنعه الزحام عن السجود؛ فَإِنَّهُ يسجد ولو على ظهر رجل. وقيل: ينتظر فإذا رفعوا رؤوسهم سجد.

وسئل: عن العَذِرة إذا كانت بين يدي المصَلّي، أو ميتة وبينه وبينها أقلّ من ثلاثة أذرع رطبة كانت أو يابسة.

قيل له: تقطع على من كانت بين يديه أو أمامه صلاته، إذا كان بينه وبينها أقلّ من ثلاثة أذرع، وإن كان بينه وبينها ثلاثة أذرع لم تقطع الصلاة.

وقد قيل: في اليابسة باختلاف. وقالوا: إن اليابسة مثل الرطبة. وقيل: لا تضرّه اليابسة ما لم تمسه أو تكون بينه وبين سجوده.

وإن كانت عن يمين وشمال لم تضرّه ما لم تمسه أو يُعرض بوجهه عنها.

وإن كانت يابسة وضع عليها حصيراً وصلّى، ولا بأس ما لم تلصق بالحصير.

ومن دخل في صلاة الجماعة وقد كانوا سبقوه بشيء منها، فإذا قعد الإمام لقراءة التحيات الآخرة قعد وقرأ معهم التحيّات، وأمسك عن الدعاء، فإذا سلّم الإمام قام فابتدأ بما سبقه به.

وقد اختلفوا فيمن قاء أو رعف وهو يُصَلِّي؛ فقال قومٌ: يتوضّأ ثُمَّ يبتدئ الصلاة. وقال آخرون: يبني على صلاته.

وإن كان إماماً؛ فقال قومٌ: ينظرونه. وقال آخرون: لا ينظرونه.

وإن تكلّم صاحب القيء والرعاف بشيء ممّا ينقض الصلاة انتقضت صلاته، وإن أحدث حدثاً أو مسَّته النجاسة نقض صلاته، وكذلك في الطهارة.

وقد اختلفوا في قطع الطريق بين الصفوف في الصلاة:

فقال قومٌ: يقطع. وقال آخرون: لا يقطع. وكذلك إذا كانت أمام المصَلِّي.

واختلفوا إذا كان بين المصَلِّي وبين من يقطع عليه نهر جار، والطريق لا تقطع الصلاة من مرَّ فيها، وإذا مرَّ فيها ما يقطع على المصَلِّي صلاته قطع عليه.

واختلفوا في قطع صلاة من يُصَلِّي خلف الطريق والنهر الجاري؛ فمنهم: من لم ينقض صلاته. ومنهم: من نقض صلاته.

والصلاة في الطريق لا تجوز.

ومن صَلَّى وعليه رداء وقميص وإزار فسقط الرداء تركه وصلّى بما بقي عليه، إلاَّ أن يخاف عليه، أخذه واستأنف صلاته، وإن كان لم يتباعد عنه إلاَّ قدر خطوة أو خطوتين سحب رجليه إليه سحباً وأخذه وبنى على صلاته.

ويكره للمصلّي أن يراوح بين قدميه في الفريضة إلاّ من عـذر، ولا بـأس في النافلة.

ومن شبك بين أصابعه في الصلاة أو رفع قدميه انتقضت صلاته.

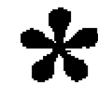
وكذلك من نقّعَ أصابعه. وإن أكله النَّاخِي برجليه فحكَّه بيديه.

ومن عطس في الصلاة قال: "الحمد لله" سرّاً في نفسه.

وإن تكلَّم بكلمة في صلاته، ثُمَّ حمد الله نقض صلاته.

ومن عضَّ على شفتيه في الصلاة يكره له، ولا نقض عليه في صلاته. والـذي يتكلَّم بالكلمة للتحيات مرَّتين مكرّراً يكره له ولا نقض عليه.

واختلفوا فيمن يُسمع أذنيه القراءة في صلاة النهار، وأنا أحبّ قول من أجـاز ذلك؛ لأنَّ القراءة لا تعرف وتَبِين إلاَّ بذلك، وجائز له أن يُسمِع أذنيه القـراءة في صلاة الليل.



مسألة: في التشاغل في غير الصلاة وتركها

وسأل: عن تارك الصلاة، ما يجب عليه؟.

فقد قيل: إن تارك الصلاة متعمّداً يكفر بذلك، وعليه التوبة، وبـدل الـصلاة، والكفَّارة.

وقد اختلفوا فيمن ترك صلوات كثيرة؛ فقال قومٌ: كفَّارة واحدة تجزئه عن جميع الصلوات مع التوبة والبدل. وقال آخرون: لكلّ صلاة كفَّارة.

ومن تشاغل عن الصلاة بشيء غيرها حَتَّى تفوت وهو ذاكر لها فلا عذر لـه، وعليه البدل والكفَّارة.

ولا يجوز ترك الصلاة لذهاب مال وعمل من أعمال الدنيا والآخرة إلاَّ لعذر.

ومن يشرب من الشراب حَتَّى يسكر ويترك الصلاة فلا عذر له وعليه الكفَّارة.

ومن ترك الصلاة بديانة متأوِّلاً أنَّهَا ليست عليه ثُمَّ تاب: فقد قالوا: لا كفَّـارة عليه. وإن تركها بتحريم متجاهلاً فلا عذر له، وتلزمه الكفَّارة والبـدل والتوبـة،

ويدل مذ ترك الصلاة إلى يومه الذي يصَلّي فيه؛ لأنّ في الحديث أَنَّهُ: «لاَ صَلاَةَ لمنْ عَلَيْه صَلاَةٌ».

وقد قيل: من أنكر الصلاة مستحلاً لها وجاحداً لفرضها قُتِل، ولا كفّارة عليه.

وإن تركها متهاوناً وهو مقرٌّ بها فلا يقتل، ولكن يحبس ويشدَّد عليه حَتَّى يُصَلِّي.

وقد قيل: يضرب ويؤمر بالصلاة، ويقال له: صلِّ.

وفي بعض القول: من تشاغل عن صلاة الظهر حَتَّى يدخل وقت صلاة العصر أَنَّهُ لا كفّارة عليه؛ لأَنَّهُ زعم أن وقت الظهر داخل في وقت صلاة العصر.

ومن أُغمي عليه حَتَّى يذهب وقت الصلاة فلا كفّارة عليه ويُصَلِّي إذا أفاق.

والمجنون لا كفّارة عليه ولا بدل، إِلاَّ من كان يعقل في وقت الصلاة ثُمَّ جنَّ، فإن أفاقَ فعليه البدل.

والمغمى عليه قالوا: إن دخل عليه وقت الصلاة وهو لا يعقل فلم يفق حَتَّى ذهب وقت الصلاة أَنَّهُ لا بدل عليه.

والمرأةُ إذا طهرت من الحيض أو وطئها زوجها وكانت في معالجة الغسل حَتَّى فات وقت الصلاة: قد قيل: لا كفّارة عليها إذا لم تفرّط في ذلك.

وَأَمَّا أهل الوسواس إذا قعدوا في الماء في وسواسهم حَتَّى تفوت الصلاة لزمهم الكفّارة.

ومن لزمه الصلاة بالماءِ فلم يصلّ، أو كان معدماً لزمه التيمّم، فإن لم يفعل وترك التيمّم والوضوء لم يعذر بذلك ولزمه الكفّارة والبدل.

ومن لزمه صلاة التكبير وتركها فلا عُذر له في ذلك. وقد قيل: لا كفّارة عليه.

ومن صَلَّى بالصعيدِ وهو واجد للماء أبدَل، ولا كفّارة عليه، والله أعلم بالصواب.

٢٢. باب: [أحكام صلاة السفر]

مسألة: في صلاة السفر

وسأل: عن صلاة السفر؛ من أين جاز أن تصلّى ركعتين دون أربع؟.

قيل له: ذلك سنّة الرسول عليه السلام وَإجماع المسلمين على ذلك، وقد نزلَ القرآن ببيان ذَلكَ على محمَّد صلى الله عليه وسلم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ النساء:١٠١، إلاّ صلاة المغرب فليس فيها نقصان، وصلاة الفجر.

وقد قيل: إن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنَّهُ سأله رجلٌ فقال: يا أمير المؤمنين، لِمَ جاز قصر الصلاة في الأمن، والله تعالى يقول: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ﴾؟. فقال له عمر: قد عجبتُ ممَّا عجبتَ، فسألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

وقد روي عن ابن عباس أنَّ نبيَّ الله أقامَ بمكَّةَ ثَمانية عشر يَومًا يَقصُر الصلاة، ويقول لأهل مكَّة: «أَتِمُّوا أَنْتُمْ صَلاَتَكُمْ». وقد قيل: فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وكان يَقول لأهلِ مكَّة: "أتموا أنتم صلاتكم فإنَّا قوم مسافرون".

وقد روي عن عمر أنَّهُ قال: صلاة السفر قصراً ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم. وقد روي عن عائشة أنَّهَا قالت: «أوَّل ما فرض الله الصلاة ركعتين، فزيدَ في كلِّ الصلوات ركعتان في الحضر»، إلاَّ صلاة المغرب فَإنَّها وِتر النهار وتُركت بحالها، والفجر بحالها لطول القراءة فيها.

وروى أنس بن مالك أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كانَ من أخفِّ الناس صلاة تماماً؛ لأَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سمَّى ركعتين تماماً. وروى ابن

مسعود «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَصوم في السفر ويفطر ولا يزيد على ركعتين».

وقد اختلفوا في مدَّة السفر الذي تقصر الصلاة فيه؛ فقال قومٌ: إن صلاة السفر قصر لِقول النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بها على المؤْمنِينَ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

وقال آخرون: ركعتان تمام في السفر؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «صَلاَةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَام».

وقد اتَّفقوا أن صلاة السفر ركعتان إلاَّ المغرب. ونحن نقول بذلك لسنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأَنَّهُ هو المبين لأمته، وقد عرفهم صلاة الحضر وصلاة السفر، ولولا ذلك لَما عقلوه.

والسفر الذي يجوز فيه صلاة السفر فرسخان معنا؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ كان إذا خرج من يثرب حاجًّا أو غازياً صَلَّى صلاة السفر في الحليفة»، وبينهما فَرسخان من المدينة.

وقد روى بعض: أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة بأصحابه حَتَّى إذا صار في الحليفة صَلَّى فيها صلاة السفر ركعتين ثُمَّ رجع، فَسئل عن ذلك فقال: «أَرَدْتُ أَنْ أُعَرِّفَكُمْ صَلاَةَ السَّفَرِ»، أو قال: «حَدُّ السَّفَرِ»، فبهذا تعلَّقنا، و لم نَأخذ بقولِ من قال بمسيرة ثلاثة أَيَّام.

والاتِّفاق من أصحابنا وبعض مخالفيهم أنَّ المسافر ما لم يدخل بلده وعمرانه لم يَصِر مقيما.

وكذلك إذا خرج منه يريد سفراً يتعدَّى فيه الفرسخين صَلَّى صلاة السفر حَتَّى يرجع. (والفرسخ قيل: اثنا عشر ألف ذراع).

وما كان المسافر في حدّ السفر فهو يصَلِّي صلاة السفر حَتَّى يرجع إلى بلده أو ينوي المقام في موضع. ألاَ ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر صَلَّى صلاة السفر حَتَّى يرجع، كذلك الأئمة من بعده.

ومن نوى المقام في سفره فقد لزمه صلاة المقيم، فإن عَزم على الخروج فهو على تمام الصلاة حَتَّى يخرج ويُصَلِّي صلاة السفر.

والصبيُّ تبع لوالديه في الصلاة حَتَّى يبلغ، فإذا بلغ لم يكن تبعاً لهما.

والعبد تبع لمولاه في الصلاة.

والمرأة تبع لزوجها أيضاً، إلاَّ أن يكون لها شرط سكن في موضع معلوم.

والمرأة فهي تتمّ الصلاة لحال شرطها، وحيث خرجت مع زوجها فهي تقصر الصلاة، إلاَّ أن تدع شرطها وتنوي المقام، وإن كان زوجها في بلدها ولم يكن لها شرط فإنَّها تتمّ الصلاة حَتَّى يخرج بها، فإذا سافرت معه ثُمَّ رجعت فهي تبع له.

واتِّصال العمار: النخل والمنازل والأودية التي بين القرى لا تقطع العمار، إلاَّ أن يكون الوادي يقطع على شيء قليل من النخل والبيوت.

ومن خرج مسافراً سفراً يتعدّى فيه الفرسخين، وصلَّى صلاة السفر، ثُمَّ لقي حاجته دون الفرسخين؛ فإذا كان على نيَّة السفر صَلَّى صلاة السفر. وإن نوى الرجعة أتمّ الصلاة ما لم يصل حدَّ الفرسخين. وإذا عاد إلى نيَّة السفر فهو على تمام الصلاة حَتَّى يخرج مسافراً.

ومن ائتمَّ من المقيمين بمسافر صَلَّى معه أربعاً؛ لأَنَّهُ دخل في صلاته في أولها وآخرها؛ لأَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ واقْضِ مَا سَبَقَكَ»، فوجب عليه تمام الصلاة لاتِّباعه إيَّاه ودخوله معه، كالمرأة إذا دخلت في صلاة الجمعة لَزمتها بدخولها فيها، وسقط عنها فرض الظهر.

ومن نسي صلاته في سفر فذكرها في الحضرِ صلاَّها صلاة السفر. وقال آخرون: يُصَلِّيها تماماً؛ لأَنَّ ذلك وقتها. كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَها فَإِنَّ ذَلِكَ وَقتهَا»، فأمرَ بقضائها على أيِّ حال ذكرها فيه.

كذلك إذا نسي في حال صحَّته ثُمَّ ذكرها في مرضه صلاَّها صلاةَ المريض، فإن فاتته وهو مريض فذكرها وهو صحيح صلاَّها صلاة الصحيح.

كذلك من نسي صلاته في الحضر فذكرها في السفر صلاَّها صلاة السفر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾ طه:١٤.

وإن صلَّى مسافر بمسافرين ومقيمين صلاة السفر وصلَّى معهم المقيمـــون فـــإذا قضى المسافرون صلاتهم سلموا، وأقام المقيمون قبل أن يسلموا فأتموا ما بقي عليهم من صلاتهم فرادى بلا إمام. كذلك روي عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

مسألة: [في جمع الصلاة]

وسأل: عن الجمع بين الصلاتين في السفر؟.

قيل له: قد قالوا بذلك، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع في السفر وفرَّق. وقد أجاز الجمع للمريض وفي اليوم المطير، وللمستحاضة، وذلـــك كلـــه رخصة للمشقَّة ويسر من الله. فمن سار جمع، ومن كان لابثا صلى كُلَّ صـــلاة في وقتها صلاة سفر. وقد أجازوا له أن يجمع.

وقد روي «أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تَبوك وغيرها، وكانَ إذا حضرت الصلاة في المترلة وهو نازل لم يَرحَل حَتَّى يصلِّي، ويجمع ويجرّ الآخرةَ إِلَى الأولى. وإذا حضرت الصلاة وهو سَائر أخَّرها إِلَى الآخرة، وإذا نـــزل صـــلاَّهما جميعا» فهذه سنَّة تؤيِّد صلاة الجمع للمسافر.

ويجوز أن تجمع في أوَّل الوقت وآخره بعد أن ينوي، وقد روي عن النبيِّ صـــلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كان يجمع بين الصلاتين الأولى والعصر، ويجمع بـــين المغـــرب والعشاء في السفر، كان يؤخر صلاة المغرب ويقدم صلاة العشاء، ويؤخر صـــلاة الأولى ويقدم صلاة العصر ويصليهما جميعاً، ويخفف في الركوع والسجود، ويدعو لأمر الآخرة، وإن كان في صلاة التطوّع دعا لأمر الدنيا والآخرة.

وقد روي عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلّى صلاة الآخرة لميقاتها الأصلي في عرفة وجَمْعٍ، وَأَنَّهُ جمع بعرفة ومزدلفة، أخّر هَذِهِ وعجّل هَذِه». وفي حديث: أنّ عمر أخّر المغرب حَتَّى إذا كاد الشفق أن يغيب فنزل فصلّى المغرب، ثُمَّ غاب الشفق وصلّى العشاء.

وعن معاذ أنّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم «أخّر الظهر وعجّل العصر، وأخّر المغرب وعجّل العشاء».

وَأَمَّا الجمع بعرفات فإن ذَلِكَ يجب أن يكون مخصوصاً لاتصال الدعاء. فهذه الأخبار مختلف فيها، وَأَنَّهُ صلّى في أوّل الوقت وآخره، وأجاز ذَلِكَ فواجب اتباعه.

وقد بلغنا عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ جمع في السفر وفرّق».

فالجمع يجوز في أوّل الوقت إِلَى آخره منذ تزول الشمس إِلَى أن يغيب منها قرن، جمع الظهر والعصر جائز. ومنذ تغرب الشمس إِلَى أن يخلو ثلث الليل يجوز جمع العشاء والمغرب، وإن كان رستاق يُرى بعضه بعضاً أو نخل متّصلة لم يجمع حَتَّى يخرج من العمار. وإذا دخل العمار لزمه التمام.

وإن كانت قرى متفرقة بائن بعضها من بعض فَإِنَّهُ يجمع ما لم يدخل عمار بلده.

ومن سها عن نية الصلاة و لم ينو أن يجمع و لم يفرق حَتَّى فات الوقت ثُمَّ يصلّي جمعا؛ فَإِنَّهُ إن صلّى جمعاً في وقت الآخرة فلا كفّارة عليه، وفي ذلك اختلاف.

والذي يجمع إذا أراد أن يدخل بلده فله أن يجمع الصلاتين ويدخل بلده.

ومن خرج من بلده وقد دخل وقت الصلاة؛ فقال قوم: يصليها تماماً ويؤخر الآخرة إِلَى وقتها. وقال آخرون: يصلّي الحاضرة تماماً ويجرّ إليها الآخرة قصراً. وقال قوم: يصليها صلاة السفر جمعاً.

ومن أخّر صلاة السفر حَتَّى دخل بلده و لم يصلها؛ فإن كان دخل بلده وقد فاتت الصلاة؛ فعليه البدل والكفّارة.

ومن كان يجمع فصلى الأولى ونسي الآخرة وظن أَنَّهُ قد جمع ثُمَّ ذكر أَنَّهُ لم يصلّ الآخرة؛ فإن كان في وقتِ الأولى أخَّر الآخرة إِلَى وقتها وصلاها صلاة السفر، وإن كان في وقت الآخرة أعادَ الأولى ثُمَّ جرّ إليها الآخرة.

وإن وجد المريض خفًّا من مرضه بعد أن صلَّى واحدة؛ فإن كان في وقت الأولى أخَّر الآخرة إِلَى وقتها. وإن كان في وقت الآخرة صلاَّهما جميعاً.

وإذا كان شرط المرأة في غير سكن معروف انتقض، وإن كان معروفاً فلها شرطها وتتم في بلدها، وحيث خرجت مع زوجها صلت صلاة السفر.

وعن رجل له زوجة وعبيد وأولاد صغار، وَأَنَّهُ خرج إِلَى بلده وأقام فيه وخرجوا إِلَيه؛ فَأَمَّا عبيده: فإن خرجوا إليه برأيه صلوا بصلاته، وإن كان بلا رأيه صلّوا صلاة السفر حَتَّى يرجعوا إِلَى مواضعهم، أَو يأذن لهم سيدهم في الإقامة فيتمّوا الصلاة.

وَأَمَّا الزوجة: تصلي صلاة السفر حَتَّى يأمرها بالمقام معه، وأولاده الصغار تبع له، وإن أَمَرَهم وأمر الزوجة بالمقام في بلدهم قصروا حَتَّى خرجوا.

والبادي الذي يكون في البلد إذا سار صلَّى صلاة السفر، وإذا ضرب عموده أتمّ الصلاة، إلاَّ أن يكون له بيتٌ أو مَقِيل وهو سَائر. ويصلّي صلاة السفر مذ يخرج من بلده قدر ما لا يسمع الأصوات.

والإمام إذا عقد له في موضع الإمامة ونوى المقام أتم الصلاة ولو لم يكن بلده ذَلِكَ، فإن سافر فعليه صلاة السفر.

ومن وصل إليه من الشراة والمدافعة مِمَّن يلزمهم طاعته فلا يخرجون إلاَّ برأيه؛ فَإِنَّهُم يتمّون الصلاة، وإن لم يعزموا على المقام قصروا الصلاة.

والوالي يتمُّ الصلاة في موضع ولايته، وإذا سافر صلَّى صلاة السفر وأصحابه تبع له في الصلاة.

مسألة: [الصلاة في السفينة]

وسأل: عن الصلاة في السفينة؟.

قيل له: الصلاة في السفينة كمثل الصلاة على الأرض إلاَّ أن السفينة هي على الماء. وقد اختلفوا في الصلاة فيها، فَأَمَّا القيام والقعود والسجود والركوع فمختلف فيه.

والإنسان يصلِّي كما أمكن له، ولا يسقط فرق القيام منه إلاَّ بالعجز عنه، والسجود مثل القيام.

والمسافر في البحر يصلِّي صلاة السفر إذا ركب السفينة وخرج من عمران بلده، فهو سافر ولو أقام ما أقام في المكلاَّ. والجمع جائز له في السفر في ذلك.

واختلافهم فيما يسجد عليه: قال قومٌ: لا يسجد على ما يرفع ويوضع، ولا يسجد على المتاع، ويسجد على ما هو موثوق بالمسامير في السفينة، وما هو ثابت فيها.

وقال قومٌ: لا بأس أن يسجد على كُلِّ ما أنبتت الأرض، وَمِمَّا هو موثوق وغير موثوق.

وقال قومٌ: يجعل حصيراً مصلًّى ويُصَلِّي ويسجد عليه.

وقال قومٌ: يُصَلِّي بالإيماء في البحر والوحل والماء، ولا يقوم في السفينة إذا كانت واقفة، وَإِلاَّ فهو يُصَلِّي قاعدا بالإيماء.

والذي يُصَلِّي قائماً يسجد، والاختلاف كثير في ذلك، وبالله التوفيق.

وقال قومٌ: إن سجد على ما أنبتت الأرض فلا بأس.

ومنهم من قال: يتخذ حصيراً يُصَلِّي عليه ويسجد. وإن اشتد موج البحر فاستند إلى خشبة، أو أمسك بحبل من السفينة فلا بأس.

وجائز لأهل السفينة أن يصلوا جماعة، ولا يتقدموا الإمام، ولكن يكونون خلفه وعن يمينه وشماله، وإن تقدمه أحد منهم فسدت صلاته. وإن لم يمكنهم أن يصلوا جماعة صفوفا صَلَّى كُلّ واحد منهم في موضعه بصلاة الإمام جماعة.

والصراري وغيرهم جائز لهم أن يصلوا بصلاة الإمام حيث كانوا، ولا يقوم الذين يصلون خلف الإمام وهو قاعد، ولا يسجدوا وهو يومئ.

فإن صَلَّى إمام بعد إمام في السفينة جماعة فلا بأس، وإن صَلَّى على شيء مرتفع جاز أن يومئ لبقية الصلاة.

وإذا كان الإمام على غير نبات الأرض، والذين خلفه على نبات الأرض لم تجز صلاتهم بصلاته.



٢٣. باب: [صلاة ذوي الضرورة]

مسألة: في صلاة المريض

وسأل: عن صلاة المريض؟.

قيل له: المريض يُصَلِّي كما أمكن له، فإن قدر المريض أن يُصَلِّي قائماً صَلَّى، وإن لم يقدر صَلَّى قاعداً، وإن قدر أن يصل إلى المصلَّى أو المسجد سجد، وإن لم يقدر صَلَّى على فراشه، وإن لم يقدر أن يسجد أومأ للسجود، وكذلك الركوع، ويكون سجوده أخفض من ركوعه. وإن لم يقدر أن يُصَلِّي قاعداً صَلَّى على جنبه نائماً، واستقبل بوجهه القبلة. وإن لم يقدر أن يُصَلِّي على جنبه صَلَّى مستلقياً على قفاه، وتكون رجلاه نحو القبلة ويُقبل بوجهه إليها.

وإن قدر يقرأ قرأ، وإن لم يقدر كبّر خمس تكبيرات، وإن لم يقدر كبر له مكبر وهو يتبعه، وإن لم يقدر فلا يكلف الله نفساً إلاَّ وسعها.

فَأَمَّا إن لم يمكنه التحول عن فراشه صَلَّى عليه، وإن كان غير طاهر إذا حوِّل اشتدَّ عليه ترك بحاله وصلَّى بالإيماء. وإن كان ثوبه غير طاهر وإن لم يمكنه أن يخرج من عليه صَلَّى به، فإن طرح عليه ثوب طاهر وصلَّى على حاله.

فإن لم يقدر يُصَلِّي كُلَّ صلاة في وقتها جمع، وإن لم يقدر أن يحفظ وضوءه جمع الصلاتين. فقد أجاز بعضهم أن يجمع بالتكبير، وإن اشتد عليه الحركة والوضوء وزادت العلة تيمّم بالتراب، ولا يسجد على عود ولا فراش ولا وسادة.

وإن كان المريض مسترسلاً بطنه لا يرقأ فَإِنَّهُ يتوقى بثوب لثيابه التي يُصَلِّي بها ثُمَّ يُصَلِّي وإن لم يمكنه ذَلِكَ. وإن لم يمكنه أن يصلِّيَ قائما صلَّى قاعداً، وإن لم يمكنه حفر حفرة، وتشاجى عليها وصلى قاعداً.

والمستحاضة إذا لم يَرْقَ دمها تغسل وتَستَثفِر بثوب وتصلّي جَمعاً.

ومن به سلس البول والغائط إذا لم يَرْقَ فلَه الجمع جائز إن كان مريضاً. والمبطون يجمع الصلاتين.

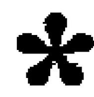
والذي به الرعاف والمستحاضة، وَكُلُّ من كان به دم لا يقرأ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي كما أمكن له، ولا يترك الصلاة. والذي به دم لا يرقأ من فيه أو منخريه، فَإِنَّهُ يجعل رمادا أو رَملا يُصَلِّي بالإيماء كما أمكن له.

والطهارة بالماء لازمة لِكُلِّ من وصفنا، إلاَّ لمن تزداد به علة، فالتيمّم مجزئ له.

والمريض إذا لم يقدر أن يُصَلِّيَ قائما صَلَّى قاعدا، فإن وجد قوَّة ابتدأ الصلاة، وإن صَلَّى قائماً ثُمَّ وجد ضعفا قعد وبنى على صلاته.

وفي الحديث «أن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم جمع في المطر في المسجد الحرام»، وفي بعض الحديث: «إِذَا ابتَلَّت النِّعَالُ فَالصَّلاَة فِي الرِّحَالِ».

والمريض إذا لم يقدر على النزول وهو على الدابة صَلَّى عليها للعذر، وإن شَقَّ على المريض أن يستقبل القبلة فحيث كان وجهه يُصَلِّي، وقد أجازوا للمريض الذي لا يستمسك بطنه أن يتيمّم ويكبر خمساً.

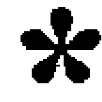


مسألة: في صلاة الخوف

وسأل: عن صلاة الخوف؟.

قيل له: الخائف على دمه يُصَلِّي كما أمكن له، قال الله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً**﴾ البقرة:٢٣٩؛ يقول: صلّوا على أرجلكم وعلى دوابكم حيث كانت وجوهكم، فمن لم يستطع السجود في الأرض صَلَّى بالإيماء. قال الله تعالى: ﴿**فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ**﴾ النساء:١٠٣ كما علّمكم الله الصلاة عند الخوف، جائزة على الدواب والرحال.

وصلاة الطعان والمسايفة والضِّرَاب خمس تكبيرات حيث كان وجهه، وصلاة المطلوبِ بدمه الهارب خمس تكبيرات، فَأَمَّا الطالبُ فصلاته تامة، والله أعلم.



مسألة: في صلاة الحرب

وسأل: عن صلاة الحرب عند مواقعة العدو؟.

قيل له: قد بلغنا «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى صلاة الحرب عند مواقعة العدو مَرَّةً واحدة -أو مرَّتين- جماعة»، ثُمَّ لم يصلِّها بعد ذلك، ولا صلاها أحد من الأئمة بعده.

وهي: عند أصحابنا ركعتان للإمام، لِكُلٍّ طائفة ركعة. فإذا قام الإمام للصلاة قامت معه طائفة، وكانت طائفة منهم نحو العدو وجوههم، ووجهوا وأحرموا جميعاً، وإذا رفع الإمام رأسه من السجدتين انصرفت الطائفة التي صلت معه إلى مقام الطائفة التي لم تكن صلّت معه، فتصلي مع الإمام الركعة الثانية، وليس على الذين في وجهة العدو تحيات ولا تشهد، ولكن يسلِّمون إذا سلَّم الإمام. قال الله عزَّ وجلَّ : **﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ﴾**؛ يعني أتموا الصلاة، **﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ على الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتاً﴾** النساء:١٠٣.

ولم نسمع لجمع الصلاتين عند الضراب بالتكبير، وَأَمَّا التكبير للخائف على دمه.

٢٤. باب: [صلاة الجمعة]

مسألة: في صلاة الجمعة

وسأل: عن صلاة الجمعة؛ أفرض أم سنة؟.

قيل له: فريضة متَّفق عليها في الأمصار السبعة، ومختلف فيما سوى ذلك من الأمصار، وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوجبها، وصلاها الصحابة من بعده، ومصّر عمر أمصار الجمعة، وهي سبعة أمصار كما ذكروا: المدينة، ومكة، والكوفة، والبصرة، والشام، واليمن، والبحرين وعُمان مصر واحد.

وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّهُ أنزل عليه فرض الجمعة بالمدينة وصلاها في أربعين رجلاً. وقد قال الله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ**﴾ الجمعة:٩؛ يعني: امضوا إلى صلاة الجمعة، إلى الركعتين مع الإمام. ﴿**وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ الجمعة:٩؛ أي: الصلاة خير لكم من البيع. ثُمَّ قال: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللهِ**﴾ الجمعة:١٠ يعني: من رزق الله. وقد قال قومٌ: السعي هاهنا هو العمل. قال الله: ﴿**فَاسْعَوْا**﴾؛ أي: اعملوا إذا نودي لها.

فإذا زالت الشمس يوم الجمعة حرم الله البيع والشراء ووجبت الجمعة، وقد قيل: يجلس الإمام على المنبر، ويؤذن المؤذن بين يديه، ولزم السعي إلى ذكر الله وترك البيع.

فإذا فرغ المؤذن قام الإمام فخطب خطبتين بينهما جلسة؛ لأنَّ الله قال: ﴿**إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ**﴾، فليس ذكر بعد الأذان يجب السعي إليه إلاَّ الخطبة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين، وجلس جلستين». فإذا فرغ الإمام من خطبته أقام المؤذن، وصلى الإمام بهم

ركعتين، هكذا روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، والإجماع عليه. ويقرأ جهراً، ويستحبُّ أن يقرأ في الركعة الأولى فاتحة الكتاب وسورة الجمعة، والركعة الثانية فاتحة الكتاب و﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ المنافقون:١، وما قرأ جازت به الصلاة، ويجهر بالقراءة.

وقد روي عن بعض الصحابة أَنَّهُ قال: «أُمرنا أن نقرأ في صلاتنا بفاتحة الكتاب وما تيسَّر».

ويستحبُّ الغُسل يوم الجمعة، وقد روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أمر بذلك. وقد قيل: من سنَّة الجمعة: الغُسل والطِّيب والبخور للجمعة، والإنصات واستماع الخطبة، «وَمَنْ لَغَا فَلاَ جُمُعَةَ لَهُ»، وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روي أَنَّهُ: «إن قال الرجل لصاحبه: "أنصت" فقد لغا، وإن قال: "صه" فقد لغا».

وقد قيل: إن رجلاً قال: "متى نزلت هذه الآية؟."، أراد أن يُعَرِّف بنزول آية قرأها النَّبيّ صلى الله عليه وسلم في الخطبة، قال: «لاَ جُمُعَةَ لَهُ». وقد قيل: إِنَّهُ يبرز من باب المسجد ثُمَّ يرجع يدخل، ثُمَّ له الجمعة، وفاته ما تقدم من الأجر، وكان كالمبتدئ.

وقيل: لا تجوز الصلاة في الحر الشديد نصف النهار إِلاَّ يوم الجمعة.

وإذا لم يخطب الإمام لم تكن جمعة وصلوا أربعاً، ولابد من الخطبة يوم الجمعة، وحيث تلزم الجمعة.

وأقلّ الخطبة أن يحمد الله، ويُصَلِّي على النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين وللمؤمنات. وإن ذهب الناس عن الإمام وبقي وحده قبل أن يحرم صَلَّى أربعا. وإن أحرم وقد ذهب الناس عنه وقد دخل في الصلاة صَلَّى صلاة الجمعة. وإن صَلَّى معه واحد أو أكثر صَلَّى ركعتين.

وأقلّ من تجب به الجمعة اثنان غير الإمام؛ لأنّ الله قال: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، فإذا سعى إليه اثنان فصاعداً غير المنادي وجبت بهم الجمعة. وقد قيل: بأكثر من ذلك.

وإذا لم يحضر المنادي للجمعة إلا سُفّار أو نساء أو عبيد أو صبيان لم تكن جمعة وصلّى أربعا؛ لأنّ هؤلاء لا جمعة عليهم.

وقد اختلف أصحابنا في صلاة الجمعة بغير الأمصار؛ فقال بعضهم: ليس جمعة في شيء من أرض الأعاجم. وقال قومٌ: تجب حيث تقام الحدود عند أئمّة العدل. وقد فعلوا ذلك بعمان. ومصر الجمعة من عُمان: صُحار، ولا جمعة بنزوى إلاّ مع أئمّة العدل على قول، إذا حَمى البلاد وأقامَ العدل.

ومن ترك الجمعة ثلاثاً فهو هالك إذا كان حيث تَلزم الجمعة.

وقد روي عن رجل سألَ ابن عباس عن رَجل لا يُصلّي جمعة ولا جماعة شهرا؟. قال: "صاحبكم في النار".

وقد أجازوا صلاةَ الجمعة خلف أئمّة الكفر[1] في الأمصار الممصَّرة؛ لأنّهم لا يجدونها في غير ذلك. وقد عملوا بذلك وصلّوا خلف الحجّاج.

ومن دخل في صَلاَة الجمعة صَلّى ركعتين وإن أدرك التشهّد؛ لأنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «صلِّ مَا أدرَكْتَ» يعني: من صلاة الإمام، «وتَقضِي مَا سَبَقَكَ به».

وقد قيل: من راح إلى الجمعة فليغتسل.

ومن راح إلى الجمعة في الساعة الأولى فكأنّه يهدي بَدَنَة، ولم يعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلّى الجمعة في سفرٍ من أسفاره، ولا صلاّها في مصر إلاّ في مصره، ولا تجوز إلاّ في مصر.

وكذلك روي أنّهُ لم يصلّ الجمعة يوم الجمعة بعرفات، وَإِنَّمَا صَلّى صلاة السفر؛ لأنّهُ لم يجهر بالقراءة، فلا تُقام الجمعة إلاّ في الأمصار، ولا يقيمها إلاّ

---

(١) أي أئمة الجور ، لأن الكفر هنا هو كفراً للنعمة، وليس الكفر المخرج من الملة.

سلطان، أو بأمر السلطان العادل؛ لأَنَّهُ لا خلاف في الصلاة خَلفه، والاختلاف بينهم خلف الجبابرة.

وروى ابن مسعود عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم يذكر أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً ينادي بالنَّاسِ أو يُصَلِّي ثُمَّ أُحَرِّقَ على رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ بُيُوتَهُم».

ومن تكلَّم والخطيب يخطب فقد لغا.

وقد قيل: إنَّ من قال عند تَسوية الصفوف بعد الخطبة لِرجل تقدَّم فلا بأس، ويكره مع الخطبة ذَلِكَ.

وقد قيل: إن الجمعة يحضرها ثلاثة رجال: رجل يحضرها بسكوتٍ وإنصات فذلك حقّها، ورجل يحضرها بدعاء فذلك رجلٌ سأل ربَّه إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل يحضرها بلغوٍ فذلك حظّه منها.

ويستحبُّ للخطيب أن لا يلهو، ولا يعارض الناس في خطبته إلاَّ كنحو ما يكون في القرآن من المخاطبة والموعظة الحسنة، ويقول في خطبته: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالمنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ النحل:٩٠، وما يكون مثله من ذكر الله.

وقد روي عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «الإِمَامُ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَسْجُدُ قَبْلَكُمْ فَمنْ سَابَقَ الإِمَامَ لَمْ تَتِمَّ صَلاتُهُ».

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «إذا قالَ الرجلُ لِصَاحِبه والإمام يخطب: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغا». وإذا كان ممنوعاً من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع وجهه ووجوبه فالتطوع أشدُّ منعا.

ولا تجوز الجمعة في المصر إلاَّ في مَوضع واحد؛ لأَنَّ ذلك يوجب جماعة المصر، وقول الله: ﴿**إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ من يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ**﴾ الجمعة:٩ يوجب أَنَّ كلاًّ عليه السعي إِلَى ذَلِكَ النداء لاستماع الخطبة والعمل للصلاة.

وقد قيل: عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «مَنْ تَوضَّأ يوم الجمعة فَبِهَا وَنِعْمَت، وَمَن اغتَسلَ فَالغُسلُ كانَ أفضَل».

وقد رُوي أنَّ عمر قال لعثمان: أيُّ ساعة هَذه؟. قال: يا أمير المؤمنين، ما زدتُ على الوضوءِ، فقال: "الوضوءُ أيضاً؟ وقد عرفتَ أيضاً أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرَ بِالغسل"، وذلك بحضرةِ المهاجرين والأنصار.

وقالت عائشة: إن الناس كانوا عُمَّال أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم، فقيل لهم: لو غسلتم؟. يدلُّ على أنَّ الغسل يقطع الرائحة المؤذية.

ولا تجب الجمعة على مسافر ولا صبيّ ولا عبد ولا امرأة، ومن حَضر من هؤلاء جاز.

وقد روي ذَلِكَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «صلاةُ المرأةِ في مَخدَعِهَا أَفضَل مِن صَلاَتِهَا فِي حُجرَتِهَا، وصَلاَتُهَا في حُجرَتِها أَفضَلُ مِن صَلاَتِها في مَسجِد جَماعَة».

ولأَنَّ الجمعة لا تجب إلاَّ على أهل الأمصار، فليس المماليك من أهلها. ألاَ ترى إلى قول الله: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾الجمعة:٩ والمملوك لا بيع له إلاَّ ما أذن له مولاه.

ومن كان مُصَلِّياً بعدَ الجمعة صَلَّى أربعًا، وهكذا روى أبو هريرة عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم. وأمر ابن مسعود أن يُصَلِّيَ أربعا، وأمرَ عليًّا بركعتين.

ومن سَمع الخطبة فيؤمر أن يكون مقبلاً بوجهه إليها على إمامه؛ لأَنَّ الأمر بالإنصات فيها واجب، كما أنَّ الأمر بالصلاة واجب، والجمعة على كلِّ مقيم من الأحرار البالغين مِمَّن لم يكن في حدِّ السفر؛ لأَنَّ المسافر لا تلزمه الجمعة، فمن كان مسافراً سفراً يتعدَّى فيه الفرسخين إلى ما أكثر فلا جمعة عليه.

ويكره أن يخرج المسافر يوم الجمعة حَتَّى يُصَلِّيَ الجمعة.

وقد اختلف الناس فيمن صَلَّى في بيته ثُمَّ أدرك الجمعة؛ فقال قومٌ: إن الجمعة هي صلاته. وقال آخرون: الأولى هي صلاته.

ومن انتقضت عليه صلاة الجمعة؛ فقد قيل: إن عليه صلاة الجمعة في الوقت وصلاّها أربعا. وإن كان علم بنقضها بعد الوقت لزمه بدل صلاة الجمعة. وقد قيل: يصلّي أربعا في الوقت وغيره.

أبو ذرّ الغفاري قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «يَا أبا ذر، كَيفَ أنتَ إذا بقيتَ في قَوم يُؤَخِّرُونَ الصلاةَ عَن وَقتهَا؟» قال: فما تَأمرني؟. قال له: «صلِّ الصلاةَ لِوَقتِهَا، ثُمَّ اذهَب إِلَى حَاجَتِكَ»، فأباحَ له الصلاة وحده، ولا بأس له أن يخرج من المسجد، هذا دليل على إجازة صلاة المنفرد.

وإن أخذَ المؤذّن في الإقامة فليس له أن يخرج حتَّى يُصَلِّيَ معهم؛ لقوله: «إذَا أُقيمَت الصلاَةُ وَأَنتَ فِي المسجدِ فَصَلِّ ما لم تخرج مِنَ المسجدِ».

والإمام لا يتكلّم إذا مضى إِلَى المنبر يوم الجمعة.

وقد أجاز بعض للمسافر البيع في يوم الجمعة.



٢٥. باب: [الصلوات السببية]

مسألة: في صلاة العيدين

وسأل: عن صلاة العيدين؛ أفرض أم سنة؟.

قيل له: صلاة العيدين سنَّة من فضائل سنن الصلاة، وهما ركعتان، وقد قال الله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى ۝ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ الأعلى:١٤-١٥ فقد قالوا في ﴿تزَكَّى﴾: أنَّها صدقة الفطر. ﴿فَصلَّى﴾: صلاة الفطر، وقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ﴾ الكوثر:٢-٣ قيل: إِنَّهَا نزلت في صلاة النحر، والله أعلم. وعن النبي صلى الله عليه وسلم «أنَّهَا نزلت في صدقة الفطر».

وقد قيل: إن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى العيدَ وحرَّض وأمَرَ بها حتَّى أمـرَ النساء بالخروج إليهَا. عن أمِّ عطية: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج في العيدين الغواني من الخدور، وأمر الحائض أن تعتزلَ مصلَّى المسلمين». فعلى هذا لابد للنساء من أن يخرجن إِلَى العيدين.

ويستحبُّ تأخير صلاة الفطر انتظاراً لِصَدقة الفطر، ويستحبُّ تعجيلها يوم النحر لما فيه من ذبح الأضاحي بعدها، والأكل والترغيب والتصدّق بها ليؤكل منها. فأوجب على هذا تأخير صلاة الفطر لإخراج الفطرة ولاشتغال الناس بإخراجها.

وأن يأكل الناس قبل الخروج، ولا أحبُّ أن يأكل يوم النحر حتَّى يُصَلِّي ثُمَّ ينحر؛ لأنَّ الله قد جمع بين ذلك، فقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ الكوثر:٢، ثُمَّ قال: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ الحج:٣٦ فأوجبَ الأكل والطعم بعد ذلك.

وقد روي «أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرَ بالاغتسال فيهما ويومَ الجمعة»، وكذلك يلبس في العيد من أفضل ثيابه التي عنده إن شاء الله، ويغدو إلى

المصلّى طاهراً جاهراً بالتكبير؛ لأنَّ الرواية عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم كـذلك، ثُمَّ يقطع التكبير إذا بلغ المصلّى.

وصلاة العيدين: ركعتان، هكذا نقلت الأمَّة عنه صلى الله عليه وسلم قـولاً وفعلاً بغير أذان وبلا إقامة.

قبل الخطبة يبدأ يوجِّه المصلّي إذا قام بعد اعتقاد النيَّة واستقبال القبلة، ثمَّ يقول: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ».

قال الله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ الطور:٤٨، ويقيم إلى هـذا التوجيه توجيه إبراهيم عليه السلام ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَاْ مِنَ المشْرِكِينَ﴾ الأنعام:٧٩، ثُمَّ يكبِّر تكبيرة الإحرام.

وقد قيل: إن تكبير العيد بعد الإحرام سبع وتسع وإحدى عشرة تكبيرة، وثلاث عشرة تكبيرة، وكلّ ذلك صواب.

فإن صَلَّى ثلاث عشرة تكبيرة كبَّر بعد تكبيرة الإحرام خمساً، ثُمَّ استعاذ بـالله من الشيطان الرجيم، وقرأ فاتحة الكتاب وسورة، يجهر بالتكبير والقراءة، ثمَّ يركـع ويسجد ثُمَّ يقوم فيقرأ.

وقد روي ذَلِكَ عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ فعل كذلك، وَأَنَّـهُ قـام في الركعة الثانية فاستفتح القراءة بالحمد وسورة، ثُمَّ كبَّر خمساً، ثُمَّ ركع فـإذا رفـع رأسه قال: "سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد"، ثُمَّ كبَّر ثلاثاً، ثُمَّ يسجد بتكـبيرة فأتمّ صلاته. فهذا لمن يكبّر ثلاث عشرة تكبيرة في قول أصحابنا.

وإن أراد إحدى عشرة تكبيرة كبَّر بعد تكبيرة الإحرام ستّاً، وقرأ كما وصـفنا وسجد، وقام وقرأ، فإذا فرغ من القراءة كبَّر خمساً وقضى صلاته.

وإن أراد أن يكبِّر تسعاً كبّر بعد تكبيرة الإحرام خمساً، ثُمَّ قرأ وسجد وقـام في الركعة الثانية وقرأ، فإذا فرغ من القراءة كبَّر أربعاً وأتمّ صلاته.

وإن أراد أن يكبِّر سبعاً كبَّر بعد تكبيرة الإحرام أربعاً، وقرأ وسجد وقام في الركعة الثانية فقرأ، فإذا فرغ من القراءة كبَّر ثلاثاً وأتمَّ صلاته.

فهذه الوجوه كلها في التكبير جائزة في صلاة العيدين. وقد اختلف الناس في ذلك. وقد قيل: إن ذلك كلّه سنّة.

ومع الاختلاف اختلفوا في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها؛ فروى قوم: أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يصلِّ قبل صلاة العيد ولا بعدها. وروى قوم: أَنَّهُ صَلَّى بعدها.

وأصحابنا يصلُّون قبل صلاة العيد ما يشاءون، ولا يصلُّون بعدها.

وأجاز منهم من أجاز بعد إخراج الفطرة، ولم يصلّ بعد النحر، والله أعلم بذلك.

وصدقة الفطر قبل الخروج تستحبُّ، فمن لم يفعل فليخرجها بعد ذلك، فَإِنَّهُ واجب عليه إذا كان غنيًّا، لسنَّةِ الرسول عليه السلام، ومن قدَّم ذَلِكَ فجائز، وقد سقط عنه على قول. وقول آخر: لا يقدِّمها.

وهي عن كلِّ طفل وبالغ وحرّ وعبد، يُعطيها الغنيّ عمن يعول مِمَّن سمَّينا من أولاده وخدمه وبنيه ونسائه، وإن لم يعط عن زوجته لم يلزمه على قول. وبعض قال: يعطي عنها. ولا يلزم الفقير شيء منها.

والصدقة صاع من تمر أو شعير أو لبن أو بُرّ، وبعض: خالف في البُرّ. وأصحابنا على صاع من برّ أو صاع ممّا كان من الطعام.

وإن اجتمع ثلاثة رجال صلّوا صلاة العيد جماعة. وقد قيل: بأقلّ. وقالوا: بخمسة. وقالوا: بأكثر. ويؤمرون بالخطبة، وإن لم يحسنوا الخطبة قرؤوا القرآن.

وإن لم يحضر إلاَّ نساء وعبيد صلَّى بهم العبد. ويكون بروزهم إلى موضع مجتمعهم في مخرجهم.

وإن كان مطر صُلّيَ في المسجد، وإن لم يتّفق فالصلاة في الرحال. ويكره الكلام.

وإن لم يصحّ خبر العيد إلاّ بعد الزوال؛ فقال قومٌ: يبرزون ويصلّون. وقال آخرون: يؤخرّون الصلاة إلى الغد.

ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام صَلَّى ركعتين بلا تكبير، على قول بعض الفقهاء.

ومن لم يسمع مِمَّن حضر مع الإمام تكبير العيد فكبَّر ما سمع ولم يكبر ما لم يسمع أَنَّهُ لا نقض عليه على قول بعض المسلمين المروي عنه ذَلِكَ.

وَأَمَّا الأصم الذي لا يسمع التكبير فَإِنَّهُ يكبِّر بعدما يركع الإمام.

وقد اختلفوا فيمن زاد في العيد تكبيرة أو نقص تكبيرة: فأوجب النقض بعضهم. ولم ير ذَلِكَ آخرون. ولم نرَ عليه نقضاً؛ لأنَّ ذَلِكَ سنَّة، فمن نسي شيئاً من السنَّة فلا نقض عليه.

وقد قيل في الذين يغمى عليهم: أَنَّهُم يخرجون من الغد، وقد روي ذَلِكَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ أَمرَ أُناسًا مِنَ الأنصَارِ أَن يَخرُجُوا مِنَ الغَدِ» وهذا يوافق أَنَّ صلاة العيد مثل صلاة الضحى، ووقتها ذَلِكَ.

فَأَمَّا من يقول ببدل ما فاته فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الوقت حين علم.

وقد اختلفوا في تكبير التشريق بعد النحر: فقال قوم: من يوم عرفة بعد صلاة العصر. وقال أصحابنا: من يوم النحر على أثر صلاة الظهر؛ لأَنَّ الصلاة جَمْعٌ بمنى إلى آخر صلاة يوم الثالث من أَيَّام التشريق من صلاة العصر غير يوم النحر.

وقد اختلفوا في تكبير التشريق: وهو عندنا إذا ذَكر الله فقد كبَّره. فإن قال: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد"، فحسن إن شاء الله.

مسألة: [في صلاة الحرب]

وسأل: أيضاً عن صلاة الحرب؛ أهي سفر؟.

قيل له: لا، صلاة السفر ركعتان تمام؛ لما روي عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم. فَأَمَّا قول الله: ﴿أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ﴾ النساء:١٠١ فذلك صلاة الحرب.

وفي الحديث: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى بأصحابه في الحرب بكلِّ طائفة ركعة، ثُمَّ سلَّم وسلَّم من صَلَّى معه الركعة الأولى، وسلَّم الذين يصلُّون خلفه الركعة الأخرى من غير ذكر قضاء شيء منها». وكذلك قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُم الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ﴾ النساء:١٠٢ إلى آخر القصَّة، فعلَّمهم الله وعلَّمهم رسوله صلى الله عليه وسلم، فالواجبُ الاقتداء به، كما فعل في صلاة الحرب وصلاة الخوف، فهذا يُوافق القرآن عليه والأخبار من السنَّة.

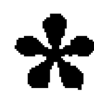
قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا رَكَعَ الإِمَامُ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجدَ فَاسجُدُوا». وقال: «الإمامُ يركعُ قَبلَكُم وَيَسجُدُ قَبلَكُم».

فمن أباح مِمَّن خالف للطائفة أن تصلّي قبل الإمام الركعة الثانية فقد خالف الكتاب والسنَّة. ومن قال: إِنَّهُم يصلّون إذا قضى الإمام وسلَّم بعد أن ينصرفوا، وأذن الله لهم أن يكونوا من ورائهم في نحو العدوّ فقد جعلهم أَنَّهُم يصلّون صلاة واحدة على مرَّتين، كلُّ ركعة مَرَّة دون الأخرى، فلاَ إلى قول من خالف في صلاة الخوف يستقيم. وقول أصحابنا أوفق لكتاب الله. وإن كان صلاة الخوف لم تصل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد قيل: إنَّه لم يصلّها صلى الله عليه وسلم إلاَّ مرَّة واحدة. ويدل على ذَلكَ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلّ يوم الخندق أربع صلوات للقتال، وقال: «شَغَلُونَا عَن الصلاة الوُسطَى؛ صَلاةَ العصرِ حَتَّى غَربَت الشمسُ»، ولو جازت مع

القتال ما أخَّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان ذلك فيه ضرّه، وذلك حين رأى العدو.

وقيل: القتال في وقت الخوف، وهي صلاة الخوف. فَأَمَّا صلاة القتال فقد قال الله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾البقرة:٢٣٩، ولعلّ هذا قبل الخندق، وبالله التوفيق.



مسألة: في صلاة الكسوف

وسأل: عن صلاة الكسوف؛ أهي سنَّة؟.

قيل له: نعم، سنَّة، وقد عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بلغنا، واتَّبع ذلك المسلمون. وفي الرواية أَنَّهُ قيل: «انكسفت الشمس يوم موتِ إبراهيم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقامَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فصلَّى قائماً طويلاً ثُمَّ ركعَ فأطالَ».

وقد روي أَنَّهُ صَلَّى ركعتين ثُمَّ قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَان مِنْ آيات الله لاَ تَنْكَسِفَان لأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، وَلَكِنْ يُذَكِّرُ بِذَلِكَ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شيئاً مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا».

وقد روي أنَّ نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ والقَمَرُ فَصَلُّوا كَأَحَدِ صَلاَةٍ صَلَّيْتُمُوهَا»، فكلّ ما روي عنه في هذا الباب أَنَّهُ أمرَ به أمَّته عليه السلام فواجب ذلك عليهم.

وقد روي أَنَّهُ كان يجهر بالقراءة فيها؛ لأنها صلاة تطوّع جماعة في وقت خاص، جعل حلالاً وقتها كصلاة العيدين وصلاة كسوف القمر تطوّعاً في وقت أحوال القمر، فهذه الصلاة كسائر التطوّع.

فإن كان آخر الليل أخَّر الوتر عنها. ألاَ ترى إلى قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم المسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسَ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ»، فلو صَلَّى الفريضةَ إذا دخلَ المسجد أجزأ عن الركعتين، ولا يُصَلِّي في الأوقات التي نَهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها.

وقد روى بعض أهل الخلاف «أَنَّهُ صَلَّى ستَّ ركعاتٍ ثُمَّ أربع سجدات، وجهر فيها يوم موت ولده إبراهيم بالقراءة».



٢٦. [باب: ما يطرأ على الصلاة]

[مسألة: فيما ينقض الصلاة من النجاسات]

ومن صَلَّى وفي ثوبه دم مسفوح نقض صلاته قلَّ ذلك أو كثر، وهو دم المذبحة والعروق والأوداج، ودم كلّ جرح طريّ وغير المسفوح، قال بعض: حَتَّى يكون كالظفر. فإذا كان إذا جمع مثل ذلك فعليه بدل تلك الصلاة. وإن أبصره وهو في الصلاة قليلا أو كثيرا قطع الصلاة.

وإن أبصره في ثوب الإمام انتقضت صلاته.

وكلُّ من كان به جرح لم ينقطع دمه، وخاف صاحبه فوت الصلاة، فليصلِّ ويتقي الدم، وإن وقع في ثوبه نقض صلاته. وإن كان إِنَّمَا يخرج من منخريه وفيه فليكبّ على الأرض ويومئ للصلاة. فإن كان في مكان يريد أن يحشوه حشاه، وإن كان لا يقدر أن يحشوه فيوضِّئ ما بقي من حدود الوضوء إذا كان في الوجه أو في عضو من حدود الوضوء، ويتيمّم أيضاً لما بقي من جوارح حدود الوضوء، وإن كان في موضع لابدَّ أن يغسله فليشدَّ عليه بثوب ويُصَلِّي كما أمكن له.

والذي به الدم الذي لا ينقطع: قد قيل: إِنَّهُ يجمع الصلاتين.

ومن رأى في ثوبه شبه الدم فلا شيء عليه، حَتَّى يعلم أَنَّهُ دم. وإن أدمى جرح منه وهو في تلك الصلاة أو وقع في ثوبه قبل تلك الصلاة أفسد عليه صلاته.

وَأَمَّا الجنابة إذا رآها فيبدل من آخر نومة نامها.

وَأَمَّا دم البعوض عندَ بعض لا بأس به. وإذا رأى علامة ذلك فهو بعوض حَتَّى يعلَم غير ذلك.

والعَذِرة: قيل: يبدل من آخر قَعدة قعد. وفي بعض القول: إِنَّ من رأى في ثوبه نجاسة بعد أن صَلَّى فيبدل صلاة يوم وليلة.

مسألة: [في الوهم]

وسأل: عن الوهم؛ ومن خاف أن يكون قد خرج منه شيء فَلَمَّا نظر لم يـر شيئاً، ثُمَّ خرج وهو ينظر إليه من بعد؟.

قال: لا نقض عليه.

ومن أحسَّ في صلاته أَنَّهُ قد خرج منه شيء قعد ينظر، ويضع رأس ذكره على فخذه، وَإِلاَّ مضى في صلاته.

ومن قرأ الحمد في صلاته وهو قاعد فَإِنَّهُ يترك قراءتها ويقرأ التحيات، وإن هو قرأ التحيات في قيامه فَإِنَّهُ يتركها ويقرأ الحمد، وما يلزمه من القراءة فيه.

كذلك جميع الحدود في الصلاة إذا أتى بحدٍّ في موضع حدّ آخر ناسياً فَإِنَّهُ يرجع إلى الحدِّ الذي تركه ويسجد سجدتي السهو إذا سلَّم، ويسلِّم لهما كما يُسلِّم للصلاة. وقد قيل: يسلِّم على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن وَهَم فِي مرَّتين أو أكثر في صلاته فَإِنَّمَا عليه سجدتان.

وإن نسي المصَلِّي أن يسجد لوهمه ومضى من صلاته سَجد على إثر صلاة فريضة مثلها، وللنافلة على أثر النافلة، وإن لم تكن مثلها فلا بأس.

وإن وهم الإمام لم يلزم من خلفه وَهم، وَإِنَّمَا الوهم على من وهم.

مسألة: [فيما يقال من الفضائل]

وسأل: عن فضيلة الصلاة في مسح الجبهة؟.

قيل له: قد قيل: إنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا صَلَّى مسحَ بباطن كفِّه الأيمن جَبهته، ويقول: «اللهُمَّ عَالم الغَيْبِ والشَّهَادَةِ الرَّحْمَن الرَّحِيم، أَسْأَلُكَ أَنْ تُذْهِبَ عَنِّي الغَمَّ والحزَنَ، وَجَمِيعَ الفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَن».

وقد قيل: إنَّ ترك مسح الجبهة بعد الصلاةِ من الجفاء. وفي الصلاة مسح الجبهة من الجفاء.

ومن الفضائل عند الوضوء إذا مسحَ وجهه قال: «اللهُمَّ بَيِّضْ وَجهِي يَومَ تَسوَدُّ الوُجُوه»، وإذا غسل يمينه قال: «اللهُمَّ أعطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي»، فإذا مسحَ الشمال قال: «اللهُمَّ لاَ تُعطِنِي كتابِي بِشمالِي ولاَ مِن وَرَاءِ ظَهرِي»، وإذا مسحَ رأسه قال: «اللهُمَّ جَلِّلْنِي رَحمَتَكَ»، وإذا مسحَ أذنيه قال: «اللهُمَّ سَمِّعنِي فَتحَ أَبوابِ الجنَّة»، وإذَا مسحَ قَدميه قال: «اللهُمَّ ثَبِّت قَدَمِي على الصراطِ المستقيم»، وإذا مسح رقبته قال: «اللهُمَّ فكَّ رقبتِي من النارِ يومَ القيامة».

وإذا أذَّن المؤذِّن فقُل مثل قوله ففي ذلك الفضل.

وإن قرأ آية الكرسي و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ الإخلاص:١ بعد التسليم إذا فرغَ من صلاته ففي ذلك الفضل العظيم.

وقد روي عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «اجْعَلوا لِبُيُوتِكُمْ نَصِيبًا مِنْ صَلاَتِكُمْ تَبْتَغُوا بِذَلِكَ البَرَكَةَ مِنَ الله».

وصلاة الجماعة أفضل. ونحبُّ أن تكون الصلاة في البيوت النافلة، وما قد قال من قال: إنَّ صلاة النافلة في البيت أفضل.

ومختلف فيمن سرق ثوباً فصلَّى فيه: فأجاز بعضهم صلاته، ولم يجزها آخرون.

ومن تَجشَّأ في الصلاةِ ففتح فَاه ونفخَ نقض صلاته، وإن لم ينفخ فلا نقض، وبالله التوفيق.



٢٧. باب: [صلوات الدعاء]

مسألة: في الاستسقاء

وسأل: عن الاستسقاء؛ أسنَّة؟.

قيل له: سنَّة، وفي ذلك المطلب إلى الله، فَأَمَّا واجب فلا، قال الله: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً ۝ يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَاراً ۝ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَاراً﴾ نوح:١٠-١٢، وقال مؤكِّدا لذلك: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ﴾ الأعراف:٩٦، وعند تتابع المطر ودوام النعم بشرط التوبة والتقوى.

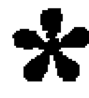
وقال: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ غافر:٦٠، ووعد الإجابة بشرط الدعاء والتقوى.

وروي في هذا المعنى أنَّ رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يَخطب على المنبر، وسأله الاستسقاء، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «اللهُمَّ اسْقِنَا مِنْ غَيْرِ صَلاَةٍ».

وعلى هذا المثال قيل: مضى عمر بن الخطاب لما قيل له: استسقِ لنا فقال: "لقد سألت الله".

وقد روي أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم «خرجَ إلى المصلَّى بالناس، فاستسقى لهم فدعا قائما، ثُمَّ توجَّه إلى القبلة، وحوَّل رداءه فأسقوا». وروي عنه: «أَنَّهُ خرج بالناس وحوَّل ظهره إلى الناس وحوَّل رداءه ثُمَّ صَلَّى ركعتين». وذكر أَنَّهُ استسقى فقيل: إِنَّهُم استقوا.

وروي عن ابن عباس «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خرج في الاستسقاء مُتخشِّعاً، فصنع كما صنع في الفطرِ والأضحَى»، وقيل: «إِنَّهُ صَلَّى ركعتين فيهما القراءة».



مسألة: في الصلاة على الميت

وسأل: عن الصلاة على الميِّت؛ أفرض أم سنَّة؟.

قيل له: اختلفوا في ذلك: فقال قومٌ: فرض على الكفاية؛ لقول النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا على مَوْتَاكُمْ».

وقد قيل: إن ترك الجميع صلاة الجنازة كفروا، وإن قام بذلك البعض لم يكفروا.

وقد روي عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «لما قُبضَ آدمُ عليه السلام أَتَتْهُ الملاَئكَةُ فَغَسَّلُوهُ بِالسِّدْرِ وَالماءِ، وكَفَّنُوهُ فِي وِتْرٍ مِنَ الثِّيَاب، ثُمَّ لَحَدُوا لَهُ وَدَفَنُوهُ، ثُمَّ قَالُوا: هَذه سُنَّة وَلَد آدَمَ مِنْ بَعْده». وعن ابن عباس أَنَّهُ قال: «لما حَضَرَتْ آدمَ الوفاةُ أَتَتْهُ الملاَئكَةُ بحَنُوط مِنَ الجَنَّة وَكَفَن مِنَ الجَنَّة، فَغَسَّلُوهُ ثَلاَثَ غَسْلاَت، أَوَّلُهُنَّ بالماءِ القَرَاح، والثَّانيَةُ بماءٍ فيه سدْرٌ، والثَّالثَةُ بمَاءٍ فيه كَافُور، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَلاَثَة أَثْوَاب، وَصَلُّوا عَلَيْه، وَقَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ، هَذه سُنَّتُكُم مِنْ بَعْده».

وقد روي: «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمرَ بغسلِ ابنته ثلاثاً».

وقد روي: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كُفِّنَ فِي ثَلاَثَة أَثْوَاب».

وقد روي: «أَنَّ الميِّتَ يُبْعَثُ فِي أَثوَابه الَّتِي كُفِّنَ فيهَا».

وقد روي عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْه».

وقد روي عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «إِذَا مَاتَ الميِّتُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ».

ومن قتل شهيداً في المعركة لم يُغسّل ولكن يصلّى عليه. وقد صَلَّى النبي صلى الله عليه وسلم على شُهداء بدر وغيرهم من شهداء الصحابة. وقيل: إن أعرابياً آمن بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم فاتَّبعه في بعض غزواته فأصابه سهم فقتله، فكُفِّنَ في جبَّة، ثُمَّ أُتِي به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلَّى عليه. وقد قيل: إِنَّهُ قال:

«اللهُمَّ إنَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ، أَنَا عَلَيْهِ شَهِيدٌ»، وَالشهيد لا يُغسّل؛ لأنَّ الشهادة طهارة إلاّ أن يكون جنباً.

«وقد صَلَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم على النجاشي وكبَّر أربعاً»، «وكَبَّر على ولده إبراهيم أربعاً»، «وعلى شُهَداءَ أُحد أربعاً».

والمحرم لا يغطّى رأسه.

والجنازة متبوعة لا يمشي أحد قدّامها، ويكون المشي خلفها، ولا يركب وهي محمولة، ويركب إذا رجع من عندها؛ لما روي عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ خرجَ على جنازة مَاشياً ورجع راكباً».

ويكره الكلام خلف الجنازة، ويكره أن تتبع النساءُ الجنائز، لما روي «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى امْرَأَةً تَابِعَةً للجَنَازَةِ فَأَمَرَ بِرَدِّهَا». وعن أمِّ عطية قالت: «نُهِينَا عَن اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ».

وفي بعض الحديث: «أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى على امْرَأَةٍ فَقَامَ عِنْدَ وَسَطِهَا»، وكذلك الرجل. وعند بعض أصحابنا أَنَّهُ يستحبُّ أن يقام على جنازة الرجل ممَّا يلي الصدر، وعلى المرأة ممَّا يلي الرأس.

ولا يُصَلّى على الجنازة بغير طهارة؛ لقول النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «لاَ تُقْبَلُ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ، وَلاَ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ».

وقد قيل: «إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كَبَّرَ على غَير شُهَدَاءِ بَدْرٍ أَرْبَعًا»، وقَد اتَّفَقَ الصحابة أيَّام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رحمه الله على أربع تكبيرات.

وقد روي عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ صَلَّى على النجاشيِّ وَكَبَّر أَربعًا»، ومات النجاشي في أرض الحبشة وصلّى عليه وهو في المدينة.

وقد روي أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم صُلّي على قَبْرِه بعدما دفن، فإن صحَّ ذلك فهو حجَّة لمن أجاز الصلاة على القبر. وأكثر أصحابنا لا يجوزون الصلاة على القبر، ولو جاز ذلك لكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم كلّ من وصل إلى قبره صَلّى عليه.

وعند أصحابنا أن الصلاة على الجنازة لا يقطعها ما يقطع على المصلّي على غير الجنازة، ولا يقطعها ما مرَّ أمام المصلّي، وعندنا لا يُصلّى على القبر.

ألا ترى أن ابن مسعود لما دُفن، أراد عثمان أن يُخرجه ويُصلّيَ عليه، فلو كانت الصلاة تجوز على القبر لم يكن لنبشه مَعنى. أَوَلا ترى أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا صَلّى على جنازة لم يعد يُصلّي عليها ولا يُصلّي على القبور.

وأولى بالصلاة على الميِّت إذا حضر الإمام أو أمير الجيوش، فإن لم يحضر فالأب ثُمَّ الزوج ثُمَّ الابن ثُمَّ الأخ ثُمَّ الأقرب فالأقرب؛ فالرواية عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «يُصَلَّى على الجَنَازَةِ بِإِذنِ أَهْلِهَا»، ومن ذلك أن أصحابنا يستأذنون الأولياء، فإذا لم يكن رجال استأذنوا النساء. وبعض أصحابنا: رأى الصلاة إلى القوم، يقدِّمون من رضوا به يُصَلّي بهم كغيرها من الصلوات.

ومن انتقض وضوؤه خلف الجنازة فَقد أجازوا له التيمّم، وبعض: لم ير ذلك.

ولا يصلّى على الميت بثوب نجس. وبعض قال: إن تنجَّس في الطريق، أو لم يعلم بنجاسته حَتَّى حضرت الصلاة ثُمَّ ذكر صلّى به عليه.

والإمام في صلاة الجنازة إذا انتقضت صلاته تأخَّر وقدَّم غيره يتمّ بهم الصلاة، وإذا اتَّفقت الجنائز من الرجال والنساء قدّم بهم أقرؤهم وأفضلهم نحو القبلة، وكذلك في القبر.

وإن كان صبيان ذكران كان الرجال ثُمَّ الصبيان ثُمَّ النساء.

وإن كان عبيد وإماء؛ كان الرجال الأحرار ثُمَّ الصبيان ثُمَّ العبيد الذكران ثُمَّ النساء الحرائر ثُمَّ الإماء بعد ذلك، ويقدّم الأفضل ويُصَلّى عليهم صلاة واحدة.

وجائز أن يقبر عدَّة في قبر واحد، إذا لم يكن إلاَّ ذلك. وقد روي أن يوم أُحد كانوا يقبروهم واحداً واثنين وأكثر في قبر واحد، والله أعلم بذلك.

والتوجيه لصلاة الجنازة كتوجيه الصلاة، وقد قيل يقول: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله"، ثُمَّ يكبِّر تكبيرة الإحرام، ثُمَّ يستعيذ ويقرأ الحمد، ويكبِّر أخرى، ثُمَّ يقرأ الحمد ثانية، ثُمَّ يكبِّر الثالثة، ويقول بعدها: "الحمد لله الأوَّل

والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شَيْء عليم. الحمد لله الذي يميت الأحياء ويحيي الموتى ويبعث من في القبور. الحمد لله الذي منه المبدأ وإليه الرجعى، وله الحمد في الآخرة والأولى"، ثُمَّ يُصَلِّي على النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين وللمؤمنات.

وقد قال قومٌ: يدعو بالآية: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ۝ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُم وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ غافر:٧-٨.

وإن شئت قلت: "اللهُمَّ إن فلاناً عبدك، ابن عبدك، ابن أمتك، توفَّيته وأبقيتنا بعده، والبقاء بعده قليل. اللهُمَّ لا تَحرمنا أجره ولا تُضلنا بعده. اللهُمَّ افسَح له في قبره، وأبدله داراً خيراً من داره، وقراراً خيراً من قراره، وأهلاً خيراً من أهله، وألحق روحه في أرواح الصالحين، واجمع بيننا وبينهم في دار يذهب عنا فيها التعب والنصب". ثُمَّ تدعو لنفسك بما أردت وتكبِّر الرابعة، وتسلِّم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى من سلَّم الله عليه، ثُمَّ تسلِّم على من خلفك تسليمة خفيفة، تصفح بها وجهك يميناً وشمالاً.

وإن كان الميِّت ممَّن لا يتولَّى فالصلاة واحدة، ولا يدعو له، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه.

وإن كان الميِّت طفلاً من أطفال المسلمين ترحَّم عليه، وقال: "اللهُمَّ لا تحرمنا أجره".

والمرجُوم إذا جاء تائباً صُلِّيَ عليه.

والصلاةُ على الجنازة بالليل مثل الصلاة بالنهار. ويكره أن ينظر في القبر إذا ستر بالثياب، والباب من ناحية الرجلين، ولا يُعَمَّم الرجل ولا تُخَمَّر المرأة.

وقد قيل: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ تَجْصِيصِ القُبُورِ وَالبِنَاءِ والتَرفِيعِ عَلَيْهَا». وقد قيل: «إن قبرَه صلى الله عليه وسلم رُفِعَ عن الأرض قَدرَ شِبرٍ»، وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «خَيْرُ القُبُورِ مَا دُرِسَ».

وقد قيل: لا بأس بالبكاءِ على الميِّت، وقد روي عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «لَكِنْ غَابَ عَنْ حَمْزَةَ اليَوْمَ بَوَاكِيه»، حَتَّى مرَّ بنساء الأنصار يَبكين عمَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

واختلف الناس في الذي يُقدّم إذا اجتمع الجنائز؛ فقال قومٌ: يكون الرجال ممَّا يلي الإمام، والنساء خلف ذلك. وقال قومٌ: يكون الرجال نحو القبلة، والنساء ممَّا يلي الإمام، ويستقبلون بهم القبلة.

وقد جُعل حمزة عمّ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وحنظلة بن الراهب في قبر، فبلغنا أن قبرهما كان على شفير واد، فأضرَّ بقبريهما الماء، وكتب صاحب المدينة إلى معاوية بذلكَ فأمر معاوية أن ينشر عنهما ويُحوَّلا من ذلك الموضع، فنشر عنهما بعد أربعين سنة فأخرجا كأنّهما قبرا بالأمس، فأصاب الناشر أصبع حمزة أو حنظلة فدميت، والله أعلم.

مسألة: في الذين لا تلهيهم أموالهم

وسأل: عن قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ﴾ المنافقون:٩؟.

قيل له: عن الصلاة المكتوبة، ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ المنافقون:٩ من ترك الصلاة ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الخَاسِرُونَ﴾ المنافقون:٩.

وأخبر عن المنافقين فقال: ﴿وَإِذَا قَامُواْ إِلَى الصَّلاَةِ قَامُواْ كُسَالَى﴾ النساء:١٤٢ متثاقلين عنها حَتَّى يذهب وقتها، وقال: ﴿يُرَآؤُونَ النَّاسَ﴾ النساء:١٤٢ بأعمالهم في الصلاة وغيرها، ﴿وَيَمْنَعُونَ الماعُونَ﴾ الماعون:٧ يعني: الزكاة وغيرها. ﴿وَلاَ

يَذْكُرُونَ اللهَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ النساء:١٤٢. وقال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ الَّـذِينَ هُـمْ عَـن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ الماعون:٤-٥ لاَهون عنها حتَّى يذهب وقتها.



[كتاب الزكاة]

١. باب: [الزكاة والصدقات]

مسألة: في الزكاة

بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيم

وسأل: عن الزكاة؛ أهي فريضة؟.

قيل له: نعم، هي فريضة في كتاب الله عزَّ وجلَّ في مواضع كثيرة: فمنها: ترغيب، ومنها: واجب، ومنها: صدقة نفل وفرض.

فالفريضة: قد قيل: إنَّهَا نَسخت كلَّ نفل إلاَّ من أراد أن يتصدَّق ويفعل معروفا، فإنَّ الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

وقد روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ قال: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ الإِيمَانُ ثُمَّ الصَّلاَةُ ثُمَّ الزَّكَاةُ ثُمَّ سَائِرُ الأَعْمَالِ».

وقال الله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ الحجر:٩٢-٩٣، وقال: ﴿كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ الاسراء:٣٦ يسألُ عن حقِّ القرابة والجيران والوالدين والمملوكين.

وقد قال الله تعالى في الزكاة: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّواْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ النساء:٧٧، وقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللهَ قَرْضاً حَسَناً﴾ المزمل:٢٠ طيِّبة بها نفوسكم.

وقد قيل: إنَّ هذا كانَ بمكَّة، فَلَمَّا هاجر النَّبيّ صلى الله عليه وسلم نزل فرض الزكاة عليه في سورة البقرة وغيرها، وأنزل الله عليه بالمدينة: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ المفروضة، ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللهِ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ البقرة:١١٠.

وقوله: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ [وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ] وَاللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ المجادلة:١٣، وقوله: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ المجادلة:١٣ وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ التوبة:٣٤ الآية كلّها. وقال: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾البقرة:٢٦٧

وقد قيل: إنّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم لما حضرته الوفاة قال: «الصَّلاَةُ والزَّكَاةُ وَمَا مَلَكَت اليَمِينُ».

وقال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ التوبة:٥ الآية، فالآية تدلّ على فرض الصلاة والزكاة. ألاَ ترى أنّهُم دانوا وقبلوا الشرائع فقد آمنوا وخَلّى سبيلهم، وهذا ما روي أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهَ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ».

ألاَ ترى أن أبا بكر حين مُنِع الزكاة قال: "لا أُفرِّق بين الصلاة والزكاة"، وقال: "لو منعوني عقالاً لَقاتلتهم عليه".

وقد روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ صُفِحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَتُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وظَهْرُهُ» يدلّ على هذا المعنى.

وعن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «الذي لاَ يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِه يُمَثَّلُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعٌ فَيُطَوَّقُ فِي عُنُقِهِ يوم القيامة، وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ الذي بَخِلْتُ بِهِ».

فجميع الذي ذكرنا يدلّ على وجوب الزكاة، وتأكيد حكمها في صنوف الأموال كلّها.

[مسألة: فيمن تخرج لهم الصدقات]

وقد سمّى الله أهل الصدقات وهم الفقراء والمساكين، وكلهم فقراء.

و﴿المساكين﴾ التوبة:٦٠: الذي يَنبت لحمه على الفقر، وهم أشدّ حاجة.

﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ التوبة:٦٠: وهم جُباتها.

﴿وَالمؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ التوبة:٦٠: وهم قوم من قادة العرب دخلوا في الإسلام كرها، فأمرَ الله أن يعطوا ليتألّفوا ويكونوا دعاة إلى الإسلام.

﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ التوبة:٦٠: وهم المكاتبون في فِكاك رقابهم.

﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ التوبة:٦٠: الذين يصيبهم غرم في مالهم من غير فساد.

﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾ التوبة:٦٠: في الجهاد في سبيل الله.

﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ التوبة:٦٠: وهم المسافرون.

﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ﴾ التوبة:٦٠ فرض الله على أهل الصدقات.

وقد رُوي أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللهَ لَمْ يُوَلِّ قَسْمَ الصَّدَقَاتِ إِلَى أَحَدٍ حَتَّى قَسَمَهَا فِي كِتَابِهِ».

ولا تعطى الصدقة في بناء مسجد، ولا فِي حجّ، ولا في دَيْن عن ميِّت، ولا كفن ميّت، ولا في شراء مصحف، ولا لِغنيّ، ولا لمن يَعوله غنيّ، ولا مملوك.

ولا يُستأجر من الصدقة في إنفاذها، وَإِنَّمَا تدفع كما أمر الله.

وقد كانت تدفع إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم وإلى عمَّاله، وكذلك إلى أبي بكر وعمر وعمالهما، وفي الاستقامة قبل الأحداث في الأئمّة كلّهم، فلمَّا وقع الاختلاف جعلها المسلمون إلى من جعلها الله في كتابه. «ولاَ تعطى في غَنِيٍّ ولاَ ذي مِرَّةٍ سَوِيّ».

وقد قيل: إِنَّهُ لا يُعطى صاحب خمسين إذا لم يكن عليه دَين ولا عيال، ولا من يصيب ما يكفيه من تجارته أو صناعته قوتَه لسنَة.

وقد قيل: تدفع إلى المستحقّين من الفقراء.

وأحبَّ بعضهم أن الثمار تدفع في البلد، ومن حملها إلى غيرها فلا بأس على قول، فَأَمَّا غير الثمار من الصدقات فلا بأس بحمله، وقد روي عنه ذلك، مثل الدراهم والذهب والفضَّة. والصدقة على أهل الأموال اللازمة لهم فيها واجبة عليهم فيها، ومتعبّدون بإخراجها، وضامنون لهما في أموالهم وذمَّتهم حَتَّى يؤدُّوها إلى أهلها.

وقال: الثمار في الأموال والذهب والفضّة واجب في الذمَّة، وكلُّه قد أمر الله ورسوله بإخراجه.

وفي الحديث: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلاَ آلِ مُحَمَّدٍ»، «وَلاَ لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِمَنْ يَعُولُهُ غَنِيّ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيّ»، وهو: القويُّ الذي يصلح أن يعيش.

فَأَمَّا الفقير فله الصدقة جائزة إذا لم يجد ما يكفيه لسنته. وقد قيل: من ثَمَرَة إِلَى ثمرة أخرى. وقد قيل: ما لم تفضل معه خمسة عشر درهماً. وقد قيل غير ذلك.

وفي بعض الحديث أنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ غِنًى»، وهذا إذا كان أكثر كان أفضل.

ومن تصدَّق ولو بكفٍّ وحَسبَه من الصدقة أجزأ عنه.

وقد قيل: «إن الصدقة مخشعة للقلب، مرضيّة للرب، مكفّرة للذنب»، فأسِرَّها ما استطعت وضعها حيث أمر الله.

وقال في الذي يبخل: ﴿وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ﴾ محمد:٣٨ بالخير والفضل عن نفسه، ويبخل بالجنة عن نفسه، ﴿وَاللهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾ محمد:٣٨ الله الغني عنكم وعما عندكم من الأموال، وأنتم الفقراء إلى ما عنده من الخير والرحمة.

وقيل: الإمام يقسم صدقة كلّ قرية على فقراء أهلها، ولا يخرج منها إلى غيرها شيئاً إلاَّ ما فضل عنهم.

ويفضل العجوز والضعيف والأفضل في الإسلام، وذو العيال الفقراء.

وقد قيل: إِنَّهُ يفرق الثلث ويأخذ الثلثين فيجعله حيث ذكر الله.

وقال قومٌ: النصف. ومنهم من قال: لا يأخذ إِلاَّ سهم العاملين وفي سـبيل الله، ويعطي العاملون كلّ واحد بقدر عنائه.

وإن احتاج الإمام إلى الصدقة كلّها أخذها وأنفـذها في إعـزاز الدولـة؛ لأَنَّ الاتِّفاق أَنَّها إِنَّمَا جعلت في أهل السهام، ولم تجعل بينهم بالقسمة على الأنـصباء. والعاملين بعض من سمَّى الله ذلك.

وقد دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المؤلفة أكثر من غيرهم، وكانـت عطايا تتفاضل بين من أعطاه، لم يقسم ذلك بينهم سهماً، وَإِنَّمَا كانت الـسهمان في الغنائم في الأموال.

وإن قدَّم الصدقة أحدٌ إِلَى الإمام جائز. وإن قدَّم الإمام أحداً من الغـارمين أو المكاتبين أو في الرقاب أو ابن السبيل أعطاهم كما يرى.

[مسألة: فيما تجب فيه الصدقة]

والصدقة من الثمار فِي التمر والزبيب، والحبوب من الحنطة والشعير، والسُّلت والذرة، كذلك في الحديث عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ جَعَـلَ الـصَّدَقَة فِي سِتَّةِ أَشْيَاءٍ مِنَ الثِّمَارِ، وهي التي وصفنا، غير أن السُّلت قد اختلف فيه؛ فقال قوم: هو الشعير الأقشر. وقال قوم: إِنَّ السلت جميع الحبوب المأكولة غير حبّ البـذور، فإن جميع الحبوب سُلت وفيها الزكاة.

وقال آخرون: الزكاة في كلُّ ذي سنبلة خاصة، فَأَمَّا ذوات القرون فلا زكـاة فيها، فهذا اختلافهم فيه. ومنهم من قال: في السِّتَّة خاصة بالاتِّفاق.

والصدقة في الرزّ كالبر.

وإن بلغت الثَّمَرَة ثلاثمائة صاع بالصاع الأَوَّل صاع النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم ففيه الصدقة.

مِمَّا سقاه النهر والمطر ففيه العشر تام. وما سقي بالزجر والغَرْب ففيه نِصف العشر، وما كان لا يشرب بنهر ولا زَجر[1] ففيه العشر. ونخل البعل ففيها العشر.

وفي الرواية عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «لَيسَ فيما دونَ الخمسة أَوسقٍ صَدقَة». والوِسقُ: ستّون صاعا، فذلك ثلاثمائة صاع.

فإذا بلغت الثَّمَرَة خمسة أوسق ففيها العشر، من كلّ عشرة واحد من الأنهار، ومن الزجر من كلّ عشرة نصف واحد.

وقال قومٌ: حَتَّى يتمّ عشرون، ثُمَّ فيه واحد.

وقال قومٌ: ما زادت على الثلاثمائة أخرج منها بالحساب ولو قلّ.

وقال آخرون: حَتَّى تتمَّ عشرة بعد ثلاثمائة.

واختلفوا فيما سقي بالزجر والنهر؛ فقال قومٌ: تخرج زكاته على ما أدركت. وقال قومٌ: على ما أسّست. وقال بعضهم: بالمقاسمة.

وفي هذه الآراء منهم لكلّ واحد منهم حجَّة فيما اعتلّ به، وبالله التوفيق.

وقد روي عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «فيما سَقت السماء والأنهار العشر، وفيما سقي بالدلاءِ نصفُ العشرِ». فهذا عموم فيما ذكرنا من آرائهم، وفي المقاسمة، وفيما قالوا به.

فَأَمَّا قول من يحتجّ أنّ هذا الحديثَ يوجب العشر في القليل والكثير فإنّ ذلك قد فسّر في الحديث عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «ليسَ فيمَا دُونَ خَمسة أَوسُق صَدَقَة»، فلا يوجب فيما دون خمسة أوسق صدقة حَتَّى تتمّ خمسة أوسق، ثُمَّ فيه الصدقة على الحديث؛ لأَنَّ العشر ونصف العشر بجملة ما ذكرنا؛ لما روي عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «ليس في حبٍّ ولاَ تَمرٍ صَدقة حَتَّى يَبلغَ خَمسَةَ

---

(١) الزجر: هو نزح الماء بالحيوان، ولعل التسمية جاءت من الزجر المستمر للحيوان حتى ينشط للنزح.

أوسُق» فعمَّ كلّ حبٍّ قوت أو غير قوت، وكذلك كلّ تمر. ولا تخص شيئاً لم يخصّ في القرآن والسنَّة، ولا في الصدقة لم يجب في شيء من القليل من البيوع.

ولا يُضمّ شيء من الثمار بعضها إلى بعض.

والعشر ونصف العشر يُخرج من الثمار، وهي على من تجب عليه لازمة له، كان على صاحبه دين أو لم يكن ديناً، صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، حرّاً أو عبداً، أو امرأة أو رجلاً، حيّاً أو ميّتاً؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سقَت السماءُ والأنهارُ العُشْر». والعُشر جُزء من ثمرها.

ولا زكاة في الثمار قبل إدراكها؛ لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّهُ قال: «لَيْسَ فِي الحَبَّةِ حَتَّى تَشْتَدَّ، وَالعَنَبَةِ حَتَّى تَسْوَدَّ صَدَقَةٌ».

وإن نقصت عن الثلاثمائة صاع لم يكن فيها شَيْء، ويعطي صاحبها ما يشاء.

والزكاة لا تعطى في أجرة الذين يحصدون الثمرة، وتخرج الزكاة قبل الإجارات.

فَأمَّا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّهُ مر على امرأة في حديقة لها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اخرصُوا»، وخَرَصَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحصِي ما يَخرُج منها»، فَلَمَّا رجع إليها قال لها: «كَمْ جَاءَتْ حَدِيقَتُكِ؟» قالت: عشرة أقسط يا رسول الله؛ صلى الله عليك. فهذا هو تقدير. وليس ممَّا يوجب شيئاً؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الأمر إليها، وأنّها أمينة فيما قالت. ألا ترى أنَّهُ جعل الإحصاء إليها، والقول قولها؛ لأنّها أمينة في الزكاة.

فعلى هذا الحديث كلٌّ مؤتمن في زكاة ماله ومبلّغ ثمرته، فإن قال صاحب الثَّمَرَة إنَّهَا سرقت أو أتت عليها جائحة فالقولُ قوله، ولصحاب الثَّمَرَة قطعها وبيعها، ويؤدِّي العشر منها. ألاَ ترى أن بعض أئمَّة أهل عمان قد كان يأخذ الزكاة من طناء النخل. وإن أكل المطني نخله رُطباً وبسراً، وعملوا بذلك.

وقال قومٌ: لا صدقة فيها إذا أُكلت رُطباً أو بسراً؛ لأنها بيعت قبل إدراكها الثَّمَرَة، فهنالك اختلفوا.

وما أكل الناس من نخيلهم رطباً وبسراً فلا زكاة عليهم فيه؛ لما روي عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ أجاز لأرباب الأصول أن يأكلوا الرطب والبسر، ولا زكاة فيه عليهم، وذلك إن صحَّ رخصةً منه. وبعض أصحابنا: قد أوجب في ذلك.

ولا صدقة فيما أطعم الفقراء من البسر والرطب، ولا زكاة على من أعطى ذلك؛ لأَنَّ ليس في الصدقة صدقة، ولا على ربِّ المال؛ لأَنَّهُ تصدَّق به أيضاً لله، إلا أن يكون أعطى لمكافأة فإنَّ فيها الصدقة.

وقد قال بعضٌ: إذا لم تتمّ الصدقة إلاَّ به حُسِبَ مع الثَّمَرَة، ثُمَّ أخرج الزكاة مِمَّا في يده وطرح عنه ما أطعم الفقراء.

والصدقة فيما يبس وصرم وصار تمراً.

ومنهم من قال: إِنَّمَا الصدقة فيما جمع المصْطَاح[1]. وقال آخرون: فيما كيل وعرف. وبالاتِّفاق أنَّ الصدقة في التمر.

وقال من قال: حَتَّى يجمعه الجَرِين؛ لأنَّ فِي الحديث عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مثل ذَلِكَ.

وحجَّة الآخر: أَنَّهُ ما لم يكل لم يلزمه فيه صدقة، فلا صدقة فيه حَتَّى يُكال أو يوزن ويعرف مبلغ الصدقة منه.

والعامل تبع مع أكثرهم في الصدقة لِصاحب المال ما لم يكن أجيراً، فإنَّ الأجير لا زكاة عليه.

---

(١) المصطاح: هو المرواح؛ أي المكان المنبسط من الأرض؛ يجفف عليه التمر، ويداس فيه القمح، ونحو ذلك، وجاء في «القاموس المحيط»: (المِصْطَحُ كمِنبَرٍ: الصَّحْراءُ ليس بها رِعْيٌ، ومكانٌ يُسَوُّونَهُ لِدَوْسِ الحَصيدِ فيه).

وإذا لم يبلغ في المشترك زكاة فلا زكاة على أصحاب الشرك إلاّ مَن كان له مال. وإذا حمله على حصّته من الشركة وجبت فيها الزكاة عليه.

والعامل: فقد قيل: تبع لصاحب المال في الصدقة، وإن قسم المال عُذوقاً فإنّ الزكاة في الجملة؛ لأنّ ذلك قسم غير ثابت في الأصل. وإن قسم المال بعد أن أدركت الثَّمَرَة فالزكاة في جميع ذلك كلّه إذا وجبت فيه.

والزوجان: على بعض القول يُحمل مال بعضهما على بعض في الزكاة إذا كانا مُتفاوضين، فإن لم يتفاوضا لم يحمل أحدهما على الآخر.

ويحمل على الرجل أولاده في الزكاة إذا كانوا في حِجره، وزَرَع هو ذلك، وقد قيل: ولو كانوا بالغين.



٢. باب: [صدقة الثروة الزراعية]

مسألة: في طناء النخل

وسأل: عن طَناء(١) النخل وبيع ذلك؛ هل تجب فيه الصدقة ويثبت بيعه؟.

قيل له: طناء النخل جائز إذا اصفرَّت أو احمرَّت وعُرفت بألوانها. وجاء الحديث عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ نَهى عَن بيع الثَّمَرَة حَتَّى تَزهُوَ»، والزهو: انقلاب اللون، ويكون الغالب عليها زهو الحمرَة أو الصفرة.

وفيها قول آخر: إذا احمرَّت وأمن منها العاهة؛ لحديث روي: «لَو أَتَت عَلَيهَا عَاهَة أو جَائِحَةٌ، بِمَ يَستحلُّ أحدُكُم مالَ أَخِيه». فعلى هذا القول أيضاً حَتَّى يغلب الزهو، وينكسر العِذق فيُثمر.

والاختلاف بينهم لهذا المعنى، فمن أطنى من ماله قليلاً أو كثيراً وله مال غير ذلك مِمَّا تجب فيه الصدقة أخرج من الطناء وحمله عليه، والمصدَّق عليه بالخيار، إن شاء أخذ من الدراهم، وإن شاء أخذ من التمر.

وإن كان لا تجب عليه زكاة إذا حمل بعضه على بعض فلا زكاة عليه.

وإن أطنَى ماله كلّه وهو ما تجب فيه الصدقة أخذت منه، والمصدَّق عليه بالخيار أيضاً، إِنَّمَا يحمل ما أطنى من ماله على ماله بعدما أكل من الرطب والبسر؛ لأَنَّ ذلك لا صدقة فيه حَتَّى يصير تمراً.

وقد قيل: «إن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أجاز لأرباب النخل أن يأكلوا الرطب والبُسر، ولا زكاة عليهم فيه، وَإِنَّمَا ترجع إلى أصل الثَّمَرَة.

وإن أطنى بدراهم تجب فيها الزكاة أخرج ذلك. وإن أطنى من ماله ولم يكن لصاحب المال ما يتمّ به ثلاثمائة صاع لم يؤخذ منه شيء. وإن أطنى من ماله بما يتمّ

(١) الطناء: هو بيع ثمرة النخيل بعد استوائها بالمزايدة العلنية، جاء في «القاموس المحيط» (الطني: شِراءُ الشَّجَرِ، أو بَيْعُ ثَمَرِ النَّخلِ خاصَّةً).

به الصدقة أخرجها منه، ولو أطنى بشيء قليل من الثَّمَرَة؛ لأنَّ الزكاة في أصل الثَّمَرَة.

وقد اختلف الفقهاء إذا أكلَ المطني ما أطنى رطباً وبسراً وباعه كذلك؛ فقال قومٌ: فيه الصدقة. ومنهم: من لم يرَ فيه الصدقة؛ لأنَّهُ لم يصر تمراً.

ومن أطنى نخلاً ولم يكن لصاحبها غيرها، وغاب عنها وأكلها المطني رطبا وبسرا؛ فعلى قول من أوجب الصدقة: ينظر الذي أطنيت به، وثمن التمر وما أطنيت به تلك. فإن كان غيرها يبلغ ثلاثمائة صاع من التمر، ويكون ثمنها يبلغ ثلاثمائة صاع أخذت الصدقة من ذلك، وإن لم تبلغ لم يؤخذ.

وإن أطنى صاحب المال ماله، وحبس العامل حصَّته فأكلها بسراً ورطباً فلا زكاة على العامل في ذلك، ولا على ربِّ المال في حصَّة العامل. وإن حبس ذلك حتَّى صار تمراً فهو محمول في الزكاة عليه.

وكذلك الشركاء في الأصل، إن أطنى واحد وحبس واحد فأكل حصَّته رطباً فلا زكاة عليه، والزكاة على الآخر.

وإذا وجبت الصدقة على شركاء في مال، وبعض الشركاء غائب أخذ المصدّق الصدقة من الجملة. وإن لم يكن مُصدّق وكان أرباب المال يخرجون الصدقة لم يخرج أحدهم زكاة مال الآخر إلاَّ بأمره، أو بحضرته، أو بحضرة وكيل له.

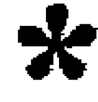
ومن أطنى ماله وهو ممَّا تجب فيه الصدقة فأتت عليه عاهة فأذهبته قبل أن يصير تمرا فلا زكاة في تلك الدراهم. وإن ذهبت بعد أن صارت تمراً ففيها الصدقة إن بقي من المال ما يبلغ ثلاثمائة صاع، أخرج منه أو من الدراهم الصدقة.

ومن أطنى ماله كُلّه وأطنى هو من غيره فأكله رُطباً وبسراً فَإِنَّهُ تؤخذ منه الصدقة؛ لأنَّهُ أطنى ماله ولم يأكل منه، وأكل من غيره، والله أعلم بذلك.

والعنب فسبيل زكاته سبيل زكاة النخل.

وإن كان زبيب يبلغ ثلاثمائة صاع ففيه الصدقة، وإن نقص لم يجب شيء.

فَأَمَّا ما أُكل من رُطب العنب قبل أن يصير زبيباً فلا أرى فيه الزكـاة، كمثـل الرطب حَتَّى يصير زبيباً.



مسألة: في زكاة الحبوب

وسأل: عن زكاة الحبوب؟.

قيل له: قد قدَّمنا ذكر ذلك فيما تجب وفيما لا تجب فيه.

والزكاة: واجبة في جميع الحبوب: من البر والشعير والذرة والسلت، وما كـان من ذوي السنبلة مثله، كالأرز والدُّخْن وغيره، إذا بلغ ثلاثمائة صاع. واختلـف في ذوات القرون.

والصدقة واجبة في جميع الحبوب؛ لقول النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَيسَ فيما دُونَ الخمسةِ أَوسُق صَدقَة». وَإِنَّمَا تَجب الصدقة إذا أتمّ الخمسة أوسـق، وهـو ثلاثمائة صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يحمل شيء من الثمـار بعضه على بعض، إلاَّ ما قد اختلفوا فيه من البر والشعير، فقد قال بعـض: إِنَّهُمـا يحملان بعضهما على بعض، ولا تحمل ثَمَرَة ذرة على ثَمَرَة ذُرة أخرى.

فَأَمَّا القُدْمَة والآخرة فقد اختلفوا في أوقاتهما؛ فقال قومٌ: إن تداركتا في الأرض حمل بعضهما على بعض. وقال آخرون: إن كان بينهما أقلّ من ثلاثة أشهر حملت، وإن كان ثلاثة إلى ما أكثر لم تحمل بعضها على بعض.

وقد اختلفوا في النّضَار من الذرة: قال قومٌ: لا يحمل عليها؛ لأَنَّها ثَمَرَة أخـرى. وقال قومٌ: يحمل عليها. ونحن لا نرى ذلك؛ لأَنَّهُ لم يتدارك في الأرض، ولأنّه يدرك على أكثر من ثلاثة أشهر.

فَأَمَّا الثمار فما شربت بالنهر ففيها العشر تام، وما كان يشرب بالـدلاء ففيـه نصف العشر.

وما كان يشرب بالنهر والزجر وبالمطر فقد اختلف فيه؛ فقال قومٌ: على ما أنبتت. وأوجب قوم على ما أدركت. وقال قومٌ: بالمقاسمة، ورأيتُ الأعدل على ما أدركت؛ لأنَّ به تجب الثَّمَرَة، والله أعلم.

وكلُّ أرض شركة جاءت ثمرتها ثلاثمائة صاع؛ ففيها الصدقة على جميع الشركاء. وإن زرع واحد منهم فعليه الصدقة.

وإن أكرى واحد منهم أرضه فزرعت؛ ففيها الصدقة على ربِّ الزرع، ولا يحمل ذلك على ربِّ الأرض، ولا تلزمه صدقة، والعامل تبع لصاحب الزرع أيضاً.

ومن كان شريكه ذميا فجاءت زراعتهما ثلاثمائة صاع، فعلى المسلمِ صدَقته في نصيبه، ولا شيء على الذمي.

وقال قومٌ: لا شيء عليه حَتَّى تتمّ حصّته ثلاثمائة صاع، ثُمَّ عليه الزكاة.

وإن كان شريكا له في صافية فهي مثل الأولى. وقال قومٌ: لا شيء عليه حَتَّى تتمّ في حصَّته الصدقة، والله أعلم بذلك.

وقد قيل: في رجلين لكلٍّ منهما قطعة أرض فأصاب كلُّ واحد منهما مائتين وخمسين مكوكاً، ولكلٍّ واحد منهما مع صاحبه خُمس في العمل؛ فقد قيل: لا زكاة في ذلك. وأوجب بعض في ذلك الزكاة. ألا ترى أن العامل تبع لأرباب الأموال، والمالُ لم تبلغ فيه الزكاة إلاَّ بحصَّة العامل، وإذا حمل ففيه الزكاة، فالزكاة فِي ذَلِكَ.

واختلفوا فيمن زرع في الرمِّ بلا رأي أهله؛ فأوجب بعضهم عليه الزكاة ولو لم تبلغ. وقال قومٌ: لا يؤخذ منه شيء؛ لأَنَّ الزرع لهم، وليس له شيء.

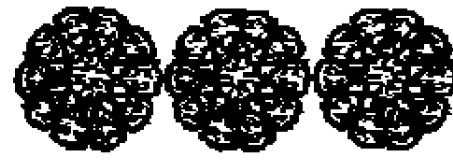
فَأَمَّا الزارع في الرمِّ وغيره بالسبب؛ فَالزكاة تَلزمه فِي ذَلِكَ إذا تَمَّت فيه الزكاة.

فَأَمَّا تقديم الصدقة فقد اختلف فيها فِي الثمار؛ فقال قوم: إذا أدركت زروعهم جاز لهم أن يقدِّموا الصدقة إذا رأوا من الفقراء حاجة، ويحسبوها من زكاة زرعهم.

ومن كان زرعه تجب فيه الصدقة ثُمَّ عطب، أو حمله سيل، أو أتت عليه جائحة؛ فقال قومٌ: عليه الزكاة؛ لأَنَّهُ ضمن ذلك حين كاله وعرف مبلغه، وهو متعبّد في إنفاذ الزكاة. وقال قومٌ: إذا لم يفرّط في إنفاذها فلا زكاة عليه، وهو شبه الأمين.

وإن كالَ الزكاة وميَّزها فعطبت، أو حملها سيل؛ فقال قومٌ: يخرج زكاة ما في يده غيرما عطب. وقال قومٌ: الكلّ. وقال آخرون: لا زكاةَ عليه.

فَأَمَّا إذا لم يكله ولم يعرف مبلغه، ثُمَّ تلف بعطب، أو جائحة من سيل، أو حريق؛ فلا زكاة عليه.



٣. باب: [صدقة النقود والعروض التجارية]

مسألة: في زكاة الدراهم والتجارة

وسأل: عن زكاة الذهب والفضة والتجارة؟.

قيل له: إذا بلغت الدراهم والحليّ أو الدراهم المكسورة مائتي درهم وبقيت عند صاحبها سنة؛ ففيها: خمسة دراهم، وإن نقصت عن مائتي درهم واحد فليس فيها شيء.

وإن زادت على المائتين؛ ففي كلّ أربعين درهماً درهم. وقال آخرون: يؤخذ ممّا زاد بالحساب ولو قلّ.

والذهب والدنانير من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال، إذا بقي في يد صاحبه سنة. وإن نقص الذهب عن عشرين فليس فيه زكاة.

والسنَّة دالّة بالاتفاق من الأمَّة بأنّ الزكاة في ذلك ربع العشر. ألاَ ترى ما روي عن عليّ أنَّهُ قال: «في الرِّقَّة منَ الذَّهَبِ رُبعُ العُشُرِ»، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ التوبة:٣٤-٣٥.

وقد روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ قال: «مَا مِن عَبدٍ لاَ يُؤَدِّي زكاةَ مَاله إلاَّ أُتيَ بِه يَوم القيامَةِ، فَيُحمَى عليه في نارِ جَهنَّم، فيكوى به جَنبه وجبهتُه وظهرُهُ»، وفي الحديث عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ قال: «في الأَرْبَعينَ درهماً درهَمٌ»، وروي عنه أيضاً أنَّهُ قال: «لَيس فيما دونَ خَمسِ أَواقٍ صَدَقَة».

والكتابُ والسنَّة دالاّن على وجوب الزكاة في جميع الأموال، وقد عرّفها الرسول صلى الله عليه وسلم من كم تجب؟ وكيف تؤخذ؟. وفي الرواية عنه صلى الله عليه وسلم أنَّهُ قال: «مَا زَادَ على المائَتَيْنِ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ درهماً دِرْهَمٌ»، فإذا

كان ليس فيما دون خمس أواق صدقة والبقية أربعون درهماً فذلك مائتا درهم. وفي الزيادة قوله عليه السلام: «مَا زَادَ على المائَتَيْنِ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ درهماً دِرْهَمٌ» بالسنة والاتّفاق، وهو رُبع العشر في الذهب والفضّة والدنانير؛ لأن لا زكاة فيها حتّى تبلغ عشرين ديناراً.

وروي عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ العِشْرِينَ دِينَارًا صَدَقَة»، وعلى ذَلِكَ إجماع الصحابة، وهو نصف مثقال، فاستوى ربع العشر في ذَلِكَ، فعلى هذا يقوم كلُّ دينار مقام عشرة دراهم.

ومن كان له دراهم جيدة ورديئة حمل بعضها على بعض وأخرج من كل واحد ما يجب فيها، أو أخرج من أحدهما بالصرف في الزيادة.

ومن كان معه عشرة دنانير ومائة درهم ضمَّها كلّها جميعاً، وأخرج من العشرة ربع دينار، ومن المائة درهمين ونصفاً. وإن حملها على الصرف أخرج من أيهما شاء بالقيمة على رأي بعضهم.

وقال الله: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ التوبة:٣٤، فجمع الله بين الذهب والفضة في معنى الإنفاق في سبيل الله، وجمع بينهما في الكتر. والكنوز: الزكاة.

وقد روي عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّهُ قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ -وفي بعض الألفاظ-: مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ لا يؤدِّي منها حقها»، فعلمنا أنَّ زكاهما واحدة.

والمثقال المعروف بعمان، وكذلك الدراهم المعروفة بعمان.

والمسلمون استحبُّوا أن يكون لصاحب الصدقة شهر معروف إذا بلغه لم يتعدَّاه.

وكذلك صاحب الذهب والفضة والحلي، وصاحب الحلي يصدّق في وزنه، وليس عليه أن يكسره بين يدي المصدّق، والمصدّق بالخيار، إن شاء أخذ من

الذهب ذهبا، وإن شاء أخذ من أيهما شاء بالقيمة. وإن أخرج من الذهب ذهبا ومن الفضة فضّة كمثل ذَلِكَ لم يلزمه غير ذلك.

وإذا كان الحليّ ذهباً وفضة -ولو كان القليل من أحدهما- حمل قيمتهما بعضهما على بعض وأخرج الصدقة منه، وكلّه سواء، يحسب الذهب بقيمة الفضّة، ثُمَّ تؤخذ منه فضَّة إذا بلغ الصدقة فيه. وكذلك تحسب الفضة ذهبا ثُمَّ تؤخذ منه إذا بلغت مائتي درهم، وإذا بلغ عشرين مثقالاً فأيّما حسب فبلغ في القيمة أخرج منه، أو من كلّ نوع ما يجب فيه بعدما تبلغ الزكاة، ويحسب ذلك على الأوفر.

فإذا كان المثقال إِنَّمَا يَسوى خمسة دراهم حَسَب المائة ذهبا ثلاثمائة درهم على المثقال بخمسة وعشرين مثقالاً، وعنده عشرة مثاقيل ذهب تَمَّت الصدقة، وأخرج من الفضّة ما يجب فيها، ومن الذهب ما يجب فيه؛ فمن عشرة مثاقيل ربع مثقال، ومن المائة درهمان ونصف.

وَأَمَّا إذا كانت فضَّة خالصة تبلغ مائتي درهم أخرج منها خمسة دراهم. وكذلك الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال.

والزكاة فِي الفضَّة والمزيفة[1] وغيرها حَتَّى تخرج إلى حدِّ الصفر.

ومن لم يعرف وزن الحليّ فأخبره ثقة واحد فصدَّقه وأخذ بقوله، وإن لم يأخذ بقوله واستحاطَ على أن يقدِّره على الأكثر اكتفى بذلك إن شاء الله.

وفي الرواية أنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ دخل عليه امرأتان فَرأى في أيديهما سِوارين من ذهب، فقال لهما: «أَتُحِبَّا أَن يُسَوِّرَكُمَا اللهُ بِسِوَارَينِ مِن نَارٍ؟»قالتا: لا. قال: «فَأَدِّيَا زَكَاتَهُمَا».

وقد روي أن امرأة أتته وفي يدها سوار من ذهب فيه سبعون مثقالاً، فقال: «أخرِجي الفَرِيضَةَ مِنْهُ»، فأخرجت الفريضة منه مثقالين غير ربع، ومن مائة درهمين ونصفاً.

---

(١) المزيفة: هي المضاف إليها معدن آخر كالصفر ونحوه.

وَأَمَّا إذا كانت فضَّة خالصة تبلغ مائتي درهم ففيه خمسة دراهم، فهذا ما يدلُّ على ربع العشر في الذهب والفضة. ويدل على أنَّ الذهب يؤخذ منه إذا كان حليًّا الزكاة، وقد وقع الاتِّفاق على حمل بعضه على بعض.

وَأَمَّا زكاة التجارة من الذهب والفضّة: وإذا كان ذهب وفضَّة وسلعة في متاع ضمّ ذلك إلى بعضه بعض وأخرج منها الزكاة، أوَلا ترى أن الذي يكمل به مقدار الدنانير من السلع يكمل به مقدار الدراهم.

وقد روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «فِي الرِّقَّةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفضَّةِ رُبعُ العُشُرِ». ولا يشبه إِلَى حكم الثمار وحكم السوائم. وتأويل قول النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: «لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسِ أَواقٍ صَدَقَة» إذا لم يكن سواها. ألاَ ترى كيف حكمها مع السلع والتجارة ومع العروض.

فإذا حال الحول ومعه مائتا درهم وعشرون ديناراً فعليه الزكاة، وإن نقصت فيما بين ذلك؛ لأنَّ السلعة للتجارة إذا كانت قيمتها فيما بينهما، ألا ترى أن من ملك مائتي درهم وكان يَكسب كلّ يوم درهماً ضمّه إليها.

ومن كانت له خواتم ومناطق ومصاحف مفضَّضة أو مذهَّبة أخرج زكاة ذلك؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ التوبة:٣٤.

عن عائشة أَنَّهَا قالت: دَخلتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يَديَّ فَتَخَات مِن ورِق -أو قالت من ذهب-، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا هَذَا؟» فقلت: أتزيّن لك بهنَّ. قال: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟» فقلت: لا. قال: «حَسبُكِ مِنَ النارِ، اعلَمِي أنَّ فيهنَّ الزكاةَ، حيث ما يُمكنُ فيهنَّ». فهذا يدلُّ على من كان فيه حليّ من ذهب وفضَّة أو أحدهما أنَّ الزكاة فيه.

ومن كان معه متاع للتجارة قوَّمه وأخرج زكاته إذا حال عليه الحول، وقيمته تبلغ مائتي درهم أو عشرين مثقالا، فلا تكون الزكاة في أقلّ من ذلك.

ومن استفاد دراهم وعنده دراهم قد حالَ عليها الحول وتجب فيها الزكاة ولم يكن أخرجها حمل على ما استفاد على دراهمه التي كانت عنده، وأخرج زكاة

الجميع. ألا ترى أن أهلَ التجارة يربح كلّ واحد منهم في كلّ سنة شيئاً ولو قــلّ، ولو كُلّفوا إخراجها قبل حَولها ضَاقت أحلامهم وبطلت أسواقهم، ولكــن عــادة المسلمين على خلافه.

ولو احتاجَ إلى إخراج كلّ شيء يستفيده قبل الحول فإن ذلك له، ولم يلزمــه شيء حَتَّى يحول الحول. ألا ترى إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لــيسَ فيمَا دُونَ خَمس أواقٍ صَدقة». وقد قال عمر: هذَا شهركم الذي تزكّــون فيــه، فمن كان عليه زكاة مالٍ فليؤدِّها، ويزكِّي ما فضل من بعد قضاء دينــه إذا كــان تجب فيه الزكاة.

فمن كان عنده مال من الوَرِق تبلغ فيها الصدقة، وكان عليه دين: فليؤدِّ ويزكِّ ما بقي بعد دينه، وإن كان قد قيل فيه باختلاف.

ومنهم: من لم ير عليه زكاة إلاَّ فيما فضل من المال عن دينه.

وهذا الذي قلنا موافق لقول المسلمين الذي ذكرنا.

ومنهم من قال: إن كان يريد أن يقضي دينه في سنته تلك فلا زكاة عليــه إلاَّ فيما بقي له بعد دينه. وإن كان لا يريد أن يقضيه في سنته تلك أخــرج زكاتــه. وقال آخرون: عليه أن يخرج الزكاة من هذا المال الذي في يده، ولا يرفع الدين إلاَّ أن يريد أن يقضي دينه، فَإِنَّهُ يرفع للدين ويخرج زكاة ما بقي، وهذا الرأي يــؤدِّي إلى الرأي الذي قلناه: إنّ الدَّيْن أَوْلى والزكاة فيما بقي من ذلك.

والعروض من التجارة: ففيها الزكاة إذا حال عليها الحول في يد صاحبها، مثل الدراهم والدنانير، والزكاة فيهما مثلها.

فإن كان معه دراهم ودنانير فَإِنَّهُ يضمُّ قيمتها إلى ذلك. وإن لم يكن له ســواها وقيمتها أقلّ من مائتي درهم فلا زكاة فيها؛ لأَنَّ زكاة التجارة كالدراهم والدنانير.

وإن باعها بسلعة أخرى ونوى بها التجارة فهي للتجارة.

وإن باعها بدراهم ودنانير إِلَى أجل لم يحلّ فلا زكاة عليه فِيها حَتَّى تحلّ، فــإن حلَّت مع زكاته أخرج زكاة ذَلكَ.

وإن قبض دراهمه التي إلَى أجل أخرج زكاتها في يوم ملك الدراهم والدنانير.

وقد اختلف في ذلك؛ فقال قائلون: يخرج زكاة ما في يده عنه وعن دينه الآجل. وقال آخرون: يخرج عن رأس ماله ودينه زكاته. وقال قومٌ: لا زكاة عليه في دينه حَتَّى يحلّ، فإذا حلّ أخرج زكاته. ومنهم: من قال حَتَّى يقضبه.

وإن كان دَيْنه على مفلس أو على من لا يرجوه فلا زكاة عليه فيه حَتَّى يقبضه، وإن كان على من يَرجوه أخرج زكاته.

والسلف فلا زكاة فيه حَتَّى يقبضه صاحبه.

ويقوَّم كلّ ما كان للتجارة من عبيد وعروض ودواب قيمة يومه. وإن باعه قبل محلّ زكاته فَإِنَّمَا عليه زكاة ما بقي في يده.

وإن حبس شيئاً من ذلك لخدمته أو لطعامه، أو حبس ثياباً لكسوته أو دواب لضيعته؛ فذلك له ولا زكاة عليه. فإن أدخله من بعد في التجارة فلا شيء عليه فيه حَتَّى يدخل شهره، ثُمَّ يزكّي كلّ ما كان في يده.

وَأَمَّا ما كان عنده من طعام من زراعته، وما كان من خدم ودواب وعروض غير التجارة؛ فلا زكاة عليه فيه.

ومن كان له مال على مفلس أو على من لا يرجوه، فإذا قبضه: أخرج زكاته لما مضى. وقال قومٌ: لسنته.

ومن كان له دين على إنسان قد حال عليه الحول أو أحوال، ثُمَّ قبضه؛ أخرج زكاته لما مضى. وقال من قال: لسنته.

ومن ذهب ماله في برّ أو بحر ولم يدر ما حاله، وكان عنده أقلّ من مائتي درهم فلم يزكّه لما ذَهَب الآخر، ثُمَّ وجده؛ فَإِنَّهُ يخرج زكاته لما مضى من تلك السنين.

وإذا مات الميّت وخلّف مالا تجب فيه الصدقة فلا صدقة فيه حتَّى يقع لكلّ واحد من الورثة ما تجب فيه الزكاة، ثُمَّ يحول عليه الحول عنده. وقال قومٌ: إن بقي المال مجتمعاً لم يُقسَم أخرج زكاته إذا حلّ وقتها.

وقيل: يترك للتاجر ما يكفيه ويكفي عياله لسنته ويزكّي ما بقي، وإن كان التاجر هو الذي يخرج عن نفسه لم يخرج لمؤنته شيئاً.

وإن اختصم قوم في مال فلا يخرج منه زكاة حتَّى يصحّ لمن هو، ثُمَّ تؤخذ منه الزكاة لما مضى من ذلك.

وقد قيل: في رجل له مال كانت الزكاة تجري فيه، فاشترى به متاعاً، وباعه بزيادة إلى أجل، أَنَّهُ لا زكاة فيه حتَّى يحلّ، فإذا حلّ أخرج زكاته.

فإن حلّ له في كلّ سنة شيء أخرج زكاة ما حلّ من ذلك. وقد قيل: يخرج زكاة رأس مال دينه. وإن لم يخرجه و لم يقبضه، فإذا قبضه أخرج زكاته لما مضى، وإن أخرج زكاته وقد حلّ فقد استحاط، وبالله التوفيق.

ومن كان معه مال يزكيه فذهب حتَّى بقي معه شيء قليل، ثُمَّ أصاب مالاً تجب فيه الصدقة قبل محلّ زكاة ماله الذي كان باقياً في يده، أو في شهره الذي كان يزكي فيه؛ فإن كان في شهره الذي كان يزكّي فيه أخرج زكاة ما بقي في يده، وزكاة ما استفاد مع ذلك. وقال قومٌ: حتَّى يبقى من الأوَّلَة أربعون درهماً مع ما استفاد معها ما تتمّ به الصدقة، ويخرج زكاته. وإن بقي أقلّ فلا زكاة عليه حتَّى يستفيد ما تتمّ به الصدقة، ويحول عليها حولٌ مذ صارت له.

ومن وجبت عليه زكاة الورِق فلم يخرجها؛ فكلّ شيء استفاده من ورِق أو غلّة أو هِبة فهو محمول عليها. وإن كان أدّى زكاته فلا زكاة عليه فيما استفاده. وقد قيل: إِنَّهُ لا زكاة في الفائدة حتَّى يحول عليها الحول، والحجَّة له قول النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: «لاَ زكاةَ في مال حَتَّى يَحُولَ عَلَيْه الْحَوْلُ».

وإذا كان على الإنسان دين وله مال عين فلا زكاة عليه إِلاَّ فيما بقي بعد دينه.

وإن كان له مال غائب فلا زكاة عليه فيه حَتَّى يصل إليه ويعرف سلامته.
وكلّ مال غائب فلا زكاة فيه حَتَّى يصل إلى صاحبه فيزكّيه عن نفسه، ولعلّ عليه دينا أو حدث له أمر.

ووصيُّ اليتيم يخرج زكاة مال اليتيم من الذهب والفضة، وَمِمَّا وجب فيه الزكاة. وإن لم يخرجها وأعلم الصبي، فإذا بلغ أخرجها عن نفسه لما مضى.

وَأَمَّا الثمار: فعلى وصيّ اليتيم ووكيل الغائب أن يخرجا من مال اليتيم والغائب الزكاة.

وكذلك وكيل الأعجم[1] والمعتوه يخرج الزكاة إذا أقامه الحاكم من مالهما.

وَأَمَّا الورِق: ففيها اختلاف؛ فبعض: أوجب الإخراج على الوصيّ. وبعض: وقف.

وَأَمَّا الوالي فَإِنَّهُ يأخذ الوصيّ بذلك حَتَّى يخرج الزكاة من مال اليتيم.

وكلُّ مال لا ربَّ له فلا زكاة فيه. وَكُلُّ مال للفقراء أو للشراة أو للحجِّ إذا ميّز ذلك الهالك فلا زكاة فيه.

وقد اختلف في المال الذي للحجِّ إذا مَيّز ذلك الوصي والورثة؛ فقال قومٌ: فيه الزكاة. وقال قومٌ: لا زكاة فيه؛ لأَنَّهُ في الحجَّة.

فلو لم يبق ثلث يؤدّى منه الذي أخرج منه الزكاة لم تَكن تخرج منه زكاة غير الثلث الذي فيه الحجّة لم تكن تخرج منه الزكاة.

ولو أخرج من الحجّة زكاة ونقصت عن إنفاذ الحجَّة كما أوصى، ولم يكن ثلث؛ كان على الوصيِّ ضمان ذلك.

وإذا قبض الحجَّة رجل ليحجَّ بها فلا زكاة على الورثة، ولا على الذي أخذ الحجَّة حَتَّى يستحقَّ ذلك، ويحول عليه حول مُذ صارت إليه، إذا كانت مِمَّا تجب فيه الزكاة.

---

(١) الأعجم: المقصود به هنا الإنسان الأبكم الذي لا ينطق.

ولا زكاة في الجوهر واللؤلؤ والعنبر، وما أخرج من غوص البحر، إلاَّ أن تباع بدراهم ويحول عليها حول معه، أو تكون للتجارة فتخرج الزكاة منها مع التجارة بالقيمة.

ولا زكاةَ في الخيل والبغال والحمير والعبيد، وقد جاء الحديث عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «عُفِي لأمَّتِي عن زكاةِ الخَيلِ وَالحميرِ وَالرَّقِيق».

وقد قال بعض: إن الرقيق عليهم زكاة الفطرة، إلاَّ ما كان للتجارة فَإِنَّهُ يقوَّم للتجارة.

وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «في الرِّكَازِ الخمُس». فقال قوم: إنَّ الركازَ كنوز الجاهلية، وفيه الخمس، يقسّم الخمس على قسم الغنيمة، وأقلّ ما يجب فيه الخمس خمسة دوانيق. وكنوز الجاهلية تُعرف بعلامتها.

وقال بعض أصحابنا: ما أصبت من التراب ممَّا يعالج بالنار من الذهب والفضَّة ففيه الزكاة من أربعين دهما درهم، إذا حال عليها الحول عند صاحبها. وهي ممَّا تجب فِيها الزكاة مقدار المائتي درهم. فَأَمَّا إن كان ذَلِكَ من كنوز الجاهلية فإن فيه الخمس، والله أعلم.

فَأَمَّا المعادن: فقد وقع الاختلاف فيها؛ فقال قومٌ: هي مثل الركاز وفيها الخمس. وقال قومٌ: لا شيء فيها، وهو قول أصحابنا.

والركاز: ما أركز فِي الأرض من الذهب والفضَّة. ولا خمس ولا زكاة فِي قول أصحابنا فيما يخرج من المعادن من الصفر والحديد ولا غيره. وهي في الذهب والفضَّة حين يحول عليها الحول عند صاحبها، وتكون ممَّا تجب فيه الزكاة، ثُمَّ فيها الزكاة من المائتي درهم خمسة دراهم، ومن عشرين مثقالاً نصف مثقال، ولم يجعلوا ما يخرج من المعادن ركازاً؛ لأَنَّ الرِّكاز فيه الخمس.

ولا زكاة في الدين الآجل حَتَّى يحلّ، ولا في الصداق الآجل حَتَّى يحلّ، وإن كان على من لا يرجوه لم تلزمه زكاة حَتَّى يقبضه، وإن كان على من يرجوه أخرج زكاته.

ومن ميَّز زكاته فتلفت قبل أن تُقبض منه لم ينتفع بذلك، وعليه أن يخرج الزكاة كما لزمته.

ويجوز للمرأة أن تعطي زوجها من صدقتها للحديث الذي روي أنَّ امرأة عبدالله بن مسعود أتت النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بحليٍّ لها لتتقرَّب بها إلى الله، وأن تَضعه حيث أمر الله، وقالت له: إن عبدالله قال لي: ضعِيه فِيَّ وفي بنِيَّ، فإنَّا له موضع. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ضَعِيه فيهِ وفِي بَنيه، فَإِنَّهُم لَه مَوضِع»، فجائز للمرأةِ أن تعطي زوجها من الصدقة. وجائز للمرءِ أن يعطي زكاته كلَّ فقير من قرابته مِمَّن لا يعول من ولد بائن عنه أو غير ذلك.

فَأَمَّا الوالدان: فقد اختلف فيهما إذا لم يكن يعولهما؛ فقال قومٌ: يعطيان إذا لم يكن يعولهما. وقال آخرون: لا يعطي المرءُ من حكم عليه بعوله من والدين أو ولد. وفي بعض الحديث «أَنْ تُدْفَعَ الصَّدَقَةُ إِلَى الوَالِدَيْنِ»، والله أعلم.

والذي يأخذ الصدقة جائز أن يعطى ما يكفيه ويَكفي عياله لنفقتهم وكسوقم، وما يحتاجون إليه في سنتهم.

والذي يكون في بلاد الشرك ولا يجد مسلماً يعطيه زكاته فَإِنَّهُ يبعث بها إلى فقراء المسلمين، وليس له أن يعطي فقراء المشركين شيئاً؛ لقول النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم: «أُمِرتُ أن آخذَ الصدقةَ من أغنيائكُم وأضعَها فِي فُقرَائِكُم»، وأهل الشرك ليس من فقراء المسلمين.

وقد اختلفوا فيمن يبعث زكاته مع ثقة مِن المسلمين لِيدفعها إلى المسلمين ثُمَّ تتلف؛ فقال قومٌ: لا غُرم على أحدهما. وقال آخرون: على ربِّ المال أن يخرجها

ثانية؛ لأنَّها فرض عليه، لا تسقط عنه إلاَّ بأدائها إلى أهلها، وهو كمن ذهبت من يده زكاته فعليه بدلها، فانظر في ذلك.

واختلفوا أيضاً: فيمن يبعث بزكاة دراهمه من أرض الحرب إلى أرض الإسلام ثُمَّ تتلف؛ فقال كثير منهم: لا غُرم عليه، ولم يسوّوا بينه وبين من يبعث بماله مع ثقة إلى الفقراء من بَلد الإسلام إلى بلد الإسلام، والله أعلم بذلك.

ومن بعث بزكاته مع ثقة أجزأه ذلك، وإن لم يرجع يعلمه حَتَّى يعلم أَنَّهَا تلفت، وإن رجع وأعلمه كان أوثق لأمره. ومن بعث مع غير ثقة لم يبرأ حَتَّى يعلم أَنَّهَا وصلت.

وَكُلُّ شيء من الربا والخمر والحرام باعه أحد، واشترى به فلا زكاة فيه، وَإِنَّمَا الزكاة في الحلال في رأس المال، وذلك الذي أربى لأهله.

والوَرْسُ والزعفران فلا زكاة فيه، ولا فيما ليس بطعام زكاة.

ومن أقرَّ بالإسلام وأنكر الزكاة أنَّها ليست عليه، ودان بذلك فإنَّ الزكاة واجبة عليه؛ لأَنَّهُ مقرّ بالجملة ويحتجّ عليه. فإن تاب من إصراره ودان بها بإقراره وأعطاها وإلاَّ قتل. ألا ترى أن أبا بكر رضي الله عنه قاتل أهل الردَّة واستحلَّ دماءهم على منعهم الزكاة.

ومن ضيَّع الزكاة حَتَّى حضره الموت، ثُمَّ أوصى بها كانت في وصاياه من ثلث ماله.

وحدُّ الغنيِّ: الذي لا يأخذ الصدقة عندي الذي يَكون له مال يكفيه ويكفي عياله ومؤنتهم وكسوتهم إلى الحول، ومن كان دون ذلك فهو فقير.

ومن ذهبت غالته في دين فهو فقير.

وقد قال بعضهم: من ملك مائتي درهم ناضَّة فهو غنيّ ولا يأخذ من الصدقة شيئاً؛ لقول النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: «أُمِرتُ أن آخذَ الصدقةَ من أغنيائكم وأضعَها فِي فُقرَائِكُم».

وقد أوجبوا الصدقة للصغير والكبير من فقراء المسلمين؛ لقول النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: «أُمِرتُ أن آخذَ الصدقةَ من أغنيائكُم وأضعَها فِي فُقرَائِكُم». فجعهلم قسمين: تؤخذ من الغنيّ وتوضع في الفقير.

واتَّفقوا على أخذ الصدقة من مال الصغير واليتيم. وكذلك إذا كان فقيرا أعطي الزكاة. وقد قال بعض: يعطى له من يعوله من أبويه أو غيرهما، وذلك فيما أحسب إذا كان إمام عدل، كان القابض للصدقة هو الذي يقوم بذلك.

ويعطي كلاً حقّه بعد أن يبرأ منها الذي وجبت عليه؛ لأَنَّ الذي تجب عليه الزكاة لا يَبرأ منها إلاَّ بدفعها إلى من له قبض مِمَّن يستحقُّ قبض الصدقة. والصبي لا قبض له. ومن دفع إليه ماله لم يبرأ منه؛ فعلى هذا القول دفعها إلى البالغ إذا لم يكن قوَّام يقبض الصدقة أزكى وأسلَم من الدخولِ فيما لا تقع به براءة.

ولو كان الصبي مستحقّاً الدفع للوصيَّة إليه ماله قبل أن يؤنس رشده لم يشترط الله تعالى ذَلكَ على وكلائهم وأوليائهم. ولكن تُدفع الصدقة إلَى وكيله -إن كان- أو وليِّه للأخذ بالثقة.

ومن أعطى الصبيَّ -بالاتِّفاق- أفضل مِمَّن أعطى الجاهل والخائن والفاسق، إلاَّ أَنَّهُم لم يضمِّنوا من أعطى غير ثقة.

ومن طحن من زكاته وأطعم الفقراء لم يبرأ منها؛ لأَنَّهُ حين طحنَ أتلف الحبّ، وَإِنَّمَا يجب عليه حبّ، وإعطاؤه خبزاً خلاف الحبِّ.

وإن أطعم الزكاة ضيفه كان ذلك تقيَّة لماله، فلا أحبُّ له ذلك.

فَأَمَّا إن أطعم فقيراً مستحقاً وحسبه من الزكاة تمرا، أو أطعمه يتيماً أو صبيًّا فقيراً تمراً وأكله بحضرته؛ فرأيي أَنَّهُ يبرأ؛ لأَنَّهُ أطعم زكاة التمر الذي لزمه من قد يستحقُّ ذلك، وذلك إذا لم يكن قَوَّاماً يؤمر بقبض الصدقة.

ومن كان يُسرته حاضرة من مال أو تجارة أو صناعة لم يعط من الزكاة شيئاً.

ومن أصابَ من الزراعة ما يكفيه ويكفي عياله لسنَة لم يعط من الزكاة؛ وقد جاء الحديث فِي الصدقة: إنَّ «خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ غِنًى»، فمن أعطى أكثر كان

أفضل لأجل هذا المعنى. وإن أعطى قليلا فهو مأجور؛ للحديث الذي جاء عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «تَصَدَّقُوا ولَو بِشِقٍّ تَمرَةٍ تَكِنُّوا بها وُجُـوهَكُم عَـنِ النَّارِ».

وهذا لعلّه متوجِّه إِلَى صدقة التطوّع غير الزكاة؛ لأَنَّ الله تعالى قد ذكـر فـي كتابه إيتاء المال، وهو شيء غير الزكاة؛ لقوله: ﴿وَآتُواْ حَقَّـهُ يَـوْمَ حَـصَادِهِ﴾ الأنعام:١٤١، وقال: ﴿وَآتَى المالَ على حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى﴾ البقرة:١٧٧ أعطى المال ذوي القربى، ثُمَّ قال: ﴿وَالْيَتَامَى وَالمساكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئلِينَ وَفِـي الرِّقَـابِ﴾ البقرة:١٧٧ أعطاهم، ثُمَّ قال: ﴿وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ البقرة:١٧٧، فدلَّ في آخرِ القول أنَّ الأول شَيْء غير الزكاة. وقد جاء الحديث عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ «نَهَى عَنِ الحَصَادِ والجَذَاذِ فِي اللَّيْلِ»، لحال ما يحضر من الفقراء.

وقد قال المسلمونَ: لا تجعلوا الزكاةَ تقيَّة للمال، وَإِنَّمَا يُراد بها وجه الله وأداء ما افترض.

وقد أمر الله تعالى أن يُعطى من حضرَ عند الدَّوْسِ والحصاد شيئاً غير الزكاة.

وفي قول أئمَّة أهل عمان: أن ليس لهم أن يأخذوا صدقة من لم يحموه، وذلـك وقت دَولتهم، فإذا حموهم وحموا ثمارهم أخذوا الزكاة منَ الثمار.

فَأَمَّا زكاة الذهب والفضة والمواشي فحتَّى يحموهم ويملكوا المصر سنة، وذلـك بالسنّة. وقد قال أبو بكر رضي الله عنه: "لَو مَنَعُونِي عِقالاً". فقال بعضهم: العقالُ: زكاة السَّنَة.

فَأَمَّا السنَّة فقول النَّبيّ صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى الـيمن: «انتظرْ بأَربَابِ الأَموَالِ حَوْلاً ثُمَّ خُذ مِنهُم مَا أَمرتُكَ به». فهذا الحديث يدلُّ على أَنَّهُم ليس يؤخَذ منهم الصدقة قبل حولِ السنة، إلاَّ من أعطى برأيه وأراد معونـة لأهل الحَقِّ.

فَأَمَّا أهل الجور والجبابرة فلا يبرأ من أعطاهم؛ لأَنَّهُم لا طاعة لهم على أحـد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلا تُطِعْ مِنهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً﴾ الإنسان:٢٤. فمن لم تجب لـه طاعة من الظالمين لم يبرأ من أعطاهم.

فَأَمَّا من أعطى للإمام الجائر مِمَّن يدين بطاعته فلا غرم عليه إذا تاب.

ولوالي المسلمين أن يقبض الصدقة من أهل ولايته، ومن دفع إليه زكاته بـرئ منها.

وليس للوالي أن يقبض الصدقة وقد عزل عن الولاية. وقد قيل: إن من دفع إليه فقد برئ إن كان ثقة. فَأَمَّا ما كان قد قبضه هو وولايته فَإِنَّهُ يقبضه ولو عزل.

وإذا أحدث الإمام حدثاً لم يعط الزكاة، ولم يبرأ من أعطاه لتقيَّة ولا غير ذلك.

وجائز للرجل أن يشتري صَدقته إذا صارت إلى من يَلي قبضها. وإن خالطـه جاز له الأكل معه. وإن مات وكان وارثه ورثه.

وقد اتَّفقوا على أن من ردَّ إليه صدقته ميراثُه أَنَّ له أخذها.

وقيل: إنَّ رجلاً تصدَّق على أمِّه بجارية فماتت أُمُّه، فأتى الرجلُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فسأله عنها، فقال له النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «قَد وقعَ أَجرُكَ علـى الله، وردَّ عَليكَ جَارِيَتَك».

وقد قيل: إن رجلاً -أيضًا- من الأنصار تصدَّق بأرض له على أمِّه أو غيرهـا مِمَّن يرثه، فمات المتصدَّق عليه، فأتى المتصدِّق النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم فـسأله عن ذلك، فقال له: «قَد وقعَ أَجرُكَ على الله، وردَّ عَليكَ أرضَـكَ، فَاصـنَع بمـا شئت» فهذا يَدُلُّ على ما قلنا.

وقد قال بعضهم: لا يرجع يشتري زَكاته وكره له أكلها. والأوّل أحـبُّ إليَّ وذلك أَنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه تصدَّق بفرس فِي سبيل الله فوجدها تباع فِي السوق فأراد أخذها، فقال لَه النَّبِيّ صلى الله عليـه وسـلم: «لاَ تَعُـدْ فِـي صَدَقَتِك» وهذا خلاف ذلك.

ومن كانَ غنيًّا أو كان من يعوله غنيًّا لم يعط من الزكاة.

والمرأةُ إذا كانت متزوّجة وكان زوجها قائماً بنفقتها وهو غنيّ لم تُعـط مـن الزكاة. وإن كانت فقيرة أو زوجها رافضاً بها أعطيت الزكاة.

ومن كان يعول قرابة له فقراء من غير أن يحكم عليه بعولهم جاز له أن يعطيَهم من الصدقة؛ لأنَّ كلَّ ما عالهم به فهو تطوُّع، ولا يُعطي من حُكِم عليه بعوله.

ومن تَجرَ بِمال المسلمين فالربحُ لهم، وإن تلف فعليه الضمان. وقد قال بعض: لا ضمان عليه.

ولا يعطي من زكاة الدراهم شَيْءٍ من الطعام، ولا عن الطعام مـــن الـــدراهم. ويخرج من كُلِّ نوع ما يجب فيه، وفيه حديث عن بعض ولم يصحّ ذَلِكَ، إلاَّ أنّـــهُ يوافق السنَّة.

فَأَمَّا ما روي عن معاذ فَإِنَّهُ كان يبيع في اليمن ويأخذ الثمن، ويقول لهم: "هاتوا الخميس من الثياب، ويقول: أُخَفِّف عليكم وأنفعُ المهـــاجرين. أو قـــال: أنفـــع المسلمين بالمدينة". فهذا خبر يوجب بالمدينة في الماشية، إذا قبض الـــصدقة باعهـــا وأخذَ الثمن، والله أعلم. وأصحابنا لم أرهم عملوا بذلك.

وقد قال بعضهم: إِنَّهُ جائز أن يشتري الرجل ثوباً بزكاته ويعطيه الفقراء، والله أعلم. فعلى هذا الخبر جائز حمل الصدقة من بلد إِلَى آخر، وهو الحجَّة فِي ذَلِكَ.

ومن اقترض من الوالي أو الإمام شيئاً من مال المسلمين وتَجر به وربِح فـــالربح له، وعليه الضمان إن كان تلف، ويعطي زكاة المزيفة منها والـــورق، والـــذهب والدنانير، ومن كُلِّ نوع ما يجب فيه، إلاَّ ألاَّ تتمّ الصدقة في نوع منها، فيحمـــل في الصرف والقيمة على النوع الآخر، ويخرج من كلِّ نوع ما يجـــب فيـــه. وقـــال بعضهم: من أيِّها شاء أخرج، إذا وجب في جميعها بالصرف، والله أعلم.

ولا يعطي عن الذهب فضَّة، ولا عن الفضَّة ذهباً.

ومن وجبت عليه الزكاة ثُمَّ أزال المالَ من يده بعد وجوبها عليه فعليه الزكـــاة. ولا يبرأ من الزكاة من أتلفها بغير حقّ، وإن قضى الثمَرَة لزمته الزكاة.

والاختلاف في حمل الذهب على الفضة.



٤. باب: [زكاة غير المنصوص عليه]

مسألة: في نصارى العرب

وسأل: عن نصارى العرب، ما يؤخذ منهم؟.

قيل له: قد قيل: إن عليهم في أموالهم الضِّعف ممَّا يؤخذ من المسلمين، ولا جزية عليهم، ولا يؤخذ من أموالهم حتَّى يصيروا في حدٍّ يجب عليهم.

وتؤخذ من الصغير والكبير والرجل والمرأة من أموالهم كأموال المسلمين، وذلك أنَّ نصارى تَغلب قَدموا على عُمر بن الخطاب رحمه الله فأمر بقصِّ نواصيهم، وقَلْب شَرَك نعالهم، وأن يَركبوا الأُكُف، ويجعلوا في أوساطهم علامة يعرفون بها من زيِّ المسلمين من الهمايين. وجعل في أموالهم الخمس، وقال: "ذلُّوا أذلَّكم الله"، ولا جِزية عليهم.

وعلى عمَّالهم في حصصهم العشر، وهم عليهم الخمس إذا كان عاملهم مسلماً.

وكلُّ ما يَصير إليهم في أموال المسلمين أو غيره فعليهم فيه الخمس من الحروث والمواشي. وما تجب فيه الصدقة فعليهم الخمس، وما لا صدقة فيه فلا شيء عليهم فيه.

وليس لهم أن يخرجوا بأموالهم من الماشية إلى أرض الشرك إذا كانت تجري فيها الصدقة، وما اشترى المسلم من أموالهم فَإنَّمَا على المسلم فيه العشر.

وقد «كان نصارى فَدَك صالحوا النَّبيّ صلى الله عليه وسلم على النصف من أرض فَدَك»، وكذلك أبو بكر من بعده وعمر، وقد كانوا جعلوا على أهل نجران من النصارى شيئاً جعلوه في الصلح عليهم.

مسألة: [في زكاة البحر]

وسأل: عن زكاة البحر؟.

قيل له: زكاة المسلمين من البحر كزكاة البرّ، وَكُلٌّ من وجبت عليه زكاة فِي ماله بعد حَول السنة فِي بَرّ أو بحر أخذت منه الزكاة إن كان من المسلمين، وإن كان سلع قوّمت بسعر يومها وأخذ منهم الزكاة. ولا تنقص عمَّا فرض الله فيها.

فَأَمَّا من يقدم من البحر من أهل الحرب فلا صدقةَ عليهم. وقد أخذ المسلمون من أموالهم مثل ما يؤخذ من المسلمين.

وقد روي عن عمر بن الخطاب رحمه الله أَنَّهُ سئل عن مثل هذه الأموال؟. فقال: "خُذوا منهم مِثل ما يأخذ ملوكهم".

وقد رأيت بعضُ من ينكر ذلك من أصحابنا قال: ما يأخذ ملوك الشرك من المسلمين إِنَّمَا يَكون على وجه التعدِّي والغصب، وليس للمسلمين عندي أن يعاقبوهم بغيرهم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾. وقال بعضهم أيضاً: ما أُخذ من المسلمين فِي بلاد الحرب على حدِّ السَّرْقِ والتعدِّي لا يؤخذ منهم مثل ذلك، إِنَّمَا يؤخذ كما أخذ ملوكهم وأمراؤهم.

وَأَمَّا المسلمون إذا قدموا بتجارتهم في البحر إِلَى عمان ثُمَّ خرجوا إِلَى بلادهم من العراق أو غيرها من المدن فلم ير المسلمون الأخذ منهم.

وَأَمَّا أهلُ عمان إذا وجبت عليهم زكاة أموالهم فِي سنتهم أخذت منهم فِي البرِّ والبحر.

ومن جاء تاجراً من غير أهل عُمان فأقام بماله يبيع ويشتري حَتَّى يحول عليه الحول عندهم؛ فَإِنَّهُم يأخذون منه زكاة ما بقي فِي يده؛ لأَنَّهُم قد حموه سنة من الجور. وما لم يحموه حولاً لم يأخذوا زكاته؛ للخبر الوارد عن معاذ أنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم قال له: «انتَظِر بأَربابِ الأَموَالِ حَوْلاً ثُمَّ خُذ مِنهُم مَا أَمرتُك بِه».

وإن قدموا إلى عمان وأقرّوا أنّ أموالهم قد خلا لها سنون لم يؤخذ منـــهم إلاّ أن يعطوهم ذَلِكَ بطيبة أنفسهم؛ لأَنَّهُم لم يحموهم في بلادهم التي جاؤوا منها ولا إلى حيث انتهوا.

وَأَمَّا أهل عمان فمن خرج بتجارته سنين ثُمَّ قدم إِلَى عمان بماله فَإِنَّهُ تؤخذ منه الزكاة إذا لم يكن أدَّى زكاته لما خلا من السنين جميعاً. ولا يؤخذ منهم إلاّ في كلّ سنة مَرَّة، مثل أموالهم التي في البرّ.

وَأَمَّا من قدم بماله من أهل عمان أو غيرهم إِلَى عمان من أرض الإسلام فطلبت منه الزكاة فاحتجَّ أنّ زكاته في شهر معروف، أو أَنَّهُ قد أدى زكاته في ذلك الشهر فِي الشَّحْرِ أو اليمن أو غيرهما لم تؤخذ منه الزكاة.

وَأَمَّا من احتجَّ أَنَّهُ أدَّى زكاته فِي عمان حيث يصل العلم ولاة أهل عمـــان لم يقبل ذَلِكَ منه، وأخذت منه الزكاة؛ لأَنَّ أصلَ الزكاة فِي البحر في مُكَلاَّ صُحار.

وإن قدم قَادم من أهل عمان وغيرهم من بلاد الشرك أو بلاد الإســـلام بمـــالٍ عظيم وطلبت منه الزكاة، فاحتجَّ أن هذا المال لم يَملكه إلاّ في شهر سمَّاه، ولم تجب فيه الصدقة لم تؤخذ منه الزكاة.

ولو أَنَّ رجلاً قدم بمتاع له كثير من البحر، فَلَمَّا طلبت منه الزكاة احتجَّ بأنَّـــه يهودي لم تؤخذ منه زكاة، أو قَال: إنَّ المال الذي في يده ليهودي لم تؤخـــذ منـــه الزكاة؛ لأَنَّ أرباب الأموال أُمَنَاء على ما في أيديهم من الزكاة. ألا ترى أن النَّبِـــيَّ صلى الله عليه وسلم جعل المرأة مصدَّقة فيما وصلت حديقتها.

ولو أنَّ شريكين اتَّجرا بمائتي درهم، فصارت ثلاثمائة درهم، وحال عليها حول لم تؤخذ منهما الزكاة حَتَّى يصير لِكُلّ واحد منهما مائتا درهم، ويحـــول عليهـــا حول مذ صارت إليه.

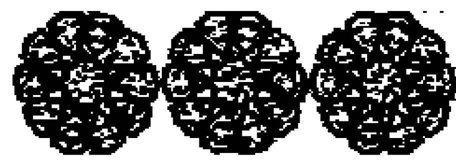
ولو أن رجلاً قدم بمال يبيعه بعُمان، فلما طلبت منه الزكاة احتجَّ بـــأنَّ المـــال لرجل من العراق أو عَدَن لم تُؤخَذ منه الصدقة؛ لأَنَّهُ لعلَّ عليه ديناً، ولا زكـــاة في مال الغائب.

وإن قدم بمالٍ عظيم من بلاد الشرك، فَلَمَّا طلبت منه الزكاة احتجَّ أن العبيد حبسهم لخدمته، وأنَّ الثياب التي حبسها لكسوته، والآنية لبيته، والطعام لمؤنته لم تؤخذ منه الزكاة.

وإن احتجَّ أن اللؤلؤَ أخرج منه صدفه، ولَقَط العنبر من البحر، وأخرج البُقَّم واللبان من شجره لم تؤخذ منه زكاة حَتَّى يبيع ذلك بدراهم، ثُمَّ يحول عليها الحول وهي ناضة في يده.

وإن قدم بنارجيل[1]، واحتجَّ أَنَّهُ من نخله، والشجر من زراعته لم تؤخذ منه الزكاة، ولا يجوز تؤخذ منه من أقلّ من عشرين درهماً درهم على قول.

وإذا أخذ من الحربيِّ أو أَحد من أهل الذمَّة أحدٌ من أهل الإسلام لم يرجع يؤخذ منهم في تلك السنَة؛ لأَنَّ الذمَّة واحدة، يسعى بذمَّتهم أدناهم إذا كان عدلاً، وهم يد على مَن سواهم تتكافأُ دماؤهم، فمن قام بالذمَّة منهم ففعله مَاض.



(١) النارجيل: هو جوز الهند.

٥. باب: [صدقة الثروة الحيوانية]

مسألة: في صدقة الماشية من الغنم والإبل والبقر

وسأل: عن صدقة الغنم؟.

إذا بلغت أربعين شاة، وحال عليها الحول عند صاحبها ففيها شاة، والموجود عن عبدالله بن عمر قال: "أعيد إِلَى عمر كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات، قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ الأَرْبَعِينَ مِنَ الشَّاءِ صَدَقَة، فإذا بلغت الأربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة شاة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت على المائتين شاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة شاة، ثُمَّ في كل مائة شاة شاة». فهذا ما جاءَ به الأثر، وقال به أهل البصر: إِنَّهُ ليس فيما دون الأربعين من الغنم صَدقة حَتَّى تبلغ الأربعين ثُمَّ فيهَا شاة، ثُمَّ فيها على ما ذكرنا.

وعن أبي بكر أَنَّهُ قال: «في سائمة من الغنم إذا كانت أربعين إلى مائة وعشرين شاة، فإذا زادت على العشرين والمائة شاة ففيها شاتان إلى أن تبلغ المائتين إلى الثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، في كُلّ مائة شاة» .

وإذا نقص من الأربعين شاة فلا شيء فيها، وإذا لم تزد على المائة والعشرين فليس فيها إِلاَّ واحدة، وإذا لم تزد على المائتين فليس فيها إِلاَّ شاتان، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، ثُمَّ قال: «في كُلّ مائة شاة ففيها شاة»، والحديث المروي عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ الأَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمَ شَيْءٌ».

فإذا بلغت الغنم الأربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت ففي كل مائة شاة شاة.

ولا تؤخذ هَرِمَة ولا سِخْلَة، ولا ذات عَوَار، وتعد صغارها وكبارها وليس في هذا الخبر ذكر السائمة.

وقال أصحابنا: تعدُّ السخال إذا خطَّت الوادي راعية، وذلك بعد أن تتمّ الأربعون ويحول عليها حول. وقد روي عن عمر أَنَّهُ قال: «تُعَدُّ ولا تُؤخذُ الصغار، ولا تؤخذ الأَكُولة -وهي التي يسمّنها الراعي-، ولا التِّيمَة، ولا الماخض، ولا فحل الغنم»، والماخض: هو الحامل.

وقد روي عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن: «إِيَّاكَ وَكَرَائِم الأَمْوَالِ». وقد قيل: لا يأخذ المصدق فحل الغنم من الذكور والإناث، فهي بمنزلة واحدة؛ لأَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فِي الأَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»، وهذا اسم يشتمل على الذكور والإناث؛ لأَنَّ الذكر منه في الغائب هي قيمة الأنثى.

وقد روي عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «لاَ تُؤخَذُ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ». وفي قول أبي بكر: «لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إِلاَّ أن يشاء المصدق». وقد قيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده. وتعدّ السخلة والعجاجيل مع غنمه وبقره وقد لحق حكمها بعد الحول، ألا ترى أَنَّهُ قال: «يُعَدُّ صَغِيرُهَا وَكَبِيرُهَا».

وفي قول أصحابنا: لا يؤخذ ذكر ولا ماخض، ولا كرائم الأموال إِلاَّ أن يشاء ربّ المال، ولا ذات عوار، ولا تؤخذ جَذْعَة، ولا هرمة.

ومن حال على ماشيته أحوال أدى زكاة الحول الأَوَّل منها، وإن بقي من المال ما تجب فيه الصدقة زكّى للحول الثاني، وهذا حكم كل مال يستحقّ الزكاة، فلا زكاة فيه بعدما تخرج زكاته.

وإذا وجبت عليه الزكاة ولم يخرجها فكل ما استفاد محمول عليها حَتَّى تقطع الزكاة، فَأَمَّا إذا وجبت عليه حَتَّى هلك المال ونقص عن الزكاة فإننا نرى أن يخرج زكاة ما لزمه، ولا يعذر به، وثَمَّ يخرجه.

فَأَمَّا إن لم يفرط ولم يضيع وهلك المال فلا زكاة عليه، وقد اختلف في ذلك، والذي يقول بذلك يقول: إِنَّهُ أمين، لا يوجب عليه عند التلف زكاة.

فأما من قال: هي في ذمته فلا يبرأ إذا لم يؤدّها حتَّى هلكت.

فإن قال رب المال: هذه وديعة و لم يحل عليها حول، أو قال: عليّ دين صُدّق في جميع ذلك، ولو غُصبت أو منع منها بذهاب لم تلزمه زكاتها، فإن رجعت إليه أخرج زكاتها.

وقال قومٌ: يقوّم مَرَّة واحدة. وقال آخرون: لما مضى إلاَّ أن تنقص عن بلوغ الحد الذي تجب فيه الزكاة بعد إخراجها أولاً.

وقد روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ صَدَقَةَ فِي سَائِمَةِ الرَّجُلِ حَتَّى تَتِمَّ الأَرْبَعُونَ». وروى عَلِيّ فيما روى عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ الأَرْبَعِينَ مِنَ الشَّاءِ صَدَقَة، وَفِي الأَرْبَعِينَ شَاة».

وقد قيل: إن الغنم تصدع بنصفين فيختار ربّ الغنم أحدهما، ثُمَّ يختار من النصف الباقي شاة، ويختار المصدق شاة حَتَّى يستوفي حقه.

وقد قيل: لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرِّق، وقد روي في الحديث عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمَعٍ، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مِنْ خَشْيَةِ الصَّدَقَة»، فعمَّ بهذا الخلطاء وغيرهم.

ألا ترى إلى قوله: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ» دلالة على إمضاء الحكم في الخليطين والمنفرد، ومعنى قوله: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْن مُجْتَمِعٍ»، لا يصحّ في المفرد إلاَّ في الملك. ألا ترى أن رجلاً لو كان له أربعون شاة في أربعين بلداً لكان فيها شاة لاجتماعها في ملك صاحبها.

وقد اختلف الناس في معنى هذا، فقال قائلون: اجتماع الملك. وقال آخرون: اجتماع الخليط في المرعى والحلب والمربط، إذا اجتمعت سَنَة وجبت فيها الصدقة، وبه أخذ أصحابنا، وبعض منهم: لم يرَ ذلك إلاَّ في الملك.

والذي قال بالخليط أن المجتمع إذا جمعه أهله في المربط والحلب والرعي وهم رجال ونساء، فاجتمع سنة. وما لم يكن يُحلب وهو من الذكران فحتى يجتمع في المرعى والمربط سنة. والذي لا يرى الصدقة في الاجتماع إلاَّ في الملك، قال: هم الأقلّ.

ولهم الحجَّة أن الاجتماع هو اجتماع الملك، ولخبر النَّبيّ صلى الله عليه وسلم عند كُلّ قوم تأويل في قوله: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْن مُجتَمِعٍ»، «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسويَّة»، وظاهر القول على كلّ خليط ومجتمع.

وقال بعضهم: في رجل له أربعون شاة غير شاة، وعنده شاة تتمّ بها الأربعون لرجل له أربعون شاة بتلك الشاة: فيها شاتان، ويطرح عن صاحب التسع والثلاثين بقدر الشاة التي ليس له فتتم بها الأربعون.

وعن رجل له خمسة أبعرة فباع واحداً منها قبل صدقته، وبقي معه في إبله حتَّى جاءت صدقته: أنَّهُ لا يؤخذ منه، إلاَّ أن يكون الذي اشتراه تركه حولاً.

فَأَمَّا إن كان لهما ثمانون، فيتمّ حول أحدهما في المحرَّم وحول أحدهما في صَفَر لم أره مجتمعاً يحمل حَتَّى يجتمعا سنة كاملة.

فَأَمَّا إذا كان تجري فيه الصدقة فإنَّ كلَّ واحد يخرج صدقته في وقته، وليس هذا مِمَّا يوجب أن يخرج قبل الحول، ولا يجوز الاجتماع في أقلّ من الحول.

والذي له أربعة أبعرة، ولزوجته بعير، فإن كانَا متفاوضين فعليهما الصدقة.

والذي له غنم ولم يخرج صدقتها، ووُهب له غنم قد أُخرجَ صدقتها قبل أن توهب له بشهر؛ فَإِنَّ على قول: أن عليه أن يخرج صدقتها مع غنمه. وإن كانت لم تحل في غنمه الصدقة لم يكن عليه أن يخرج صدقتها، ولا مِمَّا وُهب له حَتَّى يحول عليها الحول عنده إذا كانت مِمَّا فيه الصدقة.

ومن ذهبت بعض ماشيته التي كانت تخرج صدقتها، ثُمَّ استفادَ ماشيته قبل محلّ صدقته فِيما يتمّ عليه أخرج صدقتها في وقت محلّ صدقته.

وإن انقطعت صدقة الماشية عنه واستفاد أخرى فلا صدقة عليه. ولو بقي من الأولى شَيْء حَتَّى يحول عليها سنة، ومتى حال عليها حول الماشية فهو صدقتها.

وقد وجدت قولاً: أَنَّهُ لا زكاة في الماشية على طفل ولا مجنون؛ لأَنَّها عبادة مثل التوحيد، والمخاطَب بها من خُوطب بالصلاة، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم نهى عن [ ].(١)

وَأَمَّا زكاة [ ] نسختين فالتي هي على أثرهما.

وَأَمَّا زكاة الزرع فليس يقاس بهذا. وقد احتجَّ من احتَجَّ بقول الرسول عليه السلام: «إِنَّ العبدَ إذَا ماتَ فقد انقطعَ عَملُهُ إلاَّ مِن ثلاث: صَدَقَةٌ جَارِيَة».

وَأَمَّا زكاة الفطرة؛ فقد اختلف فيها؛ فرأى بعضهم: أَنَّهَا على الطفل وهو قول ابن مسعود.

وقال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «ابتَغُوا أَموالَ اليتامَى كَي لاَ تَأكُلَها الصدَقَة»، فإنَّ «كلُّ معروف صَدَقَة»، فلو كان لا صدقة في مال اليتيم ما قال هذه الرواية، ومع قوله: «تؤخَذُ من أَغنيَائِكُم». والاجتماعُ على إخراج زكاة الزرع من مال الطفل واليتيم والغائب.

والمكاتب إذا كان له مال تجب فيه الزكاة، فليس عليه زكاة إلاَّ ما فضل عن مكاتبته التي كوتب عليها؛ لأَنَّها دين عليه، فيرفع لدينه ويزكي ما فضل إذا كانت الصدقة تتمّ فِيه بعد قضاء مكاتبته.

فَأَمَّا الزرع فإن كان له ثمرة فإنَّ الصدقة فيها ولا ترفع للدين.

فَأَمَّا إذا كان المكاتب فقيرا فَإِنَّهُ يعطى من الصدقة في قول أصحابنا؛ لأَنَّ الله أوجب الزكاة في الرقاب وهم المكاتبون، وقال الله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾ التوبة:١٠٣، إِنَّمَا هم البالغون. وقد قيل: إنَّ هَذِهِ خاصة في

---

(١) سقط من الأصل، وقد وضعنا بياضاً بين معقوفين كما بينا ذلك في المقدمة.

أبي لُبانة؛ لقوله: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً﴾ التوبة:١٠٢، وذلك أَنَّهُ أشار بيده ليهود قريظة: الذبح.

وليس هذا مِمَّا يبطل به قول من أوجب الزكاة في مال اليتيم والمجنون وغيرهم، ولو كان ذلك لم يقل بذلك أحد مِمَّن أوجب الزكاة.

وروي حديث عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم بعث عمر على الصدقة يقبضها من أهلها، فأتى العباس عمّ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم يطلبها منه، فقال له: إنّ عمَّك منع الصدقة من ماله. فقال النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا حَفْصٍ، إِنَّ عَمِّي لَمْ يَمْنَعْ صَدَقَةَ مَالِهِ، وَلَكِنَّا احْتَجْنَا فَعَجَّلْنَا صَدَقَةَ عَامَيْنِ فِي عَامٍ». وقد روي أَنَّ العباس عمّ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم عجَّل صدقة ماله قبل أن تحلّ.

ففي هَذِهِ الأخبار ما قد قالوا به، وأجازوا تعجيلها للعام والعامين وأكثر من ذَلِكَ.

ومن عجَّل صدقة دراهمه قبل أن تحلّ، ثُمَّ حال الحول وليس عنده ما تجب فيه الزكاة فلا رجوع عليه في الصدقة. وكذلك إن مات المعطي قبل الحول.

وعمَّن عجّل صدقته عمَّا يستقبل، وليس له مال تجب فيه الزكاة لم يجزه تعجيلها؛ لأنَّ تعجيلها عن شيء غير واجد له و لم يلزمه.

وإذا عجَّل شاتين من مائتين، وحال الحول، وعنده مائة وتسعون شاة جاز تعجيله ولا شيء عليه. وإن حال الحول وهي أكثر من مائتين فعليه زيادة شاة أخرى؛ لأَنَّ الحولَ قد حال عليه ثلاثُ شياه، ولا يجزئه إلاَّ إخراجها بالنيَّة التي تميّز من كلّ فعل.

وقبض الزكاة إلى العاملين: وقد قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ التوبة:١٠٣، وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم لمعاذ: «خُذْ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَرُدَّ فِي فُقَرَائِهِمْ» وللعاملين قبضها، وتعطى في أهلها؛ لأَنَّ الزكاة عبادة، وحقّ للفقراء، فلا يجوز إسقاط العبادة، وقد قال الله: ﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم

﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾[المنافقون: ١٠]، وقد روي عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال في الصدقة: «من يَسألها على وَجهِهَا فَيُعطَاهَا، ومَن يَسألها علَى غيرِ وَجهِهَا فلاَ يُعطَاهَا».

ومن بادل بماشيته ماشيةً من نوعها استقبل حولها؛ لأَنَّ زكاة السوائم باعتبار أعيانها.

ومن باع ماشيته بعد وجوب الصدقة عليه فيها جاز بيعه لها وعليه زكاتها.

وفي الرواية عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «إذَا أَتَاكُم المـصَّدِّقُ فَلْيَنصَرِف عَنكُم وَهُو عَنكُم راضٍ». فدلَّ أَنَّهُ يجبُّ أن يخرجها عن طيب نفس، ويتصدَّق بها لله تعالى وابتغاء وجهه؛ لأَنَّهَا طاهرة.

وإذا فرض المصدّق الفريضة باعها إن شاء من ربِّها أو غيره، وأخرج حصَّته للفقراء من ذلك، وفرَّقه على فقراء ذلك الموضع، أو قوَّمها وأخرج لهم على بعض القول الثلث. وإن لم يكن فقراء هنالك فأقرب القرى إليها.

وإن باع الفريضة فقال المشتري: إِنَّهُ يُعطي الفقراء الثلث لم يقبل منه؛ لأَنَّهُ يدَّعي براءة ذمَّته.

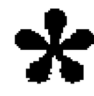
وقد اختلف في ذلك إذا اشتراها ربّها فقال: إِنَّهُ أعطاها الفقراء. فقال قومٌ: إِنَّهُ يقبل منه. ومنهم من قال: إِنَّهُ مُدَّعٍ أيضاً. وهذا شيء لا يقبل إلاَّ من ثقة. فَأَمَّا غير ربّ الصدقة فليس للوالي قبول ذلك.

وإذا بلغ غنم أحد الخليطين أربعون شاة، وعند الآخر عشرون؛ فعلى صاحب الأربعين شاةٌ، على قول من لم يوجب الزكاة في الخليط.

وفي الذي له عشرون ومائة شاة ونتجت سخلة ليلة أَوَى المصدِّق؛ فعلى قول: إن ذلك لا تتمّ به الصدقة، وعندهم أن السِّخال لا تَدخل في العدد حتَّى تقطع الوادي رَاعية. وَأَمَّا بعض فلعلَّ يوجب أن تعدَّ السخال في الصدقة.

وفي رجلين لكلّ واحد منهما أربع بقرات، وبينهما بقرة لكلّ واحد منهما نصفها؛ فعلى بعض القول: إنّ على كلّ واحد شاة، وسقط عن كلّ واحد منهما بقدر نصف بقرة.

ومن باع من ماشيته جزءاً منها قبل محلّ الصدقة فلا صدقة عليه فيما باع، وهي فيما بقي إن كان تتمّ فيها الصدقة، وقال الله تعالى: ﴿وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشاً﴾ الأنعام:١٤٨، وهي الثمانية الأزواج: من المعز اثنين، ومن الضأن اثنين، ومن الإبل اثنين، ومن البقر اثنين، وهي التي أوجب الله ورسوله فيها الصدقة دونَ غيرها من الدوابّ، وهي التي تكون جزاءً لقتل الصيد لا غيرها.



مسألة: في صدقة الإبل

وسأل: عن صدقة الإبل؛ من كَم تجب؟ ومتى تجب؟ وعلى من تجب؟.

قيل له: تجب على كلّ من ملك من الإبل خمساً فما فوقها، ولا تجب في دون ذلك. فإذا كملت السنة وجبت فيها الصدقة. وتجب على كلّ مسلم ملك المقدار الذي وصفناه، وهي في اتّفاق الآثار، وما روت به الأخبار مبنيَّة سنتها عن الرسول صلى الله عليه وسلم والتابعين.

فَأَمَّا ما روى عبدالله بن عمر عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَيسَ فيمَا دونَ الخَمْسِ صَدقَة، فإذَا بَلغت الإبلُ خمسًا ففيهَا شَاة، وفي عَشرٍ شَاتان، وفي خَمس عَشرةَ ثَلاثُ شِياه، وفي عِشرين أربعُ شياه، وفي خمسٍ وَعِشرينَ ابنةُ مَخاض إلى خَمس وثلاثين، فإذا زادت واحدةَ ففيها ابنة لبون إلى خمسٍ وأربعينَ، فإذَا زادَت واحدَة ففيها حِقَّة إلى ستِّين، وإذا زادَت واحدَة ففيها جَذْعَة إلى خمسٍ وسبعين، فإذا زَادت ففيهَا ابنتَا لَبون إلى

تسعينَ، فإذا زادَت واحدة ففيها حِقَّتان إلى مَائة وعشرين، فإذا زَادت علَى عِشرين ومائة ففي كلِّ أربعين ابنة لبون، وفي خَمسين حقَّة».

وهذا يوافق قول موسى بن عَلي وهو سنَّة متبعة؛ لأنَّ جميع الأخبار -وإن اختلف اللفظ- على هذا المعنى وهي السنَّة.

وعن أبي عبدالله محَمَّد بن محبوب -فِيما وجدنا عنه- في خمسٍ وعشرين من الإبل ابنة مخاض أو ابن لبون ذكر، وفي ستٍّ وثلاثين ابنة لبون، وفي ستٍّ وأربعين حقَّة، وفي إحدى وستِّين جَذْعَة، وفي ستّ وسبعين ابنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حِقَّتان، وفي إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون، ثُمَّ في كلِّ أربعين ابنة لبون، وفي كلِّ خمسين حقَّة على هذا النحو.

والوجه أنَّها إذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها ابنة لبون وحقَّة، وفي أربعين ومائة حقَّتان وابنة لبون، وفي خمسين ومائة ثلاث حقائق، وفي ستِّين ومائة أربع بنات لبون، وفي سبعين ومائة حِقَّة وثلاث بنات لبون، وفي ثمانين ومائة حِقَّتان وابنتا لبون، وفي تسعين ومائة ثلاث حقائق وابنة لبون، وفي مائتين أربع حقائق أو خمس بنات لبون.

وفي قول محمَّد بن محبوب هذا، ما وافق الأثر عن ابن جعفر، وَكُلُّ هذا معناه واحد.

فَأَمَّا ما وجدناه يُنسب إلى أبي بكر الصديق فِي كتاب الصدقة: «بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، التي أمر الله ورسوله بها، فمن يسألها عن وجهها فيعطاها، ومن يسألها فوقها فلا يعطاها.

قال: في أربعة وعشرين فيما دونه من الإبل في كلِّ خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها ابنة مخاضٍ، فإن لم تكن ابنة مخاض فابنُ لبون ذكَر، فإذا بلغت ستّاً وثلاثين إلى خمس وأربعينَ ففيها ابنةَ لَبون، فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستّين ففيها حِقَّة طَروقَة للفحلِ، فإذا بلغت إحدى وستِّين إلى خمس

وسبعين ففيها جَذْعَة، فإذا بلغت ستًّا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبـون، فـإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حِقّتان طروقتان للفحل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كلّ أربعين ابنة لبون، وفي كلّ خمسين حِقّة». فهذه رواية عبدالله بن عمر عن نافع، أخبره أنّ هذه نسخة عمر بن الخطاب رحمه الله.

فهذه الأخبار قالوا: في كلّ خمس من الإبل شاة، فإذا بلغت خمس وعشرين ففيها ابن مخاض، وهو على ما وجدنا قول أبي بكر وعمر وابن مسعود.

قال: فهذه الأخبار مؤيّدة، وكلّها سنن، وأصحابنا عليها متّفقون في الصدقة على ما رسمناها.

وقد روي عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّهُ قال: «مَا مِن صَاحِبِ إِبلٍ لاَ يُؤدِّي حقَّهَا»، علّم بذلِكَ وُجُوب أداء حقّها.

وقد خالف من جعل في زيادة الخمسِ بعد المائة والعشرين شاةً شاةً، وقد تأوّل ذلك خبراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان كذلك كان في الأوقاص التي يحقّها عنها إلاّ في الخمس شاة، فلهذا قالوا خلاف ذلك، وكان النّبيّ صلى الله عليه وسلم قد عفا عن العَشر التي بين خمس وعشرين إلى ستّ وثلاثين، ومن تسعين إلى مائة وعشرين، ولم يُوجب شيئاً، دلّ ذلك ما عفا عنه في الوقصِ.

وقد أجازَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ ابن لبون عن ابنة مخاض على ما جاء في الحديث الموجود.

وإن شاء باع الفريضة من ربِّها إذا علمها أو غيره.

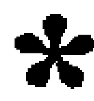
وإن كان له جَذْعَة فلم يجد جدعة أخذ حِقّة، وزادَ ربُّ الإبل بفضل قيمة ذلك.

وإن كان له حقّة ولم يجد إلاّ جَذْعَة ردَّ على صاحب الإبل ما فضل بالقيمة.

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: استعمل رجلاً على عمل فَلَمَّا قَدِم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هذا لكم وهذا أُهدِي إلَيَّ، فقام رسول

الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال: «إِنَّا نَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ فَإِذَا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ، مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ بِعَمَلٍ فَلْيَأْتِنَا بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ».

وهذا مِمَّا تقول به الأئمَّة على أن يقبلوا من الولاة ما اتَّهموهم به مِمَّا ادّعوه لأنفسهم. ويوجب أيضاً أن من يُولّى أن يأتي بكلّ ما يُسلّم إليه من الصدقة، وقد كره لهم أخذ الهدية ولم يجز لهم الرشوة، والتوفيق بالله.



مسألة: في صدقة البقر

وسأل: عن زكاة البقر؟.

قيل له: قد اختلف في معانيها، وصدقة البقر عند أصحابنا هي مثل صدقة الإبل، حَذْوَ النعلِ بالنعلِ. ووجدنا في جامع ابن جعفر: أنّهَا مثل الإبل.

وفي تفسير الخمس المائة: «ليسَ فيما دون الخمس شيء، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة، وفي العشر شاتان، وفي الخمسِ عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين حوليَّة».

وعن مُحَمَّد بن محبوب: أن في الخمس وعشرين بَقرةً بقرة جَذْعَة، وفي ستٌ وثلاثين بقرة ثنيّة، وفي ستّ وأربعين بقرة رباعيّة، وفي إحدى وستّين بقرة سدسة من البقر، وفي ستٌ وسبعين ثنيتان من البقر، وفي إحدى وتسعين رباعيتان من البقر، وفي إحدى وعشرين ومائة ثلاث ثنيات من البقر، وفي ثلاثين ومائة ثنيتان من البقر ورباعية، وفي أربعين ومائة رباعيتان وثنيّة من البقر، وفي خمسين ومائة ثلاث رباعيات، وفي ستّين ومائة أربع ثنيّات من البقر، وفي سبعين ومائة ثلاث ثنيات ورباعية، وفي ثمانين ومائة رباعيتان وثنيتان، وفي تسعين ومائة ثلاث رباعيات وثنيّة، وفي مائتين أربع رباعيات أو خمس ثنيات.

فعلى هذا يجري الحساب في أربعين ثنيّة سنّ ابنة لبون، وفي خمسين رباعية سنّ الحقّة من الإبل ما بلغ البقر؛ لأنّ في الستّ والثلاثين ثنيّة، وفي ستّ وأربعين رباعية، ولا شيء في الزيادة حتّى تكمل إحدى وستّون.

ومختلف في البقر العوامل والإبل؛ فقال قومٌ: فيهنّ الصدقة. و لم يوجب ذلك آخرون، وقالوا: ليس فيهنّ صدقة؛ في الحديث الذي جاء: «لَيْسَ فِي القَتُوبَةِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِي الجارَّةِ صَدَقَةٌ».

والحديث المرويّ عن غير أصحابنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فِي الثَّلاَثِينَ مِن البقرِ تُدفَعُ جَذْعَةٌ أو جَذَع، وفي الأَرْبَعِينَ بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ».

فهذا خلاف؛ فأمَّا إن كان في الثلاثين تُدفع جَذْعَة فقد وافق؛ لأنّ في خمس وعشرين من الإبلِ إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض، وهي سنّها جَذْعَة من البقر، فهذا داخل في هذا الحساب.

فَأَمَّا الخبر الآخر فلا يوافق قول أصحابنا، وغيرُهم يأخذ به، وقد رووه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.

وقد روي عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «لَيسَ فِي العَوَامِلِ شَيءٌ». وعن ابن عباس قال: "كلُّ ما عُمِل على ظهره وانتُفِعَ به فلاَ يُصاب مِن نتاجه، فلاَ صَدقة فيه".

[مسألة: في صدقة الخيل والحمير والجواميس]

وقد خالف مخالف في صدقة الخيل والحمير: وقد جاء الحديث عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «قَد عَفَوْتُ لَكم عَن زَكاةِ الخيلِ»، وقد روي أَنَّهُ قال: «عُفِي لأمَّتِي عن زكاةِ الخيلِ»، وقال: «الخيلُ مَعقُودٌ فِي نَواصِيهَا الخَير» و لم يتَّفق الناس على وجوب ذَلِكَ.

وقد قيل: إِنَّهُ سُئل عن زكاة الحمير؟. فقال: لم يترل عليَّ فِيها شيء إِلاَّ هــذه: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ۞ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾ الزلزلة:٧-٨.

وزكاة الخيل: فقال: ساق الخبر في الزكاة و لم يبيِّن حقّ الله في ظهورهـــا ولا في رقابها، والله أعلم بذلك.

فَأَمَّا الجواميس: فهي من جِنس البقر، وفيها الزكاة على ما تجري فيهـــا زكـــاة البقر.



٦. [باب: فضل الزكاة]

وقد ذكر الله فضائل الزكاة في كتابه، فقال: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝ أُوْلَئِكَ على هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ﴾ لقمان:٤-٥، وقال: ﴿وَمَا أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ البينة:٥، وقال: ﴿إِنَّمَا المؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعلى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۝ أُوْلَئِكَ هُمُ المؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ الأنفال:٢-٤.

وقال في الذي يبخل: ﴿هَاأَنتُمْ هَؤُلاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ﴾ محمد:٣٨ بالخير والجنَّة عن نفسه. وقال: ﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ۝ وَلَن يُؤَخِّرَ اللهُ نَفْساً إِذَا جَاء أَجَلُهَا وَاللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ المنافقون:١٠-١١، فوعد من ينفق، وأوعد من يبخل.

وقال: ﴿كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاء النَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لاَّ يَقْدِرُونَ على شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ﴾ البقرة:٢٦٤. وقال: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾ البقرة:٢٦٥. وقال: ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ الحديد:١١. وقال: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

التَّهْلُكَةِ﴾البقرة:١٩٥، وقال: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ البقرة:٢٤٥ فجعل الإمساك عن النفقة إلى الممات تهلكة، ثُمَّ قال: ﴿وَأَحْسِنُواْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ البقرة:١٩٥ من أحسن في أمر النفقة.

وروي عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «تَصدَّقُوا وَلَو بِشِقٍّ تَمرَة، تكنُّوا بها وُجُوهَكُم عَن النارِ».

وقال الله تعالى: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ واللهُ يُضَاعِفُ لمن يَشَاءُ﴾ البقرة:٢٦١، وقال: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُواْ مَنًّا وَلاَ أَذًى لَهُم أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ البقرة:٢٦٢ ولو زدنا على هذا من كتاب الله تعالى لكَثُر وطال.

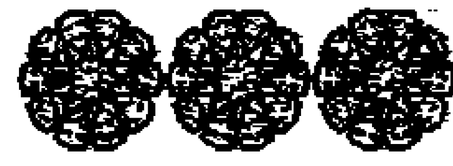
وقد روي عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «مَا نَقَصَ مالٌ مِن صَدقَة».

وقال تعالى: ﴿لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى﴾ البقرة:٢٦٤، يقول: إذا منّ بها كان أذى لصاحبها. وقال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ المائدة:٢٧، وقال: ﴿إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ القصص:٧٧. وقال: ﴿واللهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾البقرة:٢٠٥، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ حَقَّ تُقَاتِه وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ آل عمران:١٠٢. وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْراً لأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِه فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ التغابن:١٦.

فأبى الله أن يقبل الإيمان إلاَّ بالعمل، ولا العمل إلاَّ بالإيمان، وقد بيَّن الله أحكامه وشرائعه في كتابه العزيز الذي ﴿لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ فصلت:٤٢.

وقال: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ البقرة:٢٦٧ يعني:

الربا، وقال: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ المسْرِفِينَ﴾ الأنعام:١٤١، وقال تعالى لنبيِّه: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ الإسراء:٢٩، يقول: لا تُعط مالك كلَّه ولكن أبقِ منه على نفسك، والله أعلم.



٧. باب: [زكاة الفطر وأحكامها]

مسألة: في زكاة الفطرة

وسأل: عن زكاة الفطرة في شهر رمضان، أفرضٌ أم سنَّة؟.

قيل له: هي زكاة الأبدان.

وقد اختلفوا فيها؛ فقال قومٌ: هي سنّة واجبة. وقال قومٌ: فريضة واجبة.

فهي واجبة على كلّ غني أن يخرجها عن نفسه وعمن يعوله؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أوجبه. وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّهُ قال: «لَيْسَ على المسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ إِلاَّ صَدَقة الفِطْرة مِنْ رَمَضَانَ». فاعلم أَنَّهَا على المسلم من أجل عيده.

وقد روي «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطرة من شهر رمضان على كلّ نفس من المسلمين: حرّ أو عَبد، رجل أو امرأة، صغير أو كبير، وهي صاع من شعير»، وهي الصدقة المأمور بأدائها.

وقيل: يستحبُّ إخراج ذلك غداة الفطر؛ لأَنَّها زكاة الأبدان، وهي تخرج قبل الخروج إلى المصلّى، وَإِنَّمَا تخرج عند أصحابنا ممَّا يأكل المرء.

وقد اتفق أصحابنا أَنَّهَا لا تكون أقلّ من صاع، ولا يؤخذ بقول من قال: في البرّ نصف صاع؛ لأَنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «صاع». والقياس لا يدفع النص في ذلك.

ويخرج المرء عمَّن يعول. ولو كان الولد بالغاً أو صغيراً، أو عبداً، أو امرأة أو أمة، أو معتوها، والخطابُ يتوجَّه إلى المولى دونَ العبد، والغنيّ. قال: على الرجل الغنيّ دون الفقير؛ لأنّ الغنيَّ يعطي الفقير.

وَإِنَّمَا يجب على من لا يتحمَّلها بدين ولا يضرّ فيها بعياله؛ لأَنَّ الرواية عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «لاَ صَدَقَةَ إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى»، فلذلك قلنا: إِنَّمَا تلزم

الغنيّ ويعطيها الفقير، والذي يلزمه إعطاؤها لا يجوز له أخذها؛ لأَنَّهُ غنيّ عند وجود ذلك.

وصدقةُ العبيد على مواليهم، إلاَّ عبيد التجارة فلا صدقة فيهم.

والمرأة مختلف فيها؛ فقال قومٌ: إن على زوجها أن يعطي عنها. وقال قومٌ: ليس عليه زكاة فطرتها؛ لأَنَّ نفقتها بسببٍ. وأوجب آخرون؛ لقوله: «مِمَّن تَمُونُــونَ». وصدقة المالِ لها حقٌّ في غير المال من أجل العبيد التي للتجارة وهي طهارة للمولى.

ولا يزكّي عن عبده المغصوب ولا الآبق.

واختلفوا في فطرة العبد المرهن، وأحبُّ أن يُعطى عنه إذا كان غنيًّا.

واختلف في عبيد التجارة، ولا أرى عليه زكاة الفطر وزكاة القيمة.

وروي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «ألاَ إنَّ صَدَقَةَ الفِطْرَة على كُلِّ مسْلِمٍ غَنيٍّ، مُدٌّ مِنْ قَمْحٍ، وَصَاعٌ مِمَّا سِوَى ذَلكَ»، وإذا كان كذلك لم يجز أقلّ من صاع طعام. وقد قيل: بصاع من لبن لذوي اللبن.

والروايات كلُّها متَّفقة على صدقة الفطرة صاع من طعام، إلاَّ ما قال به بعضهم في البرِّ: إِنَّهُ نصفُ صاع -والله أعلم- ونحن نأخذ بالاحتياط في البرِّ أَنَّهُ صاع.

وقد روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ أمرَ بصدقَة الفطرةِ من رمــضان قَبلَ أن تُفرَض الزكاة على الصغيرِ والكبير، والحرّ والعبد، صاعٌ من تمر أو شــعير، فَلَمَّا فرضت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا».

ووجدنا في بعض قول أهل الخلاف أَنَّهُ قال: الخلفاء الأربعة وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وعائشة وابن الزبير وأبو سعيد الخدري، وفي بعــض الحديث قال: «كُنَّا نُخرِجُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقةَ الفطر من ثلاثة أصناف: صاعًا من تَمر أو شعير أو أَقِط أو ذُرَة». فمن أدَّاها مِمَّــا خيَّــره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أدَّى ما أمره رسول الله صلى الله عليه وســلم

به، ومن مَنع التخيير فقد خالف السنَّة والأخبار التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اتَّفقوا على التخيير فيها.

واختلفوا في البر؛ فقال قومٌ: نصف صاع. وقال قومٌ: صاع.

واختلفوا في الدقيق؛ ولم يره قوم.

واللبن: قال قومٌ: أَقِط. وقال آخرون: لبن.

ومنهم: من لم ير القمح، وَإِنَّمَا يجوز الطعام.

وقد جاء الخبر في صاعٍ من زبيب.

ونحن نقول بثلاثة أصناف: من التمر والحبِّ واللبن. فمن أعطى بـرًّا أو ذرة فصاعاً.

وقد روي عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ أمر بإخراجها قبل الخروجِ إلى المصلَّى».

وقد روي عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاةَ مَاله إِلاَّ جُعِلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا يُطَوَّقُ فِي عُنُقِه». وقد قال الله: **﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾** آل عمران: ١٨٠.

وقد قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ تَرَكَ العَبْدُ كَنْزًا جَعَلَ لَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ فَيَقُولُ لَهُ: وَيْلَكَ! مَا أَنْتَ؟. فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ الذي تَرَكْتَه». أخبر النبيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ من لم يؤدِّ زكاته فهذا سبيله، وحكم من لم يؤد زكاته، ولم يخصّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً، وليس هذا كالدَّين؛ لأَنَّ هذا عبادة.

والدَّين يؤدَّى عنه في حياته وبعد وفاته وبغير أمره، وهذا لابد من نيَّة له وقصد، وقد قال الله تعالى: **﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ۝ وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْساً إِذَا جَاء أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾** المنافقون: ١٠-١١.

والعبدُ لا يتحسَّر إلاَّ على الواجب إذا فاته. إلاَّ أنّ أصحابنا قد قـالوا: إنَّـهُ إن أوصى بالصدقة وبما فرَّط في صحَّته فيؤدَّى عنه بعد موته أجزَأ عنه؛ لقول الرسول عليه السلام: «اقْضُوا عَنْهُمُ النُّذُورَ وَالصِّيَامَ والصَّدَقَة»، فإن قضي عنه أجزأ عنـه على هذا القول. وقد اختلفوا في هذه المعاني.

ومن وُلِد له مولود ليلة الفطر فعليه أن يخرج عنه.

ومن أوصي له بعبد فمات الموصي قبل طلوع الفجر فعليه صدقته. وإن لم يقبل الوصيَّة مَن أوصِي له فعلى ورثة الموصي إخراج صدقته. وكذلك إن اشترى عبداً. وإن كان في البيع خيار للبائع والمشتري، فَزكاة الفطرةِ على من يَصير العبد إليه.

ومن لم يملك عبداً إلاَّ أيَّاما لم تلزمه زكاة الفطرة. وقد قيل: يعطي الرجل بقدر الحصَّة التي تكون له في العبد.

ولا تجزئ صدقة الفطرة عندنا إلاَّ صاعٌ، ولسنا نقول برُبع صـاعٍ ولا نـصف صاع. وفي الحديث المروي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: «أنَّهُ أمَر بزكاةِ الفطرةِ قبلَ الخروجِ إلى المصلَّى يوم الفطر».

وقد قال الله تعالى: ﴿**إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَـا وَتُؤْتُوهَـا الْفُقَرَاء فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾ البقـرة:٢٧١. وقد روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أنَّـهُ قال: «أُمِرتُ أَن آخذَ الصدقةَ مِن أَغنِيَائكُم وَأَضعَهَا في فُقَرائكُم».

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنَّهُ بعث إليه عليٌّ ذهباً من الـيمن، فقـسَّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم على أربعة نَفر: الأقرع بـن حـابس، وعيينـة، وعلقمة، وزيد الخير، فغضبت قريش وقالت: يعطي صناديد نجد ويـدعنا؟ فقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُعطِيهم لأتألَّفهم»، وأنَّهُ صَـرفها بكمالهـا إلى المؤلفة.

وفي الحديث عن سلمة بن صخر قال: تَظاهرتُ أنَا وامرأتي، فـذكرَ الحـديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: «اذهَبْ إِلَى عَامِلِ بَنِي زرق مُرْهُ أَن يَدفَع

إليكَ صَدقَاتهم، فَأَطعِم منهَا ستِّين مِسكينًا، وَاستَعِن بِسَائرهَا على نَفسكَ وعلَى أَهلكَ»، فأعطى سَلَمة بن صَخر صَدقات نَجد كلَّها، فأعطاها صنفاً واحدًا.

وَأَمَّا الفقير: فهو الخارج من حدِّ الغنى؛ لأَنَّ الفقر حادث الغني، والفقر العدم.

والضعيفُ والسائل إذا لم يكن لهما مال يخرجهما من حدِّ الفقر فهما فقيران. وقد قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاء الَّذِينَ أُحصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ البقرة:٢٧٣، فهو فقير وإن كان الجاهل يحسبه أَنَّهُ غنيّ.

والمسكين: هو اللاَّزق بالتراب من الفقر، وقد يكون له شيء، قال الله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ الكهف:٧٩، وقد سمَّى من لا شيء لَه يتيماً وفَقيراً، وهو الفقر المدقِعُ، الذي قيل: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم استعاذَ منهُ.

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «لَيسَ المسكينُ من تَردُّهُ اللقمَةُ وَاللُّقمتَان، ولكنَّ المسكينَ الضَّعيفُ، اقرؤوا إن شئتم: ﴿لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً﴾ البقرة:٢٧٣».

والمؤلَّفة قلوبهم: كانوا قوماً من قادة العربِ، أعطاهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ليتألَّفهم.

وفي الرواية: أنَّ عبدالله بن الحارث بن عبدالله أخبره أنَّ أبا ربيعة والعباس بن عبدالمطَّلب بن ربيعة قالا لعبدالمطَّلب بن ربيعة والفضل بن العباس: آتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولا له: يا رسول الله؛ صلى الله عليك، قد بلغنا من السنِّ ما ترى، وأحببنا أن نتزوَّج، فولِّنا من الصدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا هِيَ أَوسَاخُ الناسِ، ولاَ تَحلُّ لمحمَّد وآله».

أبو رافع قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ تَحلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، ومَولَى القَومِ مِنهُم».

وفي الحديث: لما أَعطى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم تلك العطايا في قريش وقبائل العرب، ولم يكن في الأنصار منها شيء، وَجَدَ الحيُّ من الأنصار، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامَ خطيبا فقال: «أَوَجَدتُم -يَا مَعاشرَ الأنصارِ- مِن لُعَاعَة أعطَيتُهَا أقوَامًا، إنِّي أَعطَيتُهم إيَّاهَا لأَتَألَّفَ بَها قلُوبَهُم إلَى الإسلامِ، وإنِّي وَكلتُكُم إلَى إِسلاَمِكُم». وَإنَّمَا أعطى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وعباس بن مرداس، وكانوا كفَّاراً ليتألَّفهم.

وقد روي عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ إلاَّ لِخَمْسَة: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أو لمن اشتَرَاهَا، أَو لِمسكِينِ تُصُدِّقَ بِهَا عَليهِ فَأَهدَاهَا لِغَنِيٍّ، أَو غَارِم، أو غَازٍ فِي سَبِيلِ الله». والعاملُ عليها يستحقّ بخدمته وليست بصدقة عليه.

وهذا الحديث يَدُلُّ على أن هديَّة الفقيرِ للغنيّ جائزة له، وللغنيِّ أخذها منه ولو كانت صدقة.

وجائز شراء الصدقة من عندِ الفقير لمن اشتراها، وكذلك الغارم؛ لأَنَّ الغارم استحقاق ماله بالدين أخرجه إلى حدِّ الصدقة.

ولا تعطى الصدقة غير المسلم؛ لقولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ، وَأَنْ أَضَعَهَا فِي فُقَرَائِكُمْ».

وقد اختلفوا في الكفَّارات؛ فقال قومٌ: تُدفع إلى فُقراء أهلِ الذمَّة، والذي نحن عليه ألاَّ تدفعَ إلاَّ إلى فقراء المسلمين، وليس تُدفع إلَى غير المسلم. ولا تعطى في الوالدين.

فَأَمَّا الزوج والولد؛ فقد أجاز أن تدفع إليهم. وبعضهم: لعلَّه يجيز بخبر زينب امرأة ابن مسعود.

وأبو هريرة عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ قال: "لاتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَة"، فَخَرَجَ بِصَدقته فَوَضَعَهَا فِي غَنيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَة على غَنِيٍّ، فقال: «إِنَّ صَدَقَتَكَ مَقْبُولَةٌ إِذا لَمْ تَعْلَمْ»، وَلَيْسَ الغنيُّ والفقير يعرفان من طريق الاجتهاد.

ومن دفع صدقته في قرابته كان أفضل له إذا كانوا فقراء؛ لأَنَّهُ يصل بها فرضاً وقرابةً ورحمًا، ألاَ ترى أن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أمرَ امرأة ابن مسعود أن تضع صدقتها في زوجها وفي أولاده. وجائز توجيه الصدقة إليهم لعموم الكتاب.

ويدُلُّك على إجازة حملها أن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم كان يوجِّه إلى السيمن وتحمل إليه الصدقة. وكذلك إن حمل للقرابة والفقراء.

وَأَمَّا المسألة: فقد قيل: «لا تَحلُّ إلاَّ لرجلٍ تَحمَّلَ حَمالَةً فحلَّت المسأَلَةُ، ومَن أَصابَتهُ جَائحَة فَاجتاحَت مَالَه حلَّت له المسأَلَةُ حَتَّى يُصيبَ قوتًا عن عُسر وسَداد ثُمَّ يُمسكُ، وما سِوَى ذَلكَ مِنَ المسألةِ سُحتٌ».



٨. باب: [صدقات المال العام]

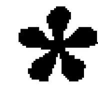
مسألة: في قسم الغنيمة

وسأل: عن قسمة الغنيمة؟.

قيل له: هي على ما قسمها الله تعالى في كتابه، وبيَّنها رسوله في سنَّته صلى الله عليه وسلم، وذلك أنَّ الخمس يخرج من رأس الغنيمة، ويقسم الباقي بين من قاتل عليها، للراجل سهم، وللفارس سهمان، والمرأة والعبد لا سهام لهم، ولكن يعطون من غير سهم، كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شَيْء موقوف.

الخمس تصحُّ قسمته من ستِّين سهماً في الغنيمة، فيكون الخمس اثني عشر سهما، فلله وللرسول ولذي القربى ثلاثة أسهم، ولليتامى ثلاثة أسهم، وللمساكين ثلاثة أسهم، ولابن السبيل ثلاثة أسهم، فهذا قسمها. فَلَمَّا مات رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع سهمه وسهمُ الله وسهم ذوي القربى إلى المسلمين، فأخذه أبو بكر فجعله في عزِّ الإسلام، ويشتري به الخيل والسلاح في قول المسلمين من أصحابنا، وقد قدَّمنا في كتابنا كيف قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة في خيبر وغير ذَلِكَ.

والركاز: فيه الخمس وخُمُسه زكاته، وقد قيل: إِنَّهُ كنز الجاهلية.



مسألة: [في الصَّوَافي]

وسأل: عن الصَّوَافِي؟.

فقد تقدَّم ذكر شَيْء من ذَلِكَ. فَأَمَّا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبلغنا أَنَّهُ جعل شيئاً من ذلك وقفا على أحد، وغنم خيبر وقسمها وغير ذَلِكَ، وما لم يوجف عليه له خاصة.

فَأَمَّا من بعده فإنَّ فِي الحديث: أَنَّ عمر استفتح فارس والسواد وغير ذلك، وجعلها صوافي يأكلها الأُوَل والذين جاؤوا من بعدهم. وتأوَّل فِيها الآية التِي فِي سورة الحشر فلم يقسمها وهي فِي المسلمين يأكلها الأَوَّل والذين جاؤوا من بعدهم، وللغنيّ والفقير الأكل منها؛ لأَنَّهَا تجمعهم فِي الآية، والرأي فيها إلى الإمام القائم بالأمر، ليس لأحد أن يأخذ منها شيئاً فِي أَيَّامه من غير رأيه.

فَأَمَّا إذا كانت الدولة فِي يد الجبابرة فلمن قدر أن يزرع فِيها ويأكل منها. وليس لأحد أن يأكل زرع غيره؛ لأَنَّهَا لجميع المسلمين، فمن زرع منها شيئاً كان أولى به.

فَأَمَّا ثمار النخل والشجر فمن قدر على الأكل منها فليأكل، وليس للغاصب فيها حقّ.

ومن زرع بجواز فالزراعة له.

وليس لأحد أن يتَّخذ الصَّوَافِي أصلاً لنفسه ويمنعها المسلمين، وَإِنَّمَا له الانتفاع منها كما يجوز له، فَأَمَّا أن يزرع فجائز.

فإن أتى إمام عدل فإنَّ له أخذ ذلك، ويجعله في أهله كما يرى، فإن احتاج إلى ثمنها فِي الدولة ونكاية العدوّ فعل ذلك. وكذلك الزكاة إن احتاج إلى جملتها في عزّ الدولة فعل ذلك.

ومن احتاج إلى تراب منها أخذَ بلا مضرَّة، وإن لم يكن يأمر بأخذه.

والصَّوَافِي لا تباع ولا تبنى فيها المنازل ولا تتخذ ملك يد.

وإن باع إمام غير عدل شيئاً من الصوافي فبيعه مردود، وإن قدم إمام عدل أخذها مِمَّن هي في يده.

فَأَمَّا صوافي عمان فأرجو أَنَّهَا من الفيء. وقد قيل: إِنَّهَا كانت من أموال المجوس، فَلَمَّا ظهر الإسلام خُيِّروا بين أن يُسلِموا أو يَخرجوا ويدعوها، فخرجوا وتركوها.

وقال قومٌ: هي أموال وُجِدت في يد السلطان.

وقال قوم: إِنَّهَا كانت أموالاً لأقوام جارَ عليهم السلطان فخرجوا وتركوها.

وقد قيل: إِنَّهَا كانت لأقوام من أهل الكتاب، فامتنعوا أن يعطوا الجزية وجبنوا عن الحرب، ولم يدخلوا في الإسلام فخرجوا وتركوها.

فَأَمَّا الإمام فلا يشتري من الصافية أصلاً، إلاَّ أن يكون منزلاً يسكن فيه القوَّام بالأمر -على قول- وفرسانه وعسكره.

والصَّوَافِي إِنَّمَا سمِّيت صوافي؛ لأَنَّهَا صَفَت لِلمسلمين منَ الشبهة والكدَر، ولأنَّ الصوافي: هو ما صفا وطابَ. والفيء هو ما رجع إليهم من هَذِهِ الصوافي وغيرها مِمَّا أفاء الله عليهم. والفيء: هو الرجوع، والغنيمة: هي الغُنم والربح، كما يقال: "له غُنمُه وعليه غُرمُه".

وَمِمَّا يؤخذ من نصارى العرب وأموال أهل الحرب في الصلح بينهم وبين المسلمين من الجزية ليس فيها شيء للفقراء، ولا لهم سهم معروف إلاَّ أن يعطيهم الإمام برأيه.

فَأَمَّا صوافي عُمَان؛ فقال بعض: هي لأصحاب السيوف تُجعل في عمارة البلاد، والقوَّام بالدولة، وحماة المصر.

٩. [باب: الجزية]

مسألة:

وسأل: عن الجزية؟.

قيل له: هي على أهل الكتاب من اليهود والنصارى. وقد قيل أيضاً: في المجوس.

والجزية: على كلّ مَن أعطى شيئاً عن غَلَبة وَصَغار. فقد أعطى الجزية عن يد وهو صاغرون.

وقد روي عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ أمر أن تُؤخَذَ الجزيةُ مِنهم مِن كلِّ حالم منهم ديناراً»، وقيمته في ذلك اليوم اثنا عشر درهماً، وعلى الدُّون منهم كلّ شهر درهماً، وفي السنة اثنا عشر درهماً في قول أصحابنا، على غالب الظنِّ أنَّهم لا يعملون خلافاً للسنَّة.

وقد أخذوا الجزية على أحوال مختلفة، ومن كلّ مصر على خلاف أهل المصر الآخر، وصالحوا من صالحوا، و لم يُتَّفق على تحديد ذلك إلاَّ ما رأوه صالحاً.

وقد أخذ أصحابنا من الدهقان في كلّ شهر أربع دراهم، ومن الوَسط درهمين، والدُّونِ درهماً. ولا تؤخذ الجزية للمقاتلة دون غيرهم. ألاَ ترى أَنَّهُم لم يأخذوا من صبيّ ولا امرأة ولا عبد ولا مسكين ولا من الرهبان، فَأَمَّا الشمَّاسُون فعليهم الجزية، وَأَمَّا يهود خيبر فتؤخذ منهم.

إِنَّمَا لم يؤخذ من القوم الذين «عاملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصّة على النصف من ثمارها»، ورفع عنهم الجزية، وَأَمَّا غيرهم من أهل الكتاب فإنّ الجزية عليهم واجبة، وقد قال: «الجزيةُ علَى يَهودِ خَيبَر».

فَأَمَّا الذميُّ إذا كان له مال وعيال بعمان، ثُمَّ غاب سنين إلى بلاد الشرك ثمّ قدم؛ فقيل: إنّ الجزية تؤخذ منه. فَأَمَّا إذا كان غائبا إلى بلاد الإسلام لم تؤخذ منه؛ لأنَّ الذمَّة واحدة بين أهل الإسلام. فَأَمَّا من قدم من أهل الذمَّة إلى عمان فأقام بها ثلاثة أشهر أُخذت منه الجزية. وقال قومٌ: شهر.

١٠. باب: [الحقوق في المال]

مسألة: [في] حق الوالدين والأرحام

وسأل: عن حقِّ الوالدين والأرحام؟.

قيل له: ذلك حقّ واجب، وهو ممّا تعبَّد الله به عباده، وافترضه في كتابه، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ النساء:١، يعني: آدم وحواء، ﴿وَاتَّقُواْ اللهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ النساء:١. قوله: ﴿الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ وهو: آدم، وخلق منه حواء، ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾، قيل -والله وأعلم-: ألف أمّة أو ما شاء الله، ثُمَّ قال: ﴿وَاتَّقُواْ اللهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾، واتّقوا الله بحقّه والأرحام بحقّها، فصلوها ولا تقطعوها.

وقيل: إن أعظم ذي حقِّ الأرحام حقُّ الوالدين، وقال: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ الاسراء:٢٣، يعني: برّهما، ثُمَّ قال: ﴿وَبِذِي الْقُرْبَى﴾ النساء:٣٦، وقال: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شيئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الأنعام:١٥١. فقرن عبادته إلى البرِّ للوالدين والقرابة والإحسان إليهم، وقال: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا﴾ الإسراء:٢٣، فأفٍّ كلمة بغيضة، كقول إبراهيم: ﴿أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ﴾ الأنبياء:٦٧، فهي من الذنب، فنهى الله أن تقال للوالدين، وأمرَ بالقيام بحقّهما، وبصلة القرابة، ونهى عن قطعهم، وذمَّ من فعل ذلك، فقال: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۝ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾ محمد:٢٢-٢٣، فأوجب عليهم هذا كلّه على قطيعة أرحامهم، فصلة أرحامهم وبرُّ

آبائهم واجبة عليهم. وقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ البقرة:٢١٥، فجعل نفقة الوالدين من أفضل النفقة، ثُمَّ الأقربين.

وفي الحديث المرويّ: «أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَكَ دِرْهَمٌ فَأَعْطِه وَالِدَتَكَ، فَإِنْ كَانَ اثْنَانِ فَأَعْطِه أَبَاكَ، والثَّالِثُ عِيَالَكَ»، فجعل في الحديث أنَّ الأبوين أولى من العيال في فضل النفقة، وأفضل من تصدّق على حميمه وذي رحمه.

إنَّ الله عظّم حقَّ النفقة وأمر بها في الوالدين والأقربين، ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ النساء:٨.

وقد أمر المسلمون بالنفقة للوالدين في مال الولد إذا لم يكن لهما مال، وقد أجازوا لهما الأكل من مال الولد إذا احتاجا إليه. وفي بعض الحديث أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للولد: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ». وفي حديث آخر أَنَّهُ قال: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ أنتَ وَمَالكَ لوالدِكَ». وفي حديث آخر: أَنَّهُ قال: «أَنَا وَالعَضْبَاءُ لِلعَبَّاسِ»، إذ سأل عنها وقد أخذها العباس. والأب إذا باع مال ولده فقد جاز بيعه.

وقال الله تعالى: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا ۝ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾ الاسراء:٢٣-٢٤، يترحَّم لهما عند معالجته إيَّاهما عند الكبر، فَأَمَّا بعد الممات فالولاية لهما، ولا يكن ذلك إلاَّ للمتَّقين والمؤمنين؛ لأنَّ الله تعالى نهى عن موَّادة الكافر ولو كان أباً أو ابناً أو أخاً؛ قوله: ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾المجادلة:٢٢، فلم يجز لهم موادَّة الكافرين.

وَأَمَّا في الدنيا فعليه برّهما وطاعتهما إلاّ في معصية الله، قال الله: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا﴾ لقمان:١٥ في الشرك، ولا في معصية الله، ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾ لقمان:١٥، البرّ والصلة.

وقد ذكر عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «مَنْ أَسْخَطَ وَالِدَيْهِ فقد أسخط الله، وَمَنْ أَغْضَبَهُمَا فَقَدْ أَغْضَبَ اللهَ». وقال: وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك بحقٍّ الله وطاعته فاخرج.

ومن أعتق والديه من الرقّ فهو عظيم الأجر إن شاء الله، قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إلاّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ» -أو قال: يَشْتَرِيهِ فيُعْتِقَهُ-، وقال: «إِنْ كَانَ لَكَ دِرْهَمٌ فَأَعْطِه أُمَّكَ، فَإِنْ كَانَ ثَانٍ فَأَعْطِه أَبَاكَ، والثَّالثُ أَنْفِقْهُ على عِيَالِكَ، والرَّابِعُ فَأَعْطِهِ قَرَابَتَكَ، والخَامِسُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، فمن تصدَّق على والديه وأنفق عليهما من حقٍّ يجب لهما من غير الزكاة فهو محسن، قال الله تعالى: ﴿والله يُحِبُّ المُحْسِنِينَ﴾ المائدة:٩٣.

وعن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أن جبرائيل عليه السلام قال له: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ وَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللهُ. قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: آمين».

وأفضل صلة الأرحام أن تَصله معروفك وهديّتك. وإن كان الرحم فقيراً فأعطه من زكاتك.

وإذا لم يكن لك والد فَصِل إليه وسلِّم عليه، ويكون ذلك لله في أوقات فرحك وحزنك، وليس لذلك حدٌّ، غير أَنَّهُ كلّما كان أكثر كان أفضل. وليس له قطيعة رحمه، وقال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: «صِلُوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلاَمِ».

وقد قيل: إن معاذا قال: "يا رسول الله صلى الله عليك؛ إنّ والدتي كان لها مِمَّا أُعطَى نَصِيبٌ تُصَدِّق به وتُقَدِّمه لنفسهَا، وكنتُ إذًا أعرفُ البركةَ فيما أُعطَى، وأنّها ماتت؟." فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَتُحِبُّ أَنْ تُؤجَرَ أُمُّكَ فِي قَبْرِهَا؟»، قَال معاذ: "نعم، يا رسول الله صلَّى الله عليك". قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: «فَانْظُرْ إِلَى الذي كَانَتْ أُمُّكَ تُعْطِيه فِي حَيَاتِهَا، فَتَصَدَّقْ بِه عَنْهَا بَعْدَ وَفَاتِهَا، وقل: اللهُمَّ تَقَبَّل مِن أُمِّ مُعَاذ»، فقال من حوله: يا رسول الله، لمعاذ خاصّة أو لجميع المسلمين؟. فقال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: «لمعَاذٍ وَحْدَهُ وَلِجَمِيعِ المسلمين كَافَّة»، قالوا: "فمن لم يكن له منّا وَرِق يتصدَّق به عن أبويه أيحجُّ عنهما؟"، قال: «نعم، إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا فيه خَيْرٌ، فإِذَا كَانَ عِنْدَ الإِحْرَامِ قَالَ: "لَبَّيْكَ عَنْ فُلاَنٍ، وفِي سَائِرِ المَوَاقِفِ يقول: "اللهُمَّ تَقَبَّلْ من فلاَنٍ"»، واقْضُوا عنه النذور والصيام والصدقة والدين، وحقّ من قضى عن رحمه إن كان مؤمناً.

مسألة: [في حق القرابة والجار]

وسأل: عن حقّ القرابة والجار؟.

قيل له: ذلك واجب على من لزمه، قال الله تعالى: ﴿وَالجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالجَارِ الجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ النساء:٣٦ فوصَّى بذلك كلّه، وأمر بالقيام بحقِّ القرابة والجار والصاحب والمملوك، وقال: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ يعني: برّهما.

وقيل الجيران ثلاثة: جار بينك وبينه قرابة، فله ثلاثة حقوق: حق القرابة، وحقّ الجوار، وحقّ الإسلام.

﴿وَالجَارِ الجُنُبِ﴾، وهو من قوم آخرين فله حقّان: حق الجوار وحق الإسلام.

وجارٌ من غير دينك ومن غير قرابتك، فله عليك حقٌّ واحد؛ حقّ الجوار.

قال الله تعالى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ﴾ يعني: الرفيق.

﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ يعني: الضيف إذا نزل عليك فتحسن إليه فتعرف حقّه.

﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يعني: الخدم، وما ملكت يمينه، فأمر الله بالإحسان إلى جميع هؤلاء، وأداء حقوقهم إليهم. وقيل: «الراعي يسأل عن رعيته يوم القيامة».

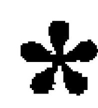
وعن جابر عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ قال: «مَا زَالَ جبرائيل عليه السلام يُوصِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوَرِّثُهُ كَالْوَلَدِ». وقيل: من حقِّ الجوار أن تُفرِشه معروفك وتكفّ عنه أذاك.

وقد روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم لما حضرته الوفاة قال: «الصَّلاَةُ والزّكَاةُ وَمَا مَلَكَتِ اليَمِينُ. قَالَ: رَفِيعٌ ذُو العَرْشِ، هَلْ بَلَّغْت؟». فلم يتكلّم بعدها على ما قالوا حَتَّى خرج من الدنيا صلوات الله عليه.

وقد قيل: من حقِّ القرابة أن تَصله إذا قَطعك، وتعطيه إذا حرمك.

ولا ينفق الرجل فِي غير حقّ، فإنَّ الإنفاق فِي غير حقّ الله تبذير، والمبذرون إخوان الشياطين، وكان الشيطان لربه كفوراً.

وقد قيل: إنَّ أصحاب الصُّفَّةِ كانوا يسألونَ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم فلا يجد ما يعطيهم، فعلّمه الله كيفَ يصنع، فقال: ﴿**وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاء رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا**﴾ الإسراء:٢٨ يعني: انتظار رزق من ربِّك أن يأتيك، ﴿**فَقُل لَّهُمْ**﴾ الإسراء:٢٨ لمن يسألك ﴿**قَوْلاً مَّعْرُوفاً**﴾ النساء:٥، واردد عليهم مَعروفاً: أَنَّهُ سيكون فأعطيكم، وقال: ﴿**فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ ۝ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ**﴾ الضحى:٩-١٠ كلّ هذا تأديب من الله، وترغيب فِي الإحسان والصدقات، وهي مُخشعة للقلب.



مسألة: فيمن يَعطي ليُعطى أكثر

وسأل: عمَّن يعطي ليكافأ، وليعطى أكثر من ذلك، ولا يعطي لله؟.

قيل له: العطايا تختلف، فمن أعطى لوجه الله فله الأجر عند الله، ومن أعطى ليكافأ فهي التي قالوا: لا تضاعف له فيها الحسنات، وقوله تعالى فِي سورة المدثر: ﴿**وَلا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ**﴾ المدثر:٦ يقول: لا تمنَّ بعطيتك لتعطى أكثر من ذَلِكَ. وقوله

تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللهِ﴾ الروم:٢٩ وما أعطيتم من عطيَّة لتزدادوا بذلك من أموال الناس، لتلتمسوا به الزيادة من أموال الناس، ﴿فَلا يَرْبُو عِندَ اللهِ﴾ الروم:٢٩ ولا يضاعف عند الله ولا يزكو، فَأَمَّا الإثم فالله أعلم.

ثُمَّ قال: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ الروم:٢٩. ووجدت على النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «لان أُطعِمَ أخاً في الله لُقمةً أَحبُّ إليَّ من أن أتصدَّقَ بدرهَمٍ، وأُعطيه درهماً أحبّ إليَّ من أن أتصدَّق بعشرين درهماً»، كذلك النفقة في الأقربِ الأقرب. وقال: «مَن أهدَى إلَى أخيه هَدِيَّةً فوصلَ بها إليهِ فَهو مَأجورٌ إذا لَم يُرد ثَوابهُ منهَا».

وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: «تَهادُوا تحابُّوا عبادَ الله، فإنَّ الهديـة تُـذهبُ السَّخيمَةَ وتُنبتُ المودَّةَ». وقال صلى الله عليه وسلم: «تهادوا -وقال:- لو أُهـديَ إلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبلتُ، ولَو دُعيتُ إلَى ذِرَاعٍ لأَجَبتُ» أو قال: «كراع». فالهديَّة من العطية، والهدية عطية، وكانت الهدية جائزة للنبيّ صلى الله عليه وسلم ولم تجز له الصدقة، وقبل الهدية ممَّن أهدى إليه من المسلمين وغيرهم من سائر الناس من ملوك الأمصار، وقد أهدى إليه بعض الملوك جارية فقبلها. و«أهدى صلى الله عليه وسلم إلى النَّجاشِيّ هَدِيَّة ومات، ورُدَّت الهَدِيَّةُ إلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فأخذهَا».

والهَديَّة ما كانت في يد المهدي فهي لَه ما لم تقبض؛ لأَنَّ العطيـة لا تثبـت إلاَّ بالإحراز. لذلك الهَديَّة إذا فُصِلت من عندِ المهدي لها فَهي لمن أُهديت إليه، إلاَّ إن مات من أُهديت إليه. فَأَمَّا إن لم تفصل من يده فهي له، وإن فصلت والمهدى إليه قد مات فهي ردٌّ إلى من أهداها. ألا ترى أنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أهدى إلى النجاشي، ومات النجاشي فردَّت إلى النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، وذلك أَنَّهـا لم تفصل، وقد اختلف الناس في معنى فصولها.

فَأَمَّا العطية والهبة فلا يثبتان إلاّ بالإحراز. وقد قال قومٌ: العطية لمن أعطيَ حَتَّى يرجع من أعطى قبل أن يحرز. وقال آخرون: هي لمن أعطى حَتَّى يحرز المعطَى.

وَكُلُّ العطايا إذا أحرزت جائزة، فَأَمَّا من أعطى من لا إحراز عليه؛ فالعطية له جائزة، ولو لم يحرز. والصبي لا إحراز عليه، ومن أعطاه شيئاً ثبت له، إلاّ ما قال أصحابنا في عطية الوالد لولده الصغير فَإِنَّهَا عندهم لا تجوز، والنِّحْلُ له عطية من والده لا يجوز. والعطية من غير والده جائزة، وعطية الوالد لولده البالغ جائزة إذا أحرز، وما لم يحرز فهي للأب. وَأَمَّا الوالدة فهي كغيرها من الناس، إذا أعطت الولد شيئاً ثبت له.

وقد قالوا: للوالد أن يرجع فيما أعطى أولاده ولو أحرزوا، وفي ذلك الحديث المروي عن النعمان بن بشير أَنَّهُ نَحَل ابنه نحلاً، وأراد أن يُشهد النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فقال له: «أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ؟» قال: "لاَ"، قال: «فَأَرْجِعْهُ» -أو قال:- «فَارْدُدْهُ». وفي حديث آخر قال: «أَشْهِدْ غَيْرِي». وفي خبر آخر: «أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونَ أَوْلاَدُكَ فِي البِرِّ كُلُّهِمْ سَوَاءً؟»، قال: "بَلَى"، قال: «فَارْدُدْهُ» -أو قال:- «فَأَرْجِعْه».

فلذلك لم يجز إلاّ أن يساوي بينهم، قال الله تعالى: **﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾**النساء:١١ قيل: يساوي بينهم في المحيا والممات، والنّحل عطية، والعطية إذا كانت لله ضُعِّفت، وإذا كانت لغيره لم تُضاعف.

وجائز يهدي الفقير للغني، والغنيّ للفقير، لقول النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: «تَهَادُوا تَحَابُّوا». وجائز الهَدِيَّة والعطية إذا كانت معروفة، وقبضها من أعطي أو وهبت له.

ولا تثبت العطية في المشترك ولا المجهول ولا المشاع. والعطية تجوز في المشاع والهبة للشريك في المال المعروف، فَأَمَّا المجهول فلا تجوز.

والعطية بين الزوجين جائزة، والقَبول منهما مجزئ، وليس لأحدهما رجعة إذا قبل الآخر، إلاَّ ما قالوا: إذا طلب الزوج إلى زوجته وأعطته أن لها الرجعة؛ لأنَّهُ سلطان.

ومن أعطى السلطان عطيّة على حدِّ التقية فلا تثبت. وعطية المجنون لا تثبت. ولا تثبت الرشوة وهي السحت.

والزوجة إذا لم ترجع فيما أعطت زوجها ثبت له، ولو كان طلب إليها.

وَأَمَّا القرض فإن فيه الثواب إذا جاء الرجل محتاجاً فأقرضه الرجل فله أجر عظيم. قال الله تعالى: ﴿لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ﴾ النساء:١١٤ يعني: الصدقة، والمعروف أمر بالقرض، ﴿أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ النساء:١١٤ يعني: الصدقة والقرض والصلح ﴿ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيماً﴾ النساء:١١٤ وافرا في الجنة.

وقد روي عن ابن مسعود -فيما وجدنا- أَنَّهُ قال: "لأن أقرض ألف درهم مرَّتين، ثُمَّ أقبضها أنتفع بها أحبّ إليَّ من أن أتصدَّق بها، -أو قال:- بمثلها".

وروي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «ينطلقُ بالرجلِ إلى بابِ الجنةِ فإذَا هو مُغلَقٌ، فنادَى خازنُ الجنة فأَجابَه آخَر قالَ: ليسَ هُنا مَالُكَ، هُنَا خَليفتُه، فنظرَ الرجلُ إلىَ بابِ الجنة، فإذا علَى بابِ الجنة مَكتُوب: "القرضُ ثَماني عَشرَةَ حَسنَة، والصَّدقةُ عَشرُ أَمثالها"، فقالَ الرجلُ: "لِمَ هَذا؟" فقيلَ: الصدقةُ دُفعت فِي غَنِيٍّ، وَالقَرضُ لا يَأتِ صَاحبُه إلاَّ وهو مُحتَاجٌ» .



[كتاب الصوم]

١. باب: [فرض الصوم]

مسألة: في [بدء] الصيام

وسأل: عن صيام فرض شهر رمضان وما يفسده؟.

قيل له: الفرض من ذلك العلم بالشهر، والنية للصوم، والإمساك عن الشراب والطعام، واستكمال طرفي الشهر المفترض صومه، فمن ضيّع شيئاً من هذا لم يتم صومه. وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ على الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة:١٨٣؛ فمعناه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم﴾ فرض عليكم، ﴿كَمَا كُتِبَ﴾ كما فرض، ﴿على الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ وهم أهل الإنجيل أمة عيسى صلوات الله عليه، ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ الطعام والشراب والجماع. ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ أيّام شهر رمضان.

فكان من صَلّى العشاءَ أو نام قبل أن يُصَلِّيها حرم عليه ما يحرم على الصائم إلى القابلة، فهذا كانَ في الصوم الأوَّل إذا غربت الشمس حلَّ للصائم ما يحلّ للمفطر، فمن صلّى العشاء ونام قبل أن يصلّي العتمةَ صلاةَ العشاء الآخرة حرُم عليه ما يحرم على الصائم بالنهار إلى الليل، كما كان الصوم مفروضاً على أمَّة عيسى عليه السلام، فامتثل ذلك المسلمون.

ورأى النَّبيُّ من أصحابه من قد أجهده الصيام، وقد قيل: إن بعض أصحاب النَّبيّ صلى الله عليه وسلم واقع أهلَه في الليلِ في شهر رمضان، فَلَمَّا أجهدهم الصوم أنزل الله تعالى الرخصة منه، فقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ البقرة:١٨٧ أي: جامعوهن، ﴿وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ﴾ البقرة:١٨٧ من الولد، ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ

لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ﴾ البقرة:١٨٧، فأباح لهم الأكل والشرب والجماع في الليل إلى طلوع الفجر، ورخَّص لهم بعد أن شدَّد عليهم، وتاب عليهم وعفا عنهم في المواقعة لأهليهم، فأوجب عليهم صيام النهار مذ يتبيَّن لهم الفجر.

وقد روي عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «إِذَا سَقَطَ القُرْصُ - يعني الشمس- وَجَبَ الإِفْطَارُ».

وقد قيل: لما نزلت **﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾** وضع من وضع عِقَالَين وجاء إِلَى النبي صلى الله عليه وسلم فعرَّفه ذلك، فقال له النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّما مَعْنَى **﴿الخَيْطُ الأَبْيَضُ﴾** ضَوْءُ الصُّبْحِ وَهُوَ بَياضُه، **﴿مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾** من الليل بياض النهار من سواد الليل الضوءُ المعترض مِن قِبَل الأُفق».

وقال الله تعالى: **﴿وَعلى الَّذينَ يُطيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾** البقرة:١٨٤. قيل: كانوا في الصوم الأوَّل من شاء صام ومن شاء أطعم وأفطر، وهو صحيح يطيق الصوم، يفدي صوم كلّ يوم بطعام مسكين، وهو نصف صاع حنطة، **﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾** البقرة:١٨٤، فمن زاد على طعام مسكين فأطعم اثنين فهو خير له من طعم واحد.

وقال: **﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾** البقرة:١٨٤ من الإطعام، **﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** البقرة:١٨٤، فقيل: إن هذا منسوخ، نسخه **﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾** البقرة:١٨٥ يعني: أنزل فيه القرآن في اللوح المحفوظ في ليلة القدر.

ثُمَّ قال: **﴿أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾** البقرة:١٨٥ يعني: شهر رمضان، فأوجبَ فيه صومه على من شهده وأطاق صومه من جميع المؤمنين.

ثُمَّ قال: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّام أُخَرَ﴾ البقرة:١٨٥ فأباح الإفطار للمريض فِي شدَّة مرضه والحائض والمسافر، وأوجب عليهم القضاء بعد أيَّام فطره.

ثُمَّ قال: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ البقرة:١٨٥ في الدين، ﴿وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة:١٨٥ في التضييق عليكم.

[مسألة: في هلال رمضان]

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صُومُوا لِرُؤْيَةِ الهِلاَلِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا». وقد يكون الشهر ثلاثين يوماً وتسعة وعشرين يوماً.

وقد روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «يَكُونُ الشَّهْرُ ثَلاَثِينَ يَوْماً وَتِسْعَةً وَعِشْرِينَ يوماً، فَإِذَا رَأَيْتُم الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا». وإذا انتشر الخبر انتشاراً لا يكون غلط فِي مثله وجب الصوم، وإن كان فِي السماء غيم أو غبرة وشهد على رؤيته ثقة جازت شهادته في قول المسلمين، إذا قال: إِنَّهُ رأى هلال رمضان وكان عدلاً.

وقد روي أَنَّ أعرابياً جاء إِلَى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أبصرت هلال شهر رمضان، فقال له النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: «أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ محمداً رَسُولُ اللهِ؟»، قَالَ الأعرابِي: نَعَم، فقال النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: «قُمْ يَا بِلاَل، فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا»، فأجاز النَّبيّ صلى الله عليه وسلم شَهادة واحد على الهلال.

وقد قيل: إِنَّهُ صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة اثنين على الصوم والإفطار، والله أعلم.

ففي هذا من قوله ما يدلُّ على كراهية [صوم] يوم الشكّ، وقد قلنا: إنَّ يوم الشكّ يكره صومه للعلل التي رَويناها، أنَّ الصوم لرؤيةِ الهلال وأنَّ الفطرَ لرؤيته، ولم ير بعضهم في صوم يوم الشكِّ بأساً.

ومن رأى الهلال فَعليه أن يصومَ وإن لم يره غيره. ومن رأى هلال شوال فله أن يفطر ولا يُظهِر ذلك إلى غيره فيقتدي به إلاَّ أن يصحَّ الهلال بغيره.

وإن صام الناس بشهادة واحد لم يفطروا إلاَّ بشهادة عدلين.

ومن لم يَصم بقول واحد فقد خالف الأثر وما الناس عليه ولم يعمل بما جاءت به الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلاَّ أنَّ الاختلاف بينهم في شهادة واحد، فمن ذلك سقط عمَّن لم يصم بقوله الكفَّارة.

وَأَمَّا إن صام الناس بقول واحد، ثُمَّ لم يروا الهلال أتَمّوا ثلاثين يوماً غير اليوم الذي شهد به الواحد على رؤية الهلال؛ لأنَّ السنَّة جاءت بالإفطار بشاهدي عدل.

[مسألة: في صيام الشك]

وَأَمَّا من قال: إن صوم يوم الشكّ أحبُّ إليه من إفطاره فَإِنَّهُ قد يرى قول النَّبيّ صلى الله عليه وسلم وفعله أَنَّهُ كان يصوم لرؤية الهلال، وإن لم يكن لرؤيته أتمّ ثلاثين يوماً، وقد قال: «صوموا لرؤية الهلال، وأفطروا لرؤيته»، فيجب الاقتداءُ برسول الله صلى الله عليه وسلم في أفعاله وأقواله، واتِّباع أوامره، والانتهاء عن مناهيه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ الحشر:٧، وقال: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ المنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾الأعراف:١٥٧ الحلال، ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ﴾ الأعراف:١٥٧ الحرام، ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ الأعراف:١٥٧ ذنوبهم، ﴿وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ

المفْلحُونَ﴾ الأعراف:١٥٧، فمن خالف أوامره وزاغ عن سنَّته لم يتَّبع الحَقَّ الذي أنزل معه.

وقد قيل: بالإمساك عَن الإفطار في يوم الشكِّ إلى وقت الضُّحَى. وقد قيل: حتَّى يقدم مسافرو المصر وتَرمُضَ الفصال. فإن صحَّ لهم الخبر بالهلال أتموا الصوم، وإن لم يصحّ أكلوا، وإن صحَّ الخبر بعد أن أكل منهم من أكل، فَإنَّمَا على من أكل أن يمسك عن الأكل بقيَّة يومه، ويبدل ذلك اليوم؛ لأَنَّهُ صَامه على الشكِّ؛ لأَنَّ الصوم لا يثبت إلاَّ بنيَّة وعلم بالشهر، وليس له أن يجعل صوم يوم الشكِّ من رمضان على الشكِّ وبغير علم، ولا يزيد في رمضان ما ليس فيه، ففي هذا قلتُ: يبدله؛ لأَنَّهُ صام على الشكِّ، وإن كان فيه قول غير هذا، فهذا قد قلت به على قول من قال به.

والذي صام يوم الشكّ أو أكله، ثُمَّ صحَّ الهلال بعد انقضاء الشهر؛ فقد قال قومٌ: يبدل. وقال آخرون: لا بدل عليه؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا جاءت الشهادة بعد انقضاء الفريضة.

ولا صوم لمن لم ينوِ الصومَ من الليل؛ لِقول النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم: «لاَ صَوْمَ لمنْ لم يُثبِتْ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ»، فهذا يوجب إثبات ذلك بالنيَّة والقصد له في الصوم.

وقال الله تعالى: **﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾** البقرة:١٨٧، فالأكل والشرب مباح في الليل حتَّى يتبيَّن الفجر كما قال الله تعالى.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بتعجيل الفطور وتأخير السحور»، فيجب اتِّباع السنَّة، فمن أكل على أَنَّهُ في الليل فإذا هو قد أصبح فَإِنَّمَا عليه بَدل يومه.

كذلك إن أكل على أن الشمس قد غربت لظلام وغمٍّي عليه، فإذا الشمس لم تغرب و لم يتعمَّد فَإِنَّمَا عليه بدل يومه ذلك.

وقد قيل عن ابن عباس: إن قائلاً قال له: آكلُ حَتَّى أشكَّ؟. قال له: كُل حَتَّى لا تشكّ، وقال الله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُم﴾.

وقد قال أعرابيّ: يا رسول الله، جَعلت عِقالين، فقال له النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا ذلِكَ بياضُ الفجرِ مِن سَوادِهِ». وفي حديث آخر قال: «كُلْ حَتَّى تشكَّ».

[مسألة: في النية]

فَأَمَّا من تأوَّل قول النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم: «لاَ صِيام لمن لاَ يُثبت الصيامَ مِنَ الليلِ» على وَجه الفضيلة، فإنَّ في تأويله نظر؛ لأَنَّ الفضيلة غير الفريضة. فصوم رمضان من طلوع الفجر إلى الليل فريضة، فمن لم ينوِ الصوم في وقت العلم بالوقت في الليل، ويستكمل طرفي المفترض صومه لم يتمّ له صومه، ولقوله: «لاَ صِيام لمن لا يُثبت الصيامَ مِنَ الليلِ».

فهذا يدلّ على ما قلنا: إِنَّهُ تأكيد. ألاَ ترى أَنَّهُ قال: «لاَ صِيام لمن لم يُثبت الصيامَ مِنَ الليلِ» ومن لم ينو الصيام من الليل لم يثبت له صياماً، نفى أن يكون له صيام إذا لم يثبته من الليل، فَإِنَّهُ يلزم كلّ صائم، فإن الصوم إلاَّ لمن يثبت الصيام من الليل.

ومن نوى الصيام من الليل ثُمَّ أُغمِي عليه قبل طلوع الفجر إلى أن غربت الشمس فأرجو أن يجزئه صومه. وإن كان قد قال بعض: إن طلع عليه الفجر وهو يعقل تمَّ له صومه، فَأَمَّا أنا فقد قلتُ: إِنَّهُ يتمّ له صومه؛ لأَنَّهُ نواه في وقت ما أمر به من الليل، فهو على اعتقاده وإن لم يعقل في يومه و لم يحدث في نيته حدثاً يبطل صومه.

وكذلك من نوى الصيام مِن الليل ثُمَّ ذهب به النوم حَتَّى أصبح تمّ صَومه لـه ولا بدل عليه.

ومن أهمل نيته ولو ينو الصيام من الليل لم يثبت له، إلاّ أن يكون نوى الصيام أوّل يوم أنَّهُ يصوم الشهر، فعلى قولٍ: يثبت له الصوم بتلك النيَّة وليس غيرها.

وقال قومٌ: لكلّ يوم فرض ونيّة من الليل.

وَأَمَّا من جُنَّ قَبلَ رمضان و لم يفق حَتَّى انقضى فلا شيء عليه؛ لأَنَّهُ مرفوع عنه القلم. وَأَمَّا من جُنَّ فِي بعض الأيَّام منه فَإِنَّهُ يبدل ما بقي منه، ويتمّ له ما صام منه بعد إفاقته.

وإن صحَّ الهلال قبل الزوال فعلى الناس الإمساك عن الأكل، ولسنا نأخذ بقول من لم يوجب الإمساك عليه. فإن اعتمدَ معتمد على الأكل بعد الصحَّة فهو كمن أفطرَ في شهر رمضان متعمِّداً، وفي الكفّارة عليه اختلاف، وَأَمَّا البدل فلابدَّ له منه في قولنا.

والحائض التي يأتيها الحيض فلها أَن تأكل بقيَّة يومها، وتمسك إن طهرت عن الأكل في بقيَّة يومها، ولا شيء عليها إن أكلت على قول.

والمسافر إذا قدم من سفره يؤمر بِالإمساك عن الأكل بقيَّة يومه، وإن أكل فلا بأس عليه.

وإن نسي الصائم حَتَّى أكلَ ثُمَّ اعتمدَ على الأكل لم يُعذر بذلك، وعليه ما على من أفطر متعمِّداً في شهر رمضان.

والذي أفطر لأمر عناه وخاف منه على نفسه، فأكل أو شرب بقدر ما أحياه، ثمَّ اعتمد على الإفطار في ذلك اليوم من غير أمر يخاف منه لم يعذر بذلك، وهذا أمر مختلف في الكفّارة فيه.

والذي يُسلِم من شِركه في يوم مِن شهر رمضان، والذي بَلغ الحلم فليس له أن يأكلَ بقيَّة يومه، وإن أكلَ فلا كفّارة عليه.

واختلفوا فيما يَلزمه من بدل ما مضى من الشهر؛ فقال قومٌ: يبدل ما مضى من الشهر. وقال آخرون: لا بدل عليه.

وَأَمَّا من جعل الشهر فرضا واحداً فهو الذي يلزم من أسلَم مِن شركه، أو بلـــغ في بقيَّة من شهره البدل لما مضى من الشهر. فَأَمَّا صوم الذي يستقبله من أســـلم، والذي بلغ الحلم فإنَّ عليهما صوم بقيَّة الشهر، لا يعذران بذلك في قول من جعله فرضاً، ولا في قول من جعل لكلِّ يوم منه فرضاً.



٢. [باب: القضاء والكفارة في الصوم]

[مسألة: في الجماع والجنابة]

فَأَمَّا من جامع في شهر رمضان نهارا؛ فعليه البدل والكفّارة، ولا عذر لَه؛ لأنَّهُ جامع في غير حلّه وهدَم صومه. وقد روي عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «علَى من جَامعَ نَهارًا فِي شهرِ رَمضَان عِتقُ رَقبَةٍ». وقد وجدت عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم في رجل جَامع أَهلَه في شهر رمضان متعمِّدا «أَن يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستِّين مسكينا»، فهذا كلّه يلزم المجامع في شهر رمضان.

وكذلك من أكل متعمِّداً لم يعذر بالكفّارة، وقد قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ﴾البقرة:١٨٧، دليل على تحريمه بالنهار، ومن ذلك وجب على من جامع بالنهار الكفّارة. وكذلك قال: ﴿أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ البقرة:١٨٧، فمن لم يتمّ الصيام وأكل لم يثبت له صومه، ولزمه ما لزم المفطر في شهر رمضان من الكفّارة.

ومن جامع ناسياً نهاراً في شهر رمضان فعليه بدل يومه.

وإن أكل أو شرب ناسياً فقد قيل: لا بدل عليه؛ لأَنَّ الله أطعمه وسقاه، وفي ذلك حديث آخر على نَحو هَذا. وقال قومٌ: يبدل يومه.

ومن عبث بذكره حَتَّى أمنى متعمِّداً نهاراً في شهر رمضان؛ فعليه البدل والكفّارة إذا تعمَّد لإنزال النطفة، وإن أمذى و لم ينزل فلا شيء عليه.

ومن تعمَّد إلى نظر فَرج حرام نهاراً في شهر رمضان؛ فقال قوم: عليه بدل يومه. وقال آخرون: لا نقض على صومه.

ومن نظر فَرج امرأة فأمنَى، فإن كان لم يزل ينظر إليها ويتشهَّى حَتَّى أمنى؛ فعليه بدل ما مضى من صومه والكفَّارة. وكذلك إن مسَّها. فَأَمَّا إن نظر خَطفة فأمنى؛ فعليه بدل يوم على قول أصحابنا إذا لم يُرِد إنزال النطفة. وقال قومٌ: في نظره إلى امرأته بدل يومه، وفي غيرها بدل ما مَضى من صومه، وهذا إذا لم يُرِد إنزال النطفة. فَأَمَّا إذا تعمَّد فهو كمن جامع.

ومن أصابته جنابة ليلاً في شهر رمضان، فنام حَتَّى أصبح؛ فعليه بدل ما مضى من صومه إذا نام متعمِّداً.

وإن نام على أَنَّهُ يقوم في الليل للغسل فلم ينتبه حَتَّى أصبح فَإِنَّمَا عليه بدل يومه في قول أصحابنا، وجعلوا له العذر إذا كان مغلوباً، و لم يعذروه في إهمال ذلك.

ومن جامع ونام على أَنَّهُ يقوم في الليل، فلم ينتبه حَتَّى أصبح فَإِنَّمَا عليه بدل يومه. والحجَّة لهم في ذلك ما روى أبو هريرة عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «مَن أَصبَحَ جُنُبًا أَصبَحَ مُفطِرًا» أو قال: «قد أفطر».

ومن لم يكن عنده ماء وكان جُنباً فليتيمّم قبل الصبح، وإن جهل؛ فعن بعضهم: أَنَّهُ يبدل يومه لحال جهالته. وبعض: أفسد صومه.

والذي يصيبه التبع بَعد الجنابة ينبغي له أن يَغتسل في الليل، وإن ترك الغسل حَتَّى أصبح فقد أفسد عليه ما مضى من صومه.

وإذا غسل صاحب الجنابة رأسه وفرجه وأدركه الصبح؛ فعلى قول بعضهم: إِنَّهُ لا فساد عليه. وإن أدركَه الصبح قبل أن يغسل رأسه وفرجه أبدل يومه إذا لم يفرِّط.

ومن لم يعلم بجنابته حَتَّى أصبح، فَلَمَّا علم غسل من حينه فلا بدل عليه.

وإن أصابته الجنابة في شهر رمضان نهاراً فغسل من حينه فلا شيء عليه.

وإن رجع نام أو قعد أو توانى بشيء غير الغسل فسد عليه ما مضى من صومه، إِلاَّ أن يكون تشاغل لثوب يأخذه، أو وعاء لغسله، أو غِسْلٍ يُدقُّ له، أو ماء يسخَّن له فلا بأس عليه.

وإن مضى إلى مَورد ثُمَّ تخطَّى إلى مورد آخر هو أسخن أو أستر فلا بأس.

ولا يتوانى بالكلام ولا غيره، ولا لشيء غير أمر غسله، إلاَّ أن يُسلّم عليه أحد فيردَّ عليه السلام، وهو مارٌّ لا يعرج عليه.

وقد أنزلوا العذر لمن لم يتعمَّد، وأفسدوا صوم من تعمَّد؛ للحديث الذي جاء: «مَن أَصبَحَ جُنُباً أَصبَحَ مُفطِراً».

ولم نأخذ بقول من احتجَّ أنَّهُ لا شيء عليه، وتأوَّل بأنَّ الله أباح الجماع في الليل للصائم، وقد تأوَّل قول عائشة في أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم «كانَ يَغتَسِلُ من جنابةِ الجماعِ بالليلِ في النهارِ» ولعلّه كان ناسياً لجنابته.

ورأينا قول من أوجب الاغتسال بالليلِ أحوط.

[مسألة: في صوم السفر]

ومن أرادَ سفراً يفطر في مثله نوى الإفطار من الليل، قال الله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة:١٨٤.

وإن سافر بعد طلوع الفجر لم يفطر يومه؛ لأنَّ ذلك يوم قد وجب عليه صومه قبل سَفره، وليس له أن يُسقطه عن نفسه. وإن أفطر بعد أن سافر فلا كفَّارة عليه، ويبدل عند أصحابنا ما مضى من صومه. وقد اختلف أصحابنا في ذلك.

[مسألة: في تعمد الإفطار]

وقد وجدنا الاختلاف فيمن جامع امرأته في شهر رمضان متعمِّداً نهارًا؛ فقال أصحابنا: عليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستِّين مسكيناً، وهذا يوافق قول مَن رَوى عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ أتاهُ رجل فقالَ له: هَلَكتُ يَا رسول الله، وَواقَعتُ امرأتِي في شهرِ رَمضَان نهاراً، فقال له رسول الله صلى الله

عليه وسلم: «هل تجدُ مَا تَعتِقُ رَقَبَةً؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تُطعِمَ ستِّين مِسكِيناً؟» قال: لا، قال: «اجلسْ»، فأتي بعذقٍ فيه تَمر فقال له النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: «اذْهَب فَتَصَدَّق بِهِ». والعِذقُ: فلا يبلغ إطعام ستِّين مسكيناً، والله أعلم.

عن عائشة أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال للسائل: «اعتق رقبة» قال: لا أجد. قال: «أطعم ستِّين مسكيناً» قال: ليس عندي شَيْء. فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعذقٍ فِيه عشرون صاعًا، قال: «تَصَدَّق بِهِ».

وعذق لا يجزئ. وقد قال: في الكفَّارة إطعام ستِّين مسكيناً. وفي الكفَّارة في حلق الرأس كلِّ مسكين نصف صاع من الحنطة، فهذا مثلــه في الكفَّــارة. فَأَمَّــا العِذْق؛ فالله أعلم بذلك.

وقد جاء الاختلاف فيمن أفطر شهر رمضان متعمِّداً؛ فقال قومٌ: لكلِّ يوم عليه الكفَّارة، ويبدل الشهر مع التوبة والندم. وقال قومٌ: كفَّارة واحدة عليــه ويبــدل الشهر، وقد قلنا ما قلنا مِمَّا رجونا به موافقة السنَّة، وبالله التوفيق للصواب.

والمرأة والرجلُ في الكفَّارة سواء، والكفَّارة حقّ الله، ولا تجب إلاَّ مــع عِظَــم المأثم؛ ولأنَّ الكفَّارة إِنَّمَا وجبت لإفساد الصوم.

فَأَمَّا ما روي عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم في سُكوت النَّبِيِّ عــن الكفَّــارة [للمرأة]؛ فإنَّ من جوابنا إِيَّاه يَدُلُّ على جوابه، ومع جواز هذا فيجوز أن تكــون المرأة غير بَالغة أو نَائمة أو مجنونة أو كتابيَّة. ألا ترى أنَّ أصحابنا قد قالوا في امرأة حاضت في شهر رمضان فلم تغتسل حَتَّى ذهب شهر رمضان؛ فألزمها بعضهم - لتركها الصلاة- كفَّارة شَهرين، ولِتَركها الصيام الكفَّارة شهرين، والــتي وطئهــا زوجها فتركت الغسل.

وقال بعضهم في الذي أكلَ شهر رمضان: إِنَّ عليه صيام ثلاثين شهراً، والكفَّارة شهرين، ولكلِّ يوم شهر، والكفَّارة لذلك شهران.

فَأَمَّا القُبلة تنقض صيام يوم. وقال بعضهم: لا تنقض. روي عن عائشة أَنَّهَا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «يُقبِّل وهو صائم» -وقالت-: ولكنَّهُ كانَ أَملَكُكُم لإِرْبِهِ».

وقد روي عن عمر أَنَّهُ قال: قَبَّلت يوماً وأنا صائم، فسألتُ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «أَرَأَيْتَ لَو مَضمَضْتَ فَاكَ وأَنتَ صَائمٌ أَكَانَ لا بَأسَ عليك؟» فقلتُ: نعم، فثمَّ قال: «فذاكَ ذاكَ».

ومن يَبتلع ريقه فلا شَيء عليه، وما ينحدر من رأسه فلا نقضَ عليه فيه.

وكذلك من كالَ حنطة أو دقيقاً، أو سَفَى تراباً فدخلَ الغبار فِي حَلقه فلا شيء عليه. وكذلك الكُحل والسواك لا بأس بهما. ويكره السواك بالعشيِّ للصائم.

ومن أنزعه القيء فلا شيء عليه.

ومن قاء عامداً فعليه القضاء. وروى أبو هريرة عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم وأبو الدرداء: «أَنَّهُ أفطر». وقال أصحابنا: يبدل يومه. وقال من قال من أصحابنا: بالكفّارة.

فَأَمَّا من استنقعَ فِي الماءِ فَإِنَّهُ يُكره له.

وقد قيل: من احتقنَ فِي دبره فِي مجرى الطعام فسد عليه ما مضى من صومه.

ومن أجاز فِي حَلقه شيئاً على سبيل الغلبة كالحصاةِ وغيرها والدانِق فلا نقضَ عليه.

قال بعض: إِنَّهُ من ابتلع ذباباً على العمد، فَإِنَّهُ قال: ما تُبْرِئه مِن الكفّارة.

وقد أجازوا للطبَّاخات والعجَّانات يَذُقن باللسانِ الشيء، ولا شيء عليهن.

وكذلك يمضغن الشيء للصبي ولا يُغرِقن الريقَ، وتُفرك بالريق ولا شيء عليهما.

ومن أُكرِه فأُدخل فِي حلقه شَيْء من ماء أو غيره فلا شَيْء عليه.

ولا بأس أن يقلع الصائم ضرسه ويبصق الدم، وما طلعَ من صدره فما لم يَصِر بمقدرة من لفظِه فلا بأس عليه في إساغته. فَأَمَّا إذا صار على مقدرة من لفظه فأجازه متعمِّداً فعليه بدل يومه.

ومن سبقه الماء في حلقه وهو يتوضَّأ لصلاة الفريضة فلا بدل عليه، ولو توضَّأ لها قبل وقتها. وإن كان وضوؤه لنافلة؛ فقيل: يبدل يومه. وقال بعضهم: حَتَّى يكون ذاكراً لصيامه.



٣. [باب: اليسر في الصوم]

[مسألة: في العذر من الصيام]

وقد قيل: للحامل إذا خافت على ولدها أن تَطرحه فلها أن تفطر وتقضي شهر رمضان، وكذلك المرضع. فإن جاء الشهر الثاني ولم تفطم المرأة ولدها، وخافت عليه فلها أن تفطر الثاني، ثُمَّ تقضي كلَّ ما كان عليها، ولا كفَّارة عليها كالمريض والمسافر. ألا ترى في بعض القول من اشتغل فلا كفَّارة عليه.

ومن أفطرَ في يوم من شهر رمضان فلم يكفِّر حتَّى يفطر يوماً آخر فعليه كفَّارة واحدة. وإن كفَّر ثُمَّ عاد وأفطرَ فعليه كفَّارة أخرى، وإن كان ذلك في رمضانين فعليه كفَّارتان، كفَّر الأولى أو لم يكفِّر؛ لأنَّها تجب مع عِظم المأثم، وتزول بزوال حُرمة شهر رمضان؛ لأنَّ حُرمة شهر رمضان عظيمة. ألا تَرى إلى ما روي عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «إذَا دَخلَ شَهرُ رَمضَانَ فُتِحَتْ أَبوَابُ الجنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أبوابُ النِّيرانِ».

ومن كَبُر عن الصوم أطعم كلَّ يوم مسكيناً نصف صاع كما يُطعم عن الكفَّارة؛ لأَنَّ الآية نزلت: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ البقرة:١٨٤. قال: عن سَلمة بن الأكوع لما نزلت هَذه الآية ﴿وَعلى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾البقرة:١٨٤، وكان مَن يريد أن يفطر أفطر وفدَى حتَّى نزلت هذه الآية التي نسختها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ البقرة:١٨٥، فالفرض في الآية الأولى على الجميع لا يختلف فيه القويّ والضعيف، فَلَمَّا نسخ ذلك الآية الأخرى وأبطل التخيير بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾البقرة:١٨٥ أباح الفطر للمريض والمسافر، وقال: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ

يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة:١٨٥ أباح للشيخ والعجوز اللذين لا يطيقان الصوم الإفطار ويطعم عنهما.

وقد روي عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن مَاتَ وَعَلَيهِ صَومُ رَمضَانَ لَم يَقضه -قال:- يُطعَمُ عَنهُ كُلّ يوم مِسكينًا نِصفُ صَاعٍ مِن بُرّ». وقد روي أيضاً: «فكلٌّ مَن كَبِر فَلْيُطعَم عَنهُ» لهذا الحديث، من ماله في حياته وبعد وفاته. وقد قيل: يصام عنه، وهذا أشبه بالسنَّة.

فَأَمَّا الميت فجائز الصوم عنه، وَأَمَّا الحيّ فالطعم أو الصوم.

فإذا سافر الرجلُ أو المرأة أو مرضا فَإِنَّهُما يفطران ويقضيان ما أفطرا متتابعاً، ويؤمران بالتعجيل؛ لأنّ الله قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وصيام شهر رمضان متتابعاً لتتابع أيَّامه، فَأَمَّا من قال بالبدل متفرِّقاً فإنَّا لم نأخذ بذلك، ورأينا أحوط؛ لأَنَّهُ لو كان يجزئه لم يكن متتابعاً، فمن صام متتابعاً فقد أجزأ عنه، ومن قدر على الصيام فصام فهو أفضل، وقال الله: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فالفطر في السفر رُخصة لمن قبلها، والصوم أفضل.

والمرض الذي يُفطر فيه عندنا: المرض المضعِف عن الصوم، ويحتاج فيه صاحبه إلى الإفطار، ولا يقدر أن يأكل ما يوصله إلى الليل.

والمسافرُ الذي يتعدَّى الفرسخين جائز له الإفطار إذا خرج لحاجة عرضت له في قول أصحابنا. وَأَمَّا من قال بالثلاثة الأيَّام فهذا أرخص. ومن رأْيِ أهل عمان: أنَّ المسافرَ جائز له الإفطار غنيًّا أو فقيرًا.

ومن مات في مَرضه أو في سفره ولم يقضِ فإنّي أحبُّ أن يُطعَم عنه للحديث الذي جاء به «يُطعَمُ عنه». وعند أصحابنا أَنَّهُ لا شيء عليه إذا مات في مرضه أو في سفره، وقالوا: إن رَجع أو صحَّ فعليه أن يقضيَ، وإن لم يقض أو لم يوص لم يلزم الورثة. وإن أوصى لزمه في ماله. ورأيهم في الصوم والطعم أحبُّ إِلَيَّ لاتِّباع السنَّة.

والمريض على الإفطارِ حَتَّى يقوَى على الصيامِ.

وإن أراد المسافر أو المريض الإفطار في شهر رمضان نوياه من الليل. وإن أفطرا في النهار من غير أمر يخافان منه على أنفسهما و لم ينويا الإفطار من الليل انـــتقض عليهما ما مضى من صومهما. وإن خافا على أنفسهما فأكلا أو شربا بقـــدر مـــا يَحييَان به فعليهما بَدل يومهما.

وإن نوى المريض أو المسافر الإفطار من الليل فأصبحا مفطـــرين جـــاز لهمـــا، ويقضيان ذلك إذا رجع المسافرُ وصحَّ المريض، فإن ماتا أطعم عنهما.

وإن لم يُوصِيا؛ فعند أصحابنا: لا إطعام على ورثتهما ولا صوم.

ومن صام في السفر ثُمَّ رجع فأفطر في السفر انتقض عليه ما صـــام في الـــسفر بالإفطار الذي أعقبه في قولِ أصحابنا؛ لأَنَّهُ مُخيَّر في الصوم والإفطار في الـــسفر، فإن أفطر فعدَّة من أيَّام أُخر، وإن صام و لم يفطر جاز له.

فَأَمَّا إن رجع المسافر ثُمَّ عاد فسافر وأفطرَ فلا نقض عليه في صومه في الـــسفر الثاني.

ومن أفطرَ في مرضه شهر رمضان، ثُمَّ بقي مريضا إلى الشهر الثاني والثالث فَإِنَّهُ إذا صحَّ صام الأخير الحاضر، ويطعم عن الأوَّل ثُمَّ يبدله من بعد في قول أصحابنا، وهذا قد أخذنا بالاحتياط في الاثنين كلَيهما.

ومن صام يريد البدل فَاعترض الأيَّام؛ فَإِنَّهُ يصوم ثلاثين يوماً، وإن كان النـــاس صاموا تسعة وعشرين يوماً. ولو صام من الهلال لم يلزمه إلاَّ صوم إلى الهلال، ولو كان تسعة وعشرين يوماً.

وكذلك الحائض والنفساء وكلٌّ من لزمه صوم فمن الهـــلال إلى الهـــلال، وإن اعترضَ الأيَّام فعدَّة من أيَّام أُخَر.

وإن صاموا بعد الصحَّة والطهر جاز الصوم، وإن مـــاتوا و لم يـــدركوا وقـــت القضاء وقبل لزومه فلا شيء عليهم. وإن لم يصم أحد منهم بعد الصحَّة والطهـــر

حَتَّى جاءَ شهر رمضان الثاني فعليه قضاء الأوَّل بعد صيام الشهر الذي حضر؛ لأَنَّ الله لم يخصّ لقضاء رمضان وقتا دون وقت، ولا كفَّارة عليه.

وقد رُوي عن عائشة أَنَّهَا كانت تقضي رمضان في شهر شعبان.

وفي بعض الحديث أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم «أباحَ للحاملِ وَالمرضِعِ الفطرَ لِخَوفِ الضَّرَرِ».

والمجنون إذا لم يفق حَتَّى ينقضي الشهر فلا شيء عليه؛ لأَنَّ الله قال: ﴿**فَمَن شَهِدَ منكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ وهذا لم يشهد الشهر ولا شيئاً منه.

وَأَمَّا المغمى عليه فَإِنَّهُ يلزمه عدَّة أَيَّامه التي أغمي عليه فيها؛ لأَنَّ الله قال: ﴿**فَمَن كَانَ منكُم مَّرِيضًا أَوْ على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ البقرة:١٨٤، والمغمى عليه هو صحيح العقل كالنائمِ وآفته في جسمه. فَأَمَّا المجنون فإن أفاق وقد بقي من الشهر شيء فعليه قضاؤه؛ لأَنَّهُ قد شهد الشهر، والله تعالى يقول: ﴿**فَمَن شَهِدَ منكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾، ولأنَّ الشهر قد قالوا إِنَّهُ فرض واحد، فلزمه صومه كما يلزم من يُسلِم ويَبلُغ في بقيَّة من الشهر، واختلفوا في بدل ما مضى.

ولا يقضي يوم النحر ويوم الفطر وأَيَّام التشريق؛ لأَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذه الأَيَّام، وقد قال: «إِنَّهنَّ أَيَّام أَكلٍ وَشُربٍ وَبِعَالٍ».

فَأَمَّا مَن لم ينوِ صيام شهر رمضان ونواهُ تطوُّعاً؛ فإنَّا نقول: إِنَّهُ لا يجزئه؛ لأَنَّهُ قال: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، ولو كان ذلك يجزئه لم يكن معنى لقوله: «لاَ صَوْمَ لمنْ لم يُثبتْ الصِّيَام مِنَ اللَّيْلِ»، وَلما أمَر بالنيَّة وأكَّد في إثباتها في الليل، فعلى هذا لا يجزئ صوم تطوّع عن فرض ولو نوى.

وقد روي أنَّ رجلاً سأل النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أَجِدُ قُوَّةً عَلَى الصومِ فِي السفَرِ، فهل عليَّ جُناح؟. فقال: «هِيَ رُخصَةٌ مِن الله، فَمَن أخذَ بِها فَحَسَن، وَإِن أَحبَّ أَن يَصُومَ فلاَ جُناحَ عَلَيه». وفي حديث آخر عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ مرَّ على رَجل صائم في السفر وهو مُسَجًّى عليه بثوب،

فقال: «الفطرُ فِي السفرِ رُخصَةٌ مِنَ اللهِ فَاقبَلُوا رُخصَتَه»، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ البقرة:١٨٤.

ولا نحبُّ للصائم أن يَستَعِط أو يقطر في أُذنه، ولاَ أنفه ولا حلقه؛ لأنَّ ذلك يؤدِّي إلى الحلق. ولا يجعل شيئاً من الدهن ولا من الماء في المجرى الذي يؤدِّي إلى الحلق.

وقد جاء أنَّ الصوم: هو الإمساك عن الطعام والشراب؛ فيجب الإمساك عن القليل من الطعام والشراب والكثير، وإن كان أحد قد أجاز ذلك فلم نَأخذ به.

ومن أُكره وأُدخل في حلقه شيء من طعام أو ماء فلا شيء عليه.

وقد قيل: «إنَّ للصائم عند إفطارِه دَعوَة مُستجَابَة». وفي بعض الحديث قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكّة ونحن صائمون فنزلنا مترلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكم صِرتُم فِي عدُوِّكُم وَالفِطرُ أَقوَى لَكُم» فكانت رخصة، فمنَّا من صام ومنَّا من أفطر، ثُمَّ نزلنا مترلاً آخر، فقال: «إِنَّكُم مُصَبِّحُونَ عدُوَّكُم وَالفِطرُ أَقوَى لَكُم فَأَفطِرُوا»، ثُمَّ قال: لقد رأينا الصوم.

وقد روى بعض قال: «كنَّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنَّا الصائمُ وَالمفطِرُ، ولاَ يعيبُ الصائمُ على المفطِرِ، ولاَ المفطِرُ على الصائمِ»، ولأنَّ الصومَ للمسافر أفضل من قضائه للمقيم بعدما أقام.

ومن احتقن أو استعط فعليه القضاء.

ولا يستنشق الصائم إبلاَغاً؛ لقول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا استَنشَقْتَ فَأَبلِغْ إِلاَّ أَن تَكُونَ صَائِمًا»، فلولاَ أَنَّهُ يفسده لم يَنه عنه.

ومن أكل أو شرب أو جامع ناسياً ثُمَّ تعمَّد فعليه القضاء، ولا كفَّارة عليه لحال جهالته الشبهة؛ لأنَّ صومه قد هدمه فِي أكله أوَّلاً على قول بعض أهل العلم، وفيه اختلاف.

ولا بأس بالحجامة للصائم، وقد قيل: «إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم احتَجَمَ وَهُو صَائمٌ»، وقد روي «أَنَّهُ رخَّص فِي الحجامة للصائم»، وقد قيل: رخَّص أيضاً فِي القُبلة للصائم على ما روي عنه فِي حديث عمر.

والكذبُ والغيبة يُفطِّران الصائم، وقد قيل: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الكَذبُ وَالغَيْبَةُ يُفطِّرَانِ الصَّائِمَ وَينقضَانِ الوُضُوءَ»، فإذا كان كذلك كان كلّ ما كان من عمل المعاصي ينقض الصيام قياساً على ذلك. ألاَ ترى إِلَى قول المسلمين: إذا صُمت فليصم سمعك وبصرك وجوارحك عن الخطايا. وفِي الحديث: «أَنَّ مَن لم يُمسِك عَن فِعلِ المَعَاصِي -أو قال: لم يترك -الشك منِّي فِي أصل الحديث- فليسَ للهِ حاجَة أَن يَدَعَ لَهُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

ومن كان فِي بلاد الشرك والتبست عليه الشهور، ولم يدر شهر رمضان منها فَإِنَّهُ يتحرَّى شهراً يصومه، فإن وَافق شعبان أَو قبله لم يُجزِئ عنه، وإن وافق شوالا أجزأ عنه.

وقيل: من أصبح على أَنَّهُ يفطر فِي السفر ثُمَّ بدا له أن يتمَّ صيامه ولا يفطر؛ قال: ينتقض عليه ما مضى من صومه فِي السفر حَيث أصبح على نيَّة الإفطار. وَأَمَّا من أصبح على أَنَّهُ صائم ثُمَّ نوى أن يفطر ولم يأكل شيئاً إِلَى الليل؛ فقد قيل: لاَ شيء عليه. وقيل: يُبدل يومه.

وقد قيل: إِنَّهُ إذا حضرَ الطعامُ والصلاَةُ فَابدأ بالطعام؛ لِقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا حضرَ العِشَاءُ والعَشاءُ فَابدؤُوا بالعَشَاءِ قَبل العِشَاء»، وقد قيل: «إِنَّهُ صلى الله عليه وسلم أمرَ بِتَعجيلِ الفُطُورِ وتَأخِيرِ السحُورِ»، وكلُّ ذلك فِي الليل.

وقد قيل: فِي امرأة أصبحت مفطرة على أَنَّهَا قد أكملت، ثُمَّ تبيَّن لها أَنَّهَا لم تكمل، فإن صامت حِينما عَلمت لم يلزمها إِلاَّ بدل يوم.

[مسألة: في صوم التطوع والوصال ونحوهما]

وقد روي عن حفصة وعائشة أنّهما كانتا صائمتين ثُمَّ أفطرتَا، فقال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: «أبدلاَ يَومًا مَكَانَهُ». وفي الحديث عن عائشة أنَّهَا كانت صائمة، فرأتها حفصة في آخر النهار شرِقَة الوجه، فقالت لها: ألست كُنتِ صائمة، قالت: بلى، ولكنِّي أصابني الجهد فأفطرتُ، فأخبرتُ بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فَأمرهَا أَن تَقضيَ يوماً مَكانه، وذلك في التطوُّع.

وعن أمِّ هانئ قالت: «دخلتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بإناءٍ من لَبن فَشَرِب ثُمَّ ناولني فشربتُ، ثُمَّ قُلت: يا رسول الله، كنتُ صائمةً لَكنِّي كَرِهتُ أَن أردَّ سُؤرَكَ، قال: «إن كانَ مِن قضاءِ رَمضان فَاقضِي يومًا مَكانه، وَإن كان مِن غير قضاء رمضان فإن شئتِ فَاقضيه، وإن شئتِ لا تَقضيه». فَأمَّا الذي نقول به فإن ذلك في التطوُّع، والاختلاف فيه لهذا الخبر، وأوجبَ عليه القضاء على قول، فأوجب فيه لحال الخبر، وبعض: لم يلزمه فيه بقضاء.

فَأمَّا رمضان فإن الذي يأكل ويشرب متعمّداً في النهار فعندنا أنَّهُ يفسد جميع البدل، ولزمه قضاؤه، ولا ينتقض رمضان.

ولا كفَّارة في البدل ممَّا يجب قضاؤه، كالنذر، وصوم المتعة، والكفَّارات.

وفي خبر آخر: عن أمِّ هانئ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفسِه، إن شاءَ صامَ وَإن شَاءَ أَفطَر»، فدلَّ هذا [على] ما قلناه: إنَّ ذَلِكَ في التطوُّع دون غيره. ألاَ ترى أنَّ الله تعالى أوجبَ الصوم في الكفَّارة مُتتابعاً، فقال: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ المجادلة:٤، وفي القتل قال: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ النساء:٩٢، وفي الأيمان: ﴿ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾المائدة:٨٩ في قول ابن مسعود «مُتَتَابِعَات»، فذلك متتابع، وقضاؤه متتابع، إلاَّ ما كان من سبب غير عمد لا يوجب غير بدل يوم.

قال: دخلتُ أنَا ومسروق على عائشة فقالت: «رَجلانِ مِن أصحابِ محمَّد صلى الله عليه وسلم أَحَدُهُما يُعجِّل الإفطارَ والصلاةَ، وَأَحَدُهما يؤخِّر الإفطار

والصلاة. قالت: أيُّهما؟. قُلنا: عبدالله بن مسعود. قالت: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَفعل، فيعجِّل الفطورَ ويؤخِّرُ السحورَ إلى وقتِ الشكاك».
وقد قال الله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ البقرة:١٨٧، ويأكل حَتَّى لا يشكّ؛ لأَنَّ من وقع حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

وفي بعض الحديثِ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «إذَا أَقبلَ الليلُ وَأَدبَرَ النهارُ وغَابَت الشمسُ فَقَد وَجَبَ الإفطارُ -أو قد أفطر الصائم-». وفي حديث آخر قال: «إذَا غَابَت الشمسُ من هَاهُنَا أَفطَرَ الصائِمُ» معناه: خرج من فَرض الصوم وحلَّ له الفطر، كما قيل: في الليل أكل أو لم يأكل فهو مُفطر، والله أعلم بذلك وأحكم.

وعن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَن صَامَ رَمضَانَ مُحتسبًا صَابراً غَفَر اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّم مِن ذَنبه».

وفي الحديث أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم «نَهَى عَن وِصَالِ الصومِ»، فقيل له: يا رسول الله، تنهانا عن وِصال الصومِ وأنتَ تُواصل، فقال النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي فِي هذا لستُ كَمِثلِكُم، ربِّي يُطعِمُني وَيَسقِينِي»، وقد روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «مَن صَامَ الدَّهرَ لاَ صامَ ولاَ أَفطَر». وقد قيل إِنَّهُ قال: «لاَ صَومَ لِمن صَامَ الدَّهرَ».

وفي الحديث عن الشعبي قال: قال النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: «إن اللهَ يقولُ: الصَّومُ لِي وأَنَا أَجزِي بِه»، وإنَّ في الجنَّة لنهراً يقال له: الريَّانُ للصائمينَ، وإذا كان يوم القيامة توضع لهم موائد يجلسون عليها، والناس في الحساب لا يعلمون ما الناس عليه. وقد قال الله تعالى: ﴿وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ [وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ] أَعَدَّ اللهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ الأحزاب:٣٥.

[كتاب الحج]

بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيم

١. باب: [من أحكام الحج]

مسألة: في الحج مختصرة مجموعة

وسأل: عن دلالة الحجّ، وما يقال فيه من مناسكه؟.

قيل له: الدلالة في ذلك لمن أراد الحجّ أن يبدأ بالخلاص من تبائعه، ويقضي دينه، ويكفِّر أيمانه، ويوفِّي نذره، ويصل أرحامه، ويعتبَ من وجد عليه من أرحامه وجيرانه، ويوسِّع من زاده ليتَّسع خُلُقه.

وإذا أرادَ الخروج إلى الحجّ فلا يُماكس في الكراءِ، ولكنَّه يساومه، فإن أغلى عليه تركه.

فإذا أحضرَ راحلته وتهيَّأ للرحلة صَلَّى رَكعتين في منزله، ثُمَّ قال: "اللهُمَّ إنكَ افترضتَ الحجّ وأمرت به، فاجعلني مِمَّن استجاب لك، واجعلني من وَفدك الذين رَضيت وكنَّيت وسمَّيت".

فإذا أردت أن تركب راحلتك فودِّع أهلك، وأظهر لهم الشفقة والرحمة.

فإذا ركبت راحلتك فاذكر الله، وإذا استوت بك راحلتك، فقل: "الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وعلَّمنا القرآن، ومنَّ علينا بنبيِّنا محمَّد عليه السلام، الحمد لله الذي جعلنا من خير أمَّة أخرجت للناس، الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيّبات، وفضّلنا على كثير مِمَّن خلق تفضيلاً، الحمد لله الذي سخّر لنا هذا وما كنَّا له مقرنين، وإنَّا إلى ربّنا لمنقلبون، والحمد لله ربِّ الْعَالمينَ".

فإذا سَارت بك راحلتك فقل: "اللهُمَّ أنت الصاحب في السفر، والخليفة في المالِ والأهل والولد، اللهُمَّ اصحَبني في سفري، واخلفني في أهلي بحسنِ صُنعك".

فقد روي أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «اللهُمَّ أنتَ الصاحبُ في السفرِ، والخليفةُ في الأهلِ والمال».

فإذا سرت وأنت متواضع لربِّك، فإذا علوت شرفاً فكبِّر الله، وإذا هبطت فسبِّح الله، وإن شئت إذا هبطت فاحمد الله، وإذا نزلت مترلاً فقل: "الحمد لله الذي بلَّغنا سالمين، ربَّنا أنزلنا مترلاً مباركاً وأنتَ خير المترلين، اللهُمَّ ارزقنا بركة مترلنا هــذا، واصرف عنَّا شرَّه وبأسه".

وإن استطعت أن تودِّع المترل بركعتين فافعل.

ولتحسن خلقك لرفيقك فإنَّ حُسن الخلق من خير الأعمال، وقــد روي عــن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «حُسنُ الخلقِ ذَهَبَ بِخَيرِ الــدنيَا وَالآخــرَة». فعليك بحسنِ الخلق، وكظمِ الغيظ، والعفو عن الناس، قال الله تعالى: ﴿**وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ واللهُ يُحِبُّ المحْسِنِينَ**﴾ آل عمران:١٣٤.

وإذا أتيت المواقيتَ التي وقَّتها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأردت أن تُحرِم فَادهن إن شئت بدهن لا طيب فيه من حلٍّ أو زيت، ثُمَّ اغسل رأسك بــسدر أو خِطميّ إن أمكنك ذَلكَ، وإلاَّ أجزأك الوضوء.

ثُمَّ البس ثوبي إحرامك اللذين تريد أن تحرم فيهما، ثوبين جديدين لم يلبسا، أو غسيلين مذ غسلا لم يلبسا، يستحبُّ ذَلكَ.

فإذا أردت أن تحرم فصلِّ الفريضة إن حضرت، وإن لم تحضر فصلِّ ركعــتين. وقد قيل: إنَّ رسولَ صلى الله عليه وسلم أحرم على إِثرِ صلاةٍ مكتوبَة، فإذا قَضيت صلاتك وسلَّمت فأهِلَّ بالتلبية بالإحرام.

ويستحبُّ أن يحرم بعمرة من الميقات، فإن أحرمت لعمــرة فقــل علــى إثــر صلاتك: "لبَّيك اللهُمَّ لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لبَّيك بعمرة تمامها وبلاغها عليك". وتقول ذلك ثــلاث مَــرَّات في مجلسك، ثُمَّ تقوم وتركب راحلتك.

فإذا ركبت حمدت الله -كما وصفت لك فِي أوَّل الكتاب-، ثُمَّ لبَّيت وتقول: "لبَّيك اللهُمَّ لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، أنا عبدك وبين يدك"، فلا تذكر عمرة فِي التلبية غير الأَوَّل. وتلبِّي كلّما سارت بك راحلتك، وكلّما علوت شرفاً أو هبطت وادياً، أو سمعت ملبّياً، وكلّما أكثرت من التلبية كان أفضل لك، وتلبِّي وأنت جنب، وتلبِّي بالأسحار، وتلبي إذا طلع الفجر، وتكثر من التلبية حَتَّى تقدم مكّة.

وروي عن عائشة أَنَّهَا قالت: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نَذكر إلاَّ الحجّ"، ويستحبُّ أن يشتغل بذكر الحجّ عن غيره.

وذُكر «أَنَّهُ خرجَ وساقَ الهدي وأمر الناسَ أن يَدخلوا بعُمرَةٍ. ومن أهلَّ بالحجِّ ولم يكن معه هَدي فأمر أن يجعلها عمرة». وخرج في خمس بقين من ذي القعدة، فيجب الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم.

فإذا أحرمت بعمرة فاجتنب غشيان النساء والفسوق والجدال، **﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ﴾** الحج:١٩٧، فمن أحرم في أشهر الحجّ **﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ﴾** الحج:١٩٧، واجتنب الطيب والحليّ والزينة والثياب المصبوغة بالشوران والزعفران، وثياب الحرير، ولا تلبس سراويلاً ولا قميصاً ولا عمامة، ولا تغطّ رأسك، ولا تقطع شجر الحرم، وتكن متواضعاً لله جهدك متضرِّعاً.

فإذا قَدمت مكّة ونظرت موضعاً لنزولك، فإذا أردت أن تأتِي البيت فاغسل إن أمكنك وإلاَّ أجزأك الوضوء، وأنت فِي كلّ ذلك تلبّي، ولا تقطع التلبية حَتَّى تقف على الباب باب المسجد.

فإذا وقفت على الباب وقابلت الكعبة أمسكت عن التلبية، وقلت: "الله أكبر الله أكبر، اللهُمَّ أنت ربِّي وأنا عبدك، والبلدُ بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رضاك وإتمام طاعتك، متّبعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك يا ربِّ مسألة البائس الفقير، وأدعوك دعاء الخائف المستجير، دعاءَ المضطر إليك، المشفقِ من عذابك، الخائف

من عقوبتك، أن تستقبلني بعفوك، وأن تجودَ لي بمغفرتك، وأن تُعينني على أداء فرائضك".

فإن أحرمت من ذاتِ عرقٍ فادخل من باب العراق، ويستحبُّ أن تدخل من الباب الذي دخل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل: هو بني شيبة. فإذا دخلت من الباب فقل: "اللهُمَّ أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يُرْجَعُ بالسلام، فحيِّنا بالسلام، وأدخلنا دار السلام".

فإذا رأيت البيت فقل: «اللهُمَّ زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة»، وزِد من عَظَّمه وكرَّمه وشرَّفه مِمَّن حجَّه واعتمره من أوليائك وأهل طاعتك شرفاً وتعظيماً وتكريماً.

وتمشي إلى البيت وأنت تحمد الله، وتستغفر لذَنبك وللمؤمنين والمؤمنات، متواضعا مجتهدا متضرِّعا إلى ربِّك.

وفي الحديث أنَّ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت قال: «اللهُمَّ زِد بيتكَ هذا تَعظيماً وتَشريفًا وتكريماً» تمام الكلام.

ويستحبُّ إذا دنوت من البيت أن تقول: "اللهُمَّ كثرت ذنوبي، وضعف علمي، فأسألك في مقامي هذا أن ترحمني، وتقبل توبتي، وتجاوز عن خطيئتي، وتُقِيلني عَثرتي، وتغفر ذنوبي، وتحطَّ عنِّي وزري".

ثُمَّ تمدَّ يدك إلى الحجر تمسّه بيمينك، وتقول: "الله أكبر الله أكبر الله أكبر، اللهُمَّ إليك بسطت يدي، وفيما عندك عظمت رغبتي، فاجعل جائزتي فكاك رقبتي، وأسعدني في دنياي وآخرتي". ثُمَّ قم حيال الحجر فاحمد الله، واثنِ عليه، وادع لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات، وتصلّي على النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم.

فإذا أردت الطواف فلُذ بِرُكن الحجرِ قليلاً قَدر ما لا تُقابل الباب، ثُمَّ خذ في الطواف على يمينك، وتقول عند ركن الحجر: "الله أكبر الله أكبر، اللهُمَّ أسألك إيمانًا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعا لسنتك وسنَّة نبيك محمَّد صلى الله عليه وسلم". وتمسح الحجر إن أمكنك، وإلاَّ كبَّرت حياله وأخذت في

الطواف، وأنت تقول: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكــبر، ولا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله العليِّ العظيم، وصلَّى الله على محمَّد وآله وسلم تــسليماً". وقد قيل: إنَّ ذَلِكَ كان يقوله النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، وأنَّها سنَّة في الطــواف والتسبيح.

وإذا قصدت الباب فقل: "الله أكبر الله أكبر، اللهُمَّ اغنني بما رزقتني، وقني شــحَّ نفسي، واجعلني من المفلحين"، وأنت تسبِّح الله وتحمده كما وصفت لك.

فإذا بلغت الميزاب فقل: "الله أكبر الله أكبر، اللهُمَّ أسألك الراحة عند المــوت، والعفوَ عند الحساب، والنجاةَ من العذاب". وأنت تمشي وتقــول: "ســبحانَ الله والحمد لله ولا إله إلاَّ الله والله أكبر ولا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله العلّي العظيم، وصلّى الله على محمَّد النَّبِيّ وعليه السلام".

فإذا بلغت الركن اليماني فقل: "الله أكبر الله أكبر، اللهُمَّ إنِّي أعوذ بــك مــن الكفر والفقر وعذاب القبر، وموقف الخزي في الدنيا والآخرة، ربَّنا آتنا في الــدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار".

وتستلمه إن قَدرت على ذَلِكَ، ثُمَّ تمشي متواضعاً، وتسبِّح الله على ما وصفت لك مِن التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة على النَّبِيّ صــلى الله عليــه وسلم حَتَّى تَبلغ ركن الحجر.

فإذا بلغت ركن الحجر فقل: "اللهُمَّ إنِّي أسألك إيمانًا بك، وتصديقا بكتابــك، ووفاءً بعهدك، واتِّباعاً لسنَّتك وسنَّة نبيِّك محمَّد صلى الله عليه وسلم". وتأخــذ في الطواف فِي الشوط الثاني، وتقول من التسبيح والتهليل ما قلت لك.

وتقول عند كُلّ موضع كما وصفت لك من الدعاء عند الأركــان والميــزاب والباب، وتقول فيما بين الأركان: "سبحان الله والحمد لله، ولا إلــه إلاَّ الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله العلّي العظيم، وصلّى الله على مُحَمَّد النَّبِيّ وآلــه وسلم تسليماً كثيراً"، تقول ذلك في كلِّ تطويفة حَتَّى تتمّ سبعة أشواط، من الحجر

إلى الحجر شوط. فإذا أتممت سبعة تامَّة تكمل بالسابع جملة الركن من الحجر لئلاً يبقى عليك شيء من الطواف يتقدّم في آخر شوط.

فإذا تمت سبعة أشواط، وتمسّ الحجر عند كلّ شوط إن أمكنك ذلك و لم يمنعك الزحام، وإلاّ كبِّرت حياله.

فإذا طُفت سبعة أشواط لا زيادة فيها ولا نقصان خرجت من الطـــواف، ولا تدخل في الحطيم (وهو الحِجْر) في شيء من طوافك.

وصلِّ ركعتين خلف مقام إبراهيم إن أمكنك ذَلِكَ، وإلاّ حيث صلّيت.

ثُمَّ ائت زمزم فاشرب من مائها، وصبَّ منه على رأسك، وقل: "اللهُمَّ إنّي أسألك إيماناً تامًّا، ويقيناً ثابتاً، وديناً قيِّماً، وعلماً نافعاً، وعملاً صالحاً، ورزقاً حلالاً واسـعاً، وشفاءً من كلِّ داء". ثُمَّ ائت رُكن الحجر فتدعو حياله بما فتح الله، ولا تُطِل.

ثُمَّ تبرز من باب الصفا إلى الصفا، وتقول: "اللهُمَّ أدخلـني مـدخل صـدق وأخرجني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً". فتخرج مـن بـين الأسطوانتين المذهَّبتين. فإذا أتيت الصفا فلا تعلوَنّ عليه، ولكن بقدر ما تـستقبل البيت، وقد قيل: إلى خمس درجات، ثُمَّ تقول وأنت مستقبل القبلة: "الله أكبر الله أكبر، لا إله إلاّ الله والله أكبر، لا إله إلاّ الله والله أكبر كـبيراً، لا إلـه إلاّ الله والله أكبر تكبيراً، لا إله إلاّ الله والله أكبر على ما هدانا، والله أكبر على ما آتانا وأولانا، والحمد لله على ما أعطانا، لا إله إلاّ الله، والله أكبر تكبيراً، والله أكبر كبيراً، ولـه الحمد كثيراً، وسبحان الله بُكرة وأصيلاً، لا إله إلاّ الله وحده لا شريك لـه، لـه الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت، بيده الخير وهو على كلِّ شـيء قدير، لا إله إلاّ الله إلهاً واحداً ونحن له مسلمون، لا إله إلاّ الله إلهاً واحداً ونحن لـه عابدون، لا إله إلاّ الله إلهاً واحداً ونحن له مخلصون، لا إله إلاّ الله إلهاً واحداً فـرداً صمداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، لا إله إلاّ الله أهل التكبير والتهليل والثناء الحـسن الجميل، لا إله إلاّ الله لا نعبد إلاّ إيَّاه، لا إله إلاّ الله إلهنا وإله آبائنا الأوّلين، لا إلـه إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله مخلصين له الـدين ولـو

كره المشركون، لا إله إلاّ الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحـزاب وحده". ثُمَّ تصلّي على نبيّك محمَّد صلى الله عليه وسلم، وتدعو بما فتح الله لـك من الدعاء.

وقل في دعائك: "اللهُمَّ استعملنا بسنَّة نبيِّنا محمَّد صلى الله عليه وسلم، وتوفَّنـا على ملَّته، وأعذنا من الفتن كلّها ما ظهر منها وما بطن"، تفعل ذَلِكَ ثلاث مَرَّات في مقامك، ثُمَّ تنحدر من الصفا وأنت متواضع، وتمشي وتقول في مشيك: "اللهُمَّ اجعل هذا الممشى كفَّارة لكلِّ مَمشى كرهته منِّي".

فإذا بلغت المسيل فَارمُل من العَلم إلى العَلم. وقد قيل: لا تقطع وادياً إلاّ وأنت تمشي بين العَلمين، وأنت تقول: "ربِّ اغفر وارحم واعف عمَّا تعلـم، واهـدني السبيل الأقوم، إنَّك أنت الأعزّ الأكرم، وأنت الربّ وأنت الحكم، اللهُمَّ نجّنا مـن النار".

فإذا جاوزت العلم إلى المروة ومشيت حَتَّى تأتي المروة فتصعدها حَتَّـى تـرى الكعبة، ثُمَّ تقول كما قلت على الصفا ثلاثاً، ثُمَّ تنحدر منها وأنت تمشي.

فإذا بلغت المسيل سَعيت، فإذا أتيت العلم أمسكت عن الهرولة، فـإذا سـعيت سبعا تبدأ بالصفا وتختم بالمروة انحدرت من المروة، وحلَقت رأسك أو قصّرت منه، وأخذت من شاربك، وقلّمت أظفارك، وقد حلَّ لك الحلال كلّه.

وقد قيل: إنَّ أفضل ذَلِكَ الحلق؛ وقد روي عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قـال في عمرته التي صدَّه المشركون عنها: «اللهُمَّ ارحَـم المحلِّقِـين» ثلاثـاً، فقـالوا: والمقصِّرين، قال: «والمقَصِّرِينَ» مَرَّة واحدة؛ فسئلَ عن ذلك فقالَ: «لِمَ تَـشُكُّوا؟. وقد قال الله: ﴿**مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لا تَخَافُونَ**﴾ الفتح:٢٧. فالتقـصير بالمحلّقين، والحلق: الرأس كلّه.

وإذا أحلَّ المتمتّع حلَّ له الحلال كلّه إلاّ الصيد في الحرم حَتَّى يقـضي الحـجَّ، ويكثر الطواف بالبيت. وقد روي «أنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أمـرَ النـاس أن

يدخلوا بعمرة من لم يكن معه هدي، ومن ساق الهدي أن يثبت على إحرامه»، ثُمَّ مضى إلى البيت فطاف به وطاف بالصفا والمروة، ويحلّ ما لم يكن معه هدي، ثُمَّ يثبت من كان معه هدي على إحرامه. فكان الرجل يقول: يا رسول الله، إِنَّمَا أهللت بالحجِّ، فيقول: «إِنَّمَا هِي عُمْرَةٌ»، فكان ابن عباس يقول: ما طاف بالبيت طائف إلاّ دخل بعمرة، ومن لم يكن معه هدي وجبَ عليه دم أو صيام.

وأكثِر الطواف بالبيت، واركع مع كلِّ أسبوع ركعتين.

فإذا كانت عشيَّة التروية وأردت أن تحرم بالحَجِّ فَادهن إن شئت بدهن لا طيب فيه، ثُمَّ اغتسل بالماء، ثُمَّ ائت البيت وقد لبست ثوبي إحرامك، فطف أسبوعاً وصلِّ ركعتين، وإن أردت أن تحرم فصلِّ ركعتين لإحرامك، ثُمَّ جهرت بالتلبية فقل: "لبيك اللهُمَّ لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، لبيك بحجَّة تمامها وبلاغها عليك"، تقول ذلك ثلاث مَرَّات ثُمَّ تقوم. وقد قال قومٌ: تحرم من مسجد الجنِّ، وكلُّ ذلك جائز.

ولا تَطف بالبيت بعد التلبية بالحَجِّ، وليكن وجهك إلى منًى، فإذا ركبت راحلتك إلى منى فقل: "اللهُمَّ إِيَّاكَ رَجوت، وإليك دعوت، فبلِّغني صالح أملي، وأصلح لي عملي".

فإذا أتيت منى فقل: "اللهُمَّ هذه منى، وهي مِمَّا دَللتَ عليه من المناسك، فامنن عليَّ فيها وفي غيرها بما مَنَنت فيه على أوليائك وأهل طاعتك، فها أنا عبدك وبين يديك وفي قبضتك.

وتنزل بمنى وتصلِّي بها خمس صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، وتبيتُ بها مع الناس، وتكثر من ذكر الله. بلغنا أَنَّ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم «صلَّى بمنًى خمس صَلوَات».

فإذا صلَّيت صلاة الفجر غدوت إلى عرفات، وتقول: "إليك صمدت، وإيَّاك قصدت، وما عندك أردت، فأسألك أن تبارك لي في وجهي، وأن تكفيني في عرفات حاجتي، وأن تباهي بي من هو أفضل منِّي".

فإذا أتيت عرفات فقل: "اللهُمَّ اجمع لي في هذه المنازل جوامع الخير كلّه، واصرف عنّي جوامع الشر كلّه، وعرّفني فيه ما عرّفت أولياءك وأهل طاعتك، واجعلني متّبعا لسنّتك وسنّة نبيّك محمّد صلى الله عليه وسلم".

وقد بلغنا أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إِلَى منى يوم التروية وصلى بها خمس صلوات، ونزل بها، وبات فِيها، حَتَّى إذا صلى فِيها الفجر يوم عرفة غدا إِلَى عرفات، وكذلك فعل الناس بعده.

ونزل بعرفات حَتَّى إذا زالت الشمس قام صلى الله عليه وسلم فخطب الناس ورغّبهم، ثُمَّ أتى مصلاّه فصلّى الظهر والعصر ووقف. وقد كان أَمَر من لم يكن معه هدي أن يصوم، ومن وجد هدياً أن يهدي.

فإذا وقف عشية عرفة اجتهد بالدعاء والتسبيح والتحميد والتكبير، والثناء على الله، والصلاة على النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، وأكثر من الدعاء.

وادع بحوائجك كلّها في الدنيا والآخرة، وادع مثل دعائك على الصفا والمروة، وأكثر من قول: "لا إله إِلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي دائم لا يموت، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير". وتقول: "الحمد لله ربّ السموات وربّ الأرض ربّ الْعَالمينَ، وله الكبرياء في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم"، وتدعو بما فتح الله لك.

وقد روي عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ وقف فدعا ورغّب الناس بما رغبهم، وقد روي أَنَّهُ قال: «إِنَّ هَذا مقامٌ قد قُمته وقامته الأنبياءُ مِنْ قَبْلي صلى الله عليهم وسلم، فأفضل ما قلته وقالته الأنبياء من قَبلي -صلوات الله عليهم-: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، فَأَكثِرُوا مِنهَا فَإِنَّهُ يُغفَرُ لِقَائلِهَا». فالواجبُ علينا الاقتداء بالنَّبِيّ صلى الله عليه وسلم في أفعاله.

وتدعو وترغب إلى الله، وتقرأ القرآن وتسبّح الله، وتكثر من التسبيح والتحميد والطلب إلى الله والرغبة إليه حَتَّى تَغرب الشمس ويحلّ الإفطار. وقد قيل: «إنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم دفعَ من عرفات حين وجبت الشمس».

فإذا أفضت من عرفات فقل: "اللهُمَّ إليك قصدت، ومن عذابك أشفقت، وإليك رغبت، وبكَ رضيت، فاقبل نُسكي، وقوِّ ضعفي، وارحم تضرُّعي وقلّة حيلتي وبُعد سفري، وسلِّم لي ديني".

وأكثر من ذكر الله حَتَّى تَقدُم جَمع، وقل: "اللهُمَّ ارزقني في هذا المترل جوامع الخير كلِّه، واصرف عنِّي جوامع الشرِّ كلِّه". واجتهد في تلك الليلة بما قدرت عليه، فَإِنَّهُ قيل: أبواب السماء تفتح في تلك الليلة لا تغلق، وصلِّ المغرب والعشاء، فَإِنَّهُ بلغنا أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم «صَلَّى بجَمْع كذلك»، وقال لأسامة: «الصلاةُ أمامَك، فَصَلِّ بِجَمْع المغربَ وَالعشَاءَ وَبِت بِهَا».

فإذا وصلت جَمْع وقد هيَّأت منها سبعين حصاةً مثل حصَى الخَذْف وتكون بغسله، فَإِنَّهُ بلغنا «أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم غَسَلَ الحصَى»، والله أعلم.

فإذا صلَّيت صلاةَ الفجرِ ووقفت مع الإمامِ بجَمْع فاجتهد، وقُل كما قلت على الصفا والمروة، ثُمَّ أَفض إِذَا أسفرت، وأَكثِر من الاستغفار قبل طلوع الشمس، فَإِنَّهُ اليوم الذي قال الله تعالى فيه: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ البقرة:١٩٩.

وتقول في دعائك بجَمْع: "اللهُمَّ إنَّك خير مطلوب إليه، ومعوّل عليه، وخير مسؤول، وخير من كان عليه النزول، ولكلِّ وفد جائزة، فاجعل جائزتي فكاك رقبتي في هذا الموقف، وأن تقبل توبتي، وتُقيل عثرتي، وتجاوز عن خطيئتي، وتجعل التقوى من الدنيا زادي"، ولا تدع حاجة للدنيا والآخرة إلاَّ سألتها، فإنَّك كلَّما أكثرت من الطلب كنت إلى الله أقرب.

والإفاضة قبل طلوع الشمس من جَمع سُنَّة خالف بها النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم المشركينَ، وذلكَ من عَرفات بعد غروب الشمس -على ما قيل-. ثُمَّ أفاض

من جَمع قبل طلوع الشمس، فتلك سنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذكر الله، قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُواْ اللهَ عِندَ المَشْعَرِ الحَرَامِ ... ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾(١).

فإذا وصلت جمرَة العقبة فقل: "اللهُمَّ اهدنِي بالهدى، ووفِّقني للتقوى، وعافني في الآخرة والأولى". ثُمَّ ارمها من بطن الوادي بسبع حصيات، وكبِّر مع كلِّ حصاة تكبيرة، تقول: "الله أكبر الله أكبر الله أكبر"، وتقول في آخر تكبيرة حصاة: "ولله الحمد".

فإذا رميت جمرة العقبة فقل: "اللهُمَّ هذه حصياتي فتقبَّلهنَّ منِّي، واجعلهنّ في الآخرة ذخرا لي، وأثبني عليهنَّ، غفرانك ورضوانك". وتقول: "اللهُمَّ اجعله حجًّا مبروراً، وسعياً مشكوراً، وارزقنا نضرة وسروراً".

ويوجد عن ابن مسعود: أَنَّهُ رمى جمرة العقبة سبع حصيات، وقال: "هكذا رأيت الذي أُنزِلَت عليه سورة البقرة يَفعل".

ويقول عند الذبح بعد رمي العقبة: "اللهُمَّ هذا نسكي فاقبله واشكره لي، واجعله فدائي من النار". فإذا حلقت رأسك فقل: "اللهُمَّ بارك لي في تفثي، واغفر لي ذنبي، واشكر لي حلقي". وأكثر من قول: "الحمد لله ربّ الْعَالمينَ، وربّ السموات السبع وربّ العرش العظيم، وله الكبرياء في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم"، في كلِّ موقفك.

وفي بعض الحديث أنَّ نبي الله صلى الله عليه وسلم انصرف إلى بَدَنَة فنحرها، ثُمَّ حَلق رأسه حين نحرَ، وقال: «هَذَا المنحَرُ وَكلُّ مِنى مَنحَرٌ»، فَالنحر قَبل الحلقِ لهذا الحديث.

---

(١) تمام الآيتين: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ۝ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ البقرة:١٩٨-١٩٩.

ثُمَّ امضِ لزيارة البيت، قال الله تعالى: ﴿لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ الحج:٢٩. فإذا أتيت البيت للزيارة فقل: "اللهُمَّ قد أعنتني على نسكي فتقبَّله منِّي وسلِّمه لي". وقل: "اللهُمَّ إنِّي أسألك مسألة العبد الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنبي، وتحسن جائزتي، وتردَّني مُفلحاً منجَحًا، قد قضيت حاجتي، وأعطيتني سؤلي، وقِني سخطك بقيَّة عمري حتَّى ألقاك على ما تحبّ وترضى".

فإذا أتيت البيت للزيارة فقل كما قلت في العمرة، وافعل كما تفعل في عمرتك ممَّا وصفت لك من الدخول، فالقول عند دخول المسجد والدعاء والطواف والتكبير والتسبيح والدعاء عند الأركان وبين الصفا والمروة، وغير ذَلِكَ تفعل كما فعلت في عمرتك.

فإذا فَرغت من الزيارة رَجعت إلى منًى فَأقمت بها أيَّام التشريق ترمي الجمار. وقد قيل: إن الرسول صلى الله عليه وسلم رجعَ إلى منى وأقام بها أيَّام التشريق لِرمي الجمار حتَّى تزول الشمس. كلّ جمرة سبع حصيات، وتكبِّر مع كلّ حصاة تكبيرة، تقف عند الأولى وعند الوسطى ببطن الوادي فتطيل القيام، وينصرف إذا رمى الكبرى، ولا يقف عندها، فيجب الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم.

وترمي الجمار ثلاثة أيَّام التشريق، كلّ جمرة سبع حصيات، وتكبِّر عند كلّ حصاة تكبيرة، تبدأ بالأولى التي تلي السوق فترميها من بَطن الوادي عن يساره بسبع حصيات، ثُمَّ يجاوزها وجهك إلى الكعبة فتدعو بمثل ما دَعوت به على الصفا والمروة، واحفظ.

ثُمَّ تأتي الجمرة الوسطى فترميها من بطن الوادي وتدعو مثل الأولى عن يمينك، وتقف طويلاً وتدعو، وتثني على الله، وتصلِّي على محمد صلى الله عليه وسلم، وتدعو لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات، ثُمَّ تقدم إلى جمرة العقبة وترميها من بطن الوادي، ولا تقف عندها، فتصنع ذلك أيَّام التشريق في يومين أو ثلاث، قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾

البقــرة:٢٠٣. فمن لم ينفر في اليوم الثالث حَتَّى تغرب الشمس لزمه أن يقعد إلى اليوم الرابع، ويرمي حين تزول الشمس.

فإذا رميت ونفرت منصرفاً إلى مكَّة فاذكر الله تعالى، قال الله تعــالى: ﴿فَــإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُواْ اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً﴾ البقرة:٢٠٠، واقعد في مكَّة ما بدا لك، وأكثر من الطواف بالبيتِ، وافعل كما وصفت لك في العمرة، وكذلك في الحجِّ والزيارة، وغير ذلك من الدعاء والتكبير والتسبيح، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيَّام منىً: «فَإِنَّهَا أيَّام أَكلٍ وَشُربٍ ولاَ صَومَ بِهَا».

ومن نحرَ قبل أن يرمي جمرة العقبة فَإِنَّهُ يرمي ولا كفَّارة عليه، إِنَّمَا عليه الرمــي في يومه، وقد وجدتُ أَنَّ رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقــال: يَــا رسول الله، نحرتُ قبل أن أرميَ، فقال: «لاَ بَأسَ عَلَيكَ فِي ذَلِــكَ»، ولم يُوجــب جزاء.

وَأَمَّا من حلق قبل أن يَنحر فَإِنَّهُ يُعيد ذبيحته.

فإذا أردتَ الخروجَ إلى أهلك وبلدك فلا تخرج حَتَّى يكون آخر عهدك بالبيت، وتطوف أسبوعاً[1]، وتصلِّي ركعتين خلف المقام، ثُمَّ تدنو من البيت فتدعو الله بعد الطواف بالبيت، ثُمَّ تصلِّي ركعتين وتقول: "اللهُمَّ كما قضيت عنِّي نسكي وقوَّيت ضعفي فأتمم لي قضاء حاجتي، وأنجز جائزتي، وأعطني كما أعطيت أولياءك".

وطف بالبيت أسبوعاً للوداع، ثُمَّ تصلِّي ركعتين، ثُمَّ ائت زمزم فاشرب مــن مائها، ثُمَّ ائت الملتزم فالتزمه، وادع بما قدرت عليه من الدعاء، بعد أن تحمــد الله وتصلِّي على النَّبيِّ محمَّد صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ تقول: "اللهُمَّ لا تجعل هذا آخــر العهد منِّي ببيتك الحرام، اللهُمَّ أتمم لي أجري، وانظر إليَّ نظرة تنفعني بها في الــدنيا والآخرة، فإنِّي عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على دابَّتــك، وســيَّرتني في

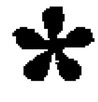
(١) أي يطوف سبعة أشواط.

بلادك حتَّى أدخلتني حرمك وأمنك، فهذا بيتك.. اللهُمَّ قد رجوت بحسن ظنِّي أن تكون قد غفرت لي ذنوبي، فإن كنت قد غفرت لي فازدد عنِّي رضىً، وقرّبني إليك زلفى، وإن كنت لم تغفر لي فامنن الآن عليَّ قبل أن أبتعد عن بيتك، فهذا أوان انصرافي، غير راغب عنك ولا عن بيتك، ولا مستبدل بك ولا ببيتك. اللهُمَّ احفظني عن يميني وعن شمالي، ومن ورائي ومن أمامي، ومن فوق رأسي ومن تحت قدمي، فإذا أقدمتني يا ربّ إلى أهلي فاكفني مؤنتي ومؤنة أهلي وعيالي، فإنك أولى بذلك من خلقك منِّي".

وتقول: "اللهُمَّ اقلبنا منقلب المدركين رجاءهم، المحطوطة سيِّئاتهم، والمطهّرة قلوبهم، منقلب من لا يعصي لك أمراً، ولا يحمل لك وزراً، منقلب من عمرت بذكرك لسانه، وزكّيت بزكاتك نفسه، وأدمعت من مخافتك عينه.. اللهُمَّ اغفر لنا وارحمنا وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. اللهُمَّ لا تجعل هذا آخر العهد منِّي ببيتك الحرام، واعف عني واغفر لي وارحمني، أنت مولاي، فنعم المولى ونعم النصير، دائنون حامدون عابدون وإلى ربِّنا راغبون، وإلى ربِّنا منقلبون، والحمد لله ربِّ الْعَالَمِينَ".

ولا تَبع ولا تشترِ بعد الوداع، ولا تعرِّج، وامض وأنت محزون على فراق البيت، فإذا رَكبت راحلتك قلت كما وصفتُ لك -في صدر الكلام- من التحميد والثناء على الله، وتقول: "اللهُمَّ إنِّي أعوذ بك من وعث السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في المال والأهل والولد".

الحمد لله ربِّ الْعَالَمِينَ، هذه الدلالة في الحجّ إن شاء الله، والحمدُ لله على كلّ حال، بالغدوِّ والآصال. وتتبع وراء ذَلِكَ بما وفق الله من المسائل مِمَّا يلزم إن شاء الله.



مسألة: في مناسك الحج

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ البقرة:١٢٧، وهي: أساس البيت وبناؤه. وقوله: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ البقرة:١٢٨، وقوله: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾ البقرة:١٢٧ تقبّل حجَّنا.

وقد قيل: لما بنى إبراهيم البيت أمره الله أن يؤذّن في الناس بالحَجِّ، وقال: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعلى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ الحج:٢٧، ﴿رِجَالاً﴾: مشاةً، ﴿وَعلى كُلِّ ضَامِرٍ﴾: رُكبانا من مكان بعيد.

فصعد إبراهيم على جبل أبي قبيس كما قيل، ونادى: "إنَّ الله يَأمركم أن تحجُّوا بيته"، فسمع نداء إبراهيم كلّ مؤمن فأجابوه بالتلبية لله من نداء إبراهيم خليل الرحمن، وقيل: إن جبرائيل دلَّ إبراهيم على الحجرِ الأسود فَاستخرجه من جبل أبي قبيس وجعله عَلَما لأهلِ الطواف.

وفي الحديث: «أنَّه يَشهد لأهلِه بالوفاءِ ولمن يَستَلِمُه مُخلصًا». عن ابن عباس أنَّهُ قال: «الجنَّة لكلِّ تائب، والمغفرة لكلِّ واقف بعرفة من المسلمين»، كذلك روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم.

وعن ابن عباس عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ قال: «مكَّة حَرام حَرَّمها الله إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّمَا أُحلَّت لي سَاعَة مِن نَهار، ولَمْ تَحِلّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، لا يُختَلَى خلاؤها، ولا يُعضَدُ عَضاؤها، ولا يُخضَدُ شَوكها، ولاَ يُنَفَّرُ صَيدُهَا، ولاَ تَحِلُّ لُقطَتُها إلاَّ لمن يُنشِدُها».

فأمَّا قوله: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ علِّمنا مناسكنا. قيل: إن جبرائيل انطلقَ بإبراهيم إلى عرفات يوم عَرفة عرَّفَه بها، وردَّه إلى منًى فتصدَّى له إبليس عليه لعنة الله عند موضع الجمارِ، فأمرَ جبرائيل إبراهيم عليه السلام أن يرميه بسبعِ حصيات، ويكبِّر مع كلِّ حصاة تكبيرة، فجاءَ بُدُوُّ رمي الجمار من ذلك.

٢. باب: [فرض الحج والعمرة]

مسألة: فيمن يجب عليه الحج

وسأل: عمَّن يجب عليه الحجّ؟.

قيل له: الحجّ يجب على من يجد بلاغاً إلى ذلك، ووجد سبيلاً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلله على النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ آل عمران:٩٧. ففرض حجَّ البيت على من استطاع إليه سبيلاً، وقال: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ آل عمران:٩٧، يقول: من قدرَ على الحجّ فلم يحجّ فقد كفر، والله غنيّ عن عمله وعن الْعَالَمِينَ.

وقد روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «مَن وَجَدَ سَبيلاً إِلَى الحجِّ فَلَم يَحجّ فإِن شاءَ فَلْيَمُت يَهوديًّا أَو نَصرَانيًّا، أَو يَمُت مَوْتَةً جَاهِلِيَّة». يقول: قد وجبت له النار كما وجبت لليهود والنصارى والكفار، والله أعلم.

وقد قيل للنبيِّ صلى الله عليه وسلم: ما الاستطاعة؟. قال: «زَادٌ وَرَاحِلَةٌ».

وقد اختلف الناس في الاستطاعة؛ فقال قومٌ: من وجد زاداً وراحلة من فضلة المال وجب عليه الحجّ، ولا يبيع الأصل.

وقال آخرون: يبيع من الأصل إذا ترك من المال ما يكفي عياله إلى أن يحجَّ.

وقال آخرون: الاستطاعة مال واحتيال.

وقال قومٌ: صحّة البدن، وذلك مع الوجد، والله أعلم.

ونحن نقول بالسنَّة: إِنَّهُ إذا قَدر على زاد وراحلة وجبَ ولزمه الحجّ.

وقد روي عن فضل الحجّ ما فيه كفاية.

وقد روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «مَن حجَّ من مكَّةَ ماشيًا إلى أن يرجع إليها كانَ له مِنَ الأجرِ بكلِّ خطوَة مَائة حَسنَة مِن حسناتِ الحرمِ»، وقيل: إِنَّهُ قال: «مَن وقفَ فِي هَذا الموقفِ؛ يَعني عرفات [ ]».

[   ] [1] لم يعرض للعبيد والصبيان فلا حجَّ عليهم.

[مسألة: في حج الصبي والعبد]

وإن حجَّ الصبيّ فجائز. وقد روي أنَّ امرأةً رفعت إلى النَّبيّ صلى الله عليه وسلم صبيًا فقالت: يا رسول الله، ألهذا حجّ؟. قال: «نَعَم، ولكِ أجر»، أو قال: «فَضلٌ».

فجائز أن يحجَّ الصبيُّ. واختلف في ذلك إذا بلغ أتلزمه حجَّة الإسلام إذا كان حجّ وهو صبي؟.

فقال قومٌ: قد أجزأ عنه. وقال آخرون: لا يجزئه ويحجّ إذا بلغ.

فَأَمَّا إن أحرم بالحَجِّ وبلغ قبل وقوفه بعرفات وأدرك الوقوف وقد بلغ؛ أجزأ عنه حجَّة الإسلام.

وكذلك العبد إذا حجَّ برأيِ مولاه ثُمَّ أعتق قبل الوقوف أو يوم عرفة، وأدرك الوقوف وهو حرّ أجزأ عنه حَجَّة الإسلام.

فَأَمَّا إن حجَّ بلا رأي مولاه ثُمَّ عتق من بعد؛ فقال قومٌ: يجزئه. وقال قومٌ: لا يجزئه.

وعن جابر قال: "خرجنا مع النَّبيّ صلى الله عليه وسلم مُهلّين بالحَجِّ ومعَنا الصبيان والنساء، وأهللنا عنهم ولبَّينا عنهم، حَتَّى قدمنا مكَّة، فطفنا بالبيت وسعينا بالصفا والمروة، وطفنا للصبيان والنساء وسعينا لهم"، فهذا يدلّ على أن الحجّ للصبيّ جائز، وله الأجر كما أَنَّ له الصلاة والصوم إذا قدر.

---

[1] ما بين القوسين معقوفين بياض من الأصل .

[مسألة: في الحج على الفور أو التراخي]

ومن وجد الحجّ و لم يحجّ فهو دين عليه في حياته، فإن لم يحجَّ حتَّى حضرته الْوفاة فليوص به أن يحجَّ عنه، وإن لم يوص به ومات على ذلك غير تائب مات، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ آل عمران:٩٧، وقال النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: «فليَمُت مَوْتَةً جَاهليَّة».

وقد شدَّد الفقهاء في الذي يلزمه الحجّ فلا يحجّ ولا يَدين به؛ فمنهم: من لم يـر الوصية تنفعه.

واختلف الناس في معنى وجوب ذلك؛ فقال قومٌ: موسع له إلى الموت. وقال آخرون: غير موسّع له.

ومن حجَّ عن ميت بعدما حجَّ عن نفسه جاز.

وإن حجَّ عن ميِّت قبل نفسه فقد وقع الاختلاف؛ وعن عمر: أنَّهُ جائز أن يحجَّ عن الميت وإن لم يكن حجَّ عن نفسه من الضرورة على وجه الأجرة.

وقد روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ سمع رجلاً يلبِّي عن آخر فقال له: «إن كُنتَ قَد حَجَجْتَ عَن نَفسِكَ، وإلاَّ فحجَّ عَن نَفسكَ ثُمَّ حجَّ عن غَيرِكَ»، فقال قومٌ: لهذا الحديث لا يجوز أن يحجَّ إلاَّ أن يحجّ عن نفسه أوَّلا ثُمَّ عن غيره.

ومن حجَّ عن ميِّت بعدما حجَّ عن نفسه فهو مَأجور. وقد روي عن ابن عباس عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الله يُدخِلُ الجَنَّةَ بالحجَّة الوَاحدَة؛ الحَاجَّ والمحجُوجَ عَنه، والمنفذ لذلك عن الميِّت»، إذا كانوا مُسلمين إذا أوصى الميت.

والناسُ مختلفون في معنى ذلك أيضاً: قال قومٌ: كما جاء الحديث عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم. وقال آخرون: الحجَّة للحاجِّ، وللموصَى عوض الدراهم. وقال آخرون: للموصِي الحجَّة، وللحاجِّ الأجرة التي أخذ بعنائه. ولعلَّ حديث النَّبيّ صلى الله عليه وسلم يتوجَّه إلى من حجَّ متطوّعاً عن غيره، ولكنَّ الأصل أنَّهُ قال:

«والمنفذ لذلكَ». وذلك الإنفاذ لا يكون إلاَّ مالا أوصى به الميّت، وهو القول: إنَّهُ يدخلهم الجنَّة إذا كانوا مسلمين أحبُّ إليَّ ولو حجَّ بأجرة.

ومن لزمه الحجّ ولم يحجّ حتَّى تلف المال فهو مفرِّط، وعليه الحجُّ ويجتهد في أدائه.

ومن لزمه الحجّ ثُمَّ أدركه الموت وهو في الطريق قبل أن يحجَّ فيوصي بتمام الحجّ؛ لأَنَّ ذلك قد لَزمه.

وإن كان حينما وقع في يده خرج ولم يفرط ومات في الطريق فأرجو ألاَّ يلزمه، وإن أوصى بتمامه فهو أفضل.

وإن كان في يده ما يكفيه للحجِّ وهو محتاج إلى التزويج، فإن كان في أشهر الحجّ فأحبُّ أن يحجَّ؛ لأَنَّهُ صار في يده شَيْء لزمه فيه الحجّ، وقد قال الله: ﴿**وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾، وإذا وقع في يَده قبل أشهر الحج فليتزوَّج؛ لأَنَّهُ لم يلزمه ذلك حَتَّى يكون في يده في أشهر الحجّ ما يحجّ. وإن خاف العَنَت فأحبُّ أن يتزوَّج بأقلّ الصداق الذي قالوا: يجوز به النكاح ويحج.

ومن أوصى بحجج كثيرة ففي كلّ سنة حجَّة أفضل. وإن دفعها في سنة فعسى أن يجوز.

[مسألة: في الحج عن الغير]

ومن كان مريضاً لا يستطيع الحجّ أَنَّهُ يوصي، فإن مات حُجَّ عنه، وإن صحَّ حجَّ عن نفسه، إلاَّ أن يكون مَرَضاً لا يبرأ منه، أو كبيرا لا يقدر أن يحجَّ ولا يستمسك على الراحلة؛ فَإِنَّهُ يعطي من يحجَّ عنه، كما روي عن الخثعمية أَنَّهَا قالت للنبيّ صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، إنَّ أبي شيخ كبير، وقد أدركته فريضة الحجِّ، ولاَ يستمسك على الراحلة، فهل يقضى عنه، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم». وفي حديث آخر: قال: «أَرَأَيتِ لَو كانَ على أَبيكِ دَينٌ

أَكُنتِ قَاضِيَةً عَنه؟» قالت: نعم، قال: «فَدَينُ اللهِ أَحَقُّ أن يُقضَى». وفي بعض الحديث، قال: «فَحُجَّ عنه».

وقد روي ذلك أيضاً عن رجل عُقيلي أنَّهُ قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، إنَّ أبي شيخ كبير لا يستطيع الحجَّ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حُجَّ عَن أبيكَ». ففي هذا الحديث على أن الحجَّ على من لا يطيق الحجّ من الكبر والمرض.

والحجُّ عن الميت جائز بالسنَّة، وقول المسلمينَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أَنَحُجُّ عَن أَبوَينَا؟. قال: «نعم، حُجُّوا عَنهُمَا».

ومن حجَّ عن حميمه، فإذا أحرم فليقُل: لبَّيك عن فلان مَرَّة واحدة فإنَّها تجزئه. وفي سائر المواقيت يقول: اللهم تقبَّل من فلان إذا علمت أنَّهُ من الصالحين.

ومن خرج بحجَّة عن غيره فمرض، فإن كان شرط عليه أن يحجَّ من عَامه؛ فعلى قول: يعطي الحجَّة من يحجّ عنه. وإن لم يكن شرط، فإن أراد أن يحبسها حتَّى يصحَّ ويحجّ من بعد من قابل.

وقد اختلف الناس فيمن يحجّ عمَّن لا يتولاَّه؛ فأجاز قوم. ولم يجز آخرون. فالذي أجازَ قال: لا يدعو له. وَأَمَّا الوليُّ فلا اختلاف في جواز الحجَّة عنه.

وقد اختلفوا في أمرِ الحجَّة؛ فقال قومٌ: إن أخذها بالأجرة إلى مدَّة فأراد الحجَّة أجزأ، ووجب له الأجر. وإن لم يؤدِّ له فلا أجرة له إلاَّ بتمام ذلك. وإن لم يحجّ وأراد الوصيّ أن يأخذ الحجَّة فله ذلك.

فَأَمَّا من أخذ الحجَّة بضمان فَقد لزمه في نفسه وماله، وإن أدركه الموت أوصى بها، وهي عليه في المحيا والممات. وإن أخذها بأنّه محتسب أمين فذلك جائز، وعليه ردُّ ما فضل من الدراهم.

وقد اختلفوا فيمن يعطى الحجَّة؛ فقال قومٌ: لا تعطى إلاَّ الثقة الأمين المصدّق، أو عدل مصدّق؛ إذ لا يجوز أن يؤتمن على الأمانة غير الأمين، وإذا بلغ ورجع

وقال: قد حَججت قُبل منه وصُدّق وأُعطي الأجرَة. وأجاز قوم غير ذلك، وقـال: يُشهد عند الإحرام والوقوف والزيارة.

ولا أحبُّ أن تحجَّ المرأة عن الرجل، وجائز أن تحجَّ المرأة عن المرأة.

والمحرم إذا مات أتمَّ عنه ما بقي من مناسك الحجّ، وقضي عنه من حيث مات.

وقد قيل: إن حجَّة كفَّارة المشي لمن حجَّ بها تجزئ عن الحجَّة الواجبة، لأَنَّهُ إِنَّمَا حَلف بالمشي.

وَأَمَّا حجَّة الحنث التي ليس فيها مشي؛ فالحجَّة عن المخروج عنه.

وفيمن خرج حاجًّا فَلَمَّا كان في بعض الطريق هلك فَإِنَّهُ لا يلزمه.

فإن دخل في حدود الحجّ و لم يوص أَنَّهُ يتمّ عنه حجَّه؛ لأَنَّهُ قد دخل فيه ولزمـه تمامه.

ومن أوصى بحجَّة فليخرج بها من بلده الذي مات فيه. أو الذي أوصى يحجَّ بها عنه. فإن أعطى أو خرج من بلد أقرب من ذلك فَإِنَّهُ يعطي مثل كراء رجل مـن الموضع الذي مات فيه الموصي، أو حيث أوصى أن يخرج بها.

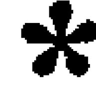
وإن كان في بلده، فمن بلده يُنظر بقدر كرائه ومُؤنته إلى ذلك الموضع الـذي خرج منه، ويجعل الكراءَ في دمٍ إن بَلغ دَمًا، فإن كان أقلَّ فرّقه على الفقراء فيكون ذلك جميعاً بمكَّة، ويتمّ الحجّ.

كذلك إن لزمه أداء الحجّ من بلده فخرج من موضع أقرب، فعليه بقدر الكراء والمؤنة ينفذه في سبيل الحجّ، إمَّا دم، أو يعطيه فقيراً حاجًّا قد نقصت عليه حجَّته، ولا يعطي حاجًّا بأجرة ولا الفقراء بمكَّة.

وَأَمَّا إذا أعطى الوصيَّ بغير أمر القاضي، ثُمَّ تبيَّن عليه دين يحيط بماله، فإن احتجَّ على الحاجِّ من قبل أن يدخل في التلبية؛ فَإِنَّهُ يرجع ويأخذ ما فضل في يـده مـن النفقة، وإذا خرج بأمر القاضي والوصي ثُمَّ وجد على الرجل ديناً كثيراً لم يوجد له شيء فلا ضمان عليه ولا على الموصي، وليس للغرماء إلاَّ ما فضل.

وإن جنى الصبيُّ المحرم فعلَى مَن أخرجه كفّارة.

وإن أسلم الذمّي يوم عرفة ووقف بعدَ أن أحرم فقد أجزأه عن حجّة الإسلام.



مسألة: في [حكم الحج] والعمرة[1]

وسأل: عن الحجّة والعمرة؛ أهما فريضتان؟.

قيل له: نعم. فَأَمَّا الحجّ ففريضة، واختلف في العمرة؛ فقال قومٌ: فريضة. وقال قومٌ: سنّة وليست بفريضة، والله تعالى قد قال: ﴿وَلله على النَّاسِ حجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ آل عمران:٩٧، ثُمَّ قال: ﴿وَأَتِمُّواْ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾البقرة:١٩٦، فأوجب إتمامها خالصة لله، فلا يخلط فيها ما لا ينبغي، ولا يستحلّ فيهما شيئاً فهما مقرونتان، وإتمامها واجب، والإخلاص لله فيهما لازم.

وقد قال الله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الآوْثَانِ﴾ الحج:٣٠: عبادة الأصنام، وقال: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ الحج:٣٠ يعني: الكذب، ﴿حُنَفَاء لله غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ الحج:٣١ من العبادة والتوحيد.

---

(١) كان العنوان في الأصل "مسألة: في الإحرام والمواقيت والعمرة"، وكما هو واضح لا يدل على محتوى المسألة.

٣. باب: [الإحرام]

مسألة: في المواقيت والتلبية

وسأل: عن المواقيت؟.

قيل: المواقيت لا يجاوزها إلاَّ محرم بحجٍّ أو عمرة؟.

وقد بلغنا أنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم «وَقَّت لأهل المدينَة الحليفة، ولأهلِ الشام الجحفة، ولأهلِ الطائف ولأهل نجد قَرنا، ولأهل اليمن يَلَملم»، ووقَّت عمر لأهل العراق ذات عِرق.

وقيل: إنَّهُ ليس يجاوز أحد هذه المواقيت إلاَّ محرم بالحَجِّ، ويبدأ بالعمرة إذا كان في أشهر الحجِّ. وإن كان إنَّمَا أراد جُدَّة فليقم بها ما بدا له ثُمَّ يكون إحرامه منها. وإن أحرم من الميقات ثُمَّ بدا له أن يقيم بجدّة أيَّاماً فلا بأس.

وعن ابن عباس قال: كان تلبية النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم في الحجّ: «لبَّيك اللهم لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبَّيك».

وكانت التلبية عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم في الإحرامِ للعمرَة، والقارن أيضاً.

فمن أراد العمرة قال في آخر كلامه: "لبيك بعُمرَة تَمامُها وبَلاغُها عَليكَ"، وإن أراد الحجّ قال: "لبَّيك بحجَّة تمامها وبَلاغها عليك"، وإن قرن قال: "لبَّيك بعمرة وحجَّة تمامها وبلاغها عليك". وإن حجَّ لغيره قال: "لبَّيك عن فلان بحجَّة وعمرة تمامها وبلاغها عليك".

والرواية أنَّهُ قال: «قَرَنَ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم بالحَجِّ والعمرَة جميعاً، وسَعى بين الصفا والمروة أسبوعاً واحداً للحجِّ والعمرة، ولم يحلق رأسه ولم يقصر، وأقام على إحرامه صلى الله عليه وسلم حَتَّى نحرَ الهديَ وأحلَّ يوم النحر»، وهكذا يفعل القارن.

وليس المتعة إلاَّ في شوال وذي القعدة وعشر من ذي الحجَّة، فَأَمَّا غير أشهر الحجّ فهي تامة، وَأَمَّا في أشهرِ الحجّ فهي مُتعة، كذلك جاءت السنَّة.

وأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرَ أصحابه وقد أحرموا بِالحَجِّ في ذي القعدة ثُمَّ خرجوا معه في حجَّة الوداع، وأمرهم أن يجعلوها عُمرة، فجعلوها عُمرة، وأحلوا وتمتعوا، وأمر من كان معه شيء أن يهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيَّام بالحَجِّ وسبعة إذا رجع، قال الله تعالى: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّام فِي الحَجِّ وَسَبْعَة إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لمن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المسْجِد الحَرَامِ**﴾البقرة:١٩٦.

وقد قيل: «إِنَّهُ أقام على إحرامه»، وإنَّ عليّاً لما قَدم من اليمن وقد أحرم على ما أحرمَ عليه النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أجازَ له وأشركهم في هديه.

فمن أحرم على ما أحرم عليه أصحابه فجائز له ذلك بالسنَّة، وقد قال الله تعالى: ﴿**الحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ**﴾ البقرة:١٩٧، وأشهر الحج: شوال وذو العقدة وعشر من ذي الحجَّة، فمن أحرم فيهنّ بِالحَجِّ فليجعلها عمرة ثُمَّ يحرم بِالحَجِّ في أيَّام الحج. قوله: ﴿**فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ**﴾ يعني: من أحرم فيهنَّ بِالحَجِّ أو بالعمرة.

[مسألة: في الإحرام]

فإذا أراد أن يحرم وبلغ المواقيت التي يحرم فيها فليغسل ثُمَّ يلبس ثيابه ويلبِّي على دُبر صَلاة مَكتوبة أو تطوّع، وحين تستوي به راحلته نحو القبلة.

فإذَا أحرم ﴿**فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ**﴾ يعني: جماع في الحجّ. فمن جامع في الحجّ فقد أبطل حجَّه، وعليه الهدي والحجُّ من قابل.

ثُمَّ قال: ﴿**وَلاَ فُسُوقَ**﴾ يعني: ولا معصية لله، ﴿**وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ**﴾ يعني: لا مِراء ولا خصام حَتَّى تُغضب صَاحبك، ومن فعل ذلك فقد وجدنا أنه يطعم

مسكيناً. وقال الله: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ﴾ البقرة:١٩٧ يعني: من ترك ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال في الحجّ، وقتل الصيد وغيره يَعلمه الله.

ثُمَّ قال: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ﴾ البقرة:١٩٧، يعني: التقوى خير زاد. وبعض: كَره الشراء والبيع حَتَّى يقضي نسكه. وبعض: أرجو أَنَّهُ قد أجاز له؛ لقوله تعالى: ﴿لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ المائدة:٢، يقول: لا تستحلُّوا قتل الصيد في الإحرام، ومن قتله فعليه جَزاء ما قتلَ من النعم.

ولا يحلّ للمُحرم أن يقطع شجر الحرم، أو يطَّيب بورَسٍ أو زعفران، أو يَلبس ثوبا فيه ريح طيب، ولا يمسَّ طيبا أو يَنتف شعرا. فمن نتفَ ثلاثَ شعرات فصاعدا أو حَلق رأسه فعليه بدلهنّ صيام أو صدقة أو نسك شاة ينحرها في المساكين فيتصدَّق بلحمها وجلدها.

ومن أحرمَ بثوب أجزأه. وإن انكسر ظُفره قطعه. وإن أصابه شَقّ دَهَنه بما لا طيب فيه. ويكحِّل عينه إذا اشتكاها بما لا طيب فيه بصير، أو انزورت، ويداوي جرحه بما لا طيب فِيه، ويعصر قرحته حَتَّى تخرج مدّتها.

وجائز يلبس الثوب المغسول من الوَرْس والزعفران إذا ذهب عَرفه، والثوب الملوَّن غير المشبّع. ويحتجم، فقد روي أن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم «احتجمَ وهُوَ مُحرِمٌ»، ويضع خاتمه في يده، وبعض رأى في الخاتم دماً. ولا يلبس الثوب إِلاَّ أن يخاف.

وقد قال بعض: الأدهان الفارسية ليست بطيب، والريحان ليس بطيب، والورد والياسمين طيب كهيئة الأفواه.

ولا بأس أن ينظر المحرم في المرآة إِلاَّ لزينة.

وللمحرم أن يعقد ثوبه، ويعقد خيطاً على هيميانه في حقويه فلا بأس، فَأَمَّا هو فلا يعقد على نفسه عقداً.

وإن أصاب المحرمَ كَسرٌ جبره، وإن آذاه ضرسه قلعه، وإن أهريق عليه طيب طرح تلك الثياب التي فيها الطيب، وإن أصاب بدنه غسله. وإن وجد ريحا طيبا فلم يستنشقه فلا بأس، وإن تعمَّد فعليه دم، وقد روي «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا مُحرِمًا عليه قميص مُلَتَّخٌ[1] بالزعفران فأمره أن يطرحه مِن عليه».

فَأَمَّا إن أكل المحرم طعاماً فيه عَرف طيب فلا بأس.

وإن أصابته جنابة غسل منها، وإن أبطأ عن الغسل فلا بأس.

ومن دخل مكَّة من غير المواقيت بغير إحرام فلا بأس، وَأَمَّا من وراء المواقيت فلا يدخل إِلاَّ بإحرام.

ومن دخل من دون المواقيت يريد حجًّا أو عمرة فلا يدخل إِلاَّ بإحرام. ومن دخل من الميقات فعليه أن يحرم، فإن لم يفعل فعليه أن يرجع يحرم منه، وإن لم يحرم من الميقات فَعليه دم.

وإحرام الرجل في رأسه، وإن غطَّاه يوما وليلة خطأ أو عمداً فعليه دم، وإن قنَّعه ساعة كشف القناع ولبَّى. وقال بعضهم: إذا قنَّعه ساعة خطأ كشف القناع، وإن قنَّعه عمداً فعليه دم قلّ أو كثر. وبعض قال: إن قنّعه ساعة عمداً أطعم مسكيناً وكشف القناع.

ومن أحرم و لم يلبِّ حَتَّى جاوز ميقاته فَإِنَّهُ يرجع يلبِّي من ميقاته، ومن غطَّى رأسه مرارا فعليه كفَّارة واحدة ما لم يكفِّر، ومن نزع من رأسه شعرة فليطعم مسكينا، وللشعرتين مسكينين، وفي الثلاث شعرات إلى ما أكثر دم، ومن نزع شعراً ميتاً فلا بأس.

---

(١) ملتخ: مختلط أو مطلي، وجاء في «القاموس المحيط»: (ولَخَ بالطِّيبِ: طَلَى به، وسَكْرَانُ مُلْتَخٌّ: طافحٌ، ولا تَقُلْ: مُلْطَخٌّ، والْتَخَّ الأمرُ: اخْتَلَطَ، والتخ العُشْبُ: الْتَفَّ).

والمرأة المحرِمَة تُسمع نفسها التلبية، وليس عليها أن ترفع صوتها؛ لأنَّهَا مستورة. وتلبس الدرع والسراويل والخمار والمقنعة والخفّين.

والحائض إذا بلغت الميقات أحرمت، وإحرام المرأة في وجهها، وإحرامُ الرجل في رأسه. وفي الحديث عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم «أمر الحائضَ أن تَعملَ أَعمَالَ الحجِّ كلّها إلاَّ الطواف بِالبيتِ فَحتَّى تَطهُر».

وإن غطّى الرجل رأسه خطأ فأرجو ألاَّ كفّارة عليه.

قد قيل: للمرأة المحرمة أن تُرخي ثوبها من رأسها أمام وَجهها فترفعه بيدها حَتَّى لا يصيب وجهها، وقد روي عن عائشة أَنَّهَا قالت: "كان يمرُّ بنا الراكب ونحن محرمات فتسبلُ إحدانا الثوب على وجهها من غير أن يمسَّ الثوب وجهها".

ولا تلبس المحرمة الخزّ ولا القزَّ ولا الإبريسم والذهب والفضَّة، ولا الحزاق والنقاب والبُرقع والثوب المصبوغ بالوَرْس والزعفران ولا مشبَّع الشوران، إلاَّ ما غسل وذهب عَرفُه، ولا الحليّ ولا الحرير.

وإن حكَّ المحرم جسده حَتَّى أدماه فعليه دم، كان متعمِّداً أو ناسياً. وقد قيل: في الدم دم. وفي القول الآخر: لا شيء في الدم ما لم يقطع الشعر، ألاَ ترى أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم «احتجمَ ولم يَقطع الشعر»، فلم يلزمه في ذلك جزاء. ومن قطع لحماً لزمه دم.

ومن مات حاجًّا وقد دخل فيه أتمّ عنه. ومن مات وقد وقف بعرفات فقد أدرك وقضي ما بقي عنه من نسكه في الفريضة والتطوّع.

ومن حلف بثلاثين حجَّة إلى بيت الله أو ثلاثين مَرَّة ماشياً، فيحجّ ماشياً أو يركب ويحجّ آخر مَعه، وبذلك جاءت السنَّة أَنَّهُ يحجّ عن يمين المشي براكبين، أو يحجّ مرَّتين على قول بعض إذا ركب.

والذي يحجّ مع صاحب يمين المشي قالوا: يجزئه عن حجَّة الفريضة؛ لأَنَّ الحــجَّ له. وقد قيل: في كفَّارة ذلك إذا لم يقدر أن يحجَّ فَإِنَّهُ يصوم لكلِّ حجَّة شــهرين، وبعض: لا يرى عليه إلاَّ ما حلف به.

وقد قيل: من خرج حاجًا عن رجل فله أن يبيع ويشتري للتجارة مــن مكَّــة. وليس له أن يخرج من وراء الميقات. ومن خرج وهو محرم فعليه بَدنة والقــصاص. ومن خرج عبده فَعليه دم.

وإن غطَّى رجل رأس رجلٍ فليس على المغَطّى شَيْء؛ لأَنَّهُ ليس من فعله.

والمحرم يأكلُ من الميتة ولا يأكل من الصيد.

والحائض والجنب إذا لم يجدا ماءً تيمَّما وأحرما، ومن قعد بمكَّة أيَّاماً ولم يركع ولم يسع فَقد أخطأ ولا كفَّارة عليه.

ومن مسَّ فرج امرأة أو نظر إليه وهو محرم لم يُنزل؛ فقَد أساء ولا كفَّارة عليه. ومن خاف على نفسه البرد غطَّى رأسه وعليه دم.

ومن لبس سراويلاً أو قميصاً أو خفّاً، أو عقد على نفسه خيطاً وهو محرم فعليه دم، لكلِّ فعل من ذلك دم. والمرأة إذا لبست القزَّ والحرير والحليَّ فعليها دم.

ومن قلَّد لم يلزمه الإحرام حتَّى يُحرم هو. وإذا لبس المحرم القميص شَقَّه وأخرجه من أسفل. وقد وجدت في بعض الآثار: أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فَعــلَ ذَلــك حتَّى سَعَى، والله أعلم بذلك.



٤. باب: [الطواف]

مسألة: في الطواف والعمرة

وسأل: عن الطواف بالبيت؛ أهو واجب؟.

قيل له: نعم. قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾ البقرة:١٩٦. فإذا كانت العمرَة في غير أشهر الحجّ فهي تامَّة، وإذا كانت في أشهرِ الحجِّ فهي مُتعة.

فمن أفرد بعمرة وخاف أن تفوته عرفة فَإِنَّهُ يهلّ بالحَجِّ ويقضي حجَّة، ثُمَّ يطوف من بعد طوافاً واحداً وسعياً واحداً لحجَّته وعمرته، كذلك بلغنا أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال لعائشة حين نَفَسَت: «إنَّ طوافاً واحداً يُجزئك لحجَّتك وعُمرَتك»، وكذلك الحائض إذا طهرت على ما أمرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عائشة. وقد قيل: طوافين وسعيين.

ومن جاء من خلف عَرفة من الحلّ وخاف أن يَفوته الموقف فَإِنَّهُ يُحرم من حيث جَاء، فإذا أدرك الموقف فقَد أدرك ولا يدخل إلاَّ بالإحرام، وليس له متعة. وأهل مكَّة ومن أقام معهم مثلهم وليس عليهم متعة.

قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعمرة إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾ شاة، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ﴾ البقرة:١٩٦ قبل يوم النحر، ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ البقرة:١٩٦؛ فقال قومٌ: يصوم في الطريق. وقال آخرون: يصوم في منزله. وقال بعض: إن وصل إلى بلده ووجد هدياً أهدى. ثُمَّ قال تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ البقرة:١٩٦، فَإِنَّمَا المتعة لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، فَأَمَّا أهل مكَّة فلا متعة عليهم.

ومن اعتمرَ في غير أشهر الحجّ فلا دم عليه، ولو قَعد بمكّة حَتَّى يحجّ فلا دم عليه. وإن اعتمر في غير أشهر الحجّ ثُمَّ خرج إلى أهله ورجع في سنته فحجَّ فلا دم عليه، وَإِنَّمَا الدم على المتمتِّع الذي اعتمر في أشهر الحجّ ثُمَّ أقام حَتَّى يحج.

ومن أفردَ بالحَجِّ فلا ذبح عليه.

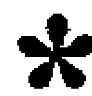
ومن دخل مكّة مهلاً بِالحَجِّ فَإِنَّهُ يهلّ من مكانه بعُمرة، وعليه الحجّ من قابل ودم.

ومن أَحرَم بعُمرة فأراد أن يَجعل ذلك حجَّة ويحرم بالحَجِّ فليس له أن يفعل ذلك حَتَّى يتمّ العمرة، إلاَّ من خاف الفوت أحرم بِالحَجِّ ووقف ثُمَّ أتمّ الحجّ والعمرة جميعاً. وقال قومٌ: طَواف واحد وسعي يجزئه. وقال آخرون: طوافان وسعيان لِحَجِّه وعمرته.

ومن دخل بعمرة فلم يَفرغ منها أو لم يركع ولم يتمّ السعي حَتَّى دخل شوال فَإِنَّهُ متمتِّع.

ومن اعتمرَ في أشهرِ الحجّ فليس له أن يخرج حَتَّى يتمّ.

ومن اعتمر في أشهر الحجّ فليس له أن يعتمر عُمرَة أخرى حَتَّى يقضِي الحجَّ. وقيل: ليس له في كلّ سنة إلاَّ عمرة واحدة، وأرجو أنَّ ذلك عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم.



مسألة: في الطواف [بالبيت]

وسأل: عمَّن زاد في طواف العمرة قبل أن يسعى؟.

قيل له: قد أخطأ. وكذلك إن رجع طاف بالبيت بعد أن طاف وأحرم بِالحَجِّ فقد أخطأ.

ومن طاف تطوُّعاً بعد طواف الزيارة فقد أخطأ ولا شيء عليه.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً﴾ البقرة:١٢٥، يثوبون إليه في كلّ عام، فلا يقضون منه وطراً، ﴿وَأَمْناً﴾ يعني: لمن دخله في الجاهلية وعاذ بـه، فمن أصاب اليوم ذنباً يجب فيه الحدّ ثُمَّ لجأ إلى الحرَم أَمِن فيه، ولكن يقـدم علـى أهل مكّة ألا يؤووه ولا يطعموه ولا يبايعوه، فإذا خرج من أَرض الحرم أقيم عليـه حدّ ما أحلّ بنفسه.

وقال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: «مكّة حَرَامٌ حرَّمهَا اللهُ إلى يَومِ القيامَة لَم تَحلّ لأحد مِنْ قَبْلِي ، وَإِنَّمَا حلّت لي سَاعةً من نَهارٍ يومَ فَتحِ مكَّةَ ثُمَّ حُرِّمَت». قال الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ البقرة:١٢٥ يعني: صـلّوا عنـد مقـام إبراهيم.

فإذا قدم الحاجُّ البيت بدأ بالحجر الأسود فاستلمه بيده اليمين وكبَّر ثلاثاً ثُـمَّ طاف عن يمينه أسبوعاً. وإن استطاع أن يمسحَ الحجر في كلّ تطويفة فعـل، وإلاّ كبَّر حياله فختم به طوافه في السابع. وأكثر من ذكر الله في الطـواف والتـسبيح والتهليل، وَإِنَّمَا جعل الطواف بالبيت لإقامة ذكر الله، فمن طاف بالبيـت فقـد اقتدى بالملائكة الذين هم من حول العرش.

فإذا فرغ من الطواف بالبيت فليصلّ ركعتين خلف مقام إبراهيم، ومن طـاف الفريضة ثُمَّ سعى ولم يركع لطوافه ورجع إلى مِنى فَإِنَّهُ يركع بمنى، ولـيس عليـه شيء. ومن طاف بَعد العصر فَإِنَّهُ يركع بعد غروب الشمس بعد صلاة المغـرب. وقد قيل: قبلها. ومن حضرته الصلاة وقد فرغ مِن طوافه فإن صلاة الفريضة تجزئه عن ركعتين، والنافلة لا تجزئ طواف ركعتي الفريضة.

ومن كان له مال ولم يحضره هَدي فَإِنَّهُ يَقترض ويهدي. وإن تمتَّع بـالعمرة إلى الحجّ وله مال ولم يجد هديا بعث به من قابل، ومن بعث بهديه فلا يلزمه إحرام إذا لم يحجّ هو.

والناس في العمرة مختلفون؛ فقال قومٌ: واجبة، ومن تركها كفر. ومنهم: من لم يوجبها.

والمنفرد بِالحَجِّ إذا دخل في ذي القعدة فَإِنَّهُ يطوف بالبيت. وقد قيل: إذا دخل في السعي فلا يهجرنّ البيت.

ومن كان مُقيما بمكّة ودخل المسجدَ فركع ركعتين ثُمَّ أحرم قبل أن يطوف فَقد أساءَ، ويمضي إلى مِنى ولا يطوف بعد الإحرام، ولم نر عليه دماً.

وقد قيل: إنّ من ترك طواف الصَّدَر يَوم التروية عليه دم لكفّارة ترك طواف الإحرام.

ومن نسي أن يحرم بِالحَجِّ حَتَّى صار في طريق منًى فليصلّ ركعتين ويحرم، فإن لم تكن صلاة فريضة ولم يصلّ فليحرم ولا بأس. ومن طاف لذلك بالليل ثُمَّ رجع إلى رحله حَتَّى أصبح أحرم وغدا فلا بأس عليه. ومنهم من قال: عليه أن يعيد الطواف.

ومن استيقن أَنَّهُ قد طاف سبعة أو ثمانية؛ فعلى قول: لا شيء عليه. ونحن نقول: أن يأتي بها لا زيادة فيه.

ومن خرج من الطواف ثُمَّ شكَّ؟. قال: إذا خرج من الطواف على اليقين فلا يرجع إلى الشكّ.

وَأَمَّا من استيقن أَنَّهُ قد طاف ستّة، فإذا كان قد خرج من الطواف فَإِنَّهُ يركع ركعتين ثُمَّ يرجع يطوف ثمانية ثُمَّ يَركع، ثُمَّ يعود يطوف سبعة طواف الفريضة صَحيحا لا زيادة فيه ولا نقصان ثُمَّ يركع.

ومن شكَّ في طواف الفريضة وهو فيه فلم يَدرِ كم طاف فيأخذُ بالأقلّ، ويبني على طوافه حَتَّى يتمَّ السبعة ثُمَّ يركع، ثُمَّ يرجع يطوف سَبعة تامَّة، وقال من قال: يتمّ أربعة عشر ثُمَّ يركع، ثُمَّ يبتدئ طوافاً تامًّا.

ومن طاف ستَّة ثُمَّ أدركته الصلاة صَلَّى وبنى على طوافه. ومن حضرته الصلاة بعد أن طاف أجزأته صلاة الفريضة عن طواف التطوّع. وَأَمَّا طواف الفريضة فلا يجزئه، ويُصَلِّي الفريضة إذا حضرت ثُمَّ يركع ركعتي الطواف.

ومن انتقضَ وضوؤه خرج توضَّأ ثُمَّ بنى على طوافه.

وقد أجاز ابن عباس صلاة الفريضة لطوافِ الفريضة.

ومن دخل الطواف فيكبّر حيال الركن، ثُمَّ لم يكبّر بعد ذلك حَتَّى فرغ، فليس عليه شيء. ومن لم يكبِّر حيال الركن حَتَّى دخل الطواف فليرجع يكبِّر، ثُمَّ يستأنف طوافه. ومن طاف وسعى ووطئ قبل أن يركع فَإِنَّهُ يرجع يركع ويسعى وعليه دم.

ومن طاف خَلف زَمزم أو في ظُلَّة المسجد من غير زحام فَإِنَّهُ يجزئه، ومن طاف خلف حيطان المسجد فلا يجزئه.

ومن مرَّ في الحجر في طوافه فعليه دم، ويتمّ ما نقص من طوافه.

ومن أحرم بعمرة ثُمَّ أصاب امرأته فعليه دم، ويرجع إلى الحدِّ فيحرم.

وَأَمَّا في الحجّ فعليه دم وعليه الحجّ من قابل.

وكذلك من عبث بذكره حَتَّى أنزل في أشهر الحجّ؛ فإن كان في غير أشهر الحجّ رجع إلى حدّه فأحرم وأهدى. وقال من قال: عليه الحجّ في الوجهين جميعاً من قابل.

ومن دخل مُهلاًّ في أشهرِ الحجّ فَإِنَّهُ يجعلها عُمرة، وقد قيل: إنَّ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة.

وكذلك إذا دخل في غير أشهر الحجّ فَإِنَّهُ يجعلها عُمرة.

ومن دخل في أشهر الحجّ بعمرة ثُمَّ رجع إلى أهله وبلده ثُمَّ رجع وحجّ في عامه فهو متمتّع، وعليه هدي ضحيّة.

ومن طاف بثوب متَّزر به فلا يجزئه.

ومن كان قد أحلَّ وجامع فسد حجّه.

وإن اشتملَ بالثوب الواحد فطافَ فذلك جائز.

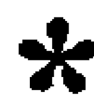
وقيل: إنّ الطوافَ بالبيت صلاة، والكلام بغير ذكر الله مكروه. وقد قيل: إن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «الطوافُ بِالبيتِ صَلاَة، وقد أحلَّ اللهُ في الطوافِ المقَال»، فعلى هذا لا يضرّ الكلام.

ومن أجهده العطش شرب في الطواف في ذلك.

ومن طاف وركع وأحرم بِالحَجِّ يوم التروية ثُمَّ رجع إلى بيته فَجلس إلى الليل فقَد أساء. وقال من قال: دم. فَأَمَّا إن رجع إلى بيته فجلس إلى الليل ثُمَّ أحرم وخرج فعلى الاختلاف لا بأس عليه. وإن هو نام في مترله بعد أن طاف فعليه أن يَرجع يطوف بالبيت ويركع ويجعله لوداعه، فإن لم يفعل فعليه دم.

وقد قيل: لا تجوز الصلاة بين البيت والمقام؛ لأَنَّ ثَمَّ قُبور الأنبياء صلوات الله عليهم.

ومن سقطه شَيْء عند الحجر في الطوافِ وقد توسَّط فله أن يَرجع يَأخذه ولاَ بأس عليه. ويُكره أن يَقرِن في الطواف.



مسألة: في السعي بين الصفا والمروة

وسأل: عن السعي بين الصفا والمروة؛ وما هو واجب؟.

قيل له: الطوافُ سنَّة واجبة مَعمول بها. وقد قيل: فريضة أيضاً.

وقد قال الله تعالى: **﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمروَةَ مِن شَعَآئِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾** البقرة:١٥٨. وقد قيل: إن المسلمين قد عملوا بذلك و لم يزالوا على ذلك، وطاف بهم إبراهيم عليه السلام.

قال: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة:١٥٨ يعني: لأعمالكم، فمن تطوَّع بعد الفريضة فهو خير له، والله شاكر عليم لعمله.

وقال: ﴿لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ﴾ المائدة:٢ لا تحلّوا ترك شيء من المناسك، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَن طَافَ سُبُوعًا وصلَّى رَكعتين فَلَه مِنَ الأجرِ كَثير».

وقال: الحاجُّ إذا خَرَج من الصفا يَصعد إليه حَيث يرى البيت، ثُمَّ يكبّر سبع تكبيرات، ويثني على الله، ويُصَلِّي على النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ويستغفر لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات، ويسأل الله حاجته لأمر دنياه وآخرته، وينحدر من الصفا إِلَى المروة، فإذا بلغ المسيل سَعى فيه ويقول: "ربِّ اغفر وارحم وتجاوز عمَّا تعلم، واهدني الطريق الأقوم، إنك أنت الأعزّ الأكرم، وأنت الربُّ وأنتَ الحكم".

فإذا بلغ العَلَم الأخضر مَشى رويداً، فإذا بلغ المروة صعد عليها حيث يرى البيت، واستقبله فيكبّر سبع تكبيرات، ثُمَّ يذكر الله كما فعل على الصفا، ويبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ويطوف بهما سُبُوعاً ثُمَّ يحلّ من إحرامه، فيحلق أو يقصر.

وقيل: إنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «اللهُمَّ ارحَم المحلّقين» ثلاثاً، ثُمَّ قال: «والمقَصِّرينَ»، وقال الله: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ الفتح:٢٧.

وقال: كان إذا حلق رأسه من الإحرام استقبل القبلة، وأعطى الحلاّق شقّ رأسه الأيمن ثُمَّ الأيسر، وأعطى شعره أبا طلحة فقسّمه بين الناس.

ومن دخل بعمرة وسعى وختم بالصفا وقصّر، فإن كان انصرف من الصفا على ستَّة فعليه أن يتمَّ ما بقي من سعيه، ويذبح شَاة لتقصيره إن كان قد أحلَّ وحلق، ولا يأكل منها. وإن ذكر قبل أن يحلّ ويحلق فيتمّ سعيه ولا شيء عليه، ويختم بالمروة. (والتقصير: أن يقصّر الشعر من أصله بالمقصِّ).

وإن ذكر عند الصفا أَنَّهُ قد سعى ثمانية فيرجع إلى المروة فينصرف عنها ولا يُقصِّر، ولا شَيء عليه فيما زاد.

ومن لم يرمل في سعيه حَتَّى قصَّر فعليه دم ويعيد سعيه، وإن لم يقصِّر فليعد سعيه ولا دم عليه. وإن ترك الرمل في شوط أو شوطين فليعد ما ترك. وإن قصر قبل أن يعيد فعليه لكلّ واحد طعام مسكين. فإن ترك الأكثر من الهرولة فعليه دم. ومن نسي حَتَّى جاوز فعليه أن يرجع إِلَى موضع الرمل إلاَّ أن يكون جاوزه قدر خطوة أو خطوتين فليمرّ ولا يرجع وليس عليه شيء.

والذي بدأ بالمروة وختم بالصفا وقصَّر فعليه دم، ويعيد سعيه. وإن لم يقصِّر أعاد السعيَ ولا دَم عليه. ويعيد سعياً واحداً، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة.

ومن زار ثُمَّ رجع إلى مِنىً قبل أن يسعى رجع سَعى ثُمَّ رجع إلى مِنى. وإن زار ثُمَّ نسي أن يُصَلِّي الركعتين حَتَّى فرغ من سعيه فَإِنَّهُ يُصَلِّيهما وليس عليه شيء، وإن ذكرهما في سعيه قطع السعي وصلَّى، ثُمَّ أتمَّ ما بقي من سعيه. وإن لم يذكر حَتَّى وصلَ منى فلا يُصَلِّيهما بمنى، ولا شيء عليه.

ومن انتقض وضوؤه في السعي أتمّ سعيه، وكذلك الجمار.

ومن زاد على سعيه ثُمَّ ذكر ذلك على الصفا رجع إلى المروة وختم بها، وليس عليه سعي.

وإن جاوز العَلَم الأخضر ورمل وبلغ الصفا ثُمَّ رجع إِلَى المروة ولم يكن رَمل فلينصرف من حيث بلغ. ومن رَمل في سعيه كله فقد أخطأ ولا يلزمه شيء.

وليس على المرأة أن تَرمل بين الصفا والمروة، إلاَّ أَنَّهَا تُسرع في مشيها في موضع الرمل.

ومن لم يقدر أن يَصعد على الصفا والمروة أقام في أصلها.

ومن غُلِب بين الصفا والمروة استراحَ وذهب إلى منزله ثُمَّ رجع يبني علَى سعيه.

ومن سعى ثُمَّ غطَّى رأسه قبل أن يحلق فَليصنع مَعروفاً.

ولا بأس أن يقصّر المحرم للمحرم إذ أجاز لهما جميعاً أن يقصِّرا.

ومن وطئ ولم يقصِّر عند إحلاله من العمرة فعليه دم.

ويستحبُّ للمحلّ أن يأخذ من لِحيته وشاربه إذا قصَّر أظفار يديه ورجليه قبل أن يُجامع، وليس عليه في تركه كفَّارة.

وإن أخذ من لحيته وشاربه و لم يَأخذ من شعر رَأسه وجامع فَإِنَّهُ يأخذ من شعر رأسه، وقد خالف السنَّة، ولو ذبح كان ذلك أوثق في نفسه.

والمرأةُ لا تحلق رأسها، ولكن تأخذ منه ما لا يَشينها، وقد قيل: طولُ راجبة.

ومن أحرم في قميص أو جُبَّة فليتزعها ولا يشقّها، وفي ذلك اختلاف.

والذي حلقَ رأسه للعمرة و لم يكن بِه شعر فَإِنَّهُ يُجري الموسى على رأسه للحجِّ، والذي لبَّد رَأسه فعليه الحلق. ومن حلق رَأسه بالنّوَرَة أجزأه، والحلق أفضل.

وقد قيل: من ترك السعي بين الصفا والمروة وخرج إلى بلده ووطئ النساءَ أنّ حجَّه تام، وعليه أن يهدي بَدنة. وقال من قال: عليه دم.

ومن طاف و لم يركع للعمرة ولطواف الزيارة ووطئ النساء فعليه دم، وعليه إعادة الركعتين. وإذا سعى من الصفا إلى المروة فذلك واحد، فإذا رجع إلى الصفا فذلك اثنان حَتَّى يتمّ على ذلك سبعة.

ولا يذهب الساعي إِلاَّ لحاجة لابد له منها، فإذا ذهب ورجع بنى على سعيه.

ومن الطواف: عن جابر بن زيد رحمه الله قال: دخل المسجد الحرام والناس وقوف والبيت مهدوم، فقال: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ النمل:٩١، وطاف بالبيت، فَلَمَّا رآه الناس طاف طافوا.

والمرأة إذا لم تقدر أن تصعد على الصفا والمروة تقوم في أصلهما، والرجل يصعد حيث يقابل الكعبة. ولا أحبُّ أن يدخل المحرم الكعبة ويَتنكب الطيب، فَأَمَّا إذا أحلَّ فَأنا أحبُّ أن يدخلها مَرَّة واحدة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، فَإِنَّهُ قيل: «دخلَ الكعبةَ في عُمرِه مرَّةً واحدَةً».

ومن أقامَ بمكّة ثُمَّ نَوى الخروج وقد كان نوى الحجَّ فلا شَيء عليه، وأحبُّ أن يتمّ ما نوى فهو أفضل له.

ومن مرَّ إلى الصفا مِن غير باب الصفا فلا شيء عليه، ويستحبُّ أن يخرج منه.

وقد قيل: إن الملتَزَم بين الباب والحجر.

ومن استأنفَ طوافه وختم بالصفا وقصَّر فعليه ذبيحة، ويرجع يختم بالمروة، فيكون قد ختم حينئذ بالمروة، ولا يعتدّ بالذي بدأ به. وبعض قال: ولو لم يرمل بين الصفا والمروة لكان مسيئاً؛ لأنَّهُ من السنَّة ولا شيء عليه، وإن كان مريضاً فلا بأس.



٥. باب: [مناسك الحج]

مسألة: في جَمْع وعرفة والزيارة

وسأل: عن عرفة؛ متى يخرج إليها؟ في أيِّ الأيَّام؟ وماذا يفعل فيها؟.

قيل له: الخروج إليها والإحرام لها يكون يوم التروية، ويؤمَر الخارج لها أن يغتسل بالماءِ إن أمكنه ذلك، ثُمَّ يلبس ثوبي إحرامه، ويطوف بالبيت ويركع، فإن أراد أن يحرم من المسجد ركع لإحرامه، فركع عند الميزاب ركعتين أو حيث أمكن أجزأه، ولبَّى للحجِّ وخرج إلى منى.

وقال قومٌ: يستحبُّ أن يحرم من مسجد الجنِّ، ويخرج عند صلاة الأولى يَجْمَع بمنى، ويُصَلِّي بِها خمس صلوات ويبيت بها، فإذا أصبح صَلَّى صلاة الصبح وسار إلى عرفات يوم عرفة اقتداءً بالرسول صلى الله عليه وسلم، قيل: إِنَّهُ خرج إلى منى يوم التروية مهجراً بها هو وأصحابه الذين كانوا معه حين وجهوا صدورَ الرواحل إلى منى مهلاًّ بِالحَجِّ، وأمر من لم يكن معه هدي أن يصوم، ثُمَّ صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثُمَّ غدا إلى عرفات فنزل بها حين زالت الشمس، ثُمَّ خطب الناس ورغَّبهم، ثُمَّ جمع بين الظهر والعصر في صلاة، ثُمَّ ركب حَتَّى وقف على عَرفة فأرى الناس مناسكهم، وقال: «هذَا مَوقِفُ عَرَفَة»، ودعا ورغَّب المسلمين صلى الله عليه وسلم. فينبغي الاقتداء به.

وأن يُصلِّى بها خمس صلوات، فإذا كانوا غداة عرفة غدا بعد الصلاة من منى إلى عرفات، ولا يجاوز حدود منى حَتَّى تَطلع الشمس ويراها على رؤوس الجبال، فإذا وصل عرفات وزالت الشمس جمع الأولى والعصر في وقت واحد، ثُمَّ وقف مع الناس، فيكثر من ذكر الله والاستغفار، والصلاة على النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، ويدعو حَتَّى تغرب الشمس، كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قد يؤمر بالغُسل من وقف بعرفة عند المشعر الحرام أو رمي الجمار، أو حيث يريد أن يحرم من الميقات، أو إذا مضى إلى البيتِ ليحلّ فيستحبٌّ له عند فعل هذه المواقيت أن يغتسل. وإن توضأ و لم يغتسل فلا بأس. ولو وقف بعرفة وهو على غير وضوء أو عند المشعر الحرام أو رمي الجمار فلا بأس عليه، ويؤمر بذلك.

ومن نام بمكَّة ليلة عرفة ثُمَّ غدا حَتَّى مرَّ بمنى ثُمَّ وقف مع الناس بعرفة فقد أساءَ ولا بأس عليه، ومن قدم مِنى و لم يحرم بِالحَجِّ فَإِنَّهُ يُؤمر أن يحرم من منى.

ومن تعجَّل لَيلة منى إلى عرفة فقد أخطأ السنَّة، وإن غدا من عرفات إلى منى قبل طلوع الشمس فلا كفَّارة عليه.

والذي تعجَّل ليلة عرفة إلى عرفة من منى فأدنى ما يلزمه دم.

ومن قدم منى لَيلة جَمْع فعليه أَن يرجع ويقف بجَمْع، فإن أصبح بمنًى فعليه دم.

ومن أحرم بحجَّة ثُمَّ فاتته فَإِنَّهُ يصنع كما يصنع الحاجّ بمنى ويحلّ، ويرجع إلى بلده ولا يصيب النساء ولا الصيد حَتَّى يحجّ من قابل.

وقال تعالى فِي سورة البقرة: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ البقرة:١٩٩ من عرفات، ﴿وَاسْتَغْفِرُواْ اللّهَ﴾البقرة:١٩٩، فأمرهم بالوقوف بعرفات والإفاضة والإقامة حيث المشعر الحرام والاستغفار، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ قَولِي وَقَولَ الأنبياءِ مِنْ قَبْلِي عَشِيَّةَ عَرَفَة: لاَ إِلَه إِلاَّ الله وَحدَه لا شَرِيكَ لَه، له الملكُ وله الحمدُ، يُحيي ويُميت وهو حيٌّ لا يَمُوت، بيدِه الخيرُ وهُو على كلّ شيء قَدير».

وكان أهل الجاهلية يفيضون من عرفات قبل غروب الشمس، فخالفهم النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم فأفاضَ منها بعد غروب الشمس، فينبغي للإمامِ إذا غربت الشمس أن يفيض من عَرفات إلى منى، ولا يؤذون أحداً، ويلبُّون حَتَّى ينزلوا جَمْعَ.

ومن خَرج إلى مكَّة أيَّام منى في حاجة فلا بأس عليه ولا يطوف، فإن طاف فلا شيء عليه.

ولا بأس على الخائف أن يتطهَّر بالمزدلفة حين يدبر الناس عنه، ومن أخَّر الزيارة فلا بأس عليه، ومن تعجَّل أفضل، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ البقرة:١٩٨، يعني: جَمْع، اجتمعَ فيها حوَّاء وآدَم صلى الله عليه وسلم حين أُهبطا من الجنَّة، وهي المزدلفة يُزدلف إليها إذا قاموا من عَرفات، يصلُّون بها صلاة المغرب والعشاء، ومن أفاضَ من عرفات قبل غروب الشمس فلا حجَّ له. ومن بات بجَمع نصف الليل أَجزأه، وإن خرج الحاجّ قبل أن يزور فعليه أن يرجع حيث كانَ في سَنته أو بعدها، ولو كان بلغ مصره حَتَّى يزور البيت، فإن رجع فزار وسعى ولم يكن أصابَ أهله فلا شيء عليه إلاَّ دم وقد تمَّ حجّه. وإن كان أصاب أهله فعليه الحجّ من قابل وعليه دم، ولا يرجع يطأ أهله حَتَّى يزور البيت.

ومن لم يجمع مع الناس بعدما وقف بعرفات فعليه دم، قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾.

ومن أدرك جَمْع فوقف ساعة فلا كفَّارة عليه.

وإذا أصبحَ الإمام بجَمع صَلَّى صلاة الفجر ووقف سَاعة يذكرون الله ويسألونه حاجاتهم، ثُمَّ يفيضون قبل طلوع الشمس، وهم يلبُّون ويذكرون الله حَتَّى يأتوا منى وجمرة العقبة.

ومن أغمي عليه وهو يُريد البيت؛ فقد قيل: يهلُّ عنه أصحابه. وقال قومٌ: لا يجزئه حَتَّى يفعل هو ذلك.

ومن حلف بالمشي فمشى حَتَّى أفاض من عرفات ثُمَّ عَجز فليهرق دماً، وإن عجز قبل أن يفيض من عرفات فليركب وليحجّ من قابل.

ومن وضع جنبه على الأرض ونام بمكَّة ليالي منى أو على محمَل فعليه دم.

وقد قيل: في من نام منتظراً لأصحابه في مكَّة من غير عمد أنَّهُ لا بأس عليه.

وحدُّ مكَّة مفترق طريق العراق وطريق منى.

والمحرم إذا سرق فإنّ الإمام يأمره أن يطوف ويسعى ثُمَّ يُحَدّ، وكذلك كلّ من أتى حدًا من الحدود أقيم عليه، ويخرج من الحرم، ثُمَّ يقام عليه الحدّ؛ لأَنَّ الله قال: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾ آل عمران:٩٧، وقال: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً﴾ البقرة:١٢٥، فمن ذلك لا تقام فيه الحدود.

ومن ترك المزدلفة ولم يَقف بها فعليه دم، وقد أساء حيث لم يبت بها، قال الله: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ البقرة:١٩٨، فمن لم يذكر الله فعليه دم. ومن لم يُفض حَتَّى شرقت الشمس من منًى فعليه دم.

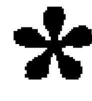
ومن ذهب به النوم أو أغمي عليه في منى حَتَّى طلعت الشمس فلا بأس عليه؛ لأَنَّهُ مغلوب. وقال قومٌ: عليه دم.

وفي من وقف بعرفة ثُمَّ أحصر وبقي عليه الطواف والزيارة: قال قومٌ: يلزمه لترك الطواف بالمزدلفة دم، ولتأخير الحلق دم، ولكلّ جمرة تركها دم، وَأَمَّا تأخير الزيارة فلا بأس عليه إذا قضاه، إلاَّ أن يحدث حدثاً، وأحبُّ إلى الفقهاء تعجيل الزيارة، وإن مات قضي عنه الزيارة.

وقد قيل: في المحرم يقف بعرفة ثُمَّ يقع بهم العدوّ فيهرب أو يحصر أو يغمى عليه حَتَّى تذهب أَيَّام المناسك فحجّه تام. ولا يخرجون به من مكّة حَتَّى يزور البيت.

وفي موضع آخر: فيمن يُغمى عليه حَتَّى تذهب أَيَّامُ المناسك وقد وقف بعرفة؟. قال: عليه الحجّ. وذلك عندي فيمن لم يقف بعرفة.

ومن دخل مكّة محرما بعمرة فأقام على إحرامه ولم يطف لعمرته حَتَّى أهلّ بالحَجِّ يوم التروية، وخرج إلى عرفات فقد أساء ولا شيء عليه إلاَّ دم المتعة، ويجزئه طواف وزيارة لحجّه وعمرته. ومن وقف عند المشعر الحرام ولم يذكر الله فعليه دم.



مسألة: في الطواف الواجب والذبح ورمي الجمار والوداع

وسأل: عمَّن وقف بجَمْع ثُمَّ أفاض من جَمع؛ ما يفعل؟.

قيل له: يفيض إلى منى وهو يلبِّي، ولا يقطع التلبية، ويذكر الله حَتَّى يقف عند جمرة العقبة، ثُمَّ يمسك عن التلبية ويكبِّر ويرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ويكبِّر مع كلّ حصاة تكبيرة، ثُمَّ ينصرف فيذبح ثُمَّ يحلق رأسه، ثُمَّ يأخذ من رأسه ويعفي لحيته ويقَلِّم أظافره، ويفرّق من ذبيحته ويأكل منها، ثُمَّ يطوف بالبيت للزيارة، قال الله تعالى: ﴿لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ الحج:٢٩ والتفَث: رمي الجمار والحلق، ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ وهو الذبح، ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ الحج:٢٩ وهو كما ذكر الله فيه.

وقوله: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ الحج:٢٨، يعني: الأجر من مناسكهم، ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾الحج:٢٨، يعني: ثلاثة أيّام: يوم النحر ويومين من بعده، الذي يصلح فيه الذبح، ﴿على مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾ الحج:٢٨ على الذبائح من الأنعام، وَإِنَّمَا المعنى من ذلك والمطلوب به ذبح الأنعام، وقد قيل غير ذلك.

قوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ الحج:٢٨ الضرير الذي ليس له شيء، ثُمَّ قال: ﴿لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ الحج:٢٩، وهو على ما قدَّمنا ذكره من ذلك.

فالحاجّ إذا قدم يوم النحر أمسك عن التلبية إذا قدم جمرة العقبة، ويرمي الجمار كما وصفنا، فإذا فرغ من رميها فلا يقف عندها وينصرف، ويقول: "اللهمَّ اجعله حجّاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، وارزقنا نضرة وسروراً".

ويرجع إلى منزله ويذبح ويحلق، فإذا ذبح وحلق يوم النحر حلّ له كلّ شيء إلاّ النساء والصيد، حتَّى يزور البيت ويطوف الطواف الواجب بعد النحر، ثُمَّ يحلّ له النساء والصيد إذا كان في الحلّ. وَأَمَّا صيدُ الحرم فحرام.

فإذا طاف بالبيت فلا يبيت بمكّة حتَّى يرجع إلى منى ويرمي الجمار ثلاثة أيّـــام بعد يوم النحر، ويكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة، ويبيع ويشتري إن شاء، وذلك قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ البقرة:١٩٨، يعني: الرزق والتجارة في مواسم الحجّ كلّها.

وروي عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ «أمر أن يشترك سَبعة حجَّاج معتمرين في بعير مُسنّ أو بقرة مسنّة». وقد قيل: إن البقرة عن خمسة، والنساء والرجال في ذلـــك سواء، ولو كانوا من قبائل شتّى، ولو دخل معهم رجل بغير ثمن فلا بأس. وقـــد روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ أشرك علياً في هَديه».

وقد قيل: «إن جبرائيل عليه السلام انطلقَ بالنَّبيّ صـــلى الله عليـــه وســـلم إلى عرفات يوم عرفة فعرّفه بها، ثُمَّ ردَّه إلى منى فتصدَّى له إبليس في موضع الجمـــار، فأمره جبرائيل عليه السلام أن يَرميه بسبع حصيات ويكبّر مع كلّ حصاة تكـــبيرة، وكان بدوّ رمي الجمار من قِبَل ذلك».

ومن رمى جمرة العقبة من فوقها فليعد الرمي من بَطن الوادي، وإن ذبح قبل أن يرمي فليعد الرمي. ألاَ ترى أنّ عليه دماً إذا كان ذلك يوم النحر، وأما في غير يوم النحر فلا دَم عليه. وقد روي أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، صَلَّى الله عليك نَحَرتُ قبل أن أرميَ، فقال: «ارمِ ولاَ حَرَج»، فعلى هذا الحديث لاَ يلزم مَن ذبح قبل الرمي شَيء.

ومن ترك التكبير كلّه يوم النحر عند رمي العقبة فليعد رميه وليكبِّر. وإن نسي حَتَّى مضى ذلك اليوم؛ فقال قومٌ: يستحبُّ أن يهدي شاة.

ومن نسي تكبيرة أو تكبيرتين فليعد مثل ذلك ويكبِّر إن كان من ســـاعته، وإلاَّ فليصنع معروفاً لترك التكبيرة أو التكبيرتين، وليس عليه في زيادة الرمي شيء.

ومن لم يرم حَتَّى صَلَّى العصر فليرم وقد أساء. والمريض يرمي عنه امرأة أو رجل إذا رمى كلّ منهما عن نفسه، ثُمَّ يقف لهما جميعاً.

ومن رمى الجمار ثُمَّ نَسي جمرة العقبة حَتَّى غربت الشمس؛ قال: يبدل رميها من الغد، ثُمَّ يرمي الجمار كلّها، وإن صار إلى مكّة قبل أن يرميها فعليه دم.

ومن رمى جمرة العقبة ثُمَّ الوسطى ثُمَّ الأولى فقد أخطأ ولا شيء عليه.

ومن ذبح قبل أن يرمي، أو حلق قبل أن يَذبح بَطلت تلك الذبيحة، ويرجع فيبدأ بالرمي، ثُمَّ يذبح نُسكه، ويذبح لخطئه ثُمَّ يحلق. وقد قيل: لا شيء في تقديم ذلك.

فَأَمَّا إن حلق قبل أن يذبح فعليه دم لِحلقه قبل أن يحلّ، قال الله: ﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾البقرة:١٩٦، وقد قيل: فيمن قدّم شيئاً من الهدي قبل الزيارة وغيرها، وقبل أن يحلق وقبل وقت ذلك فإنّ عليه أن يرجع فيأتي بكلّ ذلك على وجهه، ولا دم عليه في الخطأ.

ومن لم يرم الجمار في اليوم الأوّل ولا الثاني رماها في اليوم الثالث بحصى الأيّام كلّها. وقد قيل: يرمي الأوّل ثُمَّ الثاني ثُمَّ الثالث حَتَّى يتمّ، وإن خلت الأيّام الثلاث كلّها و لم يرم لَزمه لرمي كلّ جمرة شاة.

ومن ازدار قَبل أن يرمي جمرة العقبة فَإِنَّهُ يرجع يرمي ثُمَّ يذبح ثُمَّ يحلق ثُمَّ يعود فيطوف ويسعى أوَّلاً فأوَّلاً على ما ذكر الله ولا شيء عليه.

فإن رمى وازدار قبل الذبح والحلق فليذبح ثُمَّ يحلق ثُمَّ يَطوف ويسعى، فإن لم يفعل فعليه دم. وإن حلق قبل أن يرمي فعليه دم. وقد قيل: لا شيء عليه.

وكلّ شيء من هذا أخطأ الناس فيه من التقديم والتأخير ثُمَّ رجعوا فيه أجزأهم ما لم يقصّروا، فإذا قصَّروا أو حلقوا وجبَ عليهم الهدي.

والمريض الذي يرمي عنه وليه إن أفاق اليوم ورمى فلاَ بأس، وَأَمَّا ما مضى فقد أجزأه.

ويرمي الجمار من حيث شاء وينصرف من حيث شاء، إلاّ جمرة العقبة فلا يرميها إلاّ من بطن الوادي ويرميها وينصرف. وقد روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ حَلقَ رَأسَهُ حينَ نَحَرَ».

عن عائشة أَنَّهَا قالت: "أُوتيت بلَحم كثير، قلت: ما هذا؟. قالوا: نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عَن نسائه بقرة، ثُمَّ أفاض نبيّ الله صلى الله عليه وسلم حَتَّى صَلَّى، ثُمَّ رجع إلى منى فأقامَ فيها أَيَّام التشريق، فرمى الجمار حين زالت الشمس، وكبَّر عند كلّ حصاة تكبيرة؛ سبعَ حصيات يقف عند الأولى والوسطى، ولا يَقف عند رمي جمرة العقبة، ونادى على ما بَلغنا: «إِنَّهَا أَيَّامُ أَكلٍ وَشُربٍ»". و«نهى صلى الله عليه وسلم عن الصوم أَيَّامَ التشريق».

ومن خرج من منى في النفر الأوَّل بالعشي فَجائز. وإن لم يخرج حَتَّى يدركه الليل قعد إِلَى اليوم الثالث حَتَّى يرمي الجمار بعدما تزول الشمس.

ومن ترك رمي الجمار كلّها حَتَّى انقضت أَيَّام منى فعليه لكلّ جمرة في كلّ يوم دم، فذلك عشرة دماء. لكلّ حصاة لم يرمها إطعام مسكين، ولكلّ سبع حصيات لم يرمها في كلّ يوم دم، ولا يجوز شيء من ذلك في الليل، وَإِنَّمَا يقضي ما ترك في النهار. وقال قومٌ: إذا فات ذلك فَإِنَّمَا هو قضاء جاز في الليل والنهار. وَإِنَّمَا يرمي الجمار بحصى الحرم، فإن رمى بحصى الحِلّ أعادَ الرمي بحصى الحرم، وإن فات ذلك وأحلّ فعليه دم.

وأجمع الفقهاء أن الحصى مِثل الجوز والبُنْدُقة التي يرمى بها.

ومن رَمى فطرح رميه أبعد منها فَإِنَّهُ يعيد، وإن لم يُعد أَطعم مسكيناً. وإن وقعت رميته في المحمل فإن استقرَّت في المحمل فليُعد بالسنَّة، وإن صَدَفَت المحمل ثُمَّ وَقعت على الجمرة أجزت عنه.

ومن رمى أوَّل النهار فَإِنَّهُ يعيد.

وإن حلق قبل أن يذبح فعليه دم.

ومن ودّع ثُمَّ باع ونام متعمّداً فعليه شاة.

ومن لم يطف بعمرة حَتَّى خرج إلى عرفات أجزأه طوافه لحجَّته وعمرته وليس عليه دم؛ لقول النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم: «طَوافُكَ يُجزِئكَ عَن حَجَّتِكَ وَعُمرَتِكَ».

ومن ودّعَ في غير وقت صلاة فلا يخرج من المسجدِ حَتَّى يُصَلِّي، وإن خرج فعليه دَم. وإن احتاجَ إلى ما يشرب أو يتوضَّأ وليشتري ويقضي ما كان عليه من ذلك وهو مارّ؛ فلا بأس أن يوصي بعض أصحابه بحوائجه وما يُشترى له.

وإن هو بات بمكّة فعليه دم إلاَّ أن يرجع يودّع. والنوم بمكّة بعدَ الوداع وبعد الزيارة سواء.

ومن خرج من مكة بعد المواقيت فلابد أن يودِّع. ومن دخل خلف المواقيت فلا يدخل إلاَّ بإحرام؛ لقول النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم: «لاَ تُجَاوِزِ الميقَاتَ إلاَّ مُحرِمًا».

ومن خرج إلى خَلف المواقيت فلاَ يخرج إلاَّ بوداع، إلاَّ الحطَّابون فَإِنَّهُم يخرجون بغير إحرام رُخصة لهم، ولا يدخلون من خلف المواقيت إلاَّ بإحرام، ولا يرمون الجمار ممَّا يرمي الناس، ولا بأس على من فعل.

ومن رمى الحصى برَمي واحد فلا يجزئه؛ لأَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرمي بكلّ حصاة مَرَّة ويكبِّر مع كلّ حصاة تكبيرة. وإن وضع الحصى وضعا لم يجزه، وإن طرحه أجزأه، والقيام عند الجمرَتين والدعاء غير شيء موقّت إلاَّ ما فتح الله، ويستحبُّ أن يدعو بما دعا به على الصفا والمروة، ويستحبُّ رفع الأيدي وبطن الكفَّين إلى الأرض.

ومن تعمَّد لرمي حصاة واحدة يَوم النحر بعد أن ذبح؛ فقيل: عليه دم. وقد قيل: إن رجلاً قال: ذبحت قبل أن أرمي، وروي أَنَّهُ قال: «لاَ بأس». والخائف يرمي بالليل.



مسألة: في الهدي وتعظيم شعائر الله

وسأل: عما يجزئ من الهدي؟.

قيل له: شاة أو بقرة أو بعير، والبقرة أفضل من الشاة، والبعير أفضل من البقرة، والبدن من البقر والإبل، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَآئِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ الحج:٣٢، يعني: من حفظ القلوب، وقوله: ﴿مِن شَعَآئِرِ اللهِ﴾الحج:٣٦ يعني: من أمر المناسك. وقوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ﴾ الحج:٣٣، يقول لكم في نحرها أجر في الآخرة ومنفعة في الدنيا، وَإِنَّمَا سمِّيت بُدنا؛ لأَنَّهَا تُقاد وتساق إلى مكَّة، فهي البدنة.

والهدي يُنحَر بمكَّة ولاَ يُشعَر ويقلَّد.

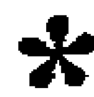
وقال: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ الحج:٣٦، يعني: إذا نحرتم فاذكروا اسم الله صواف معقولة اليسرى، قائمة على ثلاث قَوائم مُستقبلات القبلة، هذا تعليم من الله، ومن شاء نَحرها على جنبها.

قوله: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ الحج:٣٦ يعني: إذا خرَّت على الأرض بعد الذبح، ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ الحج:٣٦، القانع: الذي يَقنع بما يُعطى ويرضى به، وهو السائل. والمعتَرُّ: الذي يتعرَّض للمسألة. وقد قيل: إنَّ المعترَّ هو الذي يعترُّ بيديه. فمن شاء أكل ومن شاء لم يأكل. إِنَّمَا ذلك أدب وليس بلازم الأكل أيضاً.

وأَمَّا الطعم فَإِنَّهُ مختلف في مقدار ذلك، وما أطعم منها أجزأ. وقد قيل في بعض الحديث، قال: "كنَّا لا نأكلُ من الضحايا إلاَّ ثلاثا حتَّى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وادَّخِرُوا» فادَّخرنا وتزوَّدنا"، فهذا يدلُّ على أن الطعم غير محدود.

وقوله: ﴿كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ الحج:٣٦، تشكرون ربَّكم على هذه النعمة، قوله: ﴿لَن يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا﴾ الحج:٣٧، وذلك أنَّ المشركين كانوا إذا نحروا البدن عند زَمزم أخذوا دماءها فنضحوها قِبَلَ الكعبة، وقالوا: "اللهمَّ تقبل منَّا"، وأراد المسلمون فعل ذلك فنزلت: ﴿لَن يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى منكُمْ﴾ الحج:٣٧، يقول: إذا نَحرتموها لي فهو التقوى منكم، هو الذي يرفعه الله لكم، ﴿كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللهَ علَى مَا هَدَاكُمْ﴾ الحج:٣٧ لأمرِ دينه، ﴿وَبَشِّرِ المحْسِنِينَ﴾ الحج:٣٧ من فَعل هَذِه الآية يبشِّرهم بالجنَّة.

وقوله: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ الحج:٦٧: ذابحوه ، ﴿فَلا يُنَازِعُنَّكَ فِي الأَمْرِ﴾ الحج:٦٧. وقوله: ﴿فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ المخْبِتِينَ﴾ الحج:٣٤، المخلصين، ثُمَّ نَعتهم فقال: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ الأنفال:٢ خافت قلوبهم، ﴿وَالصَّابِرِينَ على مَا أَصَابَهُمْ وَالمقِيمِي الصَّلاة وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ الحج:٣٥ يعني: من الأموال ينفقون في طاعة الله.



مسألة: فيمن تعجل في يومين

وسأل: عمَّن تعجَّل في يومين؟.

قيل له: جائز. ويدفن بقية الحصى في أصل العقبة، قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّام مَّعْدُودَات فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْه﴾ البقرة:٢٠٣، يقول: لا ذنب عليه، ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ البقرة:٢٠٣ لا ذنب عليه ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ البقرة:٢٠٣ قتل الصيد في الحرم.

وقوله: ﴿فِي أَيَّام مَّعْدُودَاتٍ﴾: في أيّام التشريق، إذا رميت الجمار وغيرها اذكروا الله في دُبر الصلوات.

قيل: كان عمر بن الخطاب رحمه الله يكبّر في قبّته بمنى فيرفع صوته فيسمع أهل منى تكبيره فيكبِّرون حتّى ترتجّ منى بالتكبير.

قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، يقول: من نفر في يومين قبل اليوم الثالث فلا إثم عليه لمن اتّقى قتل الصيد، ومن تأخّر إلى اليوم الثالث فلا إثم عليه.



٦. باب: [ما يطرأ على الحاج]

مسألة: فيما يفسد الحجّ وقتل الصيد وغيره من الشجر

وسأل: عمَّا يفسد الحجّ؟.

قيل له: من ترك الفرائض لم يتمّ حجّه، ومن جامع بعد أن أحرم بِالحَجِّ فسد حجّه، وعليه الحجّ من قابل وعليه دم. وقال قومٌ: يهدي بَدَنة إلى الحجّ للحجِّ والعمرة، فَأَمَّا العمرة فَإِنَّهُ إن أهدى ورجع إلى الحدِّ وأحرم تمت له عمرة مكانها إن شاء الله.

وإذا عبث المحرم بذَكره فأمنى، فإن كان في غير أشهر الحجّ رجع إلى حدّه وأحرم وأهدى وتمّ حجّه. وإن كان في أشهر الحجّ رجع فأحرم وأهدى وعليه الحجّ من قابل.

ومن نظر إلى زوجته فأعجبته فسبقه الماء وقذف، فإن تعمَّد لذلك لم يتمّ حجّه، ويهدي بَدنة ويحج من قابل.

وَأَمَّا القبلة فقد قيل: فيها دم. وقال قومٌ: : لا شيء فيها.

ويوجد أَنَّهُ لا بأس فيما أخرج المحرم من الحطبِ اليابس الميِّت من الحرم. ولا بأس فيما سقط من الشجر من الورق والثّمَرَة وما ينبت مِمَّا يأكل الناس من الشجر في الحرم، فقد رُخّص فيه. وبعض: كرهه إلاَّ ما زرعتَ فلك أن تزرع وتنزع.

وعن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «مَكّة حَرام لم تَحلّ لأحدٍ قبلي، ولا تَحلّ لأحدٍ بَعدي، لا يُنفّر صَيدها ولا يُعضَدُ شَوكُها، ولا يَحِلُّ شيء من شَجرِهَا»، إلاَّ ما قيل: إِنَّهُ أحلّ الإذخرِ لهم حين طُلب إليه ذلك. فقد رخَّص في الضغابيس والحُمَّاض.

وقيل: من قَطع شيئاً من الشجر فعليه حُكُومَة.

ومن حكم عليه في شجرة قطعها فلا يَنتفع بها ولا يبيعها.

وعن ابن عباس: في الدوحة (وهي الشجرة الكبيرة) أنّ فيها بَقرة، وفي الجزلة (وهي الشجرة الوسطى) شاة، وفي القضيب درهم.

وعن ابن محبوب: في عود صغير من الحرم أنّ فيه إطعام مسكين، وذلك على ما يرى الحكمان العدلان، وقد قال الله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ المائدة:٩٥، وما قتلت سوى الصيد فليس فيه شيء إلاّ أن تطعم عنه ما شئت.

ومن قطع من شجر الحرم غصناً أو مسواكاً أطعم مسكيناً.

وما نبت على غير مائك فلا تَقطعه. والاختلاف فيما نبت من مائك.

وقد حُكم على من قطع ورقة صغيرة أنّ فيها نصف درهم، وفي الورقتين درهم. وحُكم على من قطع مسواكاً بدرهم، وقد قيل: إنّ أقلّ الحكم في شجر الحرم بمسكين، وأكثره بقرة. وهو على ما يرى الحكمان ويحكمان، وقد اختلفت أحكامهم.

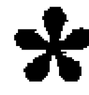
ومن حُكم عليه بدرهم فَإِنَّهُ يَشتري به طعاماً ويفرِّقه على الفقراء. وقد قيل: إنّ رجلاً حاسَ[1] عودا فحُكم عليه بدرهم.

والشجرة يكون أصلها في الحرم وأغصانها في الحلّ، فإن قطع منها الأغصان ففيها الجزاء، وإن رمى طيرا على الأغصان وهو في الحلّ فله أكله. فإن كان أصلها في الحلّ وأغصانها في الحرم فقطعت الأغصان فلا شيء عليه. وإن قتل صيداً من على أغصانها أنّ فيه الجزاء.

وإن أرسل الرجل بعيره أو دابته فأكلت فلا شيء عليه. وإن أوقفها على شجر الحرم وأهداها إليه فعليه الجزاء. وعلى قول: إذا أرسله وكأنه هو أهداه فيلزمه ما يحكم به العدلان. ومن رعى شجر الحرم محلاً كان أو محرماً فليصنع معروفاً، وليس ذَلِكَ بشيء مؤقّت.

---

(١) حاس: لوى وفتل، «لسان العرب»: (وحاسَ الحَبْلَ؛ يَحيسهُ: فَتَلَهُ).



مسألة: في قتل الصيد

وسأل: عمَّن قتل الصيد في الحرم وهو محرم؟.

قيل له: عليه الجزاء حكومة، كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ المائدة:٩٥، والنَّعم: هي الغنم والضأن والإبل والبقر.

وقد قيل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نحرَ في الحرم حين صدَّه أهل مكَّة، وكان نَازلا في الحلّ»، فمكَّة كلُّها منحر، ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ من أرض الحرم، يشتري بقيمة الصيد طعاماً بسعر مكَّة، ويتصدَّق به على فقرائها، لكلِّ مسكين نصف صاع طعام حنطة، ﴿أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾، أو يصوم لكلِّ نصف صاع يَوما بعدد المساكين أو يطعم. جعلوه مخيَّرا، وإن صام بمكَّة أو غيرها. ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾، يعني جزاء ذنبه، ﴿عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ المائدة:٩٥ قبل التحريم، كان لا كفَّارة عليه فيما مضى من قتل الصيد، ثُمَّ قال: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾المائدة:٩٥، من عاد إلى قتل الصيد بعد التحريم، يعني: العقوبة من الكفَّارة، ﴿وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ المائدة:٩٥ من أهل المعصية.

والهدي إذا بلغ مكَّة وفرّق على الفقراء فقد أجزأه، والإطعام لا يكون إلاَّ بمكَّة إلاَّ هدي المتعة فلا يَكون إلاَّ بمنى.

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ المائدة:١، فلم يحلّ من صيد البرّ شيئاً، فأمَّا صيد البحر فحلال، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ المائدة:٩٦ ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾ المائدة:٩٦.

وقال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم في البحرِ: «الحِلُّ مَيْتَتُهُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ»، وحـرَّم صيد البرِّ على كلِّ محرم أو في الحرم. وقال: ﴿وَاتَّقُواْ اللهَ﴾ المائدة:٩٦، يخوفهم قتـل صيد البرّ وهم محرمون.

فَأَمَّا قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾ المائدة:٢، ورخَّص لهـم إذا أحلّـوا مـن إحرامهم بعد الحظر عليهم لمن كان محلاً أو في الحلّ حلال له صيد الـبرّ والبحـر، وهي رخصة من الله، ومن شاء لم يصد.

وعن ابن عباس: في رجل قتل حماراً وحشياً أو نَعامة؛ فعليه بعير ينحره بمكّـة للمساكين.

ومن قتل من ذوات القرون مثل: الوَعْل فَعليه بقرة، وفي الظبي شاة، وفي الحمامة شاة، وفي ولد الحمار أو فَرخ النعامة ولد بعير مِثله، وفي ولد الإبل والوعـل ولـد بقرة مثله، وفي ولد الظبي وفرخ الحمامة وَلد شاة مثله. وقد روي في الضبع كَبش، وأن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم «جَعلَ فِي الضَّبُعِ كَبشًا». وكذلك حكم فيها عمر بن الخطاب رحمه الله شاة مسنَّة. وعن جابر يَرفع عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «الضَّبُعُ صَيدٌ»، وعن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «فِي بَيضِ النعامـةِ صِيامُ يَومٍ أَو إطعامُ مِسكين».

وقيل عن ابن عباس: أَنَّهُ قال في بيض الحمامة أو النعامة إذا كان فيهـا فـرخ درهم. وإذا لم يكن فيها فرخ فنصف درهم، يتصدَّق به على فقراء المسلمين.

ومن كان من هذا فكفّارته من جزاء أو فدية أو صدقة أو صيام، وَكُلُّ ذلـك لفقراء المسلمين. وما مات منها أو ضلّ قبل أن يصل فعلى صـاحبه بدلـه. وإن عطب في الطريق فنحره قبل أن يصل فيأكل منه ويطعم، وعليه بدل ذلـك. وإن نحره في الحرم قبل أن يبلغ البيت فقد أجزأ عنه، ويطعمه الفقراء. والحرم كلّه مكّة.

وإن قدم في شوال أو فِي ذي القعدة فلينحره بمكّة قبل يوم النحر إن شاء، ثُـمَّ يتصدَّق به على المساكين ولا يأكل منه شيئاً، وإن قدّم الهدي في ذي الحجَّة فـلا ينحره حتَّى يكون يوم النحر فينحره بمنى، ثُمَّ يتصدَّق به على الفقراء والمساكين.

وما كان من هدي نَذَره -والله أعلم- و لم يسمّ للمساكين فهو تطوع.

وكلُّ هدي تطوُّعٍ ضلَّ أو عَطب في الطريق قبل أن يصل الحرم فلينحره وليغمس خفّه في دمه أو نعله، ثُمَّ يضرب بها صفحة جَنبه اليمنى، ليُعلم أنَّهُ هدي، ولا يأكل هو منه ولا أحد من رفقته، ولاَ يَأمر بأكله ولا يأكله من جاء من بعدهم، وليس عليه بدله، فإن أكل فعليه بدله.

ومن دلَّ على الصيد أو أشار إليه فعليه الجزاء.

واللذان يقتلان الصيد فعليهما جزاء واحد، وإن افترقا كان على كُلّ واحد منهما جزاء.

ومن جرح الصيد نظر في ذلك ذوا عدل، وَإِنَّمَا يكون هذا كلّه يحكم به ذوا عدل جزاء مثل ما قتل. وقد قيل: إنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم وعُمَر مِن بعده حَكما في الضبع بكبشٍ. وقيل: في الضبِّ جزاء. وقال قومٌ: صاع من طعام. وقيل: في كل كبش شاة.

ومن قتل جرادة أو ما هو أصغر فليتصدَّق بتمرة. وقد قيل: إن في الجرادة حكومة. وفي الذبابة والحلمة قَبضة من طعام. وفي القملة تَمرة. وقد قيل: لم يُخرِجها من بَدنه، وإذا أخرجها من بدنه جعلها في ثوبه.

والقُرَاد إن شاءَ نبذه. وفي الذرَّة قبضة من طعام إن قتلها. وقد قيل: إن عمر كان يَقردُ بعيره وهو محرم، فمن فعل لم يلزمه شيء.

ومن قتل ذرّة ففيها لُقمة.

ومن قتل البازي المعلّم فَإِنَّمَا عليه كفّارة إذا كان معلّماً.

وقد روي عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «يَقتُلُ المحرمُ الحيَّةَ وَالعقرَبَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفَأْرَةَ»، ومن قتل كلباً غير عَقور فأرجو أن لا يلزمه شيء. وما لم يعرض لك فدعه.

وقد قيل: في الرَّخَمة جزاء. وكذلك الصقر. وقد حكم في الرخمة بدانقين. والنسر خير منها.

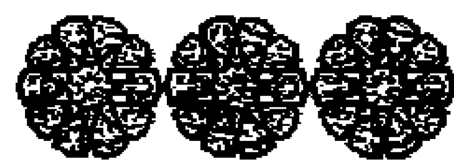
ويكره أن يأخذ صيداً ويدخله الحرم؛ لأَنَّهُ يصير من صيد الحرم.

ومن أخذ صيداً فذبحه وهو محرم فعليه الجزاء. وفي بعض القول: من قتل صيداً في الحلِّ فلا شيء عليه، وإن تعمَّد لزمه الجزاء. وإن قتل الصيد في الحرم خطأ أو عمدا فعليه الجزاء، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ المائدة:٩٥.

وإن أشار المحِلُّ للمحرِمِ في صيدٍ فقتله المحرم في الحلِّ فلا شيء على المحلّ، ولا يأكل مَا قتل المحرم. وإن أشار المحرم إلى المحِلّ في صيد فقتله المحلّ فعلى المحرم الجزاء.

وإذا دخل المحرم بصيد أو بلحم صيد من الحلِّ فيدفن اللحم ويُرسل الصيد. فإن أطعمه محرما كان على المطعم جزاء ما يحكم به الحكمان.

وَأَمَّا الرَّخَمة فقد حكم فيها بدانقين. والغراب فلا شيء فيه. وقد قيل: يقتل في الحرم. وكذلك الحَدْأة، وقد روي عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «يُقتَلُ كُلُّ مُؤذٍ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ».



٧. [باب: الهدي والأضاحي]

مسألة: في الهدي

وسأل: عن الهدي متى ينحر؟.

قيل: إنّ الهدي كلّه الذي يساق إلى مكّة ويهدى إليها من البدن ينحر بمكّة ما لم تدخل العشر من ذي الحجَّة، فإذا دخلت العشر فالهديُ موقوف حتَّى ينحر بمنى يوم النحر، قال الله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَالهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ الفتح:٢٥ ومحلّه: أرض الحرم، إلاَّ هدياً قد عطب فَإِنَّهُ ينحر بمكَّة أو في الحرم فَإِنَّهُ يجزئ.

*

مسألة: في الضحايا

وسأل: عن الضحايا ما يجوز منها؟.

قيل له: قد يوجد أَنَّهَا تجوز من ابنة مخاض وابنة لبون وحقّة من الإبل عن واحد، والجذعة من الإبل عن خمسة، والثنيَّة عن سبعة، ومن فوق الثنية عن سبعة، ولا يجزئ ما دون ابنة مخاض، وجذعة البقر عن ثلاثة، والثنية عن خمسة، والمسنّة عن سبعة. ويجوز الجذع من الضأن، والثنيّ من الماعز في الضحايا. ولا يجوز الضأن من الماعز إلاَّ أن يكون حدلاً، فإن حدل فقد أجازَ بعضهم ذلك.

والذبائح يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة إلى يوم النَّفر الأوَّل إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس يوم النفر لم يجز نسك.

ولا يجوز في الضحايا والهدي بالبترَاء أو العرجَاء والعوراء، ولا مقطوعة الأذن إلى الثلث، ولا الجرباء ولا العجفاء، ولا مكسورة القرن.

وقد روي عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ «نهى أن يُضحَّى بالأعضَبِ» وهو: مقطوع القرن والأذن، فذلك يُسمَّى أعضب.

فَأَمَّا المكسورة إذا جبرت وبلغت المرعى جازت ضحيّة. وإذا كسر القرن وبقي ما يلوى به الحبل والأصبع فقد قيل: تجوز ضحيّة، وإذا كسرت ضروسها وبقي منها ما تعتلف بها جازت ضحية.

وقد :قيل إنَّ الجدَّاء لا تدخل في الأضاحي، وإن خلقت جذاء لا ضرع لها فقد قيل: تجوز ضحية. وإذا يبس ضرعها من علّة فإن بقي فيه شيء من اللبن ولو قلَّ جازت ضحيّة.

ومن أطعم نسكه إنساناً واحداً؛ فقد قيل: إِنَّهُ أخطأ، وقد أجزأ عنه ويطعم ويأكل ما شاء.

وقد أجيز الانتفاع بإهاب الأضحية وكره بيعها.

ولا يجوز أن يأكل لحم أضحيته كلّه، ولا يطعم منه، فإن فعل فعليه هدي آخر. وقد قيل: يطعم الثلث، وقد قيل: بالثلثين.

ولا يأكل إلاَّ من هدي المتعة والتطوّع، وَأَمَّا غير ذلك فلا يأكل منه صاحبه.

وهدي المتعة لا يجوز حَتَّى ينحر يوم النحر. وهدي التطوّع إذا بلغ الحرم نحر كما نَحَر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهديَ في الحرم زمانَ الحديبية. وقد روي أَنَّهُ بعث بالهدي عند علي بن أبي طالب وقال له: «إن عَطَبَ عَليكَ منهَا شَيْء فَانحَرهُ فِي الطريقِ واضرِبْ بِخُفِّه في دَمِه ثُمَّ اضرِب بِه صَفحَتَهُ لِيُعلَمَ أَنَّهُ هَدْي، ولاَ تأكل منه ولا أحَد مِن رُفقَتِك».

ومن اشترى بَدنة لنفسه فقد قيل: لا يشرك فيها أحداً، و لم أرَ في ذلك بأساً؛ لأَنَّ الحديث عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ أشرك عليًا في هديه حين قال له: «إِنَّهُ أَحرَمَ على ما أحرمَ عَليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحلَّ الشرِكَة»، فعلى هذا يجوز.

فإن قال أحد الشركاء: إِنَّهُ يأخذ ضحيته لحماً لغير الهدي لم يجز ذلك عنهم.

ومن ذبح للمتعة قبل طلوع الفجر لم يجزه وتصدَّق بجلاله وخطامه.

ومن ذهب هَديه فاشترى واحداً مكانه ثُمَّ وجد الأوَّل فأحبّ أن يذبح الأوَّل، وإن ذبحهما كليهما كانَ أفضل. وإن ذبح الأفضل جاز. وإن باع أحدهما جاز له. وإن كان هديه تطوّعاً ثُمَّ ذهب فلا بدل عليه، وكلّ جزور من إحصار أو جزاء أو كفّارة فليس عليه أن يقلّد ذلك.

مسألة: فيما يلزم [من التكفير عنه]

ومن جعل ثوبه هدياً أهدى قيمته. وإن أذن لعبده بالحَجِّ فأصاب صيداً وهو محرم قُوِّم الصيد على المولى، وعلى العبد الصيام.

وإن جامع العبد أتمّ حجَّه وعليه إذا عتق حجَّة مكان الأولى.

وإن تطيَّب العبد كان جزاء ذلك في ماله إذا عتق.

وإن حلق رأسه وتداوى بدواء فعليه الصيام إذا كان من أذًى، وإن أطعم عنه مولاه فلا يجزئه. وإن أحصِر فعلى مولاه أن يهدي عنه. وعلى العبد حجَّة مكانها إذا عتق.

ومن أمر عبده بالإحرام بالعمرة، وإن أمره بالصيام أجزأ عنه وإلاَّ ذبح عنه.

ومن تعَّمد لقطع رأس ذبيحة فلا يأكلها، ولا بأس عليه في أكلها إن سبقته شفرته و لم يتعمَّد. ومن ذبح من القفا لم تؤكل.

قال الله تعالى في البُدن: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ الحج:٣٣، يعني: ذكاتها وشرب ألبانها إلى أن تقلّد وتشعر، فإذا فعل فلا يحمل عليها إلاّ المضطر، ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ الحج:٣٣ أرض الحرم.

ولا يؤكل لحم ما كان من جزاء أو كفّارة قتل صيد أو غيره.

وإن رمى المحرم صيداً لم يأكل منه مُحلٌ ولا مُحرم، وعلى المحرم الفداء إذا قتله أو رماه فأثبته. ومن قال: هذا الثوب وهذه الدراهم هدي، فليس عليه شيء حتَّى

يقول: عليَّ هدي إلى بيت الله الحرام أو في أستارِ الكعبة، فإن بلغ دماً وإلاَّ جعل في طيب الكعبة، أو فُرِّق في فقراء الحرم.

ومن جعل نفسه أو ولده بَحِيرة؛ فقيل: يعتق نسمة ويهدي بدنة.

وإن قال لما لا يملك: هو هدي، لم يلزمه شيء. وإن قال: هو هدي إلى بيت الله فَإِنَّهُ على قول يهدي بدنة. وإن قال ذلك فيما يملكه أهدى قِيمته، إلاَّ أن يبلغ أكثر من ثلث ماله فَإِنَّهُ يرجع إلى العشر.

ومن ذبح نسكه ثُمَّ سُرِقت أجزأ عنه. وقد قيل: إن سُرِقت قبل أن تموت لم تجز عنه، ولا يترع صوفها. ومن أيسر في صومه فعليه الذبح إذا كان بَعْدُ فِي منى. فَأَمَّا إذا قضى صوم الثلاث لم يلزمه هدي. وقد قيل: يلزمه ما كان بمنى. ومنهم من قال: إن لم يصم حَتَّى يرجع إلى بلده -وإن كان موسراً- أهداه.

ولا يتصدَّق في جزاء الصيد على أحدٍ يعوله.

وإن أطعم في الجزاء بعضاً ثُمَّ عجز صام ما بقي على قول: كلّ مسكين يوماً. وقد قيل إنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال لعلي حين بعث معه الهدي: «لاَ تُعطِ مِن لَحْمِهَا جزَّارًا شيئاً»، فعلى هذا لا يُعطي منها أجرة في نَحرها شَيْء من لحمها.

ومن ضلَّت بدنته ثُمَّ اشترى سواها ووجد الأخرى نحرهما جميعاً. وقد قيل: لا ينحر إلاَّ الأولى.

ومن أكل مِمَّا أطعم الفقراء فَإِنَّهُ إن أكلَ عن جزاء فَإِنَّهُ يعطي بدله. وقد قيل: قيمة ما أكل.

ومن لم يطعم الفقراء شيئاً منها لم تجز عنه. وقال قومٌ: تُجزئ عنه إذا أطعم عنه. وقال آخرون: تجزئ عنه وقد أساء. ألا ترى أَنَّهُ إذا لم يأكل لم يأثم والخطاب مقرون، ويستحبُّ أن يأكل ويطعم كما أمر الله تعالى.

ومن حُكم عليه بشاة في شيء قد جاء الحكم فيه ببدنة لم يجز ذلك وعليه البدنة، ولم ترفع منها الشاة. ولا بأس بما سقط من ثمار شجر الحرم أن يأخذه

ويأكله من السدر وغيره، وإن قطع من الخوص أو سقّط من ورق السدر فَعليه في ذلك حكومة عَدلين.

والمحرم إذا أتاه عدوّه لبس القباء والسراويل والعمامة، وعليه في ذلك دم واحد إلاّ أن يحلّ ذلك ثُمَّ يعود يلبسه فعليه لكلّ نسك دم. والعمامة إن لبسها فانفتَّت فشدَّها فعليه دم واحد ما لم يضعها ثُمَّ يعود يلبسها.

وإذا مسَّته المظلّة التي تكون على المحمل فعليه دم. ولا بأس بالقبَّة وغيرها من السقوف إذا دَخلها المحرم.

وإذا كان الدم من قبل ثلاثة أظفار أو ثلاث شعرات فَله أن يطعم منه الأغنياء والفقراء. وإن أطعم فقيراً واحداً أجزأه. وإن أطعمها كلّها غنيا واحداً لم تجزه. ولا يأكل منها شيئاً، فإن أكل فعليه قيمة ما أكل، وقد قيل: يلزمه دم آخر.

فإن كان الدم من قِبَل صيد لم يطعم منه غنيّاً.

ومن غطّى رأسه متعمّداً فعليه دم قلّ ذلك أو كثر.



٨. باب: [لوازم المنسك ورُخَصه]

مسألة: في الحج والمناسك

وسأل: عن فرائضِ الحجّ التي لا يتمُّ الحجّ إلاّ بها، ومن لم يفعل ذلك فلا حجّ له؟.

قيل له: الإحرام بِالحَجِّ، والوقوف بعرفات، والزيارة؛ فهذا كلّه فرض في الحجّ، ومن ترك شيئاً منه فلا حجَّ له. ومن لبَّى وأحرم ووقف وزار البيت تمّ حجّه، وإن أحدث فعليه الجزاء وحجّه تام، ما لم يترك الفرض أو يطأ النساء فيفسد حجّه لذلك.

والإحرام: هو الذي يخرج منه مسائل المناسك الذي يلزم فيه الجزاء والهدي وغير ذلك من الكفّارات.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلله على النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ آل عمران:٩٧، فألزمَ فرض ذلك من استطاع، ثُمَّ قال: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ آل عمران:٩٧ فلم يحجّ بعد القدرة فقد كفر.

وَأمَّا العمرَة: فهي سنَّة. وقال قومٌ: فريضة. ومنهم من قال: هي من شروط الحجّ، وقال الله: ﴿وَأَتِمُّواْ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾ البقرة:١٩٦، وأمر بإتمامهما جميعاً، فيجب أن تكون واجبة، ولأنّ المحرم بها يلزمه ما يلزم الحاجّ ويجتنب ما يَجتنب الحاجّ، ويحلّ ما يحلّ به الحاجّ إلاّ الوقوف والرمي والأضحية.

ومن اعتمر في غير أشهر الحجّ فالعمرة تامَّة، ومن اعتمر في أشهر الحجّ فهو متمتّع وعليه الهدي لإحلاله، قال الله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ البقرة:١٩٦ كما قال الله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾البقرة:١٩٦.

والتلبية للإحرام: سنَّة. ومن لم يلبِّ بِالحَجِّ لم يدخل فيه ولم يحرم؛ لأنّ التلبية افتتاح الإحرام بِالحَجِّ، كما أنّ تكبيرة الإحرام افتتاح الصلاة، فمن كبَّر أحرم.

كذلك من لبّى للحَجِّ فقد أحرم، ومن لم يلبِّ لم يحرم حَتَّى يُلَبِّيَ بِالحَجِّ والعمرة ويقرنهما.

والطواف بالبيت: فرض. والتكبير والتهليل والتسبيح في ذلك: سنَّة. والدعاء عند الأركان والباب: يستحبُّ. والوقوف بعرفات: فريضة. والدعاء: سنَّة. ويؤمر به ويرغب إلى الله في عَرفات، وليس بشيء محدود.

والإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس: سنَّة. والوقوف: فرض إلى غروب الشمس، فمن أفاض قبل دخول الليل لم يتمّ حجّه.

والإفاضة عند المشعر الحرام والوقوف والذكر لله: سنة. وقال قومٌ: ذلك فرض، ويدلُّ على أَنَّهُ غير فرض إِن لم يقف ويذكر الله فقد أساءَ، وعليه دم ولا يفسد حجّه.

والإفاضة عند المشعر الحرام قبل طلوع الشمس: سنَّة، ومن طلعت عليه الشمس لزمه دم. ورمي الجمار: سنَّة. والحلق: سنَّة. والأضحية: سنَّة. والمتعة: واجبة. والجماع: يفسد الحجّ. والجدال والفسوق: فيه الجزاء، وقد نهى الله عنه.

والزيارة: فرض. والتكبير والتسبيح: سنَّة. والركعتان: سنة.

والسعي بين الصفا والمروة: سنَّة، وقد قيل: فرض؛ ولو كان فرضاً لفسد حجّ من لم يطف، فَلَمَّا لم يفسد لم يكن فرضا.

والدعاء: يستحبُّ. والتكبير بين الصفا والمروة: سنّة.

والمحرم لا يقصّ أظفاره، ومن قصَّ ظفرا أطعم مسكيناً، وفي الاثنين مسكينان، وفي الأكثر من الثلاثة دم. وكذلك في الشعرة مِسكين، وفي الشعرتين مسكينان، وفي ثلاث دم إلى ما أكثر.

ومن أخذ حجّة لغيره ثُمَّ واقع أهله فسد حجّه، وليردّ الدراهم كلّها، وعليه جزاء من واقع أهله محرماً.

ومن أخذ من رجلين حجَّتين فأهلَّ بهما جميعاً، فعن بعض الفقهاء يردّ عليهما مالهما وحجّه له.

وفي رجل أَوْفَى المواسم كلَّها و لم يقل في شيء منها بكلام ولا غيره ولا تكبير، وقد طاف وسعى أَنَّهُ لا كفَّارة عليه. وبعض: رأى عليه بدله.

ومن لبس قميصاً أو خلعه ثُمَّ عاد لبسه فعليه جزاء واحد إن كان ذلك في يوم واحد. وإن كان في يومين فعليه في كلّ يوم كفَّارة، والله أعلم.

ومن لبس ثوبا مصبوغا أو حليّا أو ثوب حرير؛ فإن كان في وقت واحد فعليه كفَّارة واحدة، وإن كان في أوقات كثيرة كانَ عليه لكلّ وقت كفَّارة.

ومن جاوز الميقات و لم يحرم فعليه أن يرجع إلى الميقات ويحرم منه، وليس عليه شيء. وإن خاف أن يفوته الحجّ أحرم من حيث ذكر وعليه دم.

وإن كان نيَّته على ما أحرم أصحابه؛ فاختلفوا و لم تكن له نية. فإن كان في أشهر الحجّ فهو مهلّ بالحَجِّ، وفي غير أشهر الحجّ معتمر.

والقارن إذا أصاب الصيد فَإِنَّمَا عليه جزاء واحد.

ومن قتل صيداً خطأً ثُمَّ قتل آخر عمداً فعليه لكلّ صيد جزاء ﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ المائدة:٩٥، إلاَّ ما قتل في الحلّ خطأ ففيه الاختلاف.

ومن وضع ثيابه في شيء فيه ريح مِسك فلا شيء عليه. وإن كان أراد أن يعلق ثيابه ريح المسك فعليه دم. وقد قيل: لا شيء عليه. وَأَمَّا إن أحرم فيها فعليه دم.

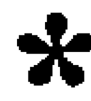
ومن دخل مَكَّة مَرَّة بعد مَرَّة بغير إحرام مِن خلف الحدودِ فعليه لكلّ مَرَّة دم. وقد قيل: دم واحد إلاَّ أن يرجع إلى الميقات فيحرم.

ومن دخل مَكَّة بغير إحرام رجع فأحرَم من قبل دخول السنة ولا دم عليه. وإن تحوَّلت السنة وجبَ عليه لدخولها في الحائلة دم.

ومن خضَّب رأسه فذلك من الزينة وعليه دم.

ومن أحرم بالعمرة و لم يلبّ فعليه دم لحجّه ودم لعمرته، وسَلْ عن ذلك.

وفي رجل لازم امرأته وهما عريانان ورأى مَذيًا و لم يترل الماء أنَّهُ يكره لهما ولا شيء عليهما. وقال بعض: عليه دم. واختلفوا في القُبلة؛ و لم يجزها قوم وَأوجبوا فيها دماً، و لم يجز ذلك آخرون.



مسألة: في العمرة

والمكّيُّ لَيسَ عَليه متعة، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المسجِدِ الحَرَامِ﴾ البقرة:١٩٦. ومن أَقَام بمَكَّة سَنَة فَهُو عِند بَعض مِن أهل مَكَّة. وإن خرج فِي حاجة فأحرم معتمراً فِي أشهر الحجّ أَنَّ عليه المتعة إِذَا كان مسافراً. وإن خرج إِلَى مكة يريد العمرة لا غير فأحرم بعمرة في أشهر الحجِّ وقد كان داخلاً بعمرة فِي غير أشهر الحجّ فعلى هذا المتعة.

ومن دخل مكّة بعمرة فِي غير أشهر الحجّ، ثُمَّ أحرم بعمرة فِي أشهر الحجّ من مسجد عائشة فَليست تِلك عمرة، وقد لزمه الإحرام فيطوف ويسعى ويحلّ.

وإن جامع في العمرة أو فعل ما لا يحلّ فقد لزمه الجزاء.

ومن جلس بمَكّة بعد طلوع الشمس للزيارة حين أصبح فعليه الجزاء دم.

ومن كان مترله بمَكّة أيَّام التشريق ورَجع إلى منى ويرمي الجمار وبات بمنى فلا بأس. ومن بات تلك الليالي بمَكّة فقال من قال: عليه لكلّ ليلة دم، وقال من قال: يَصنع معروفا كدِرهم ونحوه ويتصدَّق به عن كلّ ليلة.

ومن أخذ حجّة لقوم واشترط عليهم أن يعطيها من يحجّ بها لهم أَنَّ ذلك له إذا اشترط أن يعطيها إذا بلغ الميقات، ويحجّ هو لنفسه والحجَّة له. وقال بعض: يعطي الذي أعطى عنه ما بقي من الدراهم غير ما أذهب هو إلى أن وصل إلى ذلك الموضع، ويغرمه لصاحب الحجّة ما كان أذهب.

ويكره حمل تراب الحرم، ولا كفّارة على من حمل منه.

ومن أحرم ومعه لحم صيد فلاَ يأكله ولا يطعمه، وإن خَلاَّه معه حَتَّى أحلَّ. وإن أطعمه الفقراء لم يلزمه شيء، ولا بأس بدفنه.

ولا بأس بجلد الصيد -إن كان مع المحرم- والسير وأن يتَّخذ منه سقاء.

وكذلك القرون مَا لم يضرّ ذلك إحرامه، وينتفع بالكيزان التي تعمل بمَكَّة ولا يخرج بها منها. وإن كان من غير طين الحرم فلا بأس.

ومن عقد على نَفسه طرف إزاره فعليه -على قول- دم.

ومن ودَّع ثُمَّ رجع إلى بيته فنام وجامع انتقض وداعه.

وإن ودَّع بالغداة وقعد إلى العشاء أعادَ الوداع إلاَّ أن يكون أخلفه الجمَّال.

وإن كان في طلب كِراء أو لَهْيَة فلا إعادة عليه.

والوداع على من يخرج حيث يتعدَّى الحرم.

ومن أصبح بمَكَّة ثُمَّ لحق الناس بعرفة فعليه دم.

ولا يلبس المحرم شيئاً يترع عنه إذا مات من الحليّ ولا غيرها.

ومن أحرم لَزمه الإحرام من حيث أحرم. والحائض والجنب كذلك.

وأحبُّ أن لا يحرم أحد إلا من الميقات.

ومن بدأ بالطواف من الركن اليماني وسال فيتمّ طوافه إلى الحجر، ثُمَّ يستأنف الطواف، فإن لم يذكر خطأه حَتَّى أكمل فعليه دم، ويبدل ما نقض من الطواف بالبيت.

ومن طاف ولم يركع حَتَّى دخل شوال فَإِنَّهُ متمتّع على قول. وقال قومٌ: ليس بمتمتِّع.

ويستحبُّ لمن أراد أن يدخل البيت أن لا يرجع حَتَّى يغتسل؛ لأَنَّ حرمته أعظم.

ومن دخل البيت فلا ينصرف حَتَّى يطوف سبُوعاً.

ويُكره أن يغتسل أحد بالماء الذي يطرح من ميزاب الكعبة، وَأَمَّا زمـزم فـلا بأس. وقد روي أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ كان يُهلُّ في مُصلاَّهُ»، وربَّمـا أهلَّ إذا استوت به راحلته.

ويكره أن يدخل البيت قبل السعي بين الصفا والمروة.

وقد روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ طاف بالبيت وسعى بالصفا والمروة راكباً، وكان ذلك على ما وجدنا لشكوى كانت به، وقد قيل: «إِنَّهُ طافَ علَـى بَغلته».

وقد قيل: إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس بعرفة قال: «وَكـانَ أهلُ الشِّرْكِ وَالأَوْثَان يَدْفَعُونَ قَبلَ غُروبِ الشمسِ، وَأَنَا أدفعُ بَعدَ غُروبِ الـشمسِ فَلاَ تُعجِّلونا، وكانوا يَدفَعُون مِن عندِ المشعَرِ الحَرَامِ بَعدَ طُلوعِهَا، وأَنَا أَدفـعُ مِـن جَمْعٍ قَبلَ طُلوعِهَا».

وقد قيل: إنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم لما دفع من عرفة تقدَّم النـاس بعـيره، فشقَّ على النَّبيّ صلى الله عليه وسلم وقال للناسِ: «على رِسْلكُم».

وقد قيل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم «غَسَلَ الحَصَى»، وغَسْلُه لـيسَ بواجب.

وعن جابر عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ رمَى جَمرَةَ العقبةِ يَومئذٍ علَـى رَاحلَته»، وقد روي «أَنَّهُ كان يَمشِي إلى الجمارِ». وقد قيل: إِنَّهُ رَمىَ يومَ النحـرِ علَى رَاحلته، وقال: «لتأخُذُوا مَناسِكَكُم، فإِنِّي لا أَدرِي لَعلِّي لاَ أَحُجُّ بَعدَ حَجَّتِي هَذه».

ولا بأس بالكحلِ ما لم يكن فيه طيب. وكره بعض الإثمد أن يَكتحل به المحرم.

وقيل: إن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم ساق هديه إلى عرفة وعرفَ بها، وقـال: «مَن كانَ مَعَهُ هَدي فَليَحملهُ على هَديِه». قيل: كان عمر لا يبالي مـن التـشعير أشعرها، ثُمَّ يقول: بسم الله موجّهين إلى الكعبة.

والبقر تقلد وتشعر في أسنمتها. وقد قيل: إن أصحاب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم كانوا يَنحرون البُدن مَعقولة اليسرى، قَائمة على مَا بقي من قوائمها. وقال آخرون: تنحر بَاركة لئلاَّ تؤذي أحداً بدمها. وقد قيل: إنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لهم في الضحايا: «كُلُوا وتَزَوَّدوا»، ومضمون هدي المتعة.

والقانعُ: هو الطامع. وقال آخرون: هو السائل. والمعترّ -على قول-: الذي يعترُّ بيديه مِن غني أو فَقير. والبائس: هو الباسط يده.

ومن ساق معه هدياً و لم يفرضها و لم يقلّدها فله أن يبدل بها ويعود فيها ما لم يتكلّم بلسانه يفرضها أو يعلمها علامة الحجّ، وذلك مثل [أن] يعتق عن نفسه فلا يلزمه حَتَّى يتكلّم بلسانه. وقد روي عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ أمر أصحابه أن يجعلوها عُمرَةً ويحلّ إلاَّ مَن كان معه هَدي ثَبتَ على إحرامه ويحمله على هديه.

وإن ساق معتمر هدياً وهو لا يريد أن يمكث حَتَّى يحجّ فَإِنَّهُ ينحره، ولا يحبسه وينصرف إلى أهله. وقد قيل: عن ابن عمر أَنَّهُ قال: ما أنفق الناس نفقة أعظم من دمٍ مسفوح في هذا اليوم.

وقيل: فيمن طاف وسعى وأحلّ وجامع امرأته و لم يركع للطواف فَإِنَّهُ يركع ويسعى بين الصفا والمروة وعليه دم. وفي قول: يركع وعليه دم. وقال قومٌ: يركع ولا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة هذا المؤخّر.

ومن خاف على نفسه من البرد غطّى رأسه وعليه دم.

ومن رأى هلال ذي الحجَّة و لم تقبل شهادته فَإِنَّهُ يقف يوم عرفة وَإلاَّ فلا حجَّ له. وإن شهد قوم عند الإمام وَقف الناس بعرفة ثُمَّ رَجعوا عن شهادتهم، وقالوا: شُبِّه علينا فلا شيء عليهم.

ومن وقف بعرفة وهو سكران فلا إعادة عليه. وَأَمَّا المجنون والمعتوه فإن وقفا على تلك الحال فلا حجَّ لهما. وإذا أفاق المجنون ووقف فله الحجّ.

ومن نتف ريش طير، فإن مات فعليه الجزاء.

والمرأة الحائض والرجل الجنب إن طافا لعمرتهما وسعيا بين الصفا والمروة، فإن قصَّرا قبل الحجّ فعلى كلّ واحد منهما دم. وإن لم يقصّرا حتّى لبَّيا بالحَجِّ ثُمَّ رميا جمرة العقبة بعد الرجوع من عرفة ذبحا وقصّرا ثُمَّ رجعا إلى الزيارة، فإنَّ على كلّ واحد منهما طوافا بالبيت وسعيا بين الصفا والمروة، وكذلك الزيارة أوجبنا عليهما إذا كانا قد فعلا أن يُعيدا، وإن لم يكونا قد فعلا أجزأهما طواف وسعي واحد لحجِّهما وعمرتهما، ولا دم عليهما؛ لأنَّا أبطلنا فعلهما الأوَّل.

ومن طاف لعمرته في شهر رمضان وهو جنب وأحلّ، فَلَمَّا دخل شوال علم فَإِنَّهُ يعيد في شوال، وعليه دم التمتّع، وعليه عمرة مكانها.

وقد قيل: في رجل طاف ثلاثة أشواط منكوسة، فَلَمَّا رأى الناس كيف يطوفون فطافَ أربعة أشواط كما يطوفون، فهذَا في طوافٍ واحد، ثُمَّ رجع إلى بلده؛ فقد قيل: يهدي شاة وينظر في هذا الذي طافَ منكوسا، أو على غير وضوءٍ بجهالة فَإِنَّهُ إن أعاد كان أولى به؛ لأَنَّ الطوافَ صلاة ولا تجزئ على غير وضوء.

ومن حلف بالمشي ولم يقدر فحجَّ عنه امرأتان أجزأه، أو رجلان، والحجُّ لهما ليس للحالِف، ويدعو لَه إن كان يستحقّ ذلك.

ولا يَلبس المحرم ثوباً فيه أعلام حرير.

وإن واقع امرأته بعدما يزور في يوم النحر قبل السعي لم يفسد حجّه ذلك في قول العلماء، وعليه دم يهريقُه.

ومن دخل قَارنا فطاف وحلق بجهالة فعليه دم وهو على إحرامه، وإن تعمّد فيرجع إلى حدِّه فيحرم منه.

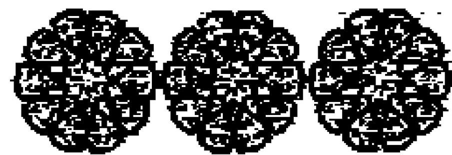
وقد روي: أنَّ الملائكةَ قالت لآدم: "حجَجنا هذا البيت قبلك بألفي عام". فقال: ما كنتم تقولون؟. قالوا: كنا نقول: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر"، قال آدم: "ولا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله"، فَلَمَّا طاف إبراهيم أخبرته

الملائكة بقولهم وقول آدم، فزاد إبراهيم: "العلي العظيم"، فَلَمَّا طاف النَّبيُّ زادَ في ذلك: «وصلَّى اللهُ على مُحمَّد النَّبيّ وعليه السلام».

ومن طاف واحترَف الحِجر في طَواف واجب، فإن كان أحلَّ فعليه دم، ويرجع يطوف من حيث لم يطف ويركع، ثُمَّ يستأنف طوافاً جديداً، وعليه دم لخطئه. وإن كان لم يحلّ فَإِنَّهُ يتمّ طوافه الذي نقصه من ذلك الموضع الذي دخل فيه من الحجر، حَتَّى يلاقي من حَيث يخرج، ثُمَّ يركع ثُمَّ يستأنف فريضة.

وفي من طاف ستّة ثُمَّ ركع وسعى وأحلّ من عمرته ثُمَّ ذكر؛ فقد قيل: يطوف شوطه الذي بقي عليه، ويركع ويسعى، وعليه دم لإحلاله. وإن ذكر بعدما ركع فَإِنَّهُ يطوف طوافاً ويركع ويستأنف طواف الزيارة. وإن انصرف إلى بلده ثُمَّ ذكر فعليه بَدنة، وإن طاف للزيارة ثَمانية ثُمَّ نَفر إلى أهله فعليه دم.

ومن خرج إلى أهله وبلاده ولم يودّع فعليه دم يبعث به إلى مَكَّة، وإن علم أَنَّهُ طاف ستّة للفريضة ثُمَّ خرج إلى بلده، وأصاب النساء والصيد فقد فسد حجّه وعليه ما أفسد أن يقضي في الحجّ، وعليه هدي وجزاء في الصيد، وتركنا قول من يثبت له الحجّ في ذلك.



٩. [باب: حج ذوي الضرورات]

مسألة: في الحائض والمستحاضة

وسأل: عن المستحاضة في الحجّ؟.

قيل له: إنّ المستحاضة في الحجّ بمنزلة الطاهر في الحجّ، تغتسل وتحرم وتفعل ما يفعل الحاجُّ، وإذا أرادت الطواف غَسلت وطافت وصلّت الركعتين وعملت أعمال الحجّ كلّها حتَّى تقضي.

فَأَمَّا الحائض فَإِنّها إن لم تطهر فَإِنَّها تُحرِم وتقيم على إحرامها، وتفعل ما يفعل الحاجّ إِلاَّ الطواف بالبيت فلا تَطوف حتَّى تَطهر. فإذا طهرت غسلت وطافت طوافا واحداً لحجَّتها وعمرهّا، كذلك قال النَّبيّ صلى الله عليه وسلم لعائشة: «إنَّ طَوافًا واحداً يُجزِئكُ لِحجَّتكِ وَعُمرَتكِ».

وقد تؤمر الحائض والنفساء أن تغتسلا إذا وصلتا الميقات، وإذا أرادت أن تحرم غسلت، كما روي أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمرَ أسماءَ بنت أبي عُمَيس لما نَفست بمحمد بن أبي بكر بذي الحليفة أن تغتسل وتستثفر بثوب وتحرم من الميقات لأوَّل حجِّها، وتحرم بِالحَجِّ أيضاً». ويجزئها طواف أيضاً. وقد قيل: تطوف طوافين. والسنَّة قد جاءت بأن طوافاً يجزئها.

ولا تدخل المسجد، وإن وقفت بباب المسجد ودعت الله فَحسن، وتفعل جميع ما يفعل الحاجّ من مناسك الحجّ كلّها.

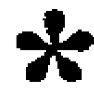
وإن حلّت ولم تطهر فلا تَخرج حتَّى تطوف لحجَّتها وعمرهّا ثُمَّ تخرج. وكذلك لا تخرج إن لم تطهر -وقد حجَّت- حتَّى تودّع البيت؛ لأَنَّهُ قد جاء الحديث «أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أمرَ الحائضَ بِأن لاَ تَخرُجَ حتَّى يكونَ آخرُ عَهدِهَا بِالبَيتِ».

والحائض إذا طهرت وهي محرمة غسلت بالماء دون غيره لئلاً تقطع الشعر، ولا تترك طواف الصدر ولا طواف الوداع. فإن خرجت إلى بلادها و لم تطف طواف الصدر للوداع فعليها دَم تبعث به إلى مَكَّة.

والمرأة إذا طافت للزيارة ثُمَّ حاضت قبل أن تركع فلترجع إلى منى وتفعل ما يفعل الناس، فإذا طهرت فلتركع. وإن نفر الناس فلا تخرج إلى بلادها حَتَّى تسعى بين الصفا والمروة.

فَأَمَّا الحبلى فإذا رأت الدم فَإِنَّهَا تصنع كما تصنع المستحاضة، وإن حاضت بعد طوافين فإنَّها تقعد حَتَّى إذا طهرت بَنَت على ما طافت، ولا تحرم حَتَّى تتمّ ما بقي.

وإن قرنت بعمرة ثُمَّ حاضت وقد طافت بالبيت قبل أن تركع فَإِنَّهَا تسعى بين الصفا والمروة وترجع إلى بلادها، فإذا طهرت صلَّت الركعتين، وبعض يستحبُّ أن تركع في الحرم، وإن لم تفعل فلتركع حيث شاءت وتهريق دماً.



مسألة: في المحصور

وسأل: عن المحصور؛ ما هو؟.

قيل له: هو المحتبس بعد الإحرام، إمَّا يحبسه مرض أو عدوّ ولا يستطيع الوصول إلى الحجّ، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ البقرة:١٩٦ فإن حبسكم كَسر أو مرض أو عدوّ في إحرامكم ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ البقرة:١٩٦.

فإذا أُحصِر المحرم فليقم محرما مكانه، وليبعث إلى مَكَّة ما استيسر من الهدي، ويقيم على إحرامه، ويجعل بينه وبين الذي يبعث معه الهدي أجلاً في ساعة معروفة في يوم معروف، فإذا انقضى الأجل وغلب على ظنّه أَنَّهُ قد ذبح عنه الهدي حلق المحصور رأسه في مكانه وأحلَّ من إحرامه، وعليه عمرة وحجّة مكانها.

قال الله: ﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ البقرة:١٩٦، يعني: منحره بمكّة، فإذا أحلّ بعدما ينحر عنه فليذهب حيث شاء، وعليه حجّة وعمرة مكانها.

وإن فاته الحجّ فعليه الحجّ من قابل. ولا يقرب النساء والصيد إذا نحر عنه الهدي حتّى يحجّ من قابل.

وإن أحرم بالحَجِّ والعمرة قارنًا ثُمَّ أحصر ذَهب حيث أراد.

وإن أفرد بالحَجِّ بعث هدياً وإن كان قارناً. وقال قومٌ: عليه هديان. وقال قومٌ: عليه هدي واحد. وإذا انقضى الأجل ونحر عنه حلق وأحلّ، ولا يقرب النساء والصيد، وعليه الحجّ من قابل، والحجّ والعمرة إن كان قارناً.

ومن أصابه مرض فنرى له أن يرجع قبل أن يحرم، وليس عليه شيء.



مسألة: في الأذى

قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ البقرة:١٩٦، فقد قيل: إن الصيام ثلاثة أيّام إلى ستّة أيّام. والصدقة طعم ستّة مساكين إلى عشرة، والنسك: شاة لمساكين مَكّة. وكلُّ هذا في مَكّة.

وقد روي أن هَذه الآية نزلت في كعب بن عجرة، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ عليه والهوام تتنَاثر مِن على رأسه، فقال له: «أيُؤذيكَ هَذا بأكله؟» قال: نعم، قال: «فَاحلِقْ وافتَدِ بنسك شاة أو أطعم ستّة مساكين ثلاثة أصْوَاعِ حِنطَة أو صِيام ثلاثة أيّام».

والأخبار في معنى هذا الحديث تَختلف ألفاظها، فمَن أصابه وجع في رأسه وهو محرم، أو به أذًى من هوام أو قمّل فحلق وفدى كما ذكر الله تعالى وأمر رسوله.

ويستحبُّ للمحصور أن يمسك عن الحلق بعد قضاء الأجل؛ لأنَّ الذبح قبل الحلق حتَّى لا يشك في ذلك أنَّهُ قد ذبح عنه.

وإن أحصر الحاج ومعه هدي فلا يجزىء عَنه، وينحر آخر معه؛ لأَنَّ الأوَّل قد وجب لله.

والمحصور إن بعث بهديه فهلك و لم يعلم ثُمَّ حلق للوعد؛ قال: هو حلال، ويبعث بهدي معه. والذي لا يجد هديا فَإِنَّهُ يصوم وهو بمنزلة من لم يجد. وإن كان غنيا ويهدي بعد ذلك ما شاء.

والمتمتع يصوم الثلاث في الحجّ وسبعة إذا رجع. وقال قومٌ: يصومهنَّ في الطريق. وقيل: البدنة واجبة على الذي فاته الحجّ. والشاة مجزئة عن المحصور، والصوم حيث يشاء، والطعم لا يكون إلاَّ بمَكَّة.

والمحصور الذي لا يجد الهدي ولا ثمنه فَإِنَّهُ يصوم ثلاثة أيَّام متتابعات في عشر الأضحى وإن شاءَ قَبل، ويحلّ مكانه من إحرام، وسبعة أيَّام بعد أيَّام التشريق، وعليه الهدي والحجّ من قابل.



١٠. [باب: ذكر الله في المناسك]

مسألة:

وسألته عن قول الله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ البقرة:٢٠٠؟.

يقول: إذا فرغتم من المناسك ﴿فَاذْكُرُواْ اللّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ البقرة:٢٠٠، قيل: إنّ المشركين كانوا إذا قضوا مناسكهم بعد التشريق وقفوا بين المسجد والجبل، وذكر كلّ واحد منهم أباه، وذكر منافعه و لم يذكر الله، فأمر الله المسلمين أن يذكروا الله عند فراغهم من مناسكهم كذكر المشركين آباءهم أو أشدَّ ذكرا.

فينبغي للمسلم أن يذكر الله ويقول في دعائه: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾البقرة:٢٠١.

قال الله: ﴿أُولَئِكَ لَهُم نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ﴾ البقرة:٢٠٢ من أعمالهم الحسنة ﴿واللّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ البقرة:٢٠٢.

فمن حجَّ واعتمر ثُمَّ أراد الانصراف إلى أهله وبلده فيكون آخر عهده بالبيت، ويقول في دعائه: "تائبون آيبون عابدون ولربّنا حامدون وإنَّا إلى ربِّنا لمنقلبون".

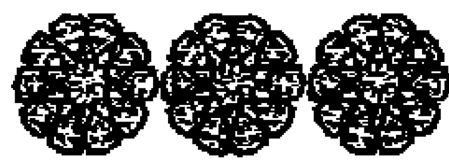
قال أبو هريرة: حجَجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتَّى إذا كنَّا بمنى أو عرفات قال: «يا أيُّها الناس، هذا المقامُ قد قُمتُهُ وقَامَتهُ الأنبياء مِنْ قَبْلِي، فأفضل ما قلت وقالوه صلوات الله عليهم قول: لا إله إلاَّ الله، فأكثروا منها فإنَّها يغفر لقائلها».

وفي رواية: "إذا وَقفت في عرفات فسبِّح الله مَائة مَرَّة، واحمده مائة مَرَّة، وقل: لا إله إلاَّ الله مائة مَرَّة، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله مائة مَرَّة، وكبِّره مائة مَرَّة، وقل: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير مائة مَرَّة"، ثُمَّ تقرأ عشر آيات من

البقرة من آخرها، و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ۝ اللهُ الصَّمَدُ﴾ الإخلاص:١-٢، وآية الكرسي، وآخر سورة الحشر، و﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى على الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلاَ لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ الأعراف:٥٤، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ الفلق:١، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾الناس:١. ويحمد الله على نعمه، ويحمد الله بكلّ آية حمد الله فيها نفسه أو ذكر الحمد فيها، ويسبِّحه بكلّ آية ذكر فيها التسبيح لنفسه.

وتثني على الله ما استطعت، وتقول: "لك الحمد على نعمتك التي لا تحصى بعدد، ولا تكافأ بعمل"، وتصلّي على النّبيّ محمَّد صلى الله عليه وسلم وعلى النّبيّين والمرسلين، وتسأل الله حاجاتك لأمر دنياك وآخرتك، وتسأله الحجّ والعمرة بالعام المقبل. وألِحَّ في المسألة والتضرّع إلى الله فَإِنَّهُ يوم دعاء ومسألة.

وتسأله الجنّة، وتستعيذ من النار سَبعين مَرَّة، تقول في دعائك: "ربّ المشعر الحرام أفضِل لِي، وَافعَل لِي"، وتقول: "اللهمّ أطلب إليك حاجة إن أعطيتنيها لم يضرّني ما منعتني سواها بعدها، وإن منعتنيها لم تنفعني بشيء تعطينيه سواها: فكَاك رقبتي من النار، ووسِّع عليَّ من رزقك الطيب، واردد عنِّي فسقة الجنّ والإنس، وفسقَة العجم والعرب".



١١. باب: [زيارة المدينة المنورة]

مسألة: في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

إذا قدمت المدينة فقل: "اللهمَّ أنتَ السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام، فحيِّنا بالسلام، وأدخلنا دار السلام".

واغتسل بالماء إن قَدرت وآتِ المسجد فادخله واذكر الله، ثُمَّ تبدأ بقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتسلِّم على النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، ويكون مقامك عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة، ومنكبك عند الأسطوانة التي عند رأس النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، وتقول: "أشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأنّك محمّد رسول الله، صَلَّى الله عليك وسلّم، وأشهد أنك رسول الله، وأشهد أنك محمّد بن عبدالله، وأشهد أنك قد بلّغت رسالات ربّك، ونصحت لأمتك، وجاهدت في سبيل ربك، وصدعت بأمر ربّك وعبدته حتَّى أتاك اليقين، وأدّيت الذي عليك من الحَقّ فجزاك الله خير الجزاء".

ثُمَّ تثني على الله بما استطعت من الدعاء، وتقول: "اللهم صلِّ على مُحَمَّد عبدك ورسولك، وصفيّك وأمينك على وحيك، وخيرتك من خلقك، كأفضل وأكمل وأحسن ما صلَّيت على أنبيائك ورسلك وأهل الكرامة عليك، إنك حميد مجيد، وسلّم على مُحَمَّد وعلى آل محمّد كما سلمت على نوح في العالمين، وبارك على محمَّد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد".

واجتهد في الصلاة على محَمَّد، ثُمَّ اختر لنفسك من الدعاء والمسألة، وتقول: "اللهمَّ إنِّي أسألك كلّ حاجة لي سألتكها أو لم أسألكها، علمتها أو لم أعلم بها، أسألك أن تَولَّى بنجحِ قضاء حوائجي كلّها صغيرها وكبيرها".

ثُمَّ تَقدَّم إلى مقام النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم فتصلّي ما فتح الله وأنت خلف الأسطوانة المحلقة فتجعلها بين يديك، وقم قدَّام التي تليها من خلفها وبجانبها حين

تسجد في الصلاة، وليكن أسفلها بين كتفيك، ويكون منكبك الأيسر ممَّا يلي قبر النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، فإذا فرغت من صلاتك في مقام الرسول صلى الله عليه وسلم فقم إلى القبر واستقبل القبلة، وخذ الرمانة الداخلة بيدك اليمين، ثُمَّ اثنِ على ربِّك، واجتهد وصلِّ على نبيك، وسَل حاجاتك، فإذا أردت أن تخرج فسلِّم على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، وإن وافقت في المدينة الأربعاء والخميس والجمعة فصمهنَّ، وصلِّ كلَّ يوم عند أسطوانة، وكبِّر وأكثر من الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فإذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل إن أمكنك، ثُمَّ ائت القبر فسلِّم على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، وسلِّم على أبي بكر وعمر رحمهما الله، واصنع كما صنعت حين دخلت المسجد.

وقد روي أن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «من زَارَنِي مَيتاً كَمَن زَارَنِي حيّاً»، «وَالصلاةُ في مَسجدِي هَذَا تَعدلُ أَلفَ صَلاة فيمَا سوَاهُ مِنَ المساجِد، إلاَّ مَا فَضَّلَ اللهُ بِه البيتَ الحرَام، وَالصلاةُ فِي المسجدِ الحرَامِ تَعـدِلُ مَائـةَ صَلاَة فِـي مَسجدِي هَذَا» صلى الله عليه وسلم.

تم بحمد الله المجلد الأول

ويليه المجلد الثاني

وأوله كتاب

القربات

فهــرس
المجلد الأول
من كتاب جامع البسـيوي



رقم الإيداع : ٨٥٧٤/ ٢٠١٠م

